

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلوم الحديث

القسم النبوي في الكتب الستة (دراسة حديثة تحليلية)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في السنة وعلوم الحديث

الجزء الأول

إشراف البروفيسور:

الفتاح الحبر عمر أحمد

أستاذ الحديث النبوي

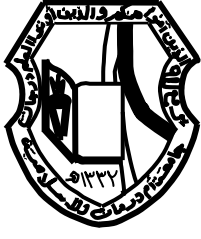
عميد كلية أصول الدين (سابقاً)

إعداد الطالب:

محمد يوسف المهدي علي

(المغربي)

1433هـ - 2012م



جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلوم الحديث

القسم النبوي في الكتب الستة (دراسة حديثة تحليلية)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في السنة وعلوم الحديث

الجزء الثاني

إشراف البروفيسور:

الفتاح الحبر عمر أحمد

أستاذ الحديث النبوي

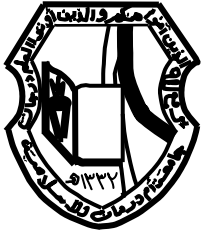
عميد كلية أصول الدين (سابقاً)

إعداد الطالب:

محمد يوسف المهدي علي

(المغربي)

1433هـ - 2012م



جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلوم الحديث

القسم النبوي في الكتب الستة (دراسة حديثة تحليلية)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في السنة وعلوم الحديث

الجزء الثالث

إشراف البروفيسور:

الفتاح الحبر عمر أحمد

أستاذ الحديث النبوي

عميد كلية أصول الدين (سابقاً)

إعداد الطالب:

محمد يوسف المهدي علي

(المغربي)

1433هـ - 2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استِهْلال

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ

وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

* إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 1-4]

صدق الله العليم

إهداء

- إلى الرحمة المهداة، والزعمة المسداة، إلى حبيب الحق وسيد الخلق إليك يا حبيبي يا رسول الله.
- إلى من زرعاً فيّ بذرة العرفه ورباني فأحسن التربه، فجنيا من ثمارها هذا البحث، والديّ الكريمين.
- إلى اللذين كانا مع القرآن حلاً وترحالاً يحملان خلوۃ القرآن على جمالهما وينفقان عليها من مالهما، البدين (الفكي علي ود صالح وحاج الأمين ود صالح) عليهما الرحمة.
- إلى شيعتي اللذين وجهاني فأحسن التوجيه، الخليفة البدوي الشيخ محمد الأمين أبو صالح عليه رحمة الله ورضوانه، والأستاذ الشيخ جار النبي الحضري أمدّ الله في أيامه نفعاً للعباد والبلاد.
- إلى الأستاذ الدكتور / الشيخ الفاتح الحبر عمر الذي كان نعم المشرفه على هذا المشوار العلمي.
- إلى زوجي المخلصة شريكة كفاحي (أم أبرار) التي أعانتني بوقتها وبكل ما تملك فكانت نعم الزوج ...
- إلى كل شابه تعلم القرآن فكان مصحفاً يمشي على الأرض.
- إلى كل من كسبه القضية وابتاع الآخرة بالدنيا.
- إلى كل من وضع نقطة فوق سطر في ورقة من كتاب من لدن آدم وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، فبلى الحقيقة وأبان المعاني وأثار الهمم

(إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد)

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإنَّ شكر النعمة أمر واجب لمعطيها ولمن كان سبباً لها لقوله تعالى:

(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ

أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) [لقمان: 14] ولقوله صلى الله عليه

وسلم (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)⁽¹⁾ ومن هذا المنطلق

أشكر الله عز وجل الذي وَفَّقَ وأعان ويسر الوقت والجهد لإنجاز هذا

العمل، وللوصول إلى هذه النهاية السعيدة التي طالما رجوتها

... ثم أشكر كل من علّمني حرفاً، أو أرشدني إلى مصدر أو أعارني

كتاباً، أو قدّم لي خدمة مادية أو معنوية مما أوصل هذا الجهد إلى ما هو

عليه

... حقاً إنهم لكثيرون الذين يستحقون الشكر والثناء، لأنني تعلمت وتلقيت

نصائح فريدة، وإرشادات طيبة، وأخص بالذكر جامعة أم درمان الإسلامية

ممثلة في مديرها، وكلية الدراسات العليا، وكلية أصول الدين عميداً

وأساتذة وإداريين وموظفين وعاملين وطلاباً ولأسرة مكتبة الكلية والمكتبة

المركزية.

(1) خرجه أبو داود في سننه 42 - كتاب الأدب 12 - باب في شكر المعروف ح 4811.

- وخرجه الترمذي في سننه 28 - كتاب البر والصلة 35 - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح 1954، وقال عنه: حسن صحيح.

- وخرجه أحمد في مسنده برقم 258، 295، 303، 388، 461، 492، وجميعهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

... كما أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الوفير، والتقدير الجميل،

إلى أستاذي وموجهي في هذا المجال الأستاذ الدكتور/الشيخ

الفتاح الحبر عمر أحمد الذي كان بمثابة معينٍ لا ينضب، وموردٍ لا يجف،

فلم يبخل عليّ بعلمه وإرشاداته المباركة حتى إخراج هذا البحث إلى الواقع

فقد كان نعم المُشرفُ فله مني كلُّ التقدير والاحترام وجزاه الله عنا كل

الخير.

... كما أتقدم بأعمق آيات الشكر والعرفان التقدير والامتنان إلى

البروفيسور/ أَبَشَرُ عوض محمد إدريس لإفادتي من خبراته النادرة في هذا

البحث.

... كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأخ الدكتور/ يسري سعد عبدالله

لتشجيعه إياي في إكمال هذا البحث بالصورة المطلوبة.

... كما أتقدم بالشكر الوفير للأخ الأستاذ/ حمّاد عبدالله الفكي الذي تكبد

معي مشاق طباعة ومتابعة هذا البحث.

... كما أتقدم شاكرًا جهود الإخوة عباس سيد أحمد، الشيخ خليفة فرج الله،

الشيخ حيدر عبدالله خريف، الأخ الشيخ/ أيوب إسماعيل الشيخ/ عبدالله

إبراهيم هلال، الأستاذ/ جبريل إبراهيم، المهندس/ عبدالصمد الفكي حسن

وأخيه المقدم/ عمر الفكي حسن، والأخ/ سيف الدين الصديق الفكي

عبدالله، والخال/ علي عبدالله الخليفة، والأخ العزيز/ عمر الشيخ عبدالعال

(الكباشي) والأخ الشيخ/ الصادق الشيخ الياقوت، الشيخ/ أحمد محمد أحمد

جمعة، الشيخ/ الصديق يوسف محمد (الدليقابي)..

... وأشكر كذلك أخي الشيخ عبدالله يوسف محمد (ود المادح) الذي لم

يبخل بوقته الثمين في مقابلة هذا البحث.

... كما لا يفوتني تقديم شكري إلى الأخت الفاضلة/ نسيبة محمد إبراهيم

على ما قدمته من خدمة لعدد من مباحث هذا البحث.

... كما أقدم الشكر الجزيل إلى أسرة العم علي (أبو قرجة) د.محمد،

المهندس أنس، د. أحمد، والمهندس أبوهريرة.

... كما أوجه شكري إلى الإخوة بكل من مسجد: ود أبوصالح، مسجد

الشيخ جار النبي الحضري بالسديرة الشرقية، ومسجد نابلس والدبية

ومسجد الفاروق (بشارع واحد)، ومجمع الخليفة البدوي بسوبا شرق.

... وقبل الأخير فالشكر لجميع أفراد أسرتي الكريمة خصوصاً شقيقي

أحمد (أبو ريان)، الفكي علي، الشيخ الصديق، وشقيقتي (أم محمد).

... وأخيراً أكرر عظيم الشكر الخالص إلى كل من أسهم ولو بجهد

ضئيل، وبث في نفسي العزيمة والطموح على المواصلة والعطاء، وأضاء

لي الدرب والله أسأل أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.

... والله عز وجل الشكر أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة وبابين وفصول ومباحث وخاتمة وفهارس:-

المقدمة:

تتضمن

- أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته.
- منهج البحث المتبع في كتابة الرسالة.
- الدراسات السابقة.
- الصعوبات التي واجهت الباحث.
- الرموز والمصطلحات المستخدمة داخل البحث.

الباب الأول: الكتب الستة والتعريف بالقسم وفيه فصلان:-

الفصل الأول: أصحاب الكتب الستة ومصنفاتهم وفيه ستة مباحث:-

- المبحث الأول: الإمام البخاري ومصنفه الجامع الصحيح.
- المبحث الثاني: الإمام مسلم وكتابه الصحيح.
- المبحث الثالث: الإمام أبو داود وكتابه السنن.
- المبحث الرابع: الإمام الترمذي وكتابه الجامع.
- المبحث الخامس: الإمام النسائي وكتابه المجتبى.
- المبحث السادس: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن.

الفصل الثاني: التعريف بالقسم وفيه خمسة مباحث:-

- المبحث الأول: الأصل الاشتقاقي لألفاظ القسم واليمين والحلف.
- المبحث الثاني: أركان القسم.
- المبحث الثالث: أغراض القسم.
- المبحث الرابع: الأمور المُقسَم عليها في السنة النبوية.
- المبحث الخامس: نماذج من صيغ القسم في السنة النبوية.

الباب الثاني: الدراسة وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: القسم المتعلق ببيان أسس الإيمان وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القسم المتعلق ببيان أسس الإيمان.

المبحث الثاني: القسم المتعلق ببعض خصال الإيمان.

المبحث الثالث: القسم المتعلق ببعض أحكام الإيمان.

المبحث الرابع: القسم على عموم الرسالة المحمدية ونزول عيسى عليه السلام حاكماً بها.

المبحث الخامس: القسم المتعلق بالوحي وإثبات الرؤيا والقدرة.

المبحث السادس: القسم المتعلق بصفة هذه الأمة وكونها نصف أهل الجنة.

الفصل الثاني: القسم المتعلق بالعبادات وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: القسم المتعلق بالطهارة

المبحث الثاني: القسم المتعلق بأحكام الصلاة والمساجد

المبحث الثالث: القسم المتعلق بحكم الاعتراض بين يدي المصلي وجواز العمل

القليل في الصلاة وتحريم الكلام فيها وحكم إمامة الصبي.

المبحث الرابع: القسم المتعلق بالصلاة جماعة قضاء والقراءة في العشاء وحكم

القنوت.

المبحث الخامس: القسم المتعلق بصلاة الليل وأحكامها.

المبحث السادس: القسم المتعلق بالجمعة والعيد والالاستسقاء والكسوف.

المبحث السابع: القسم المتعلق بالجنائز.

المبحث الثامن: القسم المتعلق بأحكام الزكاة.

المبحث التاسع: القسم المتعلق بالصيام.

المبحث العاشر: القسم المتعلق بأحكام الحج.

الفصل الثالث: القسم المتعلق بالمعاملات وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: القسم المتعلق بالنكاح.

المبحث الثاني: القسم المتعلق بالتخيير والتحريم والطلاق والإحداد واللعان والعدة.

المبحث الثالث: القسم المتعلق بأحكام البيوع والشفعة.

المبحث الرابع: القسم المتعلق بالإيمان ومعاملة المملوك.

المبحث الخامس: القسم المتعلق بالحدود والقصاص.

المبحث السادس: القسم المتعلق بالأفضية.

المبحث السابع: القسم المتعلق بالمكاتبات والمغازي.

المبحث الثامن: القسم المتعلق بالإمارة والجهاد.

المبحث التاسع: القسم المتعلق بأحكام الطعام والشراب والضيافة.

المبحث العاشر: القسم المتعلق باللباس والزينة والآداب.

المبحث الحادي عشر: القسم المتعلق بالسحر والرقية.

الفصل الرابع: القسم المتعلق بالفضائل وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: القسم المتعلق بفضائل القرآن.

المبحث الثاني: القسم المتعلق بفضائل النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: القسم المتعلق بفضائل إبراهيم وموسى عليهما السلام.

المبحث الرابع: القسم المتعلق بفضائل الصحابة العشرة المبشرين بالجنة.

المبحث الخامس: القسم المتعلق بفضائل قرابة النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السادس: القسم المتعلق بفضائل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السابع: القسم المتعلق بفضائل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله

عنهما.

المبحث الثامن: القسم المتعلق بفضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما.

المبحث التاسع: القسم المتعلق بفضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم.

المبحث العاشر: القسم المتعلق بفضائل أبي ذر رضي الله عنه.

المبحث الحادي عشر: القسم المتعلق بفضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

المبحث الثاني عشر: القسم المتعلق بفضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

المبحث الثالث عشر: القسم المتعلق بفضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

المبحث الرابع عشر: القسم المتعلق بفضائل جابر بن عبدالله وأبيه رضي الله

عنهما.

المبحث الخامس عشر: القسم المتعلق بفضائل أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث السادس عشر: القسم المتعلق بفضائل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

المبحث السابع عشر: القسم المتعلق بفضائل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

المبحث الثامن عشر: القسم المتعلق بفضائل خباب بن الارت رضي الله عنه.

المبحث التاسع عشر: القسم المتعلق بفضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

المبحث العشرون: القسم المتعلق بفضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

المبحث الحادي والعشرون: القسم المتعلق بفضائل عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

المبحث الثاني والعشرون: القسم المتعلق بفضائل جعفر بن أبي طالب وأهل سفينته

رضي الله عنهم.

المبحث الثالث والعشرون: القسم المتعلق بفضائل كعب بن مالك رضي الله عنه.

المبحث الرابع والعشرون: القسم المتعلق بفضائل الأنصار رضي الله عنهم ودورهم.

المبحث الخامس والعشرون: القسم المتعلق بفضائل القبائل لسبقها بالإسلام.

المبحث السادس والعشرون: القسم المتعلق بفضائل عموم الصحابة رضي الله عنهم

والتحذير من سبهم.

الفصل الخامس: القسم المتعلق بالرفائق والفتن وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: القسم المتعلق بالتوبة والاستغفار والذكر.

المبحث الثاني: القسم المتعلق بسعة رحمة الله تعالى.

المبحث الثالث: القسم المتعلق بإثابة المؤمن على أمره كله.

المبحث الرابع: القسم المتعلق بغرف الجنة وسوقها وزرعها ومنازلها.

المبحث الخامس: القسم المتعلق بصفة جهنم - أعاذنا الله منها -.

المبحث السادس: القسم المتعلق بصفة أهل الجنة وأهل النار.

المبحث السابع: القسم على حقارة الدنيا وهوانها على الله تعالى.

المبحث الثامن: القسم المتعلق بمعيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

المبحث التاسع: القسم المتعلق بقصة أبي اليسر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما

في التعليم والتعلم.

المبحث العاشر: القسم المتعلق بالفتن.

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس الفنية وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- فهرس غريب الحديث.

- فهرس الأعلام العارضة.

- فهرس الأماكن والبقاع.

- فهرس القوافي والأشعار.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يوافي نعمه ويكافيءُ مزيده، سبحانه لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وخليله، وأمينه على وحيه وحجته على عباده، أعلى العالمين منصباً، وأنفسهم نفساً وحسباً، المبعوث بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، حتى أشرق الوجود برسالته ضياءً وابتهاجاً، فأفضل صلوات الله وأزكى تسليماته عليه ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار، وعلى صحابته المقربين الأبرار، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم القرار، ثم على من التزم العمل بعدهم بقضية هديه العظيم المقدار، الذين تناقلوا الخبر والأخبار، ونوروا مناهج الأقطار بأنوار المآثر والآثار، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما ظهرت بوازغ شمس الأخبار ساطعة من آفاق عبارات من أوتي جوامع الكلم والاختصار.

أما بعد:-

فإن الإسلام يرتفع دائماً بجناحين كريمين، جناح القرآن الكريم ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] ومجالات الحفظ كثيرة ومتعددة، ولهذا يختار الله الكريم المتعال من عباده من يشاء فيسخرهم لما يريد من حفظ كتابه المجيد قراءةً وتلاوةً وكتابةً وحفظاً ونشراً، والجناح الثاني للإسلام المجيد هو السنة المشرفة والتي رأينا مدى العناية بها في تلك الصورة الكثيرة من حفظها عن ظهر قلب، أو في بطون الكتب، والحرص على نقلها سلسلة من راوٍ إلى آخر، ومن جيل إلى جيل، وذلك لما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة على أهمية هذا الجناح الثاني.

ومن هنا كانت السعادة والتوفيق والهدى والرشاد في الاشتغال بعلم الحديث، ومعاناة البحث والتأليف في أي طرف من أطراف فنونه وفروعه وصرف أوقات

العمر في مطالعته والعكوف على درسه والاعتناء بحفظه وتدوينه ونقله ونشره، والتفاني في تلقيه وجمعه وروايته وطلبه من مظانه، وكان المشتغل بهذا من الملهمين الذين أدركتهم لواظ العناية، وامتطوا مركب الهداية، وأتحفهم الله بالخير الوفير الذي لا ينقطع مدى الدهر، فحظه من الإيمان واليقين أكبر الحظ، وعناية الله لا تفارقه لحظة واحدة، ومدده لا يتخلف عنه في حين من الأحيان، لذلك أحببت أن أتشبه بأولئك الكرام، بالمشاركة في خدمة كلام سيد الأنام صلى الله عليه وسلم، وهي بغيتي من قديم الأيام وسالف الزمان⁽¹⁾، فشمرت عن ساعد الجد، وشرعت في الجمع والبحث والكتابة رجاء أن تكون الأوقات المصروفة كفارة لبقية الساعات التي يفنى أكثرها في اكتساب المعاصي والسيئات.

وكان من أجل ما وجَّهْتُ همتي إليه، وعكفتُ بالدراسة عليه هي كتب السنة الستة التي هي الكتب الأساس والمهمة في علم الحديث، فهي أمهات الكتب الحديثية وأصولها، اتفق على ذلك علماء الأمة شرقاً وغرباً، وقد بذل المحدثون والعلماء من الجهود في جمع وتدوين هذه الأحاديث وشرحها وتحقيقها وضبطها والتتويه بها ما يفوق الوصف حتى جاءت معجزة خالدة حق لهذه الأمة الكريمة أن تعتر بها أيما إعزاز، ثم لم يزل معين السنة بحراً لا ينضب ولا تكدره الدلاء وكان مما لفت نظري واسترعى انتباهي من ذلك اشتغال عدد غير قليل من الأحاديث على القسم، وغير مستغرب هذا في السنة الشارحة للكتاب والمبينة له، فإن القرآن الكريم افتتحت فيه كثير من السور بالقسم وورد القسم كذلك في ثانيا كثير منها، وأسلوب القسم في اللغة العربية من المؤكدات المشهورة التي تمكن الشيء في النفس وتقويه، وكانت رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وتلقى الناس هذه الرسالة بدرجات

(1) في العام اثنين وألفين من الميلاد، كان ترتيب كاتب هذه الرسالة - بفضل الله تعالى - الأول على مستوى السودان في الشهادة الأهلية والقراءات، وقد أجرت معه صحيفة (الدار) بتاريخ 15/جمادى الآخرة 1423هـ - الموافق له 24/أغسطس 2002م - لقاءً كان من ضمن محاوره، أمنية ترجو حصولها؟ فكانت إجابتي - بحمد الله - الحصول على درجة الدكتوراه في السنة النبوية من جامعة أم درمان الإسلامية. فله المنة على ما أسدى من نعم ظاهرة وباطنة ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: 18].

مختلفة وكانت مواقف الناس متباينة، فمنهم الشاك، ومنهم المنكر، ومنهم الخصم الألد، فجاء القسم في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لإزالة الشكوك، وإحباط الشبهات، وإقامة الحجة، وتوكيد الأخبار لتطمئن نفس المخاطب إلى الخبر، وزيادة الطمأنينة ونفي توهم النسيان، وتفخيم أمور الدين، والتفكير من المحذور، وتحقيق الأمر ونفي المجاز عنه، أو المبالغة في تحقيقه، أو تمكينه من النفوس أو إرادة تأكيده لا سيما في الأمور العظيمة.

أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته:

- وجوب خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ثمَّ الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية من هذه الناحية.

- مكانة السنة النبوية في التشريع إذ هي - بعد القرآن الكريم - أشرف العلوم وأعلاها، إذ هي المبينة لمشكله، المفصلة لمجمله، المخصصة لعمومه، المقيدة لمطلقه، وفيها أسند الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان القرآن، ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيراً من الأحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج وغير ذلك، وقد أمر الله تعالى عباده عند التنازع بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله فقال جل شأنه وعز اسمه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

- مكانة الكتب الستة من بين كتب السنة المطهرة حيث تواطأ علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على الاهتمام بهذه الكتب التي هي أصول السنة النبوية المباركة.

- أهمية الموضوعات التي تضمنتها الأحاديث التي ورد فيها القسم، إذ أن الوقوف مع السنة والفهم لمعانيها أمر مهم جداً فما الظن بالحديث الذي بلغت أهميته أن أقسم عليه، فحينئذٍ يقتضي ذلك إنفاق نفائس الأوقات للوقوف على أعظم المعاني والدلالات إذ أن المتكلم إذا قرن كلامه بالقسم يعلم السامع أنه يريد أن يتكلم بكلام عظيم، فيصغي إليه تمام الإصغاء ويقبل على سماعه كل

- الإقبال، لأن أسلوب القسم يمتاز بالإيجاز، ولهذا يهجم على السامع فيمتلك مشاعره ولعل العرب أكثروا منه وافتتنوا فيه لوجازته، وهم إلى الإيجاز أميل.
- ضرورة تتبع ألفاظ الحديث الذي احتوى على القسم، والاقتباس من بركات تلك الألفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريباً لظماً جهالات الفؤاد لأنه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف من الحروف إلا لمعنى مفيد، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.
- حصول الباحث على عدد من الفوائد العلمية من خلال وقوفه على كثير من مصادر السنة وشروحها لمشاركته بالبحث في هذه الدراسة.

منهج البحث:

عالجتُ حيثيات هذه الدراسة من خلال السير على منهج اتبعت فيه الآتي:

أولاً: قمت بحصر صيغ القسم الواردة في كتب السنة الستة فوجدتها قد بلغت اثنتين وعشرين صيغة على النحو التالي:

- (1) (وَاللّٰهُ) وردت ثمانمائة وسبعين مرة.
- (2) (فَوَاللّٰهُ) وردت مائتين وسبعاً وثلاثين مرة.
- (3) (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وردت مائة وخمس وستين مرة.
- (4) (وَالَّذِي نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) وردت ست وأربعين مرة.
- (5) (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) وردت عشرين مرة.
- (6) (وَأَيْمُ اللَّهِ) وردت ثماني وأربعين مرة.
- (7) (وَرَبِّ مُحَمَّدٍ) وردت أربع مرات.
- (8) (وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ) وردت أربع مرات.
- (9) (وَرَبِّي) وردت خمس مرات.
- (10) (تَاللّٰهِ) وردت أربع مرات.
- (11) (وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ) وردت مرتين.
- (12) (وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ) مرة واحدة.
- (13) (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ) وردت ستين مرة.
- (14) (وَعِزَّتِكَ) وردت ثلاث عشرة مرة.

- (15) (لَا هَا لِلّٰهِ) وردت ست مرات.
- (16) (لَعَمْرُ لِلّٰهِ) وردت ست مرات.
- (17) (لَعَمْرِي) وردت ست مرات.
- (18) (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) وردت ست مرات.
- (19) (وَأَبِيهِ) وردت ثلاث مرات.
- (20) (وَأَبِيكَ) وردت ثلاث مرات.
- (21) (أَشْهَدُ بِاللّٰهِ) وردت ثلاث مرات.
- (22) (وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ) وردت مرة واحدة.

وذلك من خلال حصره لهذه الأحاديث مكررة.

ثانياً: قمت بجمع هذه الأحاديث المتعددة ما دمت أعتقد أنها لموضوع واحد، وقسمتها

– إجمالاً – إلى خمسة أمور رئيسية:

1- القسم المتعلق ببيان أسس الإيمان والعقائد.

2- القسم المتعلق بالعبادات.

3- القسم المتعلق بالمعاملات.

4- القسم المتعلق بالفضائل.

5- القسم المتعلق بالرفائق والأخبار.

مع التنبيه على أنني استفدت في معظم تخطيط هذه الدراسة وهيكلتها من تبويب الإمام مسلم في صحيحه. ثم أقوم بشرحها كوحدة ودراستها، وذلك لأن كثيراً من الأحاديث التي ورد فيها القسم جاءت مكررة، وتختلف أحياناً زيادة ونقصاً، وتقديماً وتأخيراً، فاخترت جمع أمثال هذه الروايات وتبويبها ووضعها تحت أنسب باب لها – حسب ما تقتضيه الدراسة – تفادياً لتكرار الشرح، وتخلصاً من إحالة اللاحق على السابق.

ثالثاً: سأختصر الأسانيد، واقتصر على ذكر الراوي الأعلى وأوفر مجهودي للبحث في متن الحديث وصلبه وشرحه، خصوصاً وللإسناد كتبه وفرسانه، ولقسم السنة رأيه في أنه لا يُحبَّذ الدراسة ذات الطابع الذي يعتمد التخريج ودراسة الأسانيد فحسب.

رابعاً: حرصاً على تعميم النفع، وحتى لا يكون الانتفاع منحصراً في دائرة التخصص، سأتناول في عرضي لكل حديث ورد فيه القسم الآتي:

أ- كتابة متن الحديث الذي ورد فيه القسم وفي الغالب الأعم ما يكون هذا القسم صادراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي اليسير النادر ورود القسم عن غير النبي صلى الله عليه وسلم كالقسم الصادر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ووجه تسمية هذا الموضوع بالقسم النبوي مع اشتماله في مواضع يسيرة على بعض أقسام الصحابة تسمية للموضوع من باب الحكم للغالب، ثم انتزعت ذلك أيضاً من تسمية الإمام البخاري لصحيحه فنسبه واسماً له بـ: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، مع العلم بأنه قد اشتمل على بعض أقوال الصحابة والتابعين..

ب- تخريج المتن تخريجاً علمياً كاملاً بذكر الكتاب ورقمه والباب ورقمه، ورقم الحديث، وذلك إذا كان التخريج لأحاديث الصحيحين، بينما اكتفي بذكر الكتاب ورقمه ورقم الحديث إذا كان التخريج لأحاديث الكتب الأربعة.

ج- صياغة معنى إجمالي للموضوع العام للحديث الذي ورد فيه القسم تحت عنوان: المعنى الإجمالي.

د- شرح الحديث شرحاً وافياً، وذلك بالرجوع لما سطره يراع جهابذة هذا الفن الجامعين بين العلم والعمل تحت عنوان: الشرح والتحليل.

هـ- الإشارة إلى أبرز كلمات الحديث وتراكيبه من الناحية اللغوية والبلاغية تحت عنوان: المباحث العربية.

و- استخلاص أهم الفوائد الفقهية، وأبرز ما يؤخذ من الحديث من أحكام وفوائد تحت عنوان: الفوائد الحديثية.

ز- في حالة نقل المعلومة التي تشمل على نص حديثي أو غيره لغير صاحب المصدر الذي نقلتُ منه أكتفي بعزو المعلومة إلى المصدر الذي تم النقل منه

خامساً: وضعت من عندي رقماً مسلسلاً للأحاديث داخل البحث من أوله إلى آخره.

سادساً: أترجم لبعض الأعلام العارضة في البحث.

سابعاً: لبيان الألفاظ الغريبة في الحديث أُرْجِعُ إلى كتب غريب الحديث لبيانها.

ثامناً: أعرّفُ بالأمكان والبقاع والبلدان بالرجوع إلى كتب البلدان.

تاسعاً: أضَعُ الحديث الذي ورد فيه القسم تحت ما يتضمنه موضوع الحديث العام وذلك لعسر التبويب على موضوع القسم فاخترت التبويب أحياناً على موضوع

الحديث.

عاشراً: قمت بصناعة فهرس علمية للبحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود إطلاعي - على دراسات سابقة تخص القسم الوارد في السنة بعمومها ولا في الكتب الستة بخصوصها، ولكن هناك دراسات سابقة تتعلق بالقسم القرآني، منها كتاب التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، أسلوب القسم الظاهر في القرآن الكريم بلاغته وأغراضه للدكتور سامي عطا حسن.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا شك أن عملاً كهذا يتطلب جهداً كبيراً لإنجازه حتى يخرج إلى حيز الوجود في صورة مقاربة للكمال، وقد بذلتُ جهداً متواصلاً تجاه هذا البحث مع أنني لاقيت صعوبات كثيرة أهمها ما هو متعلق بمراجع موضوع البحث من بحث وتنقيب في المصادر والمراجع، ومن تنسيق وترتيب واستنباط وغير ذلك، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أنني لم أجد من تكلم عن هذا الموضوع في مؤلف واحد مما كلفني مراجعة بطون الكتب التي لها صلة بهذا الموضوع من قريب ومن بعيد ككتب التفسير وكتب اللغة وكتب الحديث وشروحها وكتب السيرة والمغازي وكتب الشرائع وغير ذلك كما أنه من أهم الصعوبات التي واجهتني أيضاً أنني لم أتمكن من الوصول لبعض مراجع الموضوع، ولذلك اضطررت إلى اقتباس بعض النصوص المعزوة إلى تلك الأصول من مراجع فرعية.

الرموز والمصطلحات المستخدمة داخل هذا البحث:

- **الحافظ:** شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- **القاضي:** أبو الفضل القاضي عياض اليعصبى.
 - **الكشميري:** محمد أنور شاه الكشميري الهندي.
 - **الفتح:** فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
 - **النهاية:** النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري.
 - **الكتب الأربعة:** السنن الأربعة - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه.
 - **ح :** الحديث رقم.
 - **بحروفه:** إذا كان نقل المعلومة من مصدرها أو مرجعها بالنص.
 - **بتصرف:** إذا كان نقل المعلومة من مصدرها بالمعنى، أو نقلها بشيء من الزيادة أو النقصان، أو الإضافة أو التلخيص.
- هذا ويرجو الباحث بدراسته هذه النفع له ولغيره، وأن تكون خير دليل على الخير، وتسهيلاً لتحصيل العلوم في زمن هَجَرَ فيه كثير من الناس القراءان والسنة بجميع أنواع الهجر، هَجْر القراءة والتدبر والعمل، وما أنزل الله عز وجل القرآن والسنة إلا للقراءة والتدبر والعمل، ورحم الله من قال:
- وهذا زمان الصبر من لك بالتي * كَقَبْضٍ عَلَى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ الْبَلَاءِ⁽¹⁾**
- هذا وإنني أقدر خطورة المهمة ومشقتها، وكم وقفتُ أمامها في خشوع ورهبة وإجلال، مؤمناً بأن الميدان فسيح رفيع ولكني أدخله معتمداً على تسديد الله وتوفيقه، مُقَرَّراً بالقصور، مصمماً على عدم التقصير، ولئن كنت أقدمت على أمر جلل، فعذري أن الكل متهيّب وجل، أو تعوقه العوائق، أو يقعده الكسل، وباب العلم والتأليف والبحث مفتوح للمكثر والمقل، وليس من الحكمة الوقوف أمامه، والنقاعس عن دخوله استصغاراً للنفس، واستقلالاً للجهد، إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله.
- فإن وفّقتُ وأصبت الهدف فحمداً لله وشكراً وذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى، فأسأله العفو والعافية، وقبول حسن القصد وإخلاص النية، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

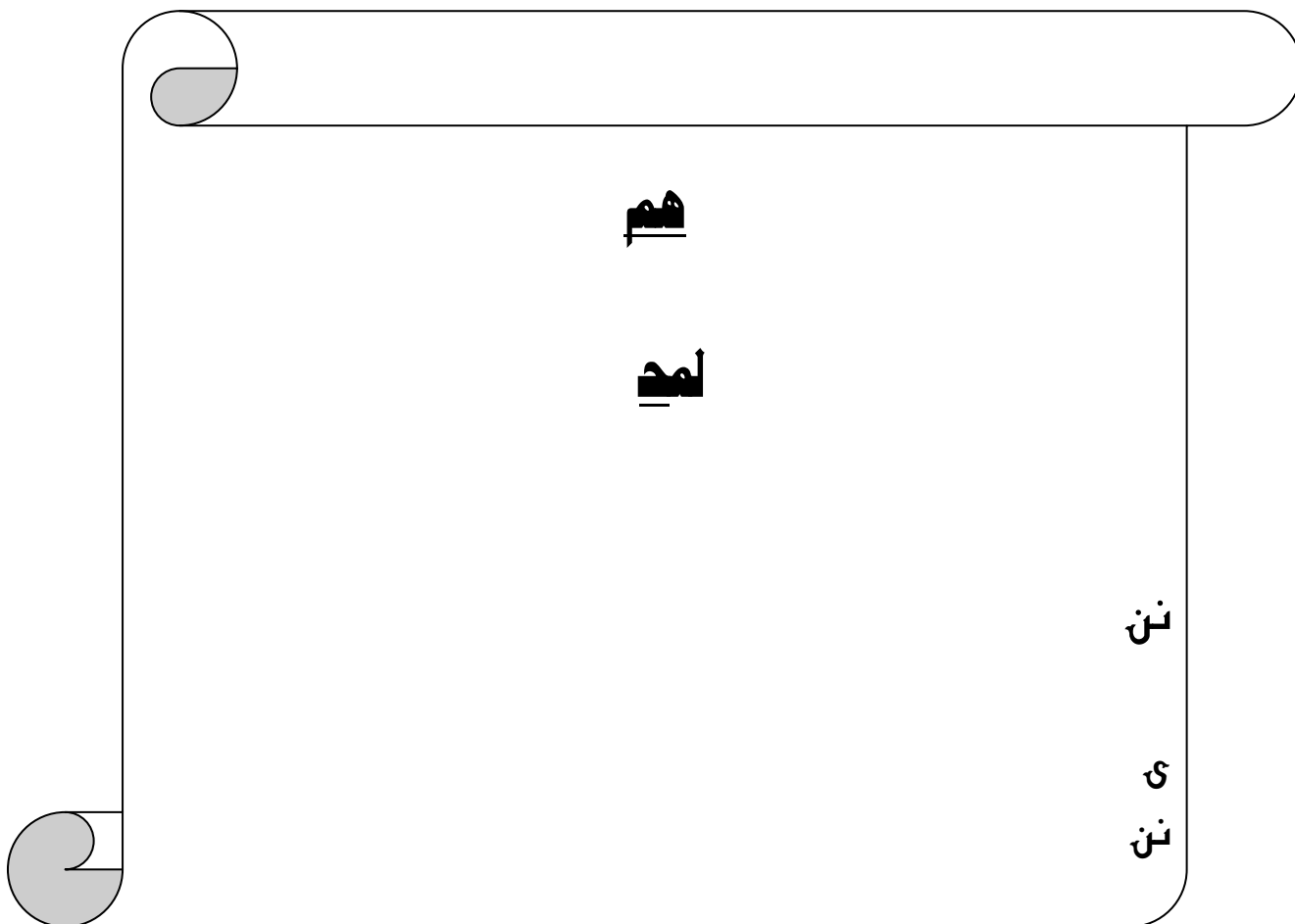
وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) انظر حرز الأماني ووجه التهاني (منظومة الشاطبية) في القراءات السبع للقاسم بن فيره الشاطبي ص7.

الباب الأول
الكتابُ السُّنة والتَّعْرِيفُ بالقِسَمِ
وفيه فصلان

هــم

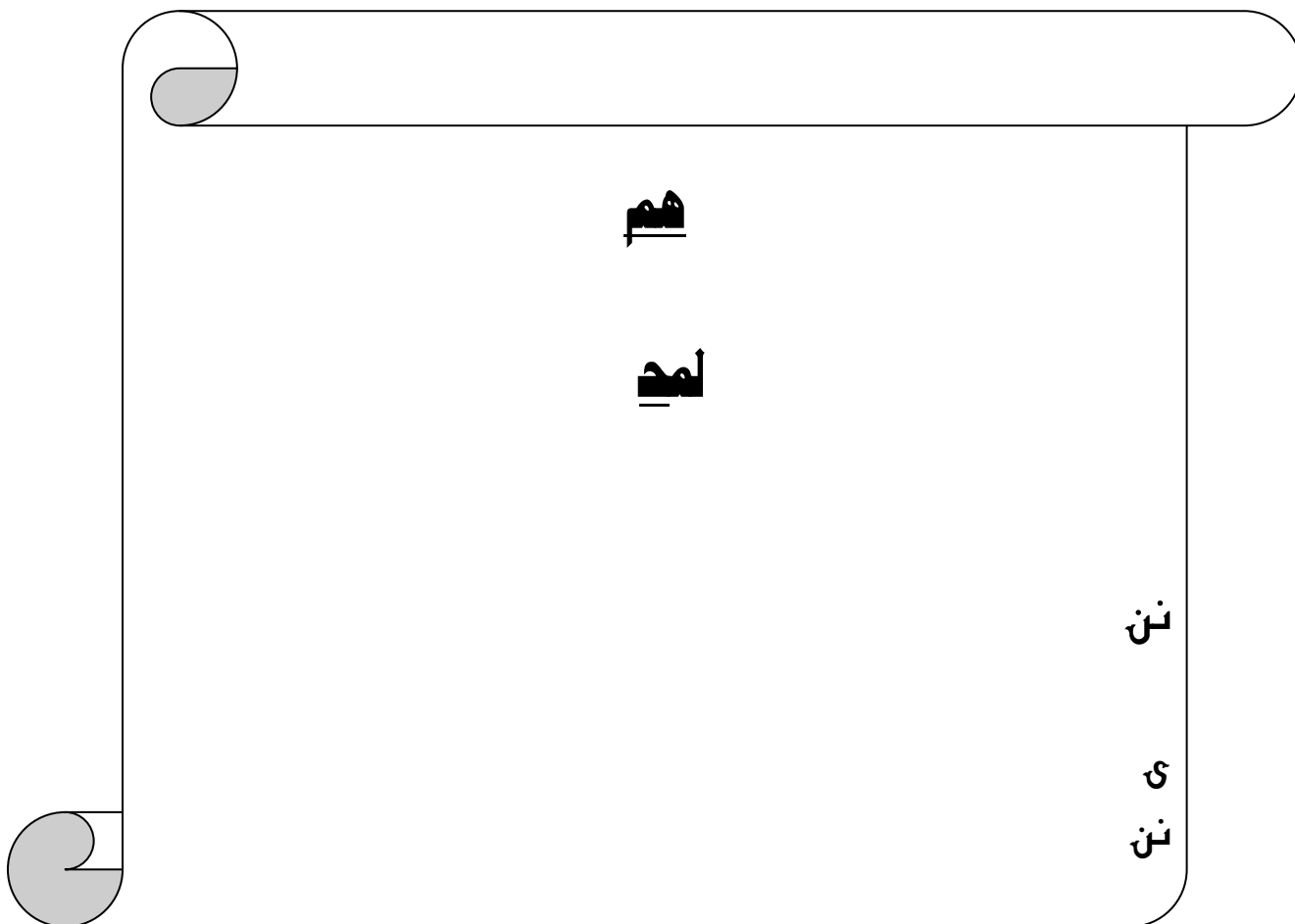
هــم



البَابُ الْأَوَّلُ
الْكَتَبُ السُّنَّةُ وَالتَّعْرِيفُ بِالْقِسْمِ
وَفِيهِ فُصُلَانِ

هــم

هــم





اسمه ونسبه ومولده:-

هو إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه⁽¹⁾. الجعفي⁽²⁾ مولاهم البخاري، ولد يوم الجمعة الثالث عشر من شوال⁽³⁾ سنة (194هـ) في مدينة بخارى⁽⁴⁾ توفي والده وهو صغير فنشأ يتيماً حيث كانت العناية تحفه وتحيط به من السماء⁽⁵⁾.

رحلاته العلمية:

طلب العلم صغيراً سنة (205هـ) وهو صبي⁽⁶⁾ وقد حفظ تصانيف الأئمة وهو صغير، وسمع من شيوخ بلده، ثم رحل مع أمه وأخيه إلى الحجاز حاجاً سنة (210هـ)، وأقام في المدينة المنورة فألف كتابه (التاريخ الكبير) وهو مجاور قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي القمرية، وزاد على هذا الكتاب مرتين في آخر حياته، رحل إلى شيوخ الحديث وأئمة في مختلف البلاد، فذهب إلى بغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام وحمص وعسقلان ومصر⁽⁷⁾ وسمع كثيراً، وأصبح إماماً للمسلمين في الحديث، ولقبه الأئمة بأمر المؤمنين في الحديث، وقد اشتهر بورعه وعبادته كما اشتهر بعلمه.

(1) بردزبه: بالفارسية معناها الفلاح أو البستاني (انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، 67/2).

(2) الجعفي: نسبة إلى جعفة بن سعد العشيرة وهو مولاهم ولاء إسلام (انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 6/2).

(3) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي 391/12، تهذيب الكمال للمزي 430/24.

(4) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي 253/1.

(5) وقد روى الخطيب في تاريخه 10/2 أنه عمي في صغره، فرأت والدته إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها: يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو لكثرة دعائك فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره.

(6) دون العاشرة، انظر تاريخ بغداد 6-7.

(7) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 49/9.

بعض شيوخ الإمام البخاري وتلاميذه:-

وقد كتب عن شيوخ تلك البلاد حتى كثر عددهم⁽¹⁾.

قال البخاري: عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا ذكرت إسناده⁽²⁾ وكان منهم جملة وافرة ممن تقدم سماعه وعلا إسناده. روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعفان، وأبي عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم وخلق كثير. وروى عنه الترمذي في الجامع كثيراً ومسلم في غير الجامع. وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وأبو بشر الدولابي، والحسين بن إسماعيل المحامي، وهو آخر من حدث عنه ببغداد، ومحمد بن يوسف الفريابي⁽³⁾ روائي الصحيح عنه وغيرهم.

(1) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 43/9، تذكرة الحفاظ للذهبي، 555/2، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 6/2-7.

(2) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 43/9، تذكرة الحفاظ للذهبي 555/2.

(3) انظر هداية العارفين لإسماعيل بن باشا البغدادي 10/2، التاريخ الكبير للإمام البخاري 261/1.

المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح:-

أهم كتب الإمام البخاري وأشهرها (الجامع الصحيح) الذي طبق حديثه الآفاق، وهو أصح كتب السنة، سماه: (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)⁽¹⁾ جمع فيه مما هو على شرطه من الحديث الصحيح، فعلم من قوله (الجامع) أنه يجمع الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والآتية والآداب والرقائق وغير ذلك، ومن قوله (الصحيح أنه احترز عن إدخال الضعيف في كتابه، وقد صح عنه أنه قال: "ما أدخلت فيه إلا ما صح" ومن قوله "المسند" أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث المتصل إسنادها بالصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، قصد فيه إلى استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث، وكانت طريقته في تصنيفه أن وضعه على الفقه، فجعله مرتباً على الأبواب، وانتزع من أحاديثه الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، وجعل ذلك تراجم لها، وأتى بأقوال الصحابة ومن بعدهم مستنداً بها أو مرجحاً بعضها على بعض، أو استئناساً لما اختاره وارتآه⁽²⁾.

سبب تصنيفه الجامع الصحيح:

قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهوية⁽³⁾ فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح، وقال البخاري: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبين يدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، وقال البخاري: ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك

(1) انظر عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني 5/1.

(2) توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي. مكتبة المطبوعات الإسلامية -

حلب الطبعة الأولى 1416هـ-1995م بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة 220/1 وما بعدها بتصرف.

(3) هو الإمام عالم المشرق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ثم النيسابوري

الحافظ، صاحب التصانيف، سمع عبدالعزيز الدراوردي وبقية وطبقتهما وعاش سبعاً وثمانين سنة.

العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت 335/1 بتصرف.

وصليت ركعتين⁽¹⁾، وروي عنه أنه قال: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر" وقال أبو جعفر بن عمرو العقلي: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة⁽²⁾ قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتلقاهما الأئمة بالقبول وكتاب البخاري أصحها صحيحاً وأكثرها فوائد، (أصحها صحيحاً في الجملة وليس في كل حديث منفرد)، وقد صح أن مسلماً كان ممن استفاد منه، وأبو عيسى الترمذي فقد خرجاً منه وأكثراً من الاعتماد عليه⁽³⁾.

وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور، وما نقل عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول على ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، والمغاربة يقصدون من يريد أن يؤلف في الحديث أصح له صحيح مسلم لأنه يجمع الأحاديث في مكان واحد بأسانيد لها ولهذا السبب يقدمون صحيح مسلم على صحيح البخاري، وقد اشترط البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة⁽⁴⁾.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم السبت لغرة شوال سنة (256هـ) بقرية (خرتتك) وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً⁽⁵⁾. رضي الله عنه، ورحمه رحمة واسعة آمين.

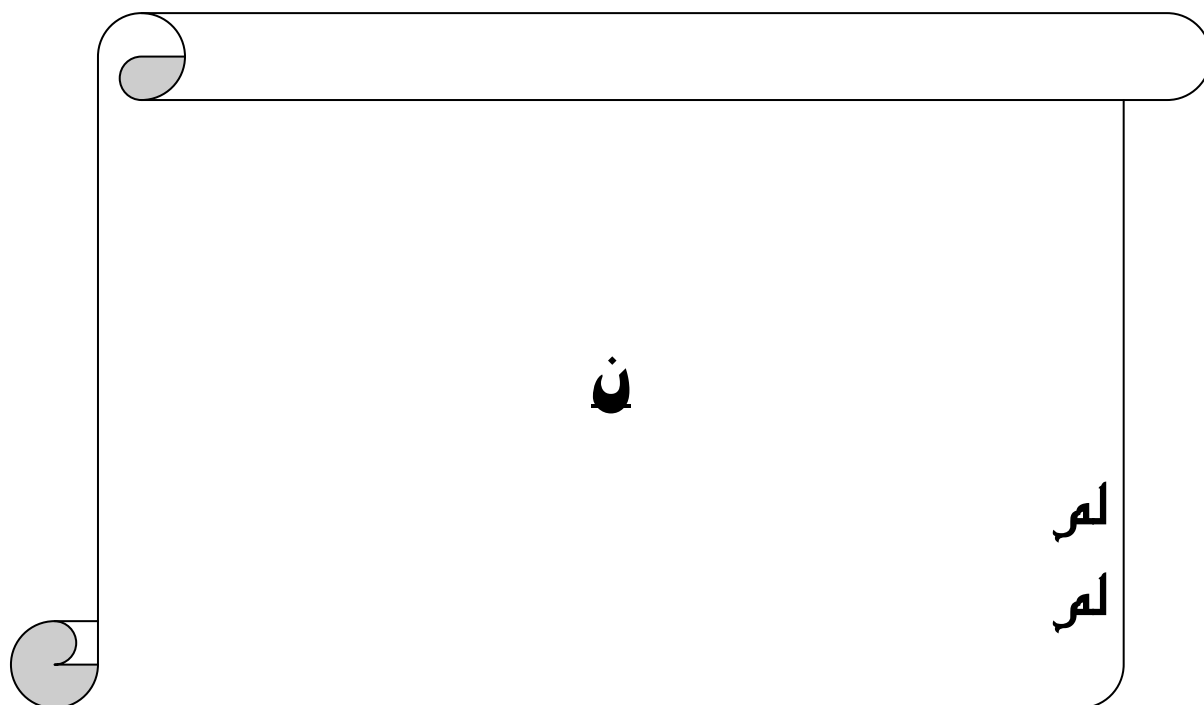
(1) انظر تهذيب الكمال للمزي 244/24، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 41/9.

(2) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ص7.

(3) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 5/2، طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي، 223/2، هدي الساري لابن حجر 205/2.

(4) انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 25/1، تبسيط علوم الحديث، لمحمد بخيت المطيعي ص261-262.

(5) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 42/9.



المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم (204 - 261هـ):

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ابن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري الشافعي⁽¹⁾، ولد سنة أربع ومائتين، وقيل سنة ست ومائتين على الراجح⁽²⁾ ونشأ في بيت علم وجاء فأقبل على العلم وهو صغير سنة ثمان عشرة فسمع من شيوخ بلدته⁽³⁾.

رحلاته العلمية:

طلب العلم صغيراً سنة (218هـ) فسمع شيوخ بلده ثم رحل في طلب العلم فسمع من القعنبى⁽⁴⁾ بمكة وبعض الشيوخ في البلدان التي مرَّ بها حيث أنه أسرع في العودة إلى وطنه، ثم رحل قبل سنة ثلاثين رحلة واسعة طاف بها البلاد، وسمع شيوخ العراق والحجاز والشام ومصر⁽⁵⁾ وعاد وقد حصل علماً عزيزاً، وأصبح من حفاظ الحديث، فورد في بلدته نيسابور الإمام الأجل أبو عبد الله البخاري سنة خمسين ومائتين، وأقام فيها متصديراً للحديث والإفادة، فأقبل مسلم ينهل من علمه، وأعجب به ولازمه غاية الملازمة، حتى أنه هجر شيخه محمد بن يحيى الذهلي من أجله، وقد

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي 588/12، وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 100/13، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني 127/10.

(2) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 104/13، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 127/10.

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 558/12.

(4) هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله بن سلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبى الزاهد سكن البصرة ثم مكة وتوفي بها، روى عن سلمة بن وردان وأفلح بن حميد والكبار، وهو أوثق من روى الموطأ، وخرج له أصحاب الكتب الستة، قال الفلاس: كان القعنبى مجاب الدعوة، وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: سمعته بالبصرة يقولون القعنبى من الأبدال. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرئوط، محمود الأرئوط نشر دار ابن كثير 1406هـ، دمشق 49/2 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر العسقلاني 558/12.

كانت إقامة البخاري طويلة استمرت خمس سنوات أفاد فيها مسلم غاية الفائدة، وعلت منزلته، ورسخت قدمه⁽¹⁾.

بعض شيوخه وتلاميذه:

وقد شارك البخاري في الأخذ عن جماعة من كبار الأئمة في عصره، وكان من شيوخه يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعد، وشيخ البخاري إسحاق بن راهويه وعن كثير غيرهم. وكان مسلم أحد الأفراد القلائل من كبار الأئمة، فأقبل عليه الناس يتلقون علمه، فكثرت روايته، وكان منهم كثير من الأئمة، ومنهم جماعة من درجته، فروى عنه الإمام أبو عيسى الترمذي وحماد بن سلمة وابن أبي حاتم الرازي وأمثالهم⁽²⁾.

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 9/2، تاريخ بغداد 102/13 - 103.

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر 126/10.

المطلب الثاني: كتاب مسلم الصحيح:

اسمه صحيح مسلم. قال مسلم: (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة⁽¹⁾) ولو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند⁽²⁾.

استغرق في تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة. قال الإمام مسلم: (ما وضعت شيئاً في كتابي هذا إلا بحجة وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة)⁽³⁾ وقال مسلم: (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه)⁽⁴⁾ يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه. وقد استفاد من خبرة علماء عصره، فعرض كتابه على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركه، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجه في كتابه. ولكن الإمام أبا الحسين لم يتبع طريقة البخاري الفقهية، بل سلك طريقة الصناعة وفن الإسناد، فعني بالشواهد والمتابعات، وقد عني كل العناية في إخراج كتابه حتى لم يدانيه كتاب، وقد شهد له الأئمة بذلك، وأثنوا عليه وعلى ما أودعه من الفوائد الحديثية⁽⁵⁾ العظيمة، ومن ذلك ما قاله النووي: (وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهو كونه أسهل تناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، قال: (وعلى الجملة فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق، وصنعة الإسناد)⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم شرح الإمام النووي 5/1.

(2) انظر المصدر السابق نفسه 31/1.

(3) انظر تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي 590/2.

(4) انظر مفتاح الصحيحين، اشترك في وضعه محمد صادق إسماعيل ومحمد حسين العقبي، وزكريا علي يوسف ص11.

(5) انظر الإمام الترمذي، الموازنة بن جامعهم وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص45.

(6) انظر تبسيط علوم الحديث الشيخ محمد بخيت المطيعي ص316.

رأى الإمام مسلم أن الراوي الثقة لا يروي إلا عن سمع منه، ولا يروي عن سمع منه إلا ما قد سمعه منه، ولذلك رأى - وهو شرطه - أن المعاصرة تكفي لقبول الرواية عنعن، وإن لم يثبت اجتماع الراوي والمروي عنه⁽¹⁾.

وفاته:

قال ابن يعقوب: مات لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين⁽²⁾.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى

1419هـ - 1998م، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج 166/1 بتصرف.

(2) انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، 114/10 - 117، تاريخ بغداد للخطيب

البغدادي 104/13، وكانت وفاته بسبب غم أصابه لعدم تذكره حديثاً في مجلس المذاكرة فرجع

وأغلق غرفته وأسرج السراج وبات ليله يبحث عنه، فأصبح متوفى رحمه الله تعالى رحمة

واسعة - آمين.



المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي داود (202 - 275هـ):

اسمه ونسبه ومولده:

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، ويقال عمران بن داسة الأجري سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد أبو داود السجستاني الحافظ⁽¹⁾ الأزدي الشافعي أو الحنبلي محدث البصرة ولد سنة اثنتين ومائتين (202هـ) بسجستان وهي إقليم صغير منفرد متاخم لإقليم السند⁽²⁾ بكابل.

رحلاته العلمية:

الرحلة في طلب العلم كانت وما زالت من شيم العلماء وقد ضرب السابقون من السلف الصالح أكباد الإبل لحديث أو حديثين، ولم يفت أبا داود شرف هذه الرحلة فقد طلب العلم صغيراً، ثم رحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، ودخل بغداد مراراً وآخر مرة دخلها سنة (272هـ)⁽³⁾.

شيوخه وتلاميذه:

له شيوخ كثير منهم على سبيل المثال لا الحصر، إبراهيم بن بشار الرمادي، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعلي بن المديني، وأدركه وسمع منه كثيرون من أهل الحفظ والرواية منهم أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثاً وهو حديث العتيرة وكان أبو داود يفتخر بذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 119/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 591/2.

(2) انظر الأنساب للسمعاني 45/7، تدريب الراوي 363/2، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة للكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت 1406هـ - 1986م، ص8 بتصرف.

(3) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 55/9.

(4) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص261، موسوعة السنة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 13/7، تذكرة الحفاظ للذهبي 591/2، العبر في خبر من غبر للذهبي 396/1.

مؤلفاته:

كتاب السنن - المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد بن حنبل إجابة أبي داود
عن سؤالات الأجرى، المراسيل - كتاب القدر - كتاب التاريخ - رسالة لأهل مكة
في وصف تأليفه لكتاب السنن، وغير ذلك⁽¹⁾.

وفاته:

توفي أبو داود بالبصرة التي اتخذها موطناً له، كانت وفاته يوم الجمعة لأربع
عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، على ثلثا وسبعين سنة ودفن إلى
جانب قبر سفيان الثوري⁽²⁾ رحمهما الله تعالى رحمة واسعة آمين.

(1) انظر موسوعة السنة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 17/7، تدريب الراوي للسيوطي 364/2.
(2) انظر المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، دار صادر بيروت الطبعة الأولى
1358هـ، 268/12 بتصرف.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سنن أبي داود:

قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً ليس عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء⁽¹⁾ قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منه كتاب السنن، فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: إن ما وجدناه لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه ممن يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه فلم يلتفت إلى سكوته⁽³⁾، وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي، قال عن مصنفه: وليس في كتاب السنن الذي صنفته من رجل متروك الحديث شيء، وما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته⁽⁴⁾.

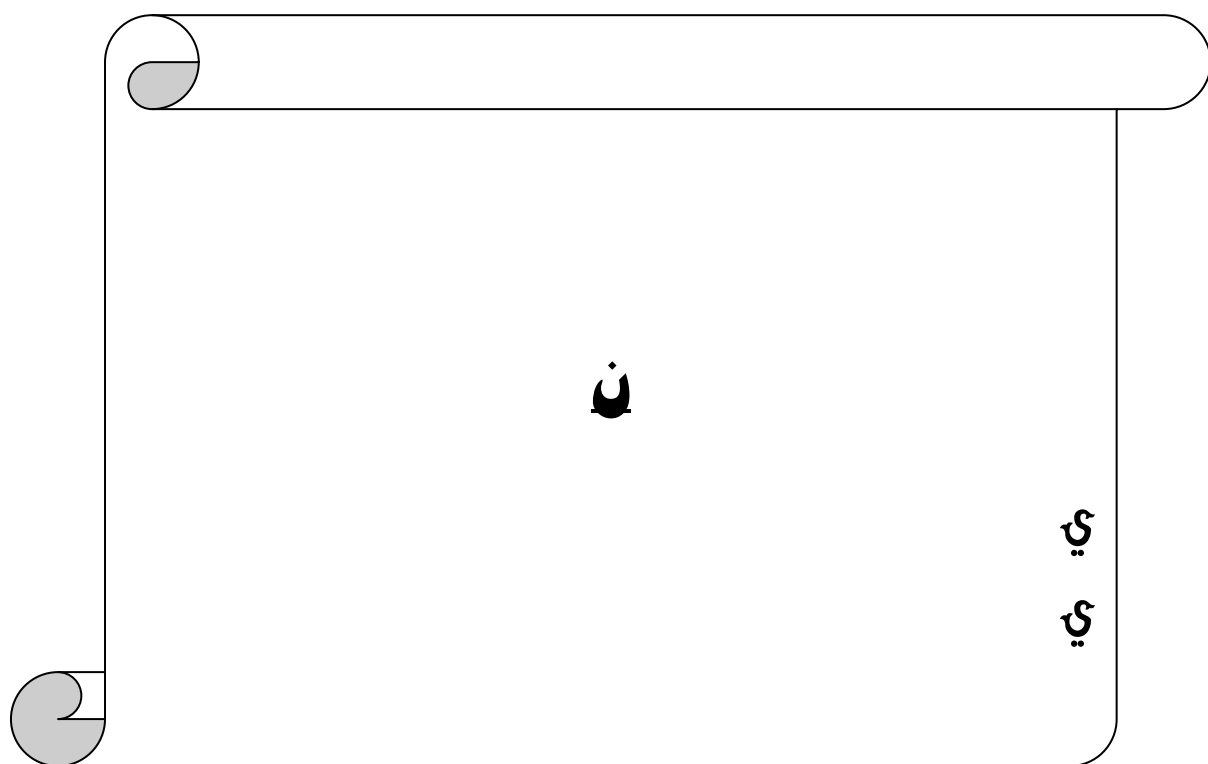
(1) الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1985م،

الطبعة الأولى، ص204، مقدمة معالم السنن للخطابي 2/1 بتصرف.

(2) تبسيط علوم الحديث للشيخ محمد بخيت المطيعي ص254 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه ص453.

(4) رسالة أبي داود لأهل مكة للإمام أبي داود ص26-27.



المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي (209 - 239هـ):

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عيسى بن سورة⁽¹⁾ بن موسى بن الضحاك أبو عيسى⁽²⁾ السلمي الضرير البغوي الترمذي، والسلمي بضم السين نسبة إلى بني سليم مصغراً قبيلة من قيس عجلان⁽³⁾ وأما البغوي فنسبة إلى قرية من قرى ترمذ، نسب إليها أبو عيسى لوفاته فيها⁽⁴⁾ وتختلف الأقوال في أن الترمذي ولد أكمه أم ولد مبصراً⁽⁵⁾؛ والراجح أنه ولد مبصراً على ما اختاره الذهبي وابن كثير وابن حجر⁽⁶⁾.

رحلاته العلمية:

يقول الرواة: إن الترمذي بعد أن شب عن الطوق طلب العلم من الشيوخ في بلده، وشيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه نزيل نيسابور، ومحمد بن عمرو السواق، وما لبث أن رحل إلى العراق فسمع شيوخ الحديث وحفاظه في ذلك القطر، ثم دخل الحجاز، فسمع من العلماء الحجازيين، ورحل إلى غير ذلك من البلاد وقد طاف في البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وغيرهم⁽⁷⁾.

(1) بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء، انظر لسان العرب لابن منظور 2/237.

(2) اشتهر بهذه الكنية وعبر بها عن نفسه في الجامع، وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن رجلاً اکتى بأبي عيسى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن عيسى لا أب له) فكره ذلك، والجواب ما قاله علي القاري: تحمل الكراهة على تسميته به ابتداءً فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به عن نفسه للتمييز. انظر مقدمة تحفة الأحوذى 1/71، شرح الشرائع للقاري 7-1.

(3) كذا ذكره علي القاري في شرح الشرائع 1 - 7.

(4) انظر: الأنساب للسمعاني 2/335.

(5) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 9/389، سير أعلام النبلاء للذهبي 13/271.

(6) تذكرة الحفاظ للذهبي 2/633، تهذيب التهذيب لابن حجر 9/389، التقويد والإيضاح ص104، شذرات الذهب 2/174، وفيات الأعيان 1/457. بتصرف.

(7) تذكرة الحفاظ للذهبي 2/633، التقويد ص104، شذرات الذهب، 2/174 بتصرف.

بعض شيوخه وتلاميذه:-

قد شارك البخاري في كثير من شيوخه وروى لهم في كتابه، ذكر الذهبي أسماء كثير منهم على عادة المحدثين في سرد شيوخ صاحب الترجمة منهم قتيبة بن سعيد المدني، وإسحاق بن راهويه، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي زرعة الرازي وغيرهم⁽¹⁾، وروى عنه أبوبكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وعبد بن محمد بن محمود النسفي، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي، راوية الجامع وغيرهم⁽²⁾.

وفاته:

توفي بترمذ بلدته على قول الجمهور⁽³⁾ لكن السمعاني⁽⁴⁾ نص في نسبة الترمذي، وتبعه ابن الأثير⁽⁵⁾ على أن وفاته ببوغ من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها⁽⁶⁾ وكانت وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين⁽⁷⁾.

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي، 271/12.

(2) تهذيب الكمال للمزي 133/17.

(3) وفيات الأعيان 457/1.

(4) الأنساب 46/3.

(5) جامع الأصول لابن الأثير 193/1.

(6) الأنساب للسمعاني 46/3.

(7) فتح المغيبي للعراقي ص 148.

المطلب الثاني: التعريف بجامع الترمذي:

هو أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها تكراراً وقد اشتهر هذا الكتاب بعدة أسماء أطلقت عليه وهي صحيح الترمذي وهو إطلاق الخطيب كما ذكر السيوطي⁽¹⁾، الجامع الصحيح، وهو إطلاق الحاكم⁽²⁾، الجامع الكبير، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة⁽³⁾، وهو قليل الاستعمال، السنن وهو اسم مشهور للكتاب وتكثر نسبته إليه فيقال سنن الترمذي تمييزاً له من بقية السنن، ووجه التسمية لترتيبه على أحاديث الأحكام مرتبة على ترتيب أبواب الفقه وما كان كذلك يسمى سنناً⁽⁴⁾، الجامع: وهو أشهر وأكثر استعمالاً، واشتهر إطلاقه منسوباً إلى مؤلفه فيقال: جامع الترمذي ووجه تسميته بذلك، أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية وهي: السير، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب⁽⁵⁾، فسمي الكتاب جامعاً لوجود هذه الأبواب فيه، أخرج الترمذي في كتابه الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، وكشف عن علته كما ذكر المنكر وبين وجه الإنكار فيه ولم يخرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، وهو في كل هذا يبين درجة ما يخرج فليس في ضعيفه ما يوهن كتابه، وقد جمع الترمذي الفقه إلى جانب علمه بالحديث وعلله ورجاله وعلومه، وكل هذا واضح في سننه⁽⁶⁾، قال الترمذي: صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم⁽⁷⁾.

(1) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف محمد بن جعفر الكتاني، ص11،

الباعث الحثيث ص31.

(2) المصدر السابق نفسه للكتاني ص11، الباعث الحثيث ص31.

(3) المصدر السابق نفسه للكتاني ص11.

(4) الرسالة المستطرفة، ص35، والعرف الشذي على جامع الترمذي، أنور شاه ص5 بتصرف.

(5) العرف الشذي على جامع الترمذي لأنور شاه، ص5 فما بعدها، وانظر مقدمة عارضة الأحوذ لابن العربي ص24.

(6) أصول الحديث، د.محمد عجاج الخطيب، ص232 بتصرف.

(7) توضيح الأفكار للصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، 157/1 بتصرف.

بالرجوع إلى جامع الترمذي نجد أن الكتاب قد جمع فوائد كثيرة قد لا توجد في الكتب الأخرى التي استغنى أصحابها عن تلك الفوائد⁽¹⁾، كما أن الترمذي أيضاً يجمع بين المصطلحات في جامعہ جمعاً لم يسبق إليه كقوله : (حسن صحيح، حسن غريب) وغير ذلك.

مصنفاته:

تعددت مصنفات الإمام الترمذي فمنها على سبيل المثال لا الحصر، كتابه الجامع وهو أشهرها، والتواريخ والعلل⁽²⁾.

(1) انظر توضيح الأفكار للصنعاني، 157/1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

1417هـ - 1997م.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع.



المطلب الأول: التعريف بالإمام النسائي (215 - 303هـ):

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن حمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر⁽¹⁾ الخراساني النسائي (بفتح النون والسين) نسبة إلى بلدة نساء بخراسان ولد سنة 215هـ⁽²⁾.
رحلاته العلمية:

رحل في طلب الحديث وله خمس عشرة سنة، وسمع كبار علماء عصره في بلده، وفي الحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة ثم استوطن مصر، وكان شافعي المذهب⁽³⁾.
مصنفاته:

صنف نحو خمسة عشر مصنفاً في الحديث وعلومه، أشهرها كتابه السنن الكبرى، والمجتبى وهو السنن الصغرى، والضعفاء والمتروكون في رجال الحديث⁽⁴⁾.

بعض شيوخه وتلاميذه:

سمع قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، ومحمد بن نصر المروزي وأبا كريب وأمثالهم، ومن تلاميذه حدث عنه أبو بشر الدولابي، وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري وآخرون⁽⁵⁾. وأبوبكر أحمد بن إسحاق الدينوري ويعرف بابن السني وهو راوي السنن⁽⁶⁾.

وفاته:

توفى الإمام النسائي بالرملة مدينة فلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر عام ثلاثة وثلاثمائة (303هـ) وقد عاش ثمانية وثمانين عاماً، ودفن ببيت المقدس، وقيل خرج حاجاً فمات بمكة المكرمة⁽⁷⁾.

(1) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 61/1.

(2) تدريب الراوي للسيوطي 364/2، سير أعلام النبلاء للذهبي، 124/14.

(3) تدريب الراوي 364/2، موسوعة السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص 12/11 - 15.

(4) المصدر السابق نفسه نفس الموضع.

(5) موسوعة السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 12/11 - 15 بتصرف.

(6) تذكرة الحفاظ للذهبي 393/3 بتصرف.

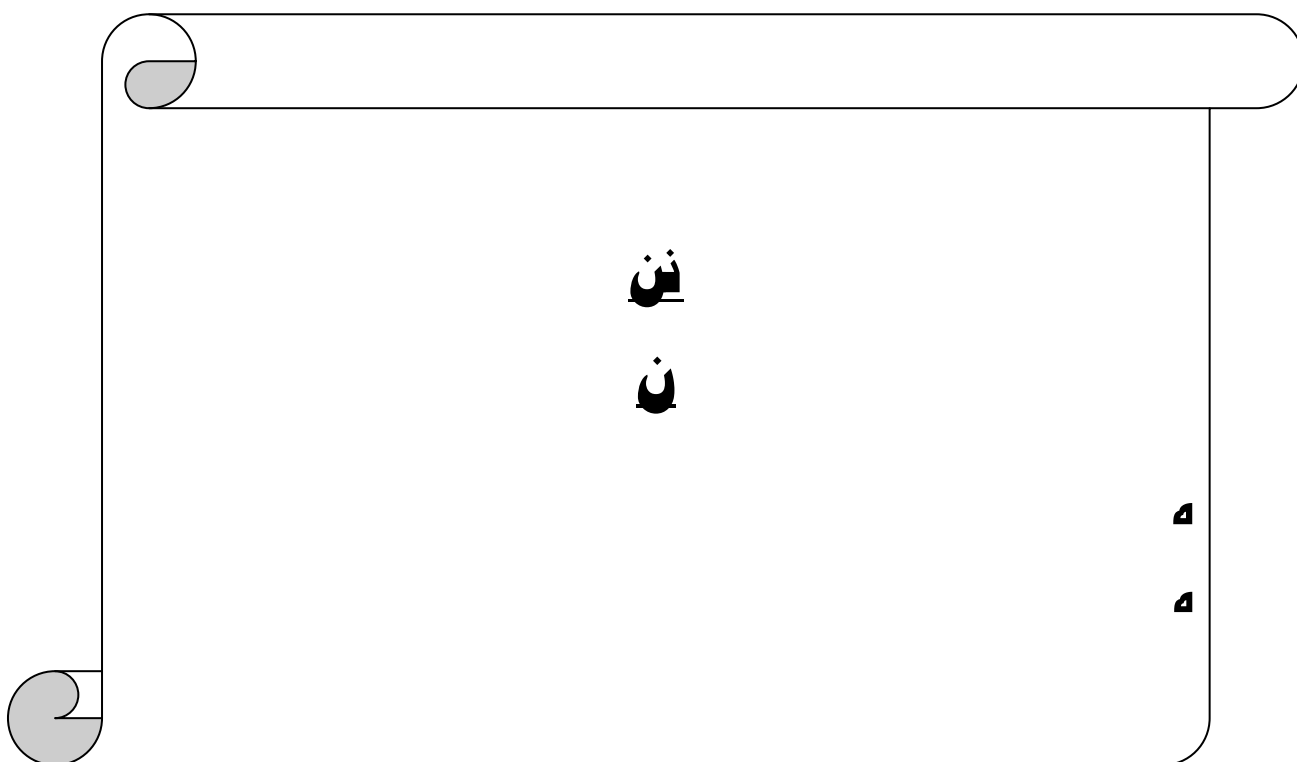
(7) انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي 148/4 بتصرف.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجتبى للنسائي:

لما صنف النسائي كتابه السنن الكبرى، روي أن أمير الرملة سأله: أكل ما في السنن الكبرى صحيح؟ فقال: لا، فقال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً، فلخص السنن الصغرى منها، وترك كل حديث أورده في الكبرى مما تكلم في إسناده بالتعليل، وسماه المجتبى، وهو أحد الكتب الستة، وإذا أطلق أهل الحديث أن النسائي روى حديثاً، فإنما يريدون به المجتبى⁽¹⁾ وسننه لم يخرج فيها عن راوٍ أجمع النقاد على تركه، فلهذا ضم الصحيح والحسن والضعيف⁽²⁾، اشتملت سننه على تسعة وستين وسبعمائة وخمسة آلاف حديثاً (5769).

(1) تبسيط علوم الحديث للشيخ محمد بخيت المطيعي ص258 بتصرف.

(2) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص20 بتصرف.



المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن ماجه (209 - 273هـ): اسمه ونسبه ومولده:

هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء، القزويني، وقزوين بلدة نسب إليها وهي من بلاد خراسان، على مقربة من الري (طهران) الحافظ المشهور⁽¹⁾ الربيعي نسبه إلى ربيعة هو اسم لعدة قبائل لا ندري إلى أيها نسب⁽²⁾. ولد ابن ماجه سنة تسع ومائتين للهجرة (209هـ) ببلدة قزوين التي نسب إليها، وقد خرج منها جماعة من العلماء إذ كانت مشتهرة بالعلم ذاخرة بالعلماء، فنشأ ابن ماجه في هذا الجو العلمي الطيب، فأخذ عن علمائها، وروى عنهم ثم رحل بعد ذلك إليه العلماء، ورووا عنه⁽³⁾.

رحلاته العلمية:

كان ابن ماجه رحمه الله تعالى صاحب همة عالية ورغبة كبيرة في تحصيل علو الإسناد⁽⁴⁾ فبدأ رحلته العلمية سنة ثلاثين ومائتين للهجرة (230هـ)⁽⁵⁾ فرحل إلى الأمصار المشهورة بالعلم آنذاك، بعد أن فرغ مما لدى علماء بلده قزوين من العلم، ومن الأمصار التي طوّف بينها للطلب دمشق⁽⁶⁾.

بعض شيوخه وتلاميذه:

سمع من أحمد بن أبي الحواري وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وسمع بالعراق من أبي بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وغيرهم، وروى عنه إسحاق محمد القزويني وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن أبي سلمة القزويني الحافظ، وهو المشهور بأبي الحسن القطان راوي السنن، وصاحب الزيادات عليها، وآخرون⁽⁷⁾.

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان 207/3.

(2) المرجع السابق نفسه نفس الصفحة.

(3) إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، صفاء الصفوي ص12.

(4) المرجع السابق نفسه نفس الصفحة.

(5) سنن ابن ماجه تحقيق محمد مصطفى الأعظمي 15/1.

(6) المصدر نفسه نفس الموضع.

(7) سنن ابن ماجه تحقيق محمد مصطفى الأعظمي 16/1 بتصرف.

وفاته:

توفى الإمام ابن ماجه رحمه الله رحمة واسعة يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة (273هـ) عن أربع وستين سنة، على ما ذكره ابن كثير⁽¹⁾، وصلى عليه أخوه أبوبكر، وتولى دفنه أخوه أبوبكر وعبدالله وابنه عبدالله، وكانت وفاته بقزوين ودفن بها⁽²⁾.

(1) البداية والنهاية، لابن كثير 56/11 بتصرف.

(2) وفيات الأعيان لابن خلكان 407/11، إهداء الديباجة لصفاء الصفوي ص13، موسوعة السنة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي 13/17.

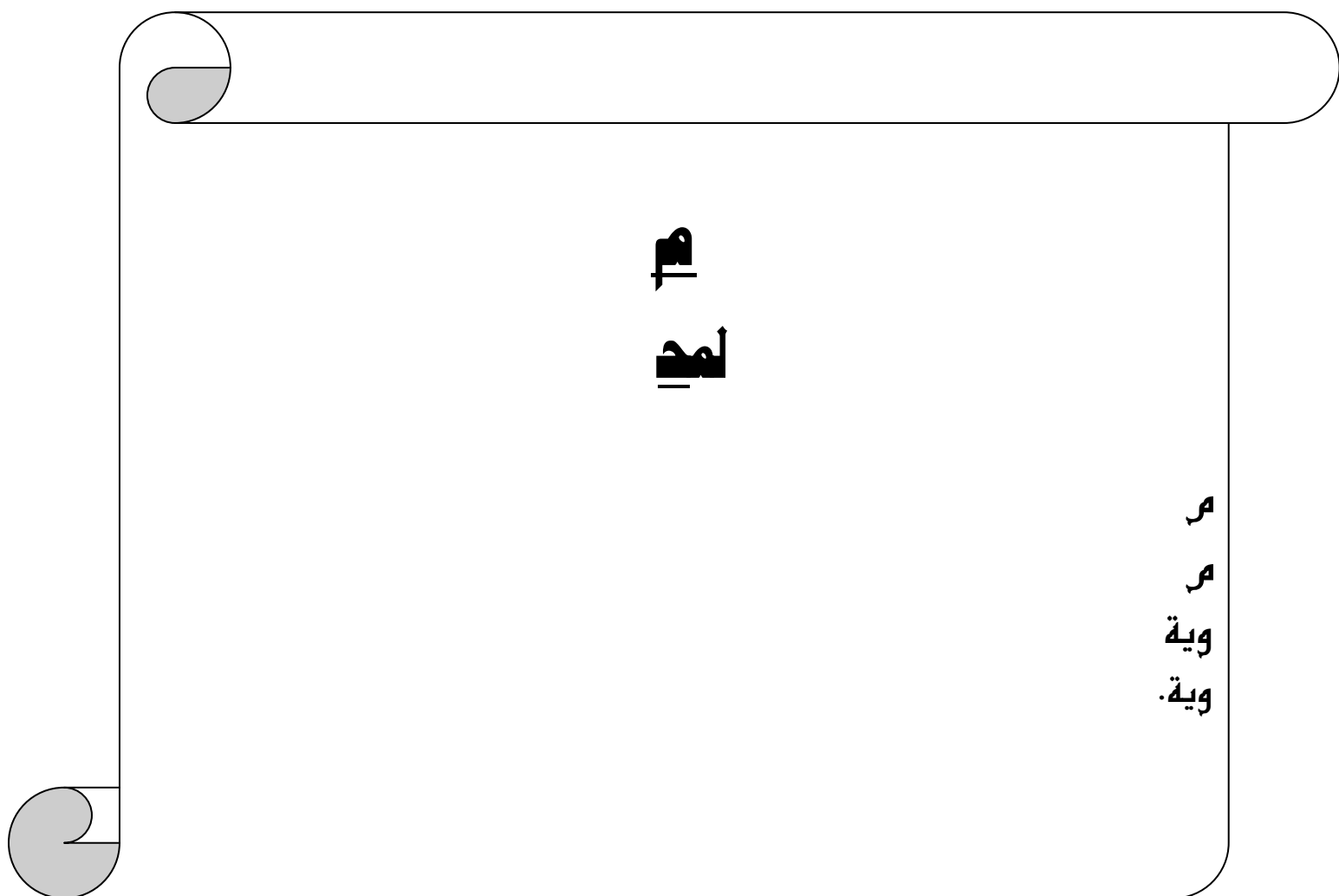
المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن لابن ماجه:

السنن لابن ماجه هو أشهر كتبه، وقد رتبته على أبواب الفقه، ولم يلتزم فيه بإخراج الصحيح فقط، فجمع كتابه الصحيح والحسن والضعيف والواهي، ولم يدخل بعض العلماء كتابه في الكتب الستة قبل القرن السادس وأول من ضمه إلى الكتب الخمسة أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه أطراف الكتب الستة⁽¹⁾، وتابعه على ذلك أهل العلم منهم عبدالغني المقدسي في كتابه الكمال في أسماء الرجال، ولسنن ابن ماجه مكانة مرموقة بين كتب السنة، والمشهور أنه سادس الكتب الستة المشهورة المعروفة.

على أن هذا ليس موضع إجماع من أهل العلم فبينما يعده أهل الشرق أحد الكتب الستة، يعتبر أهل المغرب موطأ مالك بن أنس هو الأولى بهذه المرتبة من سنن ابن ماجه. كما اعتبر بعضهم سنن الدرامي أولى من سنن ابن ماجه بهذه المرتبة. ولأجل هذه المكانة التي تبوأها كتاب السنن قال ابن ماجه ناقلًا قول أبي زرعة: (عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها...)⁽²⁾.

(1) أصول الحديث: د. محمد عجاج الخطيب ص 326 - 327 بتصرف.

(2) تذكرة الحفاظ للذهبي ص 636.



تمهيد:

إن أسلوب القسم في لغة العرب، طريق من طرق تأكيد الكلام، وإبراز معانيه ومقاصده على النحو الذي يريده المتكلم، إذ يؤتى لدفع إنكار المنكرين، وإزالة شك الشاكين، والقسم من المؤكدات المشهورة التي تمكن الشيء في النفس وتقويه، ومعلوم أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، وعلى أسلوب كلامهم ومناحي خطابهم وكان من عاداتهم أنهم إذا قصدوا تأكيد الأخبار وتقريرها، جاءوا بالقسم، وعلى هذا تنوعت أقسام القرآن الكريم، وتعددت أنواعه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع شتى لتوكيد ما يحتاج إلى التوكيد، والأقسام التي جاءت في السنة على ضربين:

الضرب الأول: ما ورد عن طريق الحكاية:

ومثال ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يختثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك)⁽¹⁾.

الضرب الثاني: ما أقسم به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

ومثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك)⁽²⁾.

(1) خرجه البخاري في 5-كتاب الغسل 20 - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ح 279.

(2) خرجه البخاري في 59-كتاب الجهاد والسير 9 -باب من ينكب في سبيل الله ح 2803.
- خرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 28 - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ح 4970.

- خرجه الترمذي في 23 - كتاب الجهاد برقم 1656.

- خرجه النسائي في 25 - كتاب الجهاد برقم 3147.

ومثال ما قد أقسم به الصحابة رضوان الله عليهم قول عائشة رضي الله عنها:
(والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنني بردائه لكي انظر
إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن حريصة على اللهو)⁽¹⁾.

(1) خرجه البخاري في 8 - كتاب الصلاة 69 - باب أصحاب الحراب في المسجد ح454.
وخرجه مسلم في 8 - كتاب صلاة العيدين 18 - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه
في أيام العيد ح2064.

المبحث الأول: الأصل الاشتقاقي لألفاظ القسم واليمين والحلف:

1- القسم:

المادة لهذه الكلمة (ق، س، م)⁽¹⁾: لها معنيان رئيسان هما:

أ - التجزئة والتفريق:

وهو القسم - بسكون السين، وجمعه أقسام، وترجع مشتقات عديدة منها: قسم الشيء يقسمه قسماً: بمعنى: جزأه وفرقه، ويكون بمعنى: قدر ونظر كقولك هو يقسم أمره، أي يقدره ويدبره، وينظر كيف يعمل فيه - قال لبيد: **فَقُولَا لَهُ إِنْ كَانَ يَقْسِمُ أَمْرَهُ * * أَلَمْ يَعْظِكَ الدَّهْرُ أَمَّكَ هَابِلٌ**⁽²⁾

وقسمه - بالتضعيف - للتكثير، أي جزأه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات: 4] وقاسم فلان فلاناً: أي أخذ كل منهما قسمه، واقتسم القوم الشيء بينهم أي أخذ كل واحد منهم يضييه منه إلى غير ذلك من المشتقات المذكورة في كتب اللغة.

ب - الحلف واليمين:

وهو القسم - بفتح القاف والسين، وجمعه أقسام مثل سبب وأسباب، ويستعمل منه الأفعال التالية:

1- أقسم بالله إقساماً، أي حلف بالله حلفاً.

2- قاسمه: أقسم له، أو شاركه في القسم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21].

3- أقسم: يقال: اقتسموا: تحالفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: 90] وهم الذين تقاسموا وتحالفوا على الكيد للرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل هم الذين جعلوا القرآن عضيّن، آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه الآخر⁽³⁾.

(1) انظر: مادة (قسم) في لسان العرب لابن منظور 51/4، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ص1483.

(2) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص131، وقوله: أمك هابل. دعاء عليه كقوله: ثكلتك أمك: انظر لسان العرب لابن منظور 20/15 بتصرف.

(3) راجع أقوال المفسرين في الآية في تفسير روح المعاني للآلوسي 80/14-84، تفسير الطبري 129/14، تفسير القرطبي 58/10.

4- تقاسم: يقال: تقاسم القوم أي تحالفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [النمل: 49] فهي بمعنى التحالف، أو طلب بعضهم القسم من بعض.

5- استقسمه بالله: طلب منه أن يقسم به.

6- القسامة: ومن معانيها اليمين، والجماعة يقسمون على حقهم ويأخذونه، يقول الراغب: إن القسم بمعنى اليمين، أصله من القسامة وهي أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة فيحلفون خمسين يمينا تقسم عليهم، ثم صار اسماً لكل حلف، فكأنه - أي القسم - كان في الأصل تقسيم أيمان، ثم صار يستعمل في نفس الحلف والأيمان⁽¹⁾ والعلاقة بين معنيي القسم الأساسيين وثيقة الصلة فما جعل القسم إلا للتفريق بين الحق والباطل وما التجيء إليه إلا لتحديد الأنصاء، وتوزيع الحظوظ، والفصل بين الخصومات⁽²⁾.

2- اليمين:

الأصل الاشتقاقي لكلمة يمين، مادة (ي، م، ن)⁽³⁾ بزيادة ياء قبل الحرف الأخير: يمين على وزن فعيل، لها معاني متعددة منها: يمين الإنسان، والقوة، والقدرة، والمنزلة، والدين، ومن معانيها الحلف والقسم، وهذا المعنى الأخير، هو الذي يتناوله التفصيل هنا فاليمين مأخوذ من أن المتحالفين والمتعاهدين قد يضع كل منهما يمينه على يمين الآخر، فصار الحلف يسمى يمينا، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89].

(1) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص 670، اليمين والآثار المترتبة عليه، للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري ص 192 - 193 بتصرف.

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي 166/4، أسلوب القسم واجتماعه مع الشرط لعلي أبو القاسم عون ص 31 - 34، الكشف والبيان في علوم القرآن للدكتور سمير عبدالعزيز شليوه ص 281 وما بعدها بتصرف.

(3) راجع مادة (يمن) مختار الصحاح ص 745، والقاموس المحيط ص 1601، ولسان العرب 458/13، والتعريفات للجرجاني ص 28 بتصرف.

قال الرازي في مختار الصحاح: (واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، وقيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه)⁽¹⁾.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله النجيري⁽²⁾: (وأصل اليمين أنهم كانوا إذا تحالفوا وتعاقدوا تصافقوا بأيمانهم، ولذلك قيل: أعطاه صفقة يمينه على هذا الأمر، ثم سموا الحلف يميناً على هذا المعنى، وأنثوا اليمين على تأنيث اليد، فقالوا: حلف يميناً برة ويميناً فاجرة)⁽³⁾.

3- الحلف:

مادة (ح، ل، ف)⁽⁴⁾ لهذه المادة معنيان رئيسان هما: القسم، والعهد، والحلف والحلف - بفتح الحاء وكسر ها - لغتان في القسم، فالحلف بكسر الحاء العهد ويكون بين القوم، وقد حالفه، أي عاهده. وتحالف القوم: تعاهدوا. والحلف - بفتح الحاء - اليمين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: 10] وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

-
- (1) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي ص745 بتصرف.
- (2) أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله النجيري بالنون والحييم والياء آخر الحروف والراء والميم نسبة إلى نجيرم وهي محلة بالبصرة، النحوي اللغوي، أخذ عنه أبو الحسين المهلب، وجنادة اللغوي الهروي وكثير من أهل العلم وكان مقامه بمصر. (الوافي بالوفيات للصفدي 232/2 بتصرف).
- (3) القاموس المحيط 166/4، مختار الصحاح ص745، لسان العرب 458/13، التعريفات للجراني ص28.
- (4) التعريفات 333/1، القاموس المحيط ص1035، المعجم الوسيط 192/1، لسان العرب 53/9 بتصرف.
- (5) خرجه مسلم في 28 - كتاب الإيمان 3 - باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ح4366 عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.
- وخرجه النسائي في 35 - كتاب الإيمان والنذور برقم 3787 عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.
- (6) القاموس المحيط 166/4، مختار الصحاح للرازي ص745، لسان العرب لابن منظور 458/13، التعريفات للجراني ص28 بتصرف.

ومشتقات مادة (حلف) لا تكاد تخرج عن معنى القسم واليمين، أو إلى ما يترتب على القسم واليمين من مخالفة ومعاودة والتزام فهي أصل في القسم تتفرع عنه معان متصلة به⁽¹⁾.

هذا وقد تلاحظ أن كتب المعاجم ورد فيها ترادف الحلف والقسم ليؤديا معنى واحداً من غير فرق أو تمييز بينهما، ويفسر أحدهما بالآخر، غير أننا إذا استقرأنا استعمال الكلمتين، وأصل اشتقاقهما لأجل معرفة الفرق بينهما، نجد أن العرب يقولون: (حلفة فاجر، وأحلوقة كاذبة)⁽²⁾.

ولم يرد مثل هذه الصفات مع القسم فلم يقولوا (قسم فاجر) ونحوه، فالحلف يدور حول معاني الاحتمال والشك والتردد، وبهذا يكون الحالف غالباً معرضاً للحنث كثيراً لأنه حلف على الظن وليس على يقين. أشار إلى هذه الحقيقة صاحب القاموس عندما قال: والقسم: العطاء والرأي ... وأن يقع في قلبك الشيء فتظنه ثم يقوى ذلك الظن فيصير حقيقة⁽³⁾، فكأن القسم في بعض اشتقاقاته اللغوية أقوى في الظن، وأقرب إلى الحق، وأبعد عن الاحتمال والشك، كما هي الحال في الحلف، فالقسم إذاً يكون على الشيء الواضح، والحق البين، والأيمان الصادقة، ولهذا جاء القسم في القرآن الكريم موصوفاً بالعظمة عندما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: 76]⁽⁴⁾.

(1) أسلوب القسم واجتماعه مع الشرط، لعلي أبو القاسم عون (مرجع سابق) ص 36 - 37 بتصرف.

(2) أساس البلاغة للزمخشري ص 192 بتصرف.

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي 164/4 بتصرف.

(4) الفروق اللغوية، لمحمد عبدالرحمن بن صالح الشايع ص 238 - 243، خصوصية المعنى لألفاظ القرآن الكريم لمحمود سليم ص 115 - 120، أسلوب القسم الظاهر في القرآن الكريم بلاغته ... وأغراضه د. سامي عطا حسن ص 11 بتصرف.

المبحث الثاني: أركان القسم:

للقسم أربعة أركان:-

الركن الأول: المقسم:

وهو إما الله، وإما العباد، أما القسم من الله تعالى، فإن قيل ما معنى القسم منه سبحانه وتعالى؟ فإن كان لأجل المؤمن فالمؤمن يصدق بمجرد الإخبار، وإن كان لأجل الكافر فلا يفيد؟ فالجواب كما قال أبو القاسم القشيري: إن الله ذكر القسم لكمال الحجة وتأكيدها، وذلك أن الحكم يفصل باثنين: إما بالشهادة وإما بالقسم فذكر تعالى النوعين حتى لا يبقى لهم حجة⁽¹⁾. فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 18، 19]، وقال: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: 53]، جرياً على عادة العرب إذا أرادت أن تؤكد أمراً أقسمت عليه ففي الآية الأولى فصل الحكم وقرره بالشهادة، وفي الآية الثانية قرر الحكم وأكدته بالقسم⁽²⁾.

الركن الثاني: المقسم به:

أقسم سبحانه وتعالى بثلاثة أشياء:

أحدها بذاته، كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: 23]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 92، 93].
الثاني: بفعله نحو: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: 5، 6، 7].

الثالث: مفعوله: نحو: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: 1] و ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: 1]، وقسم الله بالشيء كما قال القشيري إما لفضيحة أو لمنفعة فالفضيلة كقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ والمنفعة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: 1]⁽³⁾.

(1) البرهان في علوم القرآن للزركشي 41/3، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، 169/2 بتصرف.

(2) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

(3) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 171/2، البرهان في علوم القرآن للزركشي 41/3 - 42 بتصرف.

وأما المقسم من العباد فهو مدار هذه الدراسة سيما من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

الركن الثالث: جواب القسم أو المقسم⁽¹⁾ عليه:

الغالب في المقسم عليه أن يكون في الكلام لأنه المقصود بالتحقيق، وتارة يحذف للعلم به، ويكون المراد بيان تفخيمه كما يحذف جواب لو كثيراً في القرآن، ومثل هذا حذفه من أحسن الكلام، لأن المراد أنك لو رأيت ذلك لرأيت هولاً عظيماً، فليس في ذكر الجواب زيادة على ما دل عليه الشرط، وهذه عادة الناس في كلامهم إذا رأوا أموراً عجيبة وأرادوا أن يخبروا بها الغائب عنها يقول أحدهم: لو رأيت ما جرى يوم كذا بموضع كذا، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: 5] فجواب (لو) محذوف تقديره: لو تعلمون علم اليقين عاقبة التفاخر ما اشتغلتم به⁽²⁾.

الركن الرابع: أدوات القسم:

للقسم أدوات منها: الباء، والواو، والتاء، واللام، قال سيبويه: وللقسم والمقسم به أدوات في حروف الجر وأكثرها الواو ثم الباء، يدخلان على كل محلوف به،... الخ⁽³⁾.

ونركز هنا على بعض هذه الأدوات فمن أدوات القسم:

- الباء: وهي الأصل في أدوات القسم، وهي حرف جر يأتي لأربعة عشر معنى، ذكر معانيها ابن هشام وقال: المعنى الثاني عشر: القسم، وهو - أي حرف الباء - أصل أحرفه⁽⁴⁾.

- الواو⁽⁵⁾: ولها عدة معاني، قال ابن هشام: انتهى مجموع ما ذكر من أقسامها إلى خمسة عشر إلى أن يقول: السادس والسابع: واوان ينجر ما بعدهما، واو

(1) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص6 بتصرف.

(2) انظر البرهان 44/3 - 45، الإتيان 171/2 بتصرف.

(3) الكتاب لسيبويه تحقيق عبدالسلام هارون 496/3 وما بعدها بتصرف.

(4) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص143 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه ص473 بتصرف.

القسم ولا يدخل إلى على مظهر، ولا تتعلق إلا بمحذوف نحو ﴿وَالْقُرْآنِ
الْحَكِيمِ﴾ [يس: 2].

- التاء: وتختص بلفظ الجلالة وذلك لكثرة الحلف به⁽¹⁾.

(1) انظر: الكشاف للزمخشري 576/2 بتصرف.

المبحث الثالث: أغراض القسم:

إن الغرض الأساس من القسم تأكيد المقسم عليه، أما تقديس المقسم به أو تشريفه فغير مقصود أصالة وإن أتى تبعاً، والقسم أنواع:

1- نوع يلزم فيه التقديس.

2- نوع فيه تشريف وإعزاز المقسم به.

3- ونوع ثالث وهو القسم الاستدلالي.

فأما القسم التقديسي فهو إقسام الإنسان بمعبوده، فهو عند المسلمين أن يقسم بالله، بصفة من صفاته فيقول أحدهم: أقسم بالله أو بعزته أو بجلاله لأفعلن كذا، وهو أقوى أنواع القسم تأكيداً للمقسم عليه، وهو القسم الذي يأثم الإنسان على نقضه بعد تأكده.

وأما قسم التشريف والإعزاز للمقسم به فهو كقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72] قال العلماء: أقسم الله بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لتعرف الناس عظمته عند الله تعالى ومكانته لديه⁽¹⁾.

هذا إذا كان الله عز وجل هو المقسم، أما العباد إذا أقسموا فالإسلام حرم عليهم القسم بغير الله أو صفة من صفاته، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)⁽²⁾.

(1) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 170/2 بتصرف.

(2) خرجه البخاري في 87 - كتاب الأيمان والنذور 3 - باب لا تحلفوا بآبائكم ح 6646 عن ابن

عمر رضي الله عنهما

وخرجه مسلم في 28 - كتاب الأيمان 1 - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ح 4343 عن

ابن عمر رضي الله عنهما.

وخرجه أبو داود في 22 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3251 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وخرجه الترمذي في 21 - كتاب الأيمان والنذور برقم 1533 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وخرجه النسائي في 35 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3765 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات برقم 2094 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عرض آراء العلماء في مسألة الحلف بغير الله تعالى:

أولاً: جاء عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)⁽¹⁾. قال الحافظ: والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك⁽²⁾.

قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

قال الحافظ: وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة⁽³⁾، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، وكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ومراده بنفي الجواز والكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينتزل الحديث، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تتعقد يمينه، قال

(1) خرجه أبو داود في 22 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3253 وخرجه الترمذي في 21 - كتاب الأيمان والنذور برقم 1535. وقال الترمذي حسن.

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 531/11 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

الموردي: لا يجوز لأحد أن يحلفَ أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلفَ الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله⁽¹⁾.

قال الحافظ: وفي الحديث أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعد يمينه سواء كان الملحوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد أو يستحق الإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال: تتعد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به⁽²⁾.

قال ابن المنذر: من حلف بغير الله وهو عالم بالنهاي فهو عاص، واختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله فقالت طائفة: هو خاص بالأيمن التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يَأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومته إذ لو كان عاماً لنهاه عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً⁽³⁾، وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكره هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست يميناً في الحقيقة وإنما خرج على الاتساع ولا يمين في الحقيقة إلا بالله⁽⁴⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 531/11 - 532 بحروفيه.

(2) فتح الباري لابن حجر 534/11 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 535/11، شرح صحيح البخاري لابن بطال 98/6 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر العسقلاني 535/11 بتصرف.

وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء⁽¹⁾.

وقال الطبري: في هذا الحديث إن اليمين لا تتعد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل أو نحو ذلك لم تتعد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك⁽²⁾.

قال الحافظ: قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم لم تتعد يمينه وعليه أن يتسغفر الله تعالى ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله.

وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر⁽³⁾، وقال النووي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره⁽⁴⁾.

قال الحافظ: وأمر من حلف باللات أن يقول لا إله إلا الله أنه لم يكفر بحلفه حقيقة إلا إن أضمر الكفر، فالمراد التغليظ حتى لا يجتريء أحد عليه⁽⁵⁾.

وقال الطبري: وقول ذلك - أي لا إله إلا الله - واجب عليه مع أحداث التوبة والندم على ما قال من ذلك، والعزم على أن لا يعود، ولا يعظم غير الله⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر: وأما الحلف بالآباء والأشراف ورعوس السلاطين وحياتهم ونعمهم وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث يتناولهم بحكم عمومهم، ولا ينبغي أن

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 535/11، شرح صحيح البخاري لابن بطال 96/6 بتصرف

(2) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 535/11 بتصرف.

(3) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 536/11، شرح النووي على صحيح مسلم 37/6 بتصرف

(4) المصدر السابق لابن حجر العسقلاني 536/11 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 538/11.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال 99/6 - 100 بتصرف

يختلف في تحريمه، وأما ما كان معظماً في الشرع مثل: والنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والعرش والكرسي وحرمة الصالحين: فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة وظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى يقتضي التحريم⁽¹⁾.

قال العلامة المباركفوري وعزاه إلى الفتح: وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه كذا في الفتح⁽²⁾.

هذا وإن الإنسان قد يشرف نفسه ليؤكد كلامه فيقول: ورأسي، أو وحياتي، أو لعمرى لأفعلن كذا، وقد يريد إعزاز المخاطب وإكرامه فيقول: ورأسك أو لعمرى فهذه أقسام تفيد التأكيد، وتشعر بتعظيم المقسم به، ولكن لا تصل إلى حد التقديس. فالتقديس والتشريف لا يلزمان المقسم به بل قد يكون حقيراً أو بغيضاً ثقیلاً، وقد يكون القسم للتذكير بالمقسم به والتنبيه إليه، وقد يكون للاستدلال بالمقسم به على المقسم عليه أو لتشبيه المقسم عليه بالمقسم به، وإلى هذا أشار الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا * فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا * فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا * فَالْمَقْسَمَاتِ أَمْرًا * إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ [الذاريات: 1-6] أشار إلى أن الأيمان الواقعة في القرآن وإن وردت في صورة القسم فالمقصود بها الاستدلال بالمقسم به على المقسم عليه، وهو هنا صدق الوعد والبعث والجزاء كأنه قيل: من قدر على هذه الأمور العجيبة المقسم بها يقدر على إعادة من أنشأ أولاً، وأكثر أقسام القرآن من هذا النوع⁽³⁾.

ومثال ذلك ما رواه عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة السيدة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن - قال - فقلت: يا أبا عبد الرحمن: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي

(1) المفهم شرح صحيح مسلم لابن عبد البر 68/15 بتصرف.

(2) تحفة الأحوذى 187/4 بتصرف.

(3) انظر: التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 159/28 - 162 بتصرف.

صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه. قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم. سكت⁽¹⁾.

قال النووي هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمرى، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره⁽²⁾.

هذا وقد جاء القسم في السنة النبوية على مناحي شتى وأغراض متعددة تظهر في ذكر بعض النماذج الآتية:

1- تأكيد الخبر وتقريره:-

تأكيد الخبر وتقريره تلك عادة العرب الذين كانوا يقطعون كلامهم بالقسم لأن القصد بالقسم تحقيق الخبر وتأكيد⁽³⁾.

وهذا الغرض يظهر لنا أن المقسم عليه كثيراً ما يكون من الأمور الخفية الغائبة فيقسم عليها لإثباتها. ومن أمثلة ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (... والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً ألا هل بلغت)⁽⁴⁾.

قال الباجي: وأقسم صلى الله عليه وسلم في أول هذه الفصول وإن كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيد والإبلاغ⁽⁵⁾.

(1) خرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 35 - باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ح3095.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/356.

(3) انظر المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(4) خرجه البخاري في 18 - كتاب الكسوف 7 - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ح1049 عن عائشة رضي الله عنها.

وخرجه مسلم في 10 - كتاب الكسوف 1 - باب صلاة الكسوف ح1499. عن عائشة رضي الله عنها.

وخرجه النسائي في 8 - كتاب الكسوف برقم 1457. عن عائشة رضي الله عنها.

(5) انظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي 1/453.

2- القسم على التنفير من المحذور مبالغة في النهي عنه:

وذلك مثل الحديث الذي رواه أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)⁽¹⁾.

قال ابن بطال: في هذا الحديث القسم على الحض الشديد على ترك أذى الجار، ومبالغة في التنفير عن هذا الخلق الذميمة⁽²⁾.

3- القسم على تحقيق الشيء ونفي المجاز عنه:

ومثال ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: (هم الأخسرون ورب الكعبة) قال: فجئت حتى جلست فلم ألتق أن قمت فقلت: يا رسول الله فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا ومن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخرها عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس)⁽³⁾.

قال النووي: فيه استحباب القسم إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه⁽⁴⁾.

(1) خرجه البخاري في 78 - كتاب الأدب 29 - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ح6016.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 222/9 بتصرف.

(3) خرجه البخاري في 87 - كتاب الأيمان والنذور 2 - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ح6638.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 8 - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ح1652.

وخرجه الترمذي في 5 - كتاب الزكاة برقم 560.

وخرجه النسائي في 23 - كتاب الزكاة برقم 2397.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 428/3 بتصرف.

4- القسم لتمكين المعنى في النفوس:

ومثال حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف ثم قال: (يا فلان: ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي).

قال النووي: ... وفي الحديث الحلف على تمكين المعنى وتحقيقه في النفوس⁽¹⁾.

5- القسم لتفخيم الخبر وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه:

ومثال ذلك ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: (أعوذ بالله منك ثم قال: ألعنك بالله ثلاثاً)، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك، قال: (إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يعلب به ولدان أهل المدينة)⁽²⁾.

قال النووي: وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه⁽³⁾.

6- القسم لتطيب بعض خواطر أصحابه:

ومثال ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله: والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 164/2، فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين 584/2 بتصرف.

(2) خرجه مسلم في 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة 8 - باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ح 1211.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 1215.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 303/2 بتصرف.

وسلم: (فوالله إن صليتها)، فنزلنا إلى بطحان⁽¹⁾ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: في الحديث القسم والحلف من غير استحلاف تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه⁽³⁾.

7- القسم تنبيهاً على عظم الشيء:

وذلك مثل ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيقوم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)⁽⁴⁾.

(1) بطحان بالضم ثم السكون كذا بقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه، وعندهم أيضاً فتح أوله وسكون ثانيه، وهو واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي العقيق وبطحان وقناة. (معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت 446/1 بتصرف).

(2) خرجه البخاري في 8 - كتاب مواقيت الصلاة 146 - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ح 561.

وخرجه مسلم في 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة 36 - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 1430.

وخرجه النسائي في كتاب 11 - الافتتاح برقم 1349.

(3) انظر شرح النووي على مسلم 421/2، وانظر فتح المنعم بشرح صحيح مسلم 337/3 بتصرف.

(4) خرجه البخاري في 94 - كتاب الأحكام 53 - باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ح 7224.

وخرجه مسلم في 6 - كتاب المساجد 43 - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ح 1513.

وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 548.

وخرجه النسائي في 10 - كتاب الإمامة برقم 848.

وخرجه ابن ماجه في أبواب المساجد والجماعات برقم 791.

قال الحافظ: فيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه⁽¹⁾.

8- القسم على الشيء تحقيراً له:-

وذلك مثل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفته فمرَّ بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: (أيكم يحب أن له هذا بدرهم؟) فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: (أتحبون أنه لكم) قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت فقال: (والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم)⁽²⁾.
ففي هذا الحديث القسم على هوان الدنيا وتحقير شأنها بالنسبة للآخرة ونعيمها⁽³⁾.

9- القسم على التحريض في فعل الشيء:

وذلك مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)⁽⁴⁾.
قال البدر العيني: فيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات⁽⁵⁾.

10- القسم مبالغة في الزجر عن الشيء:

وذلك مثل ما روته أم العلاء عندما قالت في شأن عثمان بن مظعون عند وفاته (... فقلت رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 129/2 - 130 بتصرف.

(2) خرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب ح 5257.

(3) فتح المنعم شرح صحيح مسلم 582/10 بتصرف.

(4) خرجه البخاري في 24 - كتاب الزكاة 51 - باب الاستغفار عن المسألة ح 1470.

وخرجه مسلم في 13 - كتاب الزكاة 36 - باب كراهة المسألة للناس ح 2447.

وخرجه الترمذي في 5 - كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 680.

وخرجه النسائي في 23 - كتاب الزكاة برقم 2589.

(5) انظر عمدة القاري 494/13 بتصرف.

النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله قد أكرمه؟) فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي)، قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً⁽¹⁾.
قال الشيخ الكشميري: وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الزجر على تجاسرها بين يدي صاحب النبوة والجزم بما لا يعلم نهاية أمره دون الرد على إكرامه فإنه رجا له الخير⁽²⁾.

(1) خرجه البخاري في 23 - كتاب الجنائز 3 - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ح1243.

(2) انظر فيض الباري شرح صحيح البخاري 60/4 بتصرف.

المبحث الرابع: الأمور المقسم عليها في السنة النبوية:

يمكن إجمال المقسم عليه في السنة على حسب المنهج الذي اتبعته في تبويب هذا البحث في خمسة أمور:

1- أسس الإيمان والعقائد.

2- العبادات.

3- المعاملات.

4- الفضائل

5- الرقائق والأخبار.

أولاً: نموذج من المقسم عليه فيما يتعلق بالعقائد والإيمان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم)⁽¹⁾.

فأقسم هنا ألا دخول للجنة إلا بعد الإيمان.

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) محمول على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان⁽²⁾.

ثانياً: نموذج من المقسم عليه فيما يتعلق بالعبادات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها)⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم في 1- كتاب الإيمان 24 - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ح204.

وأخرجه أبو داود في 42 - كتاب الأدب برقم 4519.

وأخرجه الترمذي في 43 - كتاب الاستئذان والآداب برقم 2612.

وأخرجه ابن ماجه في 33 - كتاب الأدب برقم 3682.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 143/1 بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في 48 - كتاب اللقطة 6 - باب إذا وجدت ثمرة في الطريق ح2432.

وأخرجه مسلم في 13 - كتاب الزكاة 51 - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ح2526.

قال الحافظ: وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى⁽¹⁾.

ثالثاً: نموذج من المقسم عليه الوارد فيما يتعلق بالمعاملات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)⁽²⁾.

رابعاً: نموذج من المقسم عليه فيما يتعلق بالفضائل:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: (يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، قال: فضرب على صدري وقال: (والله ليهنك العلم أبا المنذر)⁽³⁾.

فيه منقبة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه ودليل لكثرة علمه، وفيه فضل آية الكرسي⁽⁴⁾.

خامساً: نموذج من المقسم عليه الوارد في فصل الرقائق والأخبار:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالقة، والناس كنفته فمرّ بجدي أسك ميت فتناولوه فأخذ بأذنه ثم قال (أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟) فقالوا: ما نحب أنه لنا بشئ وما نصنع

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 356/6 بتصرف.

(2) خرجه مسلم في 17- كتاب النكاح 20 - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ح 3613.

(3) خرجه مسلم في 7 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها 44 - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ح 1921.

وخرجه أبو داود في 8 - كتاب الوتر برقم 1462.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 164/3 بتصرف.

به؟ قال: (أتحبون أنه لكم؟) قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: (والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم)⁽¹⁾.
لمزيد من شرح وتحليل معاني هذا الحديث انظره في موضعه في فصل المعاملات من هذا البحث.

(1) مرّ تخريجه انظر ص 56 هامش رقم (2).

المبحث الخامس: صيغ القسم الواردة في السنة:

تعددت صيغ القسم وتتنوعت أساليبه في السنة النبوية وفي السطور التالية نقلنا نظرة سريعة على بعض صيغ القسم الواردة في ذكر السياق الحديثي الذي وردت فيه تلك الصيغة وذلك الأسلوب بادئين بالصيغة الأكثر وروداً.

1- القسم بذكر اسم الجلالة (والله):

ومثاله ما في رواية خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)⁽¹⁾.

2- (فوالله):

عن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال - أو سبي - فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: (أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب) فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم)⁽²⁾.

3- (والذي نفسي بيده):

وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)⁽³⁾.

(1) خرجه البخاري في 61 - كتاب المناقب 25 - باب علامات النبوة في الإسلام ح3612.

(2) خرجه البخاري في 11 - كتاب الجمعة 29 - باب من قال في الخطبة بعد التثاء أما بعد ح923.

(3) خرجه البخاري في 2 - كتاب الإيمان 8 - باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان

4-والذي نفس محمد بيده:

وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه)⁽¹⁾.

5-ورب الكعبة:

كما في حديث العباس في غزوة حنين والذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (... انهزموا ورب الكعبة، انهزموا ورب الكعبة)⁽²⁾.

6-ورب محمد:

كما في حديث العباس رضي الله عنه قال: (... ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: انهزموا ورب محمد)⁽³⁾.

7-وايم الله:

كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان خليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده)⁽⁴⁾.

(1) خرجه البخاري في 34 - كتاب الصوم 9 - باب هل يقول إني صائم إذا شُتمَ ح 1904.

وخرجه مسلم في 14 - كتاب الصيام 30 - باب فضل الصيام ح 2762.

وخرجه النسائي في 22 - كتاب الصيام برقم 2216.

(2) خرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 28 - باب غزوة حنين ح 4712.

(3) انظر التخریج الوارد في صيغة (ورب الكعبة).

(4) خرجه البخاري في 65 - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 18 - باب مناقب زيد بن

حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ح 3730.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 10 - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد

رضي الله عنهما ح 6417.

8- وربّ إبراهيم:

كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي)، قالت فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: (أما إذا كنت راضية فإنك تقولين لا وربّ محمد، وإذا كنت غضبي قلت لا وربّ إبراهيم) قالت قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك⁽¹⁾.

9- وربّي:

مثال ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ذكر رجلاً فيمن كان سلف، أو قبلكم آتاه الله مالاً وولداً فلما حُضر قال لبنيه أيّ أب كنت؟ قالوا خير أب ... قال: فانظروا فإذا أنا مت فأحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني، أو قال فاسهكوني ثم إذا كان ريح عاصف فاذروني فيها، فأخذ مواثيقهم على ذلك وربّي ففعلوا فقال الله كن فإذا رجل قائم ثم قال: أي عبدي ما حملك على ما فعلت، قال مخافتك أو فرق منك فما تلافاه أن رحمه الله)⁽²⁾... الحديث.

10- تالله:

ورد عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال رجل من القوم أيا عامر لو أسمعتنا من هنيئاتك فنزل يحدو بهم يذكر: تالله لو لا الله ما اهتدينا ... الخ)⁽³⁾.

-
- (1) خرجه البخاري في 71 - كتاب النكاح 109 - باب غيرة النساء ووجدته ح 5228.
وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 13 - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ح 6438.
- (2) خرجه البخاري في 85 - كتاب الرقاق 25 - باب الخوف من الله عز وجل ح 6481.
وخرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة 4 - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ح 7160.
- (3) خرجه البخاري في 84 - كتاب الدعوات 19 - باب قول الله تعالى (وصل عليهم) ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ح 6331.
وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 45 - باب غزوة ذي قرد وغيرها ح 4779.

11- وعزتك:

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جرّاد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك)⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في 5-كتاب الغسل 20 - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ح 279.

الباب الثاني

الدراسة وفيه خمسة فصول

ن

ن

ن
ن
ن
نة

ن
ن

ن

لام

.

.

نة

المطلب الأول: القسر المتعلق ببيان أمور الإسلام:

1- عن جابر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخُلُ الجنة؟ قال: (نعم) قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً).
التخريج:

خرجه مُسْلَمٌ في 1-كتاب الإيمان 6-باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ح18. [لم أجده عند غيره].

المعنى الإجمالي:

كم كان حرص الصحابة على دخول الجنة، وكم كانوا يسألون عن الأسباب المؤدية إليها، وكم كان حديثو العهد بالإسلام وأهل البدوة منهم خاصة يكتفون من العمل بما يحقق دخول الجنة، ويباعد من النار، لأنهم فهموا أن أقل أهل الجنة منزلاً لا يدانيه في السعادة أعلى أهل الدنيا رفاهية وعزة، وهم قوم طالما ضربوا في الأرض وشقوا أيامهم من أجل راحة ساعة، ومن أجل لقمة خشنة، ولم يكون يصلون إلى ما أملوا إلا بشق الأنفس.

فكيف بهم وقد وعدوا سرراً مرفوعة وأكواباً موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة، كيف بهم وقد وعدوا السدر المخضود والطلح المنضود والظل الممدود والماء المسكوب والفاكهة الكثيرة غير المقطوعة وغير الممنوعة والفرش المرفوعة والأبكار من الحور العين؟ كيف بهم وقد وعدوا كل ذلك إن هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا شهراً من كل عام وابتعدوا عن الحرام، أفتراهم يطمعون في أكثر من ذلك إنهم لا يكادون يصدقون لولا إيمانهم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إنهم يرون أن هذه الأعمال لا تصلح مقابلاً لذلك النعيم وأين الثرى من الثريا؟ ولهذا كثر سؤالهم وكثر السائلون القانعون بما يؤدي إلى دخول الجنة غير الطامعين في درجاتها العليا.

ومن هؤلاء الرجل المذكور في الحديث النعمان بن قوقل الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا رسول الله أخبرني لأزداد إيماناً ويطمئن قلبي، هل إذا صليت خمس صلوات في كل يوم وليلة وصمت شهر رمضان من كل عام وحافظت

على الحلال وابتعدت عن الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخَلَ الجنة؟ قال صلى الله عليه وسلم: (نعم تدخل الجنة) قال النعمان: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

والنعمان وأضرابه ممن حلفوا وأقسموا أن لا يزيدوا واكتفوا بالواجبات وقنعوا بمجرد دخول الجنة إنما كان منهم ذلك مؤقتاً، وحتى ملأ الإيمان قلوبهم فكفروا عن أيمانهم وأتوا الذي هو خير منها، وسارعوا إلى الخيرات واستحقوا أعالي درجات الجنات مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وليس أدل على ذلك من فعل النعمان نفسه الذي وقف يوم أحد وهو الرجل الأعرج الذي رُفِعَ عنه الجناح، وأعفي من الجهاد، ووقف مشهراً سيفه بائعاً نفسه وروحه لربه بالجنة، واندفع نحو الكافرين يقاتل وهو ينادي بأعلى صوته: "أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة" وأبلى بلاءً حسناً حتى استشهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

أما قوله (وحرمت الحرام) قال الشيخ أبو عمرو⁽²⁾ بن الصلاح رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أرأيت) أي أخبرني وهذه الدلالة عن طريق مجازين:

الأول: في الاستفهام الذي هو في الأصل طلب الفهم، أريد منه مطلق الطلب عن طريق المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد.

(1) انظر فتح المنعم بشرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق

الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م، 1/50 - 51 بتصرف.

(2) تقي الدين ابن الصلاح شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية، تفقه وبرع في المذهب وأصوله وفي الحديث وعلومه وصنف التصانيف مع الثقة والديانة والجلالة. العبر 3/247 بتصرف.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 1/78 بتصرف.

الثاني: في الرؤية علمية أو بصرية، أريد منها ما يتسبب عنها من إخبار، عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، فالأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بكلمة أخبرني.

(أحلت الحلال) والحلال ضد الحرام، مستعار من حل العقدة، وهو ما انتفى عنه حكم التحريم، فيشمل ما يكره وما لا يكره، وقيل: ما لا يعاقب عليه⁽¹⁾.
الفوائد الحديثية:

اشتمل الحديث على جمل من فقه الحديث وفوائده، فمن ذلك في قوله (ولم أزد) قال الأبى والسنوسي: يحتمل أن يكون قد اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالإسلام حتى يأنس، ويحرص على الخير، وتسهل عليه الفرائض، ويحتمل أنه قال ذلك لأنه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر.

لكن المحقق في الحديث يرى أن السؤال لا يتطلب النوافل في جوابه لأنه يسأل عن دخول الجنة بهذه الأعمال، ولا شك أن دخول الجنة بتحريم الحرام وإحلال الحلال، أما السنن فشأنها زيادة الأجر ورفع الدرجات وعليه فالجواب حكيم، أما ما قاله الأبى والسنوسي فإنه لا يصح أن يقال بالنسبة لقوله في الرواية الثانية: (والله لا أزيد على ذلك شيئاً) فيقال كيف أقره صلى الله عليه وسلم على عدم الزيادة؟ وهل في ذلك تسويغ لترك السنن دائماً فيصلح هنا ما قاله الأبى والسنوسي جواباً، كما بسط الجواب عن هذا السؤال، وعن الحلف على عدم الزيادة في الخير في الحديث الثاني.

وقد أجمعت روايات هذا الحديث على ذكر الصلاة وجاء في بعضها صوم رمضان، فتحمل التي لم تذكره على اقتصار بعض الرواة. ولم ترد الزكاة إما لأنها لم تكن شرعت بعد، وإما لأنه كان لا يملك النصاب، على أنه يمكن إدخالها في عموم تحليل الحلال وتحريم الحرام، أما الحج فلم يكن شرع قولاً واحداً لأنه فرض سنة ست أو تسع، وكان استشهاد النعمان، والحديث باعتبار ما فيه من تحليل الحلال وتحريم الحرام يعد جامعاً لكل وظائف الإيمان لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع القويم⁽²⁾.

(1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 51/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 52/1 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتعلق بشأن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب:

2- عن المسيّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

التخريج:

خرجه البخاري في 67 - كتاب المبعث النبوي 13 - باب قصة أبي طالب ح3884.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 11- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ح39.

وخرجه النسائي في 21 - كتاب الجنائز برقم 2035.

المعنى الاجمالي:

توفي والد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حمل في بطن أمه وكفله جده عبدالمطلب حتى مات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الثامنة من عمره فكفله عمه أبو طالب، وكان فقيراً كثير العيال، فأنزل محمداً منزلة أعز أبنائه بل كان يصحبه في أسفاره البعيدة، خشية أن يشعر في غيابه بالوحشة ومرارة اليتيم وعلمه التجارة ثم زوجه خديجة.

ولما بعث صلى الله عليه وسلم وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه، وأرسلت قريش إلى أبي طالب أن يوقف محمداً صلى الله عليه وسلم عن دعوته أو يخلي بينهم وبينه، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولته الشهيرة: (والله ياعم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته، حتى يظهره الله أو أهلك دونه، ساندته عمه وشد من أزره، وطمأنه على استمرار حمايته بقولته الخالدة: اذهب يا ابن أخي فقل ما شئت، وادع ما شئت فوالله لا أخذلك ولا أسلمك إليهم أبداً)⁽¹⁾.

ولما مرض أبو طالب مرضه الأخير، قدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده رأسي الشرك أبا جهل وابن أبي أمية، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه يحتضر، وكم كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على الخير له حريصاً على مكافئته على جميله، فبذل صلى الله عليه وسلم غاية جهده من أجل مصير عمه، فقال: يا عم إنك أعظم الناس عليّ حقاً فقل كلمة خفيفة على اللسان أشفع لك بها عند ربي يوم القيامة، قل لا إله إلا الله محمد رسول الله أضمن لك بها الجنة، وخاف الشيطانان أن يلين قلب أبي طالب لابن أخيه وأحساً منه تردداً أو ميلاً فقالا: يا أبا طالب أترغب عن دين أبيك في آخر حياتك؟ أترك ملة عبدالمطلب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل الكلمة أشهد لك بها عند الله فقال الشيطانان: يا أبا طالب أنت فينا من قد علمت فلا تترك دين أبيك.

ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه كلمة التوحيد ولا يزالان به يحميانه ويثيران أنفته حتى كانت آخر كلمة تكلم بها هو على ملة عبدالمطلب، فقال صلى الله عليه وسلم تطيباً لخطره ووفاءً لفضله: والله لأستغفرن لك ربي وأدعوه من أجلك ما حبيب ما لم أنه عنك، ونزعت روحه من جسده، فنزل القرآن تسلياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56] وطمع صلى الله عليه وسلم في فضل الله فصار يستغفر لعمه بعد وفاته فقال المسلمون ما يمنعنا أن نستغفر لآبائنا ولذوي

(1) خرجه البيهقي في دلائل النبوة - جامع أبواب المبعث 187/2

قربتنا فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

عن المسيب عن أبيه: وهو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي أي ابن وهب المخزومي (لما حضرته الوفاة) أي قبل أن يدخل في الغرغرة.

(أحاج) بتشديد الجيم وأصله أحاجج وكأنه عليه الصلاة وسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة في تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لا ينفعه لوقوعه عند الموت أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها فلذلك ذكر له المحاجة⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر: أما نزول هذه الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56] فواضح في قصة أبي طالب، وأما نزول ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113] ففيه نظر، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت في أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره⁽³⁾.

وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام، ويضعف ما ذكره السهيلي⁽⁴⁾ أنه رأى في بعض كتب المسعودي أنه أسلم لأن مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين 88/1 - 89 بتصرف.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة - بيروت، 1379هـ - 211/11 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضع.

(4) السهيلي: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبع بن الحسين بن سعدون الخثعي السهيلي الأندلسي المالقي الحافظ صاحب المصنفات، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة، كان عالماً بالعربية واللغة والقراءات بارعاً في ذلك تصدر للإقراء والتدريس والحديث، جمع بين الرواية والدراية له من المصنفات الروض الأنف في شرح السيرة. الوافي بالوفيات 76/6 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر العسقلاني 211/11.

وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت، حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: 85] [غافر: 85] وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب، لأن الإسلام يجب ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة، ومن عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة، لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان، فاللذان أسلما هما حمزة والعباس، واللذان لم يسلما أبو طالب وأبو لهب⁽¹⁾.

قوله: (والله لأستغفرن لك ما أنه عنك) قال الزين بن المنير: ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، قلت - القائل ابن حجر - وهي غفلة شديدة منه فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب عنه لم ترد وطلبها لم ينه عنه وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وإنما ساغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اقتداءً بإبراهيم عليه السلام في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك⁽²⁾.

قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم (أم والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه (أم) من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أو أكثرها (أما والله) بالألف بعد الميم وكلاهما صحيح⁽³⁾.

قال المباركفوري في رواية ابن إسحاق من طريق العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: فلما تقارب من أبي طالب الموت قال نظر العباس إليه فحرك شفتيه قال فأصغى إليه بأذنه قال فقال: يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم

(1) فتح الباري لابن حجر 211/11 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 294/13 بتصرف.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 97/1 بتصرف.

أسمع)، ففي هذه الرواية مجهول وهو بعض أهل العباس بن عبدالله بن معبد فهذه الرواية لا تقاوم حديث الصحيحين، ثم تفرد بهذه الرواية ابن إسحاق وما تفرد به لا يقول ما في الصحيحين أصلاً⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(لما حضرت أبا طالب الوفاة) تقديم المفعول به على الفاعل، والمراد من حضور الوفاة قربها، ففيه مجاز المشارفة، أو حضور دلائلها وعلاماتها، ففيه مجاز بالحذف.

(يا عم) عم منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة تخفيفاً.

(قل لا إله إلا الله) كلمة التوحيد كناية عن الشهادتين شرعاً لأنه لا يثبت حكم الإسلام إلا بهما.

(كلمة) منصوبة على البذل من مقول القول، أو على الاختصاص، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدأ محذوف.

(أترغب عن ملة عبدالمطلب) الهمزة للاستفهام الإنكاري التوبيخي أي لا ينبغي أن ترغب عن ملة عبدالمطلب ولم يقل لا له لا تفعل خشية معاندتهم أنفة فإن نفس الأبى تنفر من النهي المباشر من النظير والمساوي، والظاهر أن هذا القول لأحدهما وعد رضا الآخر مشاركة فيه فنسب إليهما.

(أما والله لاستغفرن لك) أما حرف تنبيه، بمعنى حقاً وفي بعض النسخ أم بفتح الميم مع حذف الألف قال النووي وكلاهما صحيح⁽²⁾.

وفي كتاب الأمالي ما المزيادة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين: أحدهما أن يراد به معنى حقاً كقولهم: أما

(1) تحفة الأحوذى للمباركفوري 27/8 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 97/1 بتصرف، وانظر فتح المنعم 89/1 - 91 بتصرف.

والله لأفعلن. والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة (ألا) كقولك: أما إن زيدا منطلق، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم.

(ما لم أنه عنك) (ما) مصدرية زمنية، أي لأستغفرن لك مدة عدم نهبي عنك، وفي رواية ما لم أنه عنه أي عن الاستغفار.

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113] خبر بمعنى النهي أي ما ينبغي لهم، قال الثعلبي⁽¹⁾: قال أهل المعاني: (ما) تأتي في القرآن على وجهين: بمعنى النفي مثل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: 60] والآخر بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 53].

﴿وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة: 113] الواو للحال، وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: ولو كان المشركون أولي قربي فلا ينبغي الاستغفار لهم. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: 56] مفعول (أحببت) محذوف، والتقدير: من أحببته لقربته ودفاعه عنك أو من أحببت هدايته⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

اشتمل الحديث على عدد من فوائد الحديث فمن ذلك اشتمال الحديث على مسألة الخلاف في أبي طالب من حيث إيمانه وعدمه فجمهور العلماء والرأي المعتمد أن أبا طالب مات مشركاً، وهذا الحديث نص في ذلك، وتؤيده الآية الكريمة. والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى استغفاره لأبي طالب بعد أن امتنع عن الإقرار بالتوحيد ومات على ذلك على اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم مقتدياً بإبراهيم عليه السلام في استغفاره لأبيه وأن الآية الكريمة إنما نزلت على سبيل النسخ لا للتبيين لأنه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم على الأصح⁽³⁾.

(1) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق مفسر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ من كتبه عرائس المجالس في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الثعلبي. الأعلام 212/1 بتصرف.

(2) راجع فتح المنعم 91/1 - 92 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 91/1 - 92، شرح النووي على صحيح مسلم 97/1 بتصرف.

كما يؤخذ من الحديث أيضاً جواز الاستغفار للمشركين وأن مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف⁽¹⁾.
وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيباً لنفس أبي طالب⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 91/1 - 92 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 97/1 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتملق بأن من ختم له بالتوحيد دخل الجنة قطعا:

3- عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلتُ عليه وهو في الموت فبكيت فقال: مهلاً لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه، إلا حديثاً واحداً، وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار).
التخريج:

خرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 10 - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ح47.
وخرجه الترمذي في 41 - كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2562.

المعنى الإجمالي:

مرض عبادة بن الصامت مرضه الأخير، وهو الصحابي المعروف، كان أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلمبيعة العقبة وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وقد أرسله عمر إلى الشام ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين، ومرض مرضه الأخير ببيت المقدس سنة خمس وأربعين هجرية، وذهب لعيادته التابعي الجليل عبدالله الصنابحي، فوجده في شدة الموت وكربه فتذاكرا أمر القدوم على الله، وفكر الصنابحي في اليوم الذي سينام فيه نومة عبادة، وفي انقطاع عمله، وإقباله على ربه ليس معه إلا ما قدمت يداه من عمله فبكى.

عندئذ أحس عبادة أن الخوف قد استولى على الصنابحي، وأنه يحتاج إلى دفعات من الرجاء ليحفظ توازنه، ويعود إلى اطمئنانه لعفو ربه، فقال له - وهو يبتسم ابتسامة الراضي بقضاء الله، المؤمل في فضله وإحسانه - مهلاً يا صنابحي، رفقاً بنفسك، لم تبكي ورحمة الله وسعت كل شيء؟ وما علمتُ عنك إلا إيماناً راسخاً، وعملاً صالحاً، والله لئن طلبت شهادتي لشهدت لك بالخير والله لئن أذن لي بالشفاعة لأحد لشفعت لك، ولئن أوتيت استطاعة نفع لنفعتك، طب نفساً وقر عيناً يا صنابحي،

فسأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح باب الأمل للمؤمن على مصراعيه ويملاً قلبه اطمئناناً لفضل الله، لم أحدث به قبل اليوم خشية اتكال الناس، وتقاصر همهم عن التنافس في العمل الصالح، أما وقد قربت ساعتى، ودنت منيتى فإن من الواجب عليّ أن أودّي الأمانة، وأبلغ ما تحملت، وما كتمت عنكم حديثاً سمعته، لكم فيه خير ومصلحة سوى هذا الحديث، وسأحدثكم به. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأقرّ به حرّم الله عليه النار، وأدخله الجنة مهما قصر من عمل⁽¹⁾).

الشرح والتحليل:

قوله (مهلاً) هو بإسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل، قال القاضي عياض في قوله (ما من حديث لكم فيه خير) فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعوا إليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم⁽²⁾.

(وقد أحيط بنفسى) معناه قرّبت من الموت وأيست من النجاة والحياة، وتحريم النار على من نطق بالشهادتين محمول على عدم الخلود فيها كالكفار وإن دخلها ابتداءً⁽³⁾.

المباحث العربية:

(عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه) ظاهر العبارة لأول وهلة أن (عبادة) هو الذي قال: (دخلت عليه) وليس كذلك إذ الواقع أن

(1) انظر فتح المنعم 104/1 - 105 بتصرف.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 104/1 بتصرف.

(3) تحفة الأحوذى للمباركفوري 437/6 بتصرف.

الصنابحي هو القائل: دخلت على عبادة وهو في الموت، قال النووي: هذا كثير يقع مثله، فيه صنعة حسنة لا تظهر إلا لأهلها من شراح الحديث، وتقديره: عن الصنابحي أنه حدّث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه⁽¹⁾.

ولزيادة الإيضاح نقول: تقدير الكلام: روى الصنابحي حالة كونه محدّثاً عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت على عبادة.

(وهو في الموت) في الكلام مضاف محذوف أي في مرض الموت ومقدماته، والجملة حال.

(لم تبكي؟) الاستفهام إنكاري بمعنى لا ينبغي أن تبكي.

(وقد أحيط بنفسي) أصله يقال في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

ظاهر الحديث فيه التلفظ بالشهادتين لكن قال الأبي: لا يشترط في داخل الإسلام النطق بلفظة (أشهد) ولا التعبير بالنفي والإثبات فلو قال: الله واحد ومحمد رسول الله كفى، وأما كون النطق بذلك شرطاً في حصول الثواب المذكور فمحتمل، وعقب عليه السنوسي بقوله: في قوله لا يشترط في داخل الإسلام التعبير بالنفي والإثبات نظر لأن المحل محل تعبد، فلا يعدل عما نصّ عليه الشرع حتى قال بعض العلماء: من قدم وآخر في كلمتي الشهادة فقال مثلاً: محمد رسول الله لا إله إلا الله لم يقبل منه⁽³⁾.

(1) المصدر السابق للنووي 104/1

(2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين 106/1 وانظر تحفة الأحوذى للمباركفوري 437/6 بتصرف.

(3) راجع فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين 107/1 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بدخول المؤمنين الجنة:

4- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم).
التخريج:

خرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 22 - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ح93.

وخرجه أبو داود في 24 - كتاب الأدب برقم 4519.
وخرجه الترمذي في 43 - كتاب الاستئذان والآداب برقم 2612.
وخرجه ابن ماجه في 33 - كتاب الأدب برقم 3682.

المعنى الإجمالي:

إفشاء السلام لغير المعرفة من المؤمنين مفتاح التآلف وباب المودة، وإفشائه بين المتعارفين بينهم يمكن الألفة ويوثق الحبة، وإفشائه بين المتباعدين المتنافرين يرفع الوحشة ويزيل الصدود ويجلب الرضا، ويخلق التقارب والتفاهم ويقرب الوفاق والالتئام، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ تحاببتم إذا لم ينعقد بينكم حب من قبل، ويزداد حبكم إذا كنتم متحابين ويرتفع البغض والشحناء ويحل محلها الود والصفاء إذا كنتم متدابرين؟ وهذا الشيء الذي يعمل عمل السحر في النفوس، وعمل الطب والدواء في الأجسام هو إفشاء السلام ونشره بين المؤمنين فأفشوا السلام بينكم، وإذا كان مفتاح المحبة هو السلام فإن أبرز ثمرات الإيمان هي المحبة فدخول الجنة موقوف على الإيمان، ولا يتحقق الإيمان الكامل إلا بالتحاب بين المؤمنين، ولا تتحقق المحبة بدون إفشاء السلام وإفشاء السلام باب الجنة ومفتاحها⁽¹⁾.

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم 143/1، وانظر فتح المنعم 201/1 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو في جميع الأصول والروايات، ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة، ومعناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب⁽¹⁾.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك⁽²⁾.

وفي الحديث الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف إذ أن السلام هو أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمان المسلمين⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) (حتى) هنا بمعنى (إلا) أي لا تدخلون الجنة إلا أن تؤمنوا لأن ما بعدها وهو الإيمان ليس غاية لما قبلها وهو دخول الجنة ولا مسبباً عنه حتى تكون للغاية أو التعليل، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة.

(أولاً أدلكم على شيء) أصل الكلام: وألاً أدلكم، وأصل (ألاً) همزة الاستفهام و (لا) التي للنفي، والاستفهام إذا دخل على النفي أفاد التحقيق فقدمت الهمزة على الواو لأن لها الصدارة.

(إذا فعلتموه تحاببتم) إذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه، والتقدير تتحاببون حين فعلكم له وجملة الجواب والشرط صفة (شيء). (أفشوا السلام بينكم) الإفشاء هو الإظهار، ومنه إفشاء السر، والمراد هنا نشر السلام بين الناس⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 143/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع.

(3) المصدر السابق نفسه 143/1 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 202/1 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى لا تؤمنوا) محمول على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب⁽¹⁾.

فحمل النووي لفظ الإيمان مرة على حقيقته وأصله، ومرة على مجازه وكماله ليساير مذهب أهل السنة في المسألتين، وحمل ابن الصلاح لفظ الإيمان على مجازه وكماله في المرتين فقال: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها (أي ابتداء من غير عقاب) إذا لم تكونوا كذلك⁽²⁾.

وإفشاء السلام قيل: واجب عيني على كلا المتلاقين بمعنى أنه يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، وقال الحافظ ابن حجر: لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين لما في ذلك من الحرج والمشقة فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصيين إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، وإذا سقط الوجوب على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب، أي لا قائل يجب ابتداء السلام من واحد معين دون فريقه، ولا قائل يجب ابتداء السلام من فريق على واحد معين من فريقه، وإذا سقط الوجوب على هذه الصورة من الخصوص بقي الاستحباب على العموم، فالكل يستحب له أن يسلم على الكل، فالابتداء بالسلام سنة كفاية، وقيل فرض كفاية وهو بعيد، والمقصود من إفشاء السلام نشره، ويستحب أن يرفع به صوته، وأقله أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق سماع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ونقل النووي: أنه يكره لمن لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام (كما يحدث هذه الأيام من التسليم على من يجلس بجواره عند الدخول على جماعة جالسة) قال: لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إحاشا لغير من خص بالسلام ويؤخذ من الحديث أيضاً:

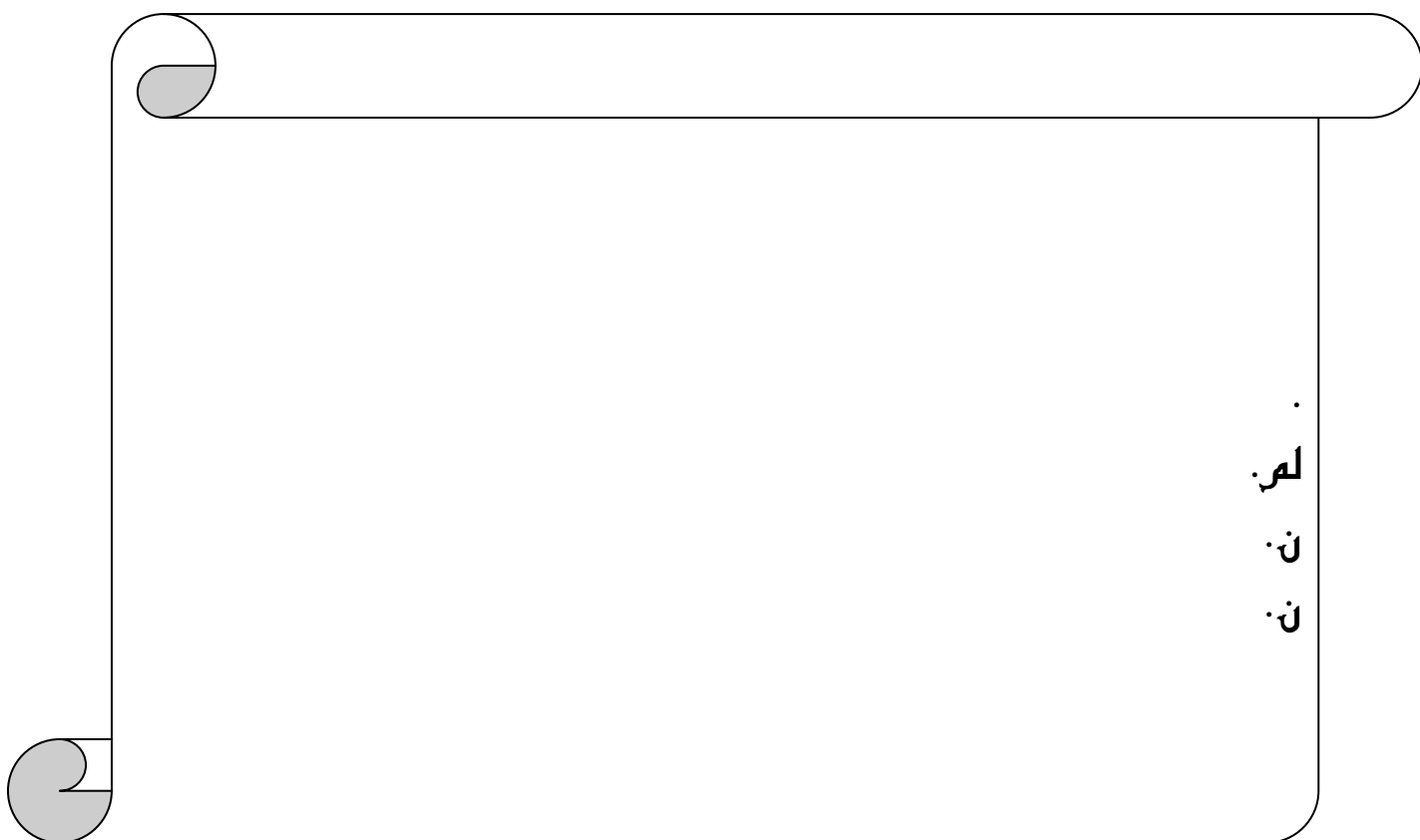
- أنه لا يكفي السلام سرّاً بل يشترط الجهر.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 143/1 بتصرف

(2) المصدر السابق للنووي نفسه 143/1 بتصرف.

- أن الإشارة باليد والرأس لا تكفي لأنها ليست سلاماً شرعياً، وقد أخرج النسائي بسند جيد (لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف) ويستثنى من ذلك من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم ويتلفظ مع ذلك بالسلام.
- مشروعية السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: 61] ويستحب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
- أن السلام مشروع للمعرفة ولغير المعرفة وللمن يتحقق رده وللمن يظن أنه لا يرد.
- الحث على التحاب ورفع التقاطع والتهاجر⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 203/1 بتصرف.



:

5- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه ما يحب لنفسه)
التخريج:

خرجه البخاري في 1 - كتاب الإيمان 7 - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح12.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 17 - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ح71.
وخرجه النسائي في 47 - كتاب الإيمان وشرائعه برقم 4931.
وخرجه ابن ماجه في المقدمة برقم 66.

المعنى الإجمالي:

إن الإيمان الكامل الذي وصل بالمؤمن إلى حب الله ورسوله يدفعه حتماً إلى أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه من خيري الدنيا والآخرة، أما الذين يحقدون على إخوانهم المسلمين، أو يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله أو يسعون لبخس إخوانهم والتعالي عليهم فهم ضعاف الإيمان حظهم منه في الآخرة قليل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83] إن الإيمان الكامل ينزع الغل والحقد والحسد من قلب صاحبه، ويملؤه برغبة الخير، وبحب المعروف للناس فالإيمان محبة ومودة وإخاء ومجتمع إنساني فاضل كريم، إن الحديث يعالج القلوب من هذه الأمراض الخبيثة، والقلب إذا صلح صلح الجسد كله لأن الأعضاء آلات وجنود للقلب فإذا ما حل حب الخير للمسلم في قلب المسلم تحركت الجوارح لتنفيذ ميوله وتحقيق رغباته، فنطق اللسان بما فيه صلاحه والدفاع عنه، وامتدت اليد والرجل إلى ما يوصل النفع إليه، ذاك هدف الحديث، بناء مجتمع متآلف متعاون متراحم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 167/1 بتصرف.

الشرح والتحليل:

المراد بنفي الإيمان هنا نفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان، فإن قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله (لأخيه المسلم) ملاحظة بقية صفات المسلم⁽¹⁾.

فاذا أحب المسلم لأخيه المسلم زيادة الخير في الدين أو غيره ففي ذلك فضل عظيم كما قال ابن عباس: إني لأمرُ بالآية من القرآن فأفهمها فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم، وقال الشافعي: وددت أن الناس كلهم تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء، فأما حبُّ التفرد عن الناس بفعل ديني أو دنيوي فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83] وقد قال علي وغيره: هو أن لا يحب أن يكون نعله خيراً من نعل غيره ولا ثوبه خيراً من ثوبه⁽²⁾.

روي عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله النصيحة كيف وأنت تودّ أنهم دونك⁽³⁾.

وقال بعض الناس: المراد بهذا الحديث كف الأذى والمكروه عن الناس⁽⁴⁾.

قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 20/1 بتصرف.

(2) راجع فتح الباري لابن رجب 21/1 بتصرف.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال نشر مكتبة الرشد السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م الطبعة الثانية 41/1 بتصرف.

(4) المصدر نفسه نفس الموضع بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 20/1 بتصرف.

والمراد أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء في الأمور المحسوسة أو المعنوية⁽¹⁾.

ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة، قال الكرماني: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء⁽²⁾.

قال ابن أبي زيد المالكي: جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث 1- حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه 2- وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت 3- وحديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه 4- وقوله للذي اختصر له وصية: لا تغضب⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لا يؤمن أحدكم) أي لا يؤمن إيماناً كاملاً، أما أصل الإيمان فإنه يحصل لمن لم يحصل هذه الصفة، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض وكثير في كلام العرب، كقولهم: فلان ليس برجل أو ليس بإنسان. (حتى يحب لأخيه) التعبير بالأخ على سبيل التغليب فتدخل الأخت أيضاً، والتعبير بالأخوة لإثارة كوامن الشفقة والمحبة.

(ما يحب لنفسه) (ما) موصولة، وعائد الصلة مفعول (يحب) محذوف، والتقدير: الذي يحبه لنفسه⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

المراد من الأخ ما هو أعم وأشمل من أخ النسب قطعاً، ولكن هل المراد الأخوة في الإسلام؟ أو الأخوة في الإنسانية، بمعنى أن الناس كلهم لآدم وحواء، أب واحد وأم واحدة فهم إخوة، وتخصيص الأخ المسلم بالذكر لمزيد العناية وهو بالنسبة

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 20/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) الديباج على مسلم للسيوطي ص 61 بتصرف.

(4) راجع فتح المنعم شرح صحيح مسلم 167/1 - 168 بتصرف.

لحب الخير له أولى وأهم من غيره وإن كان حبنا الخير ليس مقصوراً عليه، وأيضاً
من فوائد الحديث فوق ما تقدم:

- الحث على التواضع.
- السعي وراء أسباب المحبة بين الناس.
- البعد عن الأثرة وحب النفس أكثر من الغير.
- الزجر عن الحقد والغش والحسد ونحوها من الصفات الذميمة التي تورث
التباغض والتدابير بين الناس⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 168/1 - 169 بتصرف.

6- عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله، قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه⁽¹⁾).

التخريج:

خرجه البخاري في 78 - كتاب الأدب 29 - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ح6016.

المعنى الإجمالي:

إن الأمن على النفس والمال والعرض من نعم الله الكبرى، وأقرب الناس تهديداً لهذا الأمن هو الجار لأن الحذر منه أصعب من الحذر من غيره والضرر منه أشد خطراً من الضرر من غيره، إنه يعرف كثيراً من الخفايا ويكشف كثيراً من الأستار، ويطلع على كثير من العيوب إنه أعلم بمواطن الضعف وأقدر على توصيل الأذى، والإسلام يحرص على استتباب الأمن ونشر الطمأنينة والاستقرار بين أبناء المجتمع الواحد لهذا جعل مسالمة الجار من الإيمان بل جعل خوف الجار من الجار دليلاً على ضعف إيمان الجار الذي بعث الخوف وإن لم يصل ضرره لجاره بالفعل، فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (والله لا يؤمن) ثلاثاً وكان متكئاً فقام وبدأ الغضب في وجهه الشريف حتى انزعج الصحابة فقالوا: من يا رسول الله هذا الذي تقسم على سلب إيمانه؟ ومن سلب إيمانه لا يدخل الجنة فمن هو الذي خاب وخسر؟ قال: (الذي لا يأمن جاره أذاه والذي يخاف جاره اعتدائه والذي لا يطمئن جاره لجواره) نعم هذا التشريع الحكيم لو أمن كل جار جاره، وكف كل جار عن ضرر جاره وحمل كل جار محارم جاره لكانت المدنية الفاضلة، ولكان المجتمع الوداع الأمين ولعاش الناس سعداء آمين⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

(1) بوائقه: أي غوائله وشروعه، واحدها بائقة وهي الداهية. غريب الحديث لأبي عبيد 380/1، النهاية 426/1.

(2) فتح المنعم 170/1 بتصرف.

إن هذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره، ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه رسوله عنه ويرغب فيما رضىه، وحض العباد عليه⁽¹⁾.

وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان أحدهما أنه حق المستحل، والثاني: أن معناه ليس مؤمناً كاملاً⁽²⁾.

ويحتمل أن يكون المراد لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، وأن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد، والله أعلم⁽³⁾.

وقال ابن أبي جمرة⁽⁴⁾: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظين للذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 222/9 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 127/1 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 444/10 بتصرف.

(4) خطيب غرناطة عبدالله بن أبي جمرة المالكي الإمام أبو محمد خطيب غرناطة، روى عن أبي الربيع بن سالم أواخر عمره، خطب يوم الجمعة وخر من المنبر ميتاً. الوافي بالوفيات 375/5 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 444/10 بتصرف.

المباحث العربية:

(قيل يا رسول الله ومن؟) هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية فيه أو عاطفة على شيء مقدر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات.

- فيه نفي الإيمان بمن يؤدي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 565/10 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 567/10 بتصريف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بحب الرسول صلى الله عليه وسلم:

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده).
التخريج:

خرجه البخاري في 2 - كتاب الإيمان 8 - باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ح14.

المعنى الإجمالي:

إن حب الشيء يدعو إلى حب الموصل إليه، وإن حب الإيمان وبغض الكفر يستلزم حب المتسبب فيه والداعي إليه، فحب الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على حب الإيمان، وبقدر ارتفاع درجة هذا الحب أو انخفاضها ترتفع درجة الإيمان أو تنخفض، فإذا وصل المؤمن إلى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من أمه وأبيه وصاحبه وبنيه، ومن المال والأهل والأقارب والناس أجمعين كان كامل الإيمان، وأكمل منه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه يبذلها فداء له في حياته كما قرأنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الذين عرضوا أنفسهم للأخطار حماية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفار.

وإذا كنا في هذه العصور لا نملك الدفاع عن ذات الرسول صلى الله عليه وسلم برهاناً على كمال حبه فإننا نملك الذبّ عن سنته، وحماية دينه، والدفاع عن شريعته، والعمل على طريقته، والتمسك بكل ما جاء به وطاعته جعنا الله من أحبائه ومن خدمة سنته إنه سميع مجيب⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تصدق في حبي حتى

(1) انظر فتح المنعم 163/1 بتصرف.

تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي⁽¹⁾.

قال ابن بطل والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم:

المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته، قال ابن بطل رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به صلى الله عليه وسلم استتقذنا من النار وهدينا من الضلال، قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل. ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله⁽²⁾.

قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم الذي أوتيته صلى الله عليه وسلم لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة⁽³⁾.

وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس هنا وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم أو يقل: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة كأنه قال أحب إليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(لا يؤمن) أي إيماناً كاملاً.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 124/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 124/1، فتح الباري لابن حجر 59/1 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 66/1 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 59/1 بتصرف.

(أحب) هو أفعل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله (إليه) لأن الممتنع الفصل بأجنبي⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز الحلف على الأمر المهم تأكيداً وإن لم يكن مستحلف⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 85/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

8- عن عبدالله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن يا عمر).

التخريج:

خرجه البخاري في 83 - كتاب الأيمان والنذور 3 - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ح 6632.

المعنى الإجمالي:

إن محبة النبي صلى الله عليه وسلم هي أساس دعائم الإيمان والتي لا يكمل الإيمان إلا بها ولذا فإن عمر رضي الله عنه لما تفكر في هذا الأمر وصل إلى أنه يقدم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على محبة كل شيء حتى على نفسه التي بين جنبيه وبالتالي قد حاز عمر رضي الله عنه المرتبة العليا في الإيمان بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال: (والله لأنت ...) ألخ قوله: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر وعن بعض الزهاد، تقدير الكلام: لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك، فقال له عمر: (فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إليّ من نفسي) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن يا عمر). قال الداودي: وقوف عمر أول مرة واستتناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف كذا قال⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 59/1 - 60 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 527/11 بتصرف.

وقال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه⁽¹⁾.

قال الحافظ: قلت: وعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله: (الآن يا عمر) أي الآن عرفت فنطقت بما يجب⁽²⁾.

قال القرطبي: إن المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل إلى المعتقد تعظيمه وتعلق القلب به، فتأمل هذا الفرق فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس، وعلى هذا: فمعنى الحديث - والله أعلم: أن من لم يجد في نفسه ذلك الميل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل - إيمانه⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لأنت) اللام لتأكيد القسم المقدر.

الفوائد الحديثية:

في هذا الحديث إيماء إلى فضيله التفكير، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها - إما نفسه فهو يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا علم ذلك كان حظه من المحبة أوفر ولا شك أن هذا المعنى فهمه الصحابة رضي الله عنهم غاية الفهم⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق نفسه 528/11 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 528/11 بتصرف.

(3) انظر المفهم شرح صحيح مسلم 141/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 59/1 - 60.

المطلب الثالث: القسم المتعلق بكون الصلاة من الإيمان:

9- عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قل: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، وأنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143].

التخريج:

خرجه البخاري في 2 - كتاب الإيمان 31 - باب الصلاة من الإيمان ح40.
وخرجه مسلم في 6 - كتاب المساجد 3 - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ح1204.

وخرجه الترمذي في 2 أبواب الصلاة برقم 340.

وخرجه النسائي في 5 - كتاب الصلاة برقم 489.

وخرجه ابن ماجه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها برقم 1008.

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة يصلي مستقبلاً بيت المقدس جاعلاً الكعبة بينه وبينه، فلما هاجر إلى المدينة لم يعد من الممكن استقبال الكعبة وبيت المقدس معاً، لأن بيت المقدس في الشمال والكعبة في الجنوب ومستقبل أحدهما مستدبر الآخر، فاستقبل بيت المقدس بوجهه من الله، وخصوصاً أنه في أول هجرته كان يحب موافقة اليهود تأليفاً لهم، فلما استقر الإسلام بالمدينة وقويت شوكته وبرزت شخصيته كان صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يؤمر بالتوجه في صلاته إلى الكعبة قبله أبيه إبراهيم وأول بيت وضع للناس، وكان يقلب وجهه في السماء ينتظر أمر الله بذلك حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة: 144] كان ذلك بعد ستة عشر شهراً بعد قدومه المدينة أو تزيد قليلاً، نزل هذا الأمر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بمسجده بالمدينة، وقد صلى ركعتين إلى بيت المقدس فاستدار وصلى الركعتين الآخرتين للكعبة وصلى معه رجال خرج احدهم إلى مسجد بني حارثة فوجد المسلمين يصلون العصر مستقبلين القدس فأعلن لهم ما علم وقال: أشهد بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستدار المصلون نحو الكعبة وصدق الله العظيم القائل: **﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [البقرة: 213] ⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ ابن حجر: اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكأن البخاري أراد بالإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس ⁽²⁾.

قال ابن بطال: هذه الآية - الواردة في هذا الحديث - أقطع الحجج للجمهية والمرجئة لقولهم بأن الفرائض والأعمال لا تسمى إيماناً، وقولهم خلاف نص التنزيل لأن الله سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيماناً ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس، ومثل هذه الآية قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**

(1) انظر فتح المنعم 117/3 - 118 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 96/1، عمدة القاري 38/2 بتصرف.

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿[الأنفال: 2 - 3]⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أو أخواله) في إطلاق أجداده أو أخواله مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة.

(قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة بيت المقدس.
(وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى، والعصر كذلك على البدلية وأعربه ابن مالك بالرفع.

(أشهد بالله) أي أحلف، قال الجوهرى: يقال: أشهد بكذا أي أحلف به.
(وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:
- الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً.
 - وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك.
 - فيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال.
 - وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 97/1 - 98، عمدة القاري 138/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 136/1 - 138 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 138/1 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم على أن النصيحة من الإيمان:

10- عن جرير بن عبد الله قال: يوم مات المغيرة بن شعبه قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتاكم أمير فإنما يأتكم الآن ثم قال: استعفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو ثم قال: أما بعد: فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام فشرط عليّ والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا وربّ هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل.

التخريج:

خرجه البخاري في 15 - كتاب الإيمان 43 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ح58. وخرجه مسلم في 2 - كتاب الإيمان 25 - باب بيان أن الدين النصيحة ح208.

وخرجه الترمذي في 28 - كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 1925.

وخرجه النسائي في 39 - كتاب البيعة برقم 4174.

المعنى الإجمالي:

كثيراً ما كان الصحابة يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعات ووحداً يعاهدونه على القيام بواجبات الإسلام، ليكون في ذلك العهد بين يديه قيد ورباط يمنعهم من الانحراف فيساعدتهم على القيام بالطاعة فالعرب من أبرز صفاتهم الوفاء بالعهد فإذا أكد الإيمان بالعهد وأكد الإسلام بالتعهد والالتزام بالقيام بأركانه كان الدافع دافعين، وأصبح الحرص حرصين، حرص الطاعة والإيمان، وحرص الوفاء بالعهد، وما زالت هذه المبايعات وسيلة لطاعة كثير من العاصين وما زالت عهود الصوفية مشايخ الطرق تزجر كثيراً من المريدين عن المعاصي وتبعت روح الطاعة والمثابرة على العبادة والأوراد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي حال المبايع وظروفه فيبايعه على ما يصلح شأنه وما فيه خيره.

وهنا يبايعه جرير على السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأولي الأمر من المسلمين وعلى أن يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة ولقنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يضم إلى عهده هذا عهداً بأن يحب الخير لكل مسلم وأن ينصحه بما ينفعه وأن يحب له ما يحب لنفسه وكم وفى جرير بما عاهد عليه الله ورسوله، وكم بالغ في الوفاء، فقد روى الطبراني أن جريراً أرسل غلامه فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال الرجل: ذلك إليك يا أبا عبدالله فقال جرير: فرسك خير من أربعمائة درهم أتبيعه بخمسمائة درهم؟ قال الرجل: ذلك إليك يا أبا عبدالله فلم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه يرضى، وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها ف قيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وهكذا كانت عهود المسلمين وهكذا كان وفاؤهم بها ومن أوفى عاهد عليه الله فسيؤتية أجراً عظيماً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

كانت وفاة المغيرة سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية واستتاب عند موته ابنه عرفة وقيل استتاب جريراً المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة، قوله: (فحمد الله) أي أنني عليه بالجميل وأثنى عليه أي ذكره الخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحلياً بالكمالات، وبالثناء وصفه متخلياً عن النقائص فالأول إشارة إلى الصفات الوجودية والثاني إلى الصفات العدمية أي التنزيهات. قوله: (حتى يأتاكم أمير) أي بدل هذا الأمير الذي مات وهو المغيرة فإن قيل لم نصحهم بالحلم والسكون؟ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج، وأما ذكره الاتقاء فلأنه ملاك الأمر ورأس كل خير وأشار به إلى ما يتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة إلى ما يتعلق بمصالح الدنيا. وقوله: فإنما يأتاكم الآن، إما أن يراد به حقيقة فيكون ذلك الأمير جريراً لنفسه لما روي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة⁽²⁾ عند موته على ما ذكرنا أو يريد به

(1) انظر فتح المنعم 208/1 - 209 بتصرف.

(2) الكوفة مدينة العراق الكبرى، والمصر الأعظم، ودار هجرة المسلمين، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق سنة أربع عشرة، وبها خطط العرب، وهي على معظم الفرات، ومنه شرب أهلها، وهي من أطيب البلدان وأفسحها وأوسعها. البلدان لليعقوبي 32/1 بنصرف.

المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الأمير زياداً⁽¹⁾ إذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة قوله: (استعفوا) أي أسألوا الله تعالى لأميركم العفو فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل الشخص بما هو يعامل به الناس، وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال. وقال ابن بطل: جعل الوسيلة إلى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله⁽²⁾.

المباحث العربية:

(عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة) الوقار بالفتح الرزانة، والسكينة السكون.

(استعفو لأميركم) أي اطلبوا له العفو من الله.

(والنصح) بالخفض عطفاً على الإسلام، ويجوز نصبه عطفاً على مقدر، أي شرط على الإسلام والنصيحة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه من الفوائد كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته إذا أمر بالنصح لكل مسلم.
- يستفاد منه أن تقييد النصح بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى للإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار.
- طلب الدعاء لمن كان صاحب عمل فاضل⁽⁴⁾.

(1) زياد بن أبيه الذي استلحقه معاوية، وكان لبيباً فاضلاً سيداً يضرب به المثل بدهائه، وقد جمع

له معاوية امرأة العراقيين. العبر 41/1 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 372/2، شرح صحيح البخاري لابن بطل 153/2، فتح الباري لابن حجر

139/1، شرح النووي على صحيح مسلم 45/1 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 192/1 - 193 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 193/1 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بمصمة دماء المسلمين:

11- عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية فصبحنا الحركات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق وقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقال لا إله إلا الله وقتلته)؟ قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [القرة: 193] فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة. التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 46 - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحركات ح4269. وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 41 - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ح158. وخرجه أبو دواد في 15 - كتاب الجهاد برقم 2645.

المعنى الإجمالي:

في رمضان سنة سبع من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بإمرة غالب بن عبد الله الليثي لتأديب بطن من بطون جهينة ولتأمين المسلمين في الأرض الإسلامية، وكان في هذه السرية أسامة بن زيد فاجأت السرية القوم صباحاً فقاتلتهم، وراع المسلمين رجل من المشركين أوجع في الضرب وأكثر منقتل المسلمين، ولكن الدائرة سرعان ما دارت على المشركين فانهزموا وفرّوا، وتعقب أسامة ورجل من الأنصار هذا المشرك الذي قتل كثيراً من المسلمين حتى أدركاه وأحاطوا به، فقال: لا إله إلا الله لينجو من القتل، وكان معلوماً مشهوراً أن من قالها عصم دمه وماله، فكف الأنصاري عن الرجل ولكن أسامة اعتقد بأنه يخادع بها لينجو من السيف فقاتله بالسيف فاحتذى منه فطعنه أسامة برمح حتى قضى عليه،

وذهب البشير بخبر السرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثه حديث أسامة وقتيله، فلما وصل أسامة إلى المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أسامة بعد أن قال لا إله إلا الله) قال: إنه قالها خوفاً من السلاح، قال له: (هل شققت عن حقيقة قلبه ودخيلة نفسه لتعلم أقالها من قلبه أو خداعاً) قال: يا رسول الله إنه أوجع في القتل وقتل فلاناً وفلاناً من المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟) قال أسامة: يا رسول الله استغفر لي قال: (وبم تجيب يوم القيامة إذا جاءت لا إله إلا الله تطالبك بحقها في حقن الدم والمال؟) قال: استغفر لي يا رسول الله قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) أعاد أسامة وكرر طلب الاستغفار لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على قوله له: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) وحلف أسامة ألا يقاتل مسلماً بعد اليوم، وجاء يوم الفتنة وقامت الحرب بين علي وبعض المسلمين في الجمل وصفين، واستتفر علي أصحابه ومنهم أسامة لكن أسامة أحجم عن مناصرة علي لا ضناً بنفسه عن علي ولا كراهة له، ولكن كما قال لرسوله: قل له لو كان في أشد الأماكن هولاً لأحب أن أكون معه فيه، قال لرسوله قل له: لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكنه يكره قتال المسلمين، واقتدى بأسامة في ذلك سعد بن أبي وقاص فكف عن الدخول في الفتنة قائلاً: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة، وكانت الحجة البالغة لسعد ألا يقاتل مسلماً حتى حين قال له أحد دعاة الحرب في الفتنة أليس الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193] قال سعد: كان الدين لله، والمقاتلون اليوم يريدون بقتالهم الفتنة - وقانا الله شرها - وجمع الأمة على حبله المتين فاعتصمت به من الفرقة والشتات⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

يؤخذ من هذا الحديث أن الأحكام تترتب على الأسباب الظاهرة دون الباطنة. قال الحافظ ابن حجر: ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان،

(1) راجع فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 320/1 - 321 بتصرف.

وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه وأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال: (أفلا شققت عن قلبه) لتتظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدتها أولاً، والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان⁽¹⁾.

قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: 85] ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمه دية ولا غيرها⁽²⁾.

قال ابن بطلال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين⁽³⁾.

ثم إن أسامة رضي الله تعالى عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في حياته الطيبة، ومرة أخرى في مرض موته⁽⁴⁾.

وقول أسامة رضي الله عنه حتى تمنيت... إلخ هو للمبالغة لا على الحقيقة⁽⁵⁾.

المباحث العربية:

(بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضمير (بعثنا) للمتكلم أسامة ومن كان معه.

(في سرية) بفتح السين وتشديد الياء - وهي الجماعة تخرج بالليل - قيل: سميت سرية بذلك لأنها تخفي ذهابها، والسرية في العرف: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة وما افترق من السرية يسمى بعثاً، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبد الله الليثي، وكانت في رمضان سنة سبع من الهجرة.

(فصبحنا الحرقات من جهينة) الحرقات - بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف - وهم بطن من جهينة سموا بذلك لواقعة وقعت بينهم وبين بني مرة بن عوف

(1) راجع فتح الباري لابن حجر 169/12 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(4) فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري 171/1.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني 181/32 بتصرف.

فأحرقوا بني مرة بالسهم وأكثروا من قتلهم، ومكان إقامتهم بناحية نجد على مسافة ستة وتسعين ميلاً من المدينة أي نحو (مائة واثنين وخمسين كيلو متراً).

(فأدركت رجلاً معطوف على مطوي في الكلام، والتقدير فقاتلناهم فهزمناهم فلما انهزموا ولى هارباً، فأدركته.

(فقال لا إله إلا الله) كناية عن الشهادتين.

(أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) الاستفهام للتقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار بأنه قتل بعد القول، ويصح أن يكون للتهويل والتعجب، ويصح أن يكون للتوبيخ على المعطوف بعد حصول المعطوف عليه، أي ما كان ينبغي أن تقتله بعد أن قال لا إله إلا الله.

(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) كناية عن عدم العلم بما في القلب حتى يصح الحكم المذكور، قال النووي: الفاعل في قوله: (أقالها) هو القلب فليس لك طريق إلى ما فيه فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: أفلا شققت عن قلبه لتتظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا؟ والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكثف منه باللسان⁽¹⁾.

(فما زال يكررها عليّ) أي يكرر جملة (أفلا شققت عن قلبه؟).

(حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ) التتوين عوض عن جملة، والتقدير: يوم إذ حاسبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنفني، والمعنى تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني هذا الذنب.

(فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين) المراد سعد بن أبي وقاص، والمراد من ذي البطين أسامة، وكان أسامة قد حلف ألا يقاتل مسلماً لانزعاجه من هذه الحادثة، فاقتدى به سعد والمراد من (أقتل) أقاتل، أي لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة، وليس مراد سعد أنه إن قاتل أسامة أقاتل، هو من قبيل التعليق على الممتنع وقوعه⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 196/12 بتصرف.

(2) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 323/1 - 324 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

قال ابن رشد: قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الإثم ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنفه صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله، قال: ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الخثعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود ولا بقوله - حين قتل خالد أيضاً بني جذيمة وهم يقولون: صباناً صباناً - (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) لأن خالدًا اجتهد وأخطأ كأسامة، وإنما أدى النبي صلى الله عليه وسلم الدية تفضلاً واستئلاً لغيره، وعن ذلك القول خالدًا بترك الأحوط أيضاً، فإن الأحوط أن يقف حتى يعلم ما معنى صباناً، ومما لا شك فيه أن أسامة اجتهد وتأول، سواء قلنا أنه ظن أن الرجل قالها خوفاً من السلاح فقط كما اعتذر هو بذلك أو قلنا كما قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا) [غافر: 85]⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: كأنه حمل نفي النفع على عموميه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أن مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً بأنه يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خشية من القتل؟ وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت، ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء، فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية⁽²⁾.

ويؤخذ من فوائد الحديث فوق ما تقدم:

- استدل به بعضهم على أن من تمنى أنه لم يكن أسلم قبل اليوم لا يكفر لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال، وفي هذا الاستدلال نظر لأن أسامة لم يرد أنه تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك، وإنما قصد الإشعار بأنه استصغر ما سبق له من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، فهو إنما أورد ذلك على سبيل المبالغة لا على سبيل التمني حقيقة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 2/196، وانظر فتح المنعم 324/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 324/1 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري للبدر العيني 32/181 بتصرف، وانظر فتح المنعم 325/1 بتصرف.

- وفي الحديث جواز اللوم والتعنيف والمبالغة في الوعظ عند الأمور المهمة.
- قال القرطبي: في تكريره صلى الله عليه وسلم والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.
- قال بعضهم: يؤخذ من قوله (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها) ... إلخ إثبات كلام النفس⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 325/1 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم على تحريم الغلول:

12- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغرم ذهباً ولا ورقاً. غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جزام يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبيي، فلما نزل الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلّ رحله فرمي بسهم، فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله محمد بيده! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلا). والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم) قال ففرع الناس. وجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله: أصبت يوم خيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شراك من نار أو شراكان من نار).

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 39 - باب غزوة خيبر ح4234.
وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 48 - باب غلظ تحريم الغلول ح183.
وخرجه أبوداود في 15 - كتاب الجهاد برقم 2713.
وخرجه النسائي في 35 - كتاب الإيمان والنذور برقم 3827.

المعنى الإجمالي:

بينما الصحابة يتكلمون عن شهدائهم في خيبر، وبينما عبد أسود لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحلّ رحل ناقة النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم طائش قضى عليه، فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة، قال صلى الله عليه وسلم (كلا). ليس بشهيد والله الذي نفسي بيده إن البردة التي سرقها من الغنيمة يوم خيبر قبل القسمة تشتعل عليه ناراً، ففرع الناس وخافوا وانزعجوا من هذه العقوبة، وقد كانوا يحسبون مثل هذا الأمر هيناً فعلموا أنه عند الله عظيم، وكان ممن هاله الخطب رجل أخذ خفية من الغنيمة سيراً لنعله أو سيّرين فأسرع بإحضارهما وتسليمهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول (لو لم تردهما لكانا سيّرين من نار يلتهبان على قدميك يوم القيامة⁽¹⁾).

الشرح والتحليل:

(فكان فيه حتفه) هو بفتح المهملة وإسكان المثناة فوق أي موته، ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب⁽²⁾.

(إن الشملة لتلتهب عليه ناراً) وقوله صلى الله عليه وسلم (شراك أو شراكان من نار) قال القاضي عياض: تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم⁽³⁾.

قال الباجي: في هذا الحديث ما يدل أن من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي ممن شاء الله أن يعاقبه إلا أن الإيمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة، يدل على ذلك أن من سمع ذلك من المسلمين أتوا بما عندهم من الغلول مخافة أن يصيبهم مثل ذلك ولو فهموا منه أن ذلك يختص بأهل الكفر لما رد مؤمن ما عنده لأنه لا يخاف ذلك مع وجود إيمانه وكما خاف المؤمنون، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لما ردوه من الشراك شراك أو شراكان من نار علم أن الإيمان لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع ذلك تفضل الله تعالى بالعفو عن العاصي، وإنما الذي يمنع منه الإيمان بفضل الله تعالى الخلود في النار⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(لما كان يوم خيبر) (كان) تامة و (يوم) فاعلها، وفي (خيبر) مضاف محذوف أي يوم فتح خيبر.

(ففتح الله علينا) مفعول (فتح) محذوف أي فتح الله علينا حصونها.

(1) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 375/1 - 376 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 229/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضوع، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض 268/1 بتصرف.

(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي 51/3 بتصرف.

(فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً) الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة.
 (رفاعة بن زيد من بني الضبيي) بضم الصاد المعجمة وبعدها ياء موحدة
 مفتوحة، ثم ياء ساكنة، وكان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه فأهداه ذلك العبد.
 (يحل رجلاً) والرجل مركب الرجل على البعير.

(إن الشملة لتلهب عليه ناراً) الشملة هي البردة يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن
 تصوير الشملة نفسها ناراً تحيط به فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد إنها سبب
 لعذاب النار.

(أخذها من الغنائم) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.
 (فجاء رجل بشراك أو شراكين) الشراك بكسر الشين وتخفيف الراء هو السير
 المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم وهو السير الذي يدخل فيه أصبع
 الرجل.

(أصبت يوم خيبر) المفعول محذوف، أي أصبته يوم خيبر أي أخذت الشراك
 أو الشراكين من الغنيمة قبل القسمة يوم خيبر.
 (شراك من نار) خبر مبتدأ محذوف، أي هذا شراك من نار لو لم ترده أي
 كان ماله أن يصير شراكاً من نار، ففيه مجاز مرسل من قبيل ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرَبُ
 خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- اشتمل الحديث على جملة من الفوائد ويؤخذ منها:
- عظم تحريم الغلول، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.
 - أنه لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشراك الذي هو سير النعل.
 - استدل به على أن من غل شيئاً من الغنيمة فلعيه رده، قال ابن المنذر: أجمعوا
 على أن الغال يجب عليه أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما ما غل بعدها، فقد قال
 النووي والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وكان

(1) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 377/1 - 378 شرح النووي على صحيح
 مسلم 229/1 بتصرف.

الشافعي لا يرى ذلك ويقول: إن قيل: أنه ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن قيل: أنه لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

- أن الغال إذا ردّ ما غله قبل منه.
- وأنه لا يحرق متاعه سواء رده أم لم يرده فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجباً لفعله ولو فعله لنقل، وأما حديث: (من غل فأحرقوا متاعه واضربوه) وفي رواية (واضربوا عنقه) فضعيف، قال الطحاوي: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً.
- وفيه تنبيه على أن معاقبة الغال إنما تكون بما غلّ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161].
- وفي الحديث قبول الإمام الهدية، قال الحافظ: إن كانت لأمر يختص به في نفسه، أي لو كان غير والٍ فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث (هدايا الأمراء غلول) فيخص بمن أخذها فاستبد، بها وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال له الاستبداد مطلقاً بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز فلو كانت فيئاً للمسلمين لما ردها.
- جواز الحلف بالله تعالى والقسم به من غير ضرورة، قصد تأكيد الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده).
- أن الغال من الغنيمة ليس بشهيد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالوا عنه شهيد، قال: (كلا). قال النووي: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، فنفي الشهادة نفي لثوابها الكامل، ونفي لتحريم صاحبها على النار⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 378/1 - 379 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتعلق بإثبات ثواب الكافر إذا أسلم:

13- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسلمت على ما أسلفت لك من الخير) قلت: فوالله لا أدع شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله.
التخريج:

خرجه البخاري في 27- كتاب الزكاة 25 - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ح1346.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 55 - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ح195.

المعنى الإجمالي:

الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فهموا ولقد كان كثير من العرب قبل الإسلام على صفات حميدة يصلون الرحم ويحملون الكل ويكسبون المعدوم ويقرون الضيف، ويعينون على نوائب الدهر، ومن هؤلاء الأخيار حكيم بن حزام الصحابي الجليل رضي الله عنه، وكان من الطبيعي أن يسألوا بعد إسلامهم عن أعمالهم التي عملوها في الجاهلية من خير أو شر، هل لهم أجر فيما عملوا من بر؟ وهل عليهم وزر فيما ارتكبوا من إثم؟ لقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قدم فقال يا رسول الله أخبرني عن أعمال الخير التي كنت أتقرب بها في الجاهلية من صدقة على المحتاجين وعتق الرقاب وصلة الرحم هل لي فيها أجر بعد إسلامي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن تعدم خيرها وأجرها فقد اكتسبت بها ثناء جميلاً وذكرًا حميداً وطبعتك بطباع الخير التي تساعدك على البر في إسلامك، وستزيد في ثواب ما تفعل من خير، ولعلها صاحبة الفضل في هدايتك للإسلام ووصولك إلى الطريق المستقيم ولما كانت ممارسة الخير تطبع بالخير وتعود عليه، ولما كان الإسلام يضاعف حسنات البر اندفع حكيم بن حزام في إسلامه إلى ما كان يفعل قبله فكما أعتق في جاهليته على طولها مائة رقبة أعتق أيام إسلامه مائة رقبة أنفس منها، وكما حمل في جاهليته زاداً ومتاعاً للمحتاجين على مائة بغير حمل كذلك في إسلامه على مائة بغير حملاً خيراً مما حمل في الجاهلية، ثم زاد خيراً

وخيراً حتى صار من السابقين المقربين رضي الله عنه وأرضاه ورضي عن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

ظاهر الحديث أن الخير الذي أسلفه كتب له، وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، وأما من قال أن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات⁽²⁾.

وذهب ابن بطل وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر لأن الله تعالى له أن يفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه⁽³⁾.

وللفقهاء في المسألة قول هو (لا يصح من الكافر عباده ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة⁽⁴⁾).

ومن طرائف صاحب القصة حكيم بن حزام أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا⁽⁵⁾.

والحاصل أن حسنات الكافر على نحوين منها كالحلم وصلة الرحم والاعتاق والصدقة فهذه كلها نافعة له في الآخرة وإن لم تكن منجية لأن المنجي من النار هو الإيمان لا غير إلا أنها تصير سبباً لتخفيف العذاب شيئاً ولهذا أجمعوا على أن الكافر العادل أخف عذاباً من الكافر الظالم، وكذا علم من الشريعة تفاوت دركات العذاب

(1) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 404/1 - 405 بتصرف.

(2) راجع فتح الباري لابن حجر 40/5 بتصرف.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 239/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 239/1 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 240/1 بتصرف.

وليس هذا إلا لنفع الطاعات يسيراً، بقيت العبادات فلا تعتبر أصلاً ولا يعتد بها لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة والله أعلم بحقيقة الحال⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أرأيت أموراً) أي أخبرني عن أمور، والمراد منها أمور الخير والمعروف.
(في الجاهلية) أي قبل إسلامه، وليس المراد قبل ظهور الإسلام، فكأنه قال في جاهليتي.

(هل لي فيها من شيء) أي من أجر وثواب عند الله فلفظ (شيء) ليس على إطلاقه فإن له بها ذكراً جميلاً على السنة الناس، ولذا جاء في رواية أخرى فيها أجر؟

(أسلمت على ما أسلفت لك من الخير) أي على ما قدمت من خير، وفي القاموس والسلف كل عمل صالح قدمته.

(أشياء كنت أفعّلها في الجاهلية) أشياء مبتدأ والجملة بعدها صفة والخبر محذوف تقديره هل لي فيها من أجر.

(لا أدع شيئاً صنعتُه في الجاهلية) أي شيئاً من الخير والمعروف⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قضية الحديث: هل يثاب الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه على ما فعله من خير في حال كفره؟ جاء في كتاب الأم: وتصح نية التقرب من الكافر ولا يمتنع أن يثاب الناظر في دليل الإيمان إذا اهتدى للحق، وأيضاً فالقياس يقتضي الإثابة، لأن الإسلام إذا جبّ السيئات، صحّ الحسنات⁽³⁾.

(1) راجع فيض الباري للكشميري 200/2 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 405/1 - 406 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 407/1 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بتأليف ضيف الإيمان:

14- عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً⁽¹⁾ وسعد جالس فيهم قال سعد: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم إليّ فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو مسلماً) قال فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو مسلماً) فسكت قليلاً ثم غلبني ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو مسلماً) إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه).

التخريج:

خرجه البخاري في 27 - كتاب الزكاة 54 - باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً﴾ [البقرة: 273] ح1478.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 68 - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ح237.

وخرجه أبو داود في 41 - كتاب السنة برقم 4065.

المعنى الإجمالي:

مرّ رجل من سادات قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله أصحابه وفيهم سعد ابن أبي وقاص فقال لهم تقولون في هذا الرجل قالوا عظيم، حريٌّ إن شفع أن يشفع، وإن خطب أن يُنكح وإن تكلم أن يسمع، فسكت صلى الله عليه وسلم. حتى مرّ جعيل بن سراقه - وهو من فقراء المهاجرين - قال لهم: (ما تقولون في هذا الرجل؟)، قالوا حريٌّ إن شفع ألا يشفع وإن خطب بنت أحدنا ألا ينكح، وإن تكلم ألا يسمع، قال صلى الله عليه وسلم (هذا الفقير خير من ملء الأرض

(1) أصل الكلمة من الرهط، وهم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهاط وأرهاط جمع الجمع. النهاية 765/2.

مثل هذا الغني) فلما كان مجلس آخر بعد زمن، وجلس سعد بن أبي وقاص في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جماعة من فقراء المهاجرين وفيهم جعيل بن سراقبة يتعرضون لعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعط جعيلاً، فعظم الأمر عند سعد كيف لا يعط جعيلاً وهو عند سعد أحبهم إليه منذ سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ما سمع؟ قام سعد وأسر في أذن الرسول صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قلت في جعيل كذا وكذا وأنت تصنع به الآن ما تصنع، اعط جعيلاً كما أعطيت زملاءه فوالله إني لأراه مؤمناً، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرشد سعداً إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، وإلى أنه ينبغي أن تكون التزكية بالإسلام لا بالإيمان، فقال له (أو مسلماً) فسكت سعد قليلاً ولم يعط الرسول صلى الله عليه وسلم جعيلاً فلم يستطيع الاستمرار على السكوت، فقال مرة ثانية يا رسول الله أعط جعيلاً فوالله إني لأراه مؤمناً، قال صلى الله عليه وسلم (أو مسلماً) فسكت قليلاً ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم جعيلاً ثم لم يستطع الصبر فقال يا رسول الله أعط جعيلاً فوالله إني لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو مسلماً) ثم قال: إن الإعطاء ليس علامة الرضا والمحبة وأن هؤلاء ضعاف الإيمان فأنا أتألفهم أما جعيل فهو قوي الإيمان فأنا أتركه لإيمانه وأعطي من أخشى عليه الكفر، أحميه بالمال من الوقوع في نار جهنم، وإني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، فرضي سعد، وآمن بحكمة الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي جعيل بالحرمان رضي الله عنه ورضي عن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

يستتبط منه جواز القسم والحلف على غلبة الظن لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى عن الحلف، ومعنى قوله (أو مسلماً) أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة ولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 475/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 45/1 بتصرف.

ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفات قلوبهم وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار. ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بها فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى والآخر على طريق الاعتذار، فإن قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله فلهذا نوقش في لفظه⁽¹⁾.

ودل الحديث على التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه.

وقال المهلب: في هذا الحديث يؤخذ أن الإسلام على الحقيقة، هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان، الذي لا ينفع عند الله غيره ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا آمنا بآلسنتهم دون التصديق بقلوبهم: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ فنفي عنهم الإيمان لما عري من عقد القلب بقوله ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 14]⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 45/1 بتصرف.

(2) راجع شرح صحيح البخاري لابن بطال 60/1 بتصرف.

وقال أبو بكر العربي: وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم أن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب، وقد رد الله قولهم في موضع آخر من كتابه فقال: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: 22] ولم يقل كتب في ألسنتهم، ومن أقوى ما يرد عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84] فجعلهم كفاراً وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ يدل على أن الإسلام يكون بمعنى الاستسلام فيحقق به الدم، ولا يكون بمعنى الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيماناً لأن الإسلام الحقيقي فهو إيمان⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً) قسماً، مفعول به أي قسم مالا مقسوماً، وكان مما أفاء الله على رسوله خمس خمس الغنيمة بحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فينفق منه على أهله، وفي السلاح وعدة الحروب وما فضل يقسمة في فقراء المهاجرين، ولعل القسم في الحديث من هذا الأخير.

(أعط فلاناً) لفظ (فلان) كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكره سعد صريحاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وغيره أحب إليّ منه) جملة حالية من فاعل (أعطي) أي أعطي الرجل حالة حبي لغيره أكثر منه.

(مخافة أن يكبه الله في النار) (مخافة) مفعول لأجله، والمصدر المنسبك من (أن) والفعل مضاف إليه، يقال كبه الله في النار يكبه، أي قلبه وصرعه ويقال: أكب الرجل بالهمز القلب وانصرع وهو لازم. قال النووي: وهذا بناء غريب فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي، وهنا عكسه، وقال ابن حجر: يجوز أن يكون ألف (أكب) للصيرورة.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 60/1 بتصرف.

(وسعد جالس فيهم) المراد: وسعد جالس معهم لأن سعد ليس من الرهط المعطى أو الآتي للعتاء، وإنما عبّر بـ(في) للإشارة إلى تمكنه من القصة. ولما كان سعد هو المتحدث كان قوله: وسعد جالس فيهم من باب التجريد، وكان في قوله: وهو أعجبهم إليّ التفات.

(مالك عن فلان؟) (ما) استفهام مبتدأ (ولك) متعلق بمحذوف خبر و (عن فلان) متعلق بمحذوف حال، والتقدير: أي شيء حصل لك حال كونك معرضاً عن فلان، وفلان كناية عن جعيل بن سراقبة الضمري، سماه الواقدي في المغازي. (فوالله إني لأراه مؤمناً) قال النووي: لأراه بفتح الهمزة أي لأعلمه ولا يجوز ضمها، فإنه قال: غلبني ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وقع في رواية البخاري في باب (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) عن طريق أبي ذر وغيره، وفي كتاب الزكاة بضم الهمزة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، ثم قال: ولا دلالة للشيخ محي الدين النووي في ما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: 10] سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال: الرواية بضم الهمزة، واستتبط منه جواز الحلف على غلبة الظن.

(أو مسلماً) بإسكان الواو لا بفتحها، فقليل: هي للتنويع، وقال بعضهم هي للتشريك، وإنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال: لا تقل مؤمن، بل مسلم، فوضح أنها للإضراب، ليس معناه الإنكار ونفي الإيمان، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

(قال فسكت قليلاً) بتشديد التاء، ففيها ضمير المتكلم سعد، وقليلاً صفة لظرف محذوف أي زمناً قليلاً⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 475/1 - 477 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

في الحديث من الفوائد:

- مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة.
- أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان وقد يتعين إذا جرّ الإعلان إلى مفسدة.
- أنه لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته.
- فيه الأمر بالثبوت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.
- زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم إذ ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان وأن لفظه الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، قال النووي: بل فيه إشارة إلى إيمانه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه) ومعناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.
- وفيه تألف من يخاف على إيمانه لضعفه.
- فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 276/1، فتح الباري لابن حجر 45/1، فتح المنعم 477/1 - 478 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بحرمة مال المسلم:

15- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة؟) قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (أحلف) قال: قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

التخريج:

خرجه البخاري في 44 - كتاب الخصومات 4 - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ح 2416.

وخرجه مسلم في 2 - كتاب الأيمان 63 - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ح 375.

وخرجه أبو داود في 22 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3245.

وخرجه الترمذي في 12 - كتاب البيوع برقم 1269.

المعنى الإجمالي:

لقد أنزل الله وعيداً شديداً لمن اقتطع حق غيره بغير حق فنزل حين اختصم الأشعث بن قيس ورجل من بني عمه في بئر في قطعة أرض هي تحت يد ابن عمه، والأشعث يدعيها لنفسه حيث كانت ملكاً لابن عمه فسطا عليها ابن عمه قال الأشعث يا رسول الله بيني وبين هذا الرجل أرض غلبني عليها وجدني، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمه عن موقفه من هذه الدعوى فقال الرجل: إنها أرضي وتحت يدي وأنا منذ زمن أزرعها ولا حق له فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشعث: (ما بينتك وما شهودك على دعواك) قال: ليس عندي شهود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا يحلف خصمك وتسقط دعواك قال: يا رسول الله إن أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها قال: إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من

ذلك قال: يا رسول إن الرجل فاجر لا يتورع عن الحلف زوراً أو بهتاناً ولا يبالي على ما يحلف إن كان حقاً أو باطلاً، قال: ليس لك منه إلا ذلك قال: إذا يحلف ويذهب بمالي فلما تهيأ الرجل ليحلف وأخذ إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقع اليمين هناك نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77] فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال لهم: (إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار، ومن حلف على يمين يلزمه بها القضاء وهو فيها كاذب فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض وهو عليه غضبان ومن غضب الله عليه فهو من أهل النار)، فذهبوا إليه قبل أن يحلف وأخبروه الخبر فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا لي لو تركتها يا رسول الله قال: (الجنة) قال أشهدك أنني قد تركتها له كلها وتنازل الخصم للأشعث بأرض البئر وما حولها. وهكذا كانت العظائم تهز القلوب وكان الإسلام إن ترزعزع عند بعض الناس واهتز لا يلبث أن يعود ويثبت، وكانت زينة الحياة الدنيا إذا غلبت على الحق أسرع الحق إلى الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، أما اليوم فما أكثر الحقوق الضائعة وما أكثر الظالمين الباغين ﴿وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: 80] فاللهم اجعلنا من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18] آمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن بطل: إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: هل لك بينة؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي وأجمعت الأمة على القول بذلك، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة⁽²⁾.

قال المهلب: معنى سؤال الحاكم المدعي البينة قبل اليمين خوفاً أن يحلف له المطلوب ثم يأتي بعد ذلك المدعي ببينة فيأخذ منه حقه فيحصل المطلوب تحت يمين

(1) انظر فتح المنعم 437/1 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 53/8 بتصرف.

كاذبة غموس يستحق بها عقاب الله إن شاء أن ينفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ بها المال منه له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا. لم يمكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنها علم به ما يوم قال لا⁽¹⁾.

واختلف العلماء في المدعي يثبت البينة على ما يدعيه هل للحاكم أن يستحلفه مع بينته أم لا؟ فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه والحجة لهم قوله عليه السلام للأشعث: (ألك بينة)؟ ولم يقل له: وتحلف معه فلم يوجب على المدعي غير البينة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ليقتطع بها) اللام للتعليل، ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور⁽³⁾.

(إذن يحلف) يجوز بنصب الفاء ورفعها⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة؟
- وأن البينة على المدعي في الأحوال كلها.
- وفيه توجيه اليمين في الدعاوي كلها على من ليست له بينة.
- فيه بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً.
- وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له خلافاً لأبي حنيفة.
- فيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 53/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 53/8 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 559/11 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 259/1 بتصرف.

- وفيه أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال قراره⁽¹⁾.
- فيه أن من جاء بالبينة قضي له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ولو كانت اليمين من تمام الحكم لقال له بينتك ويمينك على صدقها⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 562/11 - 563 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 563/11 بتصرف.

ية
ية
لام

المطلب الأول: القسم على عموم الرسالة المحمدية:

16- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).
التخريج:

خرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 70 - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ح240. [لم أجده عند غيره]

المعنى الإجمالي:

بعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، وهادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، خاتماً للنبيين والمرسلين، ناسخاً لملل السابقين، داعياً أهل الكتاب إلى الإيمان برسالاته محذراً من كفرانها والصد عنها، كما حذر المشركين ودعاهم للإسلام، فكل من بلغته الدعوة (صاحب كتاب) يجب عليه الإيمان برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليه البقاء على ما هو عليه سواء كان على ملة بدلت أو على ملة لم تبدل، ومن سمع برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبمعجزاته ثم أصر على كفره ومات على ذلك فهو من الكافرين المخلدين في النار⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: وأما الحديث ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم⁽²⁾.

قال القاضي: فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يسمع بي) إذ طريق معرفته

(1) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 489/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 279/1 بتصرف.

والإيمان به صلى الله عليه وسلم ومشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته، أو صحة النقل بذلك، والخبر لمن لم يشاهده وجاء بعده⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: والمراد في هذا الحديث أن كل من أرسل إليه محمد صلى الله عليه وسلم لزمته حجتة سواء صدقه أو لم يصدقه ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني⁽²⁾.

وذلك لأن معجزته القرآن المستمر إلى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وإخباره بالمغيبات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة مثله يوجب الإيمان برسالته ويوجب الدخول على الكل في طاعته، فمن لم يؤمن بما أرسل به، كان من أصحاب النار⁽³⁾. وهذا الحديث من أفراد مسلم من بين أصحاب الكتب الستة⁽⁴⁾.

أخرج الدارقطني في الأفراد سبب هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً من النصارى متمسكاً بالإنجيل، ورجلاً من اليهود متمسكاً بالتوراة يؤمن بالله ورسوله ثم لم يتبعك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سمع بي من يهودي أو نصراني ثم لم يتبعني فهو في النار)⁽⁵⁾.

المباحث العربية:

(والذي نفس محمد بيده) فيه تجريد، الأصل والذي نفسي بيده وهو قسم بالله تعالى فإنه الذي تحت قدرته وإرادته كل نفس.

(لا يسمع بي أحد) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم.

(من هذه الأمة) أصل الأمة الجماعة، وتضاف للنبي صلى الله عليه وسلم فيراد بها - أحياناً - أمة الإجابة، أي من أسلم كحديث (شفاعتي لأمتي) وأحياناً أمة

(1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 308/1 بتصرف.

(2) المفهم شرح صحيح مسلم 132/2 بتصرف.

(3) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري 179/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه نفس الموضع.

(5) اللمع في أسباب ورود الحديث الشريف السيوطي ص 89 - 90 بتصرف.

الدعوة أي كل من أرسل إليه وهو المراد منها هنا فالإشارة إلى أمة الدعوة الموجود منها في زمنه ومن سيوجد إلى يوم القيامة.

(يهودي ولا نصراني) يهودي بدل بعض من كل من (أحد) وعطف (نصراني) على (يهودي) بإعادة (لا) النافية وهو الفصيح في العطف على منفي، ومنه قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى)⁽¹⁾.

(ثم يموت ولم يؤمن) جملة (ولم يؤمن) في محل النصب على الحال من فاعل (يموت) أي ثم يموت غير مؤمن والعطف بثم يفيد أن الإيمان ينفع ولو مع التراخي، ولو بعد مدة من البلاغ، ويصح أن يكون الاستبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع به كقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: 22].
(إلا كان من أصحاب النار) أي ملازميها⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يحتوي الحديث على عدد من الفوائد منها:

- نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن ذكر اليهودي والنصراني للتنبيه على من سواهما، إذ اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب لهم من باب أولى.
- إن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لكل البشر في جميع الأزمنة اللاحقة لبعثته، وفي جميع الأمكنة، وقد جاء في الصحيحين: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي) وفيه: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة).
- أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح.
- أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: 15] وكون الشرط بلوغ الدعوة هو ظاهر الحديث⁽³⁾.

(1) المفهم 132/2.

(2) انظر فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 489/1 - 490 بتصرف.

(3) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 489/1 - 490، مراعاة المفاتيح مشكاة المصابيح للمباركفوري 178/1 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم على تمام الرسالة المحمدية:

17- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان رجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء⁽¹⁾ إلى حضرموت⁽²⁾ لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون).

التخريج:

خرجه البخاري في 61 - كتاب المناقب 25 - باب علامات النبوة في الإسلام ح3612.

المعنى الإجمالي:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الدعاء في ذلك على أن الله أمرهم بالدعاء أمراً عاماً بقوله ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] وبقوله ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: 43] إلا لأنه صلى الله عليه وسلم علم من الله أن قد سبق من قدره وعلمه أنه يجري عليهم من البلاء والشدة والمحن ليؤجروا عليها على ما جرت به عادته في سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة في ذات الله، ثم يعينهم بالنصر والتأييد، والظفر وجزيل الأجر وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم لأنهم لا يعلمون الغيب فيها، والدعاء من أفضل العبادات ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد النبي صلى الله عليه وسلم بها⁽³⁾.

(1) صنعاء: منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها كقولهم امرأة حسناء وعجزاء وشهلاء والنسبة إليها صنعاني على غير قياس، وصنعاء موضعان أحدهما باليمن وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق. معجم البلدان 425/3.

(2) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام. معجم البلدان 270/2.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 297/8 بتصرف.

الشرح والتحليل:

أجمع العلماء أن من أكره على الكفر فاقتار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير الكفر من فعل لا يحل له فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك، واختيار الضرب والقتل أفضل عند الله تعالى من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو بقطع أو ضرب يخاف فيه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له، فإن لم يفعل حتى قتل أن يكون آثماً فهو كالمضطر إلى أكل الميتة وشرب الخمر غير باغ ولا عاد، فإن خاف على نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب أثم، وقال مسروق من اضطر إلى شيء مما حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار، وقالوا ولا يشبه هذا الكفر وقتل المسلم لأن هذا رخصة وتركه أفضل.

ولم يجعل في الضرورة حلالاً قال سحنون: إذا لم يشرب الخمر ولا يأكل الخنزير حتى قتل كان اعظم لأجره كالكفر لأن الله تعالى أباح له الكفر لضرورة الإكراه، وأباح له الميتة والدم بضرورة الحاجة إليهما، وأجمعاً أن له ترك الرخصة في قول الكفر فكذلك يلزم ترك الرخصة في الميتة ولحم الخنزير ولا يكون معيناً على نفسه⁽¹⁾.

قال ابن بطلال: وحديث خباب حجة لأصحاب مالك لوصفه صلى الله عليه وسلم عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمه بأمشاط الحديد ويشق بالمناشر بالشدة في دينه والصبر على المكروه في ذات الله، ولم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم فمدحهم⁽²⁾.

قال المهلب: وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] ولا حجة لهم في الآية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 30] والعدوان والظلم محرمان، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله بعاد في الجهاد، وقد افترض

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 296/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 296/8 بتصرف.

على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما وهذا من أبين المهلكات والضرر، ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله⁽¹⁾.

وقول خباب للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا تدعو الله أن يكفيننا - يعني عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وضربهم لهم وإيثاقهم بالحديد⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وهو متوسد) الواو للحال، وبردة منصوبة به وهي نوع من الثياب معروف.

(ألا تستتصر) ألا للحث والتحريض.

(بالمشار) بكسر الميم وسكون النون وهو آلة نشر الخشب ويقال أيضاً الميثار بالياء آخر الحروف الساكنة موضع النون من نشرت الخشبة إذا قطعتها، تقول وشرتها وأشرتها.

(ليتمن) بفتح اللام وبالنون الثقيلة وبضم حرف المضارعة وكسر التاء⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه تسلية لمن أؤذي في الله.
- فيه إشارة إلى الصبر وأن العاقبة للمتقين.
- فيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 296/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 296/8 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 216/7، عمدة القاري البدر العيني 178/24 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 403/12 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم على نزل عيسى عليه السلام حاكماً بشريعة الإسلام:

18- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).

19- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص⁽¹⁾ فلا يسع عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد).

التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب أحاديث الأنبياء 49 - نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ح3447.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 71 - باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ح242.

وخرجه أبو داود في 38 - كتاب الملاحم برقم 3766.

وخرجه الترمذي في 34 - كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2159.

المعنى الإجمالي:

كلما اطمأن الإنسان لطول أجله تراخى عن العبادة، وكلما حس بدنو أجله أقبل وبادر وسارع بفعل الخيرات، وكلما وثق من طول عمر الدنيا ركن إلى الملذات واشتغل بها عن الطاعات، وكلما أشعر بقرب الساعة شمر عن ساعد جده وشغل عن دنياه بآخرته.

ومن هنا كان من رحمة الله إيقاظ الإنسان من سباته، ومن تفانيه في دنياه، بتذكيره بنهايته، وتبصيره بالعاقبة بين الحين والحين فكانت الآيات القرآنية المشيرة

(1) القلاص: جمع قُلُوص، وهي الناقة الشابة، وتجمع على قلاص وقلص أيضاً. النهاية 156/4.

إلى قرب الساعة كقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمِ لِسَاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: 61] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾ [النازعات: 42، 43] ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: 187] ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: 77] وكانت الأحاديث النبوية تنذر وتحذر من قرب القيامة كقوله صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه) ومن هذا النمط على ذلك المنطلق يقول صلى الله عليه وسلم: (والله الذي نفسي ونفس كل حي بيده لقد قربت الساعة، وأوشكت علاماتها، وأوشك أن ينزل فيكم المسيح بن مريم، ويحكم بينكم بالعدل، ويقضي بكتاب الله وسنتي، ويبطل الديانات الباطلة ويدعو الناس إلى الإسلام، ويدق الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتجمع له الصلاة ويكثر المال، ويعطيه الناس حتى لا يقبله أحد ويشغل الناس بآخرتهم فتختفي بينهم العداوة والبغضاء والشحناء والتحاسد وتقع الأمانة في الأرض. ألا فليشمر العاقل وليضع بين عينيه مآله ومصيره، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والجاهل من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني⁽¹⁾).

الشرح والتحليل:

قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الخ الحديث.

قال الحافظ: فإن إسحاق المذكور هنا هو ابن راهويه جزماً خلاف لما قاله أبو علي الجبائي من تجويزه أن يكون هو إسحاق بن منصور، لتعبيره بقوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم لأن هذه العبارة يعتمد عليها إسحاق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عاداته أنه لا يقول لا (أخبرنا) ولا يقول (حدثنا) وقد أخرج أبو نعيم في (المستخرج) هذا الحديث من مسند إسحاق بن راهويه⁽²⁾.

وفي الحديث الحلف والقسم في الخبر مبالغة في تأكيده.

(1) انظر فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 498/1 - 499 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 250/10 بتصرف.

ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم ليس برسالة مستأنفة مستقلة وإنما ينزل حاكماً بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأن هذه الشريعة باقية لا تتسخ فلذا يكون عيسى عليه السلام حاكماً من حكام هذه الأمة، والحاكم المقسط هو الحاكم العادل بخلاف القاسط فهو الجائر⁽¹⁾.

(وكسر الصليب) يعني إبطال دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه. ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلات الباطل⁽²⁾.

وعليه فإن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل معناه المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها، وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك⁽³⁾.

(وإفاضة المال كثرته وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذٍ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة⁽⁴⁾).

وفي الحديث دليل على تحريم الخنزير في شريعة عيسى عليه السلام. هذا وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشعر الخنزير فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقال الطحاوي عن أصحابه لا ينتفع من الخنزير ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين أن ينتفعوا بشعرة أو شعرتين للخرازة،

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 250/10 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 250/10 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر ابن خويزمنداد⁽¹⁾ من المالكية عن مالك أنه قال لا بأس بالخرابة بشعر الخنزير قال: فيجيء على هذا أنه لا بأس ببيعه وشرائه وقال الأوزاعي: يجوز للخرار أن يشتريه ولا يجوز له بيعه، وقال المهلب قوله (فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية) يدل أن الناس كلهم يدخلون الإسلام ولا يبقى من يخالفه⁽²⁾.

وفي هذا الحديث وعد من النبي صلى الله عليه وسلم بنزول عيسى ابن مريم إلى الأرض، وفيه من الفقه كسر نصب المشركين وجميع الأوثان وإنما قصد إلى كسر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المفترين المعتدين في شريعتهم إليه فأخبر النبي أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه كما غيره محمد صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك، فدل هذا أن عيسى يأتي بتصحيح شريعة محمد حاكماً بالعدل بين أهلها⁽³⁾.

يقول الإمام النووي في مسألة وضع الجزية: (... فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، وعليه فإن قبول الجزية ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بنزول عيسى عليه السلام، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة بنسخ هذا الحكم وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ووضع الجزية تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم لزم عيسى عليه السلام أن لا يكون فيه إلا الإسلام أو السيف فلا يلزم النسخ⁽⁴⁾.

(1) ابن خويزمنداد: محمد بن أحمد بن عبدالله الإمام العلامة شيخ المالكية أبوبكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول توفى سنة 390. ديوان الإسلام للغزي 40/1، ترتيب المدارك للقاضي عياض 490/1 بتصرف.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 345/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 605/6 بتصرف.

(4) راجع شرح النووي على صحيح مسلم 281/1، تحفة الأحوذى للمباركفوري 17/6، فيض الباري للكشميري 439/4 بتصرف.

في الرواية الثانية (ولتترك القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهو من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. ومعناه أنه يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال، وعدم الحاجة والعلم بقرب الساعة⁽¹⁾.

والحاصل في نزول عيسى عليه السلام ووظائفه التي ينزل بها أنه لا ينزل بوظائف النبوة ولا يلزمه سلب النبوة عنه، فإنه كان رسولاً إلى بني إسرائيل بالنص، ونزوله فينا كدخول يعقوب عليه الصلاة والسلام مصر في نبوة يوسف عليه السلام⁽²⁾.

ثم اعلم أن الحديث لم يخبر بأن الإسلام يحيط في زمنه على البسيطة كلها، كيف ولا يدري أنه ينزل بكل بلد ولكنه - والله تعالى أعلم - يشيع الإسلام حيث يكون عليه الصلاة والسلام فما أخبر به الحديث إنما هو شيوع الإسلام بموضع نزوله وتطوافه، وأما في غير ذلك فالله أعلم بحاله، ما يكون فيه لا أقول: إن الإسلام لا يكون في جميع الأرض، ولكن أقول: أن الأحاديث لم ترد به فذا أمر تحت أستار الغيب بعد فجاز أن لا يبقى في الأرض كلها إلا الإسلام، وجاز أن تكون تلك الغلبة الموعودة بمكان نزوله وحواليه فقط⁽³⁾.

أما مكثه عليه الصلاة والسلام بعد النزول فالصواب عندي فيه أربعون سنة كما عند أبي داود: فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون. وأما ما توهمه رواية مسلم (أنه يمكث في الأرض سبع سنين) فهو مدة مكثه مع الإمام المهدي كما عند أبي داود (وبعد تمام سبع سنين يتوفى الإمام ويبقى عيسى عليه السلام بعد ذلك ثلاثاً وثلاثين سنة)⁽⁴⁾.

أما رفعه فكان على ثمانين سنة وصححه الحافظ في (الإصابة) وهو الذي رجع إليه السيوطي في (مرقاة الصعود) وأما مجموع عمره عليه الصلاة والسلام فمائة

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم 281/1، تحفة الأحوذى 17/6 بتصرف.

(2) فيض الباري للكشميري 439/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 439/4 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

وعشرون نبياً على أربعين منها، ورفع على ثمانين، ويمكن في الأرض أربعين. وقد مضى منها ثمانون، فبقي أربعون، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وأن عيسى عليه الصلاة والسلام عاش على مائة وعشرين ولا أراني ذاهباً إلا على ستين) بالمعنى، يعني به نصف مجموع عمر عيسى عليه الصلاة والسلام وإنما قال: (عاش) بصيغة الماضي لكون أكثره ماضياً، ونزوله معلوماً، وإنما لم يفصل بين ثمانين وأربعين لأن المقصود كان بيان التصنيف،؟ والإجمال في مثله شائع⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم) ليوشكن بضم الياء وكسر الشين معناه: ليقربن، قال الحافظ ابن حجر: أي لا بد من ذلك سريعاً وقوله (فيكم) أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن يدرك نزوله.

(مقسطاً) أي عادلاً، يقال: أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، والقسط بكسر القاف العدل. وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف، فهو قاسط إذا جار.

(ويفيض المال) أي يكثر بنزول البركات والعدل وقلة الرغبة فيه⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال بعض العلماء: إن الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه هو الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله، ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل: أنه دعا الله لما رأى صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، ذكرهما الحافظ ابن حجر وقال: والأول أوجه، ومما لا اختلاف فيه هو نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان للأحاديث الصحيحة الكثيرة البالغة حد الشهرة في إثبات نزوله، ونزوله علامة من علامات الساعة، وما يحدث على يديه آية من آياتها⁽³⁾.

(1) فيض الباري للكشميري 439/4 بتصرف.

(2) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 499/1 - 500 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 501/1 - 503 بتصرف.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وغير ذلك من الفوائد المذكورة في بند الشرح والتحليل في هذا الحديث⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 501/1 - 503 بتصرف.

٤٠
٤٠

المطلب الأول: القسم المتملق ببدء الوحي:

20- عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: ما أنا بقاريء قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قال: قلت ما أنا بقاريء قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقاريء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾ [العلق: 1-5].

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره⁽¹⁾ حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة أي خديجة مالي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله إنك لتصل الرحم وتصديق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس⁽²⁾ الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم ياليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً حين يخرجك

(1) بوادره: جمع بادرة وهي لحمة بين المنكب والعنق. والبادرة من الكلام الذي يسبق من الإنسان في الغضب. النهاية 266/1، غريب الحديث لابن الجوزي 60/1 بتصرف.

(2) الناموس: صاحب سر الملك وهو خاصه الذي يطلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره، وقيل: الناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، وأراد به جبريل عليه السلام لأن الله تعالى خصه بالوحي والغيب الذين لا يطلع عليهما غيره. غريب الحديث لأبي عبيد 199/2، الفائق في غريب الحديث 183/1 بتصرف.

قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم؟ قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا.

التخريج:

خرجه البخاري في 1 - كتاب بدء الوحي 1 - باب بدء الوحي ح3.
وخرجه مسلم في 1- كتاب الإيمان 73 - باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح252.

المعنى الإجمالي:

لقد حُبَّبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء والعزلة والبعد عن الأوثان والرجس فكان يهرب بنفسه إلى جبل قريب من مكة وفي فجوة من فجواته وكهف من كهوفه، وغار من غيرانه، يسمى غار حراء، كان يخلو ويتعبد ويتفكر في الإله الخالق المدبر، ويأسف لقومه الذين يعبدون ما لا ينفع ولا يضر ولا يغني عن الحق شيئاً، لقد اختار شهر رمضان - وهكذا ألهمه ربه - ليكون شهر التعبد في غار حراء فكان يأخذ زاد أيام، وماذا عسى أن يكون الزاد؟ إنه لقيمات وتمرات وقليل من اللبن يأكل منه ما تيسر ويطعم منه ابن السبيل، ويمنح بقاياها للطيور، ثم يعود إلى مكة وإلى زوجه خديجة ليأخذ زاداً جديداً لمدة جديدة، وإنها لنعمت الزوج لم تكن تقدم مصلحتها ولا مصلحة بناتها عليه فتطلب منه بقاءه بجوارها، بل كانت عوناً له وسنداً، وكان التبتل عنده صلى الله عليه وسلم فوق مطالب النفس وشهوة الجسد فكان ما أسرع أن يودع أهله ليعيش في خلوته وعزلته، حتى إذا فقد زاده عاد فتزود حتى ينتهي آخر شهر رمضان فنزل ليعيش بين أهله إلى شهر رمضان من العام الآخر، وهكذا لقد صفت نفسه واستنارت مرآة بصيرته، فكانت الرؤيا الصادقة بشري من بشريات الله، ومقدمة من مقدمات الوحي، فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا إلا جاءت واضحة صادقة مثل ضوء الصبح.

وفي خلوة من خلواته بغار حراء سمع صوتاً يقول له اقرأ. ماذا يقرأ وليس أمامه كتاب ولا مكتوب؟ وكيف يقرأ وهو أمي لا يعرف القراءة؟ قال للصوت متعجباً مجيباً: ما أنا بعارف للقراءة وشعر بشيء يضمه ويضغط عليه حتى لتكاد ضلوعه تتداخل، وحتى ليكاد نفسه يضيق، ثم أطلق وتنفس الصعداء وسمع الصوت ثانياً يقول

له اقرأ، وأجاب بنفس الجواب الأول، وشعر ثانية بالضغط الشديد ثم أطلق وسمع الصوت يقول له اقرأ قال: ما أنا بقارئ فشعر بالضغط ثالثة ثم أطلق وسمع الصوت يقول ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خلقك وخلق القوى والقدر ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ فسواه في أحسن تقويم ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ كرمك بالشرف والنبوة وبالقدرة على القراءة وإن كنت أمياً فهو ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وسكت الصوت، والتفت الرسول صلى الله عليه وسلم حوله فلم ير شيئاً، لقد فزع وذهب لخديجة يطلب رأيها السديد ويشكو لها ما به ويحكي لها ما رأى: يقول لها: إني أخاف على نفسي إن ما أجد فوق طاقة البشر، إني أخشى أن لا أطيق قالت له خديجة: أبشر ولا تخف إنك تتحلى بكريم الصفات، وتصل الأقارب وتساعد المحتاج، وتكرم الضيف، وتعين المنكوب، أبشر فمثلك لا يخزيه الله أبداً.

وفكرت فيما تفسر به ما رأى وما حكى؟ وماذا عساها تفسر له ما لم يسبق لعلمها مثله لكنها تطمئن إلى أن التفسير عند ابن عمها ورقة ابن نوفل الرجل المثقف القارئ والكاتب بالعربية والعبرانية، المطلع على الكتب المنزلة، المهتدي إلى النصرانية الصحيحة قبل تحريفها، ذهبت إليه وحدها وحكت له قصة زوجها، فقال لها: إنه النبي المنتظر الذي نقرأ عنه في التوراة والإنجيل والذي يحذر اليهود والنصارى أبناءهم منه، والذي محى الأساقفة ذكره من الكتب المنزلة خوفاً على سلطتهم.

وعادت خديجة لتصحب زوجها إلى ابن عمها ليسمع كل من الآخر قالت له: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: قل يا ابن أخي ماذا ترى؟ فقص عليه ما رأى. قال ورقة أبشر، هذا أمين الوحي، وصاحب السر الذي أنزله الله على موسى يا ليتني أبقي حياً إلى أن يحاربك قومك ويخرجوك من بلدك، وفزع صلى الله عليه وسلم لخبر إخراجهم من أحب بلد إلى نفسه فقال: أئصل بهم عدائي إلى إخراجي؟ قال: نعم ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عاداه قومه، وإن يدركني يوم إخراجك أنصرك نصراً عظيماً نصراً لا يعادله نصر. وكان ورقة شيخاً كبيراً قد عمي فلم يلبث بعد هذا الحديث إلا قليلاً حتى توفي⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 513/1 - 514 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال الإمام النووي: هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة⁽¹⁾.

وتعقبه من لم يفهم مراده فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال أنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك، ولا تختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس⁽²⁾.

قال أهل اللغة فلق الصبح وفتح الفاء واللام والراء وهو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين⁽³⁾.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره من العلماء: إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبديء بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة⁽⁴⁾.

وأما الخلاء فممدود، وهو الخلوة، وهو شأن الصالحين، وعباد الله العارفين، قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حبيبت العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 287/1 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 716/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق للنووي 287/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 287/1 بتصرف.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 287/1، تحفة الأحوذى للمباركفوري 40/9 بتصرف.

وأما (الغار) فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه (غيران) والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار (غوير).

وأما (حراء) فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح⁽¹⁾، وقال القاضي فيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل، وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى⁽²⁾.

(وأما التحنث) بالحاء المهملة فهو التعبد وأصل التحنث الإثم، فمعنى يتحنث يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتخرج ويتأثم أي يجتنب الحرج والإثم.

وأما (الخط) معناه العصر، والضم، والحكمة منه: شغله من الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أن ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه⁽³⁾.

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول أن البسمة ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسمة في وقت آخر⁽⁴⁾.

(لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله: ليس هو بمعنى الشك فيما آتاه الله تعالى لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه⁽⁵⁾.

(1) تحفة الأحوذى 40/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 718/8، تحفة الأحوذى للمباركفوري 40/9 بتصرف.

(5) تحفة الأحوذى للمباركفوري نفس الموضع بتصرف.

أما قول خديجة (كلا) نفي وإبعاد، وهذا أحد معاني هذه الكلمة، وقد جاءت في القرآن الكريم على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري⁽¹⁾ أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء⁽²⁾.

ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة (اقرأ) في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقاً⁽³⁾.

و (الكل) هنا بفتح الكاف وأصله النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [سورة النحل: 76] ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، ومعنى (وتكسب المعدوم) يكسب غرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعاً، أو أنك تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق⁽⁴⁾.

قال العلماء: معنى كلام خديجة رضي الله عنها إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكريم الشرائع، وذكرت ضرراً من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، وفي الحديث مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة ما. وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمره وتبشير، وذكر أسباب السلامة له، وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها⁽⁵⁾.

(1) أبوبكر بن الأنباري محمد بن القاسم بن بشار صاحب كتاب الوقف والابتداء وغيره من الكتب النافعة والمصنفات الكثيرة، كان من بحور العلم في اللغة والعربية والتفسير والحديث وغير ذلك، كان له من المحافيز مجلدات كثيرة أحمال جمال، يقال إنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً، وحفظ تعبير الرؤيا في ليلة، وكان يحفظ في كل جمعة عشرة آلاف ورقة. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير تحقيق علي شيري-ار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، 222/11 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 358/12 بتصرف.

(4) تحفة الأحوذى 40/9 بتصرف.

(5) عمدة القاري للبدر العيني 167/1 بتصرف.

والحكمة في نزول هذه الآيات الخمس أولاً⁽¹⁾ اشتمالها على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وذلك أنها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداة بسم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 5].

قال الإمام المحدث الورع أبو محمد عبدالله بن أبي جمره الأندلسي كلاماً مهماً عند شرحه لهذا الحديث رأيت الفائدة إثبات تلك الفوائد هنا كما ذكرها رحمه الله تعالى فقال: هذا الحديث يحتوي على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الإيمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان. لأن النفوس أبدأً تتشوف إلى معرفة مبادئ الأمور كلها وتنتشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لابتداء هذا الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه. ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضي الله عنها وأخذ عنها ونحن إن شاء الله نشير إلى شيء منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول: الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها: (أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم) فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله إذ أن أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي إليه كان بها، وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث.

الثاني: قولها: (مثل فلق الصبح) تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء. ولقائل

(1) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 718/8 بتصرف.

أن يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره؟ والجواب أن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها صحة المرائي وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدأ شمساً وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بما أنزل بكرياً آمناً وصدق. ومن كان أعمى البصيرة وكان خفاش زمان الرسالة. الشمس تسطع وهو لا يرى شيئاً فإن الخفاش يخرج بالليل ويتخبأ بالنهار لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئاً، وبقي الناس بين هاتين المنزلتين يترددون، كل منهم يبصر بقدر ما أعطي من النور. جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب بمنه ولأجل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلان الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره.

الوجه الثالث: قولها: (ثم حُبب إليه الخلاء) فيه دليل على أن الهداية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جُبِلَ على هذا الخير ابتداءً من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك. والخلة كناية عن انفراد الإنسان بنفسه، فحُبب إليه عليه السلام أصل العبادة في شريعته وعمدتها لأنها عليه السلام قال: (الخلة عبادة) فالخلة نفسها عبادة فإن زيد عليها بشيء من الطاعات فهو التحنث، ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور.

الوجه الرابع: قوله: (فكان يخلو بغار حراء⁽¹⁾ فيتحنث فيه) التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو أن يقال لم اختص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث به دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول تحنثه؟ والجواب أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل أن من فيه يكون منزوياً مجموعاً لتحنثه وهو مبصر بيت ربه، والنظر إلى البيت عبادة، فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلة والتحنث والنظر إلى البيت، وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض، وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادئ كل حسن بادي.

(1) حراء: بالكسر والتخفيف والمد جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وهو مصروف، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، ويقع عن يسار الذهاب من مكة إلى منى. معجم البلدان 2/233 بتصرف.

الوجه الخامس: قولها: (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو. والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي، لأن العدد على قسمين، عدد قلة وعدد كثرة، وبمجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالي كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد أي مجموع أقسام العدد وهي جموع القلة والكثرة.

الوجه السادس: قولها: (قبل أن ينزع إلى أهله) تريد قبل أن يرجع إليهم فما يزال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع إلى أهله.

الوجه السابع: فيه دليل على أن المستحب في التعبد أن يكون مستمراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه، ولأن التعبد إن لم يكن مستمراً فلا يقال لصاحبه متعبد لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشيء الذي يكثر منه.

الوجه الثامن: قولها: (ثم يرجع إلى خديجة ويتزود لمثلها) فيه دليل على أن التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لأنه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك أهله بالكلية وإنما كان عليه السلام يخرج إلى العبادة تلك الأيام التي يتحنث فيها ثم يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه. وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال: (لا رهبانية في الإسلام) وهذا النهي إنما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها، وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن العبادة لا تكون إلا بعد إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله إلا لإعطاء حقهم فكذاك غيره من الحقوق يجب إعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع إلى المندوبات.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الرجل إذا كان صالحاً في نفسه تابعاً للسنة يرجى له أن الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرائي الحميدة إذا كان في زمان مخالفة وبدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرائي الجميلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم عليه يرجى له مثل ذلك أو قريباً منه أعنى في المرائي.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بديء في نبوته بالمرائي فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهي النهاية، فإذا كان هذا في الرسل فكيف به في الأتباع لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو أن الأتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فإنه لا سبيل لهم إليها، لأن ذلك قد طوي بساطه حتى ينتهوا إلى مقام المعرفة والرضاء وهو أعلى مقامات الولاية، ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من نال مقاماً فدام عليه بأدبه ترقى إلى درجة ما هو أعلى منه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أولاً في التحنث ودام عليه بأدبه إلى أن ترقى من مقام إلى مقام حتى وصل إلى مقام النبوة ثم أخذ في الترقى في مقامات النبوة حتى وصل به المقام إلى قاب قوسين أو أدنى كما قد تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دام منهم على التأدب في المقام الذي أقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله، عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم. يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء بأنه من عليه باتباع السنة والأدب في السلوك بتأدبه في كل مقام بحسب ما يحتاج إليه من الأدب فما زال يرتقي من مقام إلى أعلى منه حتى سري بسرّه من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودي هنا سري بذات محمد السنية حيث سري بسرك.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن التربية للمريد أفضل من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت في المنام فما زال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه السلام أفضل البشر فلو كان غير التربية أفضل لكان أولى بها من غيره.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك، وبقي يتحنث بين أهله وصار حاله إلى أنه إذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث يسجد، وفي البداية لم يقنعه عليه السلام أن ينعزل عنهم في البيت حتى خرج إلى الغار على ما تقدم.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن الخلوة عون للإنسان على تعبدته وصلاح دينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم وكل أحد إذا امتثل ذلك أتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على التسبب في الزاد عند دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى التحنث بما يصلح من زاده للعيش طول مقامه فيه، والحكمة في ذلك: أن الخروج بالزاد فيه إظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لأن المرء أبداً ليس له قوة على تلك الأمور إلا بإعانة من الله سبحانه. والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادعاء وإن كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ما أراد في وجهته، ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة من شدة ملاحظته السنة إذا دخل لخلوته وتعبدته أخذ رغيفاً من خبز وألقاه تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئاً فرآه بعض تلاميذه كذلك فأخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذبه صيحة منكراً وأغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك؟ فقال لهم: أظنن أن ما ترون من قوة هي مني بل فضل من الله ومنة، أريتم إن رددت إلى حال البشرية كيف أفعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلاً من الله عليه وهو حامل كل ذلك على ما أشرنا إليه أولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه أيضاً وجه آخر من الحكمة وهو أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لأن الزاد إن كان حاضراً لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث: (إن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت) هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه وإلا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين. وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر إليه.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن المرء إذا خرج لتعبدته أن يُعلم أهله ومن يلوذ به بموضعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغار وأهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه (الوجه الأول) أنه

معروض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الأغراض فإذا كان للأهل علم بموضعه علموا إلى أين يذهبون إليه إذا طرأ شيء من ذلك. (الوجه الثاني) أن في إخبار الأهل بذلك إدخال سرور عليهم وإزالة للوسواس عنهم لأنهم يتوقعون مصيره إلى مواضع مختلفة ممكنة، فأعلامه لهم بذلك إزالة لما ذكرناه وإدخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتعب، ومشغول به وفي إدخال السرور من الأجر والثواب ما قد علم. (الوجه الثالث) ما في ذلك من الدعوة للأهل والإخوان وإن كان لم يطلب ذلك منهم لأن الغالب في النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور. (الوجه الرابع) أن من عرفه منقطعاً للتعب ومشغولاً به فإن أراد صحبتته على ما هو بسبيله من غير أن يدخل عليه خلاً في طريقه ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته.

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعاً للعبادة لأنها أخبرت عنه عليه السلام أنه كان يخرج إلى التعب الليلي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه إلى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير وهو اليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية إلى التعب دال على تعلق قلبه بالعبادة مادام في الضرورة التي خرج إليها فهو تعبد مستمر. ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الإنسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه. وإن كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام: (سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله) وذكر فيهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها بتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم. ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والأدب على أي حالة كانوا من شغل مباح أو تخل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة وهو مشتق من الصفاء.

الوجه الثامن عشر: قولها: (حتى جاءه الحق) تريد بدء الوحي لأن العرب تسمي الشيء بمبادئه وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض.

الوجه التاسع عشر: قولها: (فجاءه الملك فقال: اقرأ) فيه دليل على جواز التورية وهي إظهار شيء والمراد غيره، لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به إلى ما يريد من

التأديب، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو مأ إلى غيرها إلا في غزوة واحدة لبعدها، وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك لكن يشترط في هذه التورية أن لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعاً لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر بعد، لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في الأدب كيف رجع عليه السلام يقول: زملوني زملوني. ولولا ما جُبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مدّ به من العون ما استطاع تلقي ذلك لأن الأمر جليل.

الوجه العشرون: فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوهاً فليجاب المسئول على الأظهر من المحتملات ويترك ما عداها، لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقي إليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد، أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه، وهو المعهود من الفصحاء في تخاطبهم.

الوجه الحادي والعشرون: قوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: 1 - 3] فيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الإيمان دون النظر والاستدلال، وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة، لأن قوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ تمت به الفائدة وحصل به الإيمان المجزي، وقوله بعد ذلك الذي ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الإيمان لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس إيماناً ولم يفرض الله عز وجل على الناس على أيديهم إلا الإيمان المجزي وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم يشهد لما قرناه قوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... الحديث) فلم يطلب منهم إلا النطق بكلمة الإخلاص ولم يشترط في ذلك نظراً ولا استدلالاً.

الوجه الثاني والعشرون: لقائل أن يقول لم أنزلت هذه الآية أولاً قبل غيرها من آي القرآن أعني قوله عز وجل ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ

علق * اقرأ وربك الأكرم ﴿﴾ والجواب عنه: أن نقول إن كان ذلك تعبدًا فلا بحث، وإن كان ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج إلى البحث فيها، ومعنى قولنا تعبدًا: أي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها، وأما الأمر في نفسه فلا بد فيه من حكمة هو عز وجل يعلمها، ومن شاء إطلاعها عليها. وظاهر مسألتنا هذه أنها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآي بيان ذلك: أن هذا الكلام دل بمنطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن إجمالاً ببيانه: أن كل ما كان في القرآن من آيات الإيمان والتوحيد والتنزيه، دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والندب والإرشاد والمحكم والمتشابه، دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية، وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله ﴿الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ﴿﴾ وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والإيناس والإنعام والترجي والإحسان والإباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية، فلما كان بعد هذا الإجمال نزلت الآيات بحسب ما احتيج إليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الإجمال. فلما تجلت معاني ذلك الإجمال تبييناً وتفسيراً قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] أي أجملت لكم أولاً اليوم أكملته لكم في التنزيل مفصلاً، لأن متضمن الكمال يقتضي قبله أجزاء، والأجزاء هو ما أشرنا إليه من الإجمال، فكان الأول مصدقاً للثاني والثاني مصدقاً للآخر ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

الوجه الثالث والعشرون: في الآية شبه الحال والإشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر. لأن نسبته عليه السلام الآن منفرداً في أول أمره كنسبته في خلقه أولاً علة للإشارة إلى الامتحان بانتقال العلة بالتطوير حتى رجع بشراً ثم الخروج إلى هذه الدار وهي دار المكابدة فالإخراج مقابله الخروج، والتطويرات مقابلها التغيرات، والإشارة إلى اللطف بالألطف في إخراج من ظلمة الحشا بلا نصب ولا أذى، وتيسير اللطف له بالغذاء مثل إجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء، والإشارة إلى النصر والظفر بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار

وجلب المنافع فلم تضره تلك التطورات حين صار أمره إلى هذا الحال. فكذا
خروجه عليه السلام الآن بالضعف لأنه وحيد فيما يأتي به يدعو لشيء لا يفهم عنه
ولا يعرف للعوائد التي جرت بضد ما يدعو إليه فكأنه عز وجل يقول له في ضمن
ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك فإن العاقبة بالنصر لك وبالظفر. يؤيد ما أشرنا إليه
قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ
فَاسْتَعْظَمَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ يَعْجِبُ الزَّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29] فما سلي
به بالضمن فيما نحن بسبيله، صرح له به في هذه الآية لأنه عز وجل مثله بالزرع
الذي يخرج وحده أولاً منفرداً ثم أخرج شطأه أي أفرأه فاستوت الأفرأ والأصل،
وتلاحقت بالسبل فنورت وأينعت، فأعجب الزراع، وأعاظ الكفار فسبحان القادر على
ما يشاء، كيف يشاء وبهذه الإشارة تعلق أهل الصوفة فأخذوا في الاتباع في الأقوال
والأفعال وفي كل الأحوال ولم يلتفتوا إلى ضعفهم ولم يعرجوا على عوائد غيرهم
وزادهم على ذلك يقيناً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 64] فأيقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فأجزل لهم ما وعدوا كما
أجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾
[المائدة: 50] فانتبه إن كنت لبيباً لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب. فإن
أبيت فعند إنكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ما ضيعت وفيما ذا فرطت.

الوجه الرابع والعشرون: قوله (فغطني حتى بلغ مني الجهد) يريد أنه ضمه
إليه حتى بلغ منه الجهد، والجهد عبارة عن شدة الغط والضم.

الوجه الخامس والعشرون: فيه دليل على المبالغة في التأديب ما لم يؤد ذلك
إلى المحذور لأن شدة الغط مبالغة في التأديب، وقد أمر عليه السلام بذلك وحض عليه
فقال: (لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام). فجعل عليه السلام
تأديب الابن أعلى من الصدقة وهي من أفعال البر بحيث لا يخفى موضعها، وبه
يستدل أهل الصوفة على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن يشهد لذلك قوله
تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69] ومجاهدة النفس هو
تأديبها، فأورثهم هذا التأديب الهداية إلى سبل الحق. ولا يؤخذ هذا القدر من الخير
بغيرها من أفعال الطاعات. فلما أن كان في التأديب هذا الخير العظيم بديء به النبي

صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو أنه عليه السلام بديء في المبادئ بكل حسن بادي.

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل عن جواز التأديب من المعلم للمتعلم لأن جبريل عليه السلم ضم النبي صلى الله عليه وسلم تأديباً له حتى يحصل له التأديب لما يلقى إليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لأن هذا التأديب - أعنى تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم - تأديب حبيب لمحسوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والإهانة.

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء عن أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب إلا ثلاثاً.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ إلا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذ بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام ﴿خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: 12] فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر.

الوجه التاسع والعشرون: فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّا سُلِّقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5] فشدة الغط هنا تدرج لحمل الثقل.

الوجه الثلاثون: فيه دليل على اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه إليه تحدث به في الباطن قوة نورية متشعشة تكون عوناً على حمل ما يلقى إليه لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما ألقى إليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قيل له ذلك وقد وجد ذلك أهل الميراث من أهل الصوفة المتبعين المحققين حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون عليه فأبى عن إجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعي غنم فدعاه الشيخ فضمه إليه ثم قال له أجب هؤلاء عما سألوا عنه، فأجاب الرجل وأبلغ في الجواب، ثم أوردوا عليه مسائل فبقي يفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضره من الفقهاء في البحث، ثم دعاه الشيخ فضمه إليه، فإذا هو قد رجع إلى حاله أولاً لا

يعرف شيئاً، فقال له الرجل: يا أيها السيد إن الفقراء إذا وهبوا شيئاً لا يرجعون فيه، فقال له: نعم هو كذلك، ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشأن ثم بشره بخير، وكان كذلك. فهذا وقد وجد في ملامسة بشر لبشر، وهو وراث، فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الأمين.

الوجه الحادي والثلاثون: لقائل أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين، فعلى قول من يقول بأن البشر أفضل من الملائكة فمستحيل أن يحصل القوة للأفضل بملامسة المفضول والجواب عنه: إنا لا ننظر هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظرها من قبل المعنى وهي موجودة هنا لأن جبريل عليه السلام كان حاملاً لكلام الله عز وجل في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لأجل ما احتمل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن إذ ذاك ويشهد لهذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدرسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

الوجه الثاني والثلاثون: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن التحلي لا يكون إلا بعد التخلي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلى أولاً حتى لم يبق من مجهوده غاية فلما أن كان تخليه أفضل وأشرف من تخلي غيره، والبشر قاصر عن التخلي لها. ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخلي من نسبة ذلك التحلي ولذلك قال حتى بلغ مني الجهد لأن التخلي هو ضمه إليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية. والتخلي هو إلقاء الوحي إليه وهذا دليل على ما قدمناه. وهو أن من دخل في الطريق بالتربية والتدريج أفضل ممن لم يكن له ذلك إذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فما كان عليه السلام يرقى إلى مقام حتى يُحكّم أدب الأول فيهم ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه كان الناس ينتفعون على يد من كان مربياً وقليل من ينتفع على كل ما كان عند دخوله بغير ذلك.

الوجه الثالث والثلاثون: لقائل أن يقول لم كان الغط ثلاثاً ولم يكن أقل ولا أكثر؟ والجواب عنه من وجهين. الأول: أن البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل

وموافقته وهو الملك، ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي أشدها لقول الأمم الماضية: إنا وجدنا آباءنا على أمة. فلم يجدوا حجة إلا بالعادة الجارية فيهم وفي آبائهم. وقد قالت الاطباء: إن العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطت مذهباً لتلك الخصال الثلاث وموافقها وبقي العقل والملك الذين هما قابلان للحق والنور، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطت مقابلة لتلك الثلاث، أو لو كانت هناك لأنها من أوصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله عز وجل ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدر: 4] وتيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التأويلات، لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها وهو عليه السلام الأصل لكل خير، والمشرع له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى. الثاني: أن الإيمان على ثلاث مراتب إيمان وإسلام وإحسان. فكانت الثلاث غطت مبالغة في التخلي كل درجة في التخلي، مقابلها درجة في التحلي، حتى كمل أعلى الإيمان وهو الإحسان لأن من ضرورات الأنبياء عليهم السلام أن يكون إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم لأن مقامهم أجل وأرفع.

الوجه الرابع والثلاثون: فيه دليل على أن التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه، فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة في الغار والتحنث فيه، والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم. فقد يكون من السالكين من تخليه بالكسب لا غير، وقد يكون تخليه بالفيض لا غير مثل إبراهيم بن أدهم⁽¹⁾ والفضيل بن عياض وغيرهما، وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب

(1) إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي أبو إسحاق زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة، جاءه عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم ويخبره أن أباه قد مات في بلخ وخلف له مالا عظيماً فأعتق العبد ووهبه الدراهم، ولم يعبأ بمال أبيه، وكان ينطق بالعربية الفصحى لا يلحن، يصوم في السفر والإقامة. الأعلام 31/1 بتصرف.

ويفاض عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

الوجه الخامس والثلاثون: قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ يريد اذكر اسم ربك. وفيه دليل على أن الإنسان إنما يخاطب أولاً بما يعرف أنه يصل إلى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه لأن الله عز وجل قد أحال نبيه عليه السلام أولاً على أن ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ولم يقل له الذي خلق السماوات والأرض والأفلاك وغير ذلك، وإنما قال له عز وجل ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الإلهية ما يتسلط به على ذلك.

الوجه السادس والثلاثون: فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال لأن في ضمن قوله تعالى ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: 2] ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وإيمان صادق. وليس الإيمان به والتصديق بعد الفكرة كالإيمان به بديهية، ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: تفكر ساعة خير من عبادة سنة. وفي رواية: خير من عبادة الدهر. لأن المرء إذا تفكر قوي إيمانه وبان له الحق واتضح، وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الإيمان. ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء: أنا أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق.

الوجه السابع والثلاثون: فيه دليل على أن المتفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي أن يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه وإحسانه لأن قوله عز وجل ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص الله عليه وذلك يقتضي العظمة والإجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: 3] وهذا الاسم يتضمن معاني الأسماء كلها الموجبة للطف والإحسان. نسأل الله بمنه أن يعاملنا بمقتضى متضمنه. والحكمة في منع التفكير في عظمة الله دون ما يضادها أن المتفكر في عظمة الله إذا تفكر فيها وحدها قد يخاف عليه لئلا يذهب به الخوف إلى بحر التلّف. وهو القنط فإذا أعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والإحسان أمن من ذلك.

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه

الرعب رجع إلى ما اعتاد من التدثير يقول (زملوني زملوني) وقد قال عليه السلام: تداوى كل نفس بما اعتادت.

الوجه التاسع والثلاثون: قولها (فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده) رجع بها بمعنى حفظها. فظهرت هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما ألقى إليه والرجف كناية بأن ما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لأن الخوف والفرح فيه.

الوجه الأربعون: قولها (فأخبرها الخبر) فيه دليل على أن الاختصار في الكلام هو المطلوب، وأنه هو الأولى لأنها ذكرت خبره مع الملك فأعادت الضمير عليه ولم تحتج إلى إطالة الكلام بإعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب.

الوجه الحادي والأربعون: قوله عليه السلام (لقد خشيت على نفسي) خشيته عليه السلام هنا تحتل وجهين. أحدهما أن تكون خشيته من الوعك الذي أصابه من قبل الملك. فخشي أن يقيم بالمرض من أجل ذلك. الثاني أن تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظهر لأنه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه نبي أو رسول لأنه قال له: اقرأ وتلا عليه الآية. وليس في ذلك ما يدل على أنه نبي أو رسول خشي عليه السلام إذ ذاك أن يصيبه من الكهانة شيء لأنها كانت في زمانه كثيرة، وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد، وتمحيص في الأفعال، لأنه قد صح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك، وقد أخبره بعض الرهبان بذلك، لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر. وهو محتمل لوجهين: أحدهما ضعيف والآخر قوي بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل. لم يترك الوجه المحتمل وإن كان ضعيفاً حتى تحقق بطلانه بيقين. وبه يستدل المتصوفة في الواقع إذا وقع لهم محتملاً لوجهين أو وجوه. وأحدهما يخاف منه والوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذي يخافون منه وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى غيره يشهد لما قررناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة إليه وكيف رفعته إلى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة إليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يثبت خبره عليه السلام لورقة.

الوجه الثاني والأربعون: قول خديجة له عليه السلام (كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضعيف وتعين على نوائب الحق) فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكروه. وهذا إذا كان طبعاً، وأما من لم يكن له ذلك طبعاً وكان يستعملها فيرجى له ما دام يفعلها أن لا يصيبه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة، حكم له بأن لا يصيبه مكروه للعادة التي أجراها الله تعالى لمن كان ذلك حاله. وقد قال عليه السلام: (مصانع المعروف تقي مصارع السوء).

الوجه الثالث والأربعون: فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط ثم فيها وهو أن لا يقع بذلك خلل في الأمر والنهي لأن خديجة رضي الله عنها حكمت بما أجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه.

الوجه الرابع والأربعون: فيه دليل على أن للمرء أن يحلف على عادة أجراها الله عز وجل لعباده لأن خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره.

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده من أصحابه إذا كانوا ذوي دين ونظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع، حدث به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على أن من ادعى شيئاً فعليه أن يأتي بالدليل على صدق دعواه وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته وله ما يستدل به زائداً على تلك الأدلة فليأت به أولاً ليقوى ما ادعاه وإن كان صادقاً في نفسه مصداقاً عند غيره، لأن خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من أحوالهم وعلم، ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله أبداً لم تقتصر على ما ادعته حتى أتت له بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم لم تقنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرته لدعوتها حتى أثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال.

الوجه السابع والأربعون: فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع ذهب إلى ورقة الذي هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها إلى ورقة وقد روي عنه عليه السلام أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقية بعض الصحابة فقال لهم: (إنها صفية) لكن ذلك بشرط يشترط وهو أن يكون فيما أباحتها الشريعة على ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك.

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على أن من وصف امرأة فلا يزيد على ما فيه من الصفات الحميدة شيئاً لأن خديجة رضي الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها.

الوجه الخمسون: فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرأة في شيء أن يبادر المستشار في عونهم ومشاركتهم لأن خديجة رضي الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له امض إلى فلان.

الوجه الحادي والخمسون: فيه دليل على أن المرء إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة.

الوجه الثاني والخمسون: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان صغيراً بين أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة: (اسمع من ابن أخيك) تحرزاً منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لتلا يخل بمنصبه. لأن العرب تقول لمن فوقها أب ولمن هو مثله أخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الأخ لأنه أعز للنبي صلى الله عليه وسلم فإنها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالابن. لأن البنوة أخفض رتبة من منصب الأبوة ولو قالت أخ لم يكن ذلك حقاً. لأن الأخوة

تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب، فأعطت كل ذي حق حقه وتحزرت في لفظها، لأن العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه.

الوجه الثالث والخمسون: فيه دليل على التقدم في الكلام عن أهل الفضل نيابة عنهم وترفعاً لهم لأن خديجة رضي الله بادرته بالكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريماً.

الوجه الرابع والخمسون: فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لأمري فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيره لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن أخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية.

الوجه الخامس والخمسون: قول ورقة (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) الناموس عند العرب هو جاسوس الخير أي صاحب سر الخير. والجاسوس بضده أي صاحب سر الشر. وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه. وهو الحكم بالعادة التي أجراها الله عز وجل لعباده، وأن يحلف عليها لأن ورقة ما أخبر بأن الآتي هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله عز وجل أن لا يرسله إلا للنبیین والمرسلين.

الوجه السادس والخمسون: فيه دليل على أن الإنسان يتمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعاً في زمان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب، وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة. فمن قائل يقول لم يحصل له الإيمان بعد لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة، ومن قائل يقول قد حصل له الإيمان، وهو الأظهر لأنه تمنى أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته، وقد حصل له الإقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام. وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد.

الوجه السابع والخمسون: فيه دليل على أن العالم بالشيء يعرف مآله على جري العادة فله أن يحكم بالمآل إذا رأى المباديء لأن ورقة لما أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه علم أنه لا بد له من أن يُخْرِجَ فبصدق المباديء علم حقيقة التناهي. لأن تلك عادة أجراها الله عز وجل لم تختلف في أحد من رسله على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه.

الوجه الثامن والخمسون: قوله عليه السلام (أَوْ مَخْرَجِي هُمْ!) تعجبا منه عليه السلام لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمونه ويعترفون له بالفضل والسؤدد حتى أن اسمه عندهم كان الصادق الأمين. ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه، فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو أن من كان رفيعاً وأتى بزيادة في ترفيعه يزداد في الترفيع والحرمة، ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو أن كل من أتى للنفوس بغير ما تحب وما تألف وإن كان ممن تحب وتعتقد تعافه وتطرده. وقد قال عز وجل حكاية عنهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: 33].

الوجه التاسع والخمسون: فيه دليل على أن التجربة تحدث علما زائداً على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه أطرده الحكم وقاس عليه على الوجه الذي أبديناه. وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولذلك قال له (لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا دعوي) موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبياناً للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له: يا بني عليك بذوي التجارب.

الوجه الستون: قولها (ثم لم ينشب ورقة أن توفي) تريد أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها.

الوجه الحادي والستون: قولها (وفتر الوحي) تريد أن الوحي أبطأ بعد هذه المرة، والحكمة في إبطائه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولاً عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الإبطاء بعد ذلك لكي يتهدن عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة متشوقة لمثله. كما روي عنه عليه السلام حين أبطأ

الوحي عنه كثر اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقي بنفسه من شواهق الجبال.

الوجه الثاني والستون: قوله عليه السلام (فرغت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض) هذا إظهار قدرة من قدرة الله عز وجل إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون. فكما جعل عز وجل الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا فالذي أمسك الأرض لمن يمشي عليها هو الماسك للهواء ومن يمشي عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن ذلك مغطى عن الأبصار وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقياً ليتقوى الإيمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين اليقين. وبذلك جرت العادة للمباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئاً قوي إيمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقياً في مقامات الولاية⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) (أول) اسم (كان) وخبرها الرؤيا الصادقة، والوحي لغة الإعلام في خفاء، قيل: أهله التفهيم وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي، وشرعاً: الإعلام بالشرع، وهو المقصود في هذا الحديث، وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى به وهو كلام الله، كما يطلق ويراد به الوساطة النازلة للإعلام وهو جبريل عليه السلام حامل الوحي، ومنه حديث (كيف يأتيك الوحي؟) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال... الحديث) و (من) في قولها (من الوحي) تبعية، أي أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية.

(الرؤيا الصادقة في النوم) قال الراغب: الرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل، نحو أرى زيدا ما سفر وعلى التفكير النظري

(1) انظر بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري لابن

أبي جمرة الطبعة الأولى 2004م - 1425هـ، دار الكتب العلمية - بيروت 8/1 - 22

بتصرف يسير.

(إني أرى ما لا ترون) وعلى الرأي، والرؤيا بالقصر: ما يراه الشخص في منامه، وعليه فقولها (في النوم) صفة كاشفة لزيادة الإيضاح، وقال بعض العلماء قد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية.

(مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على أنه صفة لمصدر محذوف، أي جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه، ويقال فيه فرق الصبح بالراء.

(ثم حُبب إليه الخلاء) (حُبَّب) بالبناء للمجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك، والخلاء بالمد المكان الخالي، ويطلق على الخلوة وهو المراد هنا، والتعبير بثم ظاهر في أن تحبيب الخلوة متأخر عن الرؤيا الصادقة، ويحتمل أن يكون لترتيب الأخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤيا الصادقة والأول أظهر.

(فكان يخلو بغار حراء) الغار: الكهف والنقب في الجبل، والغار والمغارة بمعنى واحد.

(ويتزود لذلك) التزود: استصحاب الزاد.

(حتى فجئه الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية، أي انتهى توجهه لغار حراء مؤقتاً بمجيئ الملك فترك ذلك بقية شهر رمضان لانزعاجه وليس معنى هذا أنه انقطع عن الذهاب إلى الغار نهائياً. وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة: أي جاءه الوحي بغتة وفي الكلام مضاف محذوف، قال الطيبي: أي أمر الحق وهو الوحي، أو رسول الحق وهو جبريل، وقيل: الأمر البيّن الظاهر أو المراد حتى جاءه الملك بالحق أي بالأمر الذي بُعث به.

(وهو في غار حراء) جملة في محل نصب على الحال وهي تفيد رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل إليه الغار، وأنه كلم من خارج، والنبي صلى الله عليه وسلم بالداخل.

(فجاءه الملك) والفاء في (فجاءه) تفسيرية وليست تعقيبية لأن مجيء الملك ليس بعد مجيئ الوحي بل هو نفسه، والتفسير عين المفسر من جهة الإجمال وغيره عن جهة التفصيل.

(فقال اقرأ) قيل: يحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة أي قل اقرأ، وأن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ (اقرأ) وإنما لم يقل له اقرأ ... الخ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه (قل: قرآن).

(ما أنا بقارئ) معناه لا أحسن القراءة فما نافية والباء زائدة لتأكيد النفي، هذا هو الصواب، وقال بعضهم: يصح أن تكون استفهامية، استثناساً برواية (ما أقرأ) ورواية (ماذا أقرأ) ويضعفه دخول الباء وإن حكي عن الأخفش جوازه فهو شاذ.

(غطني حتى بلغ مني الجهد) غطني بفتح الغين وتشديد الطاء وضمني وعصرني الغط في الأصل حبس النفس، و(الجهد)، روي بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني غاية وسعي، وروي بضم الجيم والرفع، أي بلغ مني الجهد مبلغه. (فرجع بها) الباء للمصاحبة، أي مصاحباً للآيات الخمس المذكورة.

(زملوني زملوني) مرتين وهو كذلك في أكثر الروايات ووقع في بعضها عند البخاري مرة واحدة، والتزميل التليف، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر. (أي خديجة مالي؟) (أي) حرف نداء و (ما) اسم استفهام مبتدأ، وخبره (لي) يعني أي شيء حصل لي.

(كلا) قال النووي وغيره: كلا كلمة نفي وإبعاد، وقال القزاز: هي هنا بمعنى الرد لما خشي على نفسه، أي لا خشية عليك.

(لا يخزيك الله أبداً) وفي رواية (لا يحزنك) وأحزنه (لغة تميم، وحزنه (لغة قريش)، والخزي: الوقوع في بلية وشهرة بذلة.

(وتقري الضيف) بفتح التاء قال أهل اللغة: يقال قريت الضيف أقرية قري بكسر القاف، وقرى الضيف إكرامه.

(وتعين على نوائب الحق) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة وجملة (وتعين على نوائب الحق) كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم.

(فانطلقت به خديجة) أي مضت معه، فالباء للمصاحبة.

(يا ليتني فيها جذعاً) الضمير في (فيها) يعود إلى أيام النبوة ومدتها، وقوله: (جذعاً) بفتح الجيم والذال أي شاباً قوياً. وهو هنا استعارة وأصل الجذع الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعوة إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره،

وبهذا يتبين سر الوصف بكونه كان شيخاً كبيراً قد عمي، والمشهور في الصحيحين وغيرهما (جذعاً) بالنصب، وفي بعض الروايات (جذع) بالرفع وإعرابها ظاهر خبر ليت، وأما النصب فقليل على أنه خبر كان المحذوفة، والتقدير: يا ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يصح على مذهب الكوفيين، والصحيح الذي اختاره أهل التحقيق أنه منصوب على الحال. وخبر ليت الجار والمجرور والتقدير: يا ليتني استقر في أيام البعثة حالة كوني شاباً قوياً.

(أو مخرجي هم؟) بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديد الياء، وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين، و (هم) مبتدأ مؤخر و (مخرجي) خبر مقدم.

(أنصرك نصراً مؤزراً) أي قوياً بالغاً، مأخوذ من الأزر وهو القوة، وقيل من الإزار وأشار بذلك إلى تشميره في نصرته⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

قال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيه غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع. فاضطربت قوالهم: فمن ينتمي إلى الطب ينسب الرؤيا إلى الأخلاط. فيقول من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحوه، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، وهكذا إلى آخره، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنفوس فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فساداً من الأول⁽²⁾. وقال القرطبي: سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك: أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غيب عنا علم حقيقتها - أي النفس - وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم إدراكاتها، بل

(1) راجع فتح المنعم 514/1 - 519.

(2) المصدر السابق نفسه 520/1 بتصرف.

كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منها أموراً جمالية لا تفصيلية⁽¹⁾.

وقال أبوبكر بن العربي⁽²⁾: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد، على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها - أي حقيقتها - وإما بكنائها - أي بعبارتها. وإما خليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق، وفي قصد، وقد تأتي مسترسلة من غير قصد⁽³⁾.

والتحقيق أن الرؤيا أنواع: منها ما يكون من تلاعب الشيطان ليحزن الرائي، وفي هذا النوع يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها فإنه لا تضره).

ومنها ما يكون نتيجة لإطلاق النفس في النوم نحو رغباتها وآمالها المكبوتة في اليقظة. وفي هذا يقول المثل: حلم الجائع خبز.

ومنها ما يكون نتيجة لامتلاء المعدة واختلال المزاج فيرى صوراً مفككة وأجزاء متناثرة ومناظر مبعثرة لا تجمعها وحدة ولا تربطها رابطة وخير ما يطلق على هذا النوع أنه أضغاث أحلام.

ومنها الرؤيا الصادقة، يراها الصالح أو ترى له، وفيها يقول صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

وكون الرؤيا الصادقة جزءاً من النبوة إنما هو باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً، وليس كذلك، والناس أمام هذا النوع ثلاث درجات، الأنبياء: ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير، والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم على ثلاثة أقسام: مستورون: فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة: والغالب في رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار:

(1) انظر فتح المنعم 520/1 بتصرف.

(2) الفقيه أبوبكر بن العربي المالكي، شارح الترمذي، كان فقيهاً عالماً، وزاهداً عابداً، وسمع الحديث بعد استغاله في الفقه، وصحب الغزالي وأخذ عنه. البداية والنهاية 285/12 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

ويندر جداً في رؤياهم الصدق كما في رؤية صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام، ويشير إلى هذا التقسيم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً)⁽¹⁾.

والحديث الذي معنا صريح في أن رؤيا الأنبياء نوع من الوحي، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: 163] أخذ المفسرون أن أول أحوال النبيين في الوحي الرؤيا، كما روى أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن، عن علقمة قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينتزل الوحي بعد ذلك في اليقظة. ومن أنواع الوحي الإلهام، أن يقذف الله في قلب نبيه ما يريد من غير واسطة، وليس هذا النوع قاصراً على الأنبياء، فقد أوحى الله إلى أم موسى أن أرضعيه ... الخ. ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: 68].

ومن أنواع الوحي التكليم بلا واسطة، كتكليم الله لموسى عليه السلام وكتكليمه محمداً صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج.

والمشهور الكثير من أنواعه ما كان بواسطة جبريل عليه السلام وإن اتخذ مجيئه أشكالاً مختلفة، مرة في صورته التي خلقه الله عليها، فيسد ما بين الأفق، ومرة يتقدمه مثل صلصلة الجرس فينزل فيثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ليتفقد جبينه عرقاً في اليوم الشديد البرد، فينفصم عنه وقد وعى ما قال، ومرة يتقدمه مثل دوي النحل، ومرة في صورة رجل مجهول ومرة في صورة دحية الكلبي⁽²⁾.

وما يؤخذ من الحديث فوائد غير ما تقدم:

- أن الرؤيا الصادقة كانت أولى المبتدآت من إيجاد الوحي، وأما مطلق ما يدل على نبوته فقد تقدمت له أشياء، مثل تسليم الحجر، الذي ثبت في صحيح مسلم⁽³⁾.

(1) راجع فتح المنعم 520/1 - 521 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 520/1 - 521 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 287/1، فتح المنعم 524/1 بتصرف.

- إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله، لبعد مكان اختلاؤه مثلاً، ولا يقدح ذلك في التوكل، وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك.
- استحباب العزلة والخلوة في العبادة، لأنها تساعد على التفكير ومعها فراغ القلب، وبها ينقطع عن مألوف البشر.
- استدل بقول جبريل لمحمد صلى الله عليه وسلم (اقرأ) وهو لا يعرف القراءة على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد ذلك.
- استدل به على جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب.
- يؤخذ من تكرار الغط ثلاثاً أن من يريد التأكد في أمر، وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثاً، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.
- فيه دليل صريح على أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ) وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل إن أوله المدثر وليس بشيء⁽¹⁾.
- استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر ما يبسرره عليه ويهونه لديه.
- وأن من نزل به أمر، استحبه له أن يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه.
- وأن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء.
- فيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال للمصلحة.
- فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من جميل الصفات.
- يؤخذ من ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع خديجة، ومن قول خديجة اسمع من ابن أخيك، إرشاد صاحب الحاجة إلى أن يقدم بين يديه من يعرف بقدره، مما يكون أقرب منه إلى المسئول.
- أخذ السهيلي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أو مخرجي هم؟) شدة مفارقة الوطن على النفس، فإنه صلى الله عليه وسلم يسمع قول ورقة أنهم يؤذونه، ويكذبونه، فلم يظهر من انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت

(1) انظر تحفة الأحوذى 40/9، فتح المنعم 524/1 بتصرف.

نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال: أو مخرجي هم، قال ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فاشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤيد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله، وجوار بيته، وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون انزعاجه من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معاً، واستبعد النبي أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق.

- وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام فإن ورقة دلل وبين أن العلة في إخراجه عن بلده مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه.

- وفيه تشويق ورقة إلى يوم البعثة، وحرصه على نصرته الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد فهم بعض العلماء من ذلك إسلام ورقة، واستأنسوا بما أخرجه الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة كان ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر؟ فقال: (رأيت في المنام وعليه ثياب بيض) ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك، وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً (لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين)⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري 720/8، فتح المنعم 524/1، تحفة الأحوذى 40/9 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم على رؤية الله سبحانه وتعالى:

21- عن أبي هريرة قال: قال ناس: يا رسول الله أنرى ربنا يوم القيامة؟ قال: (هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة) قالوا: لا قال: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة) قالوا: لا. قال: (والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما).
التخريج:

خرجه البخاري في 101 - كتاب التوحيد 23 - باب قوله تعالى ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: 4] وقوله جل ذكره ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: 10] ح7437.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 81 - باب معرفة طريق الرؤية ح299.
وخرجه أبو داود في 41 - كتاب السنة برقم 4732.
وخرجه الترمذي في 39 - كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2549.
وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد برقم 4336.

المعنى الإجمالي:

إن مذهب أهل السنة والجماعة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع: المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن الرؤية مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاه، في كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا، وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فهي ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكم الإمام أبو القاسم

القشيري⁽¹⁾ في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر فورك أنه حسي فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري⁽²⁾: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة - والله أعلم⁽³⁾.

الشرح والتحليل:

(هل تضارون) بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر، ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته ومعناه: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته - والله أعلم⁽⁴⁾.

(1) أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة. عبدالرحيم بن هوازن بن عبدالمطلب بن طلحة، توفي أبوه وهو طفل فقراً الأدب والعربية وصحب الشيخ أبا علي الدقاق وأخذ الفقه عن أبي بكر بن محمد الطوسي، وأخذ الكلام عن أبي بكر بن فورك، وصنف الكثير، وله التفسير، والرسالة التي ترجم فيها جماعة من المشايخ الصالحين. توفي عن سبعين سنة ودفن إلى جانب شيخه أبي علي الدقاق. البداية والنهاية 131/12 بتصرف.

(2) الإمام العلامة البحر الفهامة أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر المتكلم البصري صاحب المصنفات، أخذ عن زكريا الساجي، وعلم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي ثم رد على المعتزلة، ذكر ابن حزم أن للأشعري خمسة وخمسين تصنيفاً، وكان قانعاً متعففاً، ومما بيّض به وجوه أهل السنة النبوية وسودّ به رايات أهل الاعتزال والجهمية فأبان به وجه الحق الأبلج، ولصدور أهل الإيمان والعرفان أثلج، مناظرته مع شيخه الجبائي التي قصم بها ظهر كل مبتدع مرائي. شذرات الذهب 303/2، العبر 23/2، الأعلام 263/4 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 320/1، فتح الباري لابن حجر 447/11 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 323/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال 181/2 بتصرف.

والمراد بالتنشبيه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف⁽¹⁾.

فالتشبيه في الوضوح وزوال الشك، لا في المقابلة والجهة ونحوهما إذ لا مقابلة ولا جهة⁽²⁾.

فلا تقع لكم رؤيته ضرر إما بالمخالفة والمنازعة، أو لخفاء المرئي⁽³⁾.

المباحث العربية:

(هل تضارون) في ضبطه روايات، الأولى: هل تضارون بضم أوله ضم رائه من غير تشديد من الضير وهو المضرة كما في قوله تعالى ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: 50] أي لا ضرر، ومعناه هل يلحقكم في رؤيته ضير أي ضرر، الثانية: هل تضارون بفتح التاء وتشديد الصاد والراء من الضرر، ومعناه هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة ومخالفة في رؤية غيرها أو لخفائه كما يفعلون أول ليلة من الشهر، وقال الخطابي: وأصله هل تتضارون أي تتزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم الضرر ووزنه تتفاعلون فحذفت إحدى التاءين⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة للمؤمنين دون الكافرين⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 181/2.

(2) الفجر الساطع على صحيح الجامع للشيبهني الزرهوني 57/6 بتصرف.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، دار النشر دار الوطن، 1418هـ - 1998م تحقيق حسن البواب 278/1 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 147/1، معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي المطبعة العلمية (حلب) الطبعة الأولى 330/4 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 447/11، شرح النووي على صحيح مسلم 320/1 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتعلق بإثبات القدر:

22- عن عبدالله رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً. ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها).

التخريج:

خرجه البخاري في 82 - كتاب القدر 1 - باب في القدر ح 6594.
وخرجه مسلم في 47 - كتاب القدر 1 - باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ح 6893.
وخرجه أبو داود في 41 - كتاب السنة برقم 4710.
وخرجه ابن ماجه في 1 - أبواب السنة برقم 76.

المعنى الإجمالي:

يقول تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49] ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: 68] وينبه القرآن الكريم على هذه القضية العامة بقضية خلق الإنسان نفسه، فأدم من تراب من طين، من صلصال من حمأ مسنون، وذريته من نطفة من ماء مهين، حفظت في قرار مكين، أربعين يوماً تتحول فيها إلى دم متجمد يلتصق بجدار الرحم علقه، ثم تتحول هذه العلقه في أربعين يوماً أخرى إلى مضغة قطعة لحم لا يتجاوز حجمها التمرة، تبدأ هذه المضغة غير مخلقة، ثم تصبح في الأربعين يوماً مخلقة تتميز بعض أعضائها وترتبط بالأم للغذاء عن طريق سرتها، وللرحم ملك موكل به ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: 31] يرى النطفة قد استقرت في الرحم فيقول: يا رب هذه نطفة هل ستبقى إلى أن تكون علقه؟ فلما تصبح علقه يقول: يا رب هذه علقه فهل ستبقى لتصبح مضغة؟ فلما تصبح مضغة يؤمر بنفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً فيقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيجاب،

فما أجلها؟ فيجاب، وما عملها في حياتها دنيوياً وأخروياً؟ فيجاب، وهل هي شقية أم سعيدة؟ فيجاب، فيكتب كل ذلك في جبينها وفي صحيفتها ثم يطوي الصحيفة لا يزداد فيها ولا ينقص منها. هذه المعلومات وهذه الكتابة مبنية على سبق علم الله تعالى بما سيكون فعله تعالى بما سيكون كعلمه تعالى بما كان فقد أحاط بكل شيء علماً وما يعلمه سبحانه وتعالى مما سيكون لا يتخلف أبداً ف سبحانه الله الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته، والصادق: معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل، يقال صدق القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق: معناه الذي يصدق له في القول، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده⁽²⁾.

(إن أحكم يجمع في بطن أمه) المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار، قال القرطبي في المفهم: المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبعوثاً متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم. أو أن المراد بالجمع مكث النطفة في الرحم أربعين يوماً تخمر فيه حتى تنتهي للتصوير ثم تخلق بعد ذلك⁽³⁾.

(ثم يكون ... الخ) تكون هنا بمعنى تصير، ومعناها أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علة في أثناء الأربعين ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن

(1) انظر فتح المنعم 159/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 478/11 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 479/11 - 480 بتصرف.

تشتد فتصير مضغة، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة وكذا بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة⁽¹⁾.

قال المهلب: في هذا الحديث رد لقول القدرية واعتقادهم أن العبد يخلق أفعاله كلها من الطاعات والمعاصي، وقالوا: إن الله منزّه عن أن يخلق المعاصي والزنا والكفر وشبهه، فبان في هذا الحديث تكذيب قولهم بما أخبر به صلى الله عليه وسلم أنه يكتب في بطن أمه شقي أو سعيد مع تعريف الله العبد أن سبيل الشقاء هو العمل بالمعاصي والكفر فكيف يجوز أن يعمل بما أعلمه الله أنه يعذبه عليه، ويشقيه به مع قدرة العبد على اختياره لنفسه وخلق له لأعماله دون الله، تعالى الله أن يكون معه خالق غيره، ثم قطع القدرية بقوله: فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، فلو كان الأمر إلى اختياره أترأه كان يختار خسارة عمله طول عمره بالخير، ثم يخلق لنفسه عملاً من الشر والكفر فيدخل به النار؟ وهل السابق له إلا فعل ربه وخلق له، وخلق عمله للشيء كسباً له فاكتسبه العبد لشهوة نفسه الأمانة بالسوء مستلذاً بذلك العمل الذي أقدره الله عليه بقدرة خلقها له بحضرة الشيطان المغوي لنفسه الأمانة له بالسوء مع الشيطان فاستحق العقاب على ذلك، فانقطعت حجة العبد بالندارة، وانقطعت حجة القدرية بسابق كتاب الله على العبد العارف بما آل أمره، باكتسابه للعمل القبيح، لخلق الله له قدرة على عمله بحضرة عدويه، نفسه وشيطانه ولذلك نسب الشر إلى الشيطان لتزيينه له، ونسب الخير إلى الله لخلق له عبده، وإقداره للعبد عليه بحضرة الملك المسدد له، الدافع لشيطانه عنه بعزة الله وعصمته، هذا هو أصل الكلام على القدرية ثم يلزم القدرية أن يكون العبد شريكاً لله في خلقه بأن يكون العبد يخلق أفعاله، والله قد أبى من ذلك فقال: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 62] ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: 3] فخالقوا النص وجعلوا العبد خالقاً ولذا كانت القدرية مجوس هذه الأمة، وقد نص الله تعالى على إبطال مذهب القدرية بقوله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 481/11 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 296/10 – 298 بتصرف.

المباحث العربية:

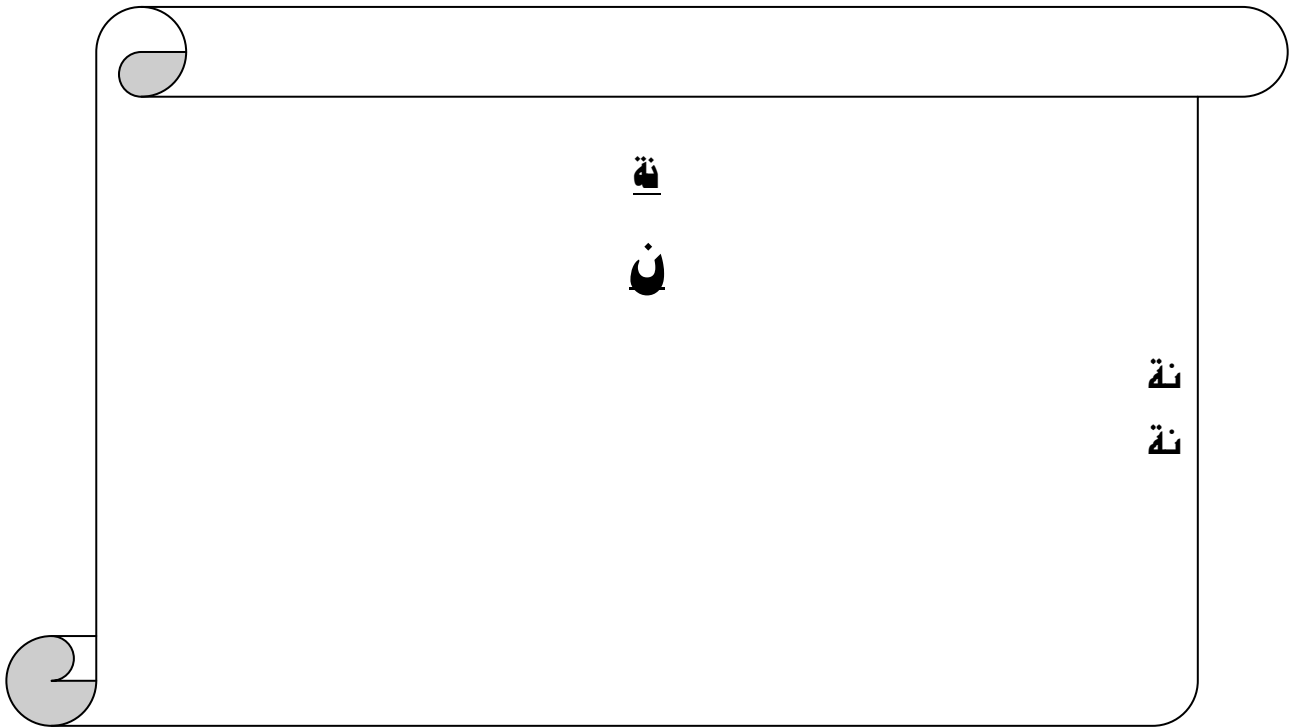
(إن أحدكم) بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم.
(شقي أم سعيد) مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه تصريح بإثبات القدر.
- وأن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب.
- وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 489/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 489/8 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بصفة هذه الأمة:

23- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك، قال يقول: أخرج بعث النار قال: وما بعث النار قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال: فذاك حين يشيب الصغير ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: 2] قال فاشتد عليهم قالوا: يا رسول الله أينما ذلك الرجل فقال: أبشروا فإن من ياجوج وماجوج ألفاً ومنكم رجل قال: ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة⁽¹⁾ في ذراع الحمار.

التخريج:

خرجه البخاري في 85 - كتاب الرقاق 46 - باب قوله عز وجل ﴿إِنَّ زَلْزَلَةً السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ح 6530.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 96 - باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ح 379.

المعنى الإجمالي:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً لأصحابه، أول من يدعى يوم القيامة آدم فتتراءى له ذريته وقد طال بهم الموقف العظيم وبلغ بهم العرق ما بلغ فيقول الجبار عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك. فيقول له أخرج من ذريتك بعث جهنم ووجههم إليها، انظر ما يرفع إليك من أعمالهم، وأخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعندئذ يشيب الوالدان، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، وارتاع الصحابة عند سماع هذا الحديث، وشق ذلك عليهم وظهرت الكآبة

(1) الرقمة هنا: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل وهما رقمتان في ذراعيها. النهاية 618/2.

والحزن على وجوههم وأنشي عوا يبكون، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما دهاكم؟ قالوا يا رسول الله إذا أخرج إلى النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فماذا يبقى بعد ذلك؟ فمن منا ذلك الواحد من الألف ثم عادوا يبكون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا فإني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة وما زال يبشرهم حتى بلغت البشارة لهم إلى أن يكونوا شطر أهل الجنة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

هذه القصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق، ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في (المبهمات) والظاهر أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه، والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية، وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قوله: (إني لأطمع.. الخ) وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع⁽²⁾.

(وبعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم⁽³⁾.

هذا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره: ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب (أصابنا أمر يشيب منه الوليد) يريدون شدته⁽⁴⁾.

(1) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 71/2 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 392/11 بتصرف.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 369/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

و (ياجوج وماجوج) هما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة، وقرأ عاصم⁽¹⁾ بالهمز فيها وأصله من أجيج النار هو صوتها وشررها، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض وهم من ولد يافث بن نوح وقيل هم جيل من الترك وقيل غير ذلك⁽²⁾.

والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل غير ذلك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لبيك وسعديك) معنى لبيك إجابة بعد إجابة للتأكيد، وقيل: قرباً منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك، قال ابن الأنباري ثنوا (لبيك) كما ثنوا (حنانيك) ومعنى (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال النووي أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وفي القاموس⁽⁴⁾: معناه إسعاداً بعد إسعادٍ، أي سعدت بطاعتك سعادة بعد سعادة.

(أخرج بعث النار) (البعث) هنا بمعنى المبعوث الموجه إلى النار، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، والمعنى هنا ميز أهل النار عن غيرهم.

(أينا ذلك الرجل) الذي يبقى من الألف؟ قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظماً لذلك الأمر، واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله (أبشروا)⁽⁵⁾.

(1) عاصم بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، القارئ بالكوفة في زمانه، وأحد السبعة، كان صالحاً خيراً حجة في القرآن والقراءت صدوقاً في الحديث، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش. روى له الأربعة وزوى البخاري ومسلم له مقروناً، توفي سنة سبع وعشرين أو ثمان وعشرين ومائة. الوافي بالوفيات 318/5، العبر 128/1، الأعلام 248/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(4) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي 368/1 بتصرف.

(5) فتح الباري لابن حجر 391/11.

(فإن من ياجوج ألف ومنكم رجل) قال النووي: هكذا هو في الأصول والروايات (ألف) و (رجل) بالرفع فيهما، وهو صحيح تقديره (إنه) بالهاء التي هي ضمير الشأن، وحذفت الهاء وهو جائز معروف⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:
- هول الأعداد الموجهة إلى النار بالنسبة للناجين.
- إن زلزلة الساعة لشيء عظيم.
- حرص آدم عليه السلام على رعاية الأدب مع ربه حيث نسب الخير إلى الله بقوله (الخير في يديك) مع أن الشر أيضاً بتقدير الله، وفي ذلك استعطاف عظيم يناسب المقام⁽²⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 391/11 - 392، شرح النووي على صحيح مسلم 369/1، فتح المنعم 72/2 - 73 بتصرف.

(2) راجع فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 75/2 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بأن هذه الأمة نصف أهل الجنة:

24- عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحواً من أربعين رجلاً فقال: (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال: قلنا نعم قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم فقال: والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر).

التخريج:

خرجه البخاري في 85 - كتاب الرقاق 45 - باب كيف الحشر ح6528.
وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 95 - باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ح377.

وخرجه الترمذي في 39 - كتاب صفة الجنة برقم 2470.

وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد برقم 4273.

المعنى الإجمالي:

ما أحوج القلوب بين الحين والحين إلى ما يبعث فيها الوجل، وما يثير فيها الخوف من عقاب الله، وإذا كان ترك المعادن يصيبها بالصداء الذي لا يذهب إلا بما يجليها، فإن ترك القلوب يصيبها بالران والغفلة، انشغالاً بشهوات الحياة الدنيا، وعلاجها العظة والتذكير بما بعد الموت من جزاء، ومن أجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول أمته بالموعظة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض، أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ واستعظم ذلك الصحابة وفرحوا، لقد أنطقت النشوة ألسنتهم بالحمد لله والله أكبر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم رضينا، قال بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني، وفرح المسلمون بوعد الله، وأعدوا لهذا الجزاء عدته، وعملوا وجاهدوا في الله

حق جهاده، فاستحقوا بذلك فضله وعفوه ورحمته وصدق عليهم قوله ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: 10 - 13]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم⁽²⁾.

(وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء... الخ) هذا الشك من الراوي، وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة منها ثمانون صفًا، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بحديث الشطر، ثم تفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة، فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أما ترضون) (أما) بتخفيف الميم حرف عرض بمنزلة (ألا) وهي مختصة بالفعل. قال ابن هشام: وقد يدعى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريري، وأن (ما) نافية مثلها في (ألم) (ألا) ولعله الأنسب هنا، وفي رواية (أترضون) وفي رواية (ألا ترضون) وفي رواية (أليس ترضون) وفي رواية (أتحبون).

(إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في القاموس الشطر نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء (فوضع شطرها) أي بعضها، والمراد هنا النصف في الرواية الثانية (إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة).

(إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود) قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة، لأنه لا يكون ثور ليس له في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، فالكلام كناية عن قلة المسلمين عددًا بالنسبة لغيرهم من الأمم⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 72/2 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 387/11 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 367/1، تحفة الأحوزي للمباركفوري 339/6، فيض الباري للكشميري 340/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق للأستاذ الدكتور موسى شاهين 72/2 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

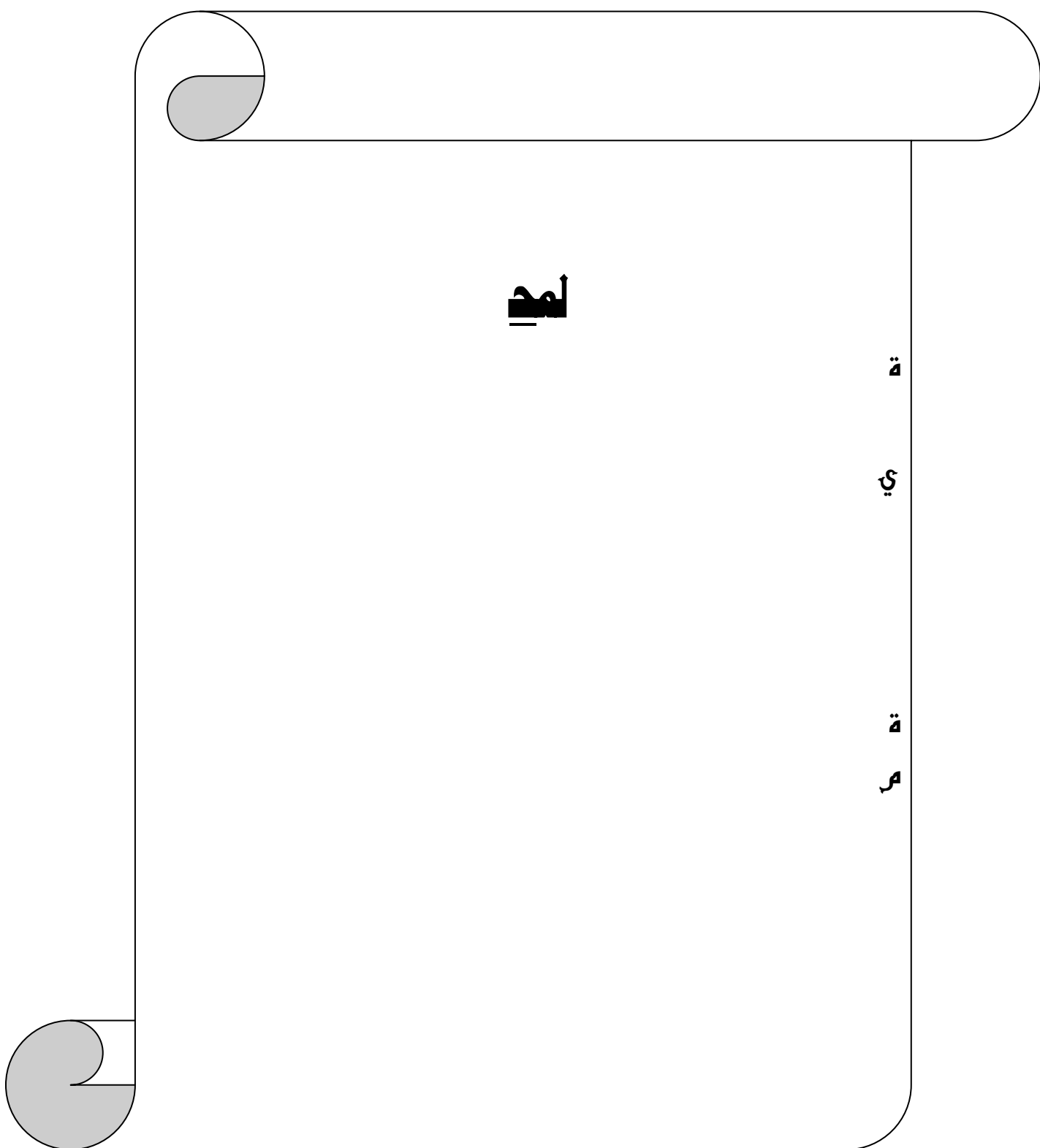
قال النووي: أما قوله صلى الله عليه وسلم (ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر، ولم يقل أولاً: شطر أهل الجنة فالفائدة حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى، هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وتحميده على كثرة نعمه وقال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة البشارة في ذلك ليكون أعظم لسرورهم⁽¹⁾.

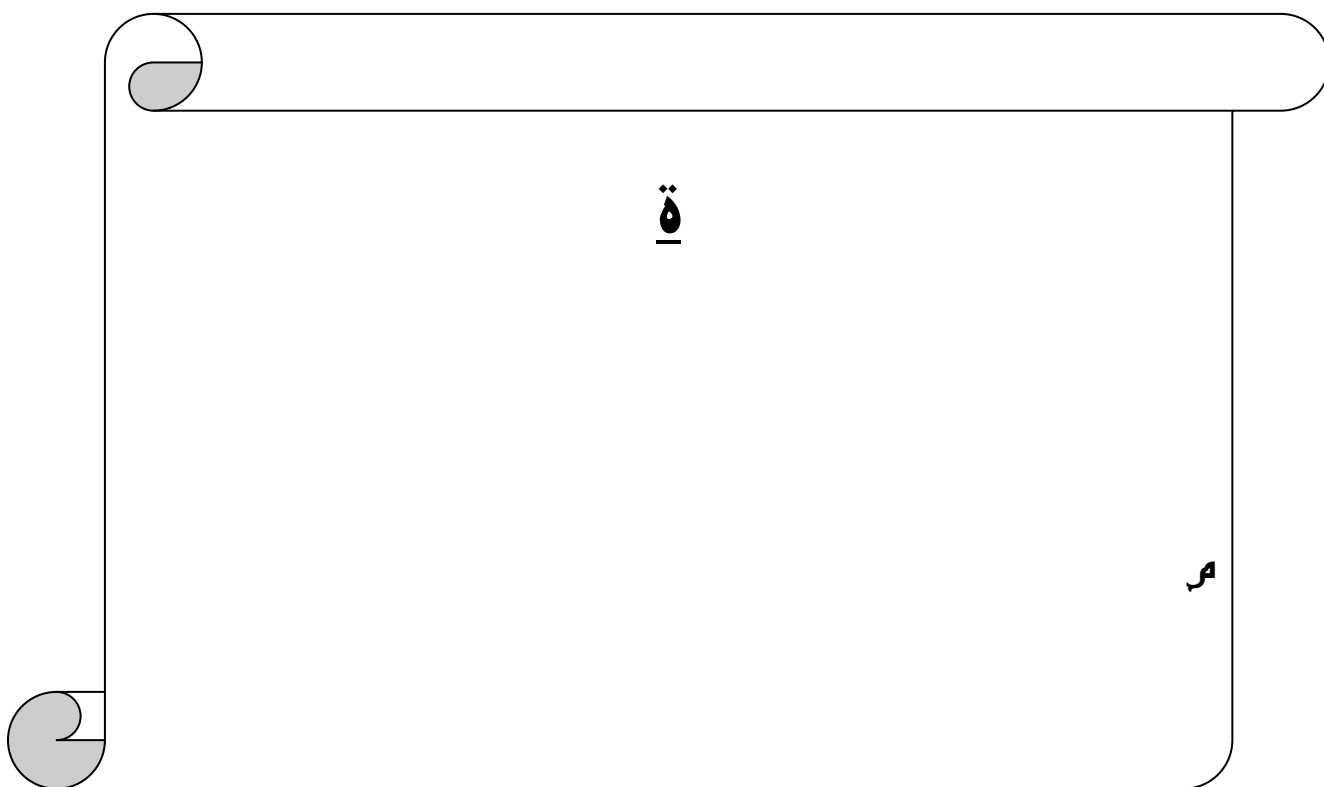
ومن فوائد الحديث غير ما تقدم:

- مشروعية الحمد والتكبير عند الفرح والسرور، عند استعظام الأمور.
- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على أمته ورجاؤه الخير الوفير لها في الآخرة.
- وإدخاله السرور على أمته وتبشيره لها بفضل الله عليها وإسباغه النعمة لها بستر تقصيرها في دنياها، وإدخالها الجنة في آخرها بمنه وكرمه جل شأنه⁽²⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 387/11، فتح المنعم للأستاذ الدكتور موسى شاهين 73/2 - 74 بتصرف.

(2) فتح المنعم 74/2 - 75 بتصرف.





المطلب الأول: القسم المتملق بإطالة الغرة والتحجيل:

25- عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن حوضي أبعد من أيلة⁽¹⁾ من عدن⁽²⁾) والذي نفسي بيده إني لأنود عنه الرجال كما ينود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه) قالوا يا رسول الله: وتعرفنا قال: (نعم تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم).

التخريج:

خرجه مسلم في 2 - كتاب الطهارة 12- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح248.

وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد ح4302.

المعنى الإجمالي:

إن حوضي يوم القيامة واسع الأرجاء، عرضه كما بين أيله وعدن يسير حوله الراكب مسيرة شهر، شرابه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من المسك آنيته لامعة كثيرة مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً أنادي له أصحابي وأتباعي وأصد عنه غير أمتي، قالوا: يارسول الله أتعرفنا يومئذٍ، قال: فإنكم تردون حوضي يوم القيامة وفي وجوهكم نور، وفي أيديكم نور، وفي أرجلكم نور، علامة ليس لأحد من الأمم غيركم وإنه ليبلغ نور أعضائكم حيث بلغ الوضوء منها ممن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله وأن يوسع نوره فليسبغ الوضوء، وليبالغ في غسل أعضائه ودوام طهارتها⁽³⁾.

(1) أيلة: بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وقيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام. معجم البلدان 292/1.

(2) مدينة تقوم على شبه جزيرة صغيرة في أقصى جنوب الجزيرة العربية، كان في تاريخها قبل الإسلام وبعده وإلى اليوم من مراكز التجارة العالمية ومحطاتها بين الشرق والغرب على مدخل البحر الأحمر الجنوبي، وهي اليوم عاصمة جمهورية اليمن الجنوبي. معجم البلدان 89/4 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 145/2 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله (إني لأزود عنه الرجال) أي من الأمم الآخرين أي أطردهم حتى لا يزاحموا أمتي أو لأنهم لا يستحقون ذلك وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فلذلك قالوا: أتعرفنا⁽¹⁾؟

أصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعمل في الشهرة والجمال وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والتحجيل هو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر الهملة وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضاً النور، واستدل الحلبي⁽²⁾ بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر، والظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، وفي الحديث من الفوائد استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه وإسباغه، وفيه ما أعد الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة، وفيه دلالة قطعية على أن وظيفة الرجلين غسلها ولا يجرى مسحهما، وفيه إطلاع الله نبيه على المغيبات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها، واختلف في هؤلاء الذين يطردون ويذادون عن الحوض، فقليل هم المنافقون، حكاة ابن التين، وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون، وقال القرطبي: هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الأمة وذكر ابن قبيصة أنهم هم المرتدون الذين بدلوا، وقال ابن الجوزي: فإن قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله وقد قال يعرض عليّ أعمال أمتي فالجواب أنه إنما تعرض أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 401/1 بتصرف.

(2) القاضي أبو عبد الله الحلبي بفتح الحاء المهملة، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، أخذ عن أبي القفال والشاشي وله وجوه حسنة في المذهب، توفي في ربيع الأول وله خمس وستون سنة، وكان إماماً متقناً. العبر 205/2، الوافي 237/4، الأعلام 235/2 بتصرف.

(3) راجع شرح النووي على صحيح مسلم 401/1، فتح الباري لابن حجر 218/1، شرح صحيح البخاري لابن بطل 34/1، عمدة القاري للبدر العيني 169/10 - 180، تحفة الأحوزي 142/2 بتصرف.

المباحث العربية:

(كما يزود الرجل الإبل الغربية عن حوضه) الإبل الغربية هي التي لا تعرف صاحبها فكل واحد يضربها ليصرفها عن إبله، ومن كلام الحجاج ولأضربنكم ضرب غرائب الإبل⁽¹⁾.

(غُرّاً) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر، أي ذو غرة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من هذا الحديث عدة فوائد منها:

- استحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغرة - عند الشافعية والحنفية - فهو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاور الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه، زاد بعضهم غسل صفحتي العنق، أما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين. وقال القاضي عياض وابن بطال وبعض المالكية لا يتعدى بالوضوء محل الفرض وفسروا إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول الغرة بتقوية نور الأعضاء.
- استحباب المحافظة على الوضوء وسنته المشروعة فيه وإسباغه.
- فيه فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثاره.
- فيه ما أعده الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.
- فيه دلالة قطعية على أن واجب الرجلين في الوضوء الغسل وليس المسح.
- إثبات حوضه صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي في المفهم تبعاً للقاضي عياض مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل عمومها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم رواته عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم

(1) انظر فتح المنعم 148/2 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 401/1 بتصرف.

وهلم جرا، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله، من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله فخرق من حرفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف، أهـ. والمنكرون له المعتزلة وبعض الخوارج.

- في الحديث جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة قاله النووي.
- في الحديث إطلاع الله نبيه على المغيبات المستقبلية⁽¹⁾.

(1) راجع شرح النووي على مسلم 401/1، فتح المنعم 150/2 - 155 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بحفظ المورة والتستر عند الاغتسال:

26- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا لأنه آدر⁽¹⁾ قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى بإثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى قالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً قال أبوهريرة والله إنه بالحجر ندب⁽²⁾ ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

التخريج:

خرجه البخاري في 5 - كتاب الغسل 20 باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ح278.

وخرجه مسلم في 3 - كتاب الحيض 18 - باب في جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ح339.

المعنى الإجمالي:

لقد كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده حتى لا يراه أحد، أو ينكشف على عورته إنسان فقال بعضهم لبعض: ما لموسى لا يغتسل معنا؟ لا نظنه إلا أنه يخفي عيباً علينا، إن به مرضاً في خصيتيه يخشى أن نراه فنعيه به لو كان سليماً لما تخرج من مشاركتنا والاعتسال معنا، وشاءت حكمة الله أن يبريء موسى مما قالوا، ويثبت لبني إسرائيل أن موسى كان عند الله وجيهاً، وأنه رسول الله، وعلى يديه تظهر المعجزات الخارقات، شاءت حكمة الله أن يعوض موسى على صبره على إيذاء قومه خيراً، شاءت حكمة الله أن يسخر حجراً يقوم بمهمة دفع الأذى والطعن على نبي الله موسى،

(1) الأدر بالضم: نفحة في الخصية، يقال رجل آدر بين الأدر بفتح الهمزة والdal، وهي التي تسميها الناس القيلة. النهاية 60/1.

(2) الندب بالتحريك: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به أثر الضرب في الحجر. النهاية 81/5.

ولقد قام الحجر بما أمر، فما أن خلع موسى ثيابه ليغتسل في النهر، وما أن وضعها عليه حتى جرى الحجر بالثياب، وجرى موسى خلفه ينادي يا حجر هات ثوبي أعطني ثوبي يا حجر، وكلما قرب موسى من الحجر كلما فرّ الحجر أمامه، يوهم موسى أنه سيدركه حتى وصل به إلى الملاء الذين آذوا موسى باتهامهم له في خلقته، ووقف الحجر بينهم، ودخل موسى إلى الحجر عندهم، فرأوه سليماً معافى خالياً من العيوب مبرأ من العاهات، وأخذ ثيابه فلبسها، ثم أخذ يضرب الحجر مؤدباً، وراع بني إسرائيل أن الضربات الست التي ضربها موسى للحجر قد أثرت فيه وعلمت، وهبطت أماكن الضرب عدا غيرها وغاصت في الحجر الصلب، فصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وهدانا إلى الصراط المستقيم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم (يغتسلون عراة) الظاهر أن ذلك كان جائزاً في شريعتهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل، (وجمع موسى) أي جرى مسرعاً وخطاب موسى عليه السلام للحجر لأنه أجراه مجرى من يفعل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه. وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي، والظاهر أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداوة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون عليه منزر، لأنه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه وفيه نظر.

وفي الحديث إن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم وكان اغتسال موسى وحده لكونه حياً يحب الاستتار، وفيه أن الأنبياء عليهم السلام منزهون عن النقائص والعيوب الظاهرة والباطنة، وفيه معجزة ظاهرة لموسى

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/2، فتح الباري لابن حجر 438/1، فتح المنعم

عليه الصلاة والسلام، ولا سيما تأثير ضربه بالعصاء على الحجر مع علمه بأنه ما سار بثوبه إلا بأمر من الله تعالى⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم، وهو كقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات: 14] فتأنيث الفعل على قول من يقول، حكم ظاهر الجمع مطلقاً حكم ظاهر المؤنث غير الحقيقي، وأما على قول من يقول: كل جمع مؤنث، إلا جمع السلامة المذكور فتأنيثه على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة.

(يغتسلون عراة) جمع (عارٍ) كقضاة وقاض، وانتصابها على الحال. (ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) الجملة في محل نصب على الحال و (السوأة) العورة المغلظة، أي القبل والدبر سميت بذلك لأن صاحبها يسوؤه كشفها. (وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) أي منفرداً فلفظ (وحده) حال على التأويل.

(فجمع موسى بإثره) قال ابن سيدة: يقال: جمع الفرس بصاحبه جمحاً وجماحاً ذهب يجري جرياً عالياً، وكل شيء مضى ليس عى وجهه فقد جمح، والإثر بكسر الهمزة وسكون التاء وبفتح الهمزة والتاء: البقية وما تخلف عن الشيء أي مضى موسى مسرعاً مقتفياً ومتتبعاً آثاره قبل أن يغيرها الريح، كناية عن السرعة وعدم الإهمال.

(يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر) (ثوبي) مفعول به لفعل محذوف أي أعطني ثوبي، أو رُدْ إليّ ثوبي، و (حجر) منادى مبني على الضم في محل نصب. (والله ما بموسى من بأس) (بموسى) خبر مقدم و (بأس) مبتدأ مؤخر و (من) زائدة، والبأس: الشدة والضر، والمقصود ليس به ما كنا نظنه فيه من عيب خلقي. (فطقق الحجر ضرباً) (طقق) بكسر الفاء وفتحها، لغتان وهي من أفعال المقاربة وتدل على الشروع والباء زائدة والحجر مفعول به لفعل محذوف، أي

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/2، فتح الباري لابن حجر 438/1، و 199/10، شرح صحيح البخاري لابن بطال 423/1، تحفة الأحوذى 64/8 بتصرف.

يضرب الحجر ضرباً، والجملة خبر طفق، والمعنى جعل وأقبل وصار ملتزماً بضرب الحجر.

(إنه بالحجر ندب) الندب بفتح النون والدال هو الأثر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- أخذ بعضهم أن شريعة بني إسرائيل تجيز رؤية العورة وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وإنما اغتسل موسى وحده استحباباً، وأخذ بالأفضل.
- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر.
- جواز المشي عرياناً للضرورة.
- استدل برويتهم جسد موسى على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مداواة أو براءة من عيب كما لو ادعى أحد الزوجين على آخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر.
- فيه الدلالة على معجزة موسى عليه السلام من مشى الحجر بثوبه إلى ملأ من بني إسرائيل، وندائه للحجر وتأثير ضربه فيه.
- وفيه ما كان عليه الأنبياء عليهم السلام من تحمل الأذى والصبر على الجهال، وأن العاقبة لهم على من آذاهم.
- ويؤخذ من حلف أبي هريرة جواز الحلف على الأخبار وبخاصة الغريب منها⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/2، فتح الباري 438/1، فتح المنعم 363/2.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/2، فتح الباري لابن حجر 438/1، فتح المنعم 369/2 بتصرف.

27- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك).
التخريج:

خرجه البخاري في 5 - كتاب الغسل 20 - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ح279.

وخرجه النسائي في 4 - كتاب الغسل والتيمم برقم 409.

المعنى الإجمالي:

كرم الله ابن آدم وميزه عن الحيوانات بالعقل والستر فكما خلق في الإدراك والتميز والاستعداد للعلم خلق فيه الانطباع على اللباس والتستر، بل جعل الحياة الكريمة مرتبطة بالغذاء والكساء يوم قال الله لآدم عليه السلام حين أسكنه الجنة (إن لك ألا تجوع ولا تعرى) ولذا كان القانون العام دوام التستر إلا في أحوال مستتاة لبيان الجواز منها جواز الاغتسال عرياناً إذا كان في خلوة وهذا ما يدل عليه الحديث المذكور أعلاه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(يغتسل عرياناً) فيه جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة مع إمكان التستر وهو مذهب الجمهور، (فخر) بالخاء المعجمة أي (سقط عليه جراد من ذهب) هذا ظاهر في سقوطه عليه من علو وهو إكرام الله تعالى له، وهو معجزة في حقه وهل كان جراد ذا روح إلا أن جسمه من ذهب، أو كان على شكل الجراد ولا روح فيه، الأظهر الثاني، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه استكثاراً من البركة لكونه قريب عهد بتكوين من الله سبحانه وتعالى، (ألم أكن أغنيك عما ترى) محتمل لغنى المال أو غنى القلب وعلى الأول أن أيوب كان غنياً شاكراً لا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: 44] لأن المراد صبره على البلاء أو على الفقر معه، والذي يظهر أن الله تعالى جمع لأيوب مقامي الصبر على

(1) انظر فتح المنعم 360/2 بتصرف.

الفقر، والشكر على الغنى، باعتبار حالتيه فكان في نفس البلاء فقيراً صابراً وقبله غنياً شاكراً، ولذا قال تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: 44] ثم قال ﴿نَعَمْ الْعَبْدُ﴾ [ص: 44] فيه إيما إلى أنه غني شاكراً كما قال في حق سليمان ﴿نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 44] مع أنه كان غنياً شاكراً (لكن لا غنى بي عن بركتك) أي أغنيتني عنه من سائر الجهاد من حيث أنه مال وأنا لا آخذه كذلك شرهاً وحرصاً ولكن لكونه بركة، وفيها وجوه: فقل: لأنه قريب عهد بتكوين من الله سبحانه وتعالى كما حسر نبينا صلى الله عليه وسلم عن جلده حين نزل عليه المطر وقال: أنه حديث عهد بربه، أي بتكوينه، وقيل لأنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقاها بالقبول، ففي ذلك منه شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الإعراض عنها كفر بها، وقريب منه حديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه) وقيل: إن هذا آية ومعجزة وكل ما نشأ عنها فهو بركة، ومن ذلك قول الصحابة: كنا نعد الآيات بركة، وقيل غير ذلك⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه فضل الغني الشاكر⁽²⁾.

قوله: (قال: بلى) قال الكرمانى: ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل (بلى، نعم) لا يجوز بل يكون كفراً، قال الشيخ ملاً على القارئ لأن بلى مختصة بإيجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها، والمراد في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: 172] أنت ربنا، وقال المفسرون: لو قالوا نعم لكفروا، والفقهاء لم يفرقوا في الأقاير لأن مبناها على العرف، ولا فرق بينهما في العرف.

(1) انظر عمدة القاري 292/5، دليل الفالحين 482/4، حاشية السندي على البخاري 105/1 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 421/6 بتصرف.

وقال الداودي: في الحديث فضل الكفاف⁽¹⁾ على الفقر لأن أيوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرًا ولا مكابراً وإنما أخذه ليستعين به فيما لا بد له منه، ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يحتثي) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الأخذ باليد.
(لا غنى) بالقصر بلا تنوين وروي أيضاً بالتثوين على أن: (لا) بمعنى ليس⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه جواز الاغتسال عرياناً قال: ابن بطال: لأن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً⁽⁴⁾.

(1) عمدة القاري 292/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 292/5 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 519/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 519/1 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتعلق بالتيمم:

28- عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء فلما أتو النبي صلى الله عليه وسلم شكوا فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.

التخريج:

خرجه البخاري في 7 - كتاب التيمم 1 - باب التيمم ح334.
وخرجه مسلم في 3 - كتاب الحيض 28 - باب التيمم ح367.

المعنى الإجمالي:

استعارت عائشة رضي الله عنها من أختها أسماء قلادتها وهي عقد جميل من خرز يمني، ولبسته وسافرت به، ويبدو أنها لم تتعود إحكام غلقه فسقط منها ليلة عند بئر المريسيع واضطرت بسبب بحثها عنه إلى التأخر عن الجيش، وكانت العاقبة حديث الإفك، وفي نفس طريق العودة وقريباً من المدينة ينزل الجيش ليستريح فيسقط منها العقد مرة أخرى، لكنها في هذه المرة أسرع وأبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث صلى الله عليه وسلم رجالاً على رأسهم أسيد بن حضير للبحث عنه، وانطلقوا هنا وهناك يفتشون المظان في الطريق، وغابط وأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء لعدم الماء، وتأخروا وطال انتظار القوم وهم لا يجدون الماء في مكان نزولهم وكاد ينفد ما عندهم منه، أصبح الناس ليسمعوا فضل الله ورحمته بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ليسمعوا آية التيمم المختومة بقوله جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6] فيبتهجون بهذه البشرى، ويقول حبيبهم ما أكثر بركاتكم يال أبي بكر، ما أنزل الله بكم ضيقاً إلا جعل الله لكم منه مخرجاً، وجعل للمسلمين من ورائه خيراً وبركة، ويعود الباحثون عن العقد دون أن يجدوه فلما أقاموا البعير الذي كانت تركبه عائشة وجدوا العقد تحته، وهكذا أسباب ومسببات يقدرها الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 3]⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 405/2 - 406 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال النووي: اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. ثم قال: واختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بذلك من العلماء سفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون - رضى الله عنهم أجمعين - وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث، وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. قال الخطابي: ولم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين، وحكى عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه، وأجمع العلماء على جواز التيمم عند الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعاصر ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وقيل أن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة. وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء⁽¹⁾.

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى الصخرة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 82/2، فتح المنعم 409/2 - 410 بتصرف.

المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزوه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره⁽¹⁾.

(فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف. ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً. ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني وهو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب إعادتها.

والمخرج الطريق السهل للخروج منه وجعل الله البركة في إنزال الآية المباركة والحكم السهل⁽²⁾.

وقال ابن بطال: الذي لا يجد ماء ولا تراباً هو المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوف ومن أشبههم تحضره الصلاة، فاختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: يصلون إيماء بغير وضوء ولا تيمم كصلاة الطالبين للعدو ولا إعادة عليهم، ذكر ابن أبي زيد أن هذا قول ابن نافع وسحنون، وحكاه ابن عن أبي ثور، وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة، هذا قول الثوري، وابن القاسم وأكثر أصحاب مالك وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وقال ابن خويز منداد: روى المدنيون عن مالك فيمن لا يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى يخرج الوقت أنه لا يصلي ولا إعادة عليه والصلاة عنه ساقطة، قال: وهو الصحيح من مذهب مالك.

وروى معن بن عيسى عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من الصلاة حتى يخرج وقتها أنه لا إعادة عليه، وهذا القول اختيار ابن القصار، وحكى أنه مذهب أبي حنيفة.

(1) فتح المنعم 410/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 23/2 بتصرف.

ووجه القول الأول: أنهم يصلون ولا قضاء عليهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالإعادة⁽¹⁾.

قال المهلب: إن حكمنا في عدم الشرعين، والوضوء والتيمم، كحكمهم في عدم الشرع الواحد وهو الوضوء الذين كان عليهم فلما ساغ لهم الصلاة بالتيمم بغير وضوء ساغ لنا الصلاة بغير تيمم ولا وضوء.

وقال أبو ثور: القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلي ولا يعيد كمن لم يقدر على الثوب وصلى عرياناً الصلاة ولا زمة له يصلي على ما يقدر، ويؤدي ما عليه بقدر طاقته⁽²⁾.

وقال ابن القصار: كل من أدى فرضه على ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة يصلي على حسب حاله، وكالمساييف والمسافر يحبس الماء خوفاً على نفسه من العطش بتيمم ويصلي، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم يجب عليهم إعادة. ووجه من قال يصلون وعليهم إعادة الصلاة، فإنهم احتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، لمن قدر عليه ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة. إذ ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وقد يحتمل أن يكون أمرهم ولم ينقل ذلك - والله أعلم.

ووجه من قال لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو تراباً، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، قال وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، وإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض، وأيضاً فلو وجب عليه ابتداء الدخول في الصلاة لو كان طاهراً لوجب أن يسقط فرضه، فلما قالوا لا يسقط فرضه، لم يجب عليه، ولو وجب عليه أن

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطل 6/2، شرح النووي على صحيح مسلم 82/2.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 6/2 بتصرف.

يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد في يوم واحد وهذا يجوز⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(استعارت من أسماء قلادة) القلادة بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى عقداً⁽²⁾.

(فنزلت آية التيمم) من باب تسمية الكل باسم الجزء لقوله تعالى فيها (فتيمموا) والتيمم لغة القصد.

(أسيد بن خضير) أسيد تصغير أسد وهو صحابي جليل من كبار الصحابة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

ويؤخذ من فوائد الحديث أيضاً:

- جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلى التيمم، وكذلك سلوك الطريق الذي لا ماء فيه قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها.
- جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة.
- وجواز العارية.
- وجواز المسافرة بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها⁽⁴⁾.

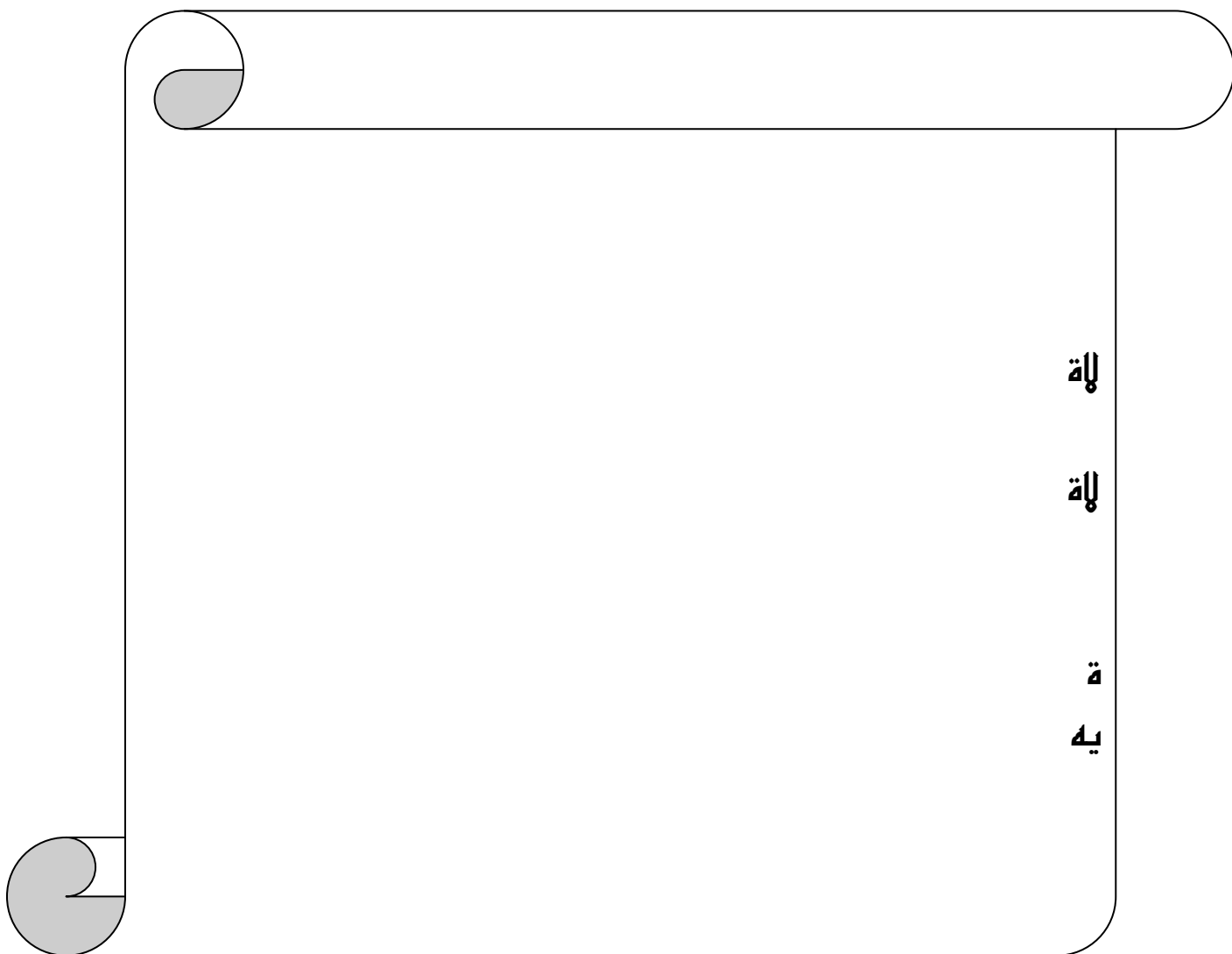
(1) شرح النووي على صحيح مسلم 82/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال 6/2، عمدة القاري

للبدري العيني 360/1، عون المعبود 366/1، العرف الشذي 170/1.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 23/2 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 407/2 بتصرف.

(4) فتح المنعم 411/2 - 413، فتح الباري لابن حجر 23/2 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتعلق بأهمية الصلوات: أولاً:

29- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: فهل عليّ غيرهن قال: (لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان) قال: فهل عليّ غيره؟ فقال: (لا إلا أن تطوع) فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح هذا إن صدق).

التخريج:

خرجه البخاري في 55 - كتاب الشهادات 26 - باب كيف يستحلف ح2678.
وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 2 - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح11.
وخرجه أبو داود في 22 - كتاب الإيمان والنذور برقم 3254.
وخرجه النسائي في 5 - كتاب الصلاة برقم 458.

المعنى الإجمالي:

بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أخذ نور الإسلام ينتشر في صحراء نجد من أفواه المؤمنين، وأخذ شعاعه يشق طريقه إلى صدور أهل البوادي فتطمئن له قلوبهم ويسلمون، ثم يدفعهم حب الاستطلاع والرغبة في الاستيثاق مما وصلهم من التعاليم، والحرص على الاستزادة من أمور الدين، والظمأ الباعث على الارتشاف من المنبع الأصلي لنهر الخير، كل ذلك كان يدفع الكثيرين منهم إلى القدوم إلى المدينة للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء الوافدين صاحب القصة في الحديث، رجل من أهل البادية، قدم من السفر، أشعث أغبر، منتفش الرأس، ومنتشر الشعر، بعيد العهد بالنظافة والرفاهية، سأل عن المسجد النبوي

فقصده، ورأى فيه جماعة من الناس يجلسون، فنادى من بعيد أيكم محمد؟ أين محمد لأسأله عن أمور الإسلام؟

وسمع طلحة بن عبيد الله روي الحديث وسمع من معه من الصحابة دوي الصوت وجلبة الرجل القادم ولم يتبينوا ما يقول حتى دنا منهم وهو يردد أين محمد؟ أريد أن يدلني على شرائع الإسلام وتعاليمه، فأشاروا له على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ثم قال: يا محمد لقد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وأحب أن أعلم ما يجب عليّ، ماذا عليّ من الصلوات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في كل يوم وليلة، قال الرجل: هل عليّ غيرها؟ قال صلى الله عليه وسلم: ليس عليك غيرها لكن لك أن تتطوع بما تشاء من صلاة. قال الرجل: فماذا عليّ من صوم؟ قال صلى الله عليه وسلم: صيام شهر رمضان من كل عام، قال الرجل: هل عليّ صيام غيره؟ قال صلى الله عليه وسلم: ليس عليك صيام غيره، لكن لك أن تتطوع. قال الرجل: فماذا عليّ من زكاة؟ فبين له صلى الله عليه وسلم ما يجب عليه من زكاة قال الرجل: هل عليّ من زكاة غير ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم: ليس عليك زكاة غيرها لكن لك أن تتطوع بما تشاء من صدقات.

وظفّق الرجل يسأل عما يجب عليه من شرائع الإسلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه فلما اكتفى قام مدبراً وهو يقول: والله لا أزيد ما وجب عليّ شيئاً ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إن صدق هذا الرجل فيما قال، ووفّى بما التزم دخل الجنة، وكان من المفّلحين الفائزين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

الإسناد: رجال هذا الإسناد كلهم مدنيون فهو عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة فمالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 34/1 - 35، فتح الباري لابن حجر 73/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 73/1 بتصرف.

أما الدوي: فقد قال الخطابي: هو الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم معناه، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد، وهذا الرجل جزم ابن بطل وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن أبي بكر. والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولأن في كل منهم أنه بدوي وأن كلا منهما قال في آخر حديثه (لا أزيد على هذا ولا أنقص) لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف وتشطط، من غير ضرورة والله أعلم، وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول، وهذا غير لازم⁽¹⁾.

وسؤال الرجل عن الإسلام محتمل أن يكون سؤالاً عن شرائع الإسلام ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه البخاري في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات، أما قوله خمس صلوات، ففي رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس. فتبين هذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب وفي قوله: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، في ذلك دلالة على أن الشروع في التطوع يجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه (عليك) فكأنه قال لا يجب

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 73/1 بتصرف.

عليك شيء إلا أن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً⁽¹⁾.

وتضمنت هذه الرواية أن في القصة شيئاً أجملت، منها بيان نصب الزكاة وكذا أسماء الصلوات، وكان السبب فيه هو شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل⁽²⁾.

أما الحلف في قوله (أفلح وأبيه إن صدق) فكيف يجمع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى وحلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان والله فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه بجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح، لأنها ليست في الموطأ، فكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه. والعرب تطلق هذه اللفظة على سبيل التأكيد للكلام دون القسم⁽³⁾.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث، لم يذكر في بعضها الصوم، ولم ذكر في بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً وإثباتاً وحذفاً. وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله تعالى بأجوبة لخصها الشيخ عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبها فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره

(1) فتح الباري لابن حجر 73/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه نفس الموضع بتصرف.

(3) راجع شرح النووي على مسلم 73/1، عون المعبود 437/1، تحفة الأحوذى 246/1، شرح الزرقاني على موطأ مالك 38/3، حاشية السندي على النسائي 87/1.

بنفي ولا إثبات إن اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقافات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه، وفي الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام وأطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة وعلى كل مكلف بها، وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق هذه الأمة وهذا مجمع عليه، واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه، وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وهو مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة وطائفة إلى وجوب صلاة الوتر⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(من هل نجد) النجد ما ارتفع من الأرض والغور ما انخفض منها، وصحراء نجد معروفة شرق الحجاز، سميت نجداً لارتفاعها، والغور المقابل لها تهامة. (ثائر الرأس) أي متفرق شعر الرأس، منتشره ومنتفشه، شأن من ترك الرفاهية وسافر في الصحراء، وفيه إشارة إلى أنه إنما جاء لهذه الغاية فبادر إليها، و (ثائر) بالرفع صفة لرجل، وقيل يجوز نصبه على الحال من رجل بناء على مجئ الحال من النكرة إذا وصفت، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ثائر شعر الرأس. (حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام) (حتى) غاية لمجيئه وإقباله، والمعنى: أقبل إلى أن دنا، و (إذا) فجائية، وتختص بالجمال الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب قيل: هي حرف وقيل: ظرف مكان وقيل: ظرف زمان للحال لا الاستقبال.

(خمس صلوات في اليوم والليلة) (خمس) يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي خمس صلوات والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير فرض الله خمس صلوات.

(لا إلا أن تطوع) بتشديد الطاء وأصله تتطوع بتاءين، فأدغمت التاء في الطاء. والاستثناء قيل منقطع، ومعناه لا يجب عليك شيء غيرهن لكن يستحب لك

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 73/1، عون المعبود 437/1، تحفة الأحوذى 246/1 بتصرف.

التطوع، وقيل: متصل، والمعنى: لا يجب عليك شيء غيرهن إلا ما شرعت فيه من التطوع فيجب عليك إتمامه.

(أفلح وأبيه إن صدق) الفلاح الظفر وإدراك البغية، والعرب تقول لكل من أصاب خيراً مفلح⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عددمن الفوائد منها:

- أن وصف الراوي صاحب القصة بما ظاهره غير محبوب ليس من قبيل الغيبة ما دام على غير وجه التتقيص، فقد وصفه الراوي بئثر الرأس للتوثيق بالرواية.
- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يرد أسماء هذه الصلوات ولا عدد ركعاتها لاشتغال ذلك بطريقة عملية.
- أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس.
- أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه.
- أن الصوم ركن من أركان الإسلام وهو شهر في كل سنة، وأنه لا يجب صوم يوم عاشوراء أو غيره، وهذا مجمع عليه الآن، والخلاف في كون صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض الصوم صيام رمضان أو لم يكن واجباً.
- أن الزكاة أيضاً ركن من أركان الإسلام.
- جواز الحلف والقسم من غير استحلاف ولا ضرورة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 35/1 - 36 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 39/1، شرح النووي على صحيح مسلم 73/1، عون المعبود 437/1 بتصرف. بتصرف.

30- عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان يسميهم، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: (لا ضير، أو لا يضير ارتحلوا) فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟) قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد الطاهر فإنه يكفيك)، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس إليه من العطش ثم دعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء ونسي عوف - ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين⁽¹⁾ أو سطحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلفاً قالاً لها: انطلقى إذا قالت: إلى أين؟ قالاً: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابي؟ قالاً: هو الذي تعنين فانطلقى، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال: فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي⁽²⁾ ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وإيم الله لقد أفلح عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها فقال النبي صلى الله

(1) المزايدة: هي التي يسميها الناس الراوية، وإنما الراوية البعير الذي يستقي عليه، وهذه المزايدة والسطحية نحوها أصغر منها هي من جلدتين والمزايدة أكبر منها. غريب الحديث لأبي عبيد 244/1.

(2) العزالي جمع عزلاء، وعزلاء المزايدة فمها الأسفل. غريب الحديث لابن الجوزي 93/2، النهاية 459/3 بتصرف.

عليه وسلم: (اجمعوا لها) فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوها في ثوب وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها: (تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا) فأنت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب لقيت رجلين فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابي، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

التخريج:

خرجه البخاري في 7 - كتاب التيمم 6 - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ح344.

المعنى الإجمالي:

من رحمة الله تعالى وتخفيفه على هذه الأمة أن شرع لها التيمم فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43] ما دام الإنسان في حاجة إلى الماء، ثم تجلت في هذه الحادثة الأخلاق النبوية المعظمة في التعامل الكريم مع تلك المرأة حتى كان ذلك مدعاة لإسلامها وإسلام قومها، ولقد تجلى فيها أيضاً الإكرام الإلهي المفاض على رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلاً ذلك في بركة الماء وعدم نقصانها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: قوله للجنب: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) فيحتمل أن يكفيه ما لم يحدث إذا لم يجد ماءً، كما يكفيه الوضوء وإنما قال أهل العلم: إنه يتيمم لكل صلاة خوفاً أن يضيع طلب الماء ويتكل إلى التيمم ويأنس إلى الأخف ويحتمل أن يكفيه لتلك

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 483/1 بتصرف.

الصلاة وحدها لأنها هي التي يستباح فيها خوف فوات وقتها، واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة: يصلي باليتيم ما لم يحدث جميع الصلوات وروي ذلك عن عطاء والحسن البصري والنخعي والزهري والثوري والكوفيين، وقالت طائفة لا يصلي باليتيم إلا صلاة واحدة، وعليه أن يتيم لكل صلاة، روي ذلك عن علي وابن عمر وعمر بن العاص وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي ومكحول وربيعه وهو قول مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وفيها قول ثالث: أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيم لكل صلاة، وإذا فاتته صلوات صلاها بـتيم واحد، وروي هذا عن مالك وهو قول أبي ثور، واحتج الكوفيون فقالوا: التيم مرتب على الوضوء فلما قامت الدلالة على أنه يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد كان التيم مثله. وحجة من أوجب التيم لكل صلاة إن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء لقوله: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحقيقة هذا أنه لا يقال لمن يطلب الشيء ولم يجده، وأوجب عند عدم التيم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه الأولى وليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فلذلك أمر من صلى به أن يطلب الماء لصلاة أخرى، وقال إسماعيل بن إسحاق: المتيم لا يشبه المتوضئ له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجز أن يتيم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن لا يكون التيم للعصر يجرى للمغرب إذا كان متيماً لها قبل وقتها هي المانعة له من المغرب⁽¹⁾.

وأما إمامة المتيم للمتوضئين فهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثوري والشافعي. و قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن: لا يؤم متيم متوضأ، وروي ذلك عن علي النخعي، واحتج مالك في ذلك فقال: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فتيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعاً فكل عمل بما أمره الله، وحجة الأوزاعي أن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 483/1 - 484 بتصرف.

الطاهرة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم فاشبهت صلاة القاعد المريض يوم قياماً والامي يوم من يحسن القراءة⁽¹⁾.

قال المهلب: في حديث المزادتين من الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر في بعض الأوقات إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث لقوله: (رؤيا الأنبياء حق) وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم لقوله (كنا لا نوقظ النبي صلى الله عليه وسلم لأننا لا نعلم ما يحدث له في نومه)، وقد يحدث له وحي وقد لا يحدث فحكموا بالأعم كما حكم على النائم غيره بحكم الحدث، وقد يكون الحدث أو لا يكون. وفيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر لأنه لم يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام، وفيه أن عمر أجلد المسلمين كلهم وأصلبهم في أمر الله، وفيه أنه من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به⁽²⁾.

وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه، وفيه أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه كما عوضت المرأة، وفيه من دلائل النبوة ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم أن توضع أهل الجيش وشربوا واغتسل من كان جنباً مما سقط من العزالي وبقيت المزدتان مملوءتين ببركته وعظم برهانه، وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به، كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها، وإن كانت من صميمهم فهي في أدناهم، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم، وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستتلاف على الإسلام لأن قعودهم على الغارة على قومها كان استتلاًفاً لهم، فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق (نظرنا خلوفاً)⁽³⁾ قال الخطابي: يقال الحي خلوف إذا غادروا وخلفوا أثقالهم وخرجوا في

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 484/1 - 485 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 485/1 بتصرف

(3) المصدر السابق نفسه 486/1 بتصرف.

رعي أو سقي أو نحوه، ويقال أخلف الرجل إذا استسقى الماء واستخلف مثله وأنشد
الفراء:

وبهماء يستاف التراب دليلها * * وليس بها إلا ليماني مخلف⁽¹⁾

يقول: إنهم إذا أصبح البيت بيت آل بيان مقشعراً والحي حي خلوف أي لم يبق
منهم أحد. والصرم: ينزلون بأهليهم على الماء، يقال: هم أهل صرم والجمع أصرام
فأما الصرمة بالهاء فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين⁽²⁾.

وفيه أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه
شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبداع وأغرب
في المعجزة⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أسرينا) قال الجوهري: تقول سریت وأسريت لمعنى إذا سرت ليلاً، وقال
صاحب المحكم: السرى سير عامة الليل، وقيل سير الليل كله.
(فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لأنه خبر كان.
(لأننا لا ندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي، كانوا
يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.
(وكان رجل جلدًا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة.
(أصابتي جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة، أي معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة
عذره.

(عليك بالصعيد) اللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة.

(بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي قرينة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها
وتمسى أيضاً السطيحة.

(1) ديوان بشار بن برد ص 955.

(2) المصدر السابق نفسه 487/1 - 488 بتصرف.

(3) عمدة القاري 97/6 بتصرف.

(أمس هذه الساعة) خبر لمبتدأ، وهو مبني على الكسر، وهذه الساعة بالنصب على الظرفية، وقال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذف (في).

(العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي قال الخليل: هي مصب الماء من الرواية ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها. (أشد ملأه) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة. (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي - ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا.

(وقالت بأصبعها) أي أشارت وهو من إطلاق القول على الفعل⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من هذا الحديث عدد من الفوائد منها:
- قال ابن بطلال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً وذلك في قوله (لأننا لا ندري ما يحدث له).
- جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تناقل أو استهانة⁽²⁾.
 - مشروعية الجمع في الفوائد لقوله (فصلى بالناس).
 - مشروعية تيمم الجنب.
 - جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.
 - التحريض على الصلاة في جماعة، وفيه حسن الملاطفة والرفق في الإنكار⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 602/1 - 607 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 602/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 604/1 - 605 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بتكبير الانتقال:

31- عن أبي هريرة أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.
التخريج:

خرجه البخاري في 10 - كتاب الاذان 115 - باب إتمام التكبير في الركوع ح785.

وخرجه مسلم في 4 - كتاب الصلاة 110 - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ح392.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 1023.

المعنى الإجمالي:

كان لفظ (الله أكبر) شعار الجهر بالدعوة ثم كان شعار النداء للصلاة، ثم كان مفتاحها، ثم كان شعارها في كل رفع وخفض فيها، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة واستقبل القبلة، افتتح الصلاة بالتكبير ثم إذا أراد أن يركع كبر، وإذا رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من التشهد الأوسط، وتلقى الصحابة هذا التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان بعضهم قد خفي عليه الصوت لبعده فظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليه وربما كان قد تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:-

في قوله (كان يكبر كلما خفض أو رفع... الخ) يقتضي الشبه من وجهين: أحدهما أنه قال: إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في التكبير وغيره، والثاني أن الراوي إنما ذكر من صلاة أبي هريرة التكبير فإن ذلك دل على أنه هو الذي قصد به الشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال

(1) فتح المنعم 477/2 بتصرف.

بعض الناس أن التكبير ليس بمشروع كلما خفض ورفع ويروى ذلك عن عكرمة⁽¹⁾ وقد وقع الإجماع على التكبير⁽²⁾.

قال الباجي: وقال بعض أصحابنا أن التكبير غير واجب إلا تكبيرة الإحرام خلافاً لأحمد بن حنبل في قوله: أن التكبير كله واجب، والدليل على ذلك أن هذا تكبير في الصلاة لم يشرع للافتتاح فلم يكن واجباً كالتكبير في العيدين، قال القاضي أبو الوليد أن معنى قول بعض أصحابنا ليس بواجب أنه ليس بشرط في صحة الصلاة وأما مسائل أصحابنا فإنها تقتضي وجوبه، والله أعلم⁽³⁾.

وأما قوله: (إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه دليل على اقتدائهم بصلاته وحرصهم على الشبه به وفخرهم بالمزية في ذلك، وترك الجماعة الإنكار عليه والرد لقوله دليل على صدقه⁽⁴⁾.

قال الطحاوي إنهم أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح معها رفع، وأن التكبير بين السجدين لا رفع معه، واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الرفع، فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع، وقال آخرون: حكمها حكم التكبير بين السجدين في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها، ورأينا تكبيرة الافتتاح من صلى الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها فرأينا التكبير بين السجدين ليس كذلك، لأنها لو تركها تارك لم تفسد صلاته، فأشبهه تكبير الركوع في ذلك لإجماعهم أن من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة فكانتا كهي في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها⁽⁵⁾.

(1) عكرمة بن عبدالله أبو عبدالله البربري، ثم المدني مولى ابن عباس، أحد الأعلام، وكان كثير التنقل في الأقاليم، وكانت الأمراء تكرمه وتصله، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة خمس أو ست أو سبع ومائة. الأعلام 244/4، العبر 100/1 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 173/1 بتصرف.

(3) انظر المنتقى شرح الموطأ 173/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 173/1، فتح الباري لابن حجر 162/3.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال 435/3، 500/3، و 2/4 بتصرف.

قال النووي فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فإنه يقول (سمع الله لمن حمده) وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمسة في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية اثنتان وعشرين في المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة. هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفي إحدى الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه⁽¹⁾.

(فيكبر كلما خفض ورفع) ظاهره العموم في جميع انتقالات الصلاة، لكنه خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من قول أبي هريرة: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، حرص الصحابة على تبليغ الشريعة، وحرصهم على اتباع السنة رضي الله عنهم أجمعين⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 2/124، شرح الزرقاني على الموطأ 1/248، شرح سنن النسائي للسيوطي 2/228، تحفة الأحوزي 1/279، فتح المنعم 2/478 وما بعدها بتصرف.

(2) فتح المنعم 2/477 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 2/480 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتعلق بتحسين الصلاة:

32- عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال: (يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي).

التخريج:

خرجه مسلم في 4 - كتاب الصلاة 24 - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ح423.

وخرجه النسائي في 10 - كتاب الإمامة برقم 872.

المعنى الإجمالي:

كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الصلاة وأركانها وكيفيةها بالقول والعمل يصلي أمامهم ثم يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يكن يكتفي بالتعليم بل كان يراقب ويتابع تنفيذهم لتعاليمه، وكان إذا رأى خطأ أصلحه وأرشد إلى الصواب كان صلى الله عليه وسلم يستشعر أحوال أصحابه وتحركاتهم في صلاتهم وهم خلفه وقد وهبه الله تعالى حساً مرهفاً حتى أنه يبصر من ورائه بعيني رأسه، أحس رجلاً ممن يصلي خلفه لا يحسن الركوع والسجود ولا يطمئن فيهما ولا يخشع في صلاته فلما انتهى من صلاته قال له: (يا فلان ألا تحسن صلاتك إنك تصلي لنفسك لأن ثواب صلاتك لك لا لغيرك وما يعمل الإنسان لنفسه ينبغي أن يكون على ما يجب من الجودة والإتقان) ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلين فقال: (إنني حريص عليكم، إنني مراقب لحركاتكم إنني وإن كنت متوجهاً بوجهي وصدري إلى القبلة فإنني أبصر من خلفي كما أبصر من أمامي، أقيموا الركوع والسجود وأحسنوهما والتزموا الطمأنينة فيهما، ولتخشعوا في صلاتكم)⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 582/2 - 583 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال العلماء: معنى هذا الحديث أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وحمل الداودي البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه. وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتقخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف⁽¹⁾.

وظاهر أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إسراده الحديثين معاً، وكذا أوردهما مسلم معاً، واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة، ولهذا الحديث روايات أخر منها (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك)، وفي رواية (أتموا الركوع والسجود) وفي أخرى (أقيموا الصفوف) وفي أخرى (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود) وعند أحمد (صلى بنا الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة)، وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعدد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك). واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة، أو في صلوات⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 135/2، شرح النووي على صحيح مسلم 164/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 103/3 بتصرف.

وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل (أعبد الله كأنك تراه فلم تكن تراه فإنه يراك) فأجيب بأن التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم⁽¹⁾.

حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين أن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقال أيضاً أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنها قالوا: إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً، وأما قول ابن بطلال: فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا، وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ألا تحسن صلاتك) (ألا) للعرض أو التخصيص أي الطلب برفق و شيء من القوة أي أحسن صلاتك.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 103/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 103/3، شرح صحيح البخاري لابن بطلال 82/3، المنتقى 411/1، شرح الزرقاني على الموطأ 275/2، فيض الباري 168/3 بتصرف.

(ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي)؟ النظر هنا التفكير والتأمل، أي ليفكر المرء في صلاته ويقارن بين ما يؤدي وبين ما ينبغي.
(فإنما يصلي لنفسه) الفاء للتعليل وفي الكلام مضاف محذوف أي لنفع نفسه وفائدة نفسه.

(هل ترون قبلتي ها هنا) الاستفهام إنكاري، أي لا تظنوا قبلتي ورؤيتي على هذه الجهة فقط.

(أقيموا الركوع والسجود) يقال: أقمت العود: إذا قومته وعدلته، وأصلحت حاله⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

قال النووي: في الحديث جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا حاجة كتأكيد أمر أو تقخيّمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 583/2 - 584 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 164/2، فتح المنعم 584/2 بتصرف.

33- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي صلى الله عليه ولم فقال: (ارجع فصلّ فإنك لم تصل) ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها).

التخريج:

خرجه البخاري في 10 - كتاب الأذان 95 - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ح757. وخرجه مسلم في 5 - كتاب الصلاة 11 - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ح911. وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 856. وخرجه الترمذي في 2 - كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 303.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 884. وخرجه ابن ماجه في 5 - كتاب إقامة الصلاة برقم 1060.

المعنى الإجمالي:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية من المسجد إذ دخل أعرابي فصلّى صلاة عاجلة لا يدري فيها أقرأ أم لا؟ ولا يدري كيف ركع ولا كيف سجد، فلما انتهى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فألقى السلام فرد عليه وقال له صلى الله عليه وسلم (ارجع فصلّ فإنك لم تصل وما فعلت ليس الصلاة المطلوبة) فرجع الرجل فصلّى مثلما كان صلى ثم جاء فسلم فرد صلى الله عليه وسلم السلام وقال له ارجع فصل، فإن صلاتك هذه ليست الصلاة المطلوبة، فرجع فصلّى مثل التي قبلها ثم جاء فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال له ارجع فصل فإنك كمن لم يصل فقال: والذي بعثك بالحق لا أعرف غير هذا فعلمني، فعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يدخل في الصلاة وكيف يقرأ وكيف يركع وكيف

يرفع وكيف يسجد وكيف يجلس وأكد له القراءة في الصلاة وعلمه الصلاة، صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح، وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده⁽²⁾.

وفي الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة، واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة، وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء

(1) انظر فتح المنعم 484/2 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 132/2 بتصرف.

يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فإنك لم تصل) أي صلاة كاملة مجزية.
(ثلاثاً) أي ثلاث مرات⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.
- فيه أن الشروع في النافلة ملزم على احتمال أن تلك الصلاة كانت نافلة.
- فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد.
- طلب المتعلم من العالم أن يعلمه.
- فيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا حصلت صورة انفصال.
- فيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 132/2 فتح الباري لابن حجر 136/2، عمدة القاري 143/9.

(2) انظر عمدة القاري 147/9 - 149 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 278/3 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بالاستخلاف:

34- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قالت: فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذ قرأ القرآن لا يملك دمه فلو أمرت غير أبي بكر قالت: والله ما بي إلا كراهة أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فراجعت مرتين أو ثلاثاً فقال (ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف).

خرجه البخاري في 11- كتاب صلاة الجماعة والإمامة 11 - باب من حد المريض أن يشهد الجماعة ح664.

وخرجه مسلم في 5 - كتاب الصلاة 21 - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ح633.

وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب برقم 3605.

وخرجه النسائي في 10 - كتاب الإمامة برقم 824.

وخرجه ابن ماجه في 5 - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم 1222.

المعنى الإجمالي:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الأخير واشتد به المرض وعندما دخل بيت عائشة رضي الله عنها قال مروا أبا بكر فليصل بالناس، وأشفقت عائشة على أبيها أن يتشاءم الناس منه إن هو قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافت على أبيها كراهية الناس له إذا ارتبطت إمامته بمرض من يحبون، أو موت أحب الناس إليهم، فقالت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق القلب سريع الدمع، إن هو وقف موقفك لا يملك نفسه من البكاء، فلا يسمع الناس الصلاة، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فأعادت عائشة رضي الله عنها المراجعة فأعاد صلى الله عليه وسلم الأمر وغضب صلى الله عليه وسلم من طول المراجعة، فوجه اللوم لعائشة قائلاً: (إنكن - معشر النساء - صواحب يوسف) أن طبائعكن كطبائع زليخا امرأة العزيز تكثرن الإلحاح وتبدين ما لا تخفين، مروا أبا بكر فليصل بالناس فلبغاه الأمر فصلى بهم رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 559/2 بتصرف.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء في من هو أولى بالإمامة، فقالت طائفة يؤم القوم أعلمهم وأفضلهم، قال عطاء يؤم القوم أفقهم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم⁽¹⁾.

قال مالك والأوزاعي والشافعي: يؤم القوم أفقهم وهو قول أبي ثور، وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم. وقالت طائفة: القارئ أولى من الفقيه هذا قول النووي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق⁽²⁾.

(فإنكن صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردن بكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه⁽³⁾.

وفي مراجعة عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله (لا تبشرهم فيتكلموا) وأشباهه كثيرة مشهورة⁽⁴⁾.

قال الكشميري: ولما كانت عائشة رضي الله عنها تضرع في نفسها أن لا يتشأم الناس بأبيها ولم تكن تظهره بلسانها شبهها بصواحب يوسف حيث كن يكتمن ما في قلوبهن أيضاً ويبدن غيرهم فيلن زليخا على حبها يوسف عليه السلام⁽⁵⁾.

المباحث العربية:

(مروا أبا بكر فليصل بالناس) (مروا) أصله: أوامروا لأنه من أمر فحذفت الهمزة للاستتقال، واستغنى عن الألف، فحذفت، فبقيت مروا على وزن علو لأن المحذوف فاء الكلمة.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 298/2 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 298/2 – 299 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 155/2 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 155/2 بتصرف.

(5) انظر فيض الباري 436/2 بتصرف.

(والله ما بي إلا كراهية أن يتشاعم الناس) (ما) نافية (بي) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و (كراهية) أن يتشاعم الناس مبتدأ مؤخر.

(فإنكن صواحب يوسف) أي مثل صواحب يوسف ففي الكلام تشبيه بليغ، وصواحب يوسف جمع صاحبة، والخطاب إن كان لعائشة وحفصة باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو كان لهما وللحاضرات، باعتبار موافقتهم فظاهر، وإن كان لعائشة وحدها فهو من قبيل خطاب الجماعة وإرادة الواحد تخفيفاً عليه في الزجر كما أن (صواحب) صيغة جمع المفرد بها زليخا، ووجه الشبه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاعم الناس به، قاله الحافظ ابن حجر، وقال القاضي عياض: وجه الشبه: التظاهر والإلحاح على ما أرادته عائشة وحفصة كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجحه على جميع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وتفضيله وتنبئيه على أنه الأحق بالخلافة لأن إمامة الصلاة للخليفة.

ولذلك قال الصحابة حين تشاوروا في الخلافة قالوا: رضينا لدينانا من رضيه لديننا.

- وفي الحديث مراجعة الصغير الكبير، ومراجعة رأي الإمام لما يظهر أنه مصلحة، لكن بعبارة لطيفة، لا على وجه المعارضة.
- وفيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه خصوصاً لعائشة رضي الله عنها.
- وأن توبيخ الإمام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر، بل حتى يتكرر لأنه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة، فإذا تكرر كان مكابرة.

(1) انظر فتح المنعم 562/2 - 563 بتصرف.

- قال القاضي عياض: في مراجعة عائشة التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر.
- قال الأبى: فيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه يقع بالغير.
- وفيه أن عائشة علمت أن الناس علموا أن أباهما يصلح للخلافة فإذا رأوه استشعروا بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 565/2 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق ببناء المسجد النبوي الشريف:

35- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال له بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم إنه أرسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راجلته وأبوبكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم إنه أمر بالمسجد قال فارسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال أنس: فكان فيه ما أقول نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقيور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال: فصفوا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار والمهاجرة

التخريج:

خرجه البخاري في 8 - كتاب الصلاة 48 - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ح 428.
وخرجه مسلم في 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1 - باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ح 524.
وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 353.
وخرجه النسائي في 8 - كتاب المساجد برقم 702.
وخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات برقم 742.

المعنى الإجمالي:

تواترت الأخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول، وله من العمر ثلاث وخمسون سنة، فنزل على كلثوم بن هدم، في حي بني عمرو بن عوف، ونحر جزوراً، وأقام في قباء أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى أشراف بني النجار في المدينة، وهم أخوال جده عبدالمطلب فجاءوا متقلدين

سيوفهم معلقها على أكتافهم استعداداً للدفاع ورمزاً للنجدة، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته القصواء وأردف أبابكر خلفه عليها، وملاً بني النجار ووجهاؤهم حوله يحيطون بركبه تكريماً وتشريفاً، فسار الركب حتى دخل المدينة، وكل يريد أن يشرف بنزول رسول الله صلى الله عليه وسلم داره أو بجوارها، يحاولون إيقاف الناقة فيقول صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها مأمورة، حتى وصلوا إلى بيت أبي أيوب، وفي فناء البيت بركت الناقة، فأخذ جبار بن صخر ينخسها برجله لتقوم يبغى أن تصل إلى داره، وراه أبو أيوب، فقال: يا جبار أعن منزلي تتخسها؟ أما والذي بعثه بالحق لو لا الإسلام لضربتك بالسيف، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتزم بناء مسجد، ووقع اختياره على أرض لبني النجار، فيها نخل، وفيها قبور المشركين، وفيها آثار بناء محطم، وبها حفر فقال: يا بني النجار ساوموني على هذه الأرض لأشتريها فأقيم عليها مسجداً يصلي فيه، قالوا: لا والله لا نأخذ لها ثمناً إنما هي لله تعالى.

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقطع النخل فقطعوه، وأمر بقبور المشركين فنبشت، وجمع عظامها وترابها، وغيبت في باطن الأرض، وأمر بآثار الهدم والحجارة فسويت، ومهدت الأرض واستوت ثم بني المسجد صفوا النخل حائطاً جهة القبلة جهة القدس بطول مائة ذراع، وبنيت جدرانه باللبن بعد أساس من الحجارة وجعل ارتفاع الجدار قامة وبسطة، وجعل طول الضلع مائة ذراع فهو مربع، وجعل له ثلاثة أبواب، باب في المؤخرة وباب يقال له باب الرحمة، وهو الباب الذي يدعى باب العائكة، والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام، الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل جانبي الباب من الحجارة وجعل عمد المسجد من جزوع النخل وسقفه من جريد النخل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة واللبن بنفسه وهو ينشد معهم اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة.

ولم يزد فيه أبوبكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد زيادة كبيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة، وسقفه بالساج وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على

الأرض حين أدركته الصلاة في أي مكان وبعد أن بنى المسجد لم يكن يصلي إلا في المسجد حيث أمكنه صلى الله عليه وسلم وكان يصلي في مرابض الغنم وأماكن نومها ومبيتها، فالأرض كلها مسجد وطهور⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

أما نزوله في علو المدينة بضم العين وكسرهما فدعا ملاً بني النجار يعني أشرفهم وطلب منهم بيعه لأن قوله (ثامنوني) أي بايعوني، هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما، وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها عنه أبوبكر الصديق رضي الله عنه⁽²⁾.

ولا منافاة بينهما فيجمع بأنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عنه ثمنه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن، وهو من الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق، وكان الحائط المذكور ليتمين في جبر زرارة رضي الله عنها فليُنظر فيه أنه هل يجوز للولي التصرف في عقار الأيتام أم لا؟ أما التصرف في المنقولات فقد أجازها الفقهاء هذا وقد جاء عن ابن شهاب أنه قال: (لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات قال ابن التين: أنكر على الزهري هذا من وجهين، أحدهما: أنه رجز وليس بشعر، ولهذا يقال لقائله راجز شعراً. والوجه الثاني: أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعراً أم لا، وعلى الجواز هل ينشد بيتاً واحداً أو يزيد؟ وقد قيل: إن البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر، والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً، وقد قيل أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ولا يثبت ذلك، وعن الثاني بأن الممتع عنه صلى الله عليه وسلم إنشاؤه لا إنشاده، ولا دليل على منع إنشاده متمثلاً، وقول الزهري: (لم يبلغنا) لا اعتراض عليه فيه ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنشد

(1) انظر فتح المنعم 109/3 - 110 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 282/2 بتصرف.

غير ما نقله الزهري، لأنه نفى أن يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور، وفي الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الزجر في الحرب، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة.

وفيه جواز نبش القبور الدارسة، وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه، وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

واختلف أهل العروض والأدب في الزجر هل هو شعر أم لا؟ وانفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً. وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

أما نبش قبور المشركين لیتخذ مكانها مساجد فقد قال ابن بطال لم أجد فيه نصاً لأحد من العلماء غير أنني وجدت اختلافهم في نبش قبورهم طلباً للمال فأجاز ذلك الكوفيون والشافعي، وقال الأوزاعي: لا يفعل لأن الرسول لما مرَّ بالحجر قال: (لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم) فنهى أن تدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم.

قال الطحاوي: وقد أباح دخولها على وجه البكاء، واحتج من أجاز ذلك بحديث أنس أن نبي الله أمر بقبور المشركين فنبُشت عند بناء المسجد، قال الطحاوي: واحتج من أجاز ذلك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال: (هذا قبر أبي رغال) وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس نبشوه واستخرجوا منه الغصن، وإذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها لبناء مسجد أو غيره أولى⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 282/2، فتح الباري لابن حجر 236/11 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 81/2 بتصرف.

فإن قيل: فهل يجوز أن يبني المسجد على قبور المسلمين؟ وهل يدخل ذلك في معنى لعنة اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد؟ قيل: لا يدخل في ذلك لافتراق المعنى، وذلك أنه عليه السلام أخبر أن اليهود يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم، وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد وأمر بعبادته وحده لا شريك له. قال غيره: والقبور التي أمر النبي بنشها لبناء المسجد كانت قبوراً لا حرمة لأهلها، وأجاز أكثر الفقهاء نبش قبور المشركين طلباً للمال، وهذا قول أشهب وقال: ليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم. وقال مالك في المدونة: أكرهه وليس بحرام⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ثم ارسل إلى ملا بني النجار) الملاً الجماعة، والملاً أشراف القوم ورؤساهم، وهو المراد هنا.

(فجاءوا متقلدين سيوفهم) منصوب على الحال، وتقلد السيف جعل بجاده على المنكب مظهر من مظاهر القوة والنجدة.

(وأبوبكر ردفه) جملة اسمية في محل نصب على الحال، والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب. (حتى ألقى) أي ألقى رحله.

(بفناء أبي أيوب) أي بفناء دار أبي أيوب، والفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار، أو هو ما امتد من جوانب الدار مكشوفاً.

(ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض، بفتح الميم وكسر الباء، قال أهل اللغة: هي مباركها، ومواضع مبيتها، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة، ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع، وفي الصحاح: ربض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير.

(ثم إنه أمر ببناء المسجد) قال النووي: ضبطناه (أمر) بفتح الهمزة والميم و (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم، وكلاهما صحيح، والمسجد بكسر الجيم وفتحها، هو

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 149/2، عمدة القاري للبدر العيني 160/3، فيض الباري 177/3، عون المعبود 488/1 بتصرف.

الموضع الذي يسجد فيه، وفي الصباح: المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرهما البيت الذي يصلى فيه، ومن العرب من يفتح كلا الوجهين، وعن الفراء: سمعنا المسجد بكسر الجيم، والفتح جائز وإن لم نسمعه.

(ثامنوني بحائطكم هذا) قال الكرمانى: بيعونيه بالثمن، وقال بعضهم: اذكروا لي ثمنه.

(قبور المشركين) (أل) في المشركين للعهد، أي مشركي هذه الديار.
(وخرّب) قال النووي: و (خرّب) ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح. وهو ما تخرّب من البناء.

(وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين جانب الباب وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب إذا أغلق، وفي التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبَتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وفوقهما العارضة وهو ما يسمى في هذه الأيام بحلق الباب⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- جواز الإرداف.
- جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع.
- جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة.
- جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نمشها وإخراج ما فيها.
- جواز بناء المساجد في أماكنها.
- جواز الصلاة في مرايض الغنم⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 110/3 - 113 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 116/3 بتصرف.

المطلب السادس: القسم المتملق بفضل المسجد إحد المساجد وفضل صلاة الجماعة: أولاً:

36- عن أبي بن كعب قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوجعنا له فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض فقال: والله ما أحب أن بيتي مُطْنَبٌ⁽¹⁾ ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال: فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال: فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك ما احتسبت.

التخريج:

خرجه مسلم في 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة 50 - باب فضل كثرة الخُطَا إلى المساجد ح 663.

المعنى الإجمالي:

خفي على بعض المسلمين الأجر المترتب على كثرة الخُطَا إلى المساجد ولذا قال أبي بن كعب إذ رأى رجلاً من الأنصار لا يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن بيته أبعد بيوت المسلمين عن المسجد، فأشفق على الرجل وتألم من أجله، فقال له يوماً: لو أنك اشتريت حماراً تركبه في مجيئك إلى المسجد ورجوعك إلى بيتك كان خيراً لك يحميك من حر الرمال، ويحفظك من حشرات الأرض، ويحفظك من التعثر في الظلماء. قال الرجل: أنا قادر على شراء الحمار ولكني أريد زيادة الأجر بكثرة الخُطَا إلى المسجد وإني لمسرور ببعد داري، وما كان يسرني لو كانت ملاصقة للمسجد احتسب خطواتي عند ربي، وأرجو منه الثواب، فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالة الرجل قال له: إن لك ما احتسبت، إن الله أعد لك ثواب كل ذلك⁽²⁾.

(1) مطنب: بضم الميم وفتح الطاء وتشديد النون المفتوحة المشدود بالأطناب أي الحبال. النهاية 312/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 398/3 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله (ما أحب أن بيتي مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم) أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم، بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه وأما قوله فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء، قال القاضي: معناه أنه عظم علي وتقل واستعظمته لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر. وقوله (يرجو في أثره الأجر) أي في ممشاه⁽¹⁾.

وقد دل الحديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره، وهذا مما تواترت السنن به، وفي حديث أبي موسى (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشياً) وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة) وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) وفيه ما يدل على أن الثواب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله كذلك⁽²⁾.

وأما قوله (ما احتسبت) أي طلبت فيه وجه الله وثوابه، قال ابن الأثير في النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها⁽³⁾.

المباحث العربية:

(ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ملاصقة للمسجد، يفتح بعضها فيه، والأطناب الحبال، المطنب بضم الميم وفتح الطاء وتشديد النون المفتوحة المشدود بالأطناب، أي ما أحب أن يكون بيتي ملاصقاً المسجد مشدوداً لبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 468/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن رجب 21/5 بتصرف.

(3) انظر عون المعبود 76/2 بتصرف.

فهو ينفي حبه القرب من المسجد لا حب قربه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء زيادة الخير والأجر بتكثير الخطأ إلى المسجد كما هو واضح.
(إن لك ما احتسبت) أصل الحساب والاحتساب العد، ثم استعمل الاحتساب شرعاً في إيداع المحسوب عند الله وابتغاء الأجر عليه. والمعنى أن لك عند الله أجر خطواتك التي عدتها وأكثر من عددها⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- الحث على الصلاة في المسجد.
- إخلاص النية في الذهاب إلى المساجد وتمحيضها للصلاة.
- كثرة الأجر بكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 399/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 402/3 بتصرف.

37- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين⁽¹⁾ حسنتين لشهد العشاء).

التخريج:

خرجه البخاري في 10 - كتاب الأذان 29 - باب وجوب صلاة الجماعة ح644.

وخرجه مسلم في 6 - كتاب المساجد 43 - باب فضل صلاة الجماعة ح1514.

وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 548.

وخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد برقم 791.

المعنى الإجمالي:

من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع وغرس المودة والمحبة بين أبنائه حتى يصبح كالجسد الواحد، لقد ولد الإسلام في مجتمع متفرق لا يضمه هدف ولا تجمع غاية يغير بعضه على بعض تترفع قبيلة على الأخرى حارب الإسلام هذه العصبية وساوى بين الناس كأسنان المشط وكان لا بد من وسائل تؤدي إلى غرس هذا المبدأ كان لا بد من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بهذه المساواة فكانت صلاة الجماعة إمامها رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم خيار من خيار ومناديها بلال بن أبي رباح العبد الحبشي ويقف المسلمون فيها صفوفاً كصفوف الملائكة مستقيمة متراسة المناكب ملاصقة للمناكب والأقدام مساوية للأقدام، الغني بجوار الفقير والعظيم بجوار الضعيف الكل يتحرك حركة واحدة ويسكن سكناً واحداً، لقاءات في مسجد واحد خمس مرات في اليوم والليلة يدعو إليها

(1) مرماتين تنثية مرمأة، والمرمأة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرمأة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها، وقيل هي لعبة كانوا يعلبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من السهام لأسرع الإجابة. النهاية 648/2 بتصرف.

الإسلام ويرغب فيها، لكن بعض المنافقين دأب على التخلف عن الجماعة، والمنافقون جنباء يخافون ولا يستحون فكان المناسب لهم التهديد والوعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد فكرت وهممت أن يؤذن المؤذن للصلاة ويقيم ثم أمر رجلاً يصلي بالناس بدلاً مني ثم أخذ بعض الفتية ومعهم حزم من الحطب فتحرقت بيوت المتخلفين عن الجماعة وهم فيها، فبلغ ذلك المنافقين فحافظوا على الجماعة وازداد المسلمون حرصاً عليها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: هذا الحديث مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة إنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه. قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. واختلف السلف فيها، والجمهور على منع تحريق متاعها. ومعنى: أخالف إلى رجال، أي أذهب إليهم ثم إنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك⁽²⁾.

قال المهلب: وقد قيل إن هذا الحديث أريد به المنافقون وإليهم توجه الوعيد فيه واحتج قائل ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميماً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وليس هذا من صفات المؤمنين وقيل أن الحديث في المؤمنين والوعيد إليهم متوجه والدليل على ذلك قصة كعب بن مالك وصاحبيه وأن الله سبحانه وبخهم بذلك ولم يوبخ المنافقين ولا ذكرهم ولا عني بإخراجهم ولا التفت إلى شيء من أمرهم بل كان معرضاً عنهم عالماً بسوء طويتهم

(1) انظر فتح المنعم 371/3 - 372 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 451/2، فتح الباري لابن حجر 126/2 بتصرف.

فكيف كان يعنى بتأديبهم على ترك الصلاة في الجماعة وهو يعلم أنه لا صلاة لهم ولا يلزمه التهم بأمرهم لما كان أطلعه الله عليه من فساد نياتهم⁽¹⁾.

(والذي نفسي بيده) الذي نفسي بيده وهو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقسم به⁽²⁾.

المباحث العربية:

(لقد هممت) اللام جواب القسم، والهم العزم، وقيل دونه.
(ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم، وقال الجوهرى: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه.

(والذي نفسي بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد.
(عرقاً) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل: العرق العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم عن الأصمعي: العرق بسكون الراء قطعة لحم⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة.
- فيه جواز العقوبة بالمال.
- فيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم همّ بذلك في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد.
- وفي قوله أخالف إلى رجال) التقييد برجال (يخرج النساء والصبيان)⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح البخاري لابن بطال 270/2 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 228/8 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 162/2 - 163 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 162/2 - 163 بتصرف.

38- عن أم الدرداء قالت دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

التخريج

خرجه البخاري في 10 - كتاب الأذان 31 - باب فضل صلاة الفجر في جماعة ح650. [وهذا الحديث من أفراد البخاري.

المعنى الإجمالي:

وإذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل منفرداً بخمس وعشرين درجة كان على المسلمين أن يحرصوا عليها وأن يتحملوا في سبيل تحصيلها ما يقابلهم من صعاب، من المشي الطويل لبعيد الدار عن المسجد وانتظار الصلاة حتى تقام، ولكل من ذلك أجر ولذا فإن الدرداء ينكر ما غيره الناس من سنن الهدى، ويثني ضمناً على أنه ما عرف منهم إلا صلاتهم مجتمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

يشير إلى أن أعمال الذين يصلون في الجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شيء من ذلك⁽²⁾.

قوله: يصلون جميعاً أي يصلون مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة أو الصلوات⁽³⁾.

وأم الدرداء هي زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرى التابعة ثقة فقيهة من رواة الكتب الستة. وأما أم الدرداء الكبرى الصحابية فاسمها خيرة بنت أبي حرد، ولا رواية لها في هذه الكتب ماتت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان، وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد

(1) انظر فتح المنعم 397/3 بتصرف.

(2) عمدة القاري 249/8 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 173/2، عمدة القاري 250/8 بتصرف.

(المصرح بسماع هذا الحديث منها) لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى⁽¹⁾.

وكان هذا القول قد صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يصلون جميعاً) أي مجتمعين وحذف المفعول تقديره الصلاة أو الصلوات⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- في هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه.
- القسم على الخبر بتأكيده في نفس السامع⁽⁴⁾.

(1) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 526/3، عمدة القاري 249/8 بتصرف.

(2) مرعاة المفاتيح 526/3 بتصرف.

(3) فتح الباري لابن حجر 173/2 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 173/2 بتصرف.

المطلب السابع: القسم المتعلق بخروج المرأة إلى المسجد ونومها فيه أولاً: حكم خروج المرأة إلى المسجد:

39- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) فقال بلال: والله لنمنعهن فقال له عبدالله: أقول قال رسول الله وتقول أنت لنمنعهن.
التخريج:

خرجه مسلم في 4 - كتاب الصلاة، 30 - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ح442.
وخرجه ابن ماجه في المقدمة برقم 16.

المعنى الإجمالي:

كانت النساء في فجر الإسلام يخرجن إلى المساجد ملتزمات بالشروط المفهومة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ولم يمض ربع قرن حتى تطيبت عند خروجها، ولبست أحسن ثيابها وحليها ولبدت في أبهى زينتها، وتحركت غيرة الرجال على نسائهم، وبدعوا يمنعون نساءهم، ورأى عبدالله بن عمر هذه الرغبة في بيته، فذكرهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) قال أحدهم: والله لنمنعهن ولا ندعهن⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في قوله (لا تمنعوا) دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعهن منها، وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، ويحتمل أن يريد أنه يحكم به لهن على الأزواج، ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 609/2 - 610 بتصرف.

(2) انظر المنتقى 472/1 بتصرف.

قال النووي: هذا وشبيهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة ولا ذات خلخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرّم المنع إذا وُجدت الشروط.

وقوله (إذا استأذنتكم) هكذا وقع في أكثر الأصول وفي بعضها (استأذنتكم) وهو ظاهر، والأول صحيح أيضاً وعمِلن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور، والله أعلم⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن رجب: ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع، كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذوناً له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع. فروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني، فلا يمنعها.

وروي عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقال: ما يمنعني أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ويؤخذ من الحديث أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرر.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 2/186 - 187 بتصرف.

وقد أنكر ابن عمر على ابنه لما قال له: والله لنمنعهن، أشد الإنكار وسبه
وممن قال لا يمنعن ابن المبارك ومالك وغير واحد، وحكي عن الشافعي أن له المنع
من ذلك وقاله القاضي أبو يعلى وغيره⁽¹⁾.

وروى سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبدالله بن قيس أن رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن
نساءنا استأذنونا في المسجد فقال: (أحبسوهن) ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجهن فعاد
أزواجهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أحبسوهن) ثم إنهن عدن إلى
أزواجهن فقالوا يا رسول الله: قد استأذننا حتى إنا لنخرج قال: (فإذا أرسلتموهن
فأرسلوهن تفلت) وهذا مرسل غريب⁽²⁾.

وبكل حال فصلاتها في بيتها خير وأفضل من صلاتها في المسجد، خرج
الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) وخرج الإمام
أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أم حميد - امرأة أبي حميد -
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في
حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير
من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في
مسجدي) قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت
تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل، وخرج أبو داود معناه من حديث ابن مسعود،
والبيهقي معناه أيضاً من حديث عائشة.

وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة
بمعنى الأحاديث التي قبله⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن رجب 140/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 140/6 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 266/3، شرح البخاري لابن بطال 81/4 بتصرف.

ويؤخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(لا تمنعوا النساء حظوظهن) حظ الإنسان نصيبه من الخير والفضل⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من إنكار عبدالله بن عمر لابنه تأديب المعترض على السنن وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته الغيرة المحمودة على ذلك، وليس إنكار أبيه موجهاً إلى هذه الغيرة بل لتصريحه بمخالفة الحديث، فلو أنه قال مثلاً: إن الزمان قد تغير وأن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره ربما لم يكن أنكر عليه.
- حرص الصحابة على صيانة السنة من الاعتراض وغضبهم لذلك أشد الغضب⁽³⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 266/3، شرح الزرقاني على الموطأ 142/3، فيض القدير 353/1،

فيض الباري 117/4، عون المعبود 88/2، تحفة الأحوذى 108/2 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 611/2 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 614/2 - 615 بتصرف.

ثانياً: حكم نوم المرأة في المسجد:

40- عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت منهم قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت: فوضعت أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقي فحسبته لحماً فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجدوه حتى فتشوا قبلها قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهموني به زعمتم وأنا منه برئية وهو ذا هو قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا * * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت:

فحدثتني بهذا الحديث.

التخريج:

خرجه البخاري في 8 - كتاب الصلاة 57 - باب نوم المرأة في المسجد

ح439.

المعنى الإجمالي:

إذا أراد الله أمراً هياً له أسبابه، فقد ساق الله سبحانه وتعالى هذه الوليدة إلى الإسلام بعجيب قدرته إلى أن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن إقامتها حيث ضرب لها خباء في المسجد، ومنه كانت تذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتحدث معها فكان من ضمن حديثها معها أن أخبرتها بالخبر الذي كان سبباً في مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحان الله القادر على كل شيء⁽¹⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/2 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: فيه أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت أو رجلاً. وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بمكان المحن ودليل هذا قوله تعالى ﴿لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: 97] فالواجب على كل من أدركته ذلة أو جرت عليه محنة، أن يخرج إلى ما وسع الله عليه من الأرض فإن له في ذلك خير وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً أراد الله به إخراجَه من تلك البلدة لخير قدره له في غيرها كما قدر لهذه السوداء، ألا ترى تمثلها بهذا المعنى في بيت الشعر الذي أنشدته، فجعلت المحنة والذلة في يوم الوشاح هما الذي أنجياها من الكفر إذ كان ذات سبباً لذلك، والوشاح عند العرب خيطان من لؤلؤ مخالف بينما تتوشح به المرأة والرجل يتوشح بثوبه تشبهاً بالوشاح، وشاة موشحة إذا كانت خطتين⁽¹⁾. والجمع أوشحة ووشح ووشائح قال كثير:

كأن قنا المرن تحت خدودها * * ظباء الفلا نيظت عليها الوشائح

ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي: الوشاح من وسط إلى أسفل، قال: ولا يكون الوشاح وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ أو ودع، وفي الجامع للقرظ الوشاح: خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس:

إذا الثريا في السماء تعرضت * * تعرض أننا الوشاح المفصل

ويقال أيضاً الوشحن قال الراجز:

أحب منك موضع الوشحن * * ومعقد الإزار والقفن⁽²⁾

قوله: فكان لها خباء في المسجد أو حفش قال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر، خباء من صوف، سجاد من وبر، خيمة من شجر، أفنة من حجر، قبة من آدم، (أو حفش) بكسر الحاء وسكون الفاء في آخره شين معجمة وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عدي في الكتاب الباهر:

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/2 - 91 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 15/7 - 16 بتصرف.

أنه الصغير من بيوت الأعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والإسكان وبفتح البيت الغريب السمك من الأرض وجمعه أحفاش وحفاش⁽¹⁾.

وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجوار ضرب الخيمة له ونحوها⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أن وليدة) أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، قاله ابن سيده، ثم اطلق على الأمة وإن كانت كبيرة.

(حدياه) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تغير (حدأة) بالهمز بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله، وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم. والأصل في تصغيرها حدياه بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشيعت الفتحة فصارت ألفاً.

(فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

(تعاجب) أي أعاجيب، واحدها أعجوبه، ونقل ابن السيد: أن تعاجيب لا واحد له من لفظه⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:

- إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.
- فيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة.
- فيه فضل الهجرة من دار الكفر.
- وفيه إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة، والله أعلى وأعلم⁽⁴⁾.

(1) انظر عمدة القاري 15/7 بتصرف.

(2) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني 157/1 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 714/1 - 715 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 716/1 بتصرف.

ي

ي
لقة
لقة
لقة
ي

المطلب الأول: القسم المتملق بحكم الاعتراض بين يدي المصلح:

41- عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله.

التخريج:

خرجه البخاري في 8 - كتاب الصلاة 105 - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ح514.

وخرجه مسلم في 4 - كتاب الصلاة 51 - باب الاعتراض بين يدي المصلي ح1143.

المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم على تقديس الصلاة وحمايتها من مظاهر اللهو والعبث، وحماية ساحتها من الذهاب والمجئ، وتوفير وسائل الخشوع والاستغراق في مناجاة الله تعالى فيها، فحذر من كل ما يثير الانشغال عن الصلاة، ومن ذلك المرأة أجبولة الشيطان، فالمرأة أشد فتنة على الرجل من أي كائن آخر تتحرك إليها العين ويهفو إليها الفؤاد، ومن ذلك الحمار أبلد الحيوانات طبعاً وأنكرها صوتاً، ومن ذلك الكلب الأسود لذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الثلاث، ودافعت السيدة عائشة رضي الله عنها عن المرأة، وروت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي أمامه، فلم يكن ليفعل ذلك لو أن مرورها مبطل لصلاته، وزادت الدفاع حتى وصل إلى أنه كان يغمزها لتقبض رجلها من قبلته⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا

(1) انظر فتح المنعم 83/3 بتصرف.

يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي رواي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالسود؟ فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما جاء في الصحيح فإذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه... إلخ.

وفي الصحيح أيضاً (أن الشيطان عرض لي فشد علىّ الحديث) وللنسائي من حديث عائشة (فأخذته فصرعته فخنقته) ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة، وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعني في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة⁽¹⁾.

وأما قوله: (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق، ورواية الأسود عنها (أعدلتمونا) والمعنى واحد، وفي رواية (جعلتمونا كلاباً) وهذا على سبيل المبالغة، وقول عائشة رضي الله عنها: (فأكره أن أجلس فأؤذي النبي صلى الله عليه وسلم) أستدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث (فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل) فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 237/2 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 274/2 بتصرف.

واستدلت عائشة رضي الله عنها بحديثها هذا على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأنكرت التسوية بين المرأة والحصار والكلب، وهذا يشعر بموافقتها على الحمار والكلب.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة كما قال الزهري - لا يقطع صلاة شيء، وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس على اختلاف عن بعضهم، وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح. وممن قال ذلك بعد الصحابة: سعيد بن المسيب وعبيد السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول النووي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وروى شعبة عن عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال: كان يقال: (لا يقطع صلاة المسلم شيء) ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: (لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت)، خرجه الدارقطني، والخوزي ضعيف جداً، وصحح الدارقطني في كتاب (العلل) وقفه وأنكر رفعه.

وخرج أبو داود من رواية أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقطع الصلاة شيء وادعوا ما استطعتم).

وخرجه أيضاً من رواية عبدالواحد بن زياد عن مجالد عن أبي وداك عن أبي سعيد أن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادعوا ما استطعتم) فجعل أوله موقوفاً، ومجالد فيه ضعف مشهور، وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد.

وروى إدريس بن يحيى الخولاني عن أبي بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله ابن حرمة سمع عمر بن عبدالعزيز يقول عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حماراً فقال عباس بن أبي ربيعة سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من المسبح

أنفأً: سبحانه الله وبحمده) قال: أنا يا رسول الله؛ إنني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فقال: (لا يقطع الصلاة شيء). خرجه الدارقطني.

وقال في كتاب (العلل) خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبدالعزيز، مرسلاً، والمرسل أصح، وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامة، ولا يثبت منها شيء.

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات.

ثم اختلفوا:

فمنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبدالله بن عباس بن ربيعة ومكحول والحسن وأبي الأحوص. ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار والكافر، رواه جابر بن يزيد عن ابن عباس.

وروي عن الحكم الغفاري أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه. وروي عن عكرمة قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر.

وعن عطاء، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود واختاره أبو بكر بن خزيمة، وزاد عليهما الحمار⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فتبدو لي الحاجة) أي الرغبة في القيام لإصلاح شأنني (أنسل) معناه أخرج بخفية أو برفق حتى لا تشوش على رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 170/3 - 177، عمدة القاري 319/11، حاشية السندي على النسائي 59/1.

(2) انظر فتح المنعم 870/3 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

الشافعية وعامة أهل العلم يقولون: إن مرور الرجل أو المرأة أو الصبي أو الكافر أو الكلب الأسود أو الخنزير، إن مرور شيء من ذلك بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، وقال الحسن البصري: تبطل بمرور المرأة والحصار والكلب الأسود، وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 91/3 - 92 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بالتموذ من الشيطان في الصلاة:

42- عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: (أعوذ بالله منك) ثم قال: (ألعنك بلعنة الله) ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يارسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك، قال: (إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يعلب به ولدان أهل المدينة).

التخريج:

- خرجه مسلم في 5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة 8- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ح1211.
- وخرجه النسائي في 11- كتاب الافتتاح برقم 1215.

المعنى الإجمالي:

الجن خلق من خلق الله يعيش معنا على هذا الكوكب، يرانا ولا نراه، شاء الله في خلقته أن يكون قادراً على التشكل بأشكال مختلفة، إذا قدر لابن آدم أن يراه، فإذا ظهر بصورة وقبض عليه فيها لن يستطيع الخروج منها والرجوع إلى أصل خلقته بل تحكم عليه الصورة حتى يطلقه القابض عليه، وفي هذا الحديث الشريف يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متمرّد من الجن حاول شغله عن الصلاة وإخراجه منها فتمثل له وهو في صلاته يحمل في يده صاروخاً من نار يشرعه في وجه الرسول الكريم وهو يؤم الناس ليلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه بعض المصلين معه، أعوذ بالله منك، أعوذ بالله منك، أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله التامة، ألعنك بلعنة الله التامة، ألعنك بلعنة الله التامة، وأمكن الله رسوله من هذا المتمرّد، فلم يستأخر وقفز في وجه الرسول فقبض عليه وخنقه خنقاً شديداً، وهمّ أن يربطه في أحد أعمدة المسجد حتى يراه الناس ويلعب به صبيان المدينة، لكن ذكر أن التحكم في الجن ملك أخيه سليمان عليه السلام الذي سأل الله تعالى أن لا يكون هذا الملك لأحد من بعده فرأى رسول

الله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وأدباً مع أخيه سليمان أن يترك هذه الجزئية من الملك، وأن لا يشاركه فيها، فدفعت المتمرّد دفعاً شديداً بعيداً، فهرب خاسئاً ذليلاً وقد رأى الصحابة المصلون معه تحركات يده بعد سماعهم استعاذته ولعنته للشيطان فسألوه عما رأوا وسمعوا، فحكى لهم ما رأى وما قال، وما همّ به وما رجع عنه وما فعله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال القاضي في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألعنك بعنة الله التامة) يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمداً، وفي ذلك دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك⁽²⁾.

وفي الحديث إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط، واستدل الخطابي بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم فسأل: وأما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 27] فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بني آدم، وتعقب بأن نفي رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن، فإن نفي رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا، ولا ينفي إمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل العموم وهو الذي فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعي: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته واستدل بهذه الآية - والله أعلم⁽³⁾.

قال ابن بطال: ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسّمه لأن الأجسام ممكن القدرة عليها، ولكنه ألقى في روعه ما وهب سليمان عليه السلام، فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان

(1) راجع فتح المنعم 154/3 - 155 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 304/2 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 221/10 بتصرف.

الانفراد به، وحرصاً على إجابة الله دعوته، وأما غير الرسول صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن من هذا ولا يرى أحد الشيطان على صورته غير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله يقول: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 27] ولكن يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، وتصور في غير صورته كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حيث وجده في بيته في صورة حية فقتله، فمات الرجل به، وبين الرسول ذلك في قوله: (إن بالمدينة جنأ أسلموا)⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أخي سليمان) الأخوة بينهما بحسب أصول الدين.

(ألعنك بلعنة الله التامة) قال النووي: قال القاضي: يحتمل تسميتها تامة، أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمداً⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من فوائد الحديث أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لولا دعوة أخي سليمان) يؤخذ من ظاهر هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم كان قادراً على ربطه، وكان ربطه ممكناً ولكنه صلى الله عليه وسلم تركه ليحقق لسليمان عليه السلام استجابة دعوته، زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم في التقدير والأدب ولأخيه سليمان عليه السلام.

- وقال العيني: في الحديث دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي) ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت معهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 132/3 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 304/2، فتح المنعم 156/3 بتصرف.

- انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (حتى وجدت برد لسانه على يدي)⁽¹⁾.
- جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه، والمبالغة في صحته وصدقه⁽²⁾.
- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من ربط الشيطان دليل على أدب النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 156/3 - 157 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 303/2 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 303/2 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بجواز الممل القليل فج الصلاة:

43- عن أبي حازم أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد فتماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم: إنه ليسمها يومئذٍ انظري غلامك النجار ليعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: (يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي).

التخريج:

- خرجه البخاري في 13-كتاب الجمعة 25 باب الخطبة على المنبر ح917.
- وخرجه مسلم في 5-كتاب المساجد ومواضع الصلاة 10-باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ح1216.
- وخرجه أبو داود في 2-كتاب الصلاة برقم 1082.
- وخرجه النسائي في 8-كتاب المساجد برقم 739.

المعنى الإجمالي:

عجب جماعة من متانة خشب منبر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وتجادلوا في نوعه، ومن أي الأشجار هو، فذهبوا إلى الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي يرفعون إليه الأمر ليحكم لهم في جدلهم واختلافهم في نوع الخشب الذي صنع منه المنبر فقال لهم سهل: على الخبير سقطتم، فوالله إني أعلم الأحياء بهذا الأمر، لقد عايشته ورأيتُه وسمعتُه، إني أعرف نوع عوده، وأعرف من قام بصنعه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة يجلس عليه، وكان أبو حازم حاضر المجلس، فقال لسهل: إذا كان الأمر كذلك فحدثنا يا أبا العباس، قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار لها غلام نجار يقول

لها: (مري غلامك النجار يصنع لي خشبات وأعواداً درجاً أصعد عليه وأخطب الناس عليه، فأمرت غلامها فصنع المنبر من ثلاث درجات من طرفاء الغابة، أو أثل الغابة الشجر المعروف في الغابة، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع في المكان الذي ترونه، بجوار القبلة لا يفصله عن الحائط إلا قدر مرور العنز، ثم قال: ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد المنبر مستقبل القبلة وظهر للقوم فنوى الصلاة، وكبر، فكبر الناس خلفه وقام فقرأ ثم رفع وهو على المنبر، ثم رجع بظهره ونزل خطوتين درجتين من المنبر فوصل أصل المنبر فسجد على أرض المسجد بجوار المنبر ثم جلس بين السجدين، ثم سجد الثانية ثم نهض، فصعد المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع ثم نزل راجعاً القهقري حتى وصل إلى أصل المنبر فسجد ثم جلس ثم نهض فصعد حتى أتم الصلاة، فأقبل على الناس، فخطبهم فقال: أيها الناس إنما صليت في أعلى المنبر لتروا صلاتي فتعقلوها ولتقتدوا بي صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الراغب: الامتراء والمماراة: المجادلة ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِراً﴾ [الكهف: 22] وقال أيضاً: المرية في الشيء: التردد في الشيء ومنه ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: 23].

والحديث هكذا رواه سهل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: (إن شئت فعلت المنبر) وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم بطلب تتجيز ذلك.

وأما قوله: (فعمل هذه الثلاث درجات) فهذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث على كونه لغة قليلة، وفي الحديث تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه

(1) انظر فتح المنعم 164/3 - 165 بتصرف.

وسلم كان ثلاث درجات، وطرفاء الغابة هكذا عند مسلم، وعند البخاري من أثل الغابة. والأثل: الطرفاء، والغابة موضع معروف من عوالي المدينة، والقهقري المشي إلى الخلف، وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة، ويبيّن صلوات الله وسلامه عليه أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرُب منه⁽¹⁾.

واختلفوا في اسم الغلام النجار ف قيل اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول كما عند عبدالرزاق أو باقوم كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال، أو قبيضة المخزومي كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاه، ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم، وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون، ولا اعتداد بالأخرى لوهائها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، وأجيب باحتمال أن يكون أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له، وقيل أن هذه الأسماء كلها واحد⁽²⁾.

قال الشيخ محمد أنور الكشميري: هذه الشجرة على نحوين، العظيمة منها تسمى أثلاً، والصغيرة طرفاً. واختار الحافظ رحمه الله تعالى أن المنبر عُمِلَ في السنة التاسعة، وعندي روايات تدل على أنه متقدم بكثير، وإنما عارضت فيه الحافظ رحمه الله تعالى لأنه يعلم من بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قام متكئاً بجذع في المسجد في واقعة ذي اليمين - وكانت تلك الجذع هي الاسطوانة الحنّانة كما أشار إليه القاضي عياض، وقد دُفنت حين عُمِلَ له المنبر، فيدل على أن واقعة ذي اليمين متقدمة جداً، وسهل بن سعد هذا آخر الصحابة المدنيين وفاة⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 309/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 326/3، عون المعبود 44/3 بتصرف.

(3) انظر فيض الباري 136/3 بتصرف.

المباحث العربية:

(أن نفراً جاءوا) نفر من ثلاثة إلى عشرة.

(قد تماروا في المنبر) معناه تجادلوا وتنازعوا واختلفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: 22] والمنبر كما قال أهل اللغة مشتق من النبر وهو الارتفاع، واللام في المنبر للعهد: أي منبره عليه الصلاة والسلام. (أما والله إنني لأعرف من أي عود هو)؟ أما أداة استفتاح والمقصود بهذه الجملة وبالقسم التوثيق مما يقول.

(قال: فقلت يا أبا عباس فحدثنا) الفاء في (فحدثنا) فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا كنت أعلم الناس به فحدثنا.

(انظري غلامك النجار) أي أنظريه نظرة طلب أو أمر.

(فعمل هذه الثلاث درجات) قال النووي: هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة.

(فزل القهقري) القهقري، بالقصر المشي إلى الخلف⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان حاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى ارتفاع، قاله النووي، وقال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل بالحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه⁽²⁾.

وعلى ما ذكره النووي قول أحمد والليث والشافعي في قول، وعن مالك والشافعي المنع، وحكى المنع أيضاً عن أبي حنيفة إلا أن العيني يقول: وهو غير

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 309/2، فتح المنعم 164/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 186/3 بتصرف.

صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة، وعن بعض الحنفية جوازه إذا كان مرتفعاً مقدار قامته، وعن مالك تجوز في الارتفاع اليسير⁽¹⁾. وفي الحديث من الفوائد أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

- فيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة أو غيره.
- فيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.
- جواز العمل اليسير في الصلاة.
- فيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.
- استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً وإما تبركاً⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 168/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 326/3 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بتحريم الكلام في الصلاة:

44- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا تكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لکني سکت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني⁽¹⁾ ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منّا رجلاً يأتون الكهان قال: (فلا تأتهم) قال: ومنا رجال يتطيرون قال: (ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّونهم) قال ابن الصباح: فلا يصدّونكم قال قلت: ومنا رجال يخطؤون قال: (كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك) قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد⁽²⁾ والجوانية⁽³⁾ فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسفٌ كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: (انتني بها) فأتيتها بها فقال لها: (أين الله؟) قالت: في السماء قال: (من أنا) قالت: أنت رسول الله قال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

(1) (ما كهرني) الكهر: الانتهاز، وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس، الفائق في

غريب الحديث للزمخشري 287/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري

395/4، غريب الحديث لابن الجوزي 305/2.

(2) أحد: بضم أوله وثانيه معاً اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل،

جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليتها.

(3) الجوانية: بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النون وياء مشددة موضع أو قرية قرب المدينة. (معجم

البلدان 175/2 بتصرف).

التخريج:-

خرجه مسلم في 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة 7 - باب تحريم الكلام في الصلاة ح1199.

وخرجه أبو داود في 2- كتاب الصلاة برقم 931.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 1218.

المعنى الإجمالي:

معاوية بن الحكم السلمي، حديث عهد بالإسلام، لا يعلم أن الكلام في الصلاة يبطلها، يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فيسمع مصلياً يعطس فيشتمه وهو في الصلاة، ويقول له: يرحمك الله، ورأى الصحابة ينظرون إليه نظرة استتكار ودهشة، وظن معاوية في نفسه إنه لم يأت شيئاً ينكر فنظر فيهم نظرة استغراب كذلك، وقال: فقدتني أمي. ماذا فعلت؟ وماذا أنكرتم عليّ حتى نظرتم إليّ هذه النظرات، وكان كلامه هذا أثناء الصلاة مثاراً آخر لزيادة الاستتكار فأخذوا يضربون أفخاذهم ببطن أكفهم ثم يقبلونها فلما رأى معاوية أن الاستتكار يزداد سكت وأتم صلاته، فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة استدعاه، فوجد الرحمة والعطف والخلق الحسن العظيم يتلقاه على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لسانه فيسمع تعليماً هادئاً ليناً، وتعلم منه أن الصلاة لا يحل فيها كلام الناس، وإنما هي تسبيح وتكبير وقراءة القرآن، واطمأن معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وطمع في زيادة عطفه ومروءته، واستعذب الحديث معه، فاستخرج ما في نفسه من أسئلة دينية، فقال: يا رسول الله إني حديث عهد بالإسلام، حديث عهد بالجاهلية فاعذرني إذا أخطأت، واعذرني إذا استفهمت، وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره الرحيم، قال معاوية: منا رجال يتكهنون ورجال يأتون الكهان الذين يزعمون علم الغيب فيسمعون ويعتقدون؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا تأتي الكهان ولا تسمع منهم ولا تعتقد صحة ما يزعمون) قال معاوية: ومنا رجال يتطيرون ويتفألون بأمر ويتشاءمون من آخر فما حكم التطير؟ قال صلى الله عليه وسلم: (ما يقع في الصدر من الانقباض أو الانبساط أمر غير مكتسب لا حساب عليه، ولكن على المسلم أن لا

يعمل على مقتضى التشاؤم فلا يحل له أن يمتنع من القيام بمصلحة لما حصل له في نفسه من التشاؤم، قال معاوية: ومنا رجال يخطون على الرمل وغيره ويدعون أنهم يعرفون الغيب عن طريق هذه الخطوط، قال صلى الله عليه وسلم: (كان نبي من الأنبياء قد أعطاه الله علم بعض الغيب عن طريق هذه الخطوط لكن لا نبي بعدي، ومدعي علم الغيب بهذه الخطوط كاذب ومنجم وقد يوافق قوله واقعاً صدفة لا علماً، لا تصدقوهم في مزاعمهم) قال معاوية: وكانت لي أمة جارية ترعى غنماً لي قرب أحد فأهملت الحراسة فأكل الذئب شاة من غنمي وأنا إنسان يغضب كما يغضب البشر، فغضبت ولطمتها لكمة قوية، وها أنذا نادم على ما فعلت فكيف أكفر عن ذنبي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انتهي بها) فأتاه بها فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعبد أوثان الأرض أو تعبد الله؟ قال لها: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال لها (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة). فأعتقها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

النُّكْل بضم الناء وإسكان الكاف وبفتحتها جميعاً لغتان، كالنُّحْل والنَّحْل، حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة تكلّى وثاكل، وتكلته أمه بكسر الكاف، وأتكله الله تعالى أمه، وضربهم بأيديهم على أفخاذهم فعلوا ذلك ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة، وفي قوله فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلق الله صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن) فيه تحريم الكلام في

(1) انظر فتح المنعم 143/3-144 شرح النووي على صحيح مسلم 298/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 334/3 بتصرف.

الصلاة، سواء كان حاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل أو نحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة وهذا هو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي، والجمهور من السلف والخلف⁽¹⁾.

وقوله: إن منّا رجالاً يأتون الكهان، قال: (فلا تأتهم).

قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان، لأنهم يتكلمون مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعطون من الحُلُوان، وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي⁽²⁾ رحمه الله تعالى، حيث قال: اتفق أهل العلم على تحريم حُلُوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللاهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، وقال الخطابي - رحمه الله تعالى - : حُلُوان الكاهن وما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو محرم، وفعله باطل، قال: وحُلُوان العرّاف حرام أيضاً، والفرق بين العرّاف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار، والعرّاف يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وقال الخطابي أيضاً في حديث: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله

(1) المصدر السابق للنووي 298/2 بتصرف.

(2) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد يلقب بمحي السنة، البغوي فقيه محدث مفسر نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان له التهذيب في فقه الشافعية وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك. برع في العلوم وكان علامة زمانه فيها، وكان ديناً ورعاً زاهداً عابداً صالحاً، توفي سنة عشر وخمسمائة. الأعلام 259/2 - 260، العبر 406/2 بتصرف.

على محمد صلى الله عليه وسلم) قال: كان العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون الأمور كثيراً من الأمور، منهم من يزعم أن له رئيساً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدلل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يُتهم به المرأة ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً، قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون⁽¹⁾.

وأما قوله: ومنا رجال يتطيرون، قال: (ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّونهم) وفي رواية (فلا يصدّونكم).

قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة لا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم فيقع به التكليف، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

قال في النهاية⁽²⁾ الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخبز خبزة، ولم يجئ من المصادر غيرهما. وأصل التطير التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يُتفاعل به ويُتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مرّ من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، ويمنع عن السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله، ونهاهم عنه. وأما الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: أبلّي عيان أسرع البیان، ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 298/2 بتصرف.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 334/3 بتصرف.

الفلاح والظفر، وإن بقى فرداً فهو دليل الخيبة واليأس، واختلف في النبي الذي كان يخط فقيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام⁽¹⁾.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم، هذا وقد اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى علم اليقين بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن وافق خطه فذاك) ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي الذي كان يخط مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن⁽²⁾.

وفي الحديث دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى بشرط الأمن عليها وإلا حرّم عليه ذلك⁽³⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم للجارية: (أين الله؟) قالت في السماء، قال: (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان: أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 2/298، عون المعبود 2/425، تحفة الأحوزي

1/440، شرح سنن النسائي للسيوطي 3/5، حاشية السندي على النسائي 3/5 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 2/298.

(3) الصدر السابق نفسه 2/298 بتصرف.

سمات المخلوقات، والثاني تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها، هل هي موحدة وتقر بأن الخالق المدبر الفَعَّال هو الله وحده، وهو الذي إذا دعا الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة؟ وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعي كما أن الكعبة قبلة المصلي، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت في السماء علم بأنها موحدة وليست من عبدة الأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: 16] ونحوه ليس على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأويل: في السماء، أي: على السماء، ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأويلها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق. قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة وألحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وإن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجودة، وغير قاذح في التوحيد، بل هي حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح وهل بين التكبيت وإثبات الجهة فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] عصمة لمن وفقه الله تعالى، وهذا كلام القاضي رحمه الله⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 298/2 بتصرف.

المباحث العربية:

(فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ بأبصارهم نظرة استتكار وفي (رمانى) استعارة تصرّحية تبعية، شبه توجه الأبصار برمي السهم في قوة تصويبه وشدته، واستعير (الرمي) للنظر واشتق منه رمى بمعنى نظر.

(وا تكل أمياه) الأصل: يا تكل أمي إياي، أي أعو وأندب فقد أمي لي وحزنها عليّ، وهذه الجمل من الجمل التي اعتادتها العرب عند التفجع، وأماتا معناها لكثرة الاستعمال فلم يقصدا بها لدعاء بالموت.

(ما شأنكم تنظرون إليّ)؟ الاستفهام تعجبي إذا كان قد أدرك الخطأ فإنه يتعجب من زيادة الإنكار على ما ينبغي، أو حقيقي إذا لم يكن يعرف أن الكلام ممنوع.

(فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت)، ويصمّونني (بضم الياء وفتح الصاد والتشديد الميم المكسورة) أي يسكتونني، وجواب (لما) المستدرك عليه لكن محذوف والتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني بهذه الصورة كدت أغضب وأثور لكنني سكت، أي لم أتكلم.

(فبأبي هو وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره فهو بأبي وأمي أفديه⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من فوائد الحديث:

- النهي عن تشميت العاطس في الصلاة.
- وفي الحديث أن ما يقع في الصدر من التطير لا إثم فيه، ولكن المنهي عنه العمل به والامتناع عن التصرف بسببه، وأحاديث النهي عن الطيرة محمولة على النهي عن العمل بها، لا على ما يؤخذ في النفس من غير عمل على مقتضاها.
- ويؤخذ منه أيضاً حسن معاملة الإسلام للخدم والإماء، والدعوة إلى الحسنى مهما قصر المخطيء فالجارية بحكم العادة لا بد أنها قصرت في جمع الشياه، ومع ذلك حبب إليه النبي صلى الله عليه وسلم عتقها⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 145/3 - 146 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 145/3 - 146، شرح النووي على صحيح مسلم 298/2 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بإمامة الصبي:

45- عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة⁽¹⁾: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته، فقال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك وكأنما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: أتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، ونظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا إستم قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 54 - باب ح 4302.

وخرجه النسائي في 7 - كتاب الآذان برقم 636.

المعنى الإجمالي:

شرع الله الصلاة خمساً في كل يوم وليلة لتتقي المسلم وتمحو عنه الدرن والذنوب وتتهاه عن الفحشاء والمنكر، وشرع الجماعة فيها تدريباً على النظام والطاعة ودقة المتابعة للقيادة، فجعل الإمام ليؤتم به وليقود المأمومين في حركاتهم وسكناتهم وقراءاتهم وأذكارهم وهكذا جعل الشرع الإمامة للصلاة ولالية مؤقتة، وجعل لها ثواباً عظيماً، فكان لا بد من وضع قواعد وأحكام ومواصفات لمن يتولى هذه الإمامة فقال صلى الله عليه وسلم: (يؤم الناس أحسنهم قراءة لكتاب الله

(1) أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها سنة أربع ومائة، وكان من رجال الحديث الثقات. الأعلام 88/4، الوافي 392/5، العبر 97/1 بتصرف.

تعالى)، وفي ذلك الإشارة إلى الأمة أنه ينبغي أن تكون الأمة على نظام في اختيارها الرجل المناسب في المكان المناسب وأن يكون على أساس الاختيار درجة الصلاحية وليست القرابة أو الصحبة أو الأغراض المنحرفة والله الهادي إلى سواء السبيل⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(ما للناس ما للناس) مكرر مرتين، ما هذا الرجل وما هذا الرجل، أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه، (أوحى إليه) (أوحى الله إليه بكذا) يريد حكاية ما كانا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن⁽²⁾.

(فكأنما يقر) كذا للكشميهني: بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار، وفي رواية عنه: بزيادة ألف مقصورة من التقرية أي يجمع، ولأكثر بهمز من القراءة، ولإسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة أي: يلصق بالغراء أي يلصق بالصمغ في صدري ورجحها عياض⁽³⁾.

وليس لعمر بن سلمة عند البخاري سوى هذا الحديث وفي تقديم عمرو بن سلمة على جواز إمامة الصبي المميز للمكلفين في النافلة والفريضة. وقد اختلف الناس فيه. فمن أجاز ذلك الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والبخاري، والشافعي وله في الجمعة قولان: قال في الأم: لا تجوز، وقال في الإملاء تجوز، وكرهه عطاء والشعبي ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد، وإليه ذهب أصحاب الرأي⁽⁴⁾.

واستدل من منع إمامة الصبي بأنه منتقل لعدم وجوب الصلاة عليه لا يجوز اقتداء المفترض به أي بالمنتقل لأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقنتدي صحة وفساداً لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإمام ضامن) ولا شك أن الشيء يتضمن ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح المنعم 406/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 23/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 23/8 بتصرف.

(4) انظر مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 63/4 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 66/4 بتصرف.

المباحث العربية:

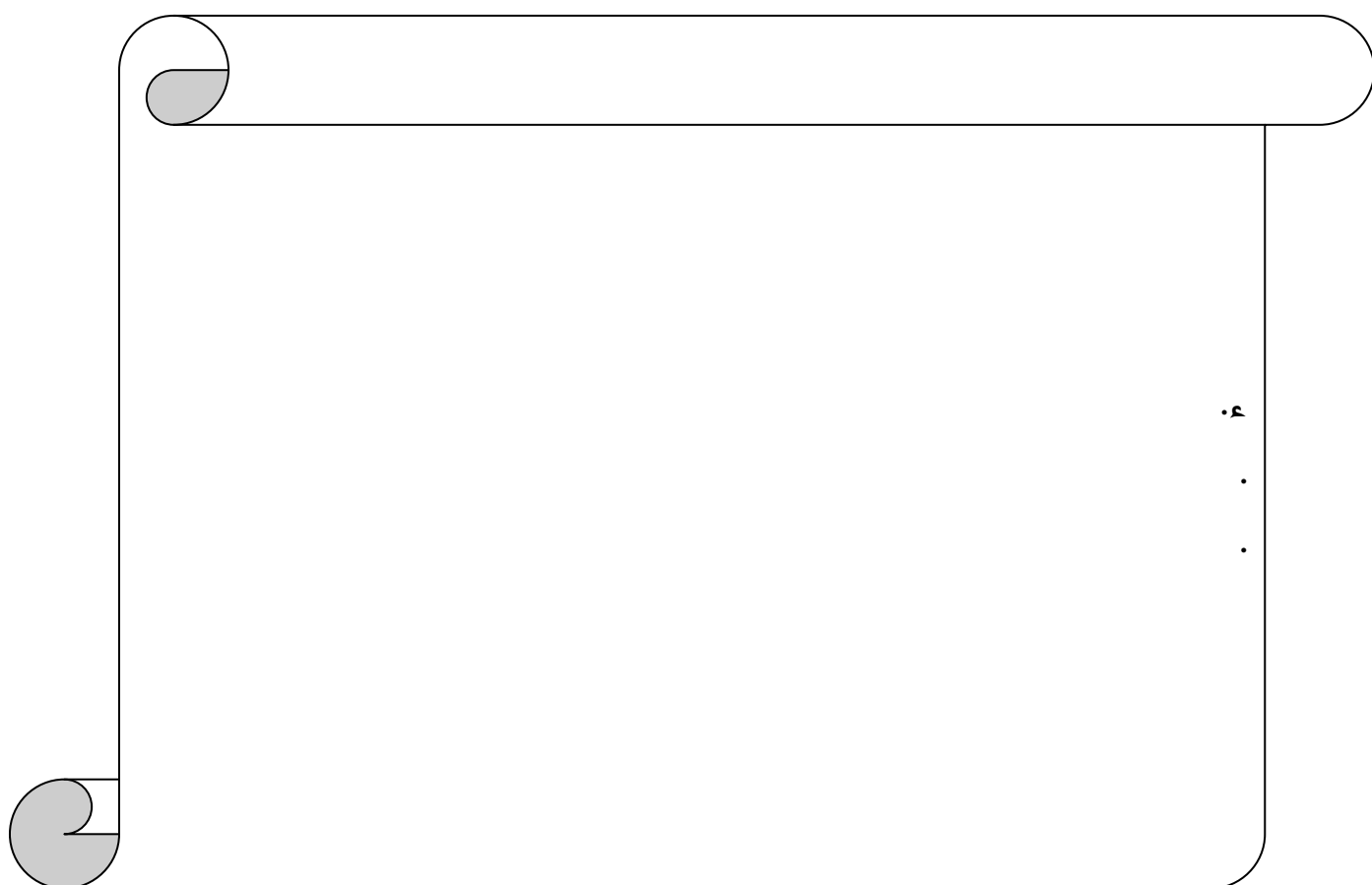
- (كنا بماء ممر الناس) يجوز في ممر الحركات الثلاث.
- (فكأنما يقر) بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار.
- (تلوّم) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أي تنتظر وإحدى التاءين محذوفة.
- (وبَدَرَ) أي سبق.
- (تقلصت) أي انجمعت وارتفعت⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي مسألة خلافية مشهورة⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 686/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 23/8 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بالصلاة جماعة قضاء:

46- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله: والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فوالله إن صليتها)، فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

التخريج:

- خرجه البخاري في 8- كتاب مواقيت الصلاة 146 - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ح596
- وخرجه مسلم في 5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة 36 - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح1430.
- وخرجه النسائي في 11- كتاب الافتتاح برقم 1366.

المعنى الإجمالي:

جاء عمر يشكو أنه أدرك صلاة العصر بصعوبة قبل الغروب، فقال له صلى الله عليه وسلم: (أنت أدركت ولكني والله ما صليتها بعد)، وقد غربت الشمس، وقام صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى العصر قضاء ثم المغرب⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجاج بن نضير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن كثير فقال فيه (عن جابر عن عمر) فجعله من مسند عمر، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف⁽²⁾. ومعنى قول عمر أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفي فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب.

(1) انظر فتح المنعم 334/3 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 384/2.

و (بُطْحَان) ضبطه بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، وهكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقبيدهم. وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري، وهو واد بالمدينة المنورة⁽¹⁾.

وظاهر الحديث أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حيث ناموا عنها كما ذكره الإمام مسلم. وفي الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، ولكنه عند الشافعي وطائفة من على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن رجب: ويرجع الكلام في ذلك إلى من كان عليه صلاة فائتة وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة عن فعل الصلاتين، فأكثر العلماء على أنه يبدأ بالحاضرة فيما بقي من وقتها، ثم يقضي الفائتة بعدها، لئلا تصير الصلاتان فائتتين، وهو قول الحسن وابن المسيب وربيعه والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وطائفة من أصحاب مالك، وهؤلاء أوصوا بالترتيب ثم أسقطوه بخشية فوات الحاضرة، وكذلك قال الشافعي، فإنه لا يوجب الترتيب ولكن يستحبه فأسقط هاهنا استحبابه وجوازه وقال: يلزمه أن يبدأ بالحاضرة، ويأثم بتركه، وقالت طائفة: بل يبدأ بالفائتة ولا يسقط الترتيب بذلك وهو قول عطاء والنخعي والزهري ومالك والليث والحسن بن حي، وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه أبو بكر، وأنكر ثبوتها القاضي أبو يعلى وذكر أن أحمد رجع عنها⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 421/2، هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر 86/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 421/2 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن رجب 157/4 - 158 بتصرف.

وقال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائد والكثير على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان.

وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيمن تذكر فائتة وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة - وإن خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب. وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل، فقيل صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات. وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.

وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين⁽¹⁾.

فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة. والنبي صلى الله عليه وسلم معهم. فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركون إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع ينتهي للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء، واختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسياناً، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 421/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال 162/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 384/2 بتصرف.

ويؤخذ من الحديث:

- وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.
- الظاهر أن تأخيرها كان عمداً لا نسياناً ولكن هذا قبل ان تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء.
- جواز الدعاء على الظالم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك.
- مشروعية تهوين المصائب على المصابين⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(والله ما كدت أن أصلي حتى كادت تغرب الشمس) لفظ (كَادَ) من أفعال المقاربة، فإذا قلت كدت أقع فمعناه قاربت الوقوع ولم أقع، فقول عمر: ما كدت أصلي العصر معناه أنه صلى العصر، وقوله: حتى كادت أن تغرب الشمس معناه قرب الغروب ولم تغرب، فالمعنى أنه صلى قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة مع كاد يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة مع نفي الغروب.

(فوالله إن صليت) (إن) نافية بمعنى ما، والمعنى (والله ما صليت) وهي رواية البخاري، أي ما صليت العصر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من حلف الرسول صلى الله عليه وسلم وقسمه جواز الحلف من غير استحلاف تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه⁽³⁾.
- وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وينبغي الاقتداء به في ذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر عمدة القاري 89/5، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام 81/1، حاشية السندي على النسائي 25/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم لموسى شاهين 335/3 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 421/2، فتح المنعم 337/3 بتصرف.

(4) المصدر السابق لموسى شاهين 338/3 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بالقراءة فج المشاء وفي الظهر:

47- عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمرهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان قال: لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: (يا معاذ أفتان أنت أقرأ بكذا وأقرأ بكذا) قال سفيان: فقلت لعمرؤ إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ بالشمس وضحاها، والضحي، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو: نحو هذا.

التخريج:

خرجه البخاري في 82 - كتاب الأدب 74 - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً ح 6106.

وخرجه مسلم في 4 - كتاب الصلاة 36 - باب القراءة في العشاء ح 1040.

وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 790.

وخرجه النسائي في 10 - كتاب الإمامة برقم 831.

المعنى الإجمالي:

إن معاذ بن جبل كان يؤم قومه فحرص على أن ينال من فضل القراءة ما يطيل منها، فاستفتح في صلاة العشاء بسورة البقرة، وخلفه المريض وذو الحاجة، والمتعب من عمل النهار، وصبر المتعب قدر طاقته وهو يظن أن معاذ سيقف عند قريب، لكنه يؤس من وقوفه، واعتقد أنه سيتم بهم سورة البقرة في ركعة واحدة فسلم وصلى منفرداً وانصرف، فعلم بأمره معاذ فقال عنه إنه منافق، وسأله أصحابه أنافقت يا فلان حيث انفصلت عن الإمام. وصليت وحدك؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه، وشكا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم تطويل معاذ، فعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً وأمره أن يقرأ بقصار السور إذا أم القوم لئلا ينفروا عن الجماعة، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، إلّٰتزم الصحابة هذه النصيحة من بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم يطيلون حيث لا خوف ولا ضرر، ويخففون حيث راحة المأمومين، فما أجمل سماحة الإسلام، وما أعظم عطف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وصدق الله العظيم حيث يقول فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذ كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وصلاة المفترض خلف المتنفل جائزة عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ أول الأمر ثم نسخ⁽²⁾.

قوله (إنا أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة، وقوله: (أفتان أنت يا معاذ) أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومين⁽³⁾.

وهذا مشكل لأن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، وعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر

(1) انظر فتح المنعم 21/3-22 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 212/2 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 212/2 بتصرف.

في تخفيف الصلاة، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وفيه أن التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين⁽¹⁾.

وليس في هذا الحديث متعلق للنفايين وسرّاق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طول سورة البقرة فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر: (يا أيها الناس إن منكم منفرين) ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته فهذا الذي ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير من الناس ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزء يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استنقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلّى، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه فانه تعالى أكره لهذه الخدمة منه والله المستعان⁽²⁾.

(فانحرف رجل فسلم) المفروض أنه سلم ثم انحرف أي انصرف، فالمراد أنه أراد الانحراف فسلم.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 45/3 بتصرف.

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 170/1، عون المعبود 358/2، عمدة القاري 243/5، العرف الشذي 135/2، شرح سنن النسائي للسيوطي 96/2.

(فقالوا له: أنافقت يا فلان؟) (فلان) كناية عن اسم الرجل، وقد نودي فعلاً باسمه، ولكن الراوي كنى عنه كعادتهم في الستر كأنه صان اسمه عن أن يتهم بالنفاق⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.
- وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه جماعة إذا كان بعذر⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 22/3 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 26/3 بتصريف.

48- عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء القوم يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرج منها أصلي صلاة العشاء فأركد⁽¹⁾ في الأوليين وأخف في الآخرين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجد لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد، قال عبدالمك: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

التخريج:

خرجه البخاري في 10 - كتاب الأذان 95 - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ح755. وخرجه مسلم في 5 - كتاب الصلاة 34 - باب القراءة في الظهر ح1044.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 1003.

المعنى الإجمالي:

اقتدى الصحابة رضي الله عنهم بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من هدي في الصلاة وغيرها واتبع أئمتهم وولاتهم الأسلوب نفسه مع المسلمين ومن هؤلاء الأئمة سعد بن أبي وقاص والي الكوفة من قبل عمر بن الخطاب إنه

(1) (أركد في الأولين) أي أسكن وأطيل القيام في الركعتين من الصلاة الرباعية. النهاية في غريب الحديث والأثر 625/2.

الرجل الذي قاد جيوش المسلمين فتح الله على يده العراق وهو الذي خطط لبناء مدينة الكوفة إنه المسلم القوي الذي يأخذ بالعزيمة ويربأ بالمسلمين على الرخص والضعف والقصور، طلبوا إليه التخفيف فأبى، وشكوه إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب واتهموه تهماً باطلة ليقبوا دعواهم فذهب قلة منهم إلى المدينة يقولون لعمر إن سعداً لا يحسن يصلي وإنه حابى في بيع خمس باعة، وإنه صنع على بابه دار من خشب له مغلق وإنه يطلب من أهل السوق ألا يرفعوا أصواتهم لعدم إزعاجه لأن بيته قريب من السوق وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا ولم يجد العادل عمر بداً من أن يرسل إليه يستقدمه فقال له عمر لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة. ودافع سعد وأجاب أنه يصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عن بقية التهم وأرسل عمر من يستثبت له مبالغة في التحقيق فأرسل رسولين مع سعد إلى الكوفة ليسألا الناس فأتى الكل عليه خيراً إلا حتى قام رجل فقال: ما قال فدعا عليه سعد فأصابته دعوة سعد، أما عمر فعزل سعداً وقال: ما عزلته من خيانة ولا عجز وأوصى في وصيته أن يكون من أهل الشورى ويبدو أنه عزله انتقاء الفتنة فإن عمر اطمأن أن التهم باطلة، رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(شكا أهل الكوفة) أي بعض أهل الكوفة لأن كلهم ما شكوه وفيه مجاز من إطلاق اسم الكل على البعض، قوله: (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) هذا يدل على أن شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة.

(فقال: يا أبا إسحاق) أبو إسحاق كنية سعد كني بذلك بأكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له. وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده. ولفظ القسم (والله) لتأكيد الخبر في نفس السامع. (ما أكرم) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص وما أقطع⁽²⁾.

(1) فتح المنعم 9/3 - 10 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 238/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال 368/2.

ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه في هذه الصلوات أو أنه لما لم يهمل شيئاً من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الأولى. (فأركد) بضم الكاف أي وأمكث في الأولين أي الركعتين الأوليين يقال: ركذ يركذ ركذاً إذا اثبت ودام، ومنه الماء الراكد أي الساكن الدائم، وركت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن، وفي رواية مسلم (وأمّد في الأوليين) بدل فأركد وهو بمعناه أطول وأمد.

(فأطل عمره) مراده أن يطول في غاية بحيث يرد إلى أسفل السافلين ويصير إلى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لا نعمة أو مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا أشد ما يكون في الرجل. وهذه الدعوات الثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر ومما يتعلق بالمال وهو طول الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن⁽¹⁾.

ومن أعجب العجب إن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل على ذلك الغرض الدنيوي⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أما أنا والله) أم بالتشديد وهي للتقسيم، والقسيم هنا محذوف تقديره، وأما هم فقالوا ما قالوا.

(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب: أي مثل صلاته.

(ما أكرم) بفتح أوله وكسر الراء أي: لا أنقص.

(وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة.

(أما والله لأدعون بثلاث) بتخفيف الميم حرف استفتاح⁽³⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 238/2.

(2) المصدر السابق نفسه 240/2 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 300/2 - 302 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة.
- وفيه استفسار عما قيل فيه والسؤال عن شكى في موضع عمله والاختصار في المسألة على من يظن به الفضل.
- وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن بجواره وإن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.
- وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته.
- فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية.
- وفيه سلوك الورع في الدعاء.
- وفيه القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 303/2 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتملق بحكم القنوت:

49- عن أبي هريرة قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقتت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.
التخريج:

خرجه البخاري في 10 - كتاب الأذان 128 - باب: يهوي بالتكبير حين يسجد ح803.

وخرجه مسلم في 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة 54 - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ح1544.
وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 1442.
وخرجه النسائي في 11- كتاب الافتتاح برقم 1075.
المعنى الإجمالي:

الصلاة مناجاة بين العبد وربه، وطاعة وتذلل ورجاء ودعاء من المسلم خليق بالقبول من رب كريم سميع الدعاء، والمسلم دائماً في حاجة إلى عفو ربه، وقد أعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته أن يكون هدفهم في دعائهم في الصلاة المنفعة العامة ومصلحة الإسلام والمسلمين، وأن يكون غضبهم ودعاؤهم على أعدائهم أساسه الغضب لله والدعاء على أعداء الله بغضاً في الله فقتت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو في الصلوات للمسلمين ويدعو على الكافرين⁽¹⁾.
الشرح والتحليل:

المراد ههنا بالقنوت الدعاء آخر الصلاة فإنما أراد دعاء معروفاً في مكان من الصلاة معروفاً ويسمى ذلك الدعاء قنوتاً، وقال ابن الأنباري: قنت الرجل أخذ في الدعاء، والقنوت في الكلام على أربعة أقسام القنوت الطاعة قال تعالى: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ [الروم: 26] يعني مطيعين، والقنوت القيام رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل؟ فقال: (طول القنوت) معناه القيام، قال:

(1) انظر فتح المنعم 415/3 بتصرف.

والقنوت السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] والقنوت الأخذ في الدعاء، وقال أبو عبيد: ونرى قنوت الوتر سمي قنوتاً لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ. قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يسمى قنوتاً على أربعة أوجه:-

يسمى قنوتاً بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمى قنوتاً بمعنى الدعاء، ويسمى قنوتاً باسم القيام الذي يختص به، ويسمى قنوتاً بالسكوت، لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في القنوت، فذهب مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن عاصم أنه قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: إنه كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا عليهم.

إذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبه قال الشافعي والدليل على ذلك خبر أنس المذكور، وهو نص في موضع الخلاف، والدليل من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل الركوع لم يكن فيه فائدة⁽²⁾.

قال النووي: مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 390/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 390/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال 18/4 بتصرف.

قننوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقننوا في الحاليين، والثالث: لا يقننوا في الحاليين، ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة. وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان: أحدهما: يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه: أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور (اللهم اهديني فيمن هديت ...) إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد السهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك: يقنن قبل الركوع⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

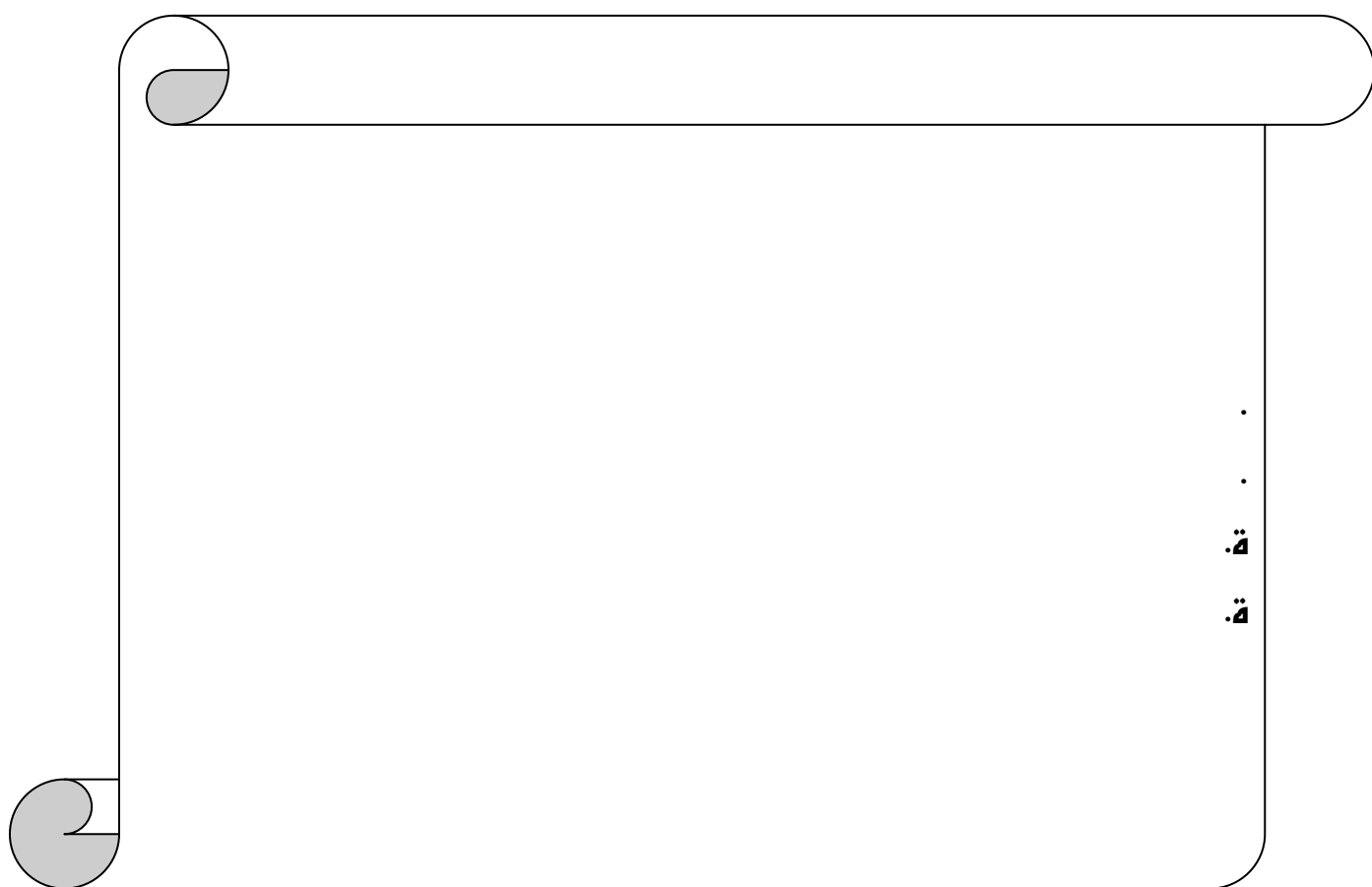
يؤخذ من فوائد الحديث غير ما تقدم:

- جواز لعن الكافرين عموماً وقبائل⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 481/2، شرح الزرقاني على الموطأ 34/2، فيض الباري 60/4، عمدة القاري 19/7، عون المعبود 359/3، تحفة الأحوذى 437/1 - 438، العرف الشذى 26/2، حاشية السندي على النسائي 73/2 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 416/3 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 419/3 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتعلق بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل:

50- حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين.

التخريج:

خرجه مسلم في 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها 17 - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ح1728.
وخرجه النسائي في 20 - كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم 1662.
وخرجه ابن ماجه في كتاب 5 - إقامة الصلاة والسنة فيها برقم 1355.

المعنى الإجمالي:

قد بنيت صلاة الليل على أساس التطوع لكن أغلب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم صلاة إحدى عشرة ركعة يصليها، وكان أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم أن ينام أول الليل ويحيي آخره لما في الثلث الأخير من الليل من فضل إذ تنتزل فيه الرحمات، ولبيان الجواز صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل في أوقات الليل المختلفة بما في ذلك الوتر، وقد اضطجع صلى الله عليه وسلم أحياناً بعد صلاة الوتر على شقه الأيمن ليفصل بين صلاة الليل وصلاة الصبح، واضطجع أحياناً بين سنة الفجر وصلاة فرضها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (وثب) ففيه الاهتمام بالعبادة وافتبال عليها بنشاط، والمراد بالركعتين صلاة الرغبة أي سنة الفجر⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 523/3 - 524 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 78/3 بتصرف.

المباحث العربية:

(وثب) قام بسرعة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد فمنها:

- في قوله (أنا أعلم ما تريد) الإكتفاء بالإشارة فيما هو شأنه الاستحياء.
- جواز النوم مع الجنابة.
- الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام والمحافظة عليه⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 525/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 534/3 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بزمان ليلة القدر وفضلها: أولاً:

51- قال عبدالله بن مسعود: من قام السنة أصاب أصاب ليلة القدر فقال
أبيّ والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) والله إني
لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة
يومها بيضاء لا شعاع لها.
التخريج:

خرجه مسلم في 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها 25 - باب الترغيب
في قيام رمضان ح1785.
وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 1380.
وخرجه الترمذي في 48 - كتاب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم برقم 3274.
المعنى الإجمالي:

من فضل الله على عباده، ومن إكرامه لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن
ضاعف ثواب طاعتهم أضعافاً مضاعفة، تارة بوقوعها في المكان المفضل
كالمسجد الحرام حيث جعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة تقع في غيره من المساجد
خلاف مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وتارة بوقوعها في الزمان المفضل كشهر
رمضان فمن تطوع بخصلة فيه، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى
فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وتارة بهيئة العبادة فصلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس أو سبع وعشرين درجة، فإيا سعادة من
اغتنم مواسم الفضل، فأحسن الطاعة وأكثر من العبادة، وخير الفرص وأعلاها ليلة
القدر، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ
وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: 2 -
5] (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قيام ليلة القدر
واحدة يعدل قيام ألف شهر، وطاعة وذكر ودعاء وقراءة وصلاة ليلة واحدة يعدل

بل يزيد على طاعة وذكر ودعاء وقراءة ثمانين سنة، فأين هي هذه الليلة؟ فيقول ابن مسعود حرصاً منه على أن يكون الناس دوماً في اغتنام للوقت في الخيرات أن من قام السنة كلها أصاب تلك الليلة المباركة بينما يرى أبي بن كعب ويحلف أنها في رمضان وأن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء نقية صافية لا شعاع لها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

الذي يدل عليه مجموع الأحاديث الواردة في ليلة القدر كون ليلة القدر مختصرة في رمضان ثم في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها، في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية لأحمد من حديثه (مثل الطست) ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود، وزاد (صافية) ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً (ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً (إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية لا حرّاً فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يُرمى به فيها، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ) ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً (أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر) وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً (ليلة القدر ليلة مطر وريح) ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر (وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها).

ومن طريق قتادة أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً (أن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى) وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد (لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داءً) ومن طريق الضحاك (يقبل الله التوبة

(1) انظر فتح المنعم 54/5 بتصرف.

فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها⁽¹⁾.

و (الشُعاع) بضم الشين، هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور: قيل: هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع، قال: وقيل: هو انتشار ضوئها، وجمعه أشعة، وشُعُع بضم الشين والعين، وأشعت الشمس، نشرت شعاعها قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها: أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها⁽²⁾.

وقيل: فائدة كون ما ذكر علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها، قال القاري: وفي هذا القول نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة تلك الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاتته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها⁽³⁾.

وقال ابن مسعود هذا القول لئلا يتكلوا كما قال أي وألا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا في تلك الليلة وتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمه إبهام تلك الليلة⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(ثم حلف لا يستثنى إنها ليلة سبع وعشرين)، أي حلف جازماً ولم يقل إلا أن يشاء الله.

(التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) عائد الصلة محذوف أي أخبرنا بها.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 301/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 184/7، عمدة

القاري 324/11، شرح الزرقاني على الموطأ 213/2 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 199/4 بتصرف.

(3) انظر عون المعبود 315/3 بتصرف.

(4) انظر تحفة الأحوذى 336/2 بتصرف.

(أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) الضمير في (أنها) للشمس.
قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ من غير ذكر الشمس، وحذف للعلم
بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: 32]
ونظائره⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من هذا الحديث عدد من الفوائد المتعلقة بتعيين زمان ليلة القدر فمن
تلك الفوائد:

- هي ممكنة في جميع السنة.
- أنها مختصة برمضان.
- أنها ليلة سبع وعشرين.
- وفي الحديث الحث على التماس ليلة القدر وطلبها عن طريق العبادة
والاستغفار والدعاء.
- حرص الصحابة على دفع الناس نحو الاجتهاد في العبادة وعدم الاتكال.
- الحلف على غالب الظن وأكبر العلم حسب الفهم⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 60/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 61/5 - 66 بتصرف.

52- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين) فلما رجع إلى معتكفه هاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

التخريج:

خرجه البخاري في 33 - كتاب الاعتكاف 13 - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ح2040.

وخرجه مسلم في 14 - كتاب الصيام 40 - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ح2826.

وخرجه أبو داود في 6 - شهر رمضان رقم 1384.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 1356.

المعنى الإجمالي:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط يتلمس ليلة القدر، واعتكف معه أصحابه حتى إذا كان صبيحة الليلة المتممة للعشرين خرج من معتكفه وأمر بخيمته أن تزال فطويت وطوى الصحابة معتكفهم واستعد الجميع لمغادرة المسجد إلى ديارهم، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بإعادة بناء خيمته ثانياً ثم دخلها وعاد الصحابة إلى معتكفهم وقاموا يتعهدون ليلة إحدى وعشرين وكانت سماؤها صافية لكن سحابة جادت فأمرت عند الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بأصحابه فكانت أرض المسجد ماءً وطيناً من سقوط المطر من سقف المسجد ولم يكن به فراش فسجد صلى الله عليه وسلم وسجد أصحابه على الطين ورأوا بعد الصلاة أثر الطين في وجهه صلى الله عليه وسلم في جبهته ورأس أنفه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر فتح المنعم 53/5 - 55 بتصرف.

العكوف في اللغة: اللزوم للشيء والمقام عليه، وقال عطاء: قال يعلي بن أمية: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف، قال عطاء: وهو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا، وأجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس. وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، وذهب هؤلاء إلى أن هذه الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي، لأن الآية نزلت على النبي عليه السلام وهو معتكف في مسجده، فكان القصد والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي، وذهبت طائفة إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، روي هذا القول عن عليّ وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن وابن شهاب وهو قول مالك في المدونة قال: أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع، قال: وأقل الاعتكاف عشرة أيام، وروي عن القاسم في العتبية: لا بأس بالاعتكاف يوماً أو يومين، وقد روي أن أقله يوم وليلة، وقال في المدونة: لا أرى أن يعتكف أقل من عشرة أيام، فإن نذر دونها لزمه، وقالت طائفة: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي، وهو قول أبي شعبة والثوري والشافعي وأحمد وهو قول مالك في الموطأ قال: لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة، فإن كان مسجداً لا يجمع فيه ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فلا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيئاً⁽¹⁾.

(هاجت السماء) أي طلعت السحب، و (أرنبته) إما من باب العطف التأكيدي وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبية الطرف⁽²⁾.

المباحث العربية:

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 161/4 - 162 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 220/17 بتصرف.

(العشر الوسط) المراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف باتانيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت والزمان أو التقدير الثلث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف.

- فيه جواز السجود في الطين.
- فيه الأمر بطلب الأولى وتحصيل الأفضل⁽²⁾.
- فيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الأواخر.
- فيه ترتيب الحكم على رؤيا الأنبياء عليهم السلام.
- فيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 257/4 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 258/4 - 259 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 172/17 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتملق بفضيلة الممل الدائم والاقتصاد في العبادة:

53- عن عائشة رضي الله عنها أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا).

54- وعنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال: (من هذه؟) فقلت: امرأة لا تنام تصلي فقال: (عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه).
التخريج:

خرجه البخاري في 21 - كتاب التهجد 18 - باب ما يكره من التشديد في العبادة ح1151.

وخرجه مسلم في 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها 31 - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح1833.

وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 1161.
وخرجه النسائي في 20 - كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم 1642.

المعنى الإجمالي:

من رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في عبادتها، وأراد لها اليسر ولم يرد بها العسر، فأنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَاتَّصِرْنَا عَلَى قَوْمٍ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286] وتطبيقاً وتنفيذاً لهذه الرحمة الإلهية ترفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمة ودعا المشددين على أنفسهم أن يرفقوا

بها وأن لا يبالغوا في العبادة، وأن لا يكلفوا أنفسهم من العبادة إلا ما يطيقون، فإن الله لا يحب العبادة مع الملل ولا يثيب عليها الثواب الكريم، وهكذا يحث صلى الله عليه وسلم أمته ألا يشقوا على أنفسهم فإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث الحض على الاشتغال بالأعمال بما يستطيع الإنسان المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، مفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بقيام الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية، وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام، وهو المعتبر، وقد عبر بقوله (عليكم) مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم فغلبت الذكور على الإناث، وفي قوله: (فوالله) جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور، وفي قوله: (لا يمل الله حتى تملوا) هو بالفتح في الموضعين والملال استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق، وقال الإسماعيلي وجماعة من من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] وأنظاره.

قال القرطبي: وجه جوازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يقطع العمل ملالاً عبّر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهّدوا في الرغبة إليه، وقال غيره: معناه: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم، وجنح بعضهم إلى تأويلها فقال: لا يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض الغار أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع

(1) انظر فتح المنعم 582/3 - 583 بتصرف.

حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المقال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملل من العابد، قال المازري⁽¹⁾: قيل أن حتى هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير لا يمل وتملون، فنفي عنه الملل وأثبتته لهم، قال: وقيل حتى بمعنى حين، والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهياً للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه⁽²⁾.

قال القاضي أبوبكر بن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب، أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها، وكان أحب الدين إليه، أي: إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري مصرّجاً به في كتاب الرقاق في رواية مالك عن هشام، وللمستملي وحده (إلى الله) وليس بين الروایتين تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله، قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع⁽³⁾.

(1) المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبدالله التميمي المازري - الزاي المفتوحة قبل الراء، وقد تكسر - الفقيه المالكي المحدث أحد الأئمة الأعلام مصنف شرح مسلم وهو المعلم بفوائد كتاب مسلم وله كتاب إيضاح المحصول في الأصول وله كتب متعددة وكان فاضلاً متقناً، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة رحمه الله تعالى. الوافي 2/2، العبر 451/2، الأعلام 115/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 68/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 68/1، شرح الزرقاني على الموطأ 42/2 بتصرف.

ولذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم المداومة على العمل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته، وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد الله بن عمرو: (لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل) لأن الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سأم العبد من العمل وملة قطعه وتركه فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل، فإن العبد إنما يجازى بعمله فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم، كما قال الحسن: إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء فنقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر، وقال الحسن: أمدوهم - رحمكم الله - بالنفقة. وأيضاً - فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه، فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه⁽¹⁾.

وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لأنه أشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشراحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه يصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير إنشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افترط فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27] وفي الحديث كذلك الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم وخواصه من أزواجه وقرابته إذا عملوا عملاً أثبتوه وداوموا عليه⁽²⁾.

قال النووي: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنام) الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه، وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب

(1) انظر فتح الباري لابن رجب 84/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال 86/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 133/3 بتصرف.

جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح⁽¹⁾.

قال المباركفوري: قلت: وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في قيام الليل قالت: مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له: يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، الحديث، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ⁽²⁾، وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه علم أنه أمر لا تستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من الأعمال ما دام عليه صاحبه وإن قل، وقد اختلف قول مالك فيمن يحي الليل كله فكرهه مرة، وقال لعله يصبح مغلوباً وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه، ثم رجع مالك فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، قال مالك: إن كان يأتيه الصبح فهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه كسل وفقر فلا بأس به⁽³⁾.

المباحث العربية:

(بنت تويت) بقاء مضمومه واو مفتوحة آخره تاء.

قال صلى الله عليه وسلم: (لا تنام الليل؟) على الاستفهام التعجبي أو الإنكاري التوبيخي⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث الآتي:

- (1) المصدر السابق نفسه 133/3 بتصرف.
- (2) تحفة الأحوذى 384/1 بتصرف.
- (3) المنتقى شرح الموطأ 273/1، عون المعبود 306/3، شرح سنن النسائي 437/6، الديباج على صحيح مسلم 386/2، فيض القدير 123/2، بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي 253/1، فيض الباري 31/2، عمدة القاري 256/1، شرح الزرقاني على الموطأ 42/1، حاشية السندي على النسائي 29/2، تحفة الأحوذى 384/1 بتصرف.
- (4) انظر فتح المنعم 584/3 بتصرف.

- كراهية التشديد على النفس في العبادة لدرجة تؤدي إلى السآمة والملل.
- الحث على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 585/3 بتصريف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بمض أحكام صلاة النافلة: **أولاً: صلاة النافلة على الدابة:**

55- عن سعيد بن يسار⁽¹⁾ أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصباح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبدالله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ فقلت: بلى والله، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير).
التخريج:

خرجه البخاري في 16 - كتاب الوتر 5 - باب الوتر على الدابة، ح 999.
وخرجه مسلم في 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها 4 - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ح 1615.
وخرجه النسائي في 20 - كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم 1688.
المعنى الإجمالي:

من فضل الله وكرمه على الأمة الإسلامية أن يسرَّ لها سبل الطاعة، وفتح أبواب العبادة في شتى الظروف والأحوال ويسرَّ التقرب إليه بالصلاة النافلة في الحضر والسفر، أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته هذا التشريع بالفعل بدل القول، فكان إذا سافر صلى نافلته وهو على راحلته لا يتحرى بوجهه القبلة بل وجهه جهة سيره، وجهة طريقه، وجهة مقصده، ولا يقف في مواطن الوقوف للصلاة ولا يجلس في مواطن جلوسها ولا يسجد سجودها بل على طبيعة الراكب في جلوسه على دابته، فإذا أراد صلاة الفريضة المكتوبة نزل على دابته فصلاها على الأرض وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فنشروا الشريعة،

(1) سعيد بن يسار المدني مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسن بن علي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ويزيد بن خالد الجهنى، وكان من العلماء الأثبات، وروى له الجماعة، توفي سنة ست عشرة ومائة. الوافي بالوفيات 87/5، العبر 111/1، شذرات الذهب 153/1، البداية والنهاية 343/9 بتصرف.

وأدوا الأمانة، وبلغوا ما علموا، ونصحوا الأمة فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إنّ الحديث دلالة على أن الوتر ليس بواجب لثبوت النافلة فيه، وهو فعله على الراحلة، وإن كان الأفضل فعل الوتر على الأرض لتأكد أمره، واختلاف الناس في وجوبه فمن صلى على راحلته في الليل استحب له إذا أراد الوتر أن ينزل، والأسوة ما يتأسى به وهو معنى القدوة، وقوله: (بلى والله) يدل على استباحة اليمين لغير ضرورة في تصارييف الكلام⁽²⁾.

وفي الحديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقاً والده، أو أبقاً من سيده، أو ناشدة عن زوجها، كما أن في الحديث دليل على أن المكتوبة لا يجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء في جواز الوتر على الراحلة، فذهب أكثرهم إلى جوازه، ومنهم ابن عمر، وروي عن علي وابن عباس، وهو قول سالم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال النووي: لا بأس به وبالأرض أحب إليّ، وكذا مذهب مالك، ومنع من الوتر في الراحلة من يرى أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد في جواز صلاة ركعتي الفجر على الراحلة روايتين دون الوتر.

وحكى عن بعض الحنفية، أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتا الفجر على الراحلة، وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا أيوب عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان

(1) فتح المنعم 460/3 المنتقى شرح الموطأ 288/1، فتح الباري لابن حجر 431/3 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 288/1 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 9/3، فتح الباري لابن حجر 431/3 بتصرف.

يُصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر في الأرض، ولعله فعله استحباباً وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً. وروى محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً فإذا أراد أن يصلي الفريضة أو يوتر أناخ فصلى على الأرض.

قال ابن جوصلي: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: (أو يوتر) غير محمد بن مصعب وحده، وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي ليس في شيء منها ذكر الوتر، ومحمد بن مصعب قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ولا يجوز الاحتجاج به⁽¹⁾.

لكن هناك استشكل بأن خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكباً؟ وأجيب بأن محل الوجوب بالحضر بدليل إثارة راكباً في السفر، هذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه مطلقاً، قال: يحتمل خصوصية ثانية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاة على البعير لذلك، وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع، وبُعده لا يخفى، والأولى فيه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت) أي لما خشيت طلوع الصبح ومجي وقت الفجر.

(أسوة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوه، وفي رواية البخاري (أسوة حسنة)⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.
- فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 207/2 بتصرف.

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 252/1 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 461/3 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 429/3 بتصرف.

ثانياً: حكم قضاء النافلة:

56- عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يتثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم.
التخريج:

خرجه البخاري في 9 - كتاب مواقيت الصلاة 33 - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ح590.
المعنى الإجمالي:

لا شك أن الفرائض أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه مصداقاً لقوله عز وجل في الحديث القدسي: (وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه) ولا شك أن من أدى الفرائض كاملة سُنَّ له أن يزداد قرباً من ربه وفيضاً من محبته بالرواتب والنوافل عملاً بقوله جل شأنه في الحديث نفسه (وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه) وعلى هذا الأساس رغب صلى الله عليه وسلم بالنوافل عامة، وهكذا يصبح باب التطوع بالصلاة مفتوحاً للمتسابقين والمسارعين إلى مغفرة الله وإلى جنة عرضها السماوات والأرض، وكم كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على الإكثار من صلاة التطوع مع حرصهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

تمسك بهذا من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى

(1) فتح المنعم 503/3 بتصرف.

عن الوصال، رواه أبو داود، رواية أبي سلمة عن عائشة ونحوها هذه القصة، وفي آخره وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء⁽¹⁾.

قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في أنه يقضي المرء بعد الصبح والعصر ما فاتته من النوافل المعتاة كالفرائض المنسية، ولا يقول بذلك مالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحسّن لمن لم يصل ركعتي الفجر أن يصلها بعد طلوع الشمس، واحتجوا على الشافعي في ذلك بتواتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وأن عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام الركعتين بعد العصر خصوص له دون أمته، قال الطحاوي: ومما يدل على ذلك خبر ذكوان عن أم سلمة قالت: صلى الرسول العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها قال: (قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليت الآن) قلت: يا رسول الله أفنقضها إذا فاتتنا؟ قال: (لا) فنهى عليه السلام في هذا الحديث أن يصلها أحد بعد العصر قضاء عما كان يصله بعد الظهر فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتنا خلاف حكمه عليه السلام فليس لأحد أن يصلها بعد العصر، ولا أن يتطوع حينئذ أصلاً لأن من فعل ذلك فهو متطوع في غير وقت تطوع⁽²⁾.

قوله: (والذي ذهب به) وفي رواية الإسماعيلي والبيهقي: (والذي ذهب بنفسه) حلفت عائشة رضي الله عنها بالله تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات.

هذا وقد قال الكشميري في المسألة كلاماً نفيساً رأيت من كمال الفائدة إثباته هنا فقال رحمه الله تعالى: (... بقي الكلام في هاتين الركعتين، ففيهما اضطراب من وجوه، فعند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: إنما صلى رسول

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 84/2 - 85 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 210/2 - 211 بتصرف.

الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما) قال الترمذي: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أصح، حيث قال: (ثم لم يعد لهما) وهذا صريح في أنه صلاهما مرة واحدة فقط. ولم يداوم عليهما، وإنما كان حديث ابن عباس رضي الله عنه أصح من حديث عائشة رضي الله عنها لما يأتي فيه الاضطراب. قال الحافظ: وفيه جرير عن عطاء، وسماعه منه بعد الاختلاط، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على المداومة عليهما حيث قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله. ثم عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها نفسها: أنها ردت الأمر إلى أم سلمة رضي الله عنها حين استخبروها عنهما، كأنه لم يكن عندها علم بهما. وعند الطحاوي: أن معاوية رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها... إلخ ولو قطعنا النظر عن هذا الاضطراب فهي نفسها تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، فحديث عائشة رضي الله عنها ليس دليلاً على جواز الصلاة بعد العصر أصلاً، أو هو دليل لنا لصراحتها أنها كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كالوصال.

أما إحداث مرتبة أخرى فيه، وإلا دعاء بجواز نفس الصلاة، وإرجاع الخصوصية إلى لمداومة، فتحرير منطقي لما يعتبر في كلام الشارع، ثم قد علمت أن أصل الخبر كان عند أم سلمة رضي الله عنها، ولذا أدت إليها عائشة رضي الله عنها حين سئلت عنها فهي التي تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد فيه زيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أفنقضها إذا فاتت؟ قال: (لا). فما ترى فيها الآن؟ وغاية ما اعتذروا عنه أن يزيد بن هارون عن حماد فيه شيء. قلت وقد تتبعته له مسلماً فوجدت أنه أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد ومر عليه السيوطي في (الخصائص الكبرى) وصححه، وهو في (مسند أحمد) أيضاً، فإذن هو في أعلى مرتبة الحسن لذاته، وعند الطحاوي عنه: أنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصلي ركعتي

الطواف حتى بلغ ذي طوى. أخرجه موصولاً، والبخاري معلقاً، وما ذلك إلا لخروج وقت الكراهة، وقد صرح الترمذي بعبارة كاد أن تمومىء إلى إجماعهم على ذلك، وهذا نصه: (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف).

كيف لا وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، أما ما ورد فيه الاستثناء فهو ضعيف عندهم، وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) عن الأثرم أنه كان يقول: حديث عائشة رضي الله عنها في مداومة الركعتين بعد العصر معلول، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر لئلا يلزم الدخول في عين الطلوع والغروب، فالمنوع هو الوصل، كما ذهب بعض السلف، ومنه ظهر وجه الجمع بين النهي عن الوصالين، قال القاضي ابن العربي: إن العلة وإن أوجدت الحكم ابتداء لكن الحكم يدور على لفظ الحديث انتهاء، وقال علماء الأصول: إن الحكمة لا يجب طردها وعكسها، والذي يجب فيه ذلك هو العلة الفقهية والنبي صلى الله عليه وسلم كان مأموناً عن هذا التخطيط، ساغ له أن يصليها بعد العصر، وأخرج السيوطي رحمه الله تعالى أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي بعد العصر في زمن عمر رضي الله عنه فرآه عمر وهدده على عادته في هاتين الركعتين فقال له أبو أيوب رضي الله عنه: لا أترك شيئاً كنت أفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر رضي الله عنه: مالي ولك، إنما أنهى عنها سداً للذرائع، وهذا يدل أن مذهبه فيهما كمذهب بعض السلف، وإذا علمت حال هاتين الركعتين فأنصف من نفسك أن العمل بهما أولى، أو بالنهي الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولمثل هذا تركهما الدرامي، وعمل بقول عمر رضي الله عنه، وإليه مال أكثر السلف، وأعلى ما في الباب عندي ما روي عن الليث بن سعد في (الطبقات) ونقله العيني أنه حضر بمكة في سنة - أراه ثلاثة وثمانين - في موسم الحج وانكسفت الشمس بعد العصر، فلم يصلوا صلاة الكسوف مع كونها من ذوات الأسباب، فسألوا: أنهم لم لا يصلون

صلاة الكسوف؟ فقالوا: لكرهة الوقت وكان ذلك بمحضر ألف من التابعين رحمهم الله تعالى في حقه إنه ليس عندنا بأدون من مالك رحمه الله تعالى في باب قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الطحاوي رحمه الله، وقد نقلنا صورة الإسناد فيما سلف، ثم لا يخفى عليك أن تقليد مثل الليث كتقليد المتقدمين وفي مسند الدرامي: أنه لما حدثهم حديث عائشة رضي الله عنها سألوها عنه، قال: وإنما عملي على عمل به عمر، وإنما كان يعمل بهما ابن الزبير رضي الله عنه تعلمنا من عائشة رضي الله عنها كما هو عند المصنف رحمه الله تعالى في الحج قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في بيتها إلا صلاهما، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وكأن ابن الزبير فهم منه ما فهمته عائشة رضي الله عنها أي أن النهي عن الصلاة بعد العصر مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس، ثم يظهر من الروايات أنهما ركعتان فاتتاه بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ومن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم إذا فعلوا عبادة مرة داوموا عليها، وكثير من عبادتنا من شعائر عباد الله كما مرّ عن الطحاوي رحمه الله تعالى. انتهى بحروفه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(والذي ذهب به) الضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم.

(ثقل) بضم القاف.

(قاعداً) نصب على الحال.

(مخافة) نصب على التعليل، أي لأجل المخافة، وهو مصدر ميمي بمعنى

الخوف. وكلمة (أن) في (أن يثقل) مصدرية، أي مخافة التثقل على أمته، ويثقل

بضم والياء وتشديد القاف المكسورة من التثقي، ويروى بفتح وضم القاف.

(ما يخفف عنهم) أي عن أمته، ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من

التخفيف⁽²⁾.

(1) انظر فيض الباري 343/2 - 348 بحروفه.

(2) انظر عمدة القاري 21/8 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث الاستدلال لمن قال بجواز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 81/2 بتصرف.

ثالثاً: صلاة النافلة جماعة:

57- عن محمود بن الربيع الأنصاري أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلياً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) فغدا عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضي الله عنه بعد ما أشدت النهار فأستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصفقنا وراءه فصلّى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقل ذاك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) فقال الله ورسول الله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) قال محمود بن الربيع فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها عليّ أبو أيوب قال: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك عليّ فجعلت لله عليّ إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حياً في مسجد قومه فقلت فأهللت بحجة أو بعمره ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة).

التخريج:

خرجه البخاري في 19 - كتاب التهجد 36 - باب صلاة النوافل جماعة ح1186.
وخرجه مسلم في 6 - كتاب المساجد 48 - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة
بعذر ح1528.

المعنى الإجمالي:

يحدث عتبان بن مالك الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي الذي شهد
بدرًا عن ظروف زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته فيقول: كنت إمام
قومي أتنقل عند كل فريضة إلى مسجد محلتهم فأصلي بهم فرأيت أن بصري جعل
يقل ويضعف ويسوء حتى أصبحت أتعثر في طريق المسجد وعسر عليّ اجتياز
الوادي الذي بيني وبين المسجد إذا جاء المطر وسال الوادي فأنتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا إمام قومي فإذا
كانت الأمطار وسال الوادي لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا
رسول الله أنك تأتيني فتخطط لي مكاناً في بيتي فتصلي فيه فأأخذني مصلي، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سأفعل) فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ارتفع النهار ومعه بعض أصحابه على رأسهم أبوبكر الصديق فلما وصلوا
المنزل استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن عتبان له بالدخول فدخل ثم
قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك، فأشار عتبان هنا لناحية من الحجرة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من حضر فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم
جلسوا فتناولوا بحديثهم مالك بن الدخشن وهو من قوم عتبان لماذا لم يحضر
الصلاة هنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا كل ذلك ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع فلما قضى صلاته قال: (لا تقولوا هذا القول في مالك بن
الدخشن أليس يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله؟) قالوا: قالها بلسانه فحسب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا ترون قد قالها يبتغي بذلك وجه الله، قال
رسول الله ألا يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه
النار)⁽¹⁾.

(1) فتح المنعم 382/3 - 383 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال النووي: اشتمل حديث عتبان على عدد من الفوائد منها: أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله للآية والحديث، ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم. ومنها أن فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه وفيه الإبتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى، وفيه سقوط الجماعة للعذر، وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فزعم محمود) أي أخبر، وهو من إطلاق الزعم على القول.

(لا أراه) بفتح الهمزة الرؤية.

(حتى أقفل) بقاف وفاء أي أرجع وزنا ومعنى⁽²⁾.

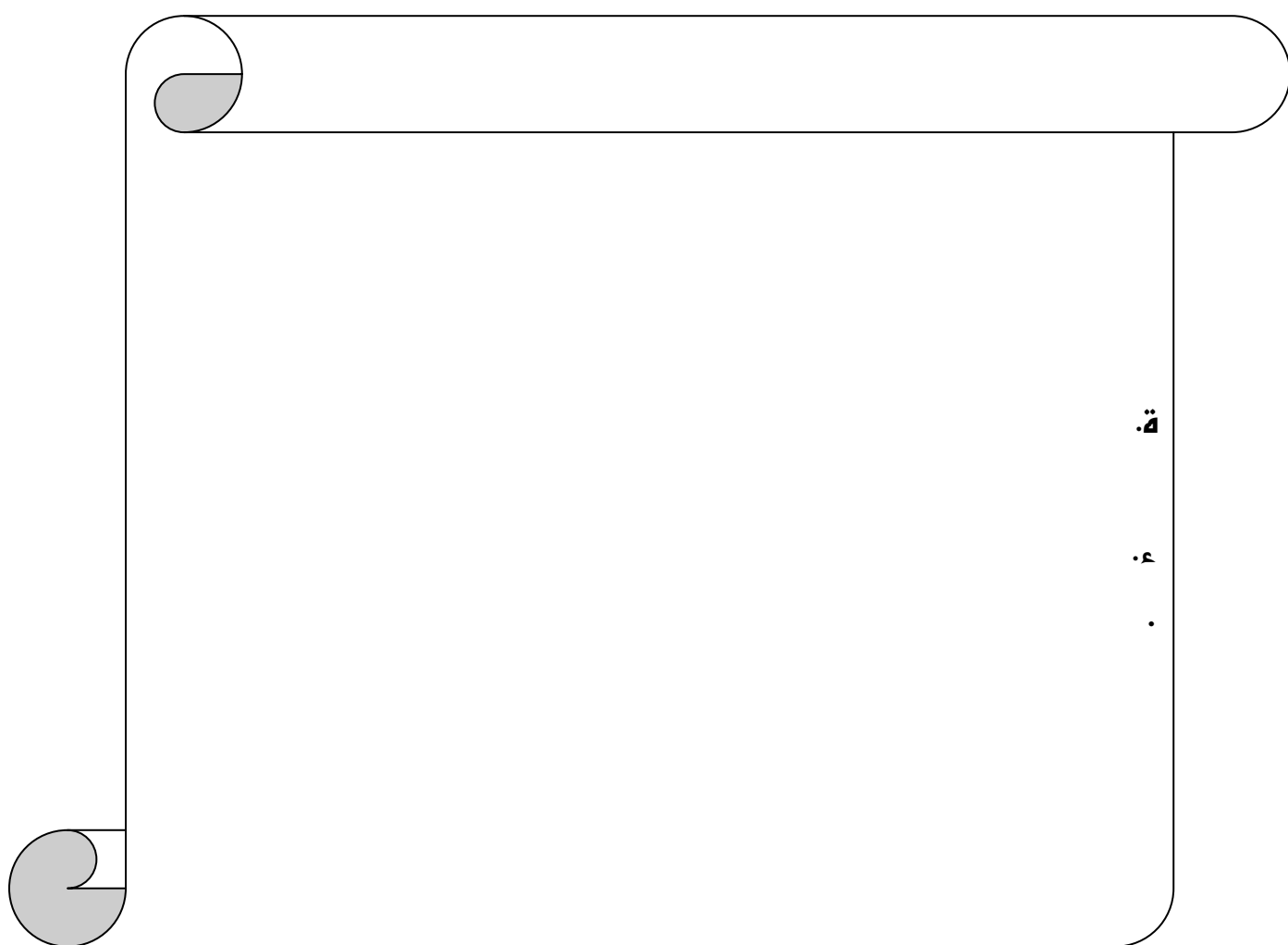
الفوائد الحديثية:

- في الحديث جواز صلاة النافلة جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم نفر في النافلة فيما أن يكون مشتتاً ويجمع له الناس فلا.
- وفيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال.
- ذكر المرء ما فيه من العلة معترفاً، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ من من البيت مسجداً لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكافئاً إنما هو المسجد العام.
- وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز.
- إن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين.
- وفيه استنبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 460/2، فتح الباري لابن حجر 521/1 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 82/3.

(3) المصدر نفسه 82/3 - 83 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بالقيام فج خطبتج الجمعة:

58- عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.
التخريج:

خرجه مسلم في 7 - كتاب الجمعة 10 - باب ذكر الخطبتين في الصلاة وما فيهما من الجلسة ح1996.
وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 1095.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم هم أمناء النقل في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو جابر بن سمرة رضي الله عنه ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وأنه صلى معه صلوات كثيرة فما رآه يخطب جالساً وأقسم بالله أن من قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب جالساً فقد كذب⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين، قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورأية ابن الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: يصح قاعد وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب ولو تركه أساء وصحت الجمعة، وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الجمعة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم 236/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال 125/2 بتصرف.

الشافعي، ودليل قول الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار أن الخطبة لا تكون إلا من قيام للقادر، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام للخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، واستدل للأول بحديث أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله)، وبحديث سهل (مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها) وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني بإحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين، واستدل الجمهور بحديث جابر المذكور وبحديث كعب بن عمرة أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً ، فأنكر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11] وفي رواية ابن خزيمة: (ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس) يقول ذلك مرتين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية) وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتج إلى الفصل بالجلوس ولأن الذي نُقل عنه القعود - وهو معاوية رضي الله عنه - كان معذوراً، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه، وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد، فجوابه الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأنتم معه واعتذر بأن الخلاف شر⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 236/3.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 329/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال 125/2، عون المعبود 236/3 بتصرف.

وقول جابر: (فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) وقال الثوري والنووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة، ولا بد من هذا لأن الجُمع التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى موته لا تبلغ هذا المقدار ولا نصفه، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل⁽¹⁾. وهذا محمول على المبالغة لأن هذا القدر من الجُمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجُمع لأنه غير ممكن، قلت سياق الكلام ينافي هذا التأويل لأن الكلام في الجُمع لا في الصلوات الخمس⁽²⁾.

المباحث العربية:

قول جابر (فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فالظاهر المراد المبالغة لا مفهوم العدد نفسه⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من هذا الحديث:

- القيام في الخطبة.
- أن للجمعة خطبتين.
- وأنه يجلس بينهما⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 239/3، عون المعبود 53/3 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 217/6 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 239/3 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 97/4 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بالرخصة في اللعب الذي لا مصية فيه يوم العيد:

59- قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو.

التخريج:

خرجه البخاري في 8 - كتاب الصلاة 69 - باب أصحاب الحراب في المسجد ح454.

وخرجه مسلم في 8 - كتاب صلاة العيدين 18 - باب الرخصة في اللعب الذي لا مصية فيه في أيام العيد ح2064.

المعنى الإجمالي:

نعم ما أعظم سمو الإسلام، وما أجمل سماحته وسره ورقته وعطفه يتجلى هذا في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله يوم العيد، وفي معاملته لعائشة بالذات رضي الله عنها، سمع في يوم العيد صوت صبيان فنظر من باب بيته نحو الصوت فرأى رجالاً من الحبشة يلعبون بالعصي كأن بعضهم يضرب بعضاً ويحاول المضروب أن يحمي نفسه من العصا بعرض عصاه، وهي لعبة معروفة في البلاد، يرى ذلك فينادي عائشة (هل تحبين رؤية الحبشة يرقصون ويلعبون بالعصا) فتقول: نعم أحب ذلك فيقول لها: (تعالى وقفي ورائي وانظري وأنت تستترين بي) فتضع رأسها على كتفه تنظر إلى الحبشة فما زالت تنتظر حتى تسأم وتكون هي الراغبة في الانصراف فرضي الله عن أم المؤمنين عائشة وعن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 123/4 بتصرف.

الشرح والتحليل:

إنَّ في الحديث جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، فإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان للشافعية أحدهما تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: 31] ولقوله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة وأُم حبيبة: (احتجبا عنه) أي عن ابن أم مكتوم فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه؟) وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال: هو حديث حسن، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال، والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر.

وقولها: (وأنا جارية أقدرُوا قَدْرَ الجارية العرَبية حسنة السن) معناها: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل⁽¹⁾.

واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو. قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث بيان فضل عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها أن الحبشة كانوا يقولون: ومن قولهم يومئذٍ (أبا القاسم طيباً) كذا فيه بالنص، وهو حكاية قول الحبشة ولأحمد

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 288/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 191/2، عمدة القاري 220/4 بتصرف.

والسَّرَاج وابن حبان من حديث أنس أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلامهم لهم فقال: (ما يقولون؟) قال يقولون: محمد عبد صالح⁽¹⁾.

وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب منسوخ بالقرآن والسنة. وأما القرآن فقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36]، وأما من السنة فحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عُرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما خرَّج به في طرف هذا الحديث⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يلعبون بحرابهم) الحراب بكسر الحاء جمع حربة، وهي معروفة.

(فاقدروا قدر الجارية حديثة السن) فاقدروا شرط مقدر، أي حين قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عذري ورغبتني فقدروا عذر أمثالي.

(حريصة على الله) منصوب على الحال⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم⁽⁴⁾.
- وفي الحديث بيان فضل عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.
- فيه جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب⁽⁶⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 371/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 191/2 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 125/4 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 288/3 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 191/2، عمدة القاري 220/4 بتصرف.

(6) انظر فتح المنعم 132/4 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بالدعاء فج الاستسقاء:

60- عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: (اللهم حوّلنا ولا علينا، اللهم على الإكام⁽¹⁾ والظراب⁽²⁾ وبطون الأدوية، ومنابت الشجر)، فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

التخريج:

خرجه البخاري في 13 - كتاب الجمعة 34 - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ح933.

وخرجه مسلم في 9 - كتاب صلاة الاستسقاء 2 - باب الدعاء في الاستسقاء ح2087.

وخرجه النسائي في 17 - كتاب الاستسقاء برقم 1518.

(1) الإكام: بالكسر جمع أكمة وهي الرابية وتجمع الإكام على أكم مثل كتاب وكتب، وجمع الأكم: أكام مثل عنق وأعناق. النهاية في غريب الحديث والأثر 145/1 بتصرف.

(2) الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب بوزن كَتَفَ وقد تجمع في القلة عن أظرب، قال الهروي: ويجمع أيضاً على ظرب مثل كتاب وكتب. النهاية في غريب الحديث والأثر 346/3 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

إن الذين يعيشون على الغيث وتقوم حياتهم على المطر يحسون الحاجة إليه أكثر من غيرهم، لقد قحط العرب، وأجدبت أرضهم، وهلك مواشيهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب من ربه إنزال الغيث، إذ دخل عليه المسجد أعرابي، فهو صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة، فقال: يا رسول الله هلت المواشي من العطش وانقطاع المرعى هلك العيال وهلك الناس من ضعف الأقوات بحبس المطر، وانقطعت الطرق لعدم سفر التجار بالأقوات فاستسق لنا ربك، فرفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه ورفع المسلمون أيديهم قال: (اللهم أسقنا) وقال المسلمون: آمين، وكانت السماء صافية لا يحجبها عن الرؤية بيت أو جبل أو شجر لا يرى الناس فيها سحابة صغيرة فما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاءه حتى تجمعت السحب وثار السحاب كأمثال الجبال وهطلت الأمطار كأفواه القرب، وظلت تمطر أسبوعاً، فلما كانت الجمعة الأخرى دخل الرجل نفسه المسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا رسول الله كثرة المطر أضرت بنا، فلم تستطع المواشي أن ترعى ولم يستطع التجار التنقل بالأقوات، فادع الله لنا أن يمسك المطر، فرفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (اللهم اجعل المطر حوالينا بعيداً عن البيوت، اجعله على الجبال وقيعان الوديان التي تمسكه ليشرب الناس منه عند الحاجة فأمسكت السماء عن المدينة وظلت تمطر على الروابي، فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال القاضي عياض: سميت دار القضاء لأنها في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبدالله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وما

(1) انظر فتح المنعم 138/4 - 139 بتصرف.

له بالغابة⁽¹⁾ قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا وقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه، هذا آخر كلام القاضي، قال النووي: قوله: (إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً) غريب بل غلط، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ (أغثنا) بالألف، ويُغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي، والمشهور في كتب اللغة أن يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر. قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، وإنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا⁽³⁾.

قال القاضي: وَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ، أَي: هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً، كما يقال سقاه الله، وأسقاه أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما، وفي تكراره (اللهم أغثنا ثلاثاً) فيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً، وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام، هو جبل بقرب المدينة، ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى، بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقدم سحب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله (وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) أي: نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلاً⁽⁴⁾.

قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من أهل اللغة أنه يقال: مطرت

(1) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان 182/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 301/3 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 301/3 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 301/3 بتصرف.

وأمرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالآلف إلا في العذاب كقوله تعالى: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: 32] والمشهور الأول ولفظه (أمطرت) تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: 24] لأنهم ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: 24].

(ما رأينا الشمس سبتاً) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم متناه فوق أي قطعة من الزمان، وأصل السبت ثم متناه فوق أي قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع⁽¹⁾.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى إليه كثرة المطر: انقطاع السبل، وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: (اللهم حولنا) وفي بعض النسخ (حوالينا) وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأدوية ومنابت الشجر)، قال فانقطعت وخرجنا نمشي، ففي هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس، وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأدوية وغيرها من المذكور، وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثرت وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء⁽²⁾.

ويستنبط من الحديث أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجذب، وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 301/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 301/3 بتصرف.

الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة نفع الله به، وفيه جواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة⁽¹⁾.

وفيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر، وفيه علم علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء وانتهاءً في الاستسقاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أن رجلاً دخل المسجد) المراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

(ولا قَزَعَة) بفتح القاف والزاي أي السحاب المتفرق، قال ابن سيده: القزع قطع من السحاب رفاق. زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف. (فاستقبله قائماً) (قائماً) حال من الفاعل أو من المفعول، وكل من الضمير الظاهر المستتر يصلح للرجل وللرسول صلى الله عليه وسلم إذ كل منهما كان قائماً مستقبلاً الآخر.

(فادع الله يمسكها) الضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

من فوائد الحديث:

- مشروعية سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول.
- أن من أدب سؤال الدعاء بث الحال قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 448/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 448/3 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 141/4 - 142 بتصرف.

- أن على الإمام إجابة السؤال.
- تكرير الدعاء ثلاثاً⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 146/4 بتصرف.

المطلب الرابع: القسمة المتعلقة بصلاة الكسوف:

61- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبّروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً ألا هل بلغت).

التخريج:

خرجه البخاري في 18 - كتاب الكسوف 7 - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ح1049.

وخرجه مسلم في 10 - كتاب الكسوف 1 - باب صلاة الكسوف ح2089.

وخرجه النسائي في 16 - كتاب الكسوف برقم 1457.

المعنى الإجمالي:

سبحان من خلق الكون وجعل فيه سراجاً وقمراً منيراً، شاعت حكمة الله أن تدور الأرض حول نفسها أمام الشمس وأن تدور في فلك حول الشمس والقمر كذلك بنظام دقيق قال عنه جل شأنه ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: 5] وقال: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40] علّم الله الإنسان حركات هذه الكواكب ليعلم عدد السنين

والحساب وعدد الأيام، علمه الحساب الدقيق الذي يعلم به متى يحصل كسوف الشمس أو القمر؟ من أي شهر؟ وفي أي يوم؟ وفي أي ساعة؟ بل في أي دقيقة سيحصل؟ ثم كم دقيقة يستمر هذا الكسوف؟ أصبح علم الفلك في زمننا علماً محسوساً محسوباً حساباً دقيقاً لا مرية، وأصبحت ظاهرة الكسوف للشمس أو القمر ظاهرة يحددها الحساب تحديداً لا يتخلف، فلم أمر الإسلام عندها بالمبادرة إلى الصلاة والذكر والدعاء؟ إن الله تعالى خلق هذه الظاهرة تذكيراً للبشر بقدرته وهيمنته وفضله ونعمه على عباده، والإنسان لا يعرف - في كثير من الأحيان - النعمة إلا عند فقدانها ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: 8] وذكر الله ودعاءه والصلاة عند هذه الظاهرة هو خوف من الله تعالى وخشية له وطلب من الله تعالى أن يمن بنعمة الضوء ودوامها وأيضاً في هذه الظاهرة تذكير بيوم القيامة وقيام الساعة فهي صورة مصغرة أو مؤقتة لما سيكون، وقد أشار جل شأنه إلى هذا بقوله: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ * فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾ [القيامة: 6 - 10] لقد كان صلى الله عليه وسلم يهتم بهذه الظاهرة ويخشى الله عندها، ويظهر للمسلمين خوفه وفزعه خوفاً على أمته وإشفاقاً، فالظواهر الكونية قد تتقلب عقاباً وعذاباً كما حدث لقوم عاد حين رأوا السحاب وهم جذب فقالوا: هذا عارض ممطرنا، فكان عذاباً كان ريحاً فيها عذاب أليم، وإن الذي خلق الظاهرة قادر على استمرارها وإذهاب النعمة منها، فكان صلى الله عليه وسلم يخرج فيصلي بالناس ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان لمدة طويلة ثم يخطب الناس ويحمد الله ويثني عليه ويكثر من دعائه، ويذكر الناس بقدرته الله ووحدانيته ويحذرهم من العقائد الفاسدة في هذه الظاهرة، فإن الشمس والقمر مخلوقان لله تعالى مسيران بأمر الله مذلان لقانون الله لا تأثير للبشر وأحداثهم فيهما فهما لا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته، وهكذا صحح صلى الله عليه وسلم المفاهيم يوم قال الناس بالكسوف لموت إبراهيم فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم⁽¹⁾.

(1) فتح المنعم 160/5 - 161 بتصرف.

الشرح والتحليل:

لقد اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف أصحابها حديث عروة عن عائشة فرواته أئمة هشام والزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقد تابعها على ذلك أن ابن عباس، وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي، وقول عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب قوم من السلف وأهل اللغة إلى أنه لا يقال كسفت وإنما يقال خسفت الشمس، وإنما يستخدم الكسوف في القمر، وروى ذلك عن عروة، وقال آخرون يقال: كسفت وخسفت بمعنى واحد ويستعملان جميعاً في الشمس والقمر، ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوءهما⁽¹⁾.

وقوله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، قال مالك: صلاة الخسوف سنة، وقال ابن حبيب: على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد، وجه ذلك أن هذه الصلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر، وطول القيام لطول القراءة وقد فسر ذلك ابن شهاب في حديثه فقال: فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ويستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأَم القرآن وأما الثانية والرابعة فإنه يقرأ فيهما بالسورة، وهل يستفتح قراءتهما بأَم القرآن أم لا، قال مالك: يستفتح بأَم القرآن، وقال محمد بن سلمة لا يقرأ فيهما بأَم القرآن، وجه القول الأول أنها قراءة بركعة فوجب أن يستفتح بأَم القرآن كالأولى، وأيضاً فإنه إنما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن سورة واحدة فلما قرأ بعد الركعة الثانية سورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة، وذلك يقتضي القراءة بأَم القرآن فيها.

(1) المنقّى شرح الموطأ 453/1 بتصرف.

ووجه القول الثاني أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزئه إدراك إحداهما، وأن القرائتين في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيهما قرآءة أم القرآن، وصفة القراءة في صلاة الكسوف سر، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة، ودليل الجهر حديث ابن عباس الذي قال فيه: (فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة) فوجه الدليل منه أنه افتقر إلى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به، ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به ولم يفتقر إلى التقدير ولذكر المقروء به⁽¹⁾.

وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، وانتفقا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأولى منهما من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، أم يكونان سواء.

كما انتفقا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت في الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة. واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك⁽²⁾.

والحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) الحكمة في ذلك الكلام: أن بعض الجاهلية

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 453/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 307/3 بتصرف.

الضُّلَّال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبيّن أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضُّلَّال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبيّن أن هذا باطل، ولا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.

وأقسم في أول هذه الفصول وإن كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيد والبلاغ، وناداهم بيا أمة محمد على معنى إظهار الإشفاق عليهم والتذكير لهم بما يعلمون به إشفاقاً عليهم ورحمة لهم كما يخاطب الرجل ولده، يا بني وأخاه يا أخي⁽¹⁾.

وإنما الغيرة: بفتح الغين المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكان ذلك محال على الله تعالى لأنه منزّه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقل: لما كانت غرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه، وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11] وقال ابن دقيق العيد⁽²⁾: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة وشدة المنع والحماية فهو من المجاز الملازمة، وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله (فاذكروا الله... إلخ) من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي

(1) المنتقى شرح الموطأ 453/1.

(2) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، تقي الدين القشيري، قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهداً، له تصانيف منها إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، وغيرها، توفي سنة اثنين وسبعمئة. الأعلام 282/6 - 283.

هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنتزه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً، ويؤخذ من قوله (يا أمة محمد) أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه⁽¹⁾.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيتم في مقامي هذا لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتوه، وفيه دليل على أن الله قد خصه بعلم لا يعلمه غيره، ونودضر به قلبه ولعله أن يكون ما رآه في عرض الحائط من النار فرأى منها منظرًا شنيعاً لو علمت أمته ذلك لأشفقوا وخافوا⁽²⁾.

المباحث العربية:

(خسفت الشمس) وفي بعض الروايات (كسفت الشمس) يقال: كسف الشمس بفتح الكاف والسين وكسفت بضم الكاف وكسر السين وانكسف وانكسفت الشمس كما يقال خسف الشمس وخسفت، بفتح الخاء والسين وخسف الشمس وخسفت، بضم الخاء وكسر السين وانخسف وانخسفت الشمس. ولا شك أن مدلول الكسوف لغةً غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أو الدل، ومن الموضح أن ظاهرة الكسوف أو الخسوف للشمس والقمر يجتمع فيهما الأمران التغير إلى سواد ونقصان الضوء أو زواله⁽³⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 491/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال 38/3 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 308/3، المنتقى شرح الموطأ 453/1 بتصرف.

(3) فتح المنعم 160/4 بتصرف.

(فخطب الناس فحمد الله... الخ) ليس الحمد وما بعده غير الخطبة وليس الفاء للتعقيب ففي الكلام مجاز المشارفة أي أشرف على الخطبة فحمد الله كقولنا: توضاً فغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه، فما بعد الفاء بيان وتفسير لما قبلها⁽¹⁾.
(إن من أحد أغير من الله) (إن) حرف نفي بمعنى (ما).
(ألا هل بلغت) الاستفهام للتقرير، أي أقر بأني قد بلغت⁽²⁾.

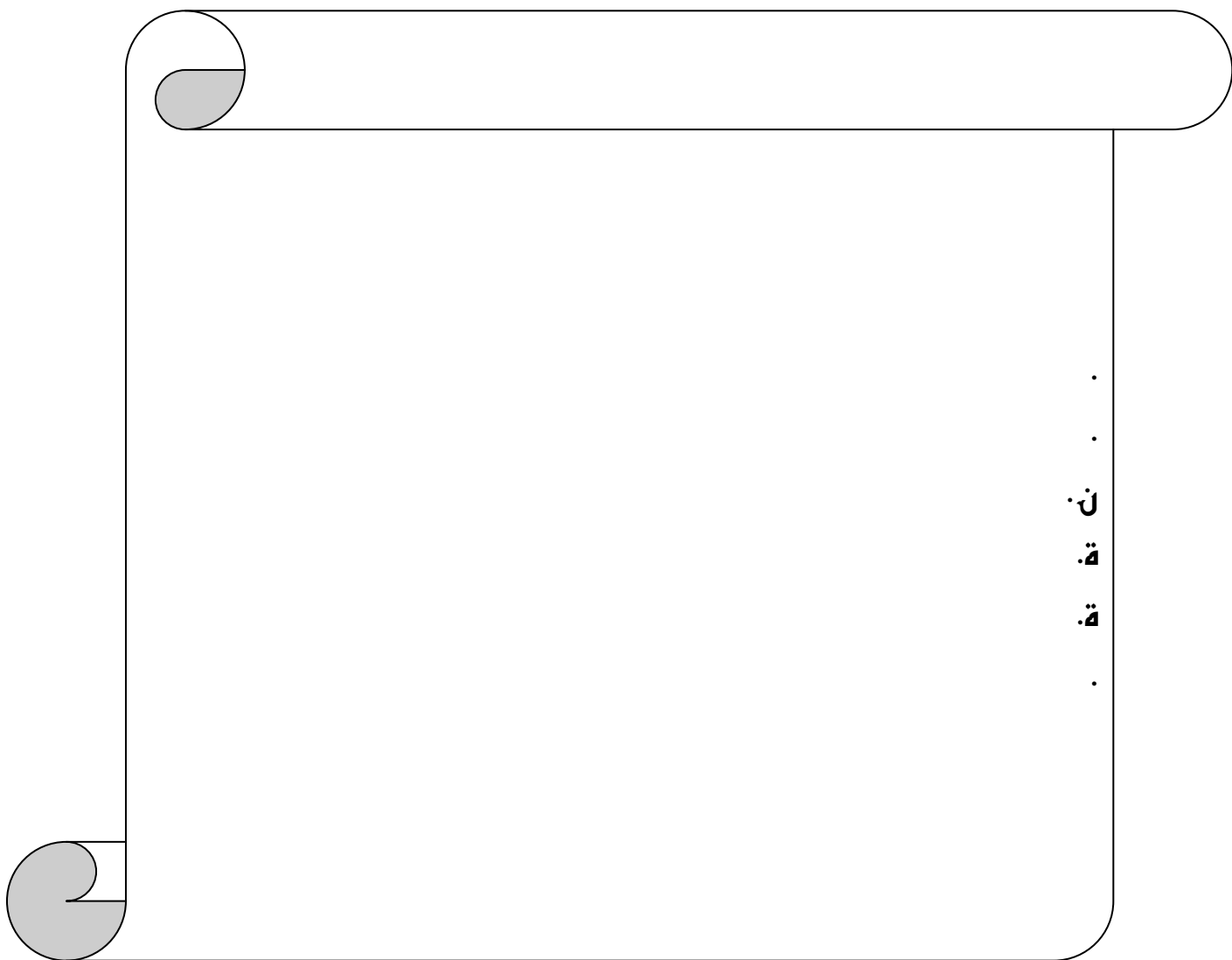
الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من هذا الحديث غير ما تقدم عدد من الفوائد منها:
 - الزجر عن كثرة الضحك، والحث على البكاء، والتحقق مما يصير إليه المرء بعد الموت.
 - يؤخذ من قوله: (ألا هل بلغت) تحريض الأمة على حفظ الشريعة وتبليغها والقيام عليها⁽³⁾.

(1) المصدر السابق نفسه 162/4 - 163 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 164/4 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 172/4، شرح النووي على صحيح مسلم 308/3 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بالبكاء على الميت: الحديث الأول:

62- عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحiale يبكي، فقال عمر: علام تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يبكي عليه يعذب) قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود.

الحديث الثاني:

63- عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما فإذا صوت من الدار فقال ابن عمر: كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله) قال فأرسلها عبدالله مرسله، فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى إذا كنا بالبيداء⁽¹⁾ إذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل، فذهبت فإذا هو صهيب فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك؟ وإنه صهيب قال: مره فليلق بنا فقلت إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول: وآ أخاه وأصحابه، فقال عمر: ألم تعلم أو لم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله) قال: فأما عبدالله فأرسلها مرسله وأما عمر فقال: ببعض ففقت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت: لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال: (إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو (أضحك وأبكي) ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15].

(1) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة وكل مفازة لا شئ بها فهي ببداء. معجم البلدان 523/1.

قال: أيوب قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء.

التخريج:

الحديث الأول:

خرجه مسلم في 11 - كتاب الجنائز 9 - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ح2147.

الحديث الثاني:

خرجه البخاري في 26 - كتاب الجنائز 32 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ح1286. وخرجه مسلم في 11 - كتاب الجنائز 9 - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ح929.

وخرجه النسائي في 21 - كتاب الجنائز برقم 1858.

المعنى الإجمالي:

لا شك أن البكاء طبيعة من طبائع الإنسان، فالإنسان يفرح ويحزن، وللفرح أعراضه، وللحزن أعراضه، وأبرز أعراض الحزن البكاء ولكن أهل الجاهلية أفرطوا في هذا البكاء فجاء الإسلام ليقوم هذا الأمر وليقول: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وإنما يعذب بما فوق هذا من فعل الجاهلية وكان لابد من محاربة أفعال الجاهلية وعاداتهم وأبرزها ما كانوا يعتقدونه من أن المبالغة في ندبته والبكاء عليه والمغالاة من مظاهر الحزن ينفعه ويعلي من قدره فأراد الإسلام أن يغرس فيهم نقيض عقيدتهم فقال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فإن كنتم تحبونه فلا تعذبونه بصراخكم ونياحكم⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 194/4 - 195 بتصرف.

الشرح والتحليل:

اختلفت دلالة الأحاديث الواردة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ففي رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15] قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب، وهم يبكون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء⁽¹⁾.

هذا واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ * وَشَقِّي عَلَى الْجِيبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ⁽²⁾

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم، وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بهما، أو أهمل الوصية بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنْع له فيهما ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما، وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرّب العمران، ومفرق الأحذان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/343، المنتقى شرح الموطأ 54/2 بتصرف.

(2) انظر ديوان طرفة بن العبد ص10.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/343، المنتقى شرح الموطأ 54/2 بتصرف.

قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال: (إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم) وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين⁽¹⁾.

وحكى الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال القيامة فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15] على يوم القيامة، وهذا الحديث - القائل بتعذيب الميت بسبب بكاء أهله عليه - وأشباهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25] فإنها دلالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب وكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف القيامة والله أعلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(لما أصيب عمر أقبل صهيب... الخ) المراد افسابة الطعنة التي استشهد منها عمر رضي الله عنه.

(فقام بحياله) أي: بحذاءه وجواره.

(حتى إذا كنا بالبيداء) (البيداء) هي المفازة - أي الصحراء الواسعة المهلكة، والمراد منها هنا صحراء ما بين مكة والمدينة.

(أو لم تعلم أو لم تسمع) الاستفهام للتقرير.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 343/3، تنوير الحوالك 243/1، شرح صحيح البخاري لابن بطلال 304/5 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 327/4 بتصرف.

(إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذابين) بالثنية أي هما لا يعتمدان الكذب، ولا يليق بمسلم أن يكذبهما⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

اشتمل الحديثان على عدد من فوائد الحديث خصوصاً في مسألة البكاء على الميت ولتفصيل ذلك نقول الآتي:

- أولاً: حزن القلب ودمع العين من غير أن يصاحبهما سخط على القضاء، أو جزع شديد في القلب، أو اعتراض نفسي على القدر ومن غير أن يصاحبهما قول أو فعل يغضب الرب هذا النوع لا شيء فيه شرعاً، على معنى أنه مباح باعتباره مسائراً للطبيعة البشرية، بل قد يكون ممدوحاً شرعاً، إذا نبع من العاطفة المشروعة، والرحمة التي أنزلها الرحمن في قلوب الرحماء والتي بها يتراحم الخلق، ومن هذا القبيل بكاء النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه إبراهيم، وبكاه صلى الله عليه وبكاه أصحابه عند عيادتهم لسعد بن عباد، وإذا كان دمع العين، وحزن القلب مشروعاً عند فقد عزيز، كان من غير المقبول عقلاً وشرعاً أن يعذب الله الميت بفعل مشروع للحي، فلا يدخل مثل هذا قطعاً في الحديث: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).

- ثانياً: أفعال الجاهلية التي ورد النهي عنها وجاء فيها الوعد والوعيد الشديد حرام بإجماع العلماء، بل هي من الكبائر مثل ضرب الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك⁽²⁾.

- يؤخذ من جلوس عبدالله بن أبي مليكة بين عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وهما أفضل منه بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك جواز جلوس المفضل بين الفاضلين لعذر.

- ومن حرص ابن عباس على الجلوس عند ابن عمر حرص أهل الفضل أن يجلسوا إلى أهل الفضل.

(1) انظر فتح المنعم 199/4 - 200 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 202/4 - 203 بتصرف.

- ومن قول عائشة: لا والله ما قال... الخ جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان.
- يؤخذ من سكوت ابن عمر حرصه على عدم الجدل والممارة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 207/4 - 208 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتعلق بالتفويض إله الله في عاقبة أمر الميت:

64- عن أم العلاء وكانت امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يدريك أن الله قد أكرمك) فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

التخريج:

خرجه البخاري في 23 - كتاب الجنائز 3 - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ح 1243.

المعنى الإجمالي:

لذكر الموت رهبة، ولشبحه فزع، رغم الإيمان به واليقين بأنه باب لا بد من دخوله، نشيع اليوم من كان معنا بالأمس، ونفتقد في غمضة عين من كان بيننا يأمل كآمالنا ويبني طول حياة كبنائنا، ليست العبرة في أن نتذكر الموت، فإننا نراه بعيوننا بين الحين والحين بل قد تفقد الرؤية الكثيرة الاتعاض والاعتبار فالرجل الذي يمتن دفن الموتى لا يتأثر بالموت، وإنما العبرة أن يدفعنا هذا التذكر إلى العمل لما بعد الموت وأن نستحي من الله حق الحياء فنحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى، ولذا أيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جذوة الخوف من الله تعالى لأن من خاف مقام ربه أكرمه الله بجنيين فاجعلنا اللهم لك راجين ومنك خائفين آمين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 180/4 - 181 بتصرف.

الشرح والتحليل:

المعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لأن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من أموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مطعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة بدريون أخوال ابن عمر. (فطار لنا عثمان) يعني وقع في القرعة في سهم الأنصار الذين أم العلا منهم (أبا السائب) بالسبين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف حرف نادثه والتقدير: يا أبا السائب وهو كنية عثمان بن مطعون (فشهادتي عليك لقد أكرمك الله) مثل هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله. قال الكرمانى: شهادتي: مبتدأ وعليك صلتة والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد أكرمك الله⁽¹⁾.

(وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه أي عثمان.
(أما هو) كلمة أما بالتشديد تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أي الموت أم لا.

(والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) كلمة (ما) موصولة أو استفهامية، قال الداودي: ما يفعل بي: وهم والصواب ما يفعل به، أي بعثمان لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، وقيل: قوله: (ما يفعل بي) يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له أو يكون المعنى ما يفعل بي في أمر الدنيا مما يصيبهم فيها، فإن قيل هذا يعارض قوله في حديث جابر رضي الله عنه: (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) فالجواب أنه لا تعارض في ذلك لأنه لا ينطق عن الهوى فأنكر على أم العلاء قطعها على عثمان إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً، وفي حديث جابر قال ما علمه⁽²⁾.

(1) انظر عمدة القاري 144/12 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 384/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال 240/3، عمدة القاري 147/12 بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) قال: قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: 9] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أنا أول من يدخل الجنة) وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي عن الإحاطة من حيث التفصيل⁽¹⁾.

قال الشيخ الكشميري في فيض الباري: وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله (وما يدريك أن الله أكرمهم) الزجر على تجاسرها بين يدي صاحب النبوة والجزم بما لا يعلم نهاية أمره دون الرد على إكرامه، فإنه رجا له الخير⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أم العلاء) منصوب بأن.

(اقتسم المهاجرون القرعة) (اقتسم) على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل، (قرعة) منصوب بنزع الخافض أي بقرعة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإياحة المنزل.
- فيه إياحة الدخول على الميت بعد التكفين.
- فيه جواز القرعة.
- وفيه الدعاء للميت⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 154/3 بتصرف.

(2) فيض الباري 60/4.

(3) انظر عمدة القاري 144/12، فتح الباري لابن حجر 154/3 بتصرف.

(4) عمدة القاري 147/12 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بإعداد الكفن:

65- عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسّنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ثم تسألته وعلمت أنه لا يرد! قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني قال سهل: فكانت كفته.

التخريج:

خرجه البخاري في 23 - كتاب الجنائز 28 - باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ح 1277.
وخرجه ابن ماجه في 32 - كتاب اللباس برقم 3555.

المعنى الإجمالي:

حمداً لله وشكراً أن كرم بني آدم أحياءً وأمواتاً، خلقهم في أحسن تقويم وستر عوراتهم في دنياهم، وشرع لهم النظافة وإزالة الخبث والتجمل بالثياب والطيب فكانوا في دنياهم أطهر وأنقى وأطيب ما على ظهر البسيطة، وكرمهم أمواتاً فجاءت الشريعة بإغماض عيني الميت وتسجيته وتغطيته تغطية كاملة محكمة من قمة رأسه إلى أسفل قدميه وتكفينه بأنظف الثياب، وهكذا يظل الإنسان بين بني آدم مكرماً حتى يوارى في التراب دفيناً يظل حسن الصورة في نفوس أهله ومحبيه بل وأعدائه حتى لحظة وداعه وفراقه فالله نسأل حسن الختام بمنه وفضله وكرمه آمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(أن امرأة) لم يعرف اسمها، (ببردة) هي كساء كانت العرب تلتحف به في خيوط ويجمع على برد كغرفة وغرف (منسوجة فيها حاشيتها) قال الداودي: يعني

(1) فتح المنعم 212/4 - 213 بتصرف

أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قوله: (أتدرون) إلى قولها نسجتها جمل معترضة في كلام المرأة المذكورة (فحسنها فلان) أي نسبها إلى الحسن وهو ماض للتحسين⁽¹⁾.

إنَّ في الحديث جواز ترك مكأفاة الفقير على هديته، وفيه جواز المسألة بالمعروف وفيه أنه لا يرد سائلاً وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده، وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير، وفيه جواز السؤال من السلطان، فيه ما كان النبي أنه يعطي حتى لا يجد شيئاً⁽²⁾.

قال ابن بطل: وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيهم، وأفضل ما ينظر فيه في وقت المهل وفسحة الأجل الاستعداد للمعاد وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً)⁽³⁾.

وهذا الحديث من رباعيات الإمام البخاري إذ يرويه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج القاضي من عباد أهل المدينة وزهادهم عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه وأيضاً خرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار به⁽⁴⁾.

وفي هذا الحديث إيثار النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه لأنه أثر هذا الرجل بهذه البردة التي كان محتاجاً إليها لأنه لبسها بالفعل مما يدل على شدة احتياجه إليها⁽⁵⁾.

قال الحافظ: وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة⁽⁶⁾.

(1) انظر عمدة القاري للعيني 258/12 - 260 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 260/12، فتح الباري لابن حجر 268/1 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري بطل 267/3 بتصرف.

(4) المصدر السابق للعيني 257/12 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 258/12 بتصرف.

(6) انظر فتح الباري لابن حجر 144/3 بتصرف.

المباحث العربية:

(ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب.

(قال القوم: ما أحسنت) (ما) نافية.

(أنه لا يرد) المفعول محذوف تقديره سائلاً⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبول الهدية.
- فيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها (إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه من حيث يسوغ له ذلك).
- فيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة القديم.
- وفيه التبرك بآثار الصالحين⁽²⁾.
- وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذي له قيمة للتبرك به⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 190/3 - 191 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 191/3 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 267/2 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بحكم القيام للجنائز:

66- عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق.

التخريج:

خرجه البخاري في 23 - كتاب الجنائز 47 - باب متى يقعد إذا قام للجنائز ح1309. والحديث من أفراد البخاري.

المعنى الإجمالي:

القيام للجنائز كان من باب تقديس الموت وزيادة الاعتبار به، والخشوع والخضوع له والتسليم بجريانه على رقاب العباد ثم نسخ الأمر بالقيام للجنائز مخافة أن يتحول هدفه إلى تقديس الميت نفسه واحترامه وإن كان فاسقاً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: (لقد علم هذا) أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنائز قوله (صدق) أي أبو سعيد⁽²⁾. وفي (التوضيح) قعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب وأنه أمر متروك ليس عليه العمل لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان، ولو كان معمولاً به لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الأمر، وكثرة شهودهم الجنائز، فإن قلت: ما وجه تصديق أبو هريرة أبا سعيد على ما ذكر؟ قلت تصديقه إياه لأجل ما علم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أولاً عن القعود عند مرور الجنائز، وعلم بعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد فصدقه على ما كان أولاً وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 241/4 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 374/12 - 375 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 375/12 بتصرف.

قال ابن المنذر: وممن رأى أن لا يجلس ممن تبع الجنازة حتى توضع:
الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر، وابن الزبير، والنخعي، والشعبي وبه قال
الأوزاعي⁽¹⁾.

قال ابن بطلال رحمه الله تعالى: (وأما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام فلا أعلم
من قال به)⁽²⁾.

المباحث العربية:

(قبل أن توضع) أي في الأرض، وهل الغاية في الوضع هو اللحد أم
الأرض⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

اختلف الفقهاء في مسألة القيام للجنازة فقال أكثر الصحابة والتابعين
بإستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن
الحسن، وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف:
يجب القيام⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح البخاري لابن بطلال 294/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 294/3 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 235/3 بتصرف.

(4) المصدر السابق 236/3 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بالتشديد في النياحة:

67- عن عائشة قالت: لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلُ ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت: وإنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبنا يا رسول الله قالت: فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذهب فأحث في أفواههن من التراب) قالت عائشة: فقلت أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

التخريج:

- خرجه البخاري في 23 - كتاب الجنائز 4 - باب من جلس عن المصيبة يعرف فيه الحزن ح1216.
- وخرجه مسلم في 11 - كتاب الجنائز 10 - باب التشديد في النياحة ح2161.
- وخرجه النسائي في 21 - كتاب الجنائز برقم 1847.

المعنى الإجمالي:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي أصحابه هؤلاء وخبر قتلهم واستشهادهم، وخلاصة أمرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سنة ثمان من الهجرة سرية عددها ثلاثة آلاف مقاتل إلى أرض البلقاء من أطراف الشام فيما عرف بغزوة مؤتة⁽¹⁾، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة، فأخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها حتى قتل فأخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن الوليد

(1) مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وقيل مؤتة من مشارف الشام بها قبر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. معجم البلدان 219/5.

من غير إمرة ففتح الله على يديه، فلما جاء الخبر أكثر نساء جعفر البكاء فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره ببكاء نساء جعفر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب فينهاهن فأبين أن يسكتن لغلبنهن إياه بسبب الحزن وشدة المصيبة فأمر بعد ذلك بالكف عن المتابعة والسكوت⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن التين في قوله: (من صائر الباب - من شق الباب) قال: وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها، قال المروزي: كذا وقع في الصحيحين هنا (بصائر) والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق، قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام عن حديث من نظر من صير الباب ففقت عينه هدر، الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزي: صائر، وصير: بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي نحوه⁽²⁾.

(ونساء جعفر) أي امرأته، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معانهم ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء، والأمر في أن يحث في أفواههن التراب قال القرطبي: فيه دلالة على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين، ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يده إلا التراب. وقال عياض: هو بمعنى التعجيز أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل، وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن، فحُمِلَ

(1) انظر فتح المنعم 201/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 347/4 بتصرف.

ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة⁽¹⁾.

ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالع فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن، ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل، ويبعد تمادي الصحابييات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح خشية إفضائه إلى محرم⁽²⁾.

قوله: (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجة أي ألصقه بالرغام وهو التراب إذلالاً وإهانة، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن لحال أنه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة ترده إليه في ذلك، قال النووي: مراد عائشة رضي الله عنها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب⁽³⁾.
المباحث العربية:

(قالت: فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) الزعم يطلق على ما لا أصل له وعلى الأمر المحقق، ومنه (زعم جبريل أنه لن تموت نفس قبل أن يستوفى) وهو المراد هنا.

(فأحث في أفواههن من التراب) (من) تبعية⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 347/4 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 347/4 بتصرف.

(3) فتح الباري لابن حجر 347/4، عمدة القاري 95/8، شرح النووي على صحيح مسلم 348/3، عون المعبود 106/7 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 201/4 بتصرف.

- جواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب.
- تأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته.
- جواز اليمين والقسم لتأكيد الخبر⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 208/4، شرح النووي على صحيح مسلم 348/3، فتح الباري لابن حجر 347/4 بتصرف.

المطلب السادس: القسم المتملق بحكم صلاة الجنازة في المسجد:

68- عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.
التخريج:

- خرجه مسلم في 11 - كتاب الجنائز 34 - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ح2254.

- وخرجه أبو داود في 21 - كتاب الجنائز برقم 3192.

المعنى الإجمالي:

الصلاة على الميت في المسجد كانت مثار خلاف بين السلف فالسيدة عائشة رضي الله عنها ترى جواز الصلاة على الميت في المسجد بينما يرى بعض الصحابة رضي الله عنهم غير ذلك فأقسمت عائشة رضي الله عنها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد. ولذا عنيت أم المؤمنين رضي الله عنها واهتمت بالصلاة على سعد بن أبي وقاص، فطلبت من المشيعين أن يدخلوا بجنازته المسجد لتصلي هي وأمّهات المؤمنين اعترافاً بفضله وجهاده في الإسلام وتكريماً له، وكان أحد الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه للخلافة من بعده، وفتح فارس، وبنى الكوفة، وابتعد عن الفتنة، وكيف لا وهو أحد المبشرين بالجنة فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء، وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهيري، وكان سهل قديم الإسلام هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 241/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 396/3 بتصرف.

وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي. وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود (من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له) ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة:

أحدهما: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود (ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال (فلا شيء) يوجب تأويله على (فلا شيء يجب عليه) ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7] الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. وفي حديث سهيل دليل لطهارة الآدمي الميت⁽¹⁾.

قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك وابن الماجشون فرواه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل: عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر ابن عبدالرحمن، ولا يصح إلا مرسلًا، هكذا كلام الدارقطني، والجواب أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة فهي مقبولة، لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدر فيه⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/396، شرح الزرقاني على الموطأ 2/63، تحفة الأحوذى 3/90 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/396 بتصرف.

قال الكشميري: (تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا - يعني الحنفية - وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة القاسم بن قطلوبغا⁽¹⁾ الكراهة تحريماً، وشيخه همام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر⁽²⁾، والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد، ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة، وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، ومن أدلتنا - الحنفية - حديث أبي داود المذكور، وإذا قالوا في سنده صالح، مولى التوأمة. واختلط في آخر عمره، نقول ابن أبي ذئب أخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقاً فحديثه حسن⁽³⁾).

المباحث العربية:

(ابني بيضاء) البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف⁽⁴⁾، ولفظ (ابني) بالنتنية.

الفوائد الحديثية:

من الفوائد الحديثية التي اشتمل عليها الحديث دليل لطهارة الآدمي الميت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل في المسجد⁽⁵⁾.

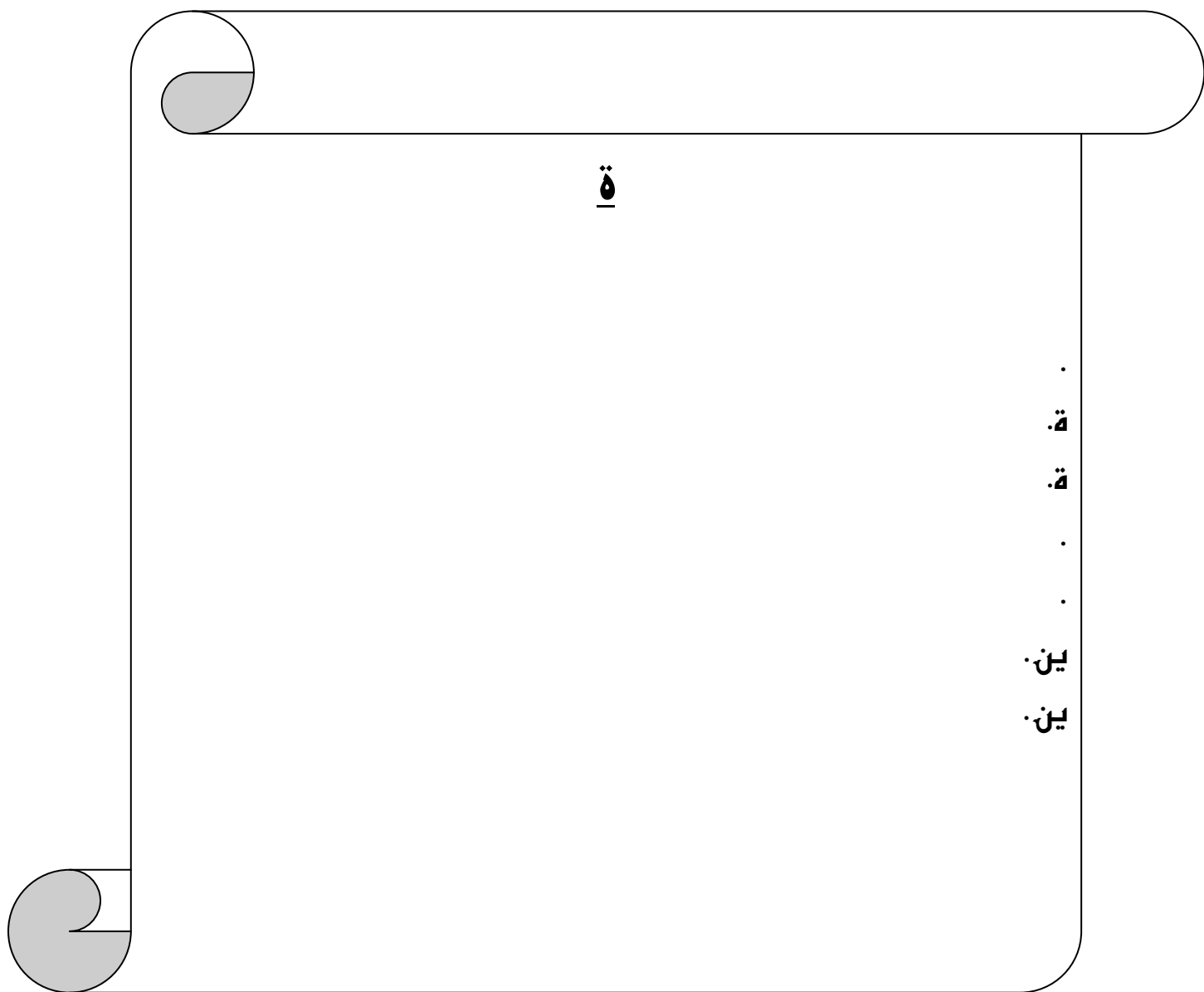
(1) زين الدين قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي عالم بفقهاء الحنفية، مؤرخ باحث، مولده ووفاته بالقاهرة له مصنفات منها غريب القرآن، ورسالة في القراءات العشر، وغير ذلك، توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة. عن سبع وسبعين سنة. الأعلام 180/5، شذرات الذهب 326/7.

(2) محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف منها أصول الدين، توفي في بخاري سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة رحمه الله تعالى. الأعلام 22/7 بتصرف.

(3) انظر العرف الشذي 432/2 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 396/3 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 396/3 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بقتال مانع الزكاة وعقوبة من لا يؤديها:

69- عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

التخريج:

خرجه البخاري في 92 - كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم 3 - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ح 6924.

وخرجه مسلم في 1 - كتاب الإيمان 8 - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح 124.

وخرجه أبو داود في 9 - كتاب الجهاد برقم 1558.

وخرجه النسائي في 25 - كتاب الجهاد برقم 3091.

المعنى الإجمالي:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد أناس من العرب عن دين الله وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وانكمش المتمسكون بدينهم وخافوا بطش المرتدين، وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا الصلاة وأنكروا فرض الزكاة، وأنكروا وجوب آدائها إلى الإمام، وكان ضمن هؤلاء المانعين من كان يسمح بالزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، استقبل سيدنا أبوبكر الصديق في فجر خلافته هذه الصورة المزعجة، بناء الإسلام الشامخ يتصدع ويتهاوى، وترتعد جوانبه، ويتفاقم في كل صدعة ويتسع خرقه وترجف الأرض

من تحته، وأبو بكر هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسؤول أمام الله عن دينه في أرضه، فماذا تراه يفعل؟ إن أبرز صفات أبي بكر لينه في خلقه، ورقة قلبه، وإرهاق حسه إلى حد اشتهر معه في المواقف المؤلمة بالبكاء، وكل هذه الصفات لا تتناسب والظروف المحيطة بالإسلام لكن شاءت إرادة الله تعالى أن يتحول أبوبكر من اللين إلى الصلابة، ومن الرقة إلى الشدة ففكر وقرر لكنه ما له أن يمضي إلى ما رأى حتى يعرض الخطة على كبار الصحابة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

فجمعهم واستعرض الحالة معهم وأعلن لهم أنه يرى قتال كل من غير وبدل وأنه يرى العلاج في الحزم والحكم للسيف، فقال عمر بن الخطاب: إذا قاتلنا من ارتد وكفر ومن ادعى النبوة ومن تابعه فكيف نقاتل من منع الزكاة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرني ربي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد حقن مني دمه، وحفظ مني ماله، وحسابه على الله)، فقال له أبوبكر وقد سكن قلبه إلى الرأي وشرح الله صدره لتنفيذه، قال بصوت الحكيم الحازم، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق النفس والزكاة حق المال، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، ومن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة منه قهراً فإن نصب لنا الحرب قاتلناه، والله لو منعوني حبلاً كانوا يعطونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. ومرة أخرى سكت عمر وسكت الناس لكنه في هذه المرة لم يكن سكوت شك، أو اضطراب بل كان سكوت رضاً وإذعاناً حتى عمر نفسه لقد شرح الله صدره لخطة أبي بكر وبان له بالحجة والبرهان أنها الحق، ووافق الجميع على القتال، وجهاز أبوبكر جيشاً على رأسه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة وأتباعه، ونصر الله الإسلام، وقُتِلَ مسيلمة باليمامة، ولم يحل الحول إلا أعاد الإسلام نشر لوائه على ربوعه وتماسك بناؤه، واستمسك

به أبنائه، فنضّر الله وجه أبي بكر، وشكر له صالح سعيه، ورشي عن شهداء المسلمين في حروب الردة، وجزى قادة الإسلام خير الجزاء⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب. وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية لنبوة غيره فقاتلهم أبوبكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى على بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا⁽²⁾، ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا * * والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه إلا * * بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه:

ألا بلغ أبا بكر رسولا * * وفتيان المدينة أجمعينا

(1) انظر فتح المنعم 77/1 - 78 بتصرف.

(2) جواثا بالضم وبين الألفين ثاء مثلثة يمد ويقصر وهو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين عنوة. معجم البلدان 174/2 بتصرف.

فهل لكم في قومكم كرام قعود ** في جواثا محصرينا
كأن دماءهم في كل فجج ** دماء البدن تغشى الناظرينا
وتوكلنا على الرحمن إنا** وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها، وأرخ وقال أهل البغي في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله) وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال: يريد أن القضية تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإبقاء شرائطها. والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قاسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاحتج في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبأن له صوابه تابعه على قتال وهو معنى قوله: (لما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها،

والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة، وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103] خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ولذلك لأنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعه في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبوبكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمداً الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عهد الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً، وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وما ادعوه كون الخطاب خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه، خطاب عام كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... (الآية)﴾ [المائدة: 6] وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183] وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين فيه عن غيره بسمه

التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79] وكقوله ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] وخطاب مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جميع أمته في المراد سواء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78] وكقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98] وكقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102] ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة وكذا قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى المبين عنه ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم نبيه لهم. وعلى هذا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: 1] فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: 94] ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل عليه.

فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته، فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل

البغي؟ قلنا لا فإن من فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا.

فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسالة من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة، قال الخطابي رحمه الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناؤه عنه كثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن في سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاؤه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصراً أن عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة . ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) وفي رواية أنس رضي الله عنه (أمرت أن أقاتل الناس حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله⁽¹⁾.

استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبوبكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم⁽²⁾.

قوله (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم (عقلاً)، وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها (عناقاً) وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة (عقلاً) وفي الأخرى (عناقاً) فروي عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيئاً أم لا، هذا هو الصحيح المشهور، وأما رواية (عقلاً) فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمر بن العداء سعى عقلاً فلم يترك لنا سيذاً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين أراد مدة عقال فنسبه إلى الظرف، قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 92/1 وما بعدها

(2) المصدر السابق نفسه 92/1 بتصرف.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، فهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين، قال صاحب التحرير: قول من قال: المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضيق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته، وإذا حمل على صدقة عام لم يحصل هذا المعنى قال: ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يقطى بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة⁽¹⁾.

قال بعض المحققين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوي دنائير وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة والعرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل من كان من هذا أحقر، كان أبلغ، فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى (عناقاً) وفي بعضها (لو منعوني جدياً أذوط) والأذوط صغير الفك والذقن، وهو آخر كلام صاحب التحرير. وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره⁽²⁾.

وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالاً، فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن ولم يكن عنده ونزل إلى سنّ دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سخالاً وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالاً، ونظائر ما ذكرته كثيرة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 92/1 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 92/1 بتصرف.

ومعروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بها على غيرها وعلى أنه متصور وليس بصعب. فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصوراً، وهذا غلط قبيح وجهل صريح⁽¹⁾.

وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح أيضاً، أن يزداد منعوني عقلاً، أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله، فإن الشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها بتعيين أن يأخذ منها عرضاً حبلًا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها، والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة، والثالث: يتخير بين العرض والنقد، وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها، وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانها، وكان عمر رضي الله عنه يأخذ مع كل فريضة عقلاً.

وهذا الحديث متواتر رواه خمسة عشر صحابياً⁽²⁾ وقد ذكر الشيخ محمد أنور الكشميري في هذا الحديث ما ملخصه إن اختلاف الشيخين - أبي بكر وعمر - إنما كان في غرض مانع الزكاة فجعله عمر رضي الله عنه بغيرهم، وجعله أبو بكر رضي الله عنه الردة من حيث أن الإيمان اسم للالتزام كل الدين فمن فرق بين الصلاة والزكاة فكأنه يؤمن الكل ومن لم يؤمن بالكل فهو كافر قطعاً، ولو تحقق عند عمر رضي الله عنه أنهم أنكروا الزكاة رأساً لأكفرهم هو أيضاً ولم يتردد في أصلاً، وذكر مثله العلامة الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في (تخريج أحاديث الهداية) من الجزية، وفي (المستدرك) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أحب إلي من حمر

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 92/1 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 92/1 وما بعدها بتصرف.

النعم) وذكر منها قوماً قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نُؤديها إليك أيحل قتالهم؟ إنتهى مختصراً وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فعلم منهم أنهم لم ينكروا الزكاة رأساً كيف ولو أنكروها على أصلها لما كان في كفرهم موضع ريب لمن له أدنى علم فإنها من الضروريات وإنكارها كفر لا محالة، وإنما زعموا أن الزكاة جباية مال كما يجبي السلطان من الرعايا جبايات من جهات فكانت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في عهده، وإذا ولينا نحن ولاية منا فقد سقطت وبقيت كسائر الجبايات على رأي الوالي⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(واستخلف أبوبكر بعده) السين والتاء للصيرورة أي وصار أبوبكر خليفة بعده.

(وكفر من كفر من العرب) (مَنْ) موصولة، و(مِنْ) حرف جر للتبعية. قال العيني للبيان.

(كيف تقاتل الناس؟) الاستفهام إنكاري و(أل) في الناس للعهد، والمراد بهم مانعوا الزكاة.

(أن أقاتل الناس) (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، والتقدير: أمرت بمقاتلة الناس.

(حتى يقولوا لا إله إلا الله) و (حتى) حرف غاية لما قبلها، وهو هنا القتال. (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) بتخفيف راء (فرق) وتشديدها. (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال) المراد من الرؤية العلم والمعرفة.

(فعرفت أنه الحق) اسم (أن) يعود على القتال أي عرفت أن قتال مانعي الزكاة هو الحق⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد فمنها:

(1) فيض الباري 157/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 79/1 - 81، شرح النووي على صحيح مسلم 92/1 بتصرف.

- شجاعة أبي بكر وتقدمه في العلم على غيره.
- جواز مراجعة الأئمة والأكابر للوصول إلى الحق.
- الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف والأخذ في إقامة الحجة.
- جواز الحلف على فعل الشيء لتأكيد.
- الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول والرجوع إلى الراجح.
- القياس والعمل به.
- صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف، ومحل عصمة أموال الكفار بالشهادتين إذا قالوها قبل حيازة أموالهم أما بعد حيازتها فلا على الصحيح.
- وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة.
- وجوب قتال أهل البغي.
- عدم تكفير أهل الشهادة من البدع.
- الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.
- أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها آحادهم⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 92/1، فتح المنعم 85/1 - 86 بتصرف.

70- عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: (هم الأخسرون ورب الكعبة) قال: فجئت حتى جلست فلم أبقار⁽¹⁾ أن أقت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس).

التخريج:

- خرجه البخاري في 87 - كتاب الإيمان والنذور 2 - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ح 6638.
- وخرجه مسلم في 12- كتاب الزكاة 8 - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ح 2300.
- وخرجه الترمذي في 5 - كتاب الزكاة برقم 617.
- وخرجه النسائي في 23 - كتاب الزكاة برقم 2440.

المعنى الإجمالي:

وعيد شديد يصوره الحديث لكل صاحب مال لا يؤدي حق الله فيه فيجاء الإبل والبقر والغنم الذي لم يؤدي حق الله فيها ولم يخرج زكاتها، فإن الله يجمعها ليه يوم القيامة كاملة العدد لا ينقص منه رضيعاً، كاملة الخلقة وليس فيها مكسورة القرن كأقوى حالة كانت عليها في الدنيا، يجمعها في ساحة كبيرة، ويؤتى بصاحبها فيقعد القرفصاء لا يستطيع حراكاً أو فكاكاً فتتطحه بقرونها وتعضه بأفواهها ثم تتطحه وتلقيه على وجهه فتطؤه بأظلافها، تمر عليه واحدة واحدة كلما

(1) فلم أبقار: أي لم ألبث، وأصله: أبقار، فأدغمت الراء في الراء. النهاية في غريب الحديث والأثر 85/4.

انتهت أحرأها عادت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فينصرف إلى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (فذاك) قال العراقي⁽²⁾: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة مفيدة، وروي بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية⁽³⁾.

وفي الحديث الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدم ووراء والجانبين فمعناهما ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم، و (نفدت) بالذال المهملة و (نفذت) بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر: الإشارة بـ(هكذا وهكذا وهكذا) هكذا اقتصر على ثلاث، وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ثم وجدته في الجزء الثالث من (البشرانيات) من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ (إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأرانا بيده) كذا فيه إثبات الأربع، وقد أخرجه المصنف - يعني البخاري - في الاستئذان عن عمر بن حفص مثله لكن اختصر من الأربع على ثلاث، وأخرجه أبو هيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على اثنين⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح المنعم 304/4 بتصرف.

(2) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة من كبار حفاظ الحديث أصله من الكرد، من كتبه، المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء، وألفية الحديث وشرحها، فتح المغيث وغير ذلك. توفي سنة ست وثمانمئة رحمه الله تعالى. الأعلام 344/3.

(3) انظر عمدة القاري 25/9، تحفة الأحوذى 152/2 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 428/3 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 265/11.

المباحث العربية:

(فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) بفتح الفاء لأنه ماضٍ خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال، أي يفيدك أبي وأمي، والأول أشهر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه جواز الحلف والقسم من غير استحلاف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى⁽²⁾.

(1) عمدة القاري 25/9، تحفة الأحوذى 52/2 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 428/3 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم على كراهة المسألة:

71- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول).

التخريج:

خرجه البخاري في 27 - كتاب الزكاة 51 - باب الاستعفاف عن المسألة ح1377.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 35 - باب كراهة المسألة للناس ح2400.

وخرجه الترمذي في 5 - كتاب الزكاة برقم 680.

المعنى الاجمالي:

لا يختلف اثنان من أهل العزة والكرامة في أن المعطي خير من الآخذ، ولا يختلف اثنان ممن يرفعون رءوسهم في أن سؤال الإحسان من الغير مذلة وإراقة لماء الوجه، لذا كان الإسلام دين كفاح وعمل وإنتاج يبني الدنيا ويعمل للآخرة يدعو المسلم للعمل في دنياه كما لو كان يعيش أبداً ويعمل لآخريته كأنه يموت غداً، حين أمره بترك البيع والشراء من أجل صلاة الجمعة عقب صلاتها بالدعوة للعمل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10] وفي سبيل بناء الحياة الدنيا وجه إلى العمل والإنتاج وحذر من الكسل والخذلان ليكفي نفسه ومن يعول⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

تنوعت الأيادي وتعددت باعتبار أوصافها فلذا قال الحافظ في الفتح وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا، ثانيها: يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا وافق بكيفية الاعطاء والآخذ

(1) انظر فتح المنعم 390/4 بتصرف.

غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بأنها عليا علواً معنوياً، رابعها الأخذ بغير سؤال وهذه اختلف فيها، فذهب الجميع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور⁽¹⁾.

قال الخطابي: رواية من قال المتعفة أشبه واصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الأخذ يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وإنما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها⁽²⁾.

(وابداً بمن تعول) خطاب للمنفق أي ابدأ في الإنفاق بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فلغيرهم⁽³⁾.

المباحث العربية:

(وابداً بمن تعول) يقال عَالَ الرجل أهله إذا قام بمؤونتهم وما يحتاجون إليه من القوت والكسوة والمسكن وغيرها، والمعنى ابدأ بمن يجب عليك مؤونتهم ونفقتهم فالجملة مؤكدة لصدر الحديث⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه تقديم نفقه نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم.
- فيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.
- فيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 28/5 باختصار

(2) عون المعبود 59/4.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 484/3، فتح الباري لابن حجر 28/5، تحفة الأحوزي 217/2.

(4) فتح المنعم 392/4 بتصرف.

- فيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 484/3، فتح الباري لابن حجر 28/5 بتصريف.

72- عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُلْحَفُوا⁽¹⁾) في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته).

التخريج:

خرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 33 - باب النهي عن المسألة ح2390.

وخرجه النسائي في 3 - كتاب الزكاة برقم 2593.

المعنى الإجمالي:

لا بد من سلوك سبيل الرضا والقناعة والكسب الحلال، ولا بد من ذم الطمع والشره، فمن أخذ هذا المال بنفس طيبة من نفس طيبة بورك له فيه، ومن أخذه من طريق غير مشروع بإحراج الآخرين لم يبارك له فيه ويحس بالفقر بين عينييه مهما كثر ماله ويكون كالذي يأكل ولا يشبع⁽²⁾.

الشرح والتحليل:-

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا - يعني الشافعية - في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنه حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فُقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم⁽³⁾.

(1) (لا تلحفوا) أي لا تبالغوا فيها، يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافاً في المسألة إذا ألح فيها ولزمها. النهاية في غريب الحديث والأثر 4/455 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/488، فتح المنعم 4/390 - 391 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/488 بتصرف.

المباحث العربية:

(لا تلحفوا في المسألة) قال النووي: هو هكذا في بعض الأصول (في المسألة) بالفاء، وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والالحاق بالإلحاق، والمراد من المسألة طلب العطاء أو الصدقة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً.
- وأن الأخذ من سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق.
- وفيه أن السائل إذا لحف لا بأس برده، وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص.
- إن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 488/3، فتح المنعم 394/4 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 401/4 - 402 بتصرف.

73- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه).

التخريج:

خرجه البخاري في 24 - كتاب الزكاة 51 - باب الاستعفاف عن المسألة ح1470.

وخرجه مسلم في 13 - كتاب الزكاة 36 - باب كراهة المسألة للناس ح2447.

وخرجه الترمذي في 5 - كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 680.

وخرجه النسائي في 23 - كتاب الزكاة برقم 2589.

المعنى الإجمالي:

إن الإسلام دين كفاح وعمل وإنتاج يبني الدنيا ويعمل للآخرة يدعو المسلم إلى العمل في دنياه كما لو كان يعيش أبداً ويعمل لآخرفته كأنه يموت غداً حين أمره بترك البيع والشراء من أجل صلاة الجمعة عقب صلاتها بالدعوة للعمل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10] وفي سبيل بناء الحياة الدنيا وجهه إلى العمل والإنتاج، وحذر من الكسل والخذلان.

(لأن يأخذ حبله فيحتطب حزمة من الحطب فيحملها على ظهره فيبيعها فيتصدق وينفق على نفسه ويستغنى عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (1).

الشرح والتحليل:

(لأن يأخذ أحدكم) اللام فيه للتأكيد، وفي الموطأ: ليأخذ أحدكم حبله أي رسنه، (فيحتطب) أن يجمع الحطب (خير له) لأن حال المسؤول منه إما العطاء

(1) انظر فتح المنعم 390/4 بتصرف.

ففيه المنة وذل السؤال وإما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه⁽¹⁾.

واعلم أن مدار الحديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة أوجه: حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو به، والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً، وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به⁽²⁾.

المباحث العربية:

(خير له) ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقة لتأكيد فيه نفس السامع.
- فيه الحض على التعفف عن المسألة والتتزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.
- فيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 503/3، عمدة القاري 494/13 بتصرف

(2) انظر عمدة القاري للعيني 495/13 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 433/3.

(4) المصدر السابق للعيني 494/13 بتصرف.

74- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: (يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى) قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً⁽¹⁾ بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبوبكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

التخريج:

خرجه البخاري في 23 - كتاب الزكاة 51 - باب الاستعفاف عن المسألة ح1472.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 33 - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ح2434.

وخرجه الترمذي في 38 - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2463.

وخرجه النسائي في 23 - كتاب الزكاة برقم 2531.

المعنى الإجمالي:

في سبيل الرضا والقناعة والكسب الحلال ودم الشره والحرص الذي يدفع السؤال والتكاثر يحذر نبي الإسلام برفق فيقول إن هذا المال كفأكهة خضرة حلوة تجري وراءها النفوس فمن أخذها بنفس طيبة من نفس طيبة بورك له فيه، ومن أخذه من طريق غير مشروع أو أخذه من الغير بشراة بإحراج الآخرين لم يبارك له فيه ويحس الفقر بين عينييه مهما كثر ماله ويكون كالذي يأكل ولا يشبع، إن

(1) (لا أرزأ أحداً) أي أنقص، والزرء المصيبة بفقد الأعزة، وهو من الانتقاص أيضاً. النهاية في غريب الحديث والأثر 526/2 بتصرف.

السؤال نفسه ذل وإنما يأتي عن طريقه سحت فلا يحل السؤال وما يحصله إلا للضرورة القصوى، ولقد خشي الصحابة من كثرة التحذير من السؤال حتى ابتعدوا عن سؤال العون في الشيء الحقيق، وها هو حكيم بن حزام يعاهد الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا يسأل أحداً بعده شيئاً، رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(إن هذا المال خضرة حلوة) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة، شبه المال في الرغبة فيه بها فإن الأخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق، فإذا اجتمعاً زادا في الرغبة، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء. قوله (فمن أخذه بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح وفي رواية بطيب نفس، فإن قلت سخاوة إنما هي في الإعطاء لا في الأخذ قلت: السخاوة في الأصل هي السهولة والسعة. قال القاضي: فيه احتمالان أظهرهما أنه عائد إلى الأخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع وإشراف عليه، والثاني: إلى الدافع أي من أخذه ممن يدفعه منشراحاً يدفعه طيب النفس له⁽²⁾.

(بإشراف نفس) الإشراف على الشيء الإطلاع عليه والتعرض له وقيل: معنى إشراف نفس ن المسؤول يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل وإشرافه على المسألة.

(لم يبارك له فيه) الضمير في (له) يرجع إلى الأخذ، وفي (فيه) إلى المعطى بفتح الطاء، ومعناه: إذ لم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه لم يبارك له فيما أخذ وأنفق. قال الكرمانى: فإن قلت لم امتنع من الأخذ مطلقاً وهو مبارط إذا كان بسعة الصدر مع عدم الإشراف؟ قيل: امتنع مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص، والنفس سارقة والعرق دساس، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولذا امتنع حكيم من قبول عطاء أبي بكر وعمر، ووجه امتناعه من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ

(1) انظر فتح المنعم 390/4 - 391 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 336/3، عمدة القاري 1/14 بتصرف.

فنتجاوز به نفسه إلى ما يريبه ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال: (لا أرزأ حداً بعدك)⁽¹⁾.

وقد كان حكيم بن حزام يعد من المؤلفة قلوبهم ثم استقر الإيمان في قلبه فصار أثبت من الجبال فكان لا يأخذ حقه من بيت المال لا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إن هذا المال خضرة) أنت الخبر لأن المراد الدنيا.

(خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإنما لأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد. (لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

قال ابن أبي جمرة في حديث حكيم فوائدها:

- أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول سخت بكذا أي جادت به، وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه.
- أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.
- وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبيّن بالمثل المذكور أن البركة في خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون فالأكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناءً في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع فإذا كثر عند المرء بغير

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 3/336، عمدة القاري 2/14 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 3/336 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 3/433.

تحصيل المنفعة كان وجوده كالعدم فإن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 433/3 بتصريف.

المطلب الثالث: القسم المتملق بتحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وإباحة الهدية وترك استئصال آله على الصدقة:

75- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها).
التخريج:

- خرجه البخاري في 48 - كتاب اللقطة 6 - باب إذا وجد ثمرة في الطريق ح2432.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 50 - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ح2476.

المعنى الإجمالي:

إن الصدقة من ألوان المذلة على الآخذ وأنها أوساخ الناس ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرز تحرزاً شديداً من الوقوع فيها وبعده عن مجرد الاشتباه فيها، وترك ما يريب بخصوصها إلى ما لا يريب بل التأكد من بعدها بمجرد خطورها على البال، فهو صلى الله عليه وسلم يجد التمرة الواحدة في الطريق فيرفعها ليأكلها فيخطر بباله احتمال كونها من الصدقة فيعطئها لصاحبه ولا يأكلها، وهو يدخل بيته فيجد فيه ثمرة أو يجد على فراشه ثمرة وهو يعلم أن الناس لا يدخلون الصدقة بيته لكن الاحتمال الضعيف وأنها من الصدقة يمنعه من أكلها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ بن حجر: قال المهلب: لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه، وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون ذلك التمر حُمِلَ إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية،

(1) انظر فتح المنعم 467/4 بتصرف.

وقال المهلب: إنما تركها النبي صلى الله عليه وسلم تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى⁽¹⁾.

وأنه لا فرق بين صدقة الفرض وصدقة التطوع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة) بالالف واللام وهي تعم النوعين، ولم يقل الزكاة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(والله إني لأنقلب إلى أهلي) أي أعود إليهم.

(الصدقة) بالالف واللام تعم النوعين صدقة الفرض وصدقة التطوع⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

- وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 356/6 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 34/4 - 35 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 34/4 - 35 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 34/4 - 35 بتصرف.

76- عن جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: (هل من طعام) قالت: لا والله يا رسول الله ما عندنا طام إلا عظم من شاة طعام أعطيته مولاتي من الصدقة فقال: (قريبه فقد بلغت محلها)
التخريج:

خرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 52 - باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ح 2483 (لم أجده عند غيره من الجماعة).
المعنى الإجمالي:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت السيدة جويرة رضي الله تعالى عنها وسأل (هل من طعام؟) فقالت له جويرة: ليس هناك طعام إلا بقية لحم عبارة عن عظم أعطي لمولاتنا من الصدقة، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصدقة بعد تملكها يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع ونحوه، فحلت له صلى الله عليه وسلم بعد ملك الجارية لها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها، وأهدتها نسيبة نسيبة وبريرة إلى عائشة وحكم بها بحكم الهبة، وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة وجائز أن يثيب عليها بمثلها وأفضل منها فترفع المنة والذلة ولا يجوز ذلك في الصدقة فافترق حكمها لافتراق المعنى فيهما⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كما وصفه الله

(1) انظر فتح المنعم 467/4 وما بعدها بتصريف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 545/3 بتصريف.

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: 8] والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك شأنه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ما عندنا طعام إلا عظم شاة) أيعم بلح ويسالمقصو عظماً بدون لحم (أعطيته ملاتي من الصدقة) أي أعطيته من الصدقة جاريتي ومعتوقتي. (قريبه فقد بلغت محلها) أي قريبه لآكل فقد زال عنه حكم الصدقة وصار حلالاً لنا، (محلها) بكسر الحاء أي بلغت الصدقة مكانها الذي يجب أن تصله، وهي تنتقل الآن منه بصفة أخرى، وقيل معنى (محلها) مكان حلها أي يحل أكلها من حل الشيء حلالاً⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الهدية قالوا: وإنما يأكل الهدية دون الصدقة لأن الهدية تبعث على التآلف وتدعو غالباً على المحبة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 61/8 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 471/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 476/4 بتصرف.

77- عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل ابن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا والله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي: أرسلوهما فانطلق واضطجع علي قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقتاه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: (أخرجنا ما تصرران) ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ألا تكلماه قال ثم قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب قال: فجاءاه فقال لمحمية⁽¹⁾: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا).

التخريج:

خرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 51 - باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة 2481.

وخرجه أبو داود في 20 - كتاب الخراج والإمارة برقم 2987.

(1) محمية بن جزء بن يغوث الزبيدي وال من الصحابة، هاجر إلى الحبشة فكان فيها عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ويحب أن يكرمه، شهد المريسيع وبدرًا وحضر فتح مصر وسكنها ولعله توفي فيها نحو سنة خمس وعشرين رضي الله عنه وأرضاه. الأعلام 189/7 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

ليس هناك أشرف من النبي صلى الله عليه وسلم وآله ولهذا الشرف المؤبد حرمت الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله لدرجة إبعاده صلى الله عليه وسلم بني هاشم حتى عن العمالة فيها إن العامل له أجره على ما يعمل، وإن جباة الزكاة وسعاتها لهم أجرتهم مقابل جهدهم لكن لما كانت أجرتهم من الصدقة وكان لهم سهم كمصرف من مصارف الزكاة بنص القرآن (والعاملين عليها) وجدنا صلى الله عليه وسلم يترفع بالفضل ابن عمه العباس وبعبد المطلب بن ربيعة ابن عمه الحارث بن عبدالمطلب أن يؤمّرها على الصدقات وليؤديا ما يؤدي الناس يصيبا من الأجر مثل ما يصيب الناس يترفع بهما عن هذه المهمة ويرفض طلبهما لها ويقول: (إنما هي أوساخ الناس) وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: (فانتحاه ربيع بن الحارث) هو بالحاء ومعناه: عرض له وقصده وقوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا، (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أخرجنا ما تصرران) معناه: أخرجنا ما تجمعناه في صدوركم من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: (يصرران) و (تصرران) بالسین من السرّ، ما تقولانه لي سرّاً، والثالثة: (تصدران) بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه: ماذا ترفعان إليّ، والرابعة (تصوران) بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسین واستبعد رواية الدال، ورجح النووي رواية (تصرران) وقال ذلك في معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال: الأصوب: تصرران بالصاد والراءين⁽²⁾.

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحكم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 6]. وقوله: (جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) أي أشارت بيدها

(1) انظر فتح المنعم 467/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 36/4 بتصرف.

أو ثوبها، قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس - وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله: (إنما هي أوساخ الناس) على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني عبدالمطلب، وإنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، لأنها تطهير لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103] فهي كغسالة الأوساخ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، ومحمية المذكور هنا هو: محمية بن جزء رجل من بني أسد وهو بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح كما قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة. وقيل جزى بكسر الزاي وبالياء، وقيل: جزّ مشدد الزاي⁽¹⁾.

قال الزرقاني: (آل محمد هم بنو هاشم فقط) عند مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب، وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحمد القولان، ثم قال: حرمت عليهم الصدقة لأنها أوساخ وهم منزهون من ذلك صيانة لمنصبه لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث (اليد العليا خير من اليد السفلى) وأبدلوا بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة والمنبيء على عز الآخذ وذل المأخوذ منه، والأصح عند المالكية والشافعية أن المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع: لقول جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقل له: أتشرب من الصدقة؟ قال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة، رواه الشافعي

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/36، عون المعبود 6/463 بتصرف.

والبيهقي. قال الباجي: محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح فيه أكل الميت⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فانطلقاً) كان الظاهر أن يقول (فانطلقنا) فالمتكلم هو المنطلق ولكنه جرد من نفسه غائباً، وعاد إلى ضمير التكلم عند قوله (سبقناه إلى الحجرة) حجرة زينب بنت جحش، (وقال لمحمية: أصدق عنهما كذا وكذا) كناية عن مبالغ حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشأ الراوي أن يذكر المبلغ المأمور به⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- من أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذان الغلامين يؤخذ تواضعه صلى الله عليه وسلم ومداعبته وبشاشته وعطفه.
- يؤخذ من قوله: (أخرجنا ما تصرران) أدبه صلى الله عليه وسلم في دفع الحرج عن الآخرين، وفتح باب القول لهم لتصريحهم بما في نفوسهم.
- يؤخذ من قوله: (أنت أبر الناس... الخ) أدب تقديم الثناء على طلب الحاجة.
- يؤخذ من قوله: (ادعوا لي محمية ونوفل) وإرضاء السائل وطالب الحاجة وجبر خاطره بمساعدة أخرى إذا لم تكن المساعدة المطلوبة.
- مدى استجابة الصحابة لإرشاداته صلى الله عليه وسلم دون تردد⁽³⁾.

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 423/4 - 424 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 469/4 - 470 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 475/4 - 476 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بإعطاء المؤلف ومن سأل بفحش: أولاً: إعطاء المؤلف:

78- عن أنس بن مالك أن أناساً من الأنصار قالوا يوم حنين⁽¹⁾ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما حديث بلغني عنكم؟) فقال له فقهاء الأنصار أما ذووا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثه أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتالفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به) فقالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا قال: (فإنكم ستجدون أثرة⁽²⁾ شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض) قالوا: سنصبر.

التخريج:

خرجه البخاري في 60 - كتاب فرض الخمس 19 - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم ح3147.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 44 - باب إعطاء المؤلفه قلوبهم ح2436.

المعنى الإجمالي:

(1) حنين: واد بين الطائف ومكة قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة هوازن بعد فتحه مكة وانتصر عليهم في وقعة مشهورة. معجم البلدان 313/2 بتصرف.

(2) الأثرة - بفتح الهمزة والناء - الاسم من أثر يؤثر إثارة إذا أعطى، أراد أنه سيتأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفء. والاستئثار: الانفراد بالشيء. النهاية في غريب الأثر 29/1.

(حنين) وادي قريب من الطائف والمراد غزوته وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليها لست خلت من شوال سنة ثمان من الهجرة، وغنم المسلمون غنائم كثيرة، فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي أناساً من قريش ولم يعط الأنصار شيئاً فقال ناس من الأنصار عجباً كيف يعطي هؤلاء مع أنهم لم يخدموا ولم يجاهدوا في سبيله ونحن الذين رددناهم إلى الإسلام فنحن أحق بغنائمهم والاعتراض في قريش لما أنهم أهله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار وأمر باجتماعهم في مكان واحد فقام فخطبهم، ثم بين لهم أنه يعطي أولئك الذين أعطاهم لا لأنهم هم أحب إليه غير أنه يعطيهم يتألف قلوبهم بالعطاء في الإسلام، ثم بيّن لهم أن الناس يذهبون بالأموال، وأن الأنصار يذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوصاهم بالصبر في هذه الحياة الدنيا على أن يكون موعدهم الحوض⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

أصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئٌ عليه فإذا غلب الكفر على شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله: (فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم)⁽²⁾.

قال ابن القيم: اقتضت حكمة الله تعالى أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون دعوه وقومه، فإن غلبهم دخلنا في دينه

(1) انظر فتح المنعم 228/7-229 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 139/12.

وإن غلبوه كفونا أمره، فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه، وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل، ولا بانكفاف قومه عن قتاله، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عدوهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم، ولو قدر أن يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعظماً، فقد هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعاً متخشعاً، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قُسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع عليه محبته لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسه، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة، وذلك لم يقسم فيهم أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ما هم فيه، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم من المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف رد من سيء إليهم، فانشرح صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قبض لهم من الدخول في الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها، وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما

خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير، والسبايا من الأنثى والصغير، بما جاوزه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حياً وميتاً. وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه، انتهى ملخصاً⁽¹⁾.

قوله: (أثرة شديد فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض) والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشترك في الاستحقاق، وقال أبو عبيدة معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء، فأمرهم بالصبر عند ذلك حتى يموتوا فإنهم سيجدونه صلى الله عليه وسلم عند الحوض فيحصل لهم الانتصاف ممن ظلمهم والثواب الجزيل على الصبر⁽²⁾.

وفي الحديث من الفوائد، إقامة الحجة على الخصم وإفحامه، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح لهم وجه الشبهة ليرجع إلى الحق، وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عتبه بإقامة حجة من عتب عتبه، والاعتذار والاعتراف. وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث (قال أنس: فلم يصبروا)، وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى⁽³⁾.

المباحث العربية:

(فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم) رسول الله صلى الله عليه نائب فاعل والإشارة مفعول (حدث) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبني للمجهول، و (من) ببيانیه، والتقدير حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم.

(1) راجع فتح الباري لابن حجر 139/12.

(2) المصدر السابق نفسه 139/12 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 139/12 وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال 393/5، تحفة الأحوذى 200/2 - 201 بتصرف.

(فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به) يقال انقلب على عقبه إذا رجع و
(ما) في (لما) موصولة أي للذي ترجعون به خير من الذي يرجعون به.
(فإنكم ستجدون أثرة شديدة فأصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على
الحوض، قالوا سنصبر) الأثرة الاستثثار بالأمر المشترك، أي يستأثر عليكم
ويفضل عليكم غيركم بغير حق، والأثرة فيها لغتان: ضم الهمزة وإسكان الثاء،
وفتح الهمزة والثاء وهي أصح وأشهر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من هذا الحديث عدد من الفوائد:
- مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة.
- وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.
- تنبيه الكبير إلى ما يعتقد أنه خير.
- توضيح المعلم للمتعلم حكمة التصرف وإن كان في ذلك كشف لبعض الأسرار.
- فيه أدب الأنصار حين سئلوا تركوا المماراة والجدل والتمسك بحقهم وحسن اعتذارهم عما يرد منهم إذ بينوا أن الذي نُقل عنهم إنما كان عن شبابهم لا عن شيوخهم وساداتهم.
- مشروعية الخطبة عند حدوث أمر سواء كان عاماً أم خاصاً.
- جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.
- تسليية من فاته شيء من الدنيا بما سيحصل له من الثواب في الآخرة.
- وأن المنة على الإنسانية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
- الصبر على ما فات منها رجاء إدخاره في الآخرة.
- فيه مناقب عظيمة للأنصار لما جاء من ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم.
- فيه علم من أعلام النبوة قوله: (ستقلون بعدي أثرة) فكان كما قال⁽²⁾.

(1) فتح المنعم 434/4 - 437 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 139/12، فتح المنعم 451/4 - 454.

ثانياً: إعطاء من سأل بفحش:

79- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال: (إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل).
التخريج:

خرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 44 - باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ح2428.

المعنى الإجمالي:

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا على جماعة فكان في نظر عمر رضي الله عنه غير هؤلاء أحق بهذا العطاء فبين له صلى الله عليه وسلم وجه الإعطاء في أنهم خيروه بين أن يطلبوا العطاء بالإلحاح والغلظة ورفع الصوت والتبجح، وبين التشهير بي ونسبتي إلى البخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، فاخترت مداراتهم بالعطاء⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: معناه: أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجئوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ففيه مداراة أهل الجهالة والسوء وتآلفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً) بفتح القاف اسم للمقسم وليس مصدر⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم لموسى شاهين 430/4 - 431 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 9/4.

(3) انظر المصدر السابق لموسى شاهين 430/4 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من فوائد الحديث:

- مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة.
- وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.
- استحباب اتقاء الاتهام بالبخل وإن كان ظاهر الكرم.
- تنبيه الكبير إلى ما يعتقد أنه خير.
- توضيح المعلم للمتعلم حكمة التصرف وإن كان في ذلك كشف لبعض الأسرار⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 451/4 بتصريف.

المطلب الخامس: القسم على التحذير من الإغترار بالدنيا:

80- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فقال رجل: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال: (كيف قلت؟) قال: قلت: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو؟ إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً⁽¹⁾ أو يُلْمَ⁽²⁾ إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس ثلثت أو بالت حتى اجترت فعادت فأكلت، فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع).

التخريج:

خرجه البخاري في 27 - كتاب الزكاة 48 - باب الصدقة على اليتامى ح1465.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 41 - باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ح2421.

وخرجه ابن ماجه في 36 - كتاب الفتن برقم 3995.

المعنى الإجمالي:

إن أخوف ما يخافه علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج من زهرة الدنيا وزينتها، نعم بركات الأرض خير، لكن إن لم تحصل بطريق صحيح مشروع كانت شراً، الحشائش الخضراء في الأرض خير للبهائم لكن إن أكرثت

(1) (يقتل حبطاً أو يُلْمَ) الحبط بالتحريك من قولهم: حبطت الدابة حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ وتموت. النهاية في غريب الحديث 874/1، الفائق في غريب الحديث 258/1.

(2) (أو يُلْمَ) أي يقرب من القتل، وقيل: اللمم: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل، وقيل: هو من اللمم صغار الذنوب. النهاية في غريب الحديث 556/4، غريب الحديث للخطابي 710/1؟

البهيمة منه ولم تحسن هضمه وتصريفه كانت شراً. المال وزينة الدنيا أخطر فتنة في الوجود لأن صاحبه لا يدرك خطره - غالباً - إلا بعد فوات الأوان، فهو كالمخدر الذي يَشُلُّ حركة التفكير والتعقل والتدبر إلا لمن عصمه الله⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل: إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها، وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي لا يترتب عليه إلا خير)، ثم قال: أو خير هو؟ معناه: أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة، وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة الاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم: (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلمّ إلا آكلة الخضر ... إلى آخره) ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه، ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه كما تتلطفه الدابة فهذا يضره⁽²⁾.

قال الأزهري: فيه مثالان: أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن ما ينبت الربيع ما يقتل) لأن الربيع ينبت اجتراح البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك، والثاني: للمقتصر وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا آكلة الخضر)، لأن الخضر ليس من أجراء البقول⁽³⁾.

(1) راجع فتح المنعم 408/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 4/4 بتصرف.

وقال القاضي عياض: ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالين المقتصد والمستكثر فقال صلى الله عليه وسلم: (أنتم تقولون إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطلون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه) فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتليء خاصرته ثم تتلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أيأتي الخير بالشر؟) الاستفهام للاسترشاد وطلب الجواب وليس للإنكار والاستبعاد.

(فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة) المراد من الساعة القطعة من الزمن وليس المراد الساعة المتعارف عليها بمقدار ستين دقيقة.

(أو خير هو؟) بفتح الواو في (أو) همزة استفهام بعدها واو العطف أي: أنظن الشره والحرص على المال نافعاً وخيراً هو؟ والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي: ليس الشره والحرص على المال خيراً، أي ليس المال خيراً إن كان طريق اكتسابه أو إنفاقه شراً⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من هذا الحديث عدد من الفوائد فمن ذلك:
- استحباب الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر.
 - حرص الرسول صلى الله عليه وسلم وشفقته على أمته وتنبهه لهم حتى لا يخدعوا.
 - مناقشة المتعلم للعالم وحسن السؤال.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال 32/3، عمدة القاري 39/9.

(2) انظر فتح المنعم 413/4.

- استحباب ترك العجلة في الجواب.
- أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض.
- ضرب المثل لتقريب المعاني إلى الأذهان.
- الحث على أخذ المال بحقه وإنفاقه في حقه⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 416/4 - 417 بتصرف.

المطلب السادس: القسم على عقوبة الكانزين:

81- عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي خليلي، قال: قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر أتبصر أحداً؟) فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير) وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله).

التخريج:

خرجه البخاري في 24 - كتاب الزكاة 4 - باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ح1408.

وخرجه مسلم في 12 - كتاب الزكاة 11 - باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم ح2353.

المعنى الإجمالي:

لقد كان أبو ذر رضي الله عنه سالكاً مسلك الزهد والتقلل من متاع الحياة الدنيا إنه يتذكر ليلة مشى مع النبي صلى الله عليه وسلم في حصباء المدينة ساعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر) قال: لبيك يا رسول الله، قال: (انظر إلى جبل أحد) فنظر، قال صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر ما أحب أن مثل جبل أحد هذا عندي ذهباً أبيت ثلاث ليالي وعندي منه شيء إلا ديناراً أرصده لدين عليّ)، لقد استقرت هذه الصورة في نفس أبي ذر فرأى أن الولاة والأمراء لا بد أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما مر بمجلس إلا وذكرهم بحال الزهد التي شهدوها في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثمرت عند أبي ذر قناعة فأقسم أنه لا يسأل الناس شيئاً فكان كذلك حتى لقي الله عز وجل فرضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 35/4 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال الطبري: الكنز في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها ولذلك تقول العرب للشيء المجتمع: مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض ومنه قول الهذلي:

لا درّ درّي إن أطعمت نازلکم * قرف الحتيّ وعند البرّ مكنوز الحتي: سويق المقل⁽¹⁾.

واختلف السلف في معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34] لا يؤدون زكاتها، وهذا قول عمر وابن عمر وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة، وقال آخرون: الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز وإن أدبت زكاته، رواه جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز، وقال غيره: الكنز: ما فضل عن حاجة صاحبه إليه، وهذا مذهب أبي ذر، وروى أن نصل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها)⁽²⁾.

واتفق أئمة الفتوى على قول عمر وابن عمر، وابن عباس واحتج له الطبري بنحو ما نزع به البخاري، فقال: الدليل على أن كل ما أدبت زكاته فليس بكنز إيجاب الله تعالى على لسان رسوله في خمس أواق ربع عشرها، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله، فعملوم أن الكثير من المال، وإن بلغ ألوفاً إذا أدبت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه، لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد الله بالعقاب على كل مال لم تؤد زكاته، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جامعته الوعيد، فكان معلوماً أن بيان ذلك إنما يؤخذ من وقف رسول الله صلى الله عليه

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 404/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 276/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال 405/3 بتصرف.

وسلم، وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال⁽¹⁾.

(فَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ) فهو مثل لتعجيل الزكاة يريد ما أحب أن أحبس ما أوجبه الله وحل وقته بقدر ما بقي من النهار⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟) الاستفهام لاستحضار الصورة والقدر لجبل أحد وعظمه ليضرب له به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت⁽⁴⁾.

- وفيه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه.

- وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه ولا قالوا له إنه لا يجوز لك إعتقاد قولك لأن أبا ذر نزع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد به وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته كله إلا ثلاثة دنانير) وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة لا يرتفع إلا بإجماع⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 406/3، عمدة القاري 257/13 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 408/3 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 271/11 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 271/11 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن بطال 408/3 بتصرف.

المطلب السابع: القسم المتملق بالتصدق على الأقربين:

82- عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن).

التخريج:

خرجه البخاري في 24 - كتاب الزكاة 16 - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ح1422، والحديث من أفراد البخاري.

المعنى الإجمالي:

صدقة التطوع على الأقربين ثبت في الشرع الحكيم أن فيها أجر الصلة وأجر الصدقة بل إن الصدقة على النفس فيها أجر ما دام المتصدق نواياً بذلك وجه الله محتسباً الأجر منه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكي نفقتهما لأنها وقاية لماله ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيها ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها، والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع⁽²⁾.
واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات المحتاجين الذين لا تلزم النفقة عليهم، فروي عن ابن عباس أن يجزئه وهو قول عطاء والقاسم وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد، وقالوا: هي لهم صلة وصدقة، وقال ابن المسيب: أولى الناس بزكاة مالي يتيمي ومن كان مني. وروي عن مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطي قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول فقال: رأيت مالكا يعطي قرابته من زكاته وهو قول أشهب. وقال الحسن البصري وطاوس: لا

(1) انظر فتح المنعم 378/4 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 424/3 بتصرف.

يعطي ذوي قرابته من الزكاة شيئاً، وذكر ابن الموار عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزيكاته وإن لم تلزمه نفقتهم⁽¹⁾.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لك ما نويت يا يزيد) يعني من أجر الصدقة لأنه نوى أن يتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها، وقال أيضاً: (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذت محتاجاً إليها، ومفعول كل من (نويت) و (أخذت) محذوف⁽²⁾.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته⁽³⁾.

قال أبو جعفر الطحاوي: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ذكر معن أن أباه خرج بالدنانير التي كان خرج بها ليتصدق بها فوضعها عند الرجل الذي كان وضعها عنده فكان ذلك الوضع منه عند ذلك الرجل - والله أعلم - لتلك الدنانير ليضعها في الوجه الذي أخرجها له وكان ذلك الرجل له في ذلك وكيلاً وكان تقدم من يزيد إرادته بتلك الدنانير الصدقة على غير ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعد أخذه صدقته من ذلك الرجل وكانت الوكالات إنما تكون بما يتكلم به الموكلون ويخاطبون به وكلاءهم ولا بما ينوونه في ذلك ويكتمونه عندهم في قلوبهم وكان الثواب إنما يكون فيما يكون من نيات المتصدقين ومن سواهم من أهل الأعمال التي يطلب بها القرب إلى الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) ولما كان الأمر فيما ذكرنا كما وصفنا وكان من يزيد أبي معن ما كان منه النية التي كان نواها فيما كان أخرجها ليتصدق به كان له ثواب نيته وكان ما أخذه ابنه معن من ذلك قد أخذه ممن كان فيه جائز الوكالة بما فعله فيه فجاز لمعن ما فعله له فيه وكيل أبيه فيما

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 292/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال 423/3، عمدة القاري 317/13 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 316/13 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 292/3 بتصرف.

دفعه إليه وكان لأبيه ثواب ما نواه من الصدقة به على الغريب الذي كان أراد أن تكون صدقة عليه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وخطب عليّ فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان أرادها لغيره.

(وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية.

(فأنتيته) الضمير لأبيه، أي فأنتيت أبي بالدنانير المذكورة⁽²⁾.

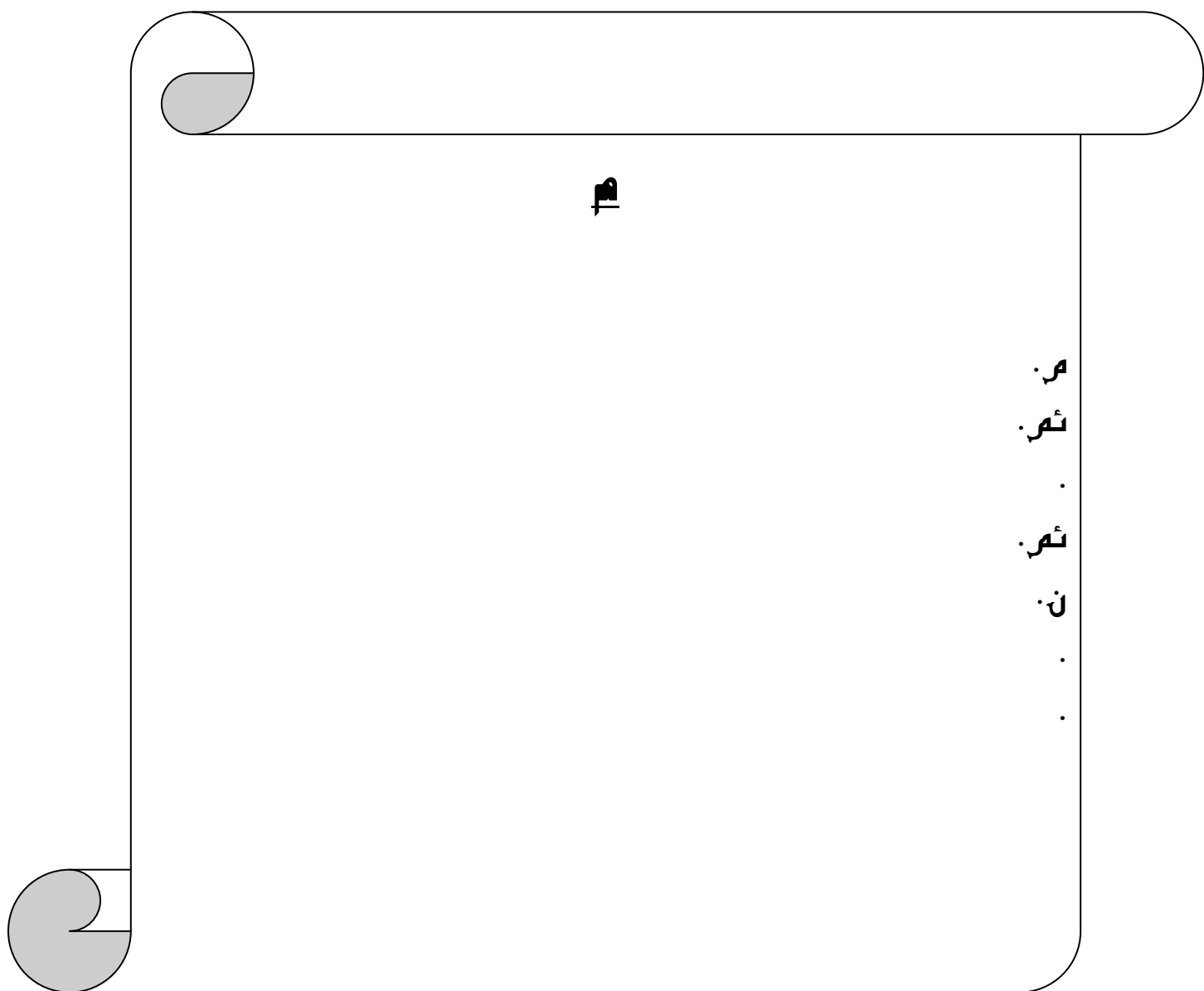
الفوائد الحديثية:

- استدل به على العمل بالمطلقات على إلحاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به.
- فيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله.
- وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك لمجرد لا يكون عقوقاً إن كان ذلك في حق، وكرهه مالك ولم يجعله من باب البر.
- جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأنه فيه نوع إسرار.
- وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة⁽³⁾.

(1) انظر بيان مشكل الآثار للطحاوي 128/11 - 129 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 377/3 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 378/3 بتصرف.



المطلب الأول: القسم على فضل الصيام:

83- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة فلا يرفث⁽¹⁾ ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزى به، والحسنة بعشر أمثالها).

التخريج:

خرجه البخاري في 3 - كتاب الصوم 2 - باب فضل الصوم ح1894.
وخرجه مسلم في 13 - كتاب الصيام 3 - باب فضل الصيام ح2762.
وخرجه أبو داود في 14 - كتاب الصوم برقم 2365.
وخرجه الترمذي في 6 - كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 764.

وخرجه النسائي في 22 - كتاب الصيام برقم 2215.

المعنى الإجمالي:

للصوم فضل وخصوصية من بين العبادات فكل ساعة تجزى بحسنة والحسنة بعشر أمثالها ثم تضعف إلى سبعمائة ضعف والصوم يوفى صاحبه الأجر بغير حساب لأنه صبر والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10] وإذا كان الصوم بهذه الفضيلة فكيف نصونه من المؤثرات الضارة بجزائه؟ هنا يصف لنا الحديث الشريف وسائل الوقاية فإذا كان صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم، فلا يرد عليه بالمثل وليضبط أعصابه وليكظم غيظه فليقل في نفسه كيلاً لشيطانه، ولسانه درعاً لخصمه إنني صائم فلن أرد عليك لئلا أعكر صومي، إنني صائم سأكظم غيظي وأعفو عنك لأنال الأجر ومثوبة الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، إنني صائم وسأقابل الإساءة بالإحسان لأن الله يحب المحسنين، وهكذا يمسك الصائم عن

(1) قال الأزهرى: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية في غريب الحديث 593/2.

المحرمات، يمسك جوارحه به، يمسك عن إرادة الشر نفسه فينقي صيامه مما يكدر أجره وثوابه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الداودي: تتخصيصه في هذا الحديث أن لا يرفث ولا يجهل وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل كما قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1 - 2] والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36] فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها أكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام، قال غيره: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح، وقال الأوزاعي: إنه يفطر بالسب والغيبة، واحتج بما روي أن الغيبة تفطر الصائم. قال ابن القصار⁽²⁾: معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر في الحقيقة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: 12] في الحقيقة وإنما يصير في معناه ويجوز أن يكون في معنى التغليب⁽³⁾.

فإن قيل: فما معنى قوله: (فليقل إني صائم) والمندوب إليه أن يستتر بعمله ليكثر ثوابه؟ قيل: إذا قال: (إني صائم) ارتدع وعلم أنه إذا اجتراً عليه في صوم كان أعظم في الإثم فليعلم أيضاً أن الصوم يمنع من الرد عليه، ومثل هذا لا يكره إذا كان لعذر وقيل معناه: أن يقول ذلك لنفسه.

(1) انظر فتح المنعم 17/5-18 بتصرف.

(2) ابن القصار: قاضي بغداد المالكي. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم في الخلاف كتاباً أحسن منه، ولي قضاء بغداد، وكان ثقة قليل الحديث. توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. الوافي بالوفيات 470/6 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 25/4 بتصرف.

قوله: (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيداً⁽¹⁾.

(الخلوف) المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام⁽²⁾.

(الصيام لي وأنا أجزي به) فالصيام وجميع الأعمال لله لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيثنيه على قدر خلوصه لوجهه، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه⁽³⁾.
المباحث العربية:

(الصيام جنة) الجنة بضم الجيم الوقاية والستر.

(فلا يرفث) بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثني والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المتلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.
(ولا يجهل) أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.
(وإن امرؤ) بتخفيف النون.

(الخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القاسمي الوجهين، وبالغ النووي في شرح المذهب فقال: لا يجوز فتح الخاء والمراد به تغير رائحة الفم⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه القسم لتأكيد الكلام⁽⁵⁾.

- يستفاد منه أفضلية الصيام⁽⁶⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 25/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 105/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن بطال 9/4 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 135/4 - 138 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 137/4 بتصرف.

(6) المصدر السابق لابن بطال 9/4 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بحكم التقبيل للصائم:

84- عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سل هذه) لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له).

التخريج:

- خرجه مسلم في 13 كتاب الصيام 12 - باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح2588. (لم أجده عند غيره من الجماعة).

المعنى الإجمالي:

الإسلام ليس دين تبتل ولا رهبانية بل هو دين الوسطية، نعم من أهداف الصوم تهذيب شهوتي البطن والفرج، والتدريب على السيطرة عليهما، والتحكم فيهما، حتى لا يجرفا المسلم بعنفوانهما إلى المحرمات فأحل الله الأكل والشرب والجماع للصائم ليلاً، وحرّمها نهاراً ولما كان الجماع ممنوعاً في نهار الصائم، كان السؤال يخطر كثيراً ماذا عن المقدمات؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: (سل أم سلمة) فأخبرته بجواز التقبيل للصائم، فظن أن ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أتقى الخلق وأخشاهم له⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال أنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي

(1) انظر فتح المنعم 542/4 - 543 بتصرف.

صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبله، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه.

وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي يكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبله، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبّل قضى يوماً⁽¹⁾.

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي الذي قال فيه: وقال بعض أهل العلم: القبله تنقض الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل... الخ قال الحافظ: ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال: (سل هذه) لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك... الحديث، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص⁽²⁾.

قال المباركفوري: قلت: أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال محمد بن الحسن في الموطأ: لا بأس بالقبله للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف ألا يملك نفسه فالكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه قبلنا⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 85/4، عون المعبود 261/5 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 177/6 بتصرف.

(3) انظر تحفة الأحوذى 263/2 بتصرف.

وسبب هذا القائل قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له، فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا، وقال: (أنا أتقاكم الله وأشدكم خشية، فكيف تظنون بي أو تجوزون عليّ ارتكاب منهي عنه ونحوه)، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول، وجاء في الموطأ فيه ليحل الله لرسوله ما شاء - والله أعلم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك) سبب قوله هذا أنه ظن اختصاص جواز التقبيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من فوائد هذا الحديث:

- أنه لا حياء في الدين فإن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم أمام أمه، وأحال الرسول صلى الله عليه وسلم الإجابة على أمه، فأجابته بما يفعله معها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 94/4، المنتقى شرح الموطأ 162/2، شرح الزرقاني على الموطأ 163/2، عمدة القاري 7/11 وما بعدها بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 544/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 546/4 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بصحة صوم الجنب:

85- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي).

التخريج:

خرجه مسلم في 13 - كتاب الصيام 13 - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ح 2593.

المعنى الإجمالي:

أحل الله ليلة الصيام الرفث إلى النساء وجماع الزوجة إلى الفجر، ومعنى هذا أن الجماع بعد الفجر يبطل الصوم، فعرضت مسألة من جامع قبيل الفجر، ولم يغتسل من الجنابة حتى طلع الفجر، هل يصح صومه أو لا يصح؟ هكذا جاء رجل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أحياناً يدركه وقت الصوم وهو جنب فيصبح صائماً فظن أن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أشد الناس خشية وعلماً بما أتقي وأتقرب به إلى الله تعالى⁽¹⁾).

الشرح والتحليل:

قال النووي: فلما ثبت عنده - يعني أبا هريرة - أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنها أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] والمراد بالمباشرة: الجماع ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

(1) انظر فتح المنعم 548/4 بتصرف.

اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يُصبح جنباً، ويصح صومه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] وإذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجوابه من ثلاثة أوجه، أحدهما: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فالجواب أنه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذٍ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة ومرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل، ونظائره كثيرة، والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له، والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ. وأنه كان في أول الأمر، ثم نسخ ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(يستفتيه) السين والتاء للطلب أي يطلب الفتوى.

الفوائد الحديثية:

في الحديث الاقتداء والانتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقدّم دليل الخصوصية⁽²⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 95/4، فتح الباري لابن حجر 175/6 وما بعدها.

(2) انظر المصدر السابق نفسه 453/4 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بتحريم الجماع للصائم:

86- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: (تصدق) فقال: والله يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال: (اجلس) فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أين المحترق آنفاً) فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدق بهذا) فقال: يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء، قال: (فكلوه).

التخريج:

خرجه مسلم في 13 - كتاب الصيام 14 - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ح 2603.

المعنى الإجمالي:

علم الصحابة رضي الله عنهم قدسية شهر رمضان وعلموا عظم الجريمة في إفطار يوم منه متعمداً بدون عذر، وعلموا أن الإفطار بالجماع في نهار رمضان متوعد عليه، معاقب عليه بكفارة مغلظة، فتنحروا من الوقوع في هذه الجريمة الكبرى، لكن أعرابي وقع فيها لم يملك نفسه، إذ حام حول الحمى، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما شأنك؟ ماذا أصابك؟ ويحك ماذا صنعت؟ وما الذي أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بئس ما صنعت، هل تجد رقبة تعتقها)، قال: لا ليس عندي والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا أستطيع لا أقدر وهل لقيت ما لقيت ووقعت ما وقعت فيه إلا من الصيام، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً) قال: لا أجد، لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي، قال

له صلى الله عليه وسلم: (اجلس) فجلس الرجل يأمل صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله لهذا الأمر فرجاً وكان أن جاء رجل يحمل على حماره زنبيلاً على يمين حماره وزنبيلاً على يساره أنزلهما على باب المسجد، فأفرغ أحدهما في الآخر وقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أين الرجل الذي أمرته بالجلوس، أين المحترق أين الذي قال آنفاً احترقت)؟ فقام الرجل ووقف وأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكيناً كفارة لما صنعت) وفكر الرجل أتصدق به على مساكين؟ ألسنت أكبر مسكين في المدينة، فقال يا رسول الله أتصدق به على أفقر مني؟ إنني أفقر مسكين في المدينة، فوالله إنا لجياع ما لنا من شيء فقال للرجل: (خذه وأطعمه أهلك وعد به على عليك وعلى عيالك)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عنها فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام، فإن عجز فلاصحابنا - يعني الشافعية - في سقوط الكفارة عنه قولان أصحهما أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره⁽²⁾.

وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه عند الشافعية والجمهور، ولأصحاب مالك وجوبها عليه، وقال أحمد يفطر وتجب الكفارة، وقال عطاء وربيعه والليث والأوزاعي والثوري: يجب القضاء ولا كفارة⁽³⁾.

(1) فتح المنعم 556/4 - 557 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 546/4، شرح النووي على صحيح مسلم 97/4 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 97/4 بتصرف.

المباحث العربية:

(فقال يا رسول الله احترقت احترقت) مرتين، كأنه لما اعتقد أن مرتكب هذا الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك أو مراده أنه سيحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل الماضي بدل المستقبل⁽¹⁾.
فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه إغانة المعسرين في الكفارة.
- جواز الحلف إن لم يستحلف.
- الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم، والتأليف على الدين⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 97/4 - 100، عمدة القاري 25/11 وما بعدها بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 97/4 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 557/4 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بصيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان:

87- عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه.

التخريج:

خرجه مسلم في 13 كتاب الصيام 34 - باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ح2717.

وخرجه النسائي في 22 - كتاب الصيام برقم 2185.

المعنى الإجمالي:

لقد عرف الصحابة فضل الصوم من معلمهم الأكبر صلى الله عليه وسلم الذي كان يصوم حتى يقول من حوله لكثرة ما يصوم أنه لا يفطر، نعم لم يصم صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً سوى رمضان، ولم يفطر شهراً كاملاً من أشهر السنة دون صيام⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إن في هذا الحديث يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق، وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يطلب وجوبه⁽²⁾.

المباحث العربية:

(والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه) (إن) حرف نفي بمعنى (ما) ومعنى (حتى مضى لوجهه) حتى لحق بالرفيق الأعلى.

(1) انظر فتح المنعم 18/5 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 161/4 بتصرف.

(ولا أفطره حتى يصيب منه) أي ولا أفطر شهراً معلوماً حتى يصيب منه صوماً⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من فوائد الحديث:

- استحباب الصيام في كل شهر.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر، وإنما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 23/5 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 46/5، شرح النووي على صحيح مسلم 161/4 بتصرف.

88- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل والله لا يصوم.
التخريج:

خرجه البخاري في 34 - كتاب الصوم 53 - باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره ح1971.
وخرجه مسلم في 13 - كتاب الصيام 34 - باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ح2726.
وخرجه النسائي في 22 - كتاب الصيام برقم 1701.
المعنى الإجمالي:

المراد أنه كان يصل الصوم حتى يقول من علم ذلك من حاله أنه يتمادى على سرد الصيام ولا يفطر، وكذلك كان يفطر ويصل الفطر حتى يقول من علم ذلك سيسرد الفطر ولا يصوم، وإنما كان ذلك - والله أعلم - لأن هذا أفضل الصوم وأشدّه لمن استطاع عليه⁽¹⁾.
الشرح والتحليل:

كان صلى الله عليه وسلم يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره فكان من أراد أن يصادفه ويراه في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه صام ومن راقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه أفطر⁽²⁾.

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 2/208 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 6/240 بتصرف.

المباحث العربية:

(كان يصوم إذا صام حتى يقول القائل والله لا يفطر... الخ) حتى للغاية يعني ينتهي صومه إلى غاية يقال عندها أن صيامه مستمر، لا يفطر و(يفطر) ويستمر إفطاره إلى غاية يقال عندها، إن فطره مستمر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- الإكثار من الصيام والإكثار من الفطر من غير ارتباط بأوقات معلومة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 23/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 23/5 بتصرف.

المطلب السادس: القسم المتملق بالنهي عن الوصال:

89- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: (نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت) قال: فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بال رجال يواصلون أما أنكم لستم مثلي، أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم).

التخريج:

خرجه البخاري مختصراً في 98 - كتاب التمني 9 - باب ما يجوز من اللّو ح 7241.

وخرجه مسلم في 13 - كتاب الصيام 11 - باب النهي عن الوصال في الصوم ح 2570.

المعنى الإجمالي:

إن العبادة بهمة ويقظة ونشاط خير من العبادة المشوبة بالملل والسأم وليس من البر أن يتكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا أن يتشدد ويبالغ في العبادة، وكثيراً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الشيء وهو يحب أن يفعله مخافة أن يقتدي به أصحابه فيشق عليهم وكثيراً ما كان يقدر على ما لا يقدر إتباعه، ومن هذا الوصال في الصيام والإمساك عن المفطرات يومين متتاليين أو أكثر دون أن يأكل أو يشرب شيئاً، لقد واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك أصحابه فتأسوا به وواصلوا فلما علم بواصلهم نهاهم عن هذه التكلف فكف البعض عن الوصال وتمسك به بعضهم رغبة في المزيد من الأجر فلما فعلوا ذلك واصل بهم اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، فرأوا هلال شوال فكان الحكم الإفطار الواجب يوم العيد فقال لهم صلى الله عليه وسلم ولو مدّ الشهر

ولم تر هلال شوال لزدتكم وصلاً، حتى تقتنعوا بالممارسة أنكم لا تقدرون عليه وأنه سيشق عليكم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي قوله: (فلما حس) بغير ألف في جميع النسخ، ويقع في طرق النسخ (أحس بالألف) وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن، وأما (حس) بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة، والتجوز في الصلاة يعني التخفيف والاقتصار على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة، والرحل: المعني به المنزل، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب، منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها⁽²⁾.

وأما حكم الوصال في الصوم فقد قال جمهور العلماء بالنهاي عنه، قال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة، من السلف الأيام، قال وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته، وقال الخطابي: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة⁽³⁾.

قال الباجي: أن المنع لو كان للتحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى لما كان ذلك على التحريم بالإضافة إلى أنه واصل بهم وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم، ثم إنهم استعلموه إن كان ذلك حكم يختص به دون أمته أو لمعنى ما يخافه عليهم من الضعف ويريده بهم من الرفق، فقال صلى الله عليه وسلم (أما أنكم لستم مثلي) يريد صلى الله عليه وسلم أن حاله من هذا غير حالهم من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله

(1) انظر فتح المنعم 534/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 83/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 83/4 بتصرف.

ويسقيه، وإذا ثبت أنه يجوز الوصال ويصح فإنه إنما يصام زمن الليل على سبيل التبع للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز⁽¹⁾.

والتعمق والمبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي قعره، وفي الحديث استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتي الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهر⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ثم رأوا الهلال) (ال) في الهلال للعهد أي هلال شوال.

(لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم) جملة (يدع المتعمقون تعمقهم) صفة (وصلاً) وضميرها الرابط محذوف⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- اختلف العلماء في حكم الوصال على خمسة أقوال:
- القول الأول: أنه مباح لمن لم يشق عليه. نقل ذلك عن عبدالله بن الزبير، وروى أنه واصل خمسة عشر يوماً، واجتهد لهذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان محرماً لما أقرهم على فعله.
- القول الثاني: أجازة ابن وهب وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى السحر، واستدلوا بحديث البخاري عن أبي سعيد أنه

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 2/190، تنوير الحوالك 1/286 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 6/229، شرح النووي على صحيح مسلم 4/80، عون المعبود 5/238، تحفة الأحوذى 2/322.

(3) انظر فتح المنعم 4/536 - 537 بتصرف.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر).

- القول الثالث: أنه حرام وقد ذهب إليه الأكثرون، وصرح بتحريمه ابن حزم، وصححه ابن العربي من المالكية، وقطع به جمهور الشافعية، واحتجوا بأحاديث النهي عن الوصال وهي كثيرة وصحيحة، وبأن الوصال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لقوله: (وأياكم مثلي) فغيره ممنوع منه.
- القول الرابع: أن الوصال مكروه كراهة تحريم وعليه كثير من الشافعية، وقد نص الشافعي في الأم على أنه محظور ودليله دليل القائلين بتحريمه.
- القول الخامس: أن الوصال مكروه كراهة تنزيه، وهو قريب من القائلين بالجواز⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 537/4 - 539 بتصرف.

المطلب السابع: القسم المتعلق بصيام الدهر:

90- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له: قد قتلته بأبي أنت وأمي قال: (فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: (فصم يوماً وأفطر يومين) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهذا أفضل الصيام) فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك).

التخريج:

خرجه البخاري في 30 - كتاب الصوم 56 - باب صوم الدهر ح1976.
وخرجه مسلم في 13 - كتاب الصيام 35 - باب النهي عن صوم الدهر
لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم
يوم وإفطار يوم ح2786.

وخرجه أبو داود في 14 - كتاب الصوم برقم 2429.
وخرجه الترمذي في 47 - كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه
برقم 2946.

وخرجه النسائي في 22 - كتاب الصيام برقم 2946.

المعنى الإجمالي:

نعم لقد عرف الصحابة فضل الصوم فأكثرُوا منه لكن أفراداً بالغوا في
عبادتهم وعلى رأسهم عبدالله بن عمرو بن العاص الذي حلف أن يصوم العام كله
لا يفطر إلا العيدين وأن يقوم الليل كله لا ينام وأن يقرأ القرآن كله كل ليلة، وعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع خبره فأخبر به فدعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال له: (أنت الذي تقول وتحلف أن تفعل كذا وكذا؟) قال: نعم يا
رسول الله وما أردت إلا الخير قال صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل إن لبدنك عليك
حقاً ولزوروجك عليك حقاً ولضيفك عليك حقاً فصم وأفطر، وقم ونم، واقرأ القرآن

في شهر، إن أفضل العمل عند الله أدومه، وإن قد يطول بك العمر فتعجز عن أداء ما ألزمته فصم من كل شهر ثلاثة أيام ولك أجر الشهر) قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوماً وأفطر يومين) قال: إني أطيق أفضل من ذلك قال (فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صوم داود عليه السلام ولا أفضل منه وقم قيامه ولا أفضل منه)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(بأبي وأمي) أي أنت مفدي بأبي وأمي (فإنك لا تستطيع ذلك) أي ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار، وقد علم بإطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك، ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة لما علمه من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله (فصم وأفطر) لبيان ما أجمل من ذلك⁽²⁾.

وأما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منعه لظاهر أحاديث النهي عن ذلك، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعي بغير كراهة وهو مستحب، وفي سنن الكجي من حديث أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم أصابعه على تسعين، وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صام نوح عليه السلام الدهر إلا يومين الأضحى والفطر) وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وعائشة وأبو طلحة وأبو أمامة فإن قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر؟ قلت: هما حقيقتان مختلفتان فإن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه هو صائم الدهر وليس بمواصل - والله أعلم⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 17/5 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 69/17 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 69/17 - 70 بتصرف.

المباحث العربية:

(أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أخبر) صيغة المجهول، ورسول الله مرفوع به.

(فصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله (فصم وأفطر) بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره إذ الإطلاق يقتضي المساواة.

(مثل صيام الدهر) يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.
- فيه النذب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة.
- فيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال عند أمن الرياء.
- فيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها وأن اليمين على ذلك لا يلحقهما بالنذر الذي يجب الوفاء به.
- فيه جواز الحلف من غير استحلاف.
- أن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.
- فيه جواز التقدية بالأب والأم.
- فيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في أنواع العبادات⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 285/4، عمدة القاري 69/17 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 291/4 - 292 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بوجوه الإحرام:

91- عن عائشة رضي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج جئنا سرف⁽¹⁾ فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: (ما يبكيك؟) فقلت: والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام قال: مالك لعلك نفست قلت: نعم قال (هذا شيء كتب الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (اجعلوها عمرة) فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت: فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت: فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت: فأتينا بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة قالت: فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن. أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التنعيم⁽²⁾ فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا بها.

التخريج:

خرجه البخاري في 6 - كتاب الحيض 8 - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ح 305.

وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 17 - باب وجوه الإحرام ح 2115.

وخرجه أبو داود في 11 - كتاب المناسك برقم 1518.

(1) سرف بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بني بها وهناك توفيت. رضي الله عنها. معجم البلدان 212/3 بتصرف.

(2) التنعيم: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم، موضع بمكة - في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة على طريق المدينة منه يحرم المكيون. معجم البلدان 49/2 بتصرف.

وخرجه النسائي في 24 - كتاب مناسك الحج برقم 2691.

المعنى الإجمالي:

كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج وكانوا يعتمرون في غير أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ونودي في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج إلى الحج فاستعد المسلمون بالمدينة للخروج معه، وقدم إلى المدينة ممن حولها خلق كثير، كل يلتمس بركة الصحبة، ويرغب في أن يأتهم بالقدوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلوا الميقات ذا الحليفة وأحرموا عندها بالحج، وهم في مطلع شهر ذي الحجة، وساروا يلبون بالحج طول الطريق حتى وصلوا (سرف) على بعد ستة أميال من مكة وشاء الله أن يعلمهم بمشروعية العمرة في أشهر الحج تدريجياً فقال صلى الله عليه وسلم (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعل الحجة التي أحرمتم بها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وكان الأمر عرضاً وفي صورة التخيير فالذين ساقوا الهدي لم يجعلوا حتى قضوا حجهم، وكان لعائشة رضي الله عنها وضع خاص فقد حاضت في الطريق قبل وصولهم مكة، وكانت كبقية المسلمين محرمة بالحج، فقلبتة عمرة كغيرها ممن لم يسق الهدي ولم تستطع أن تطوف وتسعى وتحلل كما فعلت حتى جاء يوم عرفة وهي حائض فأدخلت الحج على العمرة وقامت بالوقوف بعرفة ثم طهرت فطافت وسعت وتمت حجتها وعمرتها كقارئة لكنها لم تشبع روحها من هذا النسك، وقد سعد المسلمون وتميزت بقية أمهات المؤمنين بعمرة مستقلة وحج مستقل وهي المتميزة في حياتها عن أخواتها، فاستجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لرغبتها وأرسلها مع أخيها إلى التنعيم أدنى الحل فأحرمت بعمرة ثم طافت وسعت وتحللت فكانت قارئة على الحالة الأولى، مفردة عمرة على الحالة الأخيرة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/296، فتح الباري لابن حجر 5/456، فتح المنعم 198/5 - 199 بتصرف.

(الطمث) هو الحيض، يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غربية حكاها الفراء، وطمث وعارك ومكبر ومعصر. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) تسليّة لها وتخفيف لهما ومعناه: إنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: أن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) في هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفة وغيره، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط. وبه قال أبو داود فمن شرط الطهارة قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد، وفي الحديث جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه، وللشافعي قولان: أحدهما: لا يمنعها منه، كما قال الجمهور، وأصحهما: له منعها، لأن حقه على الفور، والحج على التراخي.

وقولها رضي الله عنها (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمره وأهلوا بالحج حين رحلوا إلى منى، وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وفي الحديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خرجنا من المدينة قاصدين مكة لأداء النسك.

(لا نرى إلا الحج) أي لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج أي نظن أنه لا يصح منا في هذا الوقت إلا الحج، قال ابن التين (لا نرى) ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها⁽²⁾.

(فيصيب وجهي مؤخرة الرجل) فيه تقديم المفعول على الفاعل، وأصله فتصيب مؤخرة الرجل وجهي، والرجل ما يوضع على ظهر البعير للركوب⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من إرداف عبدالرحمن لأخته عائشة رضي الله عنهما جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة.
- جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، والخلو بها قال النووي: وهذا مجمع عليه.
- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وتسليية المصاب وتخفيف همه⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 296/4 - 297، فتح الباري لابن حجر 456/5، فتح الباري لابن رجب 92/2، شرح صحيح البخاري ابن بطال 446/1، شرح سنن النسائي للسيوطي 256/1، شرح مسند أبي حنيفة 88/1، فيض القدير 554/4، فيض الباري 52/3، عمدة القاري 148/21، شرح الزرقاني على الموطأ 378/2 بتصرف.

(2) فتح المنعم 200/5 - 201، شرح النووي على صحيح مسلم 296/4 - 297 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 296/4 - 297 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 296/4 - 297، فتح المنعم 248/5 بتصرف.

92- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها (أردت الحج) قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد.

التخريج:

خرجه البخاري في 71 - كتاب النكاح 16 - باب الأكفاء في الدين ح5089.

وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 15 - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ح2101.

وخرجه النسائي في 24 - كتاب مناسك الحج برقم 2718.

المعنى الإجمالي:

جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وبيّن ما يفعل الحاج إذا منع رغماً عنه عن الوصول إلى البيت الحرام فقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وقد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية ومنعوا من الوصول إلى البيت في عامهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يذبحوا الهدي ويحلّقوا ليرجعوا إلى المدينة.

أما المريض الذي يخشى على نفسه أن يحبسه المرض في الطريق على إتمام حجه فهذا الحديث يرشده إلى أن ينوي عند إحرامه أن يتحلل في المكان والزمان الذي يحبس فيه بأن يقول في نفسه وإن شاء بلسانه اللهم محلي حيث حبستني مرضي، هذه النية - وتسمى اشتراكاً - مشروعة سواء قيل بوجوبها أو باستحبابها أو بجوازها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/286، فتح الباري لابن حجر 6/19، شرح الزرقاني على الموطأ 2/390، فتح المنعم 5/166 - 167 بتصرف.

قال النووي: فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتبر في إجماعه أنه إذا مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي، وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإجماع⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ثم قال عن قول النسائي الذي حكاه النووي: وقول النسائي لا يلزم من تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلاً عن بقية الطرق لأن معمر ثقة حافظ فلا يضره التفرد، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة⁽²⁾.

ثم قال الحافظ بعد أن ساق عدداً من الشواهد على الحديث: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدهما: مشروعيته ثم اختلف من قال به فقليل: واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/286 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 6/19 بتصرف.

الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضباعة، حكاه الخطابي ثم الرئاني من الشافعية. قال النووي: وهو تأويل باطل، وقيل معناه: محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد، وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري، وقصة ضباعة تردده، وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب.
(اللهم محلي حيث حبستني) (محلي) بفتح الميم وكسر الحاء أي مكان إحلالي وزمان إحلالي⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من هذا الحديث في قولها (والله ما أجدني إلا وجعة) ومن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الحلف جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 19/6، تحفة الأحوزي 493/2، شرح الزرقاني على الموطأ 390/2 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 167/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 169/5 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بالوقوف والإهلال

93- عن جبير بن مطعم قال أضلت بغيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه هاهنا أو كانت قريش تعد من الحمس).
التخريج:

خرجه البخاري في 29 - كتاب الحج 92 - باب الوقوف بعرفة ح1664.
وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 21 - باب الوقوف ح2142.
وخرجه أبو داود في 11 - كتاب المناسك برقم 1631.
وخرجه النسائي في 24 - كتاب المناسك برقم 2963.

المعنى الإجمالي:

كانت قريش لا تخرج من الحرم ولا يقفون بعرفات كما يقف سائر الناس، وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم فلذا قال جبير لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة: إن محمداً من قريش فكيف يقف حيث يقف سائر الناس⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمت غير حرمكم استخف الناس بحكمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم، فكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199] وتفسير الحمس فقد روى إبراهيم الحربي من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبرا ولا شعراً وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 317/4، فتح الباري لابن حجر 336/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 393/4، فتح المنعم 170/5 وما بعدها بتصرف.

عليهم، وقيل: حُمسا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد.

وأفادت الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل أن يسلم جبير وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال: انظر كيف أن جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبوكر سنة تسع ثم قال: إما أن يكونا وفقاً بجمع كما كانت قریش تصنع وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم، وقال الكرمانى: وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199] وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المعتمد، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقاً⁽¹⁾.

وقال النووي: قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات⁽²⁾.

المباحث العربية:

(الحمس) جمع أحمس، والأحمس في كلام العرب الشديد⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 336/5 وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ 337/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال 393/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 317/4 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 336/5 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يستحب الوقوف بعرفة حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه قدر الإمكان⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 255/5 بتصرف.

94- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء⁽¹⁾ حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما).
التخريج:

خرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 34 - باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية ح2196. [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

نزول عيسى بن مريم عليه السلام آخر الزمان تظاهرت به الأدلة بما لا
مزيد عليه وأنه ينزل حاكماً على هذه الأمة ومن ضمن ما يقوم به إهلاله محرماً
بالحج والعمرة على وجه إفراد الحج أو العمرة أو القران بينهما⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
أو معتمراً أو ليثنيهما) وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في
آخر الزمان. وأما فجّ الروحاء فيفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبوبكر
الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع⁽³⁾.

المباحث العربية:

(ليثنيهما) يعني يقرن بينهما⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث ذكر بعض أوجه الإحرام، وهما الإفراد والقران⁽⁵⁾.

(1) فج الروحاء: موضع بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر

وإلى مكة عام الفتح وعام الحج. معجم البلدان 4/236 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 5/262، شرح النووي على صحيح مسلم 4/353 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/353.

(4) المصدر السابق نفسه 4/353 بتصرف.

(5) انظر فتح المنعم 5/262 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بتقبيل الحجر الأسود:

95- عن عبدالله بن عمر قال: قَبَّلَ عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

96- عن عبدالله بن سرجس⁽¹⁾ قال: رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يُقَبِّلُ الحجر ويقول والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
التخريج:

خرجه البخاري في 29 - كتاب الحج 50 - باب ما ذكر في تقبيل الحجر الأسود ح1597.

وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 41 - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ح2228.

وخرجه أبوداود في 11 - كتاب المناسك برقم 1597.

وخرجه النسائي في 24 - كتاب مناسك الحج ح2888.

وخرجه ابن ماجه في 25 - كتاب المناسك برقم 2934.

المعنى الإجمالي:

إن كثيراً من مناسك الحج تعبدية لا يخضع للتحكم العقلي ولا تدرك علته، وقد شاء الله أن يكون الشرع الإسلامي في أغلب أحكامه معللاً بحكم العقل بفائدته والدوافع إليه كما شاءت حكمته أن يختبر المسلم بطلب الطاعة فيما لا يدرك حكمته ليظهر مدى الاستجابة للأوامر والنواهي باعتبارها صادرة من الله فحسب بل أكثر من هذا قد يرفض العقل الفعل المطلوب ولا يقبله ولا يستسيغه لكنه إذا تحقق أنه مطلوب المشرع لزم التسليم والاستجابة وهذا هو قمة العبادة وقمة

(1) عبدالله بن سرجس المزي الصحابي المعمر نزيل البصرة من حلفاء بني مخزوم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له، قال أبو عمر بن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة على قاعدتهم في السماع واللقاء. سير أعلام النبلاء 426/3 بتصرف.

الخضوع، وقمة الطاعة للمشرع، وكانت خطيئة إبليس أنه سقط في هذا الامتحان إذ أُمرَ بالسجود لآدم، ونجح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال للحجر ليسمع جماهير المسلمين والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ونجح المسلمون الذين يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم في مسحهم بأيديهم الركن اليماني من الكعبة في الطواف وتقبيلهم الحجر الأسود ومسحه أو استلامه ولو بعضا وهم يؤمنون بأن هذه الجمادات مخلوقة كبقية المخلوقات، فهم حين يعظمونها إنما يعظمونها لأن الله أمرهم بتعظيمها فالتعظيم إذاً لله وأمره، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32] لا يعظمونها لتقربهم إلى الله زلفى كما كان المشركون يعبدون الأصنام فالأحجار لا تقرب إلى الله زلفى في عقيدة المسلمين، وإنما اتباع الأوامر أيًا كانت هي التي تقرب إلى الله زلفى، وقد ضرب لنا المثل في ذلك أبونا إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل حيث قال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: 102] فأسلما لله وربط ابنه للسكين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قول عمر: إنما أنت حجر، يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وأتمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهة (والأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء لا تكون مقدسة لذاتها وإنما يكون لها ذلك بالشرع ولهذا قال عمر هذا القول) وأنها تضر وتنفع، فأراد عمر أن يُعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وإفراداً له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وأنه يضر وينفع، فقال: إني لأعلم أنك حجر يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل، وفي قوله

(1) انظر فتح المنعم 285/5 - 286، شرح النووي على صحيح مسلم 379/4، فتح الباري لابن حجر 255/5 بتصرف.

(لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك، تبين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وإنما هو لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى، وهذا يقتضي أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد إليه سبيلاً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله إياه فإن لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل⁽¹⁾).

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأبحار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يضاف بها اختباراً ليُعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم، وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على حد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك⁽²⁾.

قال النووي: وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع جبهته عليه ويستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 360/2.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 255/5، شرح النووي على صحيح مسلم 379/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال 323/4 بتصرف.

وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(لقد علمت أنك حجر) خاطب الحجر بصوت مرتفع لئلا يسمعه الناس فهم المقصودون بالكلام⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- في قول الراوي (الأصلح) أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه أو وصفه الذي لا يكرهه، وإن كان يكره غيره مثله⁽³⁾.
- استدل بعضهم بهذا الحديث على مشروعية تقبيل الأماكن الشريفة وتقبيل المصحف وكتب الحديث على قصد التعظيم والتبرك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين والعلماء والأبوين ومن يرجى نفعه وفضله⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 379/4، شرح الزرقاني على الموطأ 304/2، فيض القدير 453/3، عون المعبود 266/4، تحفة الأحوذى 404/2 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 287/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 289/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 290/5 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بالرمي:

97- عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبدالرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
التخريج:

خرجه البخاري في 25 - كتاب الحج 136 - باب رمي الجمار من بطن الوادي ح1747.

وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 5 - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة ح3192.
وخرجه النسائي في 24 - كتاب مناسك الحج برقم 3071.

المعنى الإجمالي:

أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه مناسك الحج والتي من بينها الرمي، وقال خذوا عني مناسكم فالتزم الصحابة المنهاج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلذا كان ابن مسعود يقسم بأنه احتذى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام في مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(رمى عبدالله) أي ابن مسعود أي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو عبدالرحمن كنية ابن مسعود قوله: (والذي لا إله غيره...الخ) إلى آخره حلف من ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه وذلك أنه لما سمع من عبدالرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه وأنكر عليه غاية الإنكار حتى ألجأ ذلك إلى اليمين⁽²⁾.

ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وإن كان قد أنزل عليه كل السور، وأن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكأنه

(1) انظر فتح المنعم 324/5 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 332/15 بتصرف.

قال من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها⁽¹⁾.

ودلّ الحديث أن السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من أسفلها كره وفي (التوضيح) ولو رماها من أسفلها جاز، وقال مالك: لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها⁽²⁾.

وقال ابن بطال: رمي جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذي يختار من بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: فرمىها من أسفلها أحب إليّ، وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها⁽³⁾.

وفي جمرة العقبة من حيث تيسر من أعلى العقبة أو أسفلها أو وسطها يجزيء، والمستحب من بطن الوادي من أسفلها كما جاء في الحديث: هذا كله قول كافة العلماء، أما سائر الجمرات فمن فوقها⁽⁴⁾.

ورمىها بسبع حصيات واختلفوا فيمن رماها بأقل فجمهور العلماء أن على تارك ذلك دم، إذا فاته جبره أيام الرمي، وهو قول مالك والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدّاً من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فأكثر دماً، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لو ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث ففي كل حصاة نصف صاع وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم، وقال مالك: إن نسي جمرة تامة أو الجمار كلها عليه بدنة، وإن لم يجد فبقرة، وإن لم

(1) انظر عمدة القاري 332/15 - 333 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 333/15 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 415/4 - 416 بتصرف.

(4) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض 193/4 بتصرف.

يجد فشة. وقال البصريون: على ناسي الجمرة والجمرتين دم، وقال عطاء فيمن رمى بخمس ومجاهد فيمن رمى بست: لا شيء عليه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(يرمونها) الضمير يعود على جمرة العقبة وهي الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع إلهي بذلك لاجتماع الناس بها يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل أن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلأزمه، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

(مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير: خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام ابن المنير هذا: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة - والله أعلم⁽³⁾.

(1) انظر إكمال المعلم 193/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 746/3 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 746/3 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بالخطبة يوم النحر:

98- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، فقال: فأأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته (فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).
التخريج:

خرجه البخاري في 5- كتاب الحج 133 - باب الخطبة أيام منى ح1739.

المعنى الإجمالي:

شرع الله تعالى حرم مكة بأن شرع فيه من وسائل الأمن ما لم يشرع في غيره من بقاع الأرض منذ خلق السماوات والأرض وتكريماً لإبراهيم عليه السلام بإجابة دعوته حين قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: 126] وامتن الله على قريش بقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ [القصص: 57] فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وبقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: 67]، ولم يقتصر هذا الأمن على الإنسان بل تعداه إلى الحيوان والطيور والشجر حتى الشوك، لا يسفك فيه دم، ولا ينفر صيده ولا يصاد ولا يقتل حيوانه اللهم إلا الفواسق الخمس العقرب والحدأة والفأرة والغراب والكلب العقور، ولقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام ثمان من الهجرة ودخل بجيوشه حاملين أسلحتهم بإذن ربهم أذن الله له لنشر دينه وإعلاء كلمته وأحل له هذه الحرم جزء من نهار من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ثم أعلن للناس عودة حرمة إلى ما كانت عليه، وحذر من أن يأتي أحداً بعده يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل وقتل في مكة، والقتل والقتال فيها مباحان حذر من ذلك كل التحذير، ونبه أنها لم تحل لأحد قبله، ولا تحل لأحد بعده، بينما أحلت له صلى الله عليه وسلم كان يشير بذلك إلى ما سيحدث بعده، وما

حدث على يد الحجاج بن يوسف الثقفي حين غزا مكة لقتال عبدالله بن الزبير وضرب الكعبة نفسها بالمنجنيق حتى تهدمت، فاللهم إن هذا الحرم حرمك والبلد بلدك والأمن أمنك وأنا عبدك وابن أمتك فاللهم زد هذا الحرم تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً وزد من كرمه وشرفه وعظمه بحج أو عمرة تشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف الناس في خطب الحج فكان مالك يقول: يخطب الإمام في اليوم السابع قبل يوم التروية ويخطب ثاني النحر وهو يوم القر سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ووافقهم الشافعي في خطبة اليوم السابع بأمرهم بالغدو إلى منى، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال وخالفهم فقال: يخطب يوم النحر بعد الظهر يعلم الناس فيها النحر والرمي والتعجيل لمن أراد، وخطبة رابعة ثالث يوم النحر بعد الظهر وهو يوم النفر الأول يودع الناس ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته⁽²⁾.

وقال ابن القصار: أما خطبة يوم النحر فإنه عليه السلام إنما وقف للناس فقال: أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟ فعرفهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم حرام، وأمرهم تبليغ ذلك لكثرة اجتماعهم من أقاصي الأرض⁽³⁾.

وقال الطبري: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) يريد أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم، إذ كانوا أهل ملة واحدة، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق في معنى الواحد فيما لنفسه وعليه، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29] والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ولا يقتل بعضكم بعضاً وذلك أن

(1) انظر فتح المنعم 422/5 - 423.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 410/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 410/4 بتصرف.

المؤمنين بعضهم إخوة بعض، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به، وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذي حرم من دمه، وسوى بين جميعه فلا يستحل ماله⁽¹⁾.

(لا ترجعوا بعدي كفاراً) لأنه قد علم أنهم لا يفعلون ذلك وهو معهم حي فقال لهم لا تفعلوه بعد وفاتي⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يوم حرام) أي يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك الشهر وكذلك البلد. (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته صلى الله عليه وسلم.

(قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فليبلغ الشاهد الغائب... الخ الحديث)⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به.
- وحب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس.
- وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.
- وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 410/4 - 412 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 413/4 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 737/3 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 738/3 - 739 بتصرف.

المطلب السادس: القسم المتملق بحكم الصيد البري للمحرم:

99- عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه⁽¹⁾ فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرتُ بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه. وقال بعضهم: لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال (هو حلال فكلوه).

التخريج:

خرجه البخاري في 32 - كتاب جزاء الصيد 4 - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ح1823.

وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 8-باب تحريم الصيد للمحرم ح2062.
وخرجه النسائي في 24 - كتاب مناسك الحج برقم 2775.

المعنى الإجمالي:

يخرج أبو قتادة في جيش المسلمين لغزوة الحديبية وفي الطريق يرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه لمهمة استطلاعية، أحرم أصحابه الذين معه بعمره ولم يحرم، وبقي حلالاً ونزلوا يستريحون وجلس أبو قتادة يصلح نعله لاحت منه النقطة إلى أصحابه فوجدتهم ينظرون بعيداً ثم ينظر بعضهم إلى بعض يبتسمون، إنهم يرون حمار وحش سهل الصيد لكنهم ممنوعون من الصيد، إن أبا قتادة بينهم حلالاً يمكنه أن يصطاده، لكنهم ممنوعون من الإشارة عليه بالصيد، وأدرك أبو قتادة الأمر، فوضع السرج على فرسه وأخذ سوطه ورمحه وركب، فسقط السوط والرمح، فطلب من أصحابه يناولوه فرفضوا لأنهم ممنوعون من إعانته على الصيد بأي وجه من وجوه العون فنزل فأخذ

(1) القاحه بالحاء المهملة مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، وقيل موضع بين الجحفة وقديد. معجم البلدان 4/290 بتصرف.

سوطه ورمحه وركض بفرسه حتى أدرك الحمار الوحشي فطعنه برمحه فعقره، ثم جاء به إلى أصحابه فمنهم من اعتقد حل الأكل، فشوى وأكل، ومنهم من امتنع ثم قالوا: ومالنا نشكك ورسول صلى الله عليه وسلم أمامنا؟ قريب منا. فأسرعوا إليه وسبقهم إليه أبو قتادة، فسأله فقال صلى الله عليه وسلم (هل منكم أحد أشار أو أعان أبا قتادة؟) قالوا: لا. قال: (هو حلال) هو طعمة أطعمكم الله إياها. إذا حصلت على مثلها فكلوه، صلى الله عليه وسلم وبارك عليه، ورضي الله عن صحابته أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين، وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم، قال القاضي في جواب هذا قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل أنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل أنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد⁽²⁾.

قوله (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء)، وفي رواية أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟) قالوا: لا. قال: (فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه، وكل سبب وفيه دليل للجُمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها، وفي اختلاف بعضهم في الأكل وعدمه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 2/274، شرح النووي على صحيح مسلم 4/247، فتح المنعم 5/129 - 130 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/247 بتصرف.

فيها، قال العلماء: وإنماضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه⁽¹⁾.

واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليك تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو داود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له الصيد مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] قالوا المراد بالصيد المصيد واحتج الشافعي وموافقه بحديث أبي قتادة المذكور فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة هو حلال، قال للمحرمين: (هو حلال فكلوه)⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وراء أكمة) الأكمة بفتحات ثلاث، هي التل من حجر واحد⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:

- جواز صيد الحمار الوحشي، وجواز أكله.
- في قول بعضهم (كلوه) وقول بعضهم (لا تأكلوه) جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن العربي: وهو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته.
- وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد، ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعب أحدهما⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 247/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 246/4، شرح الزرقاني على الموطأ 274/2 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 133/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 136/5 - 137 بتصرف.

المطلب السابع: القسم المتعلق بدخول الكعبة والصلاة فيها:

100- عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال انتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أوليخرجن هذا السيف من صلمي قال: فأعطته إياه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب قال: ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فقال عبدالله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً وبلال على إثره فقلت لبلال هلي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى. التخریج:

خرجه البخاري في 8 - كتاب الصلاة 81- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ح468.

وخرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 68 - باب استحباب دخول الكعبة للحاج ح2359.

وخرجه النسائي في 24 - كتاب مناسك الحج برقم 2856.

المعنى الإجمالي:

في السنة السابعة من الهجرة تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة القضاء حسب شروط الحديبية ولم يدخل الكعبة لأن ذلك لم يكن من الشروط، وعلى رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه إلى المدينة فتح مكة ثم طلب من سادن الكعبة عثمان بن أبي طلحة مفتاح الكعبة فأتاه ففتحها ودخلها هو وعثمان بن أبي طلحة وأسامة بن زيد وبلال وأغلقوا عليهم الباب ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في جوف الكعبة، ثم خرجوا، وكان عبدالله بن عمر شديد العناية والحرص على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسرع إلى بلال قبل أن يخرج من باب الكعبة يسأله: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم . قال له: أين صلى؟ فأشار إلى الموضع الذي صلى

فيه صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عمر يحج كثيراً وكان يدخل الكعبة كثيراً، وكلما دخل الكعبة صلى في المكان الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري، وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبدالعزيز ابن عبدالدار بن قصي بن كلاب، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجة، لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة ورواية واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء⁽²⁾.

أسلم عثمان هذا مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هُدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة قال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنين وأربعين، وقيل إنه استشهد يوم أجنادين بفتح الدال وكسرهما وهو موضع بقرب بيت المقدس كان غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مأثرة كانت في الجاهلية هي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت) قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 257/5، شرح النووي على صحيح مسلم 480/4، فتح المنعم 363/5 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 257/5 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 481/4 بتصرف.

وذكر مسلم رحمه الله بإسناده عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل.

أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال أنه مُثِّبٌ فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة لم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققتها فأخبر بها - والله أعلم⁽¹⁾.

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها الصلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنها في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر - والله أعلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(بين العمودين تلقاء وجهه) أي في مقابل اتجاهه.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/480، شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/143 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 4/480 - 481 بتصرف.

(فنزل بفناء الكعبة) بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والساحة التي أمامها⁽¹⁾.
الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد فمن ذلك
- رواية صاحب عن صاحب.
- سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به.
- الحجة بخبر الواحد.
- اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.
- السؤال عن العلم والحرص عليه.
- فضيلة ابن عمر لشدة الحرص على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها.
- أن الفاضل عن الصحابة كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.
- جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة.
- مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.
- يستفاد أيضاً أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 364/5 - 365 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 367/5 - 368 بتصرف.

المطلب الثامن: القسم المتملق بفضل المدينة المنورة:

101- عن أبي سعيد مولى المهري أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري، وقال له إني كثير العيال وقد أصابتنا شدة، فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد: لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال: حتى قدمنا عسفان⁽¹⁾ فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن هاهنا في شيء وإنا عيالنا لخلوف⁽²⁾ ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما هذا الذي بلغني من حديثكم، ما أدري ما الذي قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو إن شئتم لا أدري أيتهما قال لأمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرساتها حتى تقدموا إليها ثم قال للناس: ارتحلوا) فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فو الذي نحلف به ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء.

التخريج:

خرجه مسلم في 16- كتاب الحج 86- باب الترغيب في سكنى المدينة

ح2439.

(1) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. معجم البلدان 121/4 - 122 بتصرف.

(2) لخلوف: يقال حي خلوف إذا غاب الرجال وأقام النساء. النهاية 143/2 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

فضل الله تعالى بعض الأماكن على بعض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 96 - 97]، كان البيت في مكة قبل إبراهيم عليه السلام فاندثر، فبوأ الله لإبراهيم مكان البيت فأعاد بناءه وطلب من ربه تجديد قدسيته وميزاته ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: 35] آمناً لبني آدم وآمناً لكل ذي روح، واستجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام فحرم جل شأنه صيد الحرم وسفك الدم فيه وحرم قطع شجره، ولئن كانت مكة أحب البلاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبارها مولده ونشأته وموطنه الأول، إلا أن المدينة آوته ونصرته ونشرت دينه وكان فيها ومنها ربيع الإسلام، رجع إليها صلى الله عليه وسلم بحنان ورغبة صادقة وحب أكيد بعد فتح مكة، وكانت مكافأته لهذه البلدة الكريمة أن دعا ربه إليها أن يجعلها حراماً كمكة اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثلي ما دعاك به إبراهيم لمكة، اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم ومكاييلهم وموازينهم ومقاييسهم وجميع مقاديرهم بركة مع بركة، فأجاب الله دعاءه فأخبر أمته فقال صلى الله عليه وسلم إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة حرمتها بحدودها المعروفة ما بين جبلها، حرمتها وما يقرب من اثني عشر ميلاً حولها لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا يسفك فيه دم من أحدث فيها فيها حدثاً أو أتى فيها بظلم، لقد دعوت الله تعالى أن يحرسها فما من شعب في المدينة ولا نقب إلا عليه ملك يحرسه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (إِنْ عِيَالُنَا لَخُلُوفٌ) هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم، قوله صلى الله عليه وسلم (لَأَمْرُنَ بِنَاقَتِي تَرَحَّلُ) هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها، قوله صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ لَا أَهْلَ لَهَا عَقْدَةٌ حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ) معناه أوصل السير، ولا أهل عن راحلتي عقدة من عقد

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/5، فيض القدير 159/2، فتح المنعم 445/5 بتصرف.

حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة، قوله صلى الله عليه وسلم (وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) (المأزم) بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو: الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها كما في حديث أنس وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تخطب فيه شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام وهو مصدر عُلِفَت علفاً، وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام، قوله صلى الله عليه وسلم (ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها). قوله (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار عليها بنو عبدالله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء معناه: أن المدينة في حال غيابهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن بني عبدالله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك ما يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أن أنقل عيالي إلى بعض الريف) قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هي الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف، ويقال أريفنا أي صرنا إلى الريف، وأريفت الأرض أخصبت فهي ريفة⁽²⁾.

(ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) لا أحل بهمزة وضم الحاء. (وما يهيجهم قبل ذلك شيء) يقال هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس أي تحركت وحركوها، وهجت زيداً حركته للأمر كله ثلاثي⁽³⁾.

(الشعب) بكسر الشين هو الفرجة بين الجبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، والنقب بفتح النون على المشهور، وحكى القاضي ضمها أيضاً

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/5 وما بعدها، فيض القدير 159/2 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/5، فتح المنعم 452/5 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/5، فتح المنعم 453/5 بتصرف.

وهو مثل الشعب، وقيل هو الطريق في الجبل، قال الأخفش⁽¹⁾: نقب المدينة: طرقها وفجاجها⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- بيان فضيلة المدينة المنورة وحراستها.
- كثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

(1) الأخفش: أبو الحسن علي بن سليمان البغدادي النحوي، وهو الأخفش الصغير روى عن ثعلب والمبرد. العبر في خبر من غير 470/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/5 وما بعدها، فيض القدير 159/2 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/5، فتح المنعم 457/5 بتصرف.

102- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد).
التخريج:

خرجه مسلم في 16 - كتاب الحج 88 - باب المدينة تنفي شرارها ح2451 [لم أجده عند غيره].

المعنى الإجمالي:

يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على البقاء في المدينة فمن خرج منها غير راغب فيها عوضها الله بخير منه أنها طيبة، ستجدون رخاء في مدن كثيرة غيرها فلا يغرنكم هذا الرخاء لتهاجروا إليه منها فالمدينة خير لكم إن كنتم تعلمون، فإن المدينة تنفي خبيثها وتخرج الفجرة من سكانها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إن من خبثت سريرته فإنها تنفيه أي المدينة كما ينفي الكير خبيث الحديد وهو ما يخلص به الحداد فالمدينة تنفي من لم يخلص إيمانه ويبقى من خلص إيمانه، ويحتمل أن يريد أن يخلص للبقاء بالمدينة أهل الإيمان وأهل الفضل وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تنفي الناس كما ينفي الكير خبيث الحديد) يريد - والله أعلم - تنفي أهل الخبث من الناس، والخبث الرديء من كل شيء وما يفسده وكذلك روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه خرج من المدينة فالتقت إلى مزاحم مولاة قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفته المدينة⁽²⁾.

ومسألة نفي المدينة للشرار هل عام أو خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمانه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 4/258، فتح المنعم 5/445 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 4/258.

يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، ورجح النووي عمومها لما ورد أنها ترجف في زمن الدجال ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق كما ينفي الكبير خبيث الحديد وهو وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه⁽¹⁾.

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده، ونسبة التمييز للكبير لأنه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها، واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من البلاد في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبيث، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ﴾ [التوبة: 101] والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت⁽²⁾.

قال الزرقاني والمدينة تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتركيبهم.

وفي قوله (إلا أخلف الله فيها خيراً منه) أي بمولود يولد فيها أو قدوم خير منه من غيرها، وأما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطناً بها فسافر لحاجة أو لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها، قاله الباجي، وقال ابن عبد البر: هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الأعرابي القائل: أقلني بيعتي، ومعلوم أن من رغب جواره أبدله الله خيراً

(1) انظر تنوير الحوالك 639/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 100/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 138/8، شرح النووي على صحيح مسلم 45/5، فيض القدير 243/2، تحفة الأحوذى 365/9 بتصرف.

منه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خير منهم، يعني كأبي موسى وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيد وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال، التخصيص بزمانه صلى الله عليه وسلم، قال الآبي: الأظهر أن ذلك ليس خاصاً بالزمان النبوي، ومن خرج من أصحابه لم يخرج رغبة عنها بل إنما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو نحو ذلك ولا يقال ليس النزاع في أن خروجهم لما ذكر إنما هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالأظهر التخصيص لأننا نقول الإبدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد أن الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(كما ينفي الكير خبث الحديد) الكير بكسر الكاف وسكون الياء الزق الذي ينفخ فيه الحداد، أكثر أهل اللغة على أنه حانوت الحداد والصائغ والخبث بفتح الخاء والباء الوسخ الذي تخرجه النار⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (والمدينة خير لهم) فضل المدينة على غيرها من البلاد وهو أمر مجمع عليه ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة⁽³⁾.

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 219/4 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 454/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 458/5 بتصرف.

المطلب التاسع: القسم المتملق بفضل ما بين القبر والمنبر:

103- عن عروة⁽¹⁾ أن عمر أرسل إلى عائشة ائذني لي أن أدفن مع صاحبي فقالت: إي والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا: والله لا أوترهم بأحد أبداً.

التخريج:

خرجه البخاري في 97 - كتاب الاعتصام بالسنة 16 - باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر ح7328.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم مجمعين على أفضلية عمر رضي الله عنه وأنه خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد خليفته أبي بكر رضي الله عنه، ولذا عرفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الفضل لعمر عندما ائذنت له أن يدفن في حجرتها رضي الله عنها مع صاحبيه، وكانت لا تؤثر بتلك البقعة أحداً فرضي الله عنها وأرضاها ورضي عن أمير المؤمنين عمر وعن سائر الصحابة أجمعين آمين⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

إن عمر رضي الله عنه كان وزيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وعاد ضجيعه بعد مماته فضيلة خصه الله بها، وكرامة حباه بها فلذا أثرته عائشة رضي الله عنها بذلك الموضع تواضعاً منها وإقراراً منها بالحق عندما رأت عمر بن الخطاب لذلك أهلاً وإنما استأذنها عمر في ذلك ورغب إليها فيه لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها أن تؤثر بها نفسها لذلك، فآثرت به عمر⁽³⁾.

(1) عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وخلق وتفقه بخالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً كان يصوم الدهر، ومات صائماً سنة أربع وتسعين رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ 50/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 308/13، شرح صحيح البخاري لابن بطال 380/3 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 380/3 بتصرف.

وقد كان عائشة رضي الله عنها قد رأت رؤيا دللتها على ما فعلت، حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها فقصتها على أبي بكر الصديق، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودُفن في بيته، قال أبوبكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرهم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أن أدفن) على صيغة المجهول، وكلمة (أن) مصدرية.

(مع صاحبي) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء، وأصله صاحبين لي، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون، وأراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه (كنت أريده) أى كنت أريد الدفن مع صاحبي (لا أوترهم) من الإيثار يقال آثرت فلاناً على نفسي إذا اختاره على نفسه وفضله عليها⁽²⁾.

(إى والله) بكسر الهمزة وسكون الياء وهو حرف جواب بمعنى نعم. ولا يقع إلا بعد القسم⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة لعمر رضي الله عنه.
- فيه فضيلة لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- الحرص على مجاورة الموتى الصالحين في القبور⁽⁴⁾، طمعاً أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم في قبورهم من الصالحين⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح البخاري 380/3، فتح الباري لابن حجر 308/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 308/13، عمدة القاري 171/13 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 445/35 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 308/11 بتصرف.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 380/3 بتصرف.





المطلب الأول: القسم المتملق بالترغيب في النكاح:

104- عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: إني أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).

التخريج:

خرجه البخاري في 67 - كتاب النكاح 1 - باب الترغيب في النكاح ح5063.

وخرجه مسلم في 17 - كتاب النكاح 1 - باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم 3469. وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3217.

المعنى الإجمالي:

رغب الإسلام في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32] وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب الأمة على الزواج في مواطن كثيرة وأحاديث جمّة فمن ذلك هذا الحديث الذي يؤكد استحباب الزواج والحث عليه وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن عزم على التبتل والبعد عن النساء من أجل العبادة ليس فيما عزم عليه تقرب إلى الله تعالى فأنا أقرب الناس إلى الله أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 476/5 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام وأنه لا رهبانية في شريعتنا وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عليه الصلاة والسلام فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة⁽¹⁾، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه يجب أن لا يتعدى طرق الأئمة والذين وضعهم الله ليقنطروا بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط القصد في العبادة أولى من كثير ينقطع، لقوله عليه الصلاة والسلام (خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل)⁽²⁾.

فمن رغب عن سنتي فليس مني قال النووي: من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي - والله أعلم⁽³⁾.

وقال: وأما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا - يعني الشافعية: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه يجد المؤمن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤمن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروه، بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل - والله أعلم⁽⁴⁾.

وقال أيضاً في شرحه لهذا الحديث (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها ما هي عليه، أما من ترك النكاح

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 160/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 360/7 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 70/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 70/5 بتصرف.

على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها، أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الذم والنهي⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة رأوها قليلة، وأصل تقالوها ، تقا

للوها.

(أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.
- فيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم .
- فيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 70/5 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 105/9 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 106/9 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بحكم نكاح المتعة:

105- عن عبدالله بن الزبير قال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال: إِنَّكَ لَجَلْفٌ⁽¹⁾ جاف فلعمري لقد كانت المتعة تُفَعْلُ على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرّب بنفسك فوالله لئن فَعَلْتَهَا لأَرْجَمَنَّكَ بأحجارك.

التخريج:

خرجه مسلم في 17 - كتاب النكاح 3 - باب نكاح المتعة ح 2508.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21] هذه حكمة الله في التشريع أن يجعل بين الزوجين استقراراً وسكناً ورحمة تطول العشرة فيكون منها البنون والحفدة، فكان عقد الزواج عقداً قائماً دون حدود تحده، بزمان أو مكان، وهكذا كان الزواج منذ شرعه الله للخلقة، مفتوح النهاية لا يقطعه إلا أحد الأمرين، الطلاق أو الوفاة، وفي معنى الطلاق الفرقة الشرعية، لكن ظروف طرأت على المسلمين أباحت لهم نكاح المتعة وهو النكاح لأجل الضرورة في أول الإسلام وفي أسفارهم البعيدة للغزو ونحوه، ولما انتهت الضرورة والحاجة إلى المتعة حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة. وأعلن هذا الحكم بمكة ولكن لم يبلغ بعض المسلمين فظل على اعتقاد حل المتعة زمناً ظل يفتي بإباحتها أيام أبي بكر وعمر، فلما بلغهم النهي انتهوا عنها وأفتوا بالتحريم وأن من فعلها بعد ذلك يعتبر زانياً يستوجب عقوبة الزنا⁽²⁾.

(1) أصل الجلف الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها، قال ابن الأعرابي: الجلف من الخبز الغليظ اليابس الذي ليس بمأدوم ولا لين. غريب الحديث لابن الجوزي 167/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 493/5، شرح النووي على صحيح مسلم 88/5 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله: (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحبارك) هذا محمول على أنه بلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحبار التي يرجم بها الزاني⁽¹⁾.

والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة سنة أو شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أقمت حتى أقفل، وقد كانت هذه المتعة أول الإسلام مباحة وكان عبدالله بن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إباحة ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم، وقد روى محمد بن الحنفية أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وقد روى ابن حبيب وابن عباس وعطا كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك ولعل عبدالله بن عباس إنما رجع لقول علي له⁽²⁾.

قال النووي: اعلم أن القاضي عياض بسط شرح هذه المسألة بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار، قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24] وفي قراءة ابن مسعود (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها، جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق هذا بهذا من أجاز

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 88/5، فتح المنعم 496/5 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 221/3 بتصرف.

نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا زعم خطأ وليس تناقضاً لأنه يصح أن ينهى في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر تأكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري، قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسيرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد ثم حرمت يومئذ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن رشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والقمرى ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه (يوم خيبر) وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ إلى يوم القيامة، وروى عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروى هذا عن سبرة الجهني أيضاً ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية إسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، وقالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير رواية ويكون تحديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام

الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذٍ، وبت
 تحريم المتعة حينئذٍ لقوله (إلى يوم القيامة) قال القاضي: ويحتمل ما جاء من
 تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي
 عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل
 هو ثابت من رواية الثقات الأثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن
 لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه أنه
 حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر،
 فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين
 الروايات قال هذا القائل، وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم
 الحمر فبخيبر بلا شك⁽¹⁾. قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن
 غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من
 ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فتحتل أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون
 حرمها خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح
 أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع، لأنها مروية عن سبرة
 الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة
 الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه
 غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم
 حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق⁽²⁾. أما قول الحسن: إنما كانت عمرة
 القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل
 عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا
 إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح فيترك ما
 خالف الصحيح⁽³⁾، وقد قال بعضهم: هذا ما يداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين

(1) نقلاً عن شرح النووي على صحيح مسلم 76/5 فما بعدها بتصرف يسير.

(2) المصدر السابق نفسه 76/5.

(3) المصدر السابق نفسه 76/5.

- والله أعلم - هذا آخر كلام القاضي، قال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأكيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة - والله أعلم - ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وأجمع العلماء كذلك على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر⁽¹⁾⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إنك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم وسكون اللام هو الجافي، وعلى هذا فلفظ جاف تأكيد، والجافي هو غليظ الطبع.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من حديث ابن الزبير ومن غيره تحريم المتعة بل وقد وقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض⁽³⁾.

(1) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه صاحب أبي حنيفة، وكان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة نزل البصرة وتفقها عليه، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. العبر 176/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح المسلم 76/5.

(3) المصدر السابق نفسه 76/5 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بالصدّاق:

106- عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: (فهل عندك من شيء) فقال: لا والله يا رسول الله فقال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً) فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر ولو خاتماً من حديد) فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزار ي قال سهل: ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تصنع بإزارك إن لبستته لم يكن عليها شيء منه وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤلياً فأمر به فدُعي فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن) قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدّها فقال: (تقروهن عن ظهر قلبك) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن).

التخريج:

خرجه البخاري في 71 - كتاب النكاح 6 - باب تزويج المعسر ح 5087.

وخرجه مسلم في 17 - كتاب النكاح 13 - باب الصدّاق ح 2554.

وخرجه أبو داود في 12 - كتاب النكاح برقم 1806.

وخرجه الترمذي في 9 - كتاب النكاح برقم 1032.

وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3339.

المعنى الإجمالي:

سبحان الذي خلق فأكرم، وشرع فأحكم، وهو أحكم الحاكمين، جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا وبينهن مودة ورحمة، نتمتع بهن ويتمتعن بنا، يخدمنا ونخدمهن، ويتعبن من أجلنا ونتعب من أجلهن، المنافع مشتركة ومتساوية بل هن يزدن فيها عن الرجال، فلماذا أوجب لهن المهر والنفقة؟ إن

السلعة ترخص إذا كثر العرض منها على الطلب ويغلو سعرها إذا قل العرض عن الطلب، ولكن المهر كثيراً ما يخالف هذا القانون، كثير من الآباء والأمهات يغالون في المهور يكلفون الأزواج ما يعجزهم ظناً منهم أن في ذلك رفعا لقيمة بناتهم عند أزواجهن أو تعجيزاً لهم عن أن يستغنوا عنهن، فتكون النتيجة نقيض القصد، وتكون النتيجة عجز الشباب عن تحصيل المطلوب منهم فتتوقف حركة الزواج وتكثر العنوسة وينتشر الفساد، ومن هنا كان صحابي جليل يطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من حديد مهراً لامرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يجد خاتم الحديد زوجة إياها على أن يعلمها آيات من القرآن، وبهذا التيسير كثر الزواج فعمت حصانة الشباب والفتيات، وضعفت نوازع الشر والفساد، وصلاح المجتمع، وطبع بطابع الطهر والنقاء⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره، ثم لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً دون صدق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من عوض لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة الفقر والحاجة⁽²⁾.

وقوله: (فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة) دليل على جواز الخطبة التي قد أجابت إلى النكاح باستئذان الذي أجابته وأن المنع من أن يخطب احد على خطبة أخيه إنما هو لحق النكاح فإذا استؤذن في الخطبة وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج، وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير إذا وجد المهر والنكاح في الجملة مندوب إليه ولا يتعين وجوبه إلا أن يخاف العنت ولم

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 181/3، فتح المنعم 539/5 - 540 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 181/3 بتصرف.

يجد ما يتسرى به، وقد يتعلق المنع بذلك إذا استغنى عنه وعجز عن المهر، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء تصدقها إياه، مع ما يأتي بعده من نسق الكلام دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق، وقوله ما عندي إلا إزاري إظهار لفقره وإخبار بأنه لا يملك غيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما تصنع بإزارك... الخ) يقتضي معنيين، أحدهما أنه لا يصح أن يصدقها إياه ولو صح ذلك لما احتج عليه بتعذر تسليم الإزار إليها، والثاني أنه لا يجوز أن يسلمه لأن ذلك يؤدي إلى البقاء على حاله لا يجوز بها البقاء عليها من كشف العورة والتعري عن جميع الملابس ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين ولا يقتضي به حق⁽¹⁾، وفي الحديث أن لا حد لأقل المهر قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال ربع دينار قال لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة، وقال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 24] وبقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: 25] فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم، قال: وأجازه بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد عليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعه وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وقال ابن شبرمة أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع، وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت يا أبا عبدالله أي سلكت سبيل أهل العراق في

(1) انظر المنتقى شر الموطأ 181/3 بتصرف.

قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة⁽¹⁾. وقال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبدالله بن الفخار منهم، نعم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: 25] يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدره ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 24] فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالاً في الجملة قل أو كثر، وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف⁽²⁾. وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عليه ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ فمنع الله القدر على الطول من نكاح الأمة فلو كان الطول درهماً ما تعذر على أحدٍ ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول، وفي الحديث أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي، ولقولها هي: وهبت نفسي لك، وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج، وفيه أن الإمام يزوج من ليس

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 209/9، عون المعبود 499/4، شرح الزرقاني على الموطأ 126/3 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 209/9 - 210، عون المعبود 499/4، شرح الزرقاني على الموطأ 126/3 بتصرف.

لها ولي خاصة لمن يراه كفؤاً لها ولكن لا بد من رضاها بذلك⁽¹⁾. وقال الداودي: ليس في الخبر أنه استئذنها ولا أنها وكلته، وإنما هو قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6] يعني فيكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد: وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له وهبت نفسي لك، كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد لأنها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي، ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة: (إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت) فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت⁽²⁾، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة، والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنيات بخلاف غيره وفي الحديث أن الهبة لا تتم إلا بالقبول لأنها لما قالت: وهبت نفسي لك، ولم يقل: قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: زوجنيها، وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع ونافع للمرأة، وفيه جواز الحلف بغير بغير استحلاف للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة، وفي قوله: أعندك شيء فقال: لا، دليل على تخصيص العموم بالقريفة لأن لفظ شيء يشمل الحقير والتافه وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل عياض الإجماع أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز لكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 210/9، شرح الزرقاني على الموطأ 126/3، عون المعبود 499/4.

(2) فتح الباري لابن حجر 210/9 بتصرف.

صلى الله عليه وسلم: (التمس لو خاتماً من حديد) لأنه أوردته مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبّة الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(جئت أهب لك نفسي) في الكلام تقدير مضاف محذوف جئت أهب لك نفسي أمر نفسي أو نحوه.

(فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه) (صعد) بتشديد العين أي رفعه و (صوب) بتشديد الواو أي خفض.

(فهل عندك من شيء) الفاء في جواب شرط مقدر أي إذا كنت تريد زواجها فهل عندك من شيء.

(انظر ولو خاتماً من حديد) (لو) هنا حرف للتقليل، و (خاتماً) مفعول انظر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.
- في سكوته صلى الله عليه وسلم وطأطأة رأسه استحباب الاكتفاء بالسكوت عند الرفض إذا فهم السائل أما إذا لم يفهم إلا بصريح المنع فيصرح.
- في قوله: (لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد) جواز القسم والحلف من غير استحلاف ولا ضرورة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 210/9.

(2) انظر فتح المنعم 540/5 - 541، المنتقى شرح الموطأ 181/3.

(3) المصدران السابقان 545/5، ، 181/3.

المطلب الرابع: القسم المتملق بولاية النكاح:

107- عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زَوَّجْتُ أَخْتَ لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجَتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ.

التخريج:

خرجه البخاري في 67 - كتاب النكاح 37 - باب من قال لا نكاح إلا بولي ح513.

وخرجه أبو داود في 12 - كتاب النكاح برقم 2089.

وخرجه الترمذي في 48 كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2981.

المعنى الإجمالي:

كانت المرأة قبل الإسلام تعامل معاملة الحيوان عند كثير من العرب وكان البعض يستغلها في الفاحشة حتى نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33] وكانت عند العرب تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها وقد لا تدري من هو؟ لا تستشار بشأنه ولا تراه إلا وهي في بيته وحتى لو رآته وعلمته ورفضته لا قيمة لرفضها ولا يعبأ باعتراضها فكانت أمام هذه المعاملة لا تعترض وهي كارهة خشية العواقب فقد كان العضل الذي نهى عنه في هذا الحديث، وكان الحبس والمنع من الزوج والضرب والإذلال أسلوب معاملة الأولياء للمرأة، وجاء النور من الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليبيد الظلام الدامس الذي كانت تعيش فيه وهب نسيم الحرية لتستنشق هواء العزة والكرامة والشعور بالإنسانية والشخصية في كل مناحي الحياة في العقيدة والعبادة والتعليم والخروج والميراث والمشاركة في شؤون الحياة بل والتخطيط لمستقبل حياتها قبل خروجها من بيت أبيها إلى بيت زوجها لتقول كلمتها وتبدي رأيها في شريك حياتها فلا

تزوج البكر رجلاً حتى تستأذن في أمر زواجها منه إن أذنت نفذ وإن لم تأذن لم ينفذ، ولا ينبغي أن يحول حياؤها الذي ورثته دون أخذ رأيها بل يعرض عليها الأمر ويؤخذ بقرائن رضاها حين سكوتها، أما الثيب فلا بد من نطقها وإعلان موافقتها قبل زواجها، نعم للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لا تدرك مصلحتها حين يتقدم لها كفاء مشرف، فيا سعادة المرأة في ظل الإسلام وتعاليمه، ويا شقاءها حين تنمرد على شرائعه وتطلب السعادة في غيره⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اتفق العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولي إما مناسب أو وصي أو السلطان، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وروي عن شريح، وابن المسيب، والحسن، وابن أبي ليلى، وهو قول مالك، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وحكى ابن المنذر، عن الشعبي والزهري أنه إذا تزوجت بغير إذن وليها كفناً فهو جائز⁽²⁾.

وقال مالك في المعتقة والمسكينة التي لا خطب لها، فإنها تستخلف على نفسها من يزوجه، ويجوز ذلك، وكذلك يكفلها الرجل أن تزوجه عليها جائز. وإما كل امرأة لها قدر وغنى فلا يزوجه إلى الولي أو السلطان. قال أبو حنيفة: إذا كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولي عنها فإن عقدت بنفسها جاز، وإن ولت رجلاً حتى عقد جاز ووقفنا على أنها إذا وضعت نفسها في غير كفاء كان للولي فسخ النكاح. وشذ أهل الظاهر أيضاً، فقالوا: إن كانت بكراً فلا بد من ولي، وإن كانت ثيباً لم تحتج إلى ولي، وهذا خلاف الجماعة. قال ابن القصار: والدليل على أنها لا تعقد على نفسها بحال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، والدلالة في الآية من وجهين: أحدهما أن الله عاتب معقلاً لما امتنع من رد أخته إلى زوجها ولو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم يعاتب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) انظر فتح المنعم 523/5 - 524 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 241/7 - 242 بتصرف.

بالحنث، فدل على أن النكاح كان إليه دونها. والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، والعضل هو المنع من التزويج، فمنع الله الأولياء من الامتناع من تزويجهن كما منع أولياء اليتامى أن يعضلوهن إذا رغبوا في أموالهن، فلو كان العقد إليهن لم يكن ممنوعات. قال المهلب: وفي هذا دليل على أن الرجل إذا عضل وليته وثبت عضله لها يفتئت عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها، ويرده النبي صلى الله عليه وسلم بل دعاه إلى العقد بالحنث في يمينه، إذ عقده لأخته على من تحبه خير من إبرار اليمين⁽¹⁾.

(فلا تعضلوهن) قال الكشميري: فالخطاب وإن كان عاماً في الظاهر لكنه خاص بالأولياء بالنظر إلى أن المخاطبين هولاء⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فلا تعضلوهن) أي لا تمنعهن⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه دليل صريح على اعتبار الولي لما كان لعضله معنى.

فيه سرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 241/7 - 242 بتصرف.

(2) انظر فيض الباري 134/3 بتصرف.

(3) انظر عون المعبود 110/6 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 187/9 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتعلق بتحريم امتناع المرأة من فراش زوجها وهبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً: تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها:

108- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)
التخريج:

خرجه مسلم في 17 - كتاب النكاح 20 - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ح2595. [لم أجده عند غيره من الجماعة]
المعنى الإجمالي:

تسيطر الشهوة الجنسية على الإنسان سيطرة كبرى، حتى تكاد تغطي عقله، وتشل تفكيره، وتجمحه، وقد جعل الله للزوج القوامة على الزوجة وأوجب عليها طاعته في غير معصية الله، ومقتضى هذه القوامة أن يكون أمر شهوته بيده وفي وقت رغبته فلا يكون للزوجة حق القبول والرفض، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، فكانت هذه الإشارات السامية، إذا دعا الرجل امرأته لقضاء شهوته لزمها إجابته، ولو كانت تعجن العجين، أو مشغولة اليدين أو غير راغبة، فإن لم تفعل لعنتها الملائكة، وغضب عليها ربها حتى ترجع وترضى زوجها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

وفي إبانها عليه وغضبه عليها يتحقق ثبوت عصيانها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه حينئذ يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك وفي الحديث أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها، كذا قال المهلب، قال ابن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنهم هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين، قلت - القائل الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك ويرشد إلى التعميم قوله

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 295/9، فتح المنعم 583/5 بتصرف.

(الذي في السماء) إن كان المراد به سكانها، وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوّف بذلك⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(إلى فراشها) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقوِّيه قوله: (الولد للفراش) أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه إرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 295/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 295/9 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 295/9 بتصرف.

ثانيا: هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم:

109- عن عائشة قالت: أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: وتهب المرأة نفسها؟، فلما أنزل الله عز وجل ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: 51] قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.
التخريج:

خرجه البخاري في 19 - كتاب تفسير القرآن 253 - باب قوله تعالى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ح4788.
وخرجه مسلم في 18 - كتاب الرضاع 14 - باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ح2658.
وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3148.
وخرجه ابن ماجه في 12 - أبواب النكاح برقم 2000.

المعنى الإجمالي:

لقد كثر النساء اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في الزواج منه والشرف به والقرب منه فقد كثر عرضهن، حتى عرضت إحدى أمهات المؤمنين أختها عليه وحتى كثر الواهبات أنفسهن له صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله الخيار في القبول والرفض ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تغار على أولئك اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أنزل الله الخيار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قالت: ما أرى ربك إلا مسارعاً في إنزال ما يرضيك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع بالغيث المعجمة (أغار) ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام ابن عروة بلفظ (كانت تعير اللاتي

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 326/13، شرح النووي على صحيح مسلم 5/199، فتح المنعم 27/6 - 28 بتصرف.

وهبن أنفسهن) بعين مهملة وتشديد، وقوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر من أن الواهبة أكثر من واحدة، وفي قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) أي ما أرى الله إلا موجدًا لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار، وقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أي تؤخرهن بغير قسم، وهذا قول الجمهور وحاصل ما نقل في تفسير قوله تعالى (ترجي) أقوال: أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت وهذا الحديث يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة⁽¹⁾.

قال النووي: هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زوج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ فقليل ناسخة لقوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: 52] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء، وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة، وقال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا، وأن قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ناسخة لقوله تعالى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ والأولى أصح. قال أصحابنا - يعني الشافعية - الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه، وقول عائشة رضي الله عنها (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك⁽²⁾.

قال ابن رجب: والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله عز وجل ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26] وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: 40، 41] وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 326/13 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 199/5 بتصرف.

والانقياد إليه، وسئل صفوان بن عسال هل سمعت من النبي صلى الله عليه يذكر الهوى، فقال سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، فقال: (المرء مع من أحب) ولما نزل قوله عز وجل ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحموده، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم:

إن هـواك الذي بقلبي * * صيرني سامعاً مطيعاً

أخذت قلبي وغمض عيني * * سلبتني النوم والهجوعا

فذر فؤادي وخذ رقادي * * فقال: لا بل هما جميعاً⁽¹⁾

المباحث العربية:

(وأقول: وتهب المرأة نفسها؟) الكلام على الاستفهام الإنكاري التوبيخي، والواو عاطفة على محذوف.

(والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) (أرى) بفتح الهمزة معناها أعلم وأعتقد⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

استدل القرطبي بقول عائشة (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) على أن الغيرة يغتفر لأجلها بعض التعبير غير السليم، فإن عائشة رضي الله عنها أضافت الهوى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهر هذه الإضافة غير سليم، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق - والله أعلم، ولكن هذا القول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها (ما أحمكما وما أحمداً إلا الله) وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره⁽³⁾.

(1) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 390 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 29/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 31/6، عمدة القاري 109/20 بتصرف.

المطلب السادس: القسم المتملق ببعض أحكام رضاعة الكبير:

110- عن عائشة أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قالت عائشة: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ائذني له).

التخريج:

خرجه البخاري في 82 - كتاب الأدب 93 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى وحلقى ح6156.

وخرجه مسلم في 18 - كتاب الرضاع 2 - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ح2618.

وخرجه أبو داود في 12 - كتاب النكاح برقم 1761.

وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3266.

المعنى الإجمالي:

يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا الحديث يأتي فيه بحكم الرضاع عم عائشة رضي الله عنها من الرضاع يستأذن عليها فتحتجب منه وترده فيقول لها أنا عمك؟ فنقول: من أين لك هذه العمومة؟ فيقول لها أرضعتك امرأة أخي فصار أخي أباً لك من الرضاع وأصبحت عمك من الرضاع كعمك من النسب فنقول له: إنما أرضعتني المرأة زوجت أخيك، ولم يرضعني أخوك حتى يكون بيني وبينك صلة، ولا تأذن له ثم تحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لها: كان عليك أن تأذني له إنه عمك من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 609/5، المنتقى شرح الموطأ 345/3، فتح الباري لابن حجر 141/9 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال الباجي: قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني: واسم أبي القعيس وائل بن أفلح وهو عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، والظاهر أن أبا القعيس كان أباه من الرضاعة، ولذلك ينتسب أفلح إلى أخيه إلا أن يكون نسب إليه لشهرته بالكنية أو غير ذلك فيكون أفلح بن أفلح أخا أبي القعيس وائل ابن أفلح، ولو كان أفلح أخا أبي بكر من الرضاعة لنسبته إليه، لأن الظاهر أنها قصدت من الرضاعة إلى أن تبين وجه عمومته وتعلق التحريم الثابت له بالرضاعة، وقوله (أئذني له) المراد - والله أعلم - بما تقدم من الانتساب من كونه عمًا لها⁽¹⁾.

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع بين الإرضاع بين ولدها منه أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنه جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبناتها لأنها أخته وبنات بنتها فإزلاً لأنها بنت أخته وبنات صاحب اللبن لأنها أخته، وبنات جدته وأخيه لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أخت لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزء من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب⁽²⁾.

وذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم⁽³⁾.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل، لأن

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 345/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 141/9 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 141/9 - 142 بتصرف.

الرضاع إنما هو للمرأة التي التي اللبن منها قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23] فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد، وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن) القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- استدل بعضهم على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع قد اطلع على ذلك من غير دعوى (أفلح) وتسليم عائشة.
- فيه أن من شك في الحكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.
- أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي بتبيانه ليرجع إليه أحدهما.
- وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه⁽³⁾.

(1) انظر عمدة القاري 96/20، شرح الزرقاني على الموطأ 237/3، عون المعبود 444/4، تحفة الأحوذى 226/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 610/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 615/5 - 616 بتصرف.

111- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت: إنه ذو لحية فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

التخريج:

خرجه مسلم في 18 - كتاب الرضاع 7 - باب رضاعة الكبير ح 2640.

المعنى الإجمالي:

اختلف العلماء في سن لرضيع الذي يحرم الرضاع فيه فعائشة رضي الله عنها قد انفردت مع قلة من الفقهاء بأن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، معتمدين الأحاديث الخاصة بسالم مولى أبي حذيفة، واعتبارها لكل كبير يرضع⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

أخذت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن رضاعة الكبير تحرم فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير⁽²⁾.

قال أبو عمر: صفة إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما إن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء، وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاها إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 3/350، فتح المنعم 5/620 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 3/350 بتصرف.

مسّه ببعض الأعضاء، قال النووي: وهو حسن، ويحتمل أنه عُفي عن مسّه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن مطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى، قال ابن المواز ما علمت من أحد به عاماً إلا عائشة ولو أخذ به في رفع الحجاب أخذ لم أعبه وتركه أحب إلى وانعقد الإجماع على أنه لا يحرم، يعني والخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع وقال ابن العربي: ذهب إلى قولها أن رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله إنه لقوي ولو كان خاصاً بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة وليس بلانزم وقال أبو عمر: قال به قوم منهم عطاء والليث وروى عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث: أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئاً، وذهب عامة نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر رخصة خاصة لأنها قضية في عين لم ترد وتأت في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه، وفي مسلم عن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال: مكثت سنة قريباً لا أحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته قال: حدثه عني أن عائشة أخبرتنه، قال أبو عمر: هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول بل تلقوه على أنه خصوص. قال ابن المنذر: لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخاً⁽¹⁾.

قال ابن حجر: قال القرطبي: إن اعتبار الزمان في الرضاع هو القاعدة وبذلك يكون اعتبار الزمن الذي يحتاج فيه الرضيع إلى اللبن مستغنياً به عن الطعام ويعتقد بقوله: لمن أراد أن يتم الرضاعة، فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها، وإلى هذا ذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة:

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 243/3 بتصرف.

منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري⁽¹⁾ في أحكامه، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة فلما نزل الاحتجاج ومنعوا من التبني شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يجرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها⁽²⁾.

هذا والأحاديث المختلفة في هذا الموضوع بأن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث سالم مخصصاً لعموم تلك الأحاديث، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وهو طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بالأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم⁽³⁾.

المباحث العربية:

(إنى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم) مفعول (أرى) محذوف تقديره تغيراً، والرؤية بصرية.

(1) المحب الطبري الإمام المحدث فقيه الحرم أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي مصنف الأحكام الكبرى وشيخ الشافعية ومحدث الحجاز، ولد سنة خمس عشرة وستمائة، وكان إماماً زاهداً صالحاً كبير الشأن. مات في جمادي الآخرة سنة أربع وتسعين وستمائة. طبقات الحفاظ 107/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 149/9 بتصرف.

(3) انظر عون المعبود 448/4، تأويل مختلف الحديث 92/1، عمدة القاري 84/20 بتصرف.

(والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاع) أي جاوز الحولين، ورضع بعد مجاوزتهما⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

زمن الرضاعة المحرم قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة رضي الله عنها وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 621/5 - 622 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 625/5 بتصرف.

المطلب السابع: القسم المتملق بتحريم الربيبة:

112- عن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: (وتحبين؟) قلت: نعم لست بمُخْلِيةٍ وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ذلك لا يحل لي) قلت: يا رسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: (بنت أم سلمة؟) فقلت: نعم، قال: (فوالله لو لم تكن في حِجْري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن).
التخريج:

خرجه البخاري في 67 - كتاب النكاح 27 - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ح 5107.
وخرجه مسلم في 18 - كتاب الرضاع 4 - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ح 3659.

وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3284.
وخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح برقم 1939.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]

ذكرت هذه الآية الكريمة النساء المحرم نكاحهن ووضحت السنة وبينت محرمات النكاح وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لذا لما تناقل النساء الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يتزوج بنت أم سلمة أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها لا تحل له لأنها ربيبة في حجره ولأنها ابنة أخيه من الرضاعة، وهكذا

يرفع الإسلام الشهوة الجنسية ويرفع الإنسان بها إلى أعلى ما تصبوا إليه الإنسانية
فنعم الشارع الحكيم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(لست بمخلية) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك
بغير ضرة (وأحب من شاركني في خير أختي) هو بفتح الشين أي أحب من
شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا.

(درة بنت بي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه، وأما
ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه (ذرة) بفتح الذال
المعجمة، فتصحيف لا شك فيه⁽²⁾.

(قال بنت أم سلمة؟) فقلت: نعم. هذا سؤال استنثبات ونفي احتمال إرادة
غيرها.

(قال: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ... إلى آخره) معناه: أنها
حرام عليّ بسببين، كونها: ربيبة وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين، حرمت
بالآخر، والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها
ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهو غلط فاحش
فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة وهو الحرف
الأخير مختلف، فإن آخر (رب) باء موحدة وفي آخر (ربي) ياء مثناه من تحت، و
(الحجر) بفتح الحاء وكسرها⁽³⁾.

(أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم
ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب ارتضع منها صلى الله
عليه وسلم قبل حليلة السعدية رضي الله عنها⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح المنعم 608/5 – 609 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 178/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 178/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 178/5 بتصرف.

(فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة هذه (عزة) بفتح العين المهملة، وقد سماها في الرواية الأخرى، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذٍ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم تعلم من عرض حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ من الرضاعة⁽¹⁾.

(في حجري) احتج به داود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، والتقيد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: 151] ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً لكن خرج التقيد بالإملاق لأنه الغالب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33] ونظائره في القرآن كثيرة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أرضعتني وأباها ثوية) هو بفتح الهمزة الموحدة والخفيفة وثوية بالرفع الفاعل، والضمير لبنت أم سلمة، والمعنى أرضعتني ثوية، وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

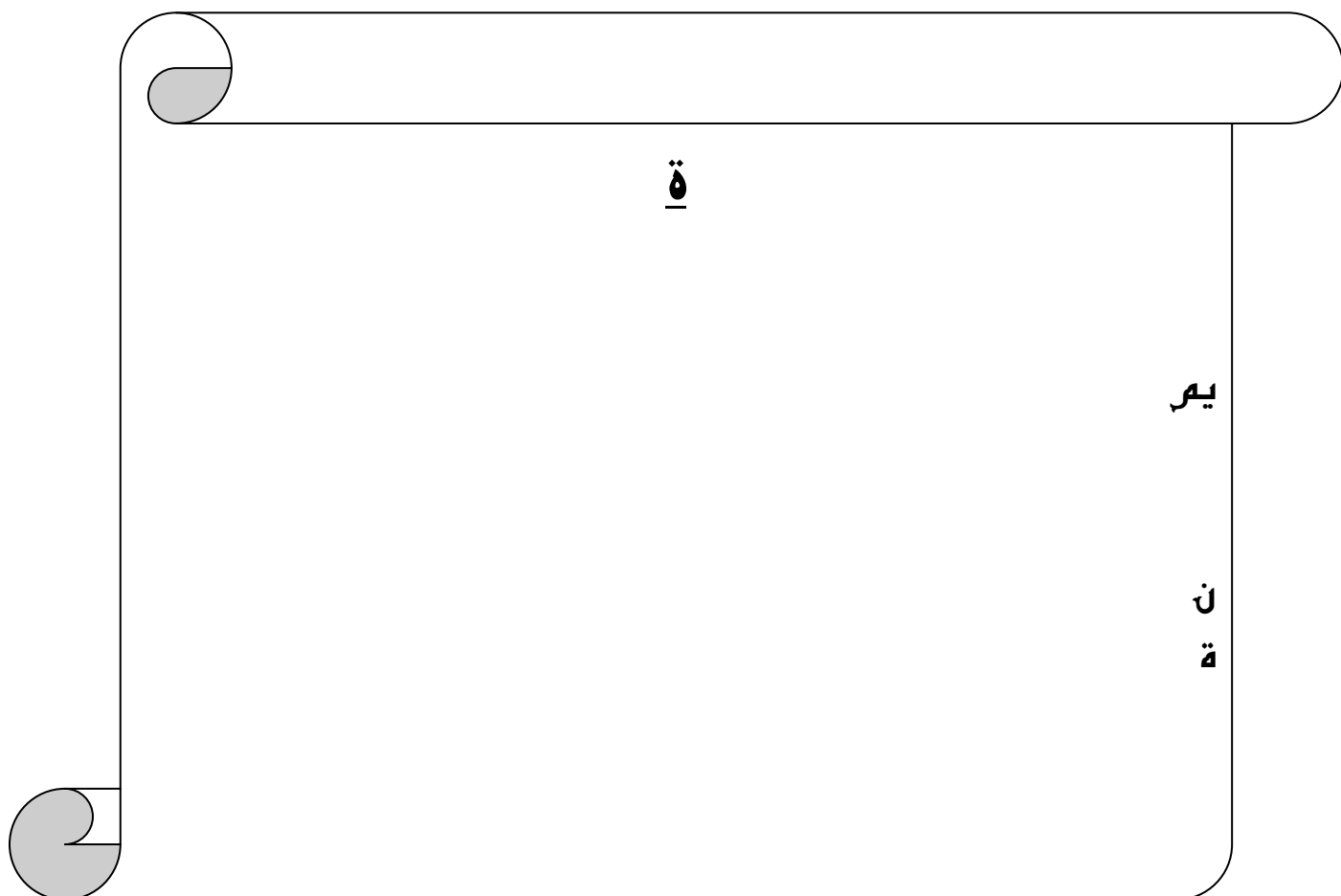
- يستفاد منه تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم الربيبة⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 178/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 179/5 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 159/9 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 178/5 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بالتخيير والتحريم:

113- عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين أدهن فقال: (إن الشهر تسع وعشرون) ثم قال: يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليّ الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 28 - 29] قالت عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت: أو في هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

التخريج:

خرجه البخاري في 69 - كتاب تفسير القرآن 251 باب قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ ح4786.

وخرجه مسلم في 19 - كتاب الطلاق 4 - باب بيان أن تخيير امرته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ح3754.

وخرجه الترمذي في 48 - كتاب التفسير برقم 3204.

وخرجه النسائي في 27 - كتاب الطلاق برقم 3439.

وخرجه ابن ماجه في 10 - كتاب الطلاق برقم 2053.

المعنى الإجمالي:

اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فلما انتهى الشهر خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه لما نزلت آية التخيير ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ يعني من أرادت أن تعيش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه من ضيق العيش فجزاؤها عند الله، ومن أرادت الدنيا وزينتها

فالسراح الجميل، وبدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة في أمر التخيير وأن لا تستعجل حتى تستشير أبيها، فتقول عائشة رضي الله عنها: إن أبي لم يكونا ليأمراني بفراقه صلى الله عليه وسلم، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، وكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة أعد الله لهن أجراً عظيماً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على كما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة، وفيه فضل عائشة لبداءته بها، وفيه أن صغر - السن مظنة لنقص الرأي، قال العلماء إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تستأمر أبيها خشية أن يحلمها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال ألا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فإذا استشارت أبيها أوضحها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: قد علم والله أن أبي لم يكونا ليأمراني بفراقه وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها⁽²⁾.

واختلف العلماء في التخيير هل يكون طلاقاً أم لا فعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد أن نفس التخيير يقع به براءة سواء اختارت زوجها أم لا، وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذا الحديث الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث كذا قال النووي⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 229/5، فتح الباري لابن حجر 322/13، فتح المنعم 88/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 322/13 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 229/5، عون المعبود 86/5 بتصرف.

قال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء والذي يظهر الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(بدأ بي) تقول ذلك دلالاً وفخراً لإعلان منزلتها عنده صلى الله عليه وسلم.
(حتى تستأمرني أبويك) أي حتى تطلبي أمر أبويك بهذا الخصوص.
(إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تخصيص بعد تعميم
(فتعالين) أصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلي من الأمر بالمجئ مطلقاً.

(أو في هذا استأمر أبوي) الاستفهام إنكاري أي لا استأمر أبوي في اختيار أحد الأمرين⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه منقبة عظيمة لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة.
- المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 322/13 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 89/6 - 90 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 102/6 بتصرف.

114- عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم شربة فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغاير⁽¹⁾ فإنه سيقول لك لا، فقولي له ما هذه الريح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح، فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت نحل العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله أكلت مغاير، قال: لا، قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قالت: جرت نحل العرفط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه قال: لا حاجة لي به قالت: تقول سودة: سبحان الله والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي.

التخريج:

خرجه البخاري في 72 - كتاب الطلاق 7 - باب ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] ح 5267.

وخرجه مسلم في 19 - كتاب الطلاق 3 - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ح 2695.

وخرجه أبو داود في 27 - كتاب الأشربة برقم 3227.

وخرجه النسائي في 27 - كتاب الطلاق برقم 3421.

المعنى الإجمالي:

(1) المغاير: شيء ينضحه شجر العرفط كالناطف وله ريحه كريهة منكرة. غريب الحديث لابن الجوزي 159/2 بتصرف.

إن من فضل الله على أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن خفف الله عليهم فلم يحرم عليهم ما حرموا على أنفسهم ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87] فقد كان من حرم على نفسه شيئاً في الأمم السابقة ألزم به كما أخبر القرآن: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: 93] ولما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل إرضاءً لبعض أزواجه أخبره الله تعالى بالتوسعة عليه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [التحریم: 1 - 2] (1).

الشرح والتحليل:

العُرفُ بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل أن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، قال القاضي وزعم المهلب أن رائحة المغاير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله الناس، واختلفت الروايات في التي شرب عندها العسل ففي رواية هي زينب بنت جحش، وفي أخرى أنها حفصة، قولها جرست نحلة العرفط، هو بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل (2).

قال ابن المنير (3): إنما ساغ لهن أن يقلن (أكلت مغاير) لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله (لا) وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 326/5.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 326/5، فتح المنعم 67/6 بتصرف.

(3) ابن المنير: العلامة ناصر الدين أحمد محمد بن منصور الجذامي الجروي الأسكندراني المالكي قاضي الإسكندرية وفاضلها المشهور. ولد سنة عشرين وست مائة، وبرع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة وصنف التصانيف، توفي في أول ربيع سنة ثلاث وثمانين وست مائة. العبر 352/3.

فهذا وجه الاحتيال الذي قالت عائشة (لنحتالن له) ولو كان كذباً محضاً لم يتم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ف قيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل) العكة بضم العين وقد تفتح، زق صغير بكسر الزاي أي وعاء صغير من جلد مقصوص الشعر، يوضع ويخزن فيه السمن غالباً.

(أما والله لنحتالن له) اللام في (له) للتعليل، وفي الكلام مضاف محذوف أي لمنعه من الاحتباس عند حفصة، و (أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح للتأكيد مثل (ألا).

(سبحان الله) تقال في مناسبات كثيرة، وهي هنا للتحسر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:

- ما جُبِلَ عليه النساء من الغيرة.
- فيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت.
- فيه استعمال الكنايات - فيما يستحيا من ذكره لقولها (فيدنو منهن) والمقصود التقبيل ونحوه.
- فيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة.
- فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وصبره وحلمه وجميل معاشرته لأزواجه⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 344/12 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 71/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 79/6 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بأحكام الطلاق:

115- عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهُدبة⁽¹⁾ وأخذت بهدبة من جلبابها قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً فقال: (لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه البخاري في 81 - كتاب اللباس 5 - باب الإزار المهدب ح5792.
وخرجه مسلم في 17 - كتاب النكاح 17 - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ح2588.
وخرجه الترمذي في 9 - كتاب النكاح برقم 1037.
وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3283.
وخرجه ابن ماجه في 9 - كتاب النكاح برقم 1932.

المعنى الإجمالي:

شرع الله الطلاق عند تعذر دوام العشرة حسماً للضرر والضرار وحلاً لعقدة النكاح إذا لم يحقق النكاح هدفه، واقتضت الحكمة الإلهية تقدير ظروف الغضب البشري، والانفعال الطبيعي والعجلة الإنسانية فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229] فأعطى الزوج حق المراجعة في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، فإن طلق ثلاثة ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] هذا عقاب للزوج الأول على

(1) هُدْبُ الثوب وهُدَابُهُ: طرف الثوب مما يلي طرته، وأرادت أنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. غريب الحديث لابن الجوزي 492/2 بتصرف.

عدم ضبطه لنفسه، وعدم كظمه لغضبه، وهو في الوقت نفسه عقاب للزوجة التي لم تقدر النعمة وتمردت على العشرة وأسأت التبعل وبخاصة إذا كان الزوج الأول قائماً بواجباتها وكانت تجربة الزوج الثاني فاشلة كما في هذا الحديث، تحاول التخلص من الزوج الثاني وأنى لها ذلك، وتحاول الرجوع إلى الأول، وقد يكون الأوان قد فات تجري هنا وهناك، وتخدش قناع الحياء، وتميط اللثام على أسرار لا يليق كشفها، وما كان أغناها عن كل ذلك لو حافظت على حقوق בעلها، وما كان أغنى زوجها الأول عن أن يسلم زوجته إلى زوج آخر، ثم يجري وراءها، وينتظر طلاقها منه، لتعود إليه بعد أن تذوق عسيلة الآخر، ما كان أغناه عن كل ذلك لو تحمل إعوجاج زوجته، وعایشها برفق وإحسان واستوصى بها خيراً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو ابن الزبير بن باطاء ويقال باطياء كان عبدالرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبدالرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي وهو الذي ذكره أبو عمر بن عبدالبر والمحققون، وقال أبو مندة وأبو نعيم الأصفهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إنما هو عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أميه بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الأول، فبت طلاق أي طلقني ثلاثاً.

(لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) وهو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قال: وأنت العسيلة لأن في العسل في تعيين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط، وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتتقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم،

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 157/5، تحفة الأحوذى 157/3، فتح المنعم 573/5 بتصرف.

وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقتها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ النكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن الحديث مخصوص لعموم الآية ومبين للمراد بها. قال العلماء: ولعل سعيد هذا لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد هذا إلا طائفة من الخوارج، واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المنى، وشذ الحسن البصري فاشتراط إنزال المنى، وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطأها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزواج.

وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه العلماء التبسم من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني⁽¹⁾.

قال الباجي⁽²⁾: قد اختلف أصحابنا - يعني المالكية - في البتة فروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هي واحدة وبه قال أبان بن عثمان، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي ثلاث، وروي أيضا عن عمر وبه قال الزهري وعمر بن عبدالعزيز والدليل على أنها لا تكون إلا ثلاثاً في المدخول بها حديث عائشة هذا، وهذا يقتضي أن هذا حكم طلاق البت ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى سألها على أي أنواع البت كان طلاقه إياها، ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البت القطع، وهذا يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك ولذلك يقال ما بقي بينهما شيء البتة يريدون المبالغة في قطع ما كان بينهما إذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك في المدخول به إلا بالثلاث، وأما قبل الثلاث فله الرجعة عليها والميراث بينهما فلا يوجد فيه معنى البتة والقطع لما بينهما

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 467/9، تحفة الأحوذى 157/3، شرح النووي على صحيح مسلم 157/5، شرح الزرقاني على الموطأ 137/3 بتصرف.

(2) الباجي: الحافظ العلامة ذو الفنون، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب القرطبي الذهبي صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، مات في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة رحمة الله عليه. تذكرة الحفاظ 247/3 - 248 بتصرف.

ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة) (ما) نافية

(حتى تذوق عسيلته) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، مؤنث عسل، والعرب إذا حقرت شيئاً أدخلت عليه تاء التأنيث⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من موقف خالد رضي الله عنه ما كان عليه من سلوك الأدب مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.
- وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله، ولو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.
- جواز طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الغير إذا كانت المباشرة بالنفس عسيرة أوفى الغير ميزة القبول وأمل الاستجابة لقرب أو عظم⁽³⁾.

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 239/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 574/5 - 575 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 576/5 بتصرف.

116- عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

التخريج:

خرجه مسلم في 19 - كتاب الطلاق 6 - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ح 2709.
 وخرجه أبو داود في 13 - كتاب الطلاق برقم 1944.
 وخرجه الترمذي في 9 - كتاب النكاح برقم 1054.
 وخرجه النسائي في 26 - كتاب النكاح برقم 3192.
 وخرجه ابن ماجه في 9 - كتاب النكاح برقم 1859.

المعنى الإجمالي:

شرع الله العدة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً لأمرين: الأولى: استبراء رحمها والتأكد من أنها غير حامل. الثاني: احترام رباط الزوجية وقديسيته والالتزام بصيانة آثاره مدة محددة.

ومن هنا كان من الضروري وضع القواعد الشرعية لهذه المدة للمرأة من حقوق، وما عليها من واجبات؟ وهل تجب عليه نفقتها مدة العدة وكسوتها؟ أو ليس عليه ذلك، كانت قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها رفعت قضيتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحيب عنها وليضع القواعد لهذه القضية فأخبرها أنها ليس لها على مطلقها نفقة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 240/5، عون المعبود 155/5، فتح المنعم 112/6 بتصرف.

قال الجمهور: إن أبا عمرو بن حفص، قيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، والأكثر أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائي اسمه أحمد، وقال آخرون اسمه كنيته، قوله: (إنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثاً أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة، جاء هذا الحديث في روايات ففي رواية أنه (طلقها ثلاثاً)، وفي رواية (أنه طلقها البتة) وفي رواية أنه طلقها (آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية (طلقها) ولم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (ليس عليه نفقة) وفي رواية (لا نفقة لك ولا سكنى) وفي رواية (لا نفقة) من غير ذكر السكنى⁽¹⁾.

اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أو لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة، قال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] فهذا أمر السكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت، قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال الدار قطني: قوله سنة نبينا، هذه الزيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 240/5 بتصرف.

﴿وَجِدْكُمْ﴾ ولعدم وجوب النفقة حديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] ففهموا أنه إذا لم يكن حوامل فلا ينفق عليهن، وأجاب هؤلاء على حديث فاطمة بأن سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال والاعتداد عند ابن أم مكتوم، وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم في قولها: أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء في هذا التأويل في سقوط نفقتها، وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى وأما النفقة فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عند الشافعي وجوب السكنى لها، ولو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً⁽¹⁾.

قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية، وقيل أنها أنصارية، ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير عديمعين من عامر بن لؤي بن غالب، وقيل نسبها غير هذا، قيل أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها، ومعنى الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثر التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفز من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفز من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، وقد احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه حرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: 29] ﴿وَقُلْ

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 240/5 بتصرف.

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [النور: 30] ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (احتجبا منه) فقالتا: إنه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه؟) وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك، وقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا حللت فأذنيني) بمد الهمز أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار، والثاني أنه ضرّاب للنساء، وفي الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة الواجبة، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يضع العصا عن عاتقه) وفي معاوية (أنه صعلوك لا مال له) مع العلم بأن معاوية كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فنصحها بذلك لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 240/5، المنتقى شرح الموطأ 305/3، تنوير الحوالك 457/1، عون المعبود 155/5، شرح الزرقاني على الموطأ 207/3 بتصرف.

المباحث العربية:

(أما أبو جهم فلا يضع عصاه) قيل: كناية عن كثرة أسفاره مما يضر بالزوجة، والعائق ما بين العنق والمنكب وقيل: معناه أنه يحمل عصاه على كتفه دائماً ليضرب بها زوجته⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (تلك امرأة يغشاها أصحابي) جواز زيارة الرجال للنساء الأجانب ما لم تكن فتنة ولا خلوة.
- كثرة التردد على الصالحين.
- من رجوعه صلى الله عليه وسلم عن أن تعتد في بيت أم شريك حرصه صلى الله عليه وسلم على رفع الحرج عن الأمة وفي كل تشريع.
- قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 115/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 120/6 - 121 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بالإحداد:

117- عن زينب بنت أبي سلمة قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق⁽¹⁾ أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً).

التخريج:

خرجه البخاري في 72 - كتاب الطلاق 45 - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ح5334.
وخرجه مسلم في 19 - كتاب الطلاق 9 - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة 2730.

وخرجه أبو داود في 13 - كتاب الطلاق برقم 1954.
وخرجه الترمذي في 9 - كتاب الطلاق واللعان برقم 1116.
وخرجه النسائي في 27 - كتاب الطلاق برقم 3475.

المعنى الإجمالي:

الجزع عند المصاب أمر طبيعي، لا يملك الإنسان دفعه شريطة أن لا يصل إلى الحد الذي منع الشارع عنه من لطم الخدود وشق الجيوب، ولذا رخص الإسلام للمرأة أن تظهر مظاهر الحزن وأن تبتعد عن مظاهر الزينة والبهجة عند فقد حبيب أو قريب ثلاثة أيام بلياليها، لا تزيد، أما الزوجة المتوفى عنها مدة العدة التي أوجبها الله تقديساً لرباط الزوجية ووفاءً لزوج لم يعد يدافع عن حقه فلها جاء التوجيه الشرعي لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبقضائه وقدره وتؤمن باليوم الآخر أن تزيد في الإحداد عما هو مقدر، على ميت غير زوج ثلاثة أيام بلياليها وعن الزوج أربعة أشهر وعشراً، وكان المثل الأعلى والقوة الحسنة أمهات المؤمنين، فلم تكن

(1) الخلق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية 144/2 بتصرف.

مدة الحداد المقدرة تنتهي حتى تسارع المصابة إلى نقض مظاهرها وتغير حالة الحزن الظاهرية، وإن بقي الحزن في قلبها، فكانت تسارع بالتطيب ولبس الثياب المعتادة اتباعاً لأوامر الشرع الحنيف⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدقمن وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحررة والأمة والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يشمل خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به، وقال أبو حنيفة أيضاً لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنها سيدها ولا الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً فقال عطاء وربيعه ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها، وهذا شاذ غريب والتقيد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل، والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع عن ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف زوج المطلقة الحي فإنه يستغني

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 5/254، فتح المنعم 6/131 - 132، شرح صحيح البخاري لابن بطال 5/295 بتصرف.

بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالاقرار كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت، وألحقت الصغيرة لندرتها بالكبيرة في وجوب العدة والإحداد، والخلق بفتح الخاء هو طيب مخلوط، والعارضان جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فدعت أم حبيب بطيب) الفاء عاطفة على محذوف مطوي، تقديره، وأحدث ثلاثة أيام.

(تحد على ميت) (تحد) بضم التاء وكسر الحاء على الأشهر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- مفهوم الحديث أن مظاهر الإحداد لا تحل للرجال من ترك الحلاقة ولبس السواد، وترك الطيب ونحو ذلك لأننا إذا قلنا: يحل للمرأة الإحداد ثلاثة أيام، كان مفهومه أنه لا يحل للرجل ذلك.
- يُسر الإسلام، ومسايرته للطبائع، وشجبه عادات الجاهلية القبيحة⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 254/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 295/5، عون المعبود 166/5 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 254/5، فتح المنعم 133/6 بتصرف.

(3) المصدران السابقان 254/5 ، 137/6 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق باللمان:

118- عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فقتلونه أم كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فيقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه البخاري في 72 - كتاب الطلاق 28 - باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ح5308.

وخرجه مسلم في 20 - كتاب اللعان 1 - باب ح2741.

وخرجه أبو داود في 13 - كتاب الطلاق برقم 1917.

وخرجه النسائي في 27 - كتاب الطلاق برقم 3349.

المعنى الإجمالي:

إذا رأى الزوج الفاحشة في أهله فقد رأى أمراً عظيماً كيف يفعل تجاه هذا الأمر العظيم إن قتل الفاعل قتل به، وإن تكلم بغير بينة جلد وإن سكت سكت على نارٍ تأكل أحشائه رفع الله هذا الحرج ودفعه بأن شرع لعباده حد اللعان فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿النور: 6﴾⁽¹⁾ - [9]

الشرح والتحليل:

المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة، قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام الواقعة ويجيبهم ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً.

قوله: (يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها، قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا.

قوله: (أيقنته فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنا بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه؟ وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم لذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبيئة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 6/125، فتح المنعم 6/147 بتصرف.

الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك⁽¹⁾.

قوله: (قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام والقاضي وجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة خلاف بين العلماء.

هذا وقد اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد بهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة، قال بعض المالكية تتوقف على لعانها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله (ثم فرق بينهما) وقال الجمهور: لا تقتصر لقضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم (لا سبيل لك عليها)، والرواية الأخرى ففارقها، وقال الليث: لا أثر لللعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلاً⁽²⁾.

واختلف القائلون في تأبيد التحريم فيما إذا كذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا سبيل لك عليها) وإنما طلقها لظنه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 261/5، فتح الباري لابن حجر 125/6، المنتقى شرح الموطأ 276/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال 89/3، تحفة الأحوذى 295/3، عمدة القاري 296/20، شرح الزرقاني على الموطأ 186/3 بتصرف.

(2) المصادر السابقة نفس الصفحات بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 89/3، شرح النووي على صحيح مسلم 261/5، المنتقى 236/3 بتصرف.

119- عن عبدالله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأتصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسأئن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9] هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال: (لعلها أن تجئ به أسود جعد) فجاءت به أسود جعداً.

التخريج:

خرجه مسلم في 20 - كتاب اللعان 1 - باب ح 2784.

وخرجه أبو داود في 13 - كتاب الطلاق برقم 1920.

وخرجه ابن ماجه في 10 - كتاب الطلاق برقم 2058.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: 32].

حقاً إنه دليل الأخلاق الفاسدة، وسلوك الإنسانية الهابطة واندفاع الطبيعة البهيمية يورث المقت من ذوي النفوس النقية، والبغض من ذوي العفة والمروءة، وهو أسوء طريق عاقبته في الدنيا والآخرة. هذه الوصمة الكبرى لم تترك للأهواء والاختلاقات والتهم، ولم تهمل للألسنة والإشاعات ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ [النور: 19]. أما عذاب الدنيا فهو حد القذف، ثمانون جلدة للذين يرمون المحصنات بالزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم عملية الزنا، وتحققوا منها تحقق دخول المروء في المكحلة، ليس الجلد فقط للذين يرمون المحصنات بل خزي في الدنيا يقطع السنة السوء قطعاً، يقول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور: 4] لكن تطبيق هذا القانون على الزوجين يضر بأخلاق الحياة الزوجية، فقد يرى الزوج الفاحشة في أهله ولا يستطيع أن يأتي بأربعة شهداء، فإن غلبته العصبية الجاهلية قتل الزوجة وخليتها؟ وإن تغلب عليها ماذا يفعل؟ وإن تكلم اعتبر قاذفاً، وقيل له: البينة أو حد في ظهرك؟ وإن سكت سكت على نار تأكل أحشائه وعلى غيظ قد يؤدي بحياته، ووقعت هذه الصورة، ورأى عويمر العجلاني بعيني رأسه رجلاً مع زوجته يفعل الفاحشة، فجرى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه؟ ماذا يفعل؟ حتى نزل حكم اللعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور: 6 - 9] ودعا رسول الله الزوجين وتلاعنا وفرق بينهما⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله صلى الله عليه وسلم (لعتها تجئ به أسود جعداً) وفي الرواية الأخرى: (فإن جاءت به سبطاً قضى العينين فهو لهلال وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك) أما الجعد فبفتح الجيم وإسكان العين، قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما أن يكون معصوب الحلق شديد الأسرة، والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطه

(1) انظر فتح المنعم 147/6 - 148 بتصرف.

أكثرها في شعور العجم، وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل، يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل، وأما السبط فبكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: وفي أحاديث اللعان من الفوائد أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التماذي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير، ويكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدتين ويترك أثقلها لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديماً وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معاً، وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم، وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة على شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. وفيه أن العالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 264/5 بتصرف.

مشروع سراً وجهراً وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح، وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر ونحصر الحق في أحد الجانبين عند تعذر الوساطة لقوله (إن أحدكما كاذب) وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه. وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عند المتلاعن للمرأة وللذي رميت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حُدّ، قال الداودي لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وفيه أن الحامل تلعن قبل الوضع، وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون من الغيبة المحرمة وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكل إلى الله تعالى⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) في الأسلوب كناية فليس القصد مطلق رجل وإن كان محرماً، ولا مطلق وجوده معها، بل المراد وجد رجلاً أجنبياً يزني بها.

فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو معناه اللهم بين لنا الحكم⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

ألفاظ اللعان صريحة وواضحة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6 - 9].

وقد اختلف العلماء في اللعان هل هو شهادة؟ أو يمين؟ فقال الشافعي ومالك والجمهور: إنه يمين، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية اللعان شهادة مؤكدة بأيمان، وقيل شهادة فيها شائبة يمين وقيل يمين فيه شائبة شهادة.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 463/9 بتصرف.

(2) فتح المنعم 149/6 - 151 بتصرف.

واستدل القائلون بأن اللعان أيمن بأن قوله تعالى (أربع شهادات بالله) محكم في اليمين (بالله) وبأن المعهود في الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه بخلاف اليمين، وبأن المعهود شرعاً عدم تكرار الشهادة في موضع بخلاف اليمين، وبأن اللعان يجري بين من ليس أهلاً للشهادة كالفاسقين والمحدودين بخلاف اليمين. وبلفظ رواية البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما، فسماه حلفاً، وبلفظ رواية للحاكم قل: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق.

واستدل القائلون بأن اللعان شهادات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6 - 9] وحمل الشهادة هنا على اليمين مجاز والحمل على الحقيقة أولى، قال الحافظ ابن حجر: وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين أو حرين أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه، وقيل: لا يصح إلا من زوجين حرين مسلمين لأن اللعان شهادة - والله أعلم⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في الفرقة باللعان على خمسة أقوال:

القول الأول: تحصل بنفس لعان الزوج وحده. وهذا مذهب الشافعي ومن تبعه وسحنون من المالكية وتقع الفرقة عندهم على التأييد.

القول الثاني: تحصل الفرقة بنفس لعان كل من الزوج والزوجة ولا تحتاج لحكم الحاكم وتقع الفرقة على التأييد أيضاً وهذا مذهب مالك وغالب أتباعه.

القول الثالث: لا تقع الفرقة بلعان الزوجين وحده حتى يوقعها الحاكم بعد لعانهما، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأتباعه.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 463/9، فتح المنعم 154/6 - 155.

القول الرابع: أنه لا تقع الفرقة باللعان، حتى يوقعها الزوج، وهذا قول عثمان البتي، ونسب أيضاً إلى أي الشعثاء جابر بن زيد البصري، أحد أصحاب ابن عباس، من فقهاء التابعين.

القول الخامس: أن الفرقة تقع بين الزوجين بنفي القذف ولو لم يقع اللعان وهو قول أبي عبيد⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 156/6 – 157 بتصرف.

120- عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة. التخريج:

خرجه البخاري في 101 - كتاب التوحيد 20 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا شخص أغير من الله ح7416. وخرجه مسلم في 20 - كتاب اللعان 1 - باب ح2755. المعنى الإجمالي:

جاء سعد بن عبادة الأنصاري سيد قومه، يقول يا رسول الله لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه، وأذهب أبحت عن أربعة شهداء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم) قال إذن يكون قد قضى حاجته وانصرف؟ كلا يا رسول الله والذي بعثك بالحق لو وجدت مع امرأتي رجلاً لعاجلته بسيفي، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أستمعون ما يقول سيدكم؟ إنه لغيور غيرة محمودة وأنا أغير منه، والله أغير منا)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن فورك⁽²⁾: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله، وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:

(1) انظر فتح المنعم 147/6 بتصرف.

(2) ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك بالفاء المضمومة والواو الساكنة والراء المفتوحة والكاف أبوبكر الأصفهاني المتكلم كان رجلاً بلغت مصنفاته قريباً من مائة ومشهده بالحيرة ظاهر يزار ويستجاب الدعاء عنده، كانت وفاته سنة ست وأربعمائة. الوافي بالوفيات 289/1 بتصرف.

[11] وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة⁽¹⁾.

وقال العلماء الغيرة بفتح الغين، وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعداً غيوراً، وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى⁽²⁾.

اختلفت ألفاظ هذا الحديث في عبارة (لا شخص) فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أغير من الله) وفي رواية عبيد الله، ورواية ابن مسعود مبينة أن لفظ الشخص موضوع موضع أحد على أنه من باب المستثنى من غير جنسه وصفته كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: 157] وليس الظن من اتباع العلم بوجه، وأجمعت الأمة على أن الله لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت المجسمة من إطلاق الشخص عليه مع قولهم أنه جسم. وأحد لفظ موضوع للاشتراك بين الله تعالى وبين خلقه، وقد نص الله على تسمية نفسه فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] ومعنى الحديث أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها غيرة الله وإن لم يكن شخصاً⁽³⁾.

قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم (لا شخص أغير من الله تعالى) أي لا أحد، وإنما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه، فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 491/3 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/10 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 268/5 بتصرف.

وأهلهم فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم (لا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله النبيين والمرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد بالجنة).

معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

ومعنى (من أجل ذلك وعد بالجنة) أنه لما وعدا ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه⁽²⁾.

وحقيقة هذا الثناء مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك. وفيه التنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره، وسائر الأذكار⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أغير) أفعل تفضل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغيير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزّه عن كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز، فقل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 268/5 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/10 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 131/9 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 491/3 بتصرف.

(أحب إليه المدحة من الله) المدحة بكسر الميم وسكون الدال المدح بفتح الميم أي: الثناء على الله لهذه الصفات الحسنة الجميلة الكمالية، فإذا ثبتت الهاء (المدحة) كسرت الميم، وإذا حذفت فتحت (المدح)⁽¹⁾.
الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث أن الغيرة من صفات الكمال⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 268/5، فتح المنعم 153/6 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 159/6 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بالمدة:

121- عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بداراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب⁽¹⁾ أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعكك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثوبي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

التخريج:

أخرجه البخاري في 68-كتاب المغازي 9-باب فضل من شهد بداراً ح 3991.
وخرجه مسلم في 19 - كتاب الطلاق 8 - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ح 2728.
وخرجه أبو داود في 13 - كتاب الطلاق برقم 1962.
وخرجه الترمذي مختصراً في 9 - كتاب الطلاق واللعان برقم 1114.
وخرجه النسائي في 27 - كتاب الطلاق برقم 3460.
وخرجه ابن ماجه في 10 - كتاب الطلاق برقم 2017.

المعنى الإجمالي:

شرعت العدة للمتوفى عنها زوجها تعبداً وفي ذات الوقت لاستبراء الرحم، فهذه سبيعة مات عنها زوجها، وهي حامل فولدت بعد ليال من وفاته، وكانت تقرأ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] فلما وضعت اعتقدت أنها حلت للأزواج فتزينت وتهيأت للخطاب فراها أحد الذين يرغبون في الزواج فقال لها لا يحل لك أن تتزوجي قبل أربعة أشهر مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(1) فلم تنشب، أي لم تلبث، وحقيقة النشب لم تتعلق بشئ غيره ولا اشتغلت بسواه. النهاية

وَعَشْرًا [البقرة: 234] فكان فهم سبعة صادقاً لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (قد حلت للأزواج بوضعك فتزوجي إن شئت)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

حديث (سبعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن عدتها انقضت وأنها حلت للأزواج) فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر ووضع الحمل، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] ومبين أن قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه.

قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجد هنا حديث سبعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل، وأما الدليل على الشعبي موافقيه فهو عموم ما رواه مسلم أنها قالت: (فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حلت حين وضعت حملي) وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: (فلما تелت من نفاسها) أي طهرت منه، فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم إنها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 5/251، فتح المنعم 6/124 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 3/322، فتح الباري لابن حجر 9/473، شرح النووي على صحيح

مسلم 5/251، شرح صحيح البخاري لابن بطال 7/488، شرح الزرقاني على الموطأ 3/219،

عمدة القاري 20/304، تحفة الأحوذى 3/282.

قال العلماء سواء كان حملها ولداً أو أكبر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتتقضي العدة بوضعه. إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جليلة يعرفها كل أحد. ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها⁽¹⁾.

المباحث العربية:

أما أبو السنابل فبفتح السين وبعك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمرو قيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو أبو السنابل بن بعك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ابن عبدالدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبدالبر وقيل في نسبه غير هذا⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث تصريح بإنقضاء العدة بوضع الحمل⁽³⁾.

(1) انظر المصدر السابق للنووي 251/5، فتح الباري لابن حجر 473/9، المنتقى 322/3 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 251/5 بتصرف.

(3) انظر المنتقى 322/3، فتح الباري لابن حجر 473/9 بتصرف.

ة

ين.
.
ة.
.

المطلب الأول: القسم المتعلق بالوضع من الدين:

122- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عاليةً أصواتَهُمَا وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) قال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الصلح 10 - باب هل يشير الإمام بالصلح ح2705.

وخرجه مسلم في 23 - كتاب المساقاة 4 - باب استحباب الوضع من الدين ح2911.

المعنى الإجمالي:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت خصمين وهو في بيته فخرج إليهما فوجد مديناً يستعطف الدائن أن يمهل، ودائناً يحلف بالله أن لا يدعه ولا يتنازل عن شيء من حقه فخرج صلى الله عليه وسلم يعنف الدائن على غلظته وقوته، وقال: (من منكما الذ يحلف أن لا يفعل الخير) قال الدائن: أنا يا رسول الله ولن أعود، وسأعاقب نفسي على ما فعلت بأن أتنازل عن بعض الدين أو أؤجله الدين إلى ميسرة، ولخصمي أي الأمرين أحب⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(وإذا أحدهما يستوضع الآخر أي يطلب منه الوضيعة أي الحطيطة من الدين ويسترفقه أي يطلب منه الرفق به، والمتألي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، قوله: فله أي ذلك أحب أي من الوضع أو الرفق وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 263/3، فتح المنعم 273/6 - 274 بتصرف.

عليه وترك الزيادة، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص.

(أفلح إن صدق) ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع المشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما) جمع (خصوم) وأصوات باعتبار من حضر الخصومة، فإنهم ينضمون إلى أحد الخصمين يتكلمون، وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به.
- حرصهم على فعل الخير.
- فيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم.
- وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 241/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال 106/8، شرح النووي على صحيح مسلم 404/5، عمدة القاري 248/13، شرح الزرقاني على الموطأ 263/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 275/6 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 241/8، فتح المنعم 281/6 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتعلق بالصرف وبيع الذهب بالورق وبيع الطعام مثلاً بمثل: أولاً:

123- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك قال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).
التخريج:

خرجه البخاري في 38 - كتاب البيوع 54 - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ح2134.

وخرجه مسلم في 23 - كتاب المساقاة 15 - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ح2968.

وخرجه الترمذي في 12 - كتاب البيوع برقم 1164.
وخرجه النسائي في 44 - كتاب البيوع برقم 4482.
وخرجه ابن ماجه في 12 - كتاب التجارات برقم 2251.

المعنى الإجمالي:

الربا نوع من أنواع الاستغلال في المعاملة، وفيه قدر كبير من الضرر وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين في الآخر، ومن هنا كان محرماً في جميع الشرائع واشتهر به اليهود قبل الإسلام ونعاه عليهم الإسلام فقال القرآن الكريم: ﴿فَبُظِّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَّهُم عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 161] وحينما اشتبه على الكافرين بين البيع والربا ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ورد الله عليهم بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

عَادَ فَأَوْثَقَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: 275﴾ فبيّن أن الشارع الحكيم الذي يعلم مصالح العباد حرم الربا فعليكم أن تتنّهوا عنه علمتم الحكمة من تحريمه أم لم تعلموها اقتنعتم بما وصلتم إليه من الحكم أم لم تقتنعوا فقد جاءكم القرار والموعظة من ربكم ومن لم ينته فليأذن بحرب من الله ورسوله، وكان الربا معلوماً عند اليهود والعرب شائعاً في النقيدين الذهب والفضة مادة التعامل بين الناس وكان في حقيقته كبيع ذهب عاجل بذهب آجل مع الزيادة، جاء الإسلام بتحريم الربا المعهود في النقيدين، وأضاف إليه الربا في الأقوات والزيادة في تبادل المثيلين البر بالبر ربا إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بين المتقابلين في الكيل ولا في الوزن، وبدأ بيد لا تأجيل لبائع ولا لمشتري، نصت الشريعة على أنواع الربا البر والشعير والتمر بالإضافة إلى النقيدين وتركت لعلماء الأمة قياس ما عداها عليها إذا اجتمعت فيه علة التحريم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

الذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها والمراد هنا جميع أنواع الفضة قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضها، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، والبر بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا صنف واحد، قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه، وفيه المماكسة في البيع والمرأوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 500/6، شرح النووي على صحيح مسلم 446/5، فتح المنعم 317/6 بتصرف.

ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم، وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله، وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق إذا لم يجز فيهما مع تفاضلها بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: قال العلماء: ومعناه: التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبّه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقته، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا - يعني الشافعية - صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً أو أكثر ما لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون⁽²⁾.

ويستفاد من الحديث تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد وهذه هي المصارفة، تحريم بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة أو بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير في مجلس العقد.

المباحث العربية:

(ائتتا إذا جاء خادماً نعطك ورقك) (نعطك) مجزوم في جواب الأمر.
(إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون، وحكي القصر من غير مدٍّ وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي، وقال: هي صحيحة، ولكن قليلة والمعنى خذ وهات، وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 500/6.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 446/5 بتصرف.

(ها) بكسر الهمزة، بمعنى هات وفتح بمعنى خذ بغير تنوين، وقال ابن مالك (ها) اسم فعل بمعنى خذ⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث بيع الذهب بالفضة والعكس وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفريق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.
- تحريم بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفريق من مجلس العقد.
- صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة أو بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير في مجلس العقد⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 319/6 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 319/6، شرح النووي على صحيح مسلم 446/5 بتصرف.

124- عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جَنَب (1) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكلَ تمرَ خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثلثه من هذا وكذلك الميزان).

التخريج:

خرجه البخاري في 100 - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 20 - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ح7350.

وخرجه مسلم في 23 - كتاب المساقاة 18 - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ح2983.

وخرجه النسائي في 44 - كتاب البيوع برقم 4477.

المعنى الإجمالي:

جاء أحد الذين استعملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمر خيبر جاء بتمر من أعلى أنواع التمر فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكلَ تمرَ خيبر هكذا؟) فقال: لا والله إنا لنفاضل الصاع من الجيد بصاعين من الردي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تفعلوا) أي لا يجوز لكم التفاضل في الموزونات الربوية كما لا يجوز لكم التفاضل في المكيل (2).

الشرح والتحليل:

قال النووي: وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك (3).

(1) الجنب بفتح الجيم وكسر النون من جيد التمر. النهاية 175/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 321/6 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 458/5 بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء منه الطيب والدون وأن كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار الأكل الطيب على الردي خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين، وفي الحديث كذلك جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال أن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي، وقال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون نوع من أعلى أنواع التمر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 32/7.

(2) انظر فتح المنعم 320/6 بتصرف.

(3) فتح الباري لابن حجر 32/7 بتصرف.

125- عن أبي نضرة⁽¹⁾ قال: سألت ابن عباس عن الصرف قال: أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به، قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال: كان هذا ليس تمر أرضنا قال: كأن في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال: أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر.

التخريج:

خرجه مسلم في 23 - كتاب المساقاة 18 - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ح2988.

المعنى الإجمالي:

سأل أبو نضرة عن الصرف يداً بيد مع التفاضل فقال ابن عباس: لا بأس به، فلما علم أبو سعيد بذلك أخبر بأن التفاضل ولو كان يداً بيد يمنع اللهم إلا إذا باع تمره بعد ذلك ليشتر الذي يريد من التمر⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: قوله: (سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: لا بأس به) وفي رواية: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا فيه بأساً، قال: فسألت أبا سعيد الخدري فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر أبو سعيد حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه وفي الحديث الذي بعده - يعني في صحيح مسلم - أن ابن عباس قال: حدثني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا في النسيئة)، وفي رواية (إنما الربا في النسيئة) وفي رواية (لا ربا فيما كان يداً بيد).

(1) أبو نضرة العبدي: واسمه المنذر بن مالك أحد شيوخ البصرة. أدرك علياً وطلحة والكبار. توفي سنة تسع ومائة. العبر 102/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 461/5، فتح الباري لابن حجر 6/7 بتصرف.

معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصاع بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً يعني الصرف متفاضلاً كدراهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد (إنما الربا في النسيئة) ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً⁽¹⁾.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات، أحدها أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه موصوف مؤجلاً فإن باعه به حالاً جاز. الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد. الثالث: أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

قال المباركفوري: أن بيع الصرف له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة، فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 461/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 461/5 بتصرف.

بالحنطة، والشعير بالشعير والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي، كذا قال الحافظ في فتح الباري⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(إذا رابك من تمرك شيء فبعه) يقال راب الرجل يروب روباً إذا تحير وفترت نفسه ويقال رآه الأمر أي أوقعه في الظن والشك⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

في قصة أبي سعيد مع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الخلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 6/7، تحفة الأحوذى 342/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 321/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 328/6 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بالشفعة:

126- عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بيّتي في دارك فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعنهما فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبة⁽¹⁾) ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أُعطى بها خمس مائة دينار فأعطاها إياه.

التخريج:

خرجه البخاري في 36 - كتاب الشفعة 2 - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ح2258.

وخرجه أبو داود مختصراً في 24 - كتاب الإجارة برقم 3518.

وخرجه النسائي في 44 - كتاب البيوع برقم 4702.

وخرجه ابن ماجه في 17 - كتاب الشفعة برقم 2496.

المعنى الإجمالي:

لا ضرر ولا ضرار وكل ما يحمي التعامل من ضرر الآخرين مطلوب ومشروع، ومن مما يقع به الضرر بين الشريكين في أرض أو بيت أو حديقة على المشاع أن يبيع أحدهما نصيبه لأجنبي، نعم يكون في ذلك ضرر للشريك الآخر غالباً لأن الإنسان قد يستريح لشركة إنسان يقبل شركة الآخر لكن هو يمنع المالك من التصرف في ملكه ويمنع الشريك من بيع نصيبه ليس من الحق والإنصاف ذلك، وكل ما عليه أن يستأذنه شريكه في ذلك، والشريك في هذه الحالة أن يختار بين أربعة أمور: الأول: أن يبيع هو الآخر نصيبه ويتفق الشريكان على بيع العقار كله قطعة واحدة، والثاني: أن يقسما العقار ويقيما بينهما الحدود ويبيع من أراد البيع ويستقل من لا يريد. الثالث: أن يقبل الشريك الجديد بدلاً من الشريك الأول.

(1) السقب بالسين والصاد في الأصل: القرب، يقال سقبت الدار وأسقبت أي قربت. النهاية

الرابع: وهو المقصود هنا أن يأخذ نصيب شريكه ويضمه إلى نصيبه بقوة الشركة ولو لم يرغب البائع على أن يدفع الثمن نفسه الذي يدفعه المشتري وهذا هو المعروف شرعاً بالشفعة التي شرعها الله لعباده حتى يحمي البعض من أضرار البعض الآخر في المشاركات فعلى الشريك الذي يرغب في بيع نصيبه في شركة مشاعة أن يستأذن شريكه في هذا البيع ولا يحل له أن يبيع حتى يعلم شريكه فإذا رغب في أخذ هذا النصيب أخذ وإلا فلا يعترض وعليه أن يترك بهذا لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(الشريد) بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير، وولده من أوساط التابعين ووههم من ذكره في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث (منجمة) المراد مؤجلة على أقساط معلومة، والجار أحق بسقية بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسین المهملة وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها القرب والملاصقة⁽²⁾.

قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة، وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من مترب سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق هذا الحديث فاقترضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع أن يشتري منه داره لا شريكاً⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 361/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 438/4 بتصرف.

(3) انظر المصدر السابق نفسه 438/4 بتصرف.

قال ابن بطال: عرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع، ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيراً رغبة في العمل بالسنة؟ فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه، ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة: لا شفعة له وهو قول الحكم والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث، وقالت طائفة ذلك له هذا قول مالك والكوفيين⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(الجار أحق بسقبة) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال ابن بطال: الحديث دليل لأبي حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار. وأوله غيرهم بإرادة الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه⁽³⁾.

- فيه ما كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها والسماحة بأموالهم في جنب ذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 378/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 437/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 437/4 بتصرف.

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 378/6 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بغرز الخشبة فجدار الجار:

127- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم معرضين والله لأرmeen بها بين أكتافكم.
التخريج:

خرجه البخاري في 49 - كتاب المظالم والغصب 20 - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ح2463.
وخرجه مسلم في 23 - كتاب المساقاة 29 - باب غرز الخشب في جدار الجار ح3019.

وخرجه أبو داود في 25 - كتاب الأقضية برقم 3150.
وخرجه الترمذي في 13 - كتاب الأحكام برقم 1273.
وخرجه ابن ماجه في 13 - كتاب الأحكام برقم 2326.

المعنى الإجمالي:

كانت جدر البيوت سميكة وفي بنائها مشقة وتكلفة على كثيرين لا يطيقونها مع الحاجة إليها لوضع السقف عليها واستخدام جدار بيت الجار في أن يوضع عليه جذع جاره لا يضره بل يفيد غالباً وتقوى جداره، ويربطه بجدار آخر على أن يكون الغرز لا يضر بمالك الجدار، وفي هذه الحالة يكون الإذن بغرز الخشبة مكرمة وتعاوناً ومساعدة دون تكلفة أو ضرر، وكلما كان المسلمون عاملين بذلك كان التآلف والتكافل والتواد قائماً بينهم، وكلما عزّ أو انعدم وجود هذا التعاون كان دليلاً على ضعف إيمانهم مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9] (1).

الشرح والتحليل:

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 488/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 106/8، فتح المنعم 364/6 بتصرف.

استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإذا امتنع أخبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر في الحديث على النذب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين، وقوله (لأرمين) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ، قال الخطابي معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلعتها أي الخشية على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال إن ذلك وقع مع أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ما لي أراكم عنها معرضين؟) الاستفهام إنكاري توبيخي⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أو على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، وأصحهما من المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلهذا

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 385/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 488/5، فتح المنعم 365/6 بتصرف.

قال: ما لي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب والإيجاب،
ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 488/5، فتح المنعم 365/6 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بالنهي عن الحلف بغير الله:

128- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكراً ولا آثراً.
التخريج:

خرجه البخاري في 87 - كتاب الأيمان والنذور 3 - باب لا تحلفوا بآبائكم ح6647.

وخرجه مسلم في 28 - كتاب الأيمان 1 - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ح3104.

وخرجه أبو داود في 22 - كتاب الأيمان والنذور برقم 2828.
وخرجه الترمذي في 21 - كتاب الأيمان والنذور برقم 1453.
وخرجه النسائي في 35 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3706.
وخرجه ابن ماجه في 11 - كتاب الكفارات برقم 2085.

المعنى الإجمالي:

كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها تعظيماً لهم وكانوا يقولون بأبي لأفعلن كذا وباللات والعزى لأفعلن كذا، وجاء الإسلام يعظم الله وحده، ويذر تعظيم ما كانوا يعظمون، جاء الإسلام لينتزع من قلوبهم نزعة الجاهلية والتفاخر بالآباء والأحساب ولينتزع من عقيدتهم تقديس أصنام لا تملك لهم نفعاً ولا ضرراً، وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم على من هو قريب منه عمر بن الخطاب هذا المبدأ ليستجيب من عداه وليحذر غيره ما حذر منه فقد سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه فقال له: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وأعلن عمر وهو خليفة المسلمين وأمير المؤمنين على من كان حوله من رعيته أعلن مدى التزامه بالأمر، ومدى ضبطه لحواسه وعقله في يقظته وسهوه وأعلن أنه لم يحلف بأبيه بعد أن سمع النهي قاصداً ولا غير قاصداً بل لم يجر ولم يحك عن غيره أنه حلف بأبيه صيانة للسانه عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وأرضاه⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 531/11، فتح المنعم 454/6 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشئ يقتضي تعظيمه وفي الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، وأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل وإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تتعد يمينه، قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله⁽¹⁾.

وأما ما ورد في القرآن الكريم من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير وربّ الشمس ونحوه. والثاني: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك، وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (أفلح وأبيه إن صدق) فقد أجيب عنه بأجوبة منها أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد به حقيقة الحلف⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 531/11 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 531/11 بتصرف.

هذا وإن في العلماء من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ (أفلح والله إن صدق) قال وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ (أفلح وأبيه) لأنها لفظة منكورة ترددها الآثار الصحاح ولم تقع في رواية مالك أصلاً وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنهم صحف قوله (وأبيه) من قوله (والله) وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي بنته، فقال في حقه وأبيك مالك ليل سارق، أخرجه في الموطأ وغيره، قال السهيلي وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوعاً قال للذي سأل أي صدقة أفضل فقال: وأبيك لتتبان، أخرجه مسلم، فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة:

الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وإلى هذا جنح البيهقي وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين، أحدهما: للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين إني أحبها

وقول الآخر:

إن تك ليلى استودعتني أمانة * فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم، وقال البيضاوي⁽¹⁾: هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء،

(1) البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء بفاس من تصانيفه أنوار التنزيل وأسرار التأويل - يعرف بتفسير البيضاوي، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة. الأعلام 110/4 - 111 بتصرف.

وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن في بعض طرقه إنه كان يقول لا وأبي لا وأبي، فقليل له لا تحلفوا، فلو لا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك، قال وترجمة أبي داود تدل على ذلك يعني قوله: باب الحلف بالآباء، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: (أفلح وأبيه إن صدق) قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته، وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ، والجواب الرابع: إن في الجواب حذفاً تقديره (أفلح ورب أبيه) قاله البيهقي، والخامس إنه للتعجب قاله السهيلي، قال ويدل عليه إنه لم يرد بلفظ (أبي) وإنما ورد بلفظ (وأبيه) أو (أبيك) بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً، والسادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال: تتعد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث، فاعتل بكونها أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبته إلى أحمد⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون به تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 36/6، فتح الباري لابن حجر 534/11، شرح صحيح البخاري لابن بطال 102/6، عمدة القاري 172/23، شرح الزرقاني على الموطأ 67/3، فيض القدير 404/2، عون المعبود 234/7، تحفة الأحوذى 187/4 بتصرف.

كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناهم واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومته إذ لو كان عاماً لنهاه عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً. انتهى⁽¹⁾.

وتعقبه ابن عبد البر وذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليس يميناً في الحقيقة وإنما خرج عن الاتساع ولا يمين في الحقيقة إلا بالله، وقال المهلب كانت العرب تحلف بآبائها وآلها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره لأنه الحق المعبود ولا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء، وقال الطبري في حديث عمر: إن اليمين لا تتعد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تتعد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المخلوق به لم يكن ذلك يميناً⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ما حلفت بها ذكراً ولا أثراً) ذاكراً أي عامداً قائلاً لها من عند نفسي، ولا أثراً أي: ناقلاً لها ومحدثاً بها عن غيري أنه حلف بها، فذاكراً من الذكر بكسر الهمزة، ولا أثراً، الأثر بفتح الهمزة والناء وهو ما يروى أي يكتب من العلم، وقيل ذاكراً من الذكر بضم الهمزة أي من التذكر ضد النسيان وأثراً من أثر كذا أي اختاره، والمعنى لا عامداً ولا مختاراً⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 36/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق للنوي 36/6، فتح الباري لابن حجر 534/11 وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال 102/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق للنوي 36/6، فتح المنعم 455/6 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور أو خصه لكونه غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى، وكانت قريش تحلف بآبائها، ويدل على التعميم قوله (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 36/6، فتح المنعم 455/6 بتصريف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بكفارة اليمين إذا رأى خيراً منها:

129- عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه فقال: (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه) قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاثة دودٍ غرّ الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير).

التخريج:

خرجه البخاري في 88 - كتاب كفارات الأيمان 9 - باب الاستثناء في الأيمان ح6718.

وخرجه مسلم في 28 - كتاب الأيمان 3 - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ح3109.

وخرجه النسائي في 35 - كتاب الأيمان والنذور برقم 7320.

المعنى الإجمالي:

إن من حلف يميناً ثم رأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يأت الذي هو خير، أمر طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه يوم جاءه أبو موسى الأشعري يطلب لنفسه ولجماعة من الأشعريين نوقاً يركبونها ويحملون عليها زادهم في سفرهم إلى غزوة العسرة غزوة تبوك⁽¹⁾، إنهم مشاة لا يملكون ما يحملهم وأن الطريق طويل من المدينة إلى تبوك والحر شديد والرسول صلى الله عليه وسلم يوزع على المتحاجين من عنده من إبل ليتعاقب على البعير الواحد من يتعاقبون ويأتي أبو موسى وقد نفذ ما عنده صلى الله عليه وسلم فيسأل وهو يظن وجود الفضل، ويعتذر الرسول صلى الله عليه وسلم ويلح أبو موسى لشدة حاجته،

(1) تبوك: بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، موضع بين وادي القرى والشام، وقال أبو زيد بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. معجم البلدان 14/2 بتصرف.

فقال لأبي موسى والله ما أحملكم لأنني لا أجد ما أحملكم عليه، وانصرف أبو موسى حزيناً وبعد قليل جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمه فيها إبل فدعا أبا موسى وأعطاه ستاً منها له ولأصحابه فلما وصل أصحابه قالوا لقد حلف صلى الله عليه وسلم ألا يعطينا لعله نسي فلتذكره فلما جاءوه قال: لم أنس يميني ولكني - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأجد غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في رهط من الأشعرين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أبقالنا، وقوله (فأمر لنا بثلاث ذود عز الذري) أو في رواية (بثلاث ذود بقع الذري) أما الذري فبضم الذاو وكسرهما وفتح الراء المخففة، جمع ذروة بكسر الذاو وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة وأما (الغر) فهي البيض وكذلك البقع، والمراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة، وأما قوله بثلاث ذود فهو إضافة الشيء إلى نفسه، وأما قوله (بثلاث) وفي رواية (بخمسة) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس، والزيادة مقبولة⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96] وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة، وقال الماوردي: معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم أو يكون المراد دخولهم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم وقيل المراد بالنفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمه المذكورة لأنها لم تكن بتسبب النبي صلى الله عليه وسلم

(1) انظر فتح المنعم 463/6، شرح النووي على صحيح مسلم 40/6، فتح الباري لابن حجر 614/11 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 40/6 بتصرف.

وسلم ولا كان متطلعاً إليها ولا منتظراً لها، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة⁽¹⁾.

قال النووي: وفي الحديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين استحباب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه لا يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا - يعني الشافعية - حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية والجمهور على إجزائها كغير المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث وغيره، والقياس على تعجيل الزكاة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه) أي يطلبون منه أن يحملهم على أبعرة من عنده، والجملة صفة ثانية لرهط، والرهط الجماعة من ثلاثة أو من سبعة إلى عشرة أو إلى ما دون العشرة.

(والله إن شاء الله لا أحلف على يمين) التعليق على المشيئة يقال له استثناء، فكان فيه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ومعنى لا أحلف على يمين أي لا أحلف على شيء وهو محلوف اليمين، وأطلق عليه لفظ يمين للملابسة، والمراد ما شأنه يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون (على) بمعنى (الباء)

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 40/6، فتح الباري لابن حجر 614/11 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 39/6، عمدة القاري 126/21 بتصرف.

ورجح الأول بقوله (ثم أرى خيراً منها) لأن الضمير منها عوده على اليمين بل على المحلوف عليه⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:

- جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً.
- وفيه أن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية.
- وفي حمله صلى الله عليه وسلم للأشعريين تأليف قلوب الأتباع واستدراك جبر خاطر السائل.
- ومن قوله (والله لا أحملكم) جواز اليمين عند المنع.
- ومن قولهم: (لا يبارك الله لنا) أن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.
- أخذ بعضهم من قوله (إلا كفرت عن يميني) أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك التكفير، وروي عن الحسن البصري⁽²⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له وإنما نزلت كفارة اليمين تعليمًا للأمة.
- ومن قوله (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) إزالة المنة عن المعطي بإضافة النعمة لمالكها الأصلي⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 465/6 بتصريف.

(2) الحسن بن يسار البصري الفقيه الزاهد العابد، سيد أهل زمانه، إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة فكانت تذهب لمولاتها في حاجة وتشاغله أم سلمة بثديها، فربما درّ عليه، سمع من عثمان وهو يخطب وشهد بدر يوم الدار، ورأى طلحة وعلياً، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، ومناقبه كثيرة ومحاسنه غزيرة، توفي سنة عشر ومائة، وعمره تسع وثمانون سنة وقيل ست وتسعون سنة. الوافي بالوفيات 223/4 - 224 بتصريف.

(3) انظر فتح المنعم 468/6، شرح النووي على صحيح مسلم 39/6 بتصريف.

130- عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها قال: فلم يرض، فغضب عدي فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً ثم رضي الرجل فقال: أما والله لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى، ما حنثت يميني).

التخريج:

خرجه مسلم في 28 - كتاب الأيمان 3 - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ح3116.
وخرجه النسائي في 35 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3721.
وخرجه ابن ماجه في 11 - كتاب الكفارات برقم 2099.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] وهكذا شرع الله عبادة مالية أو بدنية فداء لليمين وكفارة للحنث فيه، وإذا كان اليمين عقداً وتعهداً من الحالف مع ربه فقد جعل الله جل شأنه تحلة هذا العقد وفك رباطه بهذه الكفارة حيث قال ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2] فأصبح الحالف بين خيرين، إما أن يمضي ما حلف عليه، فيبر يمينه وعهده مع ربه، وينتفع بتحقيق ما حلف عليه، إذا كان من وجوه الخير، وإما أن يكفر عن يمينه بتلك العبادة المالية أو البدنية وفي كل خير، فإذا حلف أن يفعل مباحاً أو خيراً فرأى خيراً مما حلف عليه رسم الحديث الشريف طريقاً إلى الحصول على الخيرين معاً أن يفعل الشيء الذي حلف أن لا يفعله، أو أن يترك الشيء الذي حلف أن يفعله ليكفر عن يمينه. فالارتقاء بالخير تقوى وتكفير اليمين

تقوى واغتنام الخيرين أفضل من خير واحد ومن تقوى واحدة. لذا فعل عدي بن حاتم ما ارتقى به إلى الخيرين عند امتثاله للتوجيه النبوي المبارك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (فليأت التقوى) يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المأمور به إلى أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى أو كان المحلوف عليه تركاً فكان الفعل أولى، أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشئيين أو تركه ترك الآخر أو فعله، قال الشافعي: في الأمر بالكفارة مع تعدد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس لأنها يمين حانثة واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أي الأمرين كان أولى من المضي في حلفه أو الحنث والكفارة، وانفصل عنه من قال: إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال: (أفلح إن صدق) فلم يأمره بالحنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها، وفي قوله (رأى أتقى لله منها) المراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية، قال عياض: معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمرادته وشهوته ما لم يكن إثماً⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فسأله نفقة في ثمن خادم) أي إعانة مالية يستكمل بها ثمن عبد يخدمه.
(ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري) المغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة عند العرب⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه رد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف.
- وتأديبه بنوع من الإغلاظ في القبول⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 617/11، فتح المنعم 463/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 617/11 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 466/6 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 468/6 بتصرف.

المطلب الثالث: القسر المتملق بالنهي عن الإصرار على اليمين:

131- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لأن يلج⁽¹⁾ أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله).

التخريج:

خرجه البخاري في 87 - كتاب الأيمان والنذور 1 - باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89] ح6625.

وخرجه مسلم في 28 - كتاب الأيمان 6 - باب النهي عن الإصرار على اليمين ح3127.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يعالج حالة من حالات التزمت والجهل حين يظن الحالف أن الكفارة للحنث معصية وأن تحقيق ما حلف عليه خير من الحنث مع الكفارة، ولو كان في ما حلف عليه ضرر له وللآخرين وهذا فهم خاطئ، لأن الحنث مع الكفارة عبادة مطلوبة ومقدمة ما لم يكن المحلوف عليه طاعة وعبادة أكثر منها، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 2]⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا

(1) من اللجاج وهو تكرير اليمين وتوكيدها وإقامة عليها. غريب الحديث لإبراهيم الحربي 137/1 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/6، فتح المنعم 480/6 بتصرف.

أُحْنِثْ بَلْ أَتَوَّرِعْ بِهِ عَنْ ارْتِكَابِ الْحَنْثِ خَشْيَةَ الْإِثْمِ فَهُوَ مَخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ اسْتَمْرَارِهِ عَلَى عَدَمِ الْحَنْثِ وَإِقَامَةِ الضَّرَرِ لِأَهْلِهِ أَكْثَرَ إِثْمًا مِنَ الْحَنْثِ وَلَا بَدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَنْثُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَثْمٌ) بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ لِقَصْدِ مَقَابَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ، أَوْ تَوْهَمِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحَنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ الْإِثْمُ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْحَنْثِ⁽¹⁾.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ وَأَصْرَ عَلَيْهِ كَانَ أَدْخَلَ فِي الْوَزْرِ وَأَفْضَى إِلَى الْإِثْمِ مِنَ الْحَنْثِ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ عَرْضَةَ لِيَمِينِهِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: وَ (أَثْمٌ) اسْمُ تَفْضِيلٍ، وَأَصْلُهُ أَنْ يُطْلَقَ لِلْأَجِ فِي الْإِثْمِ فَأُطْلِقَ لِمَنْ يَلْجُ فِي مَوْجِبِ الْإِثْمِ اتِّسَاعًا، قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنَ الْحَنْثِ خَشْيَةَ الْإِثْمِ وَيَرَى ذَلِكَ، فَالْجَاجُ أَيْضًا إِثْمٌ عَلَى زَعْمِهِ وَحَسْبَانِهِ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَا يَبْعَدُ أَنْ تَخْرُجَ أَفْعَلٌ عَنْ بَابِهَا كَقَوْلِهِمُ الصَّيْفُ أَحْرَ مِنْ الشِّتَاءِ، وَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِثْمَ فِي اللَّجَاجِ فِي بَابِهِ أَبْلَغُ مِنْ ثَوَابِ إِعْطَاءِ الْكَفَّارَةِ فِي بَابِهِ، قَالَ: وَفَائِدَةُ ذِكْرِ (أَهْلٍ) فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلْمُبَالَغَةِ وَهِيَ مَزِيدُ الشَّفَاعَةِ لِاسْتِهْجَانِ اللَّجَاجِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَهْلِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمْ مُسْتَهْجَنًا فَفِي حَقِّهِمْ أَشَدُّ. قَالَ: وَمَعْنَى يَلْجُ أَنْ يَقِيمَ عَلَى تَرْكِ الْكَفَّارَةِ، وَكَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ عَلَى تَرْكِ الْحَنْثِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَقَعُ التَّمَادِي عَلَى حُكْمِ الْيَمِينِ وَبِهِ يَقَعُ الضَّرَرُ عَلَى الْمُحْلُوفِ بِهِ⁽²⁾. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَنْوَرَ الْكَشْمِيرِيُّ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْإِصْرَارِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ أَزِيدُ مِنَ الْحَنْثِ ثُمَّ أَدَاءُ كَفَّارَتِهِ⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لأن يَلْجُ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ) (لأن) اللام المفتوحة في جواب القسم، وأن بفتح الهمزة وسكون النون الناصبة و (يَلْجُ) بفتح الياء وفتح اللام وتشديد الجيم من

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 52/6، فتح الباري لابن حجر 519/11، عمدة القاري 166/23،

شرح صحيح البخاري لابن بطال 90/6، فيض القدير 356/1.

(3) انظر فيض الباري 241/4 بتصرف.

اللجاج وهو الإصرار على الشيء يقال لجَّ في الأمر يلج بكسر اللام في المضارع لجاجاً بفتح اللام ولجّاه لازمه وأبى أن ينصرف عنه، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلْجُؤُا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: 75] والمعنى لأن يتمادى ويصر أحدكم على تنفيذ يمينه وتحقيق ما حلف عليه ويصر أحدكم على تنفيذ يمينه وتحقيق ما حلف عليه وذكر الأهل ليس للاحتراز عن غيرهم بل للتهيج والإثارة والمسلمون جميعاً كالأهل⁽¹⁾.

(آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله) آثم بهمزة ممدودة، أفعل تفضيل أي أكثر إثماً وذنباً، وأصل أفعل التفضيل اشتراك أمرين في صفة، وزيادة أحدهما على الآخر في هذه الصفة، ولما كانت كفارة اليمين لا إثم فيها أصلاً، كانت أفعل التفضيل على غير بابها وكانت من قبيل قولهم (العسل أحلى من الخل) قال النووي: خرج لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحديث، مع أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم. وحاصل توجيهه أن المفاضلة حسب توهم الحالف لا على الحقيقة أو أنها على سبيل الفرض لا على سبيل الواقع⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- قال القاضي عياض: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 480/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 480/6 481 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 52/6 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بالاستثناء فجى اليمين:

132- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه: إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون.
التخريج:

خرجه البخارى فى 56 - كتاب الجهاد 23 - باب من طلب الولد للجهاد
ح2819
وخرجه مسلم فى 28 - كتاب الأيمان 5 - باب الإستثناء ح 4375 ،
وخرجه الترمذى فى 21 - كتاب الأيمان برقم 1532
وخرجه النسائى فى 35 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3831.

المعنى الإجمالى :-

لا يفعل الإنسان شيئاً بحوله وقوته إلا إن يشاء الله القادر على كل شىء لذا فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة لأصحابه عن أخيه سليمان عليه السلام فيقول لقد كان لسليمان ملك ليس لأحد من بعده وكان تحته من النساء ستون أو سبعون أو تسعون امرأة وكانت جنوده لا قبل لمن حوله من الملوك بها وكان يطمع فى زيادة هذه القوة بفارسان من صلبه فتمنى على الله أن يعينه على أن يطوف على نسائه جميعهن فى ليلة واحدة فتحمل كل واحدة منهن ذكراً فيصير رجلاً فارساً لكنه نسي أن يقول إن شاء الله بلسانه وهى دائماً فى قلبه وعقيدته فطاف على نسائه كلهن فلم تحمل منهن غير واحدة وجاءت بنصف طفل. فسبحان الله القادر على كل شىء⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 473/6 بتصرف.

الشرح والتحليل :-

(كلهن يأتي بفارس) هذا قاله على سبيل التمنى للخير، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا، (فلم تحمل منهن إلا واحدة الخ) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسیه. (والذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بذلك في حق سليمان لا لأن كل من فعل هذا يحصل له هذا⁽¹⁾.

اختلف في المراد بصاحبه، في قوله: (قال له صاحبه إن شاء الله) قيل المراد به الملك وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل صاحب له آدمي⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: (لو قال إن شاء الله لجاهدوا) قال النووي: فيه جواز قول (لو، ولو لا) قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول: (لو، ولولا) قال وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هذا: باب ما يجوز من اللو، وأدخل فيه قول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: 80] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه) و (لو مدّ لي الشهر لوصلت) و (لو لا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم) و (لو لا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار)، وأمثال هذا، قال: والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولو لا فيما يكون للاستقبال مما من فعله لامتناع غيره، وهو باب الممتنع من فعله لوجود غيره، وهو من باب (لو لا) لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث (لو لا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار) دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل) قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 49/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 50/6 بتصرف.

الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة، قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن (لولا) بخلاف (لو) قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ولا هو داخل تحت قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر، كما نبه عليه الحديث ومثل قول المنافقين ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 168] ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 156] ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: 154] فرد الله عليهم باطلهم فقال ﴿فَادْرُءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 186] فمثل هذا هو المنهي عنه. وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله بها⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً والله لأطوفن كناية عن الجماع⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين⁽³⁾.

- فيه أن من قال: إن شاء الله، وتبرأ من المشيئة لله ولم يعط الخاصة لنفسه في أعماله أنه حري بأن يبلغ أمله ويعطى أمانيته⁽⁴⁾.
- فيه بيان ما خص الله به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على الإطاعة في ليلة واحدة، وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يطوف

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 51/6، فتح الباري لابن حجر 764/11.

(2) المصدر السابق نفسه 304/9 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 32/5.

(4) المصدر السابق نفسه 32/5 بتصرف.

على إحدى عشرة امرأة في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله
من زيادة القوة⁽¹⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 32/5 بتصريف.

المطلب الخامس: القسم المتعلق بمعاملة المماليك:

133- عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله الله أقدر عليك منك عليه) قال فأعتقه.

التخريج:

خرجه مسلم في 28 - كتاب الأيمان 8 - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ح3137.

وخرجه أبو داود في 42 - كتاب الأدب برقم 4492.

وخرجه الترمذي في 28 - كتاب البر والصلة برقم 1871.

المعنى الإجمالي:

كانت المجتمعات قبل الإسلام طبقتين، طبقة الأسياد وطبقة العبيد، طبقة الأسياد ولها كل حقوق الحياة والعزة والكرامة، وطبقة العبيد الأذلين الذين يسامون الخسف والقهر وإن كانوا في الصورة أحراراً، طبقة الجبابرة وطبقة الضعفاء، فجاء الإسلام بقانونه الخالد يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] جاء الإسلام والرق منتشر بين أهل الأرض نتيجة الحروب والإغارات ثم البيع والشراء، وما كان الإسلام ليمتنع عن استرقاق أعدائه ما داموا يسترقون أبناءه إذا هُزم، لكنه بعد أن يسترق أعداءه يفتح للأرقاء باب الحرية بالكفارات والتطوع بالعتق وفضله، وبالكتابة والتدبير، وبغير ذلك من منافذ الحرية، ثم حض الأسياد على حسن معاملة العبيد فلذلك لما رأى سيدياً يضرب غلامه عنفه وحذره انتقام الله لعبده فإن الله أقدر على من يضرب عبده قدرة أعلى من قدرة السيد على عبده.

حقاً نال المملوك في الإسلام حقوقاً لم يسبق للبشرية أن عرفتها، ومنح تكريماً لم يمنح في تاريخ الإنسانية الطويل للخدم من الأحرار، ونادى الإسلام

بتحرير الرقبة قبل أن تتادي به المدنية بألف وأربعمائة عام، ونادى الإسلام باحترام آدمية الآدمي بدرجة لم تعرفها المدنية حتى في قرنها العشرين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال العلماء: فيه الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ والتنبية على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده، وقال العلماء في قوله (أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه⁽²⁾.

هذا ولقد جاء هذا الحديث بروايات متقاربة فهو عند أبي داود: عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً أعلم أبا مسعود، قال ابن المثنى مرتين لله أقدر منك عليه، فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، قال: أما إنك لو لم تفعل للفتك النار، أو لمستك النار، وفي رواية كنت أضرب غلاماً لي أسود بالسوط ولم يذكر أمر العتق⁽³⁾.

وفي قوله (للفتك أو لمستك) شك من الراوي، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه⁽⁴⁾. وجاء عند الترمذي نحوه بزيادة قال أبو مسعود فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك، ولفظ مسلم هكذا: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً، أحلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه... الخ الحديث⁽⁵⁾.

(1) انظر تحفة الأحوذى 179/5، فيض القدير 2/2، فتح المنعم 494/6 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 59/6 - 60 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 494/6، فيض القدير 2/2 بتصرف.

(4) المصدران السابقان 494/6، 2/2 بتصرف.

(5) انظر تحفة الأحوذى 179/5، فيض القدير 12/2 بتصرف.

المباحث العربية:

(أعوذ بالله أعوذ برسول الله) أي ألجأ إلى الله أن يحميني من ضربك، والظاهر أن الغلام لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي مسعود قال: ألجأ إلى رسول الله أن يحميني⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- إزالة آثار الظلم وتعويض المظلوم.
- رعاية الرسول صلى الله عليه وسلم لرعيته ومتابعته لتصرفاتهم وإصلاح أحوالهم.
- تعليقه صلى الله عليه وسلم الأوامر والنواهي لتكون أدعى للانصياع والاتباع، وذلك قوله (الله أقدر عليك منك على هذا الغلام).
- فيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاستجابة لمطالب الشرع ومبادرتهم بامتثال أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 497/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 500/6 بتصرف.

134- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للعبد المملوك الصالح أجران)، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.
التخريج:

خرجه البخاري في 49 - كتاب العتق 16 - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ح2548.

وخرجه مسلم في 28 - كتاب الإيمان 11 - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ح4410.
المعنى الإجمالي:

جاء دين الإسلام يمحو الفوارق بين الناس، حتى لقد أصبح الأحرار يغبطون العبيد على منحهم الإسلام من رعاية وعناية حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لولا ميزة الجهاد التي يمتاز بها الحر على العبد ولولا الحج الذي يقوم به الحر، ولولا بر أمي ولا أستطيع القيام به لو كنت عبداً لولا هذه الثلاث لأحببت أن أكون عبداً ولأحببت أن أموت وأنا مملوك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (للعبد المملوك) إنما وصف العبد بالمملوك لأن العبد أعم من أن يكون مملوكاً وغير مملوك فإن الناس كلهم عبيد الله، قوله (الصالح) أي في عبادة الرب ونصح السيد، (أجران) قال ابن بطال: لما كان للعبد في عبادة ربه أجر، كذلك له في نصح السيد أجر ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله تعالى أوجب من طاعته⁽²⁾.

وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء المذكورة لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم قد يحتاج إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان غداً لم يكن له مال يزيد على ما قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه

(1) انظر فتح المنعم 494/6 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 28/20 بتصرف.

كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن، فإن قيل في قوله أجران يلزم كون أجر المماليك ضعف السادات، أجاب الكرمانى⁽¹⁾: بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجر المماليك مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسادات جهات أخرى يستحق بها أجر العبد أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما - والله أعلم⁽²⁾.

(لأحببت أن أموت وأنا مملوك) قال الخطابي: ولهذا امتحن الله عز وجل أنبياءه عليهم السلام، بتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سبأه بختنصر وكذا ما روي عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال: لا أملك إلا نفسي فبعني واستتفق ثماني ونحو ذلك⁽³⁾.

قال الحافظ: ظاهر السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي، وجزم الداودي وابن بطل وغير واحد بأن ذلك مدرج من كلام أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله: (وبر أمة) فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرمانى فقال: أراد بذلك تعليم أمة أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه (والذي نفس أبي هريرة بيده... الخ) وكذلك الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن

(1) الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى، عالم بالحديث، من تصانيفه كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. الأعلام 153/7 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 28/20 - 29 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 29/20 بتصرف.

عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب قال: يعني الزهري وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وأنا مملوك) الواو فيه للحال⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه حض المملوك على نصح سيده.
- فيه دليل على أنه ليس على العبد جهاد ولا حج في حال العبودية إلا أن ينزل ببلد عدو فيلزم الجهاد كل مسلم يكون بتلك البلد فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسعه، وأما الحج فإنما لم يجب عليه من أجل أنه غير مالك لنفسه، وأما بر الوالدين فيلزم العبد منه من خفض الجناح ولين القول والتذلل ما يلزم المسلمين، وأما السعي عليها بالنفقة والكسوة فلا يلزمه لأن نفقته وكسوته على مولاه وكسبه لمولاه، ولا تصرف له في شيء منه إلا بإذنه⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 176/5 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 29/20 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 228/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 66/7 بتصرف.



المطلب الأول: القسم المتملق بالقصاص فج الأسنان:

135- عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع: يا رسول الله أَيْقَتَصُّ من فلانة والله لا يقتص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله) قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً قال: فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).
التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الصلح 8 - باب الصلح في الدية ح2703.

وخرجه مسلم في 29 - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات 5 - باب إثبات القصاص في الأسنان ح4467.

وخرجه أبو داود في 40 - كتاب الديات برقم 3979.

وخرجه النسائي في 45 - كتاب القسامة برقم 4674.

وخرجه ابن ماجه في 21 - كتاب الديات برقم 2639.

المعنى الإجمالي:

حماية الإنسان من الإنسان شريعة الله منذ قديم الزمان فقد اعتدى هابيل على قابيل، من أجل ذلك كتب الله على بني آدم في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، وقال في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179]، وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، وكان في هذا القانون والإلهي وفي تطبيقه حصر دائرة الجناية على النفس الأدمي وأعضائه في أضيق الحدود، لكن من كان قبل الإسلام أسرفوا الشفاعات في حدود الله، والمجاملات والمحاباة في توقيع العقوبات فكانوا إذا جنى فيهم الشريف تركوه وإذا جنى فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فحسم الإسلام هذا الداء بقانونه الخالد

(لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد صلى الله عليه وسلم يدها) وهذه أم الربيع من أشرف العرب ضربت جارية على وجهها فسقطت سن من أسنانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص، كتاب الله يأمر بالقصاص فعظم على أهل الشريفة أن تكسر سنها فتشفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لا شفاعة في حكم الله فلم يزد على قوله القصاص القصاص، وتشفعوا عند أهل المجني عليه وعرضوا عليهم المال عوضاً ما عرضوا، فتمسكوا بالقصاص فقالت أختها والله يا رسول الله لا تكسر سن أم الربيع أبداً، إننا نطمع في شفاعتك وفي عفو المجني عليها فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (سبحان الله، لماذا التلكو في تنفيذ حكم الله والقدرة على الجانية) ومن باب العفو عند القدرة يتنازلون عن القصاص ويرضون بالدية، ويعجب صلى الله عليه وسلم من يمين أخت الجانية أن أبرها الله ولم يحنثها فيه، فيقول إن من عباد الله من يجيب الله دعاءه ويبر قسمه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

هذه الرواية هي رواية مسلم، وخالفه البخاري في روايته فقال: عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا إليها العفو فأثروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله القصاص) فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذا لفظ رواية البخاري، فحصل الاختلاف في الروایتين من وجهين، أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها، والثاني أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيته هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري، إنه أنس بن النضر، قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طريقة الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 86/6، عمدة القاري 280/13، فتح المنعم 531/6 بتصرف.

رواه أصحاب كتب السنن⁽¹⁾، قال النووي: قلت إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء⁽²⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى: (القصاص القصاص) هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه، وقوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله (السن بالسن) وأما قوله: والله لا يقتص منها، فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا وإلى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه، أن لا يحنثه لكرامته عليه، ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدهما: مذهب عطاء والحسن إنه لا قصاص بينهما لا في نفس ولا طرف بل تعيين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178].

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفي ما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخرها وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعاً بتقريره وموافقه فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعاً بتقريره في حديث أنس هذا - والله أعلم.

الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها، ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا كان قلعهما كلها فإن كسر بعضها ففي كسر سائر العظام خلاف مشهور بين العلماء والأكثر على أنه لا قصاص⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 86/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 86/6 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 86/6، عمدة القاري 280/13 بتصرف.

المباحث العربية:

(القصاص القصاص) منصوب على الإغراء، مفعول به لفعل محذوف أي الزموا القصاص.

(القصاص كتاب الله) المشهور على أنهما مرفوعان مبتدأ وخبر، ويحتمل نصبهما على الإغراء، والمراد بالكتاب الحكم أي ألزموا القصاص ألزموا حكم الله ويحتمل تقدير مضاف أي ألزموا حكم كتاب الله، والمقصود به قوله تعالى ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقيل قوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

في الحديث عدد من الفوائد منها:

- وجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف.
- جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.
- الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بالثناء.
- استحباب العفو عن القصاص.
- استحباب الشفاعة في العفو.
- أن الخيرة بين القصاص والدية إلى مستحقه.
- وأن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 534/6 - 535 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 537/6 - 538 بتصرف.

المطلب الثاني: القسم المتملق بحد السرقة:

136- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب أحاديث الأنبياء 53 - باب ح 3475.
وخرجه مسلم في 30 - كتاب الحدود 2 - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ح 3197.
وخرجه أبو داود في 39 - كتاب الحدود برقم 3802.
وخرجه الترمذي في 15 - كتاب الحدود برقم 1350.
وخرجه النسائي في 46 - كتاب قطع السارق برقم 4815.
وخرجه ابن ماجه في 20 - كتاب الحدود برقم 2537.

المعنى الإجمالي:

كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه. فسان الله الدماء بتشريع القصاص والديات قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179] وسان الأموال بتشريع حد السرقة قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38] وسان الأعراض بتشريع حد الزنا والقذف.

إنها عقوبات رادعة مخيفة قد يظنها البعض قاسية ولكن الشاعر يقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً * * فليقس أحياناً على من يرحمه

إن النفوس الشريرة الأمارة بالسوء والمدعومة من إبليس وجنوده تحتاج إلى ما يلقي في قلبها الرعب، حت تحجم عن الدخول في مسالك الفساد في الأرض وعن ترويع الناس على ممتلكاتهم. وإن أهم ما يروع المسلم يد السارق، فهي التي تمتد خفية إلى ماله، وتسلبه ثمرة جهده، وحصيلة شقائه فكانت عقوبة الشرع قطع هذه اليمنى، لقطع الغاية ومنعها من الوقوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ومن يعرض نفسه لهذه العقوبات فهو الجاني على نفسه، من سرق ربع جنيه ذهبياً قطعت يده، ما أعلى هذه التضحية وما أبخس ما حصله في مقابلها يد ديته خمسمائة دينار تقطع إن سرقت ربع دينار. نعم لكن ليس الربع دينار هو المقابل لليد وإنما مقابل اليد تأمين الناس على أموالهم والأمن أغلى ما في الوجود.

ولا شفاعاة في الحدود ولا رحمة في تنفيذها، فالله تعالى يقول ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] نعم لا شفاعاة في الحدود ولا محابة. الشريف أمامها كالوضيع ولا فداء لها فالغني أمامها كالفقير.

تحكي الأحاديث قصة المرأة الشريفة القرشية ذات الحسب والنسب سرقت فتعرضت لحد الله وانزعج أهلها وحسبوا حساباً للتشهير بهم ولافتضاحهم فعرضوا الفداء المضاعف لعل وعسى ولكنهم يعلمون حق العلم أنه لا يقبل الفداء فظنوا أن الشفاعاة قد تجدي وهم يستبعدون جدواها لكن الغريق يتشبث كثيراً بما لا ينجيه فمن صاحب الخطوة والدلال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن الجريء الذي تسمح له مودته أن يتقدم بهذا الطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنه ليس إلا أسامة بن زيد الحبيب ابن الحبيب فوسطوه فذهب فشفع فغضب رسول الله

صلى الله عليه وسلم أشد الغضب وتلون وجهه واهتزت أعصابه وزجر أسامة بغضب قائلاً: أئتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ما كان يصح منك هذا، يا بلال خذ هذه المرأة فاقطع يدها ثم خطب في الناس حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما أهلك الله من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ولن تقع أمة الإسلام فيما وقع فيه الأولون والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وبهذا استقر الأمن وعم ربوع الإسلام بتطبيق وتنفيذ حدود الله⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ: وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام ونزل في القرآن الكريم بقطع السارق واستمر الحال فيه، وقد عقد ابن الكلبي⁽²⁾ باباً فيمن قطع يده في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبدالرحمن بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما، وأن عوفاً السابق لذلك، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبدالأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبدالمطلب ووهم من زعم أن له صحبة، وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبدالأسد وهي بنت عمر المذكور، وأخرجه عبدالرازق عن ابن جريج قال: أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبدالأسد، وهذا معضل، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله عن ظن وحسبان، وهو غلط ممن قاله لأنها قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 565/6 – 566 بتصرف.

(2) ابن الكلبي: هشام بن محمد بن السائب بن بشر أبو المنذر الكلبي النسابة العلامة الأخباري الحافظ، توفي سنة ست ومائتين. الوافي بالوفيات 420/7 – 421 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 188/12 – 189 بتصرف.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها لأنها سرقت حلياً فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام الحديث، قال ابن حجر: قلت وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبدالله الكندي عن حبيب ابن أبي ثابت رفعه أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حلياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشفعوا... الحديث⁽¹⁾.

ووجه هم قريش أنهم خافوا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل، وكانت المرأة تستعير المتاع وتجده، فقالوا: من يكلم فيها: أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء، ومن يجتري أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال قاله النووي إلا أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء أي محبوبه، (أتشفع في حد؟) أي في تركه والاستفهام للتوبيخ، (فاختطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب، وفي رواية للبخاري خطب، (إنما هلك الذين من قبلكم وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو إسرائيل إنهم أي لأجل أنهم كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه فلا يحدونه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة، لو أن فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها، وعند ابن ماجه عن محمد بن رفح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث أعادها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لأنها أعز أهلته عنده فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك، وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رُفع إلى السلطان وعند الدارقطني من

(1) انظر فتح الباري لا حجر 89/12 بتصرف.

حديث الزبير مرفوعاً: اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفى فلا عفى الله عنه، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها كذا في إرشاد الساري⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أن قریشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت) المراد من قریش بعض هذه القبيلة المشهورة ممن أدرك القصة، أهمهم شأن المرأة أي أجلب إليهم هما. أو صيرهم ذوي هم، يقال أهمني الأمر إذا أقلقني.

(فقالوا: من يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) يجتري بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الراء، من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد، وهي الإقدام مع إدلال. (فكلمه أسامة) في الكلام طي تقديره، فجاءوا إلى أسامة فكلموه، فجاء أسامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟) الاستفهام إنكاري توبيخي، بمعنى لا ينبغي ولا يليق ولا يجوز أن تشفع في حد من حدود الله.

(لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها) هذا القول من أمثلة مجئ (لو) حرف امتناع لامتناع⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب أصلاً بل يقطع في القليل والكثير، تافها كان أو غير تافه وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ

(1) انظر عمدة القاري 59/16، فيض القدير 720/2، عون المعبود 401/9، تحفة الأحوزي 66/4 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 568/6 – 571 بتصرف.

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ولم

يخصوا الآية، وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب واختلفوا في النصاب على مذاهب قاربت العشرين مذهباً ذكرها الحافظ ابن حجر نقتطف منه:

1- أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنانير، نقله القاضي ومن تبعه عن إبراهيم النخعي، وهذا القول يقابل عدم اشتراط النصاب في شذوذ كل منهما.

2- أن القطع لا يشترط فيه نصاب إلا أنه لا يقطع في الشيء التافه كتمرّة.

3- تقطع اليد في درهم فصاعداً وهو قول عثمان البتي من فقهاء البصرة وربيعه من فقهاء المدينة.

4- تقطع اليد في درهمين فصاعداً وهو قول الحسن البصري.

5- تقطع اليد في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً وهي رواية عن أحمد⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 571/6 - 572، شرح النووي على صحيح مسلم 105/6 بتصرف.

المطلب الثالث: القسم المتملق بحد الزنا:

137- عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال: لا والله إنه قد زنا الآخر قال فرجمه ثم خطب، فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكُتْبَة⁽¹⁾ أم والله إن يمكنني من أحدهم لأتكلنه عنه.

التخريج:

خرجه مسلم في 30 - كتاب الحدود 5 - باب من اعترف على نفسه بالزنا ح3203.

وخرجه أبو داود في 39 - كتاب الحدود برقم 3839.

المعنى الإجمالي:

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يعترف زان بزناه ويقر به بعد أن ستره الله، كان يحب أن يستر الزاني نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفضح نفسه ويفضح شريكته، ويفضح كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد، بل كان بعد اعتراف الزنا أمامه التراجع عن إقراره ويعرض عنه المرة بعد المرة، ويرده عن لقاء بعد لقاء، فإن لم يكن بد وشهد أربعة شهداء أو أقرّ الزاني إقرارات لا شبهة فيها، أمر برجمه ورجمها⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

(رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق، قوله صلى الله عليه وسلم لعلك. قال: لا والله إنه قد زنا الآخر معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت، فاقصر في هذه الرواية على (لعلك) اقتصاراً

(1) الكتبة بضم الكاف وسكون المثناة القليل من اللبن وكذلك كل شيء مجتمع إذا كان قليلاً.

الفائق في غريب الحديث 400/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 584/6 بتصرف.

وتنبيهاً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه⁽¹⁾.

قوله (إنه والله قد زنا الآخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناها الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح، واحتج بقوله: فشهد على نفسه أربع مرات، من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات، قوله (لأنكلنه عنه) أي لأعذبه بالرجم أو الجلد، وفي رواية لمسلم: إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جلدته نكالاً، وفي رواية له: على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به⁽²⁾.

وعدد الرد اختلفت فيه الروايات، قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين، وفي أخرى مرتين أو ثلاثاً، قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبیر قال إنه رده أربع مرات، وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنى ثلاث مرات والجمع بينها ممكن أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد، فاقصر الراوي على إحداهما أو مراده اعتراف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين، وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث أبي هريرة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/113، عون المعبود 9/448.

(2) المصدر السابق للنووي 6/113، عون المعبود 9/448.

عن أبي داود من طريق عبدالرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثنائات فيه إنما وقع عند الرابعة لفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال: تدري ما الزنا إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثنائات لأنه صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها⁽¹⁾. انتهى.

المباحث العربية:

(له نبييب كنييب التيس) التيس ذكر الماعز ونبييب التيس صياحه وصوته عند ركوبه على أنثاه.

(أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه) (يمكنني) بضم الياء وسكون الميم وكسر الكاف مضارع أمكن، أي إن يمكنني الله من أحد هولاء لأجعلنه نكالاً أي عظة وعبرة لمن بعده. بما أصيبه من العقوبة عن هذا الفعل القبيح⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

في الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/113، عون المعبود 9/448 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 11/617، فتح المنعم 6/588 بتصرف.

(3) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

138- عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإنني أريد أن تطهرني فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعمله إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعنك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال إمالا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه فلما طفمته أتنه بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس⁽¹⁾ لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

التخريج:

خرجه مسلم في 30 - كتاب الحدود 5 - باب من اعترف على نفسه بالزنا ح3208.

وخرجه أبو داود في 39 - كتاب الحدود برقم 3853.

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الستر ويحب أن يدرأ الحدود بالشبهات فأما إن كان ولا بد من إقامة الحد على من يثبت عليه جريمة الزنا، جاءته امرأة فاعترفت أمامه فردّها، فاعترفت مرة أخرى بأنها حبلى فردّها حتى

(1) قال الأصمعي: الماكس العشّار والمكس ما يأخذه وأصله الجباية. غريب الحديث لابن الجوزي 369/2 بتصرف.

وضعت حملها وأمرها بإرضاعه إلى حين الفطام فلما استغنى الصبي عن اللبن دفعه إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجمت ثم شهد لها صلى الله عليه وسلم شهادة عظيمة بصدقها وتوبتها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي في الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حُدَّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته) ولا نعلم في هذا الحديث خلافاً وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين إلا ما ذكر عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة فإن قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم، فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال.

قوله (إما لا اذهبي حتى تلدي) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن، وفيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به، واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترحم حتى تجد من

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/117، فتح المنعم 6/589 بتصرف.

ترضعه فإن لم تجد أرضعته حتى تطفمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة⁽¹⁾.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلما تهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها، وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حكم حد السرقة والشرب، هذا أصح القولين في مذهب الشافعي ومذهب مالك، والثاني أنها تسقط ذلك، قوله (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال وعند الطبراني بضم الصاد، قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم علي ماعز وقد ذكرها البخاري. وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل، قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك وإنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث⁽²⁾.

المباحث العربية:

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 117/6 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 118/6 وما بعدها، عون المعبود 453/9، تحفة الأحوذى 71/4، عمدة القاري 257/20، العرف الشذي 160/3 بتصرف.

(فيقبل خالد بن الوليد بحجر) أصله فأقبل خالد بن الوليد بحجر، ولكنه عبّر عن الماضي بالمضارع استحضاراً للصورة.

(فتتضح الدم على وجه خالد) (فتتضح) روي بالحاء وبالخاء والأكثر على الخاء، ومعناه ترشش وانصب.

(لو تابها صاحب مكس لغفر له) المكس الضريبة يأخذها الماكس ممن يدخل البلد من التجار، وجمعه مكوس⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام والتصريح بما يستحيا من التلطف به من أجل الضرورة الملحة في ذلك⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 589/6 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 597/6 بتصريف.

139- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: قال إن ابني كان عسيفاً⁽¹⁾ على هذا فزنى بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الصلح 5 - باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ح2695.

وخرجه مسلم في 30 - كتاب الحدود 5 - باب من اعترف على نفسه بالزاني ح3210.

وخرجه أبوداود في 39 - كتاب الحدود برقم 3855.

وخرجه الترمذي 15 - كتاب الحدود برقم 1353.

وخرجه النسائي في 49 - كتاب آداب القضاة 5315.

وخرجه ابن ماجه في 20 - كتاب الحدود 2539.

المعنى الإجمالي:

جاء أعرابي يخاصم شديد اللهجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل القضاء بكتاب الله وكان الخصم الآخر، وكان أفقه من صاحبه، فطلب الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرض قضيته فأذن له فذكر له ما جرى بين ابنه المستخدم مع زوجة الخصم الآخر، وأفتاني البعض بأن على ابني الرجم

(1) العسيف الأجير، وجمعه عسفاء. النهاية 468/3 بتصرف.

فطلبت الفداء لأبني بمائة شاة ووليدة، فقال له الرسول الكريم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك حد الزاني غير المحصن جلد مائة، ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيساً إلى امرأة الأعرابي الآخر وأمره برجمها إن هي اعترفت، فأقرت فرجمت⁽¹⁾).

الشرح والتحليل:

قوله: (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) وهو بفتح الهمزة وضم الشين، قوله: بكتاب الله أي: بما تضمنه كتاب الله، وفيه أنه يستحب القاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك، قوله: فقال الخصم الآخر وهو أفعه منه، قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه⁽²⁾، ويحتمل أن المراد أفعه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1] بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك الله ... إلى آخره، فإنه من جفاة الأعراب. قوله صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكم بكتاب الله، يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم في حق المحصن وقيل: إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، فلعى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة، وفي قوله: فسألت أهل العلم، جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضل مع وجود أفضل منه، قوله صلى الله عليه وسلم (الوليدة والغنم رد) أي مردود ومعناه يجب ردها إليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء، قوله صلى الله عليه وسلم: (وعلى ابنك جلد مائة وتقريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكرًا وعلى أنه

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/120، فتح الباري لابن حجر 12/140 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/120 بتصرف.

اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زنا وهو بكر فعليه جلد مائة وتقريب عام، قوله صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فاجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت)، أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين قال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد، والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلمي والمرأة أيضاً أسلمية⁽¹⁾.

قال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بكتاب الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين، وفيه أن حسن الأدب مع مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاء معاً وأمكن كلاهما يدعي، ويتأكد ذلك إذا ظن أنه له عذراً وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركته في ذلك، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا أن طلبه المقذوف، وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها مع يحكم لها وعليها ويستفاد من الحديث الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تقضي إلى الفساد، ويتصور بها الشيطان إلى الفساد⁽²⁾.

المباحث العربية:-

(أنشدك بالله) بفتح الهمزة وضم الشين بينهما نون ساكنة أي أسألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي أصله السؤال برفع الصوت، لكن كثر استعماله من غير رفع صوت، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يقصد استحلاف.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 120/6 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 144/4، فتح الباري لابن حجر 140/12، شرح صحيح البخاري لابن بطال 92/8، عون المعبود 463/9، تحفة الأحوزي 69/4، شرح الزرقاني على الموطأ 135/4 بتصرف.

(فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه، نعم: فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي)
أن أقص عليك القضية جملة، وهو أفقه منه: جملة معترضة بين القول والمقول.
(فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن
على امرأة هذا الرجم) (ما) في (أنما) موصولة.
(اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) واغد أي اذهب أول
النهار، وقيل: المراد الذهاب والتوجه مطلقاً⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:
- أن الحدود لا تقبل الفداء.
 - في الحديث الرجوع إلى كتب الله نصاً أو استنباطاً.
 - جواز القسم على الأمر من غير استحلاف لتأكيد.
 - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه من جفاء الأعراب
مما لا يليق بمقامه.
 - استحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 590 - 591 بتصرف.

(2) المصدر نفسه 601/6 - 602 بتصرف.

المطلب الرابع: القسم المتملق بالقسامة:

140- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جواليقه فقال: اغثني بعقال أشد به عروة جواليقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقلاً فشده عروة جواليقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره ما شأن البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال، قال: فأين عقاله، قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر، قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا، قال: مرض فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتلته في عقال فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له قالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم قال يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس: فو الذي نفسي بيده ما حول الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.

التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب مناقب الأنصار 27 - باب القسامة في الجاهلية ح3845.

وخرجه النسائي في 45 - كتاب القسامة برقم 4706.

المعنى الإجمالي:

إن السياق يدل على أن القسامة لم تكن سنة فيما بين العرب ولكن أبو طالب أول من سنّها من سلامة فطرته⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

فيه دليل على مشروعية القسامة، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء، أخرج عبدالرزاق وابن شعبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وداعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب، فأحفلهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ثم أغرمهم الدية فقالوا: يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عنا أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر كذلك الحق⁽²⁾.

وأخرج مالك والشافعي وعبدالرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات، فقال عمر للذين ادعى عليهم: أتحنفون خمسين يميناً ما مات منها فأبوا فقال للآخرين: أحنفوا أنتم فأبوا، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين⁽³⁾.

قد استدل أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعيّنين أو يقتل الكل⁽⁴⁾.

(1) انظر فيض الباري 102/6 بتصرف.

(2) انظر بستان الأخبار 49/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 49/5 بتصرف.

(4) انظر بستان الأخبار 50/5 بتصرف.

فإن قيل: إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود، وفي الخطأ الدية، فما وجه إيجاب القسامة؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينه ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث، فإن اللوث في القتل هو ما يثمر صدق الدعوى، وله صور منها: وجود القتل ببلد يسكنه محصورون، فإن كان يدخله غيرهم أشرت المستوطنين للقتل، ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره، ومنها: وجوده بين صفي القتال، ومنها: وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه، ومنها كون الشهادة على القتل نساء أو صبياناً لا يقدر تواطؤهم على الكذب، ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك، ومنها: إذا كان الشهود غير عدول، أو كان الشاهد واحداً، قال في الفتح: واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة وصورتها سبعة وجوه:

أحدها قول المقتول: دمي عند فلان وهو قاتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثر فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وقال مالك: إنه مما اجتمع عليه الأئمة في الحديث القديم، وروي عن عبد الملك بن مروان: ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روي عن سواهما، وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة. واحتج مالك في ذلك بقصة البقرة وبقوله تعالى: ﴿فَقَتَلْنَا ابْنَنِي وَأَصْرَبُوهُ بِيَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: 73] فحيي الرجل فأخبر بقاتله⁽²⁾.

الوجه الثاني: اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي والليث ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل والجماعة من لفيف الناس وإن لم يكونوا عدولاً لوث.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 236/12 بستان الأخبار 51/5، إكمال المعلم 232/5 بتصرف

(2) إكمال المعلم 232/5 - 233 بتصرف.

الوجه الثالث: شاهدان على الجرح ويحيا المجروح بعده حياة بينة ثم يموت قبل أن يفيق منه، وبه قال مالك وأصحابه والليث

الوجه الرابع: وجود المتهم عند المقتول أو قربه ومعه آلة القتل وعليه أثر من التلطيخ بالدم وشبهه فهذا لوث عند مالك في رواية بن وهب، وقاله ابن عبدالحكم وقال الشافعي نحوه، قال: وذلك إذا لم يكن هناك أحد ولا وجد به أثر سبع.

الوجه الخامس: الفتتان يقتتلان فيوجد بينهما قتيل، ففيها عند الفقهاء روايات الأولى: جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه على ما يدعون عليه منهما، أو من يدعي عليه المقتول كان منهما أو من غيرهما، والأخرى أنه لا قسامة فيه في هذه الوجوه وفيه الدية على الطائفة التي نازعت طائفته إن كان منهما، أو عليهما إن كان من غيرهما، وبالقسامة في هذا قال الشافعي، وقال أحمد وإسحاق عقله على الفئة المنازعة فإن عينوا رجلاً ففيه القسامة.

الوجه السادس: الميت في مزاحمة الناس، فقال الشافعي: تثبت بذلك القسامة ويكون فيه الدية وعند مالك هو هدر، وقال إسحاق والثوري ديته على بيت المال، وروي مثله عن عمر وعلي، وقال الحسن والزهري: ديته على من حضر.

الوجه السابع: أن يوجد في محلة قوم أو قبيلهم أو مسجدهم، فعند مالك والشافعي والليث وأحمد وداود وغيره أنه لا يستحق بهذا بمجرد قسامة والقتيل هدر، لأنه يقتل الرجل ويلقيه في محلة القوم ليلطخهم به⁽¹⁾. قال الشافعي: إلا أن يكون بنفس القصة التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم في خير فيجب فيه القسامة من العداوة، وأنه لم يكن هناك سواهم، فإن خير كانت باليهود مختصة، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر، فوجد قتيلاً قبل الليل، وقال نحوه أحمد بن حنبل، وقد تأول النسائي هذا على مذهب مالك، وذهب أبو حنيفة والنووي ومعظم الكوفيين إلى أن وجود القتيل في القرية والمحلة يوجب القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة سواها لأنها

(1) انظر إكمال المعلم 533/5 بتصرف.

عندهم الصورة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيحلف فيه خمسون رجلاً خمسين يميناً ووجبت عليهم الدية⁽¹⁾.

المبحث العربية:

(إن أول قسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين، وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي قيل: هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

(لفينا بني هاشم) اللام للتأكيد، وبني هاشم مجرور على البذل من الضمير المجرور، ويحتمل أن يكون نصباً على التمييز، أو على النداء بحذف الأداة. (عروة جوالقه) بضم الجيم وفتح اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرب.

(أنشهد الموسم) أي الحج.

(يا آل قريش) بإثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة.

(قتلني في عقال) أي بسبب عقال.

(ومات المستأجر) بفتح الجيم.

(فوليت) بكسر اللام.

(أن تجيز ابني) بالجيم والزاي أي تهبه ما يلزمه من اليمين.

(عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث تعجيل العقوبة لمن حلف في الحرم إذا كان ظالماً⁽³⁾.

(1) انظر إكمال المعلم 234/5 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 203/7 - 205 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 206/7 بتصرف.

المطلب الخامس: القسم المتملق بحد شارب الخمر:

141- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يُضْحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم ألغنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلغوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله).

التخريج:

خرجه البخاري في 86 - كتاب الحدود 6 - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ح 6780.

المعنى الإجمالي:

مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب المعصية لا يكفر خلافاً لمن خالفهم من الضالين، فهذا الرجل المذكور في الحديث يؤتى به مخموراً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الصحابة يلعن هذا الشارب ويسبه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تلغوه ولا تعينوا الشيطان على أخيك فإنه يحب الله ورسوله)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

نقل ابن بطل عن المهلب أن في هذا الحديث بيان لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) يريد وهو مستكمل الإيمان، وليس بخارج من الملة بشربها ولا بمعصية من المعاصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد للشارب بحب الله ورسوله وبالإسلام، وقال فيه (لا تعينوا الشيطان على أخيك) فسماه أخاً في الإسلام وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 67/12، شرح صحيح البخاري لابن بطل 398/8 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 399/8 بتصرف.

قال ابن بطلال: فإن قيل هذا الحديث معارض لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها) ولعن كثير من أهل المعاصي منهم من ادعى إلى غير أبيه وانتسب إلى غير مواليه، ولعن المصور وجماعة يكثر عددهم. قيل لا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله تعالى، ووجه لعنته لأهل المعاصي يريد الملازمين لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من فعلها وسلك سبيلها، والذي نهى صلى الله عليه وسلم عن لعنه في هذا الباب قد كان أخذ منه حد الله الذي جعله تطهيراً من الذنوب فحصل في حالة مهينة للتوبة ورجا له التماسي على ما حصل له من التطهير وبركة أمره صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالدعاء له، فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغير ذلك نهى عنه فإنه مستحق العقوبة في الآخرة فينفره بذلك ويغويه⁽¹⁾.

والحديث رد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له⁽²⁾.

وأما تلقيب هذا الرجل بحمار فمحمول على أنه كان لا يكره ذلك وأنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله أو أنه لما تكرر من الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فاطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك⁽³⁾.

كما أن الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الفعل إلى الرابعة أو الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 399/8 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 78/12 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 78/12 بتصرف.

فاقتلوه ول بعضهم فاضربوا عنقه، ونص الشافعي والترمذي وغيرهم على انعقد الإجماع على نسخ الأمر بقتل شارب الخمر⁽¹⁾.

وقال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله) بكسر الهمزة ويجوز فتحها⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز التلقيب.
- فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.
- فيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه.
- وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله⁽⁴⁾.
- فيه جواز إضحاك العالم والإمام ببادرة ييديرها بشيء من الحق لا من الباطل⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 78/12 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 78/12 - 80 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 77/12 - 78 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 78/12 بتصرف.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 400/8 بتصرف.

ية

من
في
نظر
ة
.
.
.

:

142- عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء⁽¹⁾ أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال صلى الله عليه وسلم (وأيضاً والذي نفسي بيده) ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف).

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم 23 - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها ح3825. وخرجه مسلم في 31 - كتاب الأفضية 4 - باب قضية هند ح3234.

المعنى الإجمالي:

هند بنت عتبة امرأة وافرة العقل، من زعيمات نساء العرب، زوجة أبي سفيان بن حرب أم معاوية، ظلت رائدة في الكفر، محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤلبة رجال قريش عليه حتى ألقى الله نور الإيمان في قلبها بعد فتح مكة وبعد إسلام زوجها أبي سفيان، لما أسلم زوجها وبخته وأنبته وأخذت بلحيته وتسخر منه، ثم لم تلبث يومين أو ثلاثة حتى قالت لأبي سفيان إني أريد أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فافعلي فذهبت في نسوة فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت: يا رسول الله والله لقد مضى عليّ زمانٌ كان بيتك أبغض البيوت إلى نفسي وكنت أتمنى أن يذل الله هذا البيت ذلاً فوق ذل البشر، وأصبحت اليوم أراك وأرى بيتك أحب البيوت إلى نفسي، ولا أتمنى لأحد أن يعزه الله مثل ما أتمنى لك، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأيضاً سيزيدك الله حباً لي بتمكين الإيمان في قلبك)، واستراحت هند بهذا اللقاء وأنست بهذا الجواب،

(1) الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة والجمع أخبية. النهاية 14/2 بتصرف.

وهذا الاستقبال فعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخيلة نفسها وخاصة أمرها وسر بيتها، وما يقع بينها وبين زوجها، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح بخل ممسك مقتر في النفقة عليّ وعلى أولادي لا يعطينا ما يكفيننا، وأستطيع أن أكمل ما نقص نفقتنا من ماله الذي تحت يدي بدون علمه دون أن يشعر، فهل عليّ إثم إذا أنا أخذت من ماله بغير علمه قال لها صلى الله عليه وسلم: (لا إثم عليك إذا أخذت من ماله بغير علمه ما هو مستحق لك وبنيك بشرط أن لا تزيد عما تستحقين، وعما هو معروف عرفاً وعادة أنه يكفيك ويناسب معيشة أمثالك⁽¹⁾).

الشرح والتحليل:

قال القاضي عياض رضي الله عنه: أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضاً والذي نفسي بيده) فمعناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة (أض يئض أيضاً) إذا رجع وفي هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الفقراء الصغار، ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية، ومنها سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما في معناه، ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما، ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك و علمت رضاه به⁽²⁾.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في القاضي هل يقضي بعلمه؟ فقال الشافعي وأبو ثور جاز له أن يقضي بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس سواء علم ذلك قبل

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 508/9، شرح صحيح البخاري لابن بطال 245/8، فتح المنعم 18/7 - 19 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 141/6، فتح الباري لابن حجر 508/9.

القضاء أو بعده، وقال الكوفيون: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف وما علمه قبل القضاء في حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة، فقال أبو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه وقالت طائفة لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله وحقوق الآدميين وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه هذا قول شريح والشعبي، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال الأوزاعي ما أقر به الخصمان عنده أخذهما به وأنفذهما عليهما إلا الحدود، واحتج الشافعي بحديث هند وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها ولولدها على أبي سفيان ولم يسألها على ذلك بينة لعلمه بأنها زوجته وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله فحكم بذلك على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك وأيضاً أنه متيقن لصحة ما يقضي به إذا علمه يقين وليس كذلك الشهادة لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة⁽¹⁾، وقد أجمعوا على أنه له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به ينفذ علمه بذلك ولا يقضي بشهادتهم مثال ذلك أن بنتاً لرجل ولدت على فراشه، فإن أقام شاهدين أنها مملوكته فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ويبيح له فرجاً حراماً، فيحكم بعلمه، واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء فإنما حصل في حال الابتداء على طريق الشهادة فلم يجز أن يجعله حاكماً لأنه لو حكم له لكان قد حكم بشهادة نفسه، وكان منهما وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضاً فإن علم بما يتعلق به الحكم على وجه الشهادة فإن قضى به صار كالقاضي بشهادة واحد، قالوا والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه، قوله صلى الله عليه وسلم: إنما أقضى على نحو ما أسمع، ولم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعي عليه، فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعي عليه كما يحكم بما سمعه من الشهود، واحتج أصحاب مالك فقالوا: الحاكم غير معصوم ويجوز أن تلحقه الظنة في أن يحكم لوليه على عدوه فحسنت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنه ينفرد به ولا يشركه غيره فيه وأيضاً فإن النبي صلى

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 245/8 - 247 بتصرف.

الله عليه وسلم قال في حديث اللعان إن جاءت به على نعت كذا فهو الذي رميت به، فجاءت به على النعت المذكور، فقال صلى الله عليه وسلم (لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت هذه)، وقد علم أنها زنت فلم يرجمها لعدم البينة، والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لم يقطع أنها لم تأت به على حد النعتين، فقد قطع على أنها إن جاءت به على أحدهما فهو لمن وصف لا محالة وهذا لا يكون منه إلا بعلم، وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال لو رأيت رجلاً على أحد لم أحده حتى يشهد بذلك عندي شاهدان، ولا مخالف له في الصحابة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(دخلت هند) هند: روى بالصرف وبدون الصرف، ومن المعلوم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران الصرف وتركه كما في نوح ودعد.
(وأيضاً والذي نفسي بيده) يقال آض يئيض إذا رجع⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه دلالة على وفور عقل هند، وحسن تأنيها في المخاطبة.
- وأن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي حاجته ما يزيل موجدة الذي يخاطبه.
- وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يؤكد صدقه عند من يعتذر إليه لأن هند قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض لتؤكد صدقها فيما ادعته من الحب⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 245/8 - 247 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 19/7 - 20 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 21/7 بتصرف.

هـ:

143- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فاخبرتا فقال اتنوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المديّة.
التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب أحاديث الأنبياء 40 - باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 30] ح 3427.
وخرجه مسلم في 31 - كتاب الأفضية 10 - باب بيان اختلاف المجتهدين ح 3245.

وخرجه النسائي في 49 - كتاب آداب القضاة 5307.

المعنى الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات، فأما المحكمات فلا اجتهد فيها، وأما المتشابهات فكانت مجالاً للنظر والاجتهاد، وكذلك أمور الحياة منها ما هو بديهي حقائق ثابتة واضحة ومنها ما هو في حاجة إلى اجتهد وفكر ونظر واستنباط، وكانت ميزة الشريعة الإسلامية أن جعلت للعقل نصيباً كبيراً في إدارة شئون الحياة، بل وفي كثير من أمور العباد، وكان القضاء والعلم والفتوى في كثير من الأحيان في حاجة ماسة إلى الاجتهاد، ونتيجة لذلك كان اختلاف المجتهدين، وكان تشجيع الشريعة للاجتهد، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجرأ واحداً والشرع الحكيم يحكي لنا في هذا الحديث قصة رسولين اجتهدا في قضية فكان كمال الصواب في جانب الابن، وكان للأب أجره على اجتهداه، امرأتان ترعيان أغنامهما أو تحتطبان ومع كل منهما ابنا الرضيع وقد عدا الذئب على الطفلين فذهب بأحدهم، فلما رجعتا وجدتا طفلاً واحداً، ادعت كل واحدة منهما أنه ابنها، وقالت كل منهما للأخرى إنما ذهب الذئب

بابنك أنت، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقصى داود للكبرى بالطفل وخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام والكبرى مسرورة فرحة، والصغرى حزينة باكية، قال لهما ما شأنكما؟ فقصتا عليه القصة، وخطر على سليمان أن كلا المرأتين تعرف الحقيقة، فالأم تعرف ابنها معرفة لا تخلطه بغيره بعد أيام من ولادته لونه ولون عينيّه وتقاسيم وجهه ووزنه إلى غير ذلك، لكن أنى له الوصول إلى الحقيقة فلجأ إلى حيلة يستخرج منها الحقيقة، قال لمن حوله هاتوا لي سكيناً قالت الصغرى: ولم؟ قال: أشقه بينكما، كل منكما تأخذ نصفه، وثارت عاطفة الأم، إنها تقبل أن يعيش ابنها في أحضان أخرى، وتراه حياً، ولو من بعيد، ولا تقبل أن يموت، وأما غير الأم التي تعلم أن ابنها أكله الذئب لا تعباً أن يقتل ابن الأخرى، بل قتله قد يخفف عنها مصابها، فإذا عمت البلوى هانت. أمام هذه المشاعر قبلت غير الأم وهي الكبرى وسكتت سكوت الراضية، أما الأم فأزعجها قول سليمان عليه السلام فقالت على الفور بلهفة وجزع: لا. لا تشقه يرحمك الله هو ابنها، سلمه لها وعرف سليمان أنها الأم الحقيقية فحكم به لها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ ابن حجر: قيل: كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان عليه السلام أن ينقضه، وتعقبه القرطبي بأن في لفظ الحديث أنه قضى لأنهما تحاكما وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك، قال الداودي إنما كان بينهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه، وقال ابن الجوزي: استويا عند داود في وضع اليد فقدم الكبرى للسن، وتعقبه القرطبي وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال وهو فاسد، لأن الكبير والصغير وصف طردي كالطول والقصر والسود والبيض ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها إذ لا بيئة لواحدة منهما، ولكنه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 224/10، عمدة القاري 16/16، فتح المنعم 45/7 - 46 بتصرف.

وقوعه فيحتمل أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال وهذا تأويل حسن جاء على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فإن قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ أن يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك، وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتماً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، وفيه أن الحق في جهة واحدة وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل، وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه، وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يأتي ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال، وفيه حجة لمن قال أن الأم تستحلف، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصح، قيل للسكين مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان⁽¹⁾. وفيه أن من الفقه أن من أتى من المتنازعين بما يشبه فالقول قوله لأن سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها، وفيه أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف غيرهم، ويشهد لهذا قوله تعالى

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 224/10، عمدة القاري 16/16 بتصرف.

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78] فإنه أتى على سليمان بعلمه وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب) (بينما) هي (بين) الظرفية زیدت عليها (ما) وناصبها هنا (جاء الذئب) وجملة (معهما ابناهما) صفة (امرأتان) وأل في (الذئب) للجنس المتمثل في فرد من أفرادها. (أشقه بينكما) الجملة مستأنفة استئنافاً تعليلياً كأن سائلاً سأل: لماذا نأتي بالسكين.

(لا. يرحمك الله) (لا) في قوة جملة: لا تشقه وتمّ الكلام عندها. وجملة يرحمك الله خبرية لفظاً إنشائية دعائية معنى، وينبغي في الكتابة وضع نقطة بين (لا) وبين ما بعدها. وينبغي عند النطق أن يقف قليلاً بعد (لا) حتى يتبين للسامع أن الذي بعدها كلام مستأنف لأنه إذا وصلها بما بعدها يتوهم السامع أنه دعا عليه بينما المراد أن يدعو له، وعلم البلاغة يزيد واواً، ليزول الإبهام (لا. ويرحمك الله)⁽²⁾.

(والله إن سمعت بالسكين قط) (إن) نافية أي ماسمعت بالسكين⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

استنبط منه النسائي في السنن الكبرى التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله سأفعل كذا ليستبين له الحق. وفيه الحكم بالاستدلال⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 418/8 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 46/7 - 47 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 46/7 - 47 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 48/7 - 49 بتصرف.

144- عن سلمة قال غزونا فزاره وعلينا أبوبكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبوبكر فعرسنا⁽¹⁾ ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم قال: القشع: النطع، معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبابكر فنفلني أبوبكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: (يا سلمة هب لي المرأة) فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتي وما كشفت لها ثوباً ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي: (يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك) فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة. التخريج:

خرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 14 - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى ح3299.

وخرجه أبو داود في 15 - كتاب الجهاد برقم 2322.

وخرجه ابن ماجه في 24 - كتاب الجهاد برقم 2836.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:

1] بهذا فطم الله نفوس الجند المشرئبة إلى الغنائم، وبهذا التنفيل الذي منحه الله لرسوله ومنحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاته وقادته تنافس المسلمون بعمامة، والمجاهدون في سبيل الله بخاصة في وجوه الخير والدفاع عن الإسلام ومواجهة أعداء الدعوة بحزم وشجاعة وقوة.

(1) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية 436/3 بتصرف.

إذا كان للإمام حق التنفيل والإكرام والمكافئة، فمن حسن خلقه، إذا احتاج إلى ما وهب لمصلحة أكبر أن يطلب من الموهوب له أن يهبه صلى الله عليه وسلم ما حصل عليه، ومن حق الموهوب له في مثل هذه الحالة له أن يتمسك بما ملك وإن كان الأكرم له أن يبادر إلى إجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

وقصة هذا الحديث تحكي هذا الموقف. سلمة بن الأكوع البطل الشجاع الفقير الذي لا يملك في الجهاد ما يحمله إلا ساقين مسرعتين تسبقان الإبل، غزا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبيلة فزارة وقبل الهجوم طلب قائد الجيش أبوبكر من جنده الاستراحة، آخر الليل على بعد ساعة من ماء القوم، فلما أشرق الصباح، أمر بالهجوم على الأعداء فقتل منهم من قتل وسبى من سبى وهرب الباقون، ورأى سلمة جماعة من الأعداء يحاولون في فرارهم اللجوء إلى شعب الجبل، فأرسل سهماً بينهم وبين الجبل يوهمهم أن الجبل في سيطرة المسلمين، فوقفوا رجالاً ونساءً وأطفالاً فقال لهم استسلموا، من يرفع رسه منكم فسأقطع رقبتة، فاستسلموا، وساقهم سلمة إلى أبي بكر فكافأه أبوبكر بابنة جميلة من أشرف القوم، زيادة على سهمه من الغنيمة، وكان كثيراً ما يسهم له سهمان كالفارس الذي معه فرس لأنه في سرعته وشجاعته يعدل من معه فرس، فلما قدموا المدينة وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جرى طلب من سلمة أن أن يهبه الفتاة ليفدى بها أناساً من المسلمين أسروا لدى قریش بمكة، فاعتذر سلمة، وكان من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم أن سكت ولم يرغمه، بل لم يعنفه، بل لم يلمه، وانصرف عنه فلما قابله في اليوم الثاني قال له: (يا سلمة هب لي المرأة لأفدي بها جماعة من أسرى المسلمين)، فوهبها له سلمة ففدى بها ناساً من المسلمين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 139/7 - 140 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله: أمرنا أبوبكر رضي الله عنه - فعرسنا ثم شن الغارة، شن الغارة أي فرقها، والعنق من الناس، أي جماعة الذراري هم الصبيان والنساء، قوله: فنفلني أبوبكر رضي الله عنه ابنتها، فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم. قوله (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه، قوله صلى الله عليه وسلم (يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك) فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة. فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين، وفيه جواز قول الإنسان للآخر: الله أبوك لله درك⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(عليها قشع من آدم) القشع: هو بقاف ثم شين معجمة ساكنه، ثم عين مهمله، وفي القاف لغتان كسرهما وفتحها وهما مشهورتان وفسره بالنطع⁽²⁾. (فنفلني أبوبكر ابنتها) فنفلني: بتشديد الفاء، والتنفيل إعطاء نافلة زائدة على الحق الواجب⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

الحديث ظاهر في جواز تنفيل الإمام بعض الرعية أو أحد أفراد الجيش تشجيعاً له وإكراماً له على جهد في الخير⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 204/6، عون المعبود 136/6 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 204/6 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 141/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 141/7 بتصرف.

145- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة⁽¹⁾ فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكِر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما ذا عندك. يا ثمامة قال: قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال: ماذا عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت؟ فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

(1) اليمامة: موضع بينه وبين البحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر، كان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين للهجرة وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ثم صلحوا. معجم البلدان 442/5 بتصرف.

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 69 - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ح4372.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 19 - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ح3310.

وخرجه أبو داود مختصراً في 15 - كتاب الجهاد برقم 2304.

وخرجه النسائي في 1 - كتاب الطهارة برقم 189.

المعنى الإجمالي:

صورة مشرقة لسماحة الإسلام، وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته، وعفوه عن أساء، بل والإحسان إليه، صورة تبرز كيف انتشر هذا الدين الحنيف؟ كيف دخل القلوب؟ وكيف أحبه وأحب تعاليمه من دخل فيه، صورة تلقم الحجر كل من يدعي أن الإسلام انتشر بالسيف وأن الناس دخلوا فيه عن طريق الإرهاب، في السنة السادسة من الهجرة وفيما قبلها وفيما بعدها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل فرساناً مسلحين على خيلهم يجوبون الصحارى حول المدينة يؤمنونها من الأعداء ويأتون بأخبار المتأمرين عليهم ويحذرون ويخيفون من تسول له نفسه التحزب ضدهم وفي طلعة من هذه الطلعات لقي الجنود رجلاً، تبدوا على ملامحه السيادة قبضوا عليه، سألوه عرفوا أنه سيد قبيلة بني حنيفة باليمامة جهة نجد، بين اليمن ومكة وكانت القبيلة كافرة تعين الكافرين على قتال المسلمين جاءوا به إلى المسجد النبوي أسيراً وربطوه في عمود من أعمدته وخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه إنه ثمامة بن أثال، قال له صلى الله عليه وسلم: كيف حالك يا ثمامة؟ ما تظن أني فاعل بك؟ قال: ما أظن إلا خيراً فقد علمت العرب أنك تعفو وتغفر وتكرم، إن قتلنتي فمن حقك تقتل عدواً لك عنده ثأر، وإن تعف عني وتتعم علي وجدنتي شاكراً مقدراً للمعروف، غير منكر لجميل، وإن أردت مالاً فداءً لي فسل منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اليوم الثاني أعاد عليه السؤال أعاد ثمامة نفس الجواب، فتركه لليوم الثالث فأعاد عليه نفس السؤال، وأعاد ثمامة نفس الجواب وفي الأيام الثلاثة يقدم لثمامة أفضل ما في بيته صلى الله عليه وسلم من

طعام وشراب، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه في اليوم الثالث أطلقوا ثمامة، حلوا وثاقه، وحرروه يذهب كيف شاء. بهذا دخل الإسلام قلب ثمامة، تحول بغضه لمحمد صلى الله عليه وسلم حباً له وبغضه للإسلام عشقاً له، وبغضه للمدينة اعتزازاً لها طلب أن يعتمر ثم يعود إلى بلده، فأذن له، وعلم أهل مكة بإسلامه، فأرادوا إيذاءه، فهددهم بمنع حنط اليمامة عنهم فأطلقوه، فلما وصل منع أهله أن يبيعوا الحنطة لأهل مكة وقال والله لا آذن بحبة حنطة من اليمامة إلى أهل مكة حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب أهل مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنفع صلى الله عليه وسلم لهم عند ثمامة حتى باعهم وبعد عامين أو تزيد ذهب وفد بني حنيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين مبايعين بفضل حسن معاملة الإسلام وسماحة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم، سواء كان كافراً كتابياً أو غيره، وقال عمر ابن عبدالعزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز لكتابي دون غيره⁽²⁾.

اختلف العلماء في معنى إن تقتل تقتل ذا دم، فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه: إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره لرئاسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وقال آخرون: معناه: تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله. ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره (ذا دم) بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها، قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل.

(1) انظر فتح المنعم 175/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 214/6، عمدة القاري 237/4 بتصرف.

قال النووي: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول، أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره⁽¹⁾.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا ثمامة) دليل على جواز المن على الأسير، وهو مذهب الجمهور، واختلف العلماء في غسل الكافر إذا أسلم فقالت الشافعية الغسل واجب عليه إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا، وقال بعض الشافعية إن كان اغتسل أجزاءه وإلا وجب، وقال بعض المالكية وبعض الشافعية لا غسل عليه وسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهب مالك والشافعي وآخرين، وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم (ما عندك يا ثمامة؟) وكرر ذلك ثلاثة أيام، هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير، وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الإسلام بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأن الإسلام يهدم ما قبله، وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغماً لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاضهم بذلك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(قبل نجد) أي جهة نجد.

(سيد أهل اليمامة) سيد بالرفع، صفة ثمامة.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 214/6، فتح الباري لابن حجر 189/12 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 214/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 133/2 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 214/6، عمدة القاري 22/18 بتصرف.

(فربطوه بسارية من سواري المسجد النبوي بالمدينة)، والسارية الأسطوانة والعمود.

(ماذا عندك يا ثمامة) (ماذا) اسم استفهام مبتدأ. وعندك خبره، ويحتمل أن تكون، (ما) استفهامية، و (ذا) موصولة. وعندك صلة، أي ما الذي استقر في ظنك.

(عندي - يا محمد - خير) جملة النداء لا محل لها من الإعراب، معترضة بين الخبر المقدم، والمبتدأ المؤخر⁽¹⁾.
الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر.
 - تعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وسلم له من العفو والمن بغير مقابل.
 - أن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب.
 - فيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار.
 - أسر من وجد منهم والتخيير في إبقائه بعد ذلك أو قتله⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 175/7 - 176 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 189/12، فتح المنعم 178/7 - 179 بتصرف.

نعم:

ي:

146- عن مالك بن أوس قال أرسل إليّ عمر بن الخطاب فجئته حين تعال النهار قال: فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله⁽¹⁾ متكئاً على وسادة من آدم فقال لي: يا مال إنه قد دف⁽²⁾ أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم قال: قلت لو أمرت بهذا غيري قال: خذه يا مال قال: فجاء يرفاً فقال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر: نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحمهم فقال مالك بن أوس يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر: انتدنا انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركناه صدقة) قالوا: نعم، فقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: 7] ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال: أنشدكم بالله الذي تقوم بإذنه السماء والأرض أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم أتعلمان

(1) الرمال ما رمل أي نسج، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. النهاية 645/2 بتصرف.

(2) الدف: المشي بسرعة كأنهم جاءو مسرعين للفر الذي نزل بهم وقيل السير الذي ليس بالشديد. النهاية 291/2 بتصرف.

ذلك؟ قالوا: نعم، قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبوبكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبوبكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نورث ما تركناه صدقة) فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبوبكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملوا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال: أذكلك قالوا: نعم، قال ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إليّ.

التخريج:

خرجه البخاري في 60 - كتاب فرض الخمس 1 - باب فرض الخمس ح3094.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 15 - باب حكم الفيء ح3302.

وخرجه أبو داود في 20 - كتاب الخراج والإمارة برقم 2574.

وخرجه الترمذي مختصراً في 22 - كتاب السير برقم 1535.

وخرجه النسائي مختصراً في 38 - كتاب قسم الفيء برقم 4079.

المعنى الإجمالي:

أحل الله الغنيمة وأموال الكفار والمحاربين لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، وإذا كانوا قد استباحوا دماء المسلمين، واستباح المسلمون دماءهم في ميادين القتال، فأموالهم ليست أعز من دمائهم، وكانت الحروب في ديانات سابقة مشروعة، والغنائم مشروعة لكنها لم تكن يملكها المجاهدون، أما في الإسلام فقد أخذت صوراً وأشكالاً، فما استولى عليه المجاهد المسلم من ملابس كافر وسلاحه وفرسه وما معه في مقاتلة بينه وبينه قبل المعركة فهو للمجاهد الذي قتل الكافر

ويسمى بالسلب، وما استولى عليه جيش المسلمين من أموال الكفار نتيجة لقتال يقسم خمسة أقسام أربعة منها للمجاهدين، والخمس يصرفه الحاكم في مصالح المسلمين، وما تم الاستيلاء عليه من أموال الكافرين، ينفق منه على أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ومن هذا النوع الأخير، كانت أموال بني النضير إذ اصطلحوا قبل القتال على أن يجلوأ عن قريتهم ونخيلهم على أن يحملوا ما تستطيعه إبلهم عدا السلاح، وكذلك أهل فدك⁽¹⁾ من اليهود ونخيل وهبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، كل ذلك حازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منه على أهله وعلى المحتاجين من المهاجرين وعلى الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل.

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أعيان هذه الأموال فظنت فاطمة وزجها علي رضي الله عنهما والعباس ونساء النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن أن رقاب وأعيان هذه الأراضى وهذا النخيل كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويورث لفاطمة النصف، ولنساء النبي صلى الله عليه وسلم الثمن وللعباس عمه الباقي، فطلبوا من أبي بكر أن يسلمهم ميراثهم فقال لهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة) وقال لهم: لكم عندي أن أنفق عليكم من هذه الممتلكات كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ولكن الأعيان وما زاد عن نفقاتكم ملكاً للدولة، يصرفها الحاكم في الوجوه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفها فيها، وغضب بعضهم من أبي بكر وقبل بعضهم حكم الله وبعد عامين استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب إليه العباس وعلي يستطلبان رأييه فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدا رأييه من رأيي أبي بكر فطلبا منه أن يتوليا إدارة أراضى بني النضير ونخيلهم، وكلاء عن الخليفة على أن يصرفوها في الوجوه التي كان يصرفها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فسلمها لهم دون قسمة، فاختلفا وتنازعا، وغلب علي عمه عليها، فذهب إلى عمر مرة أخرى،

(1) فدك: بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً. معجم البلدان 4/238 بتصرف.

فأنبهما وأنه يقوم باستيلائه عليها وإنتراعها منهما إن لم يتفقا على إدارتها، وإن عجزا على أن يصلحا ما بينهما فقاما من عنده وأصلحا أمرهما وتنازل العباس لعلي رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسمية (اليرفا) بالآلف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قوله: (أقض بيني وبين هذا الكاذب...) إلى آخره، قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب، وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها، لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنه أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً على إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته، قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقد وما يعلم برآة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراه إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من التأويل، لأن هذه القصة جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبدالرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/270، فتح المنعم 148/7 - 150 بتصرف.

يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: أنكما جنتما أبا بكر فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبوبكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف، أن يكون معناه أنه الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها تعتقدان ذلك فينا - والله أعلم - قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وتقرير عمر رضي الله عنه إنهما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفقهما الإمام بهما لو وليها بنفسه. فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد هذا القول ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تول القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق بيانه⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث) فإن كان سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على أن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذا نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك. وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 207/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 316/5، عمدة القاري 185/14، تحفة الأحوذى 282/4 بتصرف.

عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك) أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد بن مالك بن أوس نحوه، وفي السنن لأبي داود وغيره: أراد أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد ألا يقع عليها اسم قسم لذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، قال الحافظ: وفيه من النظر ما تقدم وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبوا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري - والله أعلم⁽¹⁾.

وأما قول عمر: جئتي يا عباس وسألتني نصيبك من ابن أخيك، فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام وزاد الإمامي عن ابن شهاب عن عمر بن شبة في آخره (فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما فقاما وتركوا الخصومة وأمضيت صدقة)⁽²⁾.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 340/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 340/9 بتصرف.

أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(جنته حين تعالى النهار) أي ارتفع.

(فقال لي: يا مال) هكذا هو في جميع النسخ

وهو ترخيم مالك بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرهما تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً.

(وقد أمرت فيهم برضخ) الرضخ: هو العطاء القليل⁽²⁾.

(قلت: لو أمرت بهذا غيري) لو للتمني. أي أتمنى أن تأمر بهذا غيري، ويحتمل أنها شرطية محذوفة الجواب، أي لكان خيراً، قال ذلك تخرجاً من قبول أمانة قد يخطئ فيها.

(انتدا) اسم فعل أمر أي اصبراً وتمهلاً حتى أشرح حالكما.

(ما تركنا صدقة) برفع (صدقة) و (ما) موصول والعائد في هذه الرواية محذوف⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

قال العلماء في هذا الحديث:

- أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 340/9 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 207/6 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 148/7 - 150 بتصرف.

- وتفوض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم. وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له، لهذا قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].

- فيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيته.
- وفيه جواز احتجاب المتولي وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك.
- وفيه جواز قبول خبر الواحد.
- وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول، لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 207/6 بتصرف.

147- عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر⁽¹⁾ إلى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتب إليه إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وإن كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان أحداً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحداً وأنت فلا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم.

التخريج:

خرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 48 - باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم ح3379.

المعنى الإجمالي:

بيّن هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه مع الكفار لم يكن يقتل الصبيان ولا النساء بل نهى عن قتل الولدان والنساء فكل مولود يولد على الفطرة، والمسئولية على والديه، ولا نقتله بحجة أن الخضر عليه السلام قتل الغلام، لأن الخضر عليه السلام علم من الله تعالى أنه هذا الغلام بالذات سيكون كافراً بعد بلوغه، وما فعل ذلك عن أمر نفسه، اللهم إلا أن يقاتل الصبيان فيقتلوا كالبالغين وأن آثار اليتيم لا تنتهي بالبلوغ بل لا بد أن ينضم إلى البلوغ الرشداً

(1) نجدة بن عامر الحروري الحنفي من بني حنيفة، من بكر بن وائل رأس الفرقة (النجدية) نسبة إليه من الحرورية ويعرف أصحابها بالنجدات، له مقالات معروفة وأتباع انقرضوا كان أول أمره مع نافع بن الأزرق وفارقه بعد ذلك توفي سنة تسع وستين. الأعلام 10/8 بتصرف.

والصلاحية لإدارة الأمور حتى يدفع الولي إلى الصبي ماله، لأنه لو لم يكن رشيداً، عرضنا أمواله للفساد والضياع. وأما ما ذكر من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم، وأنه كان صلى الله عليه وسلم ينفقه على قرابته بني هاشم وبني عبدالمطلب فإن ابن عباس يرى بقاء هذا الخمس لقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعد موته⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: (والله لولا أن أردده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه) يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة، وأطلق عليه ابن عباس ذلك لأنه كان يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية⁽²⁾.

فكتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، وسهم ذوي القربى اختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو عبدالمطلب. قول ابن عباس (فأبى ذلك علينا قومنا) أي رأوا لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: (أبى ذلك علينا قومنا) من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية - والله أعلم⁽³⁾.

وسئل ابن عباس عن اليتيم متى ينقضي يتمه، والمعنى متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يتم بعد الحلم) وفي هذا دليل للشافعي ومالك

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 273/6 - 274، فتح المنعم 381/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 273/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 272/6 بتصرف.

وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله.

وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له، أما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر، قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكأنه إجماع⁽¹⁾.

قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل منهم أحداً ، أي من الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم، وقول ابن عباس (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتله) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما في آخر القصة (وما فعلته عن أمري) فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل⁽²⁾.

وسئل ابن عباس عن المرأة والعبد هل لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس فأجاب: لا إلا أن يحذيا من غنائم القوم، فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك: لا يرضخ له كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم إن قاتل أسهم له، والبأس هنا المراد به الحرب⁽³⁾.

المباحث العربية:

(ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها، أي مسرة عين، ومعناه لا تسر عيني، يقال نعمة عين، ونعمة عين، ونعمة عين، ونعمى ونعمى عين، نعماً

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 272/6.

(2) المصدر السابق نفسه 272/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 274/6 بتصرف.

ونعيم، ونعم عين ونعام عين بمعنى، وأنعم الله عينيك، أي أقرها، فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- تغليظ حرمة كتم العلم ولو عن الأعداء والمبغضين.
- فيه منقبة لابن عباس رضي الله عنه وأدأؤه واجب الفتوى لمن يكرهه ويبغضه.
- فيه النهي عن قتل صبيان المشركين، قال النووي وهو حرام إن لم يقاتلوا، وكذا النساء فإن قاتلوا قتلهم⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 273/6 - 274 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 381/7 بتصرف.

ق:

148- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً⁽¹⁾ ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قربة إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.
التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 39 - باب غزوة خيبر
ح4235.

المعنى الإجمالي:

كان هم عمر رضي الله عنه بالرعية عظيماً فكانت خشيته وعنايته على الذين يأتون من بعده لا تقل أهمية على الذين رعاهم بنفسه رضي الله عنه فهو هاهنا يخشى الفقر على الذين يأتون من بعده، ولولا ذلك لقسم أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، ولكنه جعلها وقفاً مؤبداً يتركها لمن جاءوا بعده كالخزانة لهم، فرضي الله عنه وأرضاه⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال الطبري: المعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر، ويقال معناه لولا أن أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين لكني ما قسمتها بل جعلتها

(1) بياناً واحداً أي شيئاً واحداً، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد المسلمين بغير شيء منها لذلك تركها لتكون بينهم جميعاً، قال أبو عبيد: ولا أحسبه عربياً وقال أبو سعيد الضرير ليس في كلام العرب بيان والصحيح عندنا بياناً واحداً والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا هيئاً بن بيان، والمعنى لأسوين بينهم في العطاء حتى يكونوا شيئاً واحداً لا فضل لحد على غيره. قال الأزهري: ليس كما ظن. وهذا حديث مشهور رواه أهل الاتقان وكأنها لغة يمانية ولم نقش في كلام معد وهو البأج بمعنى واحد. النهاية 222/1، الفائق في غريب الحديث 71/1، غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام 168/3 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 90/26 بتصرف.

وقفاً مؤبداً تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيام وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً إلى المصلحة العامة للمسلمين وذلك كان بعد استرضائه لهم كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض العراق، وقال ابن الأثير: معناه لأسوين بينهم في العطاء حتى يكونوا واحداً لا فضل لأحد على غيره⁽¹⁾.

(خزانة يقتسمونها) أي ينتفعون بفوائدها مع بقاء أصلها لهم كالعراق⁽²⁾.

قال الخطابي: قد كان يعلم عمر رضي الله عنه أن المال يعز والشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله، فيغني المسلمين، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن تحبس الأرض، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال، وأن يضع عليها خراجاً يبقى نفعها ويدر خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم⁽³⁾.

المباحث العربية:

(ببانا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون، قال ابن مهدي يعني شيئاً واحداً⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه سعة نظر عمر رضي الله عنه وحسن رعايته رضي الله عنه⁽⁵⁾.

(1) انظر عمدة القاري 90/26 بتصرف.

(2) انظر كشف المشكل 85/1، تفسير غريب ما في الصحيحين ص9 بتصرف.

(3) انظر شرح السنة للبغوي 97/11 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 491/7 بتصرف.

(5) انظر عمدة القاري 90/26 بتصرف.

:

149- عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرفة رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج إليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين فأشار إلى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 31 - باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه ح4122.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 22 - باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم ح3315.

المعنى الإجمالي:

لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه من غزوة الأحزاب، راجعاً إلى المدينة كان سعد بن معاذ سيد الأوس قد أصيب في عرق في ذراعه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة خيمة له في المسجد النبوي يعالج فيها، وهو قريب من منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارته والاطمئنان عليه ورعايته. ودخل صلى الله عليه وسلم بيته، فوضع سلاحه، وخلع ثاب الحرب، ودخل فاغتسل وخرج من مغتسله فإذا بجبريل عليه السلام بلباس الحرب على رأسه غبارها فقال جبريل والله ما وضعنا السلاح والحرب لم تنته بعد هيا إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في الناس لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، وحاصر المسلمون بني قريظة بضعة عشرة ليلة ولما اشتد بهم الحصار اتفقوا على النزول على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فتراضوا بالنزول على حكم سعد فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حضور سعد فحملوه بجرحه على حمار حتى وصل إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله المهاجرون والأنصار، فقال للأنصار قوموا إلى سيدكم سعد قوموا له إجلالاً وإكراماً وإعزازاً لمقامه وجهاده، ونزل سعد وجلس بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء بني قريظة قد نزلوا على أن تحكم أنت فيهم وقد رضوا بحكمك فيهم، ورضينا نحن حكمك فيهم فبماذا تحكم عليهم؟ تذكر سعيد خيانتهم المرة بعد المرة وتذكر تأمرهم مع قريش والأحزاب، وتذكر عداؤهم لله ولرسوله وللمؤمنين وتذكر أنهم لم يستسلموا حين توجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ولم يطلبوا الصلح أو العفو أو الجلاء بل نصبوا أنفسهم للقتال وتحصنوا في حصونهم تذكر أنهم لو أن في مقدورهم قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين لما تأخروا طرفة عين، تذكر أن بقاءهم على الحياة خطراً على المسلمين، وأن استئصالهم إرهاباً لعدو الله وعدو المؤمنين تذكر كل ذلك وألهمه الله ما أراد، فقال: أحكم فيهم بأن يقتل رجالهم المقاتلون، وأن تسبى نساؤهم وأولادهم، وتغنم أموالهم للمسلمين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: حكمت فيهم بحكم الله فيهم، حكمك هو موافق لما أوحى إليّ الله به أنه حكم الله فيهم. ألهمك الله النطق بحكمه وجعل الحق فيها على لسانك. شقّ لهم خندق في الأرض، وضربت أعناقهم فيه وكانوا نحو أربعمئة رجل أو أكثر، ووزعت نساؤهم وأولادهم وأموالهم على جيش المسلمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: فرماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم راء ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه، قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبدمناف بن الحارث بن منفذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العرقه قلابه،

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 217/6، وفتح الباري لابن حجر 455/11، فتح المنعم 187/7 - 188 بتصرف.

بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبدمناف بن الحارث وسميت بالعرة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة.

قوله: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث مكان المريض فيه وإن كان جريحاً. وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين. وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(رماء في الأكل) الأكل بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء وهو عرق وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة قيل إذا قطع لم يرفأ الدم⁽²⁾.
الفوائد الحديثية:

يؤخذ من الحديث جواز التحكيم في أمور المسلمين في مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم وأقام الحجة عليهم⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 217/6، فتح الباري لابن حجر 455/11، شرح

صحيح البخاري لابن بطال 263/5، تحفة الأحوذى 249/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 217/6، فتح المنعم 189/7 بتصرف.

(3) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

:

150- عن أنس أن رجلاً كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأساله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت النوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكاهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن أتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 3 - باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه ح4120.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 24 - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حيث استغنوا عنها بالفتوح ح3319.

المعنى الإجمالي:

هاجر المؤمنون من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم تاركين ديارهم وأموالهم وأهليهم وأوطانهم فوصلوا المدينة وهم ليس في أيديهم مال يعيشون منه نزلوا على الأنصار نزول الضيف على صاحب البيت، والأنصار في المدينة يملكون البيوت والمزارع والحدائق والأشجار والأرض والمياه والإبل والبقر والغنم والخيول والقمح والشعير والتمر والكساء والغطاء والذهب والفضة والنساء، لم يكن بدّ من التكافل الاجتماعي فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وربط أخوة إسلامية وتكافلية بين رجل من هنا ورجل من هناك، وكان الأنصار - بحق - كراماً أحبوا من هاجر إليهم، ولم يحفظوا في صدورهم حقداً أو غلاً أو كرهاً أو تبرماً بسبب ما يعطونه للمهاجرين بل عرضوا عليهم نصف ما يملكون عن طيب خاطر، بل كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكان

الأنصاري يقول لأخيه المهاجري: انظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت فتزوجها.

وكان المهاجرون كرام النفوس أعزة يأبون الضيم والذل، يأبون أن يكونوا عالة وكلا على غيرهم فقبلوا أن يعملوا في أرض الأنصار وأشجارهم في مقابل نسبة من ثمارهم وما زال هؤلاء ممنوحين وأولئك مانحين حتى حانت الفرصة وأفاء الله على رسوله من الغنائم ما أفاء، وفي ظل التفويض الذي منحه الله لرسوله أن يصرف هذا الفيء كيف شاء عرض على الأنصار - بعد غنائم خيبر - أن يختاروا أحد الأمرين: إما أن يشترك الأنصار والمهاجرون في عطائه صلى الله عليه وسلم من فيء خيبر، على أن يظل المهاجرون مشاركين للأنصار في أموالهم على ما هم عليه، وإما أن يخص بهذا الفيء المهاجرين دون الأنصار على أن يرد المهاجرون للأنصار عطاياهم ومنائحهم فاخترت أن ترد لهم منائحهم فردها المهاجرون حتى أم أنس التي كانت قد وهبت وعاد إليها ثمارها، وعادت العزة والكرامة وتكافؤ الفرص بين المهاجرين والأنصار مع شكر الأنصار والاعتراف بفضلهم وقوة إيمانهم وسماحة أخلاقهم، رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجرة والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلاً فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبتهم فيها عن تلك المنائح فردها إلى الأنصار. وامتنعت أم أيمن من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله، وإنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتملياً لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استجابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل ذلك تبرع منه صلى الله عليه وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 221/6 - 222، فتح الباري لابن حجر 453/11، فتح المنعم 200/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 221/6 - 222 بتصرف.

وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة، وفرط جود النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة حلمه وبره ومنزلة أم أيمن عند النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وهي والددة أسامة بن زيد وابنها أيمن أيضاً له صحبة واستشهد بحنين وهو أسن من أسامة، وعاشت أم أيمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً رضي الله عنهم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أتركه ولك كذا وكذا) كناية عن نخلات مماثلة عرضها في مكان آخر⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

في الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 453/11، عمدة القاري 190/17 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 202/7 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 203/7، شرح النووي على صحيح مسلم 221/6 بتصرف.

:

151- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استعمل مولى له يدعى هُنَيَّا على الحمى فقال: ياهني اضم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وادخل رب الصريمة⁽¹⁾ ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينه فيقول: يا أمير المؤمنين أفتركهم أنا لا أبالك فالماء والكأأ أيسر علي من الذهب والورق.

وايم الله أنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

التخريج:

خرجه البخارى فى 56 — كتاب الجهاد 180 — باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ح 3059،

المعنى الإجمالى:

لما أسلم أهل مكة عام الفتح من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وترك لهم أموالهم ودماءهم ولم ينزل في شيء منها لمنه عليهم بها، ونزل في الوادي وكذلك كان ينزل بهوازن لو بدرت بإسلامها، فلما استأنت قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة بين أصحابه، فلما جاءوا بعد القسمة خيروهم في إحدى الطائفتين، المال، أو السبي، ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستطاب أنفس أصحابه، وقال: من لم تطب نفسه فليبق إلى أول مغنم يفيئه الله علينا وقضى لأهل مكة بأموالهم، ولم يستطب نفوس أصحابه لأنه مال الله على اجتهداه لاشيء للغانمين فيه إلا أن يقسمة لهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

(1) الصريمة تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم، وقيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه، ومراد عمر رضي الله عنه أدخل صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة. النهاية 48/3 بتصرف.

فَانْتَهُوا ﴿﴾ فاتاهم الرسول بهذه الآية أرض خيبر فقسمها بينهم، ونهاهم في مكة فانتَهُوا ونهاهم عمر عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم. قال المهلب: وإنما أدخل هني تحت هذه الترجمة لأن أهل المدينة أسلموا عفواً فكانت لهم أموالهم، ألا ترى أنه سلّم بمكان المسجد بني النجار، وقال (ثامنوني بحائطكم هذا) فأوجب له، وكذلك قال عمر إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام فأوجبها لهم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

هذا الأثر تفرد به البخاري عن الجماعة، وقال الدارقطني فيه غريب صحيح⁽²⁾.

(هنياً) بضم الهاء والنون وتشديد الياء آخر الحروف (على الحمى) بكسر الحاء والميم مقصوراً، وهو موضع يعينه الإمام لأجل نعم الصدقة ممنوعاً عن الغير. (واضمم جناحك) ضم الجناح، كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى: كف يدك عن ظلم المسلمين⁽³⁾.

(وإنما خص نعم عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما) إنهما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين، فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إثارهما على غيرهما وتقديمهما على غيرهما، وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فإنهما أي فإن ابن عوف وابن عفان إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وأراد أن ماشيتهما إذا هلكت كان لهما عوض ذلك من أموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها، ومن ليس له إلا الصريمة القليلة أو الغنيمة القليلة إن تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول أنفق

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 217/5 - 218 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري 144/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال 217/5، عمدة القاري 154/22 بتصرف.

(3) المصدران السابقان نفس الموضع

عليّ وعلى بني من بيت المال وهو معنى قوله يأتني ببنيه أي بأولاده فيقول يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً) بالنون مصغر بغير همز، وقد يهمز.

(وأدخل) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة.

(رب الصريمة) الصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى.

(وياي) فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ، ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه.

(يا أمير المؤمنين) (أمير المؤمنين) حذف المقول لدلالة السياق عليه ولأنه لا يتعين في لفظ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك.

(أتركهم أنا) استفهام إنكار، ومعناه لا أتركهم محتاجين.

(لا أبا لك) بفتح الهمزة والموحدة، وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازة لا على حقيقته وهو بغير تنوين لأنه صار شبيهاً بالمضاف.

(وإنهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن، وبفتحها بمعنى

الاعتقاد⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 220/5، عمدة القاري 156/22، المنتقى شرح الموطأ 481/4، شرح الزرقاني على الموطأ 554/4، كشف المشكل 86/1، سبل السلام 84/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 224/6 - 225 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 226/6 بتصرف.

ي

•
•
وقة أحد
ية
يبر
•
ين
ة
ة

:

152- عن ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّاً فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً، فقال: ادنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا الرجل عن هذا الرجل فإن كذبتني فكذبوه فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عنه ثم كان أول ما سألتني عنه أنه قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة، فقال لترجمان: قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزدون وكذلك أمر

الإيمان حتى يتم، وسألتك أيرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشته القلوب، وسألتك هل يغدر؟ وذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بم يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى⁽¹⁾، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64] قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرق من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

التخريج:

خرجه البخاري في 1 - كتاب بدء الوحي 6 - باب ح7.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 26 - باب كتاب النبي صلى

الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ح4707.

(1) بصرى في موضعين بالضم والقصر إحداها بالشام من أعمال دمشق - وهي المقصودة هنا - وهي قصبة كورة حوران، ولما سار خالد بن الوليد من العراق لمدد أهل الشام قدم على المسلمين وهم نزول ببصرى فضايقوا أهلها حتى صالحوهم وافتتح المسلمون جميع أرض حوران وقتلوا وكان ذلك سنة إحدى وثلاثين. وبصرى أيضاً من قرى بغداد قرب عكراء. معجم البلدان 441/1 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

في أوائل سنة سبع من الهجرة كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتباً إلى الملوك والأمراء يدعوهم في هذه الكتب إلى الله تعالى وإلى الإسلام، وعلى رأس هؤلاء وهذه الكتب كتاب هرقل وهو ما يحدثنا عنه في هذا الحديث أبو سفيان بن حرب الذي أسلم يوم فتح مكة وكان في زمن كتاب هرقل هذا زعيم مشركي مكة. وقائد أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبو سفيان بينما نحن في الشام تجاراً إذ جاءتنا رسل هرقل وساقونا إليه فأدخله عليه وحوله عظماء الروم وعنده بطارقه والقسيسون والرهبان ثم دعا بترجمانه وطلب منه أن يسألنا أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبوسفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً ثم أجاب أبوسفيان على الأسئلة التي وجهها إليه هرقل وبعد استنتاجات هرقل من أجوبة أبي سفيان قال هرقل: قرأت أوصافه التي ذكرت ففي التوراة نحو ما سمعت من علامات النبوة. وإن يكن ماقلته حقاً فهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي سيملك أتباعه مكان قدمي وملكي ولو كنت أستطيع أن أصل إليه ماشياً لفعلت ولغسلت بيدي رجليه خضوعاً وتبركاً به ولكني أخاف من قومي أن يقتلوني ثم دعا قومه إلى الإيمان فأبوا وكثر اللغط عنده فلما رأى ذلك منهم قال لهم إني قد قلت لكم ما قلت لأمتحن مدى تمسككم بدينكم فشكراً لكم على شدة تمسككم به فقد رأيتم بكم ما سرني فسجدوا له ورضوا عنه واستمر هرقل مظاهراً وأعد جيوشه ووجهها لحروب المسلمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: إلى عظيم الروم: ملاطفة المكتوب إليه وتعظيمه ولم يقل ملك الروم لأنه معزول عن الحكم بحكم دين الإسلام ولا سلطنة لأحد إلا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إلى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي تعظمه الروم وقد أمر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى إلى الإسلام وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل:

(1) انظر فتح المنعم 210/7 - 213 بتصرف.

125] وأيضاً فإن تصدير الكتاب يكون ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، وفيه أن من السنة أن يبدأ المكاتبات بنفسه فيقول من فلان إلى فلان على قول الأكثرين، وفيه الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن لبعثه مع دحية فائدة، وفي قوله: أما بعد، استحباب هذه العبارة في الكتابة والخطبة، وفي الدعوة إلى الإسلام أن الكفار يدعون أولاً قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم الدعوة، وفي قوله: اسلم تسلم، فيه استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في الكتابة فقوله هذا في نهاية الاختصار وغاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، قوله: إن يأتروا علي كذباً، أن الكذب مهجور وعيب في كل أمة كما أن البيان الواضح في هذا السياق على أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوماً لأهل الكتاب علماً قطعياً وإنما ترك الإيمان منهم من تركه عناداً وحسداً وخوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا⁽¹⁾.

قوله: هل كنتم تتهمونه بالكذب؟ أي على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن نفس الكذب تقريراً على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر⁽²⁾.

المباحث العربية:

(في ركب) جمع راكب كصحب جمع صاحب وهم أولوا الإبل العشرة فما فوقها.

(وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر.
(فأتوه) تقديره: فأرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول وطلب إتيانهم فأتوه، كقوله تعالى: (فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا) [البقرة: 60] أي ضرب فانفجرت.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 35/1، شرح النووي على صحيح البخاري لابن بطال

42/1، عمدة القاري 262/1 وما بعدها بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 35/1 بتصرف.

(بإلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لا مكسورة ثم ياء أخيرة
ثم ألف مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها أيضاً (إليا) بحذف الياء
الأولى وسكون اللام حكاه البكري، وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام
واستغربه.

(وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان.

(كان أول) هو بالنصب على الخبر، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على
الاسمية.

(فأشرف الناس اتبعوه) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل.

(سخطة) بضم أوله وفتحه.

(سجال) بكسر أوله، أي نوب، والسجل الدلو، والحرب اسم جنس، فكأنه
شبه المحاربين بالمستقيين، يستقى هذا دلو وهذا دلو⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 51/1 - 54 بتصرف.

:

153- عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأتصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل قال: قلت نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال: فلم أنشب فنظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت: ألا تريان هذا، هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلت فقال: هل مسحتما سيفيكما قالوا: لا، فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء.

التخريج:

خرجه البخاري في 6 - كتاب فرض الخمس 18 - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ح3141. وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 13 - باب استحقاق القاتل سلب القتل ح3296.

المعنى الإجمالي:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيم المسلمين وتوزيعهم يوم بدر فشاء الله أن يكون عبدالرحمن بن عوف بين غلامين حديثي أسنانهما، والعجيب أن كل واحد من الغلامين يسأل عن أمر لا يتناسب وسنه، كل منهما يسأل عبدالرحمن ابن عوف عن أبي جهل الذي يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لينتصر كل منهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الشقي اللعين فما إن وقعت عين عبدالرحمن على أبي جهل حتى أخبر الغلامين به فسرعان ما انقضا عليه

كالنسرين فابتدراه بسيفيهما فضرباه فقتلاه ورجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل واحد منهما أنا قتلتك يا رسول الله، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السيفين وأخبرهما أن كلهما قد قتله ثم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو رضي الله عنه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، ومعنى أضلع أقوى، ومعنى قوله: لا يفارق شخصي شخصه، حتى يموت الأعجل منا، أي لا أفارقه حتى يموت أحداً وهو الأقرب أجلاً، قوله فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، معناه لم ألبث أن رأيت أبا جهل يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان، قوله صلى الله عليه وسلم: (أيكما قتله؟) فقال كل واحد منهما: أنا قتلتك، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقليل اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطبيبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتعاً إنما وجد معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة قتلتهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد إستحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب الشافعي، وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، جاء في صحيح البخاري من حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابن عفراء وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود وأن ابني عفراء ضرباه حتى برد، وذكر ذلك مسلم، وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف، قال

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 309/5، عمدة القاري 316/22 بتصرف.

القاضي: هذا قول أكثر أهل السير، ويحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبتة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل) أي فلم ألبث يقال: نشب بعضهم في بعض أي دخل وتعلق، أي لم أتعلق بشيء ولم يخطر ببالي شيء بعد هذا القول حتى نظرت إلى أبي جهل. (يزول في الناس) أي يضرب وينتقل في المواضع ولا يستقر في المكان، والزوال القلق.

(فابتدراه) أي سبّاه مسرعين⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- في هذا الحديث عدد من الفوائد منها:
- المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل.
 - وفيه الغضب والانتصار لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
 - أنه لا ينبغي أن يحقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 201/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 384/5، عمدة القاري 66/15 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 129/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق للنووي 201/6، المصدر السابق لابن بطال 384/5، بتصرف.

154- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: (يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً) فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول كيف يسمعون وأنّى يجيبوا وقد جِئُوا؟ قال: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرّون أن يجيبوا) ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 8- باب قتل أبي جهل ح 3976.

خرجه مسلم في 54- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 18 - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر ح 5121.

وخرجه النسائي في 21 - كتاب الجنائز برقم 2075.

المعنى الإجمالي:

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ما لا نسمع من أصوات حقيقية، فقد كان يسمع القرآن من جبريل عليه السلام والصحابة جالسون لا يسمعون شيئاً، ويرى بعين بصره ما لا نرى كما يصور له من المعاني في صور المحسوسات ما لم يصور لنا، فقد صورت له الجنة والنار ورأى صورتها في عرض الحائط، ولذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للأموات إدراكاً بل أن الأحياء لا يتمتعون بأعلى من سماعهم لكن لا يجيبون، ويستلزم ذلك إثبات عذاب القبر ونعيمه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال أبو بكر بن مجاهد: أجمع أهل السنة أن عذاب القبر جق وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها ويسألوا فيها ويثبت الله من أحب تثبيته منهم،

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 400/3، فتح المنعم 476/10 بتصرف.

وقال أبو عثمان بن الحداد⁽¹⁾: وإنما أنكر عذاب القبر بشر المرسى والأصم وضرار، واحتجوا بقوله تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: 56] واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر، قال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيرهم: قد ورد القرآن بتصديق الأخبار الواردة في عذاب القبر قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46] وقد اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة وإنما هما في الدنيا، فهم يعرضون مماتهم على النار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46] فإذا جاز أن يكون المكلف بعد موته معروضاً على النار غدواً وعشياً جاز أن يسمع الكلام ويمنع الجواب لأن اللذة والعذاب تجيء بالإحساس فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الأجساد وسماعهم للكلام، والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجة إلى بلة ورطوبة وإنما يقتضي حاجتهم إلى المحل فقط، فإذا صح رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية وتقطع الأوصال صح أن يوجد فيهم سماع الكلام والعجز عن رد الجواب، وقد ذكر البخاري في غزوة بدر بعد قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة وحسرة وندماً وعلى تأويل فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة، وعلى ذلك تأوله عبدالله بن فقال، قال القاضي: وليس في قول عائشة ما يعارض قول عبدالله ابن عمر لأنه يمكن - صلى الله عليه وسلم - أن يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما لأن القولين غير متنافيين، أن ما دعوا الله لا ينفي رد الحياة إلى أجسامهم وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء⁽²⁾.

قال الطبري: في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنتم بأسمع منهم لكن لا يجيبون) اختلف السلف من العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت جماعة يكثر تعدادهم

(1) أبو عثمان بن الحداد الأفرقي المالكي، سعيد بن محمد بن محمد بن صبيح، أخذ عن سحنون وغيره وبرع في الكلام والعربية والنظر، ومال إلى مذهب الشافعي، توفي سنة اثنين وثلاثمائة. العبر 443/1 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 359-400/3 بتصرف.

بالعموم، وقالت إن الميت يسمع كلام الأحياء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأهل القلب ما قال، وقال (ما أنتم بأسمع منهم) واحتجوا بأحاديث في معنى قوله في الميت (إنه يسمع قرع نعالهم) ذكره من قال يسمعون كلام الأحياء ويتكلمون: فعن جلاس عن أبي هريرة قال: (إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به، وإن رأوا شراً كرهوه، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم حتى أن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا، وحتى أن الرجل ليسأل عن الرجل فإذا قيل له قد مات قالوا: هيهات ذهب، فإن لم يحسوه عندهم قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية، وروى ابن وهب عن العطاء بن خالد عن خالته وكانت من العوابد أنها كانت تأتي قبور الشهداء قالت: صلت يوماً عند قبر حمزة بن عبدالمطلب فلما قمت قلت السلام عليكم فسمعت أذناي رد السلام يخرج من تحت الأرض أعرفه كما أعرف أن الله خلقني، وما في الوادي داع ولا مجيب فاقشعرت كل شعرة مني، وعن عامر بن سعد أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم، وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) ما أنتم بأعلم أنه حق منهم، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا قول عائشة حين أنكرت على ابن عمر، وقالت: إنما قال صلى الله عليه وسلم: إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم الحق، قالوا فخير عائشة بين ما قلنا من تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، أنه يراد به ما أنتم بأعلم لأنه خبر عن أنهم يسمعون أصوات بني آدم وكلامهم قالوا ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى لم يكن لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: 80] وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22] معنى قول الطبري: والصواب من القول في ذلك أن كل الروايتين عن النبي في ذلك صحيح لعدالة نقلتها، والواجب الإيمان بها والاقرار بأن الله يسمع من يشاء من خلقه بعد موته ما شاء من كلام خلقه ويفهم ما يشاء منهم ما يشاء، وينعم من أحب منهم، ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف أراد على ما صحت به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وليس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنَ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي

الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22] حجة في دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 402/3 بتصرف.

القلب (ما أنتم بأسمع منهم) ولا في إنكار من أنكر ما ثبت من قوله (أنه يسمع قرع نعالهم) إذا كان قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ محتملاً من التأويل وجهاً سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء وذلك أن يكون معناه: فإنك لا تسمع الموتى، بطاقتك وقدرتك إذا كان خالق السمع غيرك، ولكن الله هو الذي يسمعهم، وذلك نظير قوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: 81] وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه فنفى عن نبيه أن يكون قادراً أن يسمع الموتى إلا بمشيئة كما نفى أن يكون قادراً على هداية الضلال إلا بمشيئته، وإنما أنت نذير فبلغ ما أرسلت به، والثاني أن يكون المعنى: فإنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعاً ينتفعون به لأن الله قد حكم عليهم أن لا يؤمنوا كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم في القبور عمل لأن الآخرة ليست بدار امتحان وإنما هي دار جزاء وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ الجهال يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى وفي صدر الآية ما يدل على هذا لأنه قال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: 19] يعني بالأعمى الكافر والبصير المؤمن ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: 20] يعني بالظلمات الكفر والنور الإيمان ﴿وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: 21] يعني بالظلمة الجنة وبالحرور النار، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: 22] يعني بالأحياء العقلاء وبالأَمْوَاتِ الجهال ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ يعني أنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم موتى في القبور ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلاً للجهال شهداء بدر فيحتج علينا بهم أولئك أحياء كما نطق التنزيل⁽¹⁾.

(1) انظر عمدة القاري 93/17، فتح الباري لابن حجر 446/4، شرح النووي على صحيح مسلم 254/9 بتصرف.

المباحث العربية:

(كيف يسمعوا؟ وأنى يجيبوا؟ وقد جيفوا؟) قال النووي: في عامة النسخ المعتمدة (يسمعوا يجيبوا) من غير نون وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال، (وجيفوا) بفتح الجيم وتشديد الياء، أي انتنوا وصاروا جيفاً، يقال: جيف الميت، وجاف، وأجاف، وأروح وأنتن بمعنىً.

(فألقوا في قليب بدر) القليب: بفتح القاف وكسر اللام هي البئر المطوية المبنية بالحجارة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل السنة والجماعة لتظاهر دلائل الكتاب والسنة على إثباته⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 480/10 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 482/10 بتصرف.

155- عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيئ بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغير شيئاً لو كانت لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال: (اللهم عليك بقریش) ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي: اللهم عليك بأبي جهل وعلبك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميه بن خلف وعقبة بن أبي معيط، وعد السابع فلم يحفظ قال: فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر.

التخريج:

خرجه البخاري في 4 - كتاب الوضوء 72 - باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته ح240.
وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 39 - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ح4750.
وخرجه النسائي في 1 - كتاب الطهارة برقم 307.

المعنى الإجمالي:

تحمل الأذى في سبيل الله والدعوة إليه شأن الرسل وأصحابهم منذ بعث الرسل إلى البشر لذا وقف مشركو مكة من دعوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم موقف المعارضة والتسفيه منذ اللحظة الأولى وآذوه إيذاءً شديداً، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعبد الله في المسجد الحرام حيث لجأ إلى ذلك فريق من الجالسين في المسجد حول الكعبة بزعامة أبي جهل رأوه صلى الله عليه وسلم قد دخل فوقف فبدأ يصلي فقال أبوجهل: من منكم يذهب إلى بيت فلان وقد ولدت ناقته قبل قليل فيأتي لنا بكيس مولودها بقذارته فيضعه على رقبة محمد إذا سجد فقال عقبة: أنا آتيك به فذهب

فجاء به فوضعه على رقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، وتضاحك المشركون ولم يستطع أحد من المسلمين أن يفعل شيئاً وهو يشاهد هذا المنظر الأليم، فأرسلوا إلى فاطمة رضي الله عنها سرّاً يخبرونها فجاءت والبيت قريب ورفعت الفرث عن أبيها واتجهت إليهم تشتمهم وتسبهم فلم يردوا عليها فلما انتهى صلى الله عليه وسلم من صلاته توجه إلى الكعبة ورفع يديه ودعا على زعماء قريش الجالسين أصحاب هذا التخطيط والراضين عنه وكرر الدعاء ثلاثاً وكنتم المشركون أنفاسهم واستبد الخوف والرعب بهم يخافون على أنفسهم من دعائه صلى الله عليه وسلم ولم تمض بضع سنوات بل لم يمض أربع سنوات حتى صرعه الله في غزوة بدر وألقيت جثثهم في بئر بعد أن صارت جيفة وتحقق ما دعا به صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

السلا بالسين المهملة وتخفيف اللام مقصوراً هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الإبل، قوله: (عليك الملاء) أي أخذ الجماعة وإهلاكهم⁽²⁾.

قال المهلب: وفيه أن من أودى فله أن يدعو على من آذاه كما دعى النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش. قال ابن بطل معلقاً: هذا إذا كان الذي آذاه كافراً فإن كان مسلماً فالأحسن ألا يدعو عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دعت على السارق: (لا تسبخي عنه بدعائك عليه) ومعنى لا تسبخي عنه أي لا تخففي عنه، والتسيخ التخفيف⁽³⁾. وقال المهلب: وفيه بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأنها أجيب في من دعا عليه⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح المنعم 309/7 - 310 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 405/22 بتصرف.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطل 358/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 358/1 بتصرف.

قال الدميّاطي⁽¹⁾: إنه أول دعاء دعا به النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار⁽²⁾.
قوله (صرعى فيالقلب) صرعى جمع صريع كجرعى جمع جريح،
(ويحيل بعضهم على بعض) من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال
من غيرك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لو كانت لي منعة) المنعة بفتح النون القوة.
(يحيل بعضهم) من الإحالة والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض.
(عليك بقریش) أي بإهلاك قریش، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم
فهو عام أريد به الخصوص.

(قلب بدر) بالجر على البدلية، والقلب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر
التي لم تطو، وقيل: العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا
تعظيماً.
- فيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن
حملهم الحسد على ترك الانقياد له.
- فيه حلمه صلى الله عليه وسلم على من آذاه.
- فيه استحباب الدعاء ثلاثاً.
- فيه جواز الدعاء على الظالم⁽⁵⁾.

(1) الدميّاطي: عبدالمؤمن بن خلف الدميّاطي أبو محمد، شرف الدين، حافظ الحديث، من أكابر
الشافعية ولد بدمياط، وتنتقل في البلاد وتوفى فجأة في القاهرة، ومن تصانيفه المتجر الرابع
في ثواب العمل الصالح، توفى سنة خمس وسبعمائة. الأعلام 169/4 - 170 بتصرف.

(2) فيض الباري 255/2 بتصرف.

(3) عمدة القاري 135/5 - 142 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 471/1 - 473 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 473/1 بتصرف.

156- عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبوبكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد⁽¹⁾ لفعلنا قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى وردوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وهم فيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبوسفيان فإذا تركوه فسألوه فقال ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبوجهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس فإذا قال ذلك أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف، قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الأرض ههنا ههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 30 - باب غزوة بدر ح3330. [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

أوذى المسلمون بمكة على أيدي جبابرة قريش إيذاءً لا يحتمله بشر، فهاجر بعضهم إلى الحبشة مرتين، ثم هاجروا إلى المدينة فراراً بدينهم وكان من يخرج منهم يترك وطنه وبيته وأملاكه وأمواله ويخرج سراً أو بحجة التجارة أو الزيارة، بل كان صناديد قريش يشترطون على من يأذنوا له بالهجرة أن يتنازل عن

(1) برك الغماد بكسر الغين المعجمة وقال ابن دريد بالضم والكسر أشهر، وهو موضع وراء

مكة بخمس ليال مما يلي البحر وقيل بلد باليمن، وقيل هو موضع في أقاصي أرض هجر.

معجم البلدان 399/1 بتصرف.

ممتلكاته وما معه من مال، فيخرج بالثياب التي على جسده حتى وصفهم الله تعالى في مهجرهم بالفقراء، وجعلهم من مستحقي الصدقة وإن كانوا قبل ذلك بمكة من الأغنياء، فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: 7-8].

ماذا يحق شرعاً وقانوناً وعقلاً لهؤلاء الذين اغتصبت أموالهم إذا قويت شوكتهم؟ واستطاعوا أن يستردوا شيئاً من أموالهم المنهوبة من أيدي من نهبهم هذا ما كان منهم كانت قريش تجاراً يرتحلون في تجارتهم إلى الشام، فيمرون بقرب المدينة فعلم المسلمون بالمدينة أن أبا سفيان في ثلاثين رجلاً من قريش يقودون قافلة تجارية من الشام، فخرجوا ليتعرضوا لها في غزوة عرفت بغزوة العشيرة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معهم ففاتتهم فترقبوا رجوعها، وأوحى الله إلى نبيه أن يخرج إلى هذه القافلة، ووعد أن يغنم إحدى الطائفتين، إما غير هذه القافلة وأموالها وإما غنيمة أموال قريش الذين يخرجون لحربه، فاستتفر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فخرجوا في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، نيفاً على الستين رجلاً من المهاجرين، ونيفاً وأربعين ومائتين من الأنصار حتى وصلوا ماء يعرف ببدر قريب من طريق القافلة، وترصدوها، وكان أبو سفيان قائد القافلة يتجسس الأخبار ويتوقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المسلمين أن يتعرضوا له، وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم استتفر أصحابه يقصد القافلة، فأرسل رجلاً من قافلته يدعى ضمضاً إلى قريش بمكة، يحرضهم على المجئ لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين، فاستتفر ضمض، فخرجوا في ألف راكب مسلح ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبي سفيان فغير الطريق المعتاد المرتقب، وأخذ طريق الساحل، وأسرع في السير حتى فات موقع المسلمين، فلما أمن أرسل من يلقي قريشاً ويأمرهم بالرجوع، لكن أبا جهل زعيم المستنفرين أقسم

ألا يرجع مكة حتى يلقي المسلمون درساً، ويحتل الماء الذي ينزلون عنده ويشرب
بنفسه من ماء بدر.

ووصلت عيون المسلمين بأخبار المشركين وعددهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه: أشيروا علي أيها الناس، إن الله وعدني إحدى الطائفتين
غنيمة العير، أو غنيمة الحرب وقد أفلتت العير واستعدت قريش للحرب، وهاهم
على مرمى جيشنا فهل ننسحب ونرجع؟ أو نثبت ونقاتل؟ وأجابه أبو بكر، فأحسن
الجواب. أمض يا رسول الله إلى ما أمرك الله فنحن معك عن يمينك وشمالك وبين
يديك ومن خلفك وأرواحنا ملك الله ورسوله فلم يعقب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كلام أبي بكر فهو لم يكن يقصده بالسؤال، وصرف بصره عنه إلى
جهة أخرى، وتكلم عمر فأحسن بمثل كلام أبي بكر فلم يعقب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كلامه فهو لم يكن يقصد المهاجرين أصلاً، وصرف بصره ناحية
زعماء الأنصار إنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما
بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فما موقفهم من طلبه العدو؟ وقتالهم له؟ وفهم
الأنصار قصده، فقال زعيمهم سعد بن معاذ كأنك تريدنا يا رسول الله؟ امض يا
رسول الله لما أمرت به فنحن معك فوالله لئن أمرتنا أن نخوض بخيلنا هذا البحر
لخضناه معك ما تخلف منا أحد ولو أمرتنا أن نضرب أكباد خيولنا إلى أبعد مكان
تقصده لفعلنا ما تخلف منا أحد، ولا نكون كالذين قالوا لموسى اذهب أنت وربك
فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكننا نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون،
ولعلك - يا رسول الله - خرجت لأمر فأحدث الله غيره فامض لما شئت، وصل
حبال من شئت، واقطع حبال من شئت وخذ من أموالنا ما شئت، وسالم من شئت،
وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت فسر النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم
المقداد بن الأسود بمثل ذلك فأشرق وجهه صلى الله عليه وسلم وقرّر القتال
وصف الصفوف، إنه يعلم أصحابه كانوا يتمنون العير، غير ذي الشوكة، ولكن
يريد الله أن يحق الحق بكلماته، ويقطع دابر الكافرين، ولقد صف المشركون
صفوفهم وخيلهم في مواجهة المسلمين، وأخذ أبوجهل يجوب ويصول ويتبخر بين
صفوفهم، وطلب المشركون المبارزة، وخرج من بين صفوفهم عتبة بن ربيعة

ينادي من يبارزني من المسلمين؟ وتبعه ابنه الوليد ينادي نفس النداء، وتبعه أخوه شيبه بن ربيعة ينادي كذلك فبرز لهم ثلاثة من شباب الأنصار، فقال لهم عتبة: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا أبا عبيدة، فأقبل حمزة إلى عتبة فقتله، وأقبل علي إلى شيبه فقتله، وتبادل أبا عبيدة والوليد الضربات فأثنى كل منهما الآخر فمال حمزة وعلي على الوليد فقتلاه، واحتملا عبيدة وتلاحمت الصفوف، وحمي الوطيس، والقوتان غير متكافئتين، ولكن نصر الله نزل من السماء، فأنزل الله ماء قليلاً على المسلمين لينشطهم ويثبت به أقدامهم على الرمال، وأنزل ملائكة مدداً، إجابة لاستغاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لربه، إذ رفع يديه إلى السماء ينادي: اللهم نصرك الذي وعدتني اللهم أنشدك ما وعدتني، اللهم إن شئت لم تعبد في الأرض، حتى وقع رداؤه صلى الله عليه وسلم عن كتفيه فأثاه أبوبكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم ألزمه من ورائه فقال يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فاستقرت نفسه صلى الله عليه وسلم لما رأى من نزول الملائكة وقال سيهزم الجمع ويولون الدبر وانهزم المشركون وفرّوا، تاركين وراءهم سبعين من القتلى وسبعين من الأسرى، وغنم المسلمون الإبل والشاة والأموال، وكان على رأس القتلى أبوجهل زعيم العصابة المشركة.

وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ يَقُولُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: 123 - 127].

وأنزل ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ * إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ

وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بَأْنَهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[الأنفال: 7 - 17]﴾⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال العلماء إنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة، قوله: نخيضها: يعني الخيل، وبرك الغماد بفتح الباء وإسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث، وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء، قال وكذا قيده شيوخ أبي زر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح صحيح مسلم، وقال المشارق هو بالفتح لأكثر الرواة، قال ووقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر، قال النووي: وذكر جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف، والغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 290/11، شرح النووي على صحيح مسلم 234/6، عمدة القاري 80/17، فتح المنعم 244/7 - 247 بتصرف.

المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة، وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر، وقال الحازمي في كتابه الموائيق والمختلف في أسماء الأماكن هو بكسر الغين، ويقال بضمها، قال وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال: وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل، وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع بأقصى هجر وقال إبراهيم الحربي: برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور) مفعوله محذوف، أي شاور أصحابه أبا بكر وعمر وغيرهما، أو نزل منزلة اللازم فلم يقصد له مفعول، أي حدثت منه المشاورة، كأن قال: ماذا نفعل أيها الناس؟ وهذا هو الظاهر.

(فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أي دعاهم إلى الخروج. (ووردت عليهم روايا قریش) الروايا من الإبل الحوال للماء واحدها راوية، فالمراد مرت بهم إبل قریش التي يسقون عليها، وتروي القوم، والمراد الروايا ورعاتها.

(فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فما بعد مصرع أحدهم عن موضع إشارة يده صلى الله عليه وسلم. يقال: ماط عني، ميطاً، وميطاناً وأماط، أي تتحى وبعد وذهب، ومنه إمطة الأذى عن الطريق، أي تتحيه⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 234/6، فتح الباري لابن حجر 290/11، عمدة القاري 80/17 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 247/7 - 249 بتصرف.

- ومن انصرفه صلى الله عليه وسلم من الصلاة، قال النووي: فيه استحباب تخفيف الصلاة إذا عرض أمر في أثناءها⁽¹⁾.
- فيه معجزتان من أعلام النبوة: أحدهما: إخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد أحد مصرعه. الثانية: إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه، وكان ذلك في نفس الأمر⁽²⁾.
- فيه ما كان صلى الله عليه وسلم من شغل أوقاته بالصلاة النافلة حتى في وقت الشدة⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 250/7 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 250/7، شرح النووي على صحيح مسلم 234/6 بتصرف.

(3) فتح المنعم 250/7 بتصرف.

157- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن سعد بن معاذ أنه قال:

كان صديقاً لأمية بن خلف وكان أمية إذا مرّ بالمدينة نزل على سعد وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمراً فنزل على أمية بمكة فقال لأمية انظر لي ساعة خلوة لعلني أن أطوف بالبيت فخرج به قريباً من نصف النهار فلقيهما أبو جهل فقال يا أبا صفوان من هذا معك؟ فقال: هذا سعد، فقال له أبو جهل: هل أراك تطوف بمكة آمناً وقد آوئتم الصباة وزعتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالماً، فقال له سعد ورفع صوته عليه، أما والله لنن منعتني هذا لأمنعك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة فقال له أمية لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيد أهل الوادي فقال سعد: دعني عنك يا أمية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم قاتلوك، قال بمكة، قال: لا أدري، ففزع لذلك أمية فزعاً شديداً فلما رجع أمية إلى أهله، قال يا أم صفوان: ألم تري ما قال لي سعد، قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمداً أخبرهم أنهم قاتلي، فقلت له بمكة؟ قال: لا أدري فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس، فقال: أدركوا عيركم كره أمية أن يخرج فأتاه أبوجهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك، فلم يزل به أبوجهل حتى قال: أما إذا غلبتني فوالله لأشتري أجود بعير مكة ثم قال أمية: يا أم صفوان جهزيني، فقالت له: يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي، قال: لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بعيره فلم يزل بذلك حتى قتله الله جل جلاله ببدر.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 2 - باب ذكر النبي صلى الله

عليه وسلم من يقتل ببدر ح 3950.

المعنى الإجمالي:

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز عن معتقد الكفار تجاه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالصدق ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: 33] ففي هذا السياق أن أمية بن خلف بمجرد أن سمع ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا محالة واقع ولذا اتخذ كل أسباب التخلف عن بدر، ولكن ساقته منيته إلى هناك ليتحقق فيه ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، من أعلام نبوته المتمثلة في إخباره بقتل هذا الطاغية، ولا يخفى ما لسعد رضي الله عنه من قوة يقينه وتصديقه بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(وقد أويتم الصابة) جمع صابي والصابي الخارج من دين إلى دين، وكانت الجاهلية تسمي من خرج من عبادة الأوثان إلى دين الإسلام صابئاً لتلك العادة، (لأمنعك طريقك على المدينة) يشير إلى خروجه إلى الشام للتجارة، وأبو الحكم هو أبو جهل كان يكنى بالكنيتين ، والوادي هاهنا مكة لأنها بين جبلين (استنفر أبو جهل الناس) أي دعا الناس إلى أن ينفروا للقتال⁽²⁾.

قال الكشميري: واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخبرهم من قبل بأسماء من يقتل فيها - أي في بدر - من الكفار، وحيث يصرع فوقع كما أخبر به حتى لم يتجاوزوا عنه قيد شبر، وكذلك أخبار الأنبياء تحكي عن الواقع ولا يتحمل فيها الخلاف بنحو شعرة وشعيرة، نعم قد يجيء فيها الخط من الرواة ومن ظن أن الثقة براء من الأغلاط، فقد يسلك سبيل السداد، وإنما المعصوم من عصمة الله، والجاهل لا يفرق بين أغلاط الرواة وبين أخبار الأنبياء عليهم السلام، فيحمل خطبهم وأغلاطهم على رقاب الرسل عليهم الصلاة والسلام⁽³⁾.

قوله: (أدركوا عيركم) كان أبو سفيان والد الأمير معاوية يجيء بركب من الشام إلى المدينة فبلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يغير عليهم بعدة

(1) انظر فتح المنعم 244/7 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 283/7 بتصرف.

(3) انظر فيض الباري 117/6 بتصرف.

من أصحابه، ولما لم يكن من إرادته الغزو، لم يتأهب لهم ولم يهتم بشأنهم، وخرج إليهم كما هو غير مهتم، فلما بلغ أبا سفيان خبره عدل عن الطريق وأخذ ساحل البحر فنجى وأنجى ثم بلغت هذه القصة أهل مكة فتأهب أبوجهل للحرب بألف نفر منهم، وخرج على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعت الفئتان في بدر من غير مواعدة، ثم كان من أمرهما ما كان⁽¹⁾.

(أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بغيره) وأمّية وإن كان كافراً لا يؤمن بأخباره صلى الله عليه وسلم لكنه كان قد جرب أن ما يخبر به صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا حقاً فلما سمع أنه قد أخبر بقتله، أخذ أمره من قبل، فاحتال لنفسه بأن كان يعقل بغيره قريباً منه ليفر عن الخطر، لكن أين يغنيه التدبير عن التقدير، فأتاه من حيث لم يحتسب، فلما رأى انهزام الكفار، وأمرهم مدبراً ركب على بغيره وأصبح ابنه وجعل يهرب فلما رآه بلال نادى الأنصار: أن هذا أمّية إن نجا اليوم فلا حياة لي، أي حياة طيبة، فلا زال أتململ لتخلصه اليوم من أيدي المسلمين، وكان أمّية قد آذى بلال إذاءً شديداً، فلما سمع الأنصار تعاقبوه، فرمى أمّية ابنه ليشغلوا في قتله حتى يفر منهم، فلم يلبث الصحابة حتى قتلوه، حتى أحاطوا بأمّية فلما رأى أنه قد أحيط به، رمى نفسه من البعير، وكان عبدالرحمن بن عوف صديقه، فأراد أن ينقذه فتجلبه لئلا يقتلوه، فأبوا إلا أن يقتلوه فطعنوه من تحت عبدالرحمن وقتلوه، فرحل إلى دار البوار، وصدق الله تعالى ورسوله سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ألا أراك) بفتح اللام للاستفتاح.

(أويتم) بالمد والفصر.

(الصباة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابي بموحدة مكسورة ثم

تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذي ينتقل من دين إلى دين.

(1) انظر فيض الباري 118/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 119/6 بتصرف.

(طريقك على المدينة) طريقك بالرفع والنصب، والنصب أصح لأن عامله
لأمنعك.

(فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنهم قاتلوك) كذا
أتى بصيغة الجمع، والمراد المسلمون، أو النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بهذه
الصيغة تعظيماً.

(أدركوا غيركم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أي القافلة التي كانت مع
أبي سفيان⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم.
- فيه ما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين.
- فيه أن شأن العمرة كان قديماً.
- وأن الصحابة كان مأذوناً لهم في الاعتمار من قبل أن يعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف الحج⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 359/7 - 360 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 361/7 بتصرف.

158- عن البراء رضي الله عنه قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء: لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن. التخریج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 6 - باب عدة أصحاب بدر، ح3957.

وخرجه الترمذي في 22 - كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 1598.

وخرجه ابن ماجه في 24 - كتاب الجهاد برقم 2828.

المعنى الإجمالي:

يخبر القرآن الكريم أن النصر من الله سبحانه وتعالى لا يرتبط بكثرة العدد فقال تعالى عن أصحاب طالوت الذين ابتلاهم الله بالنهر فجاوزوه ولم يشربوا منه قال عنهم ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249] من حكم الله تعالى أن الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتهم نفس عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت ولم يكن فيهم إلا مؤمن فحقق الله نصره لتلك الفئة المؤمنة القليلة الصابرة وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام إنه كان سقاءً ويقال أنه دباغاً، قوله: أجازوا في رواية الكشميهني (جازوا) بغير ألف، وفي رواية إسرائيل التي بعدها (جازوا) قوله (لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره إما دعوى وإما استفهام هل كان بعضهم غير مؤمن، ويحتمل أن تكون لا زائدة وإنما حلف تأكيداً لخبره⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 292/7، فتح المنعم 244/7 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 292/7 بتصرف.

وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن وفي سورة البقرة وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن وأن جالوت كان رأس الجبارين وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتأب وانخلع عن الملك وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(طالوت) اسم اعجمي لا يتصرف واجتمع فيه التعريف والعجمة.
(جاوزوا معه النهر) من المجاوزة ومعناه التعدية⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه أن الفئة المؤمنة ولو كانت قليلة يؤيدها الله بنصره فتغلب الفئة الكافرة وإن كانت كثيرة وهذا العدد هو أيضاً عدد أصحاب إبراهيم عليه السلام حين خرج لإنقاذ لوط عليه السلام من أيدي الكفار وكانوا ذهبوا به وتلك تكون عدة أصحاب المهدي عليه السلام وهو عدد الرسل فالله يدري ما السر في هذا العدد⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 292/7 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 292/7، كشف المشكل 467/1 بتصرف.

(3) انظر فيض الباري 120/6 بتصرف.

159- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾

[إبراهيم: 28] قال: هم والله كفار قريش، ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: 28] قال: النار يوم بدر.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 8 - باب قتل أبي جهل ح 3977.

المعنى الإجمالي:

أرسل الله النبي محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] ومن مظاهر تلك الرحمة أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: 33] ولكن الذين لم يؤمنوا قال قائلهم ﴿قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: 32] فبدلوا نعمة الله المتمثلة في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بدلوا تلك النعمة كفراً وأوردوا أنفسهم بذلك العذاب يوم بدر، وذلك العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر إذ أنهم في ذلك اليوم محلهم ومثواهم دار البوار⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(أحلوا) أي أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار، والبوار الهلاك، والفعل منه بار يبور من باب قال يقول، قوماً بوراً أي هالكين⁽²⁾. وسميت جهنم دار البوار لإهلاكها من يدخلها⁽³⁾. وإنما أحلوهم النار يوم بدر لأنهم لما قتلوا يومئذٍ على الكفر دخلوا عقيب القتل النار⁽⁴⁾.

روى الحافظ في الفتح عن عمرو بن دينار في قوله ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: 28] جهنم قال: هم كفار قريش، ومحمد النعمة، ودار البوار النار يوم بدر⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح المنعم 244/7 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 90/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 303/7 بتصرف.

(4) انظر كشف المشكل 556/1 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 303/7 بتصرف.

وعند الطبراني من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال: البوار: الهلاك⁽¹⁾.

واختلف في المراد بالذين أحلوا قومهم دار البوار على حسب اختلاف الروايات فوقع في بعضها - هم والله كفار أهل مكة، وفي بعضها هم كفار قريش أو أهل مكة وفي بعضها هم والله أهل مكة، قال ابن عيينة يعني: كفارهم، وعند عبد بن حميد في التفسير من طريق أبي الطفيل قال: قال عبدالله بن الكواء لعلي رضي الله عنه: من الذين بدلوا نعمة الله كفراً؟ قال: هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو مخزوم قد كبتهم يوم بدر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي نحوه لكن فيه فأما بنو مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين وأخرج الطبري عن عمر نحوه، وله من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس قال: هم جيلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم، والأول هو المعتمد ويحتمل أن يكون مراده أن عموم الآية يتناول هؤلاء أيضاً⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يوم بدر) ظرف لقوله (أحلوا) أي أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر.
(لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره إما دعوى وإما استفهام.

الفوائد الحديثية:

- فيه القسم والحلف لتأكيد الخبر.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 303/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 303/7 بتصرف.

:

160- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبدالله بن جبير - فقال: (إن رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم - وإن رأيتونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم،) فهزموهم قال: فأنا والله رأيت النساء يشددن قد بدت خلاخلهن وأسواقهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبدالله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبدالله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالو: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، قال أبو سفيان أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هولاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله إن الذين عدت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسوعني ثم أخذ يرتجز

أعل هبل أعل هبل

قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه، قالوا يا رسول الله ما نقول، قال: قولوا: الله أعلى وأجل، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا تجيبونه) قال: قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: (قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم).

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 64 - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ح3039.

المعنى الإجمالي:

لقد أرادت قريش أن تتأثر لهزيمتها في بدر فجهزت جيوشها في عام وجمعت معها ما أمكنها جمعه من قبائل العرب وسار أبو سفيان إلى المدينة يغزوها وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجموعهم فاستشار أصحابه وعرض عليهم التحصن في المدينة فإذا دخل المشركون قاتلوهم في أزقتها ومن فوق بيوتها لكن بعض من فاتهم شرف بدر تحمسوا للقتال فتمسكوا بالخروج ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغبتهم رغم الرؤيا التي رآها في منامه وذكرها وأولها لهم بما يفيد التضحية الكبيرة للمسلمين ليقضي الله أمراً كان مفعولاً نزل الجيشان عند أحد على بعد أربعة أميال من المدينة وكان المسلمون ألفاً وكان المشركون أربعة آلاف فرجع من جيش المسلمين عبدالله بن أبي بثلثمائة فبقي سبعمائة في مقابل أربعة آلاف، شكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فريق الرماة من خمسين رامياً وأمرهم ألا يتركوا مكانهم، هزم المسلمون أم انتصروا وبدأ القتال وحمل المسلمون على المشركين فغلبوهم وأجلوهم عن مضاربهم وأثقالهم ودخل المسلمون عسكرهم يجمعون الغنائم، وظن الرماة أن المعركة قد انتهت فنزلوا إلى معسكر المشركين يشاركون في جمع الغنيمة ورأى خالد بن الوليد قائد مائة فارس مشرك انكشاف المسلمين بترك الرماة مواقعهم فاستغل هذه الثغرة وصعد بفارسانه فحملوا على المسلمين فمزقوهم وأربكوا جيش المسلمين حتى قتل بعضهم بعضاً، وجرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وشفته السفلى، وكسرت سن من أسنانه صلى الله عليه وسلم وجرحته رأسه بعد أن إنكسرت الخوذة الحديدية التي كان يلبسها وسال الدم على وجهه الشريف وانشغل المشركون بقتلهم وانشغلوا أكثر بقتلى المسلمين ينفثون فيهم حقدهم - وغلهم ويمتلون بهم، وأخذوا يجمعون أمتعتهم للرحيل ونادى زعيمهم أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال ولنا عودة إليكم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإجابة على نداء أبي سفيان، وأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 297/7 - 298 بتصرف.

قال المهلب: التنازع والخلاف هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لأن الله تعالى قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118] ثم قال: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 119] فقال قوم خلقهم للخلاف، وقال آخرون خلقهم ليكونوا فريق في الجنة وفريق في السعير من أجل اختلافهم، وهذا كثير في كتاب الله⁽¹⁾.

وقد أخبر الله تعالى أن مع الخلاف يكون الفشل والكسل فيتمكن العدو من المخالفين، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواب أبي سفيان تصاون عن الخوض فيما لا فائدة فيه، وأجابه عمر بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي حماية للظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل، وأن بأصحابه الوهن فليس في هذا عصيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة، وإن كان عصياناً في الظاهر، وهو ما يؤجر به، وقوله (قد بقي لك ما يسوؤك) أربب عليه لما ظن به الوقعة وكسر شوكة الإسلام وأنه قد مضى النبي وسادة أصحابه فعرفهم أنهم أحياء وأنه قد بقي له ما يسوؤه⁽²⁾.

(وهبل) صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجوابه؛ لأنه بعث بإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه، فلما كلم هذا الكلام لم يسعه السكوت عنه، حتى تعلو كلمة الله، ثم عرفهم في جوابه أنهم يقررون أن الله أعلى وأجل لقولهم (إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى) فلم يراجع أبو سفيان ولا نقض عليه كلامه اعترافاً بما قال، ثم ذكر صنماً آخر فقال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجاوبته، وعرف في جوابه أن العزى ومثلها من الأصنام لا موالاة لها ولا نصر، فقال: (الله مولانا ولا مولى لكم) فعرف أن النصر من عند الله، وأن الموالاة والنصر لا تكون من الأصنام فبكته بذلك، ولم يراجع وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم مجاوبته بنفسه تهاوناً من خصام مثله، وأمر من ينوب عنه تنزهاً عنه⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 195/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 196/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 196/5 – 197 بتصرف.

وقال الخطابي: (إن رأيتُمونا تخطفنا الطير) والمعنى إن رأيتُمونا قد انهزمنا وولينا فلا ترجعوا يقال: فلان ساكن الطير، وواقع الطير، إذا كان هادياً وقوراً، وضرب المثل بالطير لأنه لا يقع إلا على الشيء الساكن، ويقال للإنسان إذا طاش وأسرع قد طار طيره⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(النساء يشددن) أي يسرعن المشي، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع.

(أعل هبل) أي أظهر دينك.

(مثله) بضم الميم وسكون المثناة، ويجوز فتح أوله، وقال ابن التبن بفتح الميم وضم المثناة قال ابن فارس: مثل بالقتيل إذا جدعه⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

اشتمل الحديث على عدد من الفوائد منها:

- منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتها به بحيث كان أعداءه لا يعرفون بذلك غيرهما إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما.
- أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها.
- فيه شؤم إرتكاب النهي وأنه يعم ضرره من لم يقع منه وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته، ولم تحصل له دنياه⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 197/5 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 443/7 - 446 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 447/7 بتصرف.

161- عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله يوم أحد فقال أم والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دُوي جرحه، جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رُباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب الماء عليها بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتة حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 25 - باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ح4073.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 37 - باب غزوة أحد ح3345.

وخرجه ابن ماجه في 31 - كتاب الطب برقم 3455.

المعنى الإجمالي:

جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفته السفلى وكسرت سن من أسنانه صلى الله عليه وسلم وجرحت رأسه بعد كسرت الخوذة الحديدية التي كان يلبسها وسال الدم على وجهه، وخرجت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت أباه صلى الله عليه وسلم والدم يسيل على وجهه فاحتضنته وأخذت تغسل الدم بالماء الذي يصبه عليها زوجها علي رضي الله عنه فلما رأت أن الماء يزيد الدم سيلاناً لجأت إلى قطعة من حصير قديم بجوارها فأحرقتها ثم أخذت رمادها فكتمت به منفذ الجروح فانقطع الدم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

الامتحان والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم، قال القاضي وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 248/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 121/5، فتح المنعم 298/7 بتصرف.

مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتليس الشيطان من ليس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل، وفي الحديث كذلك إثبات مداواة، ومعالجة الجراح وأنه لا يقدر في التوكل لأن النبي صلى الله عليه فعله مع قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: 58]⁽¹⁾.

وفي الحديث كذلك امتحان الأنبياء وإيلاهم ليعظم بذلك أجرهم ويكون أسوة لمن ناله جرح وألم من أصحابه فلا يجدون في أنفسهم ويتحملون الآلام في صون هذا فإذا أصابه ما أصابهم فقدت هذه الكيدة من اللعين، وتأسى الناس به فجدوا في مساواتهم له في جميع أحواله، وفيه خدمة السلطان، وفيه بذل السلاح فيما يضرها إذا كان في ذلك منفعة لخطرير الناس، وفيه دليل على أن ترستهم كانت معقرة ولم تكن منبسطة فلذلك كان يمكن حمل الماء بها، وفيه أن النساء أطف بمعالجة الرجال والجرحى⁽²⁾.

قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد من العلوم القديمة المعمول به لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدى فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجراح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وإذا غسل الدم بالماء كما فعل أولاً بجرح النبي صلى الله عليه وسلم فليجمد الدم ببرد الماء إذا كان الجرح سهلاً غير غائر، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفات الماء وضرره، وكان أبو الحسن القابسي⁽³⁾ يقول: لوددنا أن نعلم ذاك الحصير ما كان فنجعله دواءً لقطع الدم، وأهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق يقطع رماده الدم بل الأرمدة كلها تفعل ذلك لأن الرماد من شأنه القبض، وقد ترجم أبو

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 248/6 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 121/5 بتصرف.

(3) أبو الحسن القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني شيخ المالكية، صنف تصانيف فائقة في الأصول والفروع، وكان مع تقدمه في العلوم صالحاً تقياً ورعاً حافظاً للحديث وعلمه منقطع القرنين، وكان ضريراً. العبر 206/2 بتصرف.

عيسى الترمذي لحديث سهل بن سعد بهذا المعنى فقال: باب التداوي بالرماد، ولم يقل باب التداوي برماد الحصير⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وكسرت رباعيته) بفتح الراء، وفتح الباء مخففة وكسر العين وفتح الياء مخففة وهي السن التي تلي الثنية، وللإنسان أربع ثنايا، ثنتان من فوق وثنان من تحت وسط الفك من الأمام وله أربع رباعيات ثنتان من فوق يمين الثنتين وشمالها، وثنان من تحت كذلك فالرباعية هي التي بين الناب والثنية، ومعنى كسر الرباعية كسر جزء منها وسقوطه، ولم تخلع كلها⁽²⁾.

(وهشمت البيضة على رأسه) (هشمت) بضم الهاء، مبني للمجهول والهشم كسر الشيء اليابس والأجوف وبابه ضرب يضرب، و (البيضة) الخوذة بضم الخاء عدة من عدد التسليح من حديد توضع على الرأس لحمايته وتربط أسفل الذقن⁽³⁾. (وكان علي بن أبي طالب يسكب الماء من المجن) وهو الترس، وهو لوح من الحديد مقوس يتقى به في الحرب، أي كان يملؤه بالماء ويصب عليها منه وهي تغسل الدم.

(أخذت قطعة حصير، فأحرقته) الضمير للحصير.

(أَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ) (أَمْ) بفتح الهمزة وفتح الميم مخففة وأصلها (أما) بفتح الميم مع التخفيف حرف استفتاح بمنزلة (ألا) وتكثر قبل القسم وتحذف ألفها تخفيفاً، كما هنا⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

اشتمل الحديث على عدد من الفوائد منها:

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 22/9، عمدة القارئ 14/184، تحفة الأحوزي 364/5 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 299/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 299/7.

(4) المصدر السابق نفسه 300/7 بتصرف.

تعرف المسلمين أن عادة الرسل أن تبتلي وتكون لها العاقبة، والحكم في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين ليميز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفياً على المسلمين فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهرُوا من القول والفعل عاد التلويح صريحاً، وعرف المسلمون أن لهم عدواً في دورهم استعدوا لهم واحترزوا منهم⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 304/7 بتصرف.

ية:

162- عن البراء بن عازب قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث فيها ممن كان معه قال لعلي: اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا قاضى عليه محمد رسول الله فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعتك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فأمر علياً أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبدالله فأقام بها ثلاثة أيام فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره ليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الصلح 7 - باب الصلح مع المشركين ح2700.

وخرجه مسلم في 33 كتاب الجهاد والسير 34 - باب صلح الحديبية ح3336.

المعنى الإجمالي:

بعد حروب بين المسلمين وكفار قريش في بدر وأحد والخندق، وبعد أن زاد مسلمو المدينة على الألف وخمسمائة مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه أنه والمسلمون يدخلون المسجد الحرام ويطوفون بالكعبة ويسعون بين الصفا والمروة، ورؤيته صلى الله عليه وسلم حق وصدق، أصبح فأخبر أصحابه ففرحوا وبخاصة المهاجرون الذين يحنون إلى وطنهم العزيز، ونادى صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج إلى العمرة، فمن شاء وعنده هدي إلى الكعبة فليعده، وفي مطلع ذي القعدة سنة ست من الهجرة، ساق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون هديهم، وساروا نحو مكة وهم قرييون من ألف وأربعمائة مسلم ليس معهم سلاح المحارب، بل سلاح المسافرين فحسب، فقد خرجوا يقصدون البيت الحرام لأداء النسك، وقلدوا هديهم وأشعروه، ساروا متجهين إلى مكة بعد أن أحرموا بالعمرة من ذي الحليفة، ساروا

يكبرون ويهللون ويلبون، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً يسبق المسلمون يستطلع لهم سلامة الطريق، وجاء النذير يخبر أن قريشاً أرسلت كتيبة قوامها مائتا فارس بقيادة خالد بن الوليد ليصدوا المسلمين قبل وصولهم، وقد جمعوا له الجموع من القبائل المحيطة بمكة ليمنعوه من دخولها، فغير طريقه عن طريق خالد بن الوليد، ووصل الحديبية عند ما يعرف بالتعيم، ونزل المسلمون عند مائها وأرسلوا عثمان بن عفان يخبر قريشاً أنهم ما جاءوا محاربين وإنما جاءوا معتمرين، وأصررت قريش على منعهم من الوصول إلى المسجد الحرام، واحتجزوا عثمان رضي الله عنه، وتراسلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يفاوضونه، وفي هذه الأثناء أشيع أن الكفار قتلوا عثمان فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، بايع المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال وعدم الفرار حتى النصر أو الاستشهاد، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 18]، وبعد تعدد الوساطات وظهور كذب إشاعة مقتل عثمان رضي الله عنه انتهت المفاوضات إلى صلح الحديبية يمثل قريشاً فيه سهيل بن عمرو وقد تعنت ممثل قريش في نصوص الصلح شكلاً وموضوعاً فمن حيث الشكل لم يقبل عبارة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصر على ذكر الاسم واسم الأب فقط، ولم يقبل بسم الله الرحمن الرحيم وأصر على ذكر باسمك اللهم، ووافقه صلى الله عليه وسلم.

ومن حيث الموضوع كانت النصوص في ظاهرها إجحافاً للمسلمين، فكانت تنص على أن يرجع محمد وأصحابه دون الوصول إلى المسجد الحرام، على أن يعودوا في العام القابل بدون سلاح فنتترك لهم قريش مكة ثلاثة أيام يعتمرون فيها ويخرجون على أن لا يخرج معهم أحد من أهل مكة وإن كان مسلماً ما لم يقدم معهم وأن من أراد ممن جاء معهم أن يبقى بمكة خلي بينه وبين البقاء، ومن جاء كفار مكة ممن كان قد أسلم لا يردده الكفار إلى المسلمين، وأن توضع الحرب بين قريش وبين المسلمين سنوات فيأمن الناس على دمائهم وأموالهم فرضي المسلمون بذلك الصلح على مضمض لعدم اطلاعهم على خفي حكمة الله في ذلك، وأنزل الله على رسوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا * هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الفتح: 1-5]﴾⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: وفيه من الفقه رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى اسمه واسم
أبيه في العقد ومحوه لحظه من النبوة إنما كان لأن الكلام في الصلح وميثاق العقد
كان إخباراً عن أهل مكة ألا تراهم قالوا (لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك ولا
قاتلناك فخشوا أن ينعقد عليه إقرارهم برسالته فلذلك قالوا هرباً من الشهادة بذلك،
وأما محو الرحمن، من الكتاب فليس بمحو من الصدور، وربما آل التشاح في ذلك
إلى فساد ما كان أحكموه من الصلح، وإيابة علي رضي الله عنه محو (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أدب منه وإيمان وليس بعصيان فيما أمره به والعصيان هاهنا
أبر من الطاعة له وأجمل في التأدب والإكرام، ويؤخذ من نظير ذلك إذا حدثت
للمسلمين حالة تشبه حالة المسلمين يوم الحديبية في القلة والضعف وامتنع المشركون
من الصلح إلا على حذف بعض أسماء الله أو صفاته أو حذف بعض محامده، أو
بعض الدعاء لرسوله أو حذف بعض صفاته، ورأى القيم بأمر المسلمين أن النظر
للمسلمين إتمام الصلح أن له أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولو
امتنعوا من الصلح على أن يبتدئ الكتاب هذا ما قاضى عليه فلان بن فلان ويحذف
منه كل ما يبتدأ به من ذكر أسماء الله تعالى وصفاته في ابتداء الكتاب أو يحذف منه
ذكر الخلافة أنه ليس في ترك ذلك ترك فرض من فرائض الله تعالى عز وجل لا
يسمع المسلمون تضييعه لأنه صلى الله عليه وسلم لما أجابهم إلى ما أرادوا من كتاب
لم محمد بن عبدالله لم يكن ذلك مزيلاً لصفة من النبوة ولا يكون للخليفة إذا لم
يوصف بالخلافة دخول منقصة عليه ولا زواله عن منزلة من الإمامة كما لم يكن في
رضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب محمد بن عبدالله منقصة عن النبوة التي

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 99/8، فتح المنعم 267/7 - 268 بتصرف.

جعلها الله تعالى فيه⁽¹⁾. وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين أفواجاً وذلك لأنهم كانوا قبل الصلح لا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيراً ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله⁽²⁾.

المباحث العربية:

(الحديثية) قال النووي: فيها لغتان تخفيف الياء وهو الأفصح، والتشديد. (فأمر علياً أن يمحاها) محا الشيء يمحوه ويمحاه محواً ومحياً، أذهب أثره، وطئاً تقول: محيته محياً ومحواً⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات والعق والوقف والوصية ونحوها: هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو أوقف، أو عتق ونحوه.
- فيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذ لم يمكن ذلك إلا بذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 99/8 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 279/13 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 269/7 - 272 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 281/7 بتصرف.

163- عن أسلم قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا بنت خفاف بن أيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين فملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتكم الله بخير، فقال رجل يا أمير المؤمنين: أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهماننا فيه.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 36 - باب غزوة الحديبية ح4161.

المعنى الإجمالي:

كان عمر رضي الله عنه مثلاً أعلى للعدل والعطف والرحمة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ضعفائها على وجه أخص فهذه امرأة هلك زوجها ولها صبية صغار ليس عندها ما تتفقه عليهم، فأكرمها عمر رضي الله عنه وأجزل العطاء، وأخبر من عجب من عطائه لها بأن لزوجها وأبيها يد سلفت في الإسلام فرضي الله عنها وأرضاها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(فلحقت عمر امرأة شابة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي لأن من كان له في الزمان أولاد يدل على أن له إدراكاً، وهذه بنت صحابي، لا يبعد أ، يكون لها رؤية، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضاً، وفي رواية معين عن مالك عند الإسماعيلي (فلقينا امرأة قد شبت بثيابه) وللدارقطني: من هذا الوجه: (إني امرأة مؤتمة) وله من طريق سعيد بن داود عن مالك: فتعلقت بثيابه⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 477/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

(فترك صبية صغاراً) في رواية سعيد بن داود: وخلف صبيين صغيرين، فيحتمل أن يكون معهما بنت أول أكثر⁽¹⁾.

(فقال: يا أمير المؤمنين) زاد الدارقطني من طريق عبدالعزيز بن يحيى عن مالك فقال: من معه دعي أمير المؤمنين (ما ينضجون إلى آخره) قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجون⁽²⁾.

(بنت خفاف بن أيماء) صحابي مشهور، قيل له ولأبيه ولجده صحبة حكاة ابن عبدالبر، ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول⁽³⁾.

(شهد أبي الحديبية) ذكر الواقدي من حديث أبي رهم الغفاري قال: لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء⁽⁴⁾ أهدى له إيماء بن رخصة الغفاري مائة شاة وبعيرين يحملان لبناً وبعث مع ابنه خفاف فقبل هديته وفرق الغنم في أصحابه، ودعا بالبركة⁽⁵⁾.

(بنسب قريب) يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش لأن كنانة تجمعهم أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف⁽⁶⁾.

(وقد حاصرا حصنا) قال الحافظ: لم أعرف الغزوة التي وقع فيها لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها⁽⁷⁾.

المباحث العربية:

(صبية صغاراً) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 446/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

(4) الأبواء بالفتح ثم السكون واو وألف ممدودة قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. معجم البلدان 79/1 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 446/7 بتصرف.

(6) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

(7) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

(ما ينضجون كراعاً) بضم الياء وسكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم، يعني لا كراع لهم حتى ينضجونه، أو لا كفاية لهم في ترتيب ما يأكلونه أو لا يقدرّون على الإنضاج لصغرهم، والكراع من الدواب ما دون الكعب.
(أن تأكلهم الضبع) بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة وبالعين المهملة السنة المجذبة الشديدة وأيضاً الحيوان المشهور.
(وأنا بنت خفاف) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى.
(ابن إيماء) بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالمد.
(بغير ظهير) أي فوق الظهر.
(غرارتين) تثنية غرارة بالغين المعجمة وهي التي تتخذ للثنين وغيره.
(خطامه) الخطام هو الحبل الذي يقاد به.
(ثكلتك أمك) كلمة تقولها العرب للإنكار ولا يريدون حقيقتها كقولهم تربت يداك وقاتلك الله. ومعناه الحقيقي فقدتك أمك وهو الدعاء بالموت من الثكل بضم الثاء وسكون الكاف وهو فقد الوالد⁽¹⁾.
الفوائد الحديثية:

– فيه إكرام من كانت لأصوله سوابق في الخير.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 446/7، عمدة القاري 26/10 – 12 بتصرف.

164- قال سهل بن حنيف بصفين⁽¹⁾ أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتموني يوم أبي جندل ولو أنني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهّلنا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا.

التخريج:

خرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 31 - باب فتح مكة ح3339.

المعنى الإجمالي:

أيها الناس اتهموا رأيكم ولا تسرعوا في القرار بل تروّوا فيه واتجهوا به نحو الصلح بدلاً من رفضه فالصلح خير ويرجى بعده الخير وإن كان ظاهره أحياناً تأنف منه النفس الأبية كما حصل في صلح الحديبية، فقد كانت نفوسنا تأباه وكان رأينا القتال. والله ما وضعنا سيوفنا إلا كنا نعرف هدفنا ونتبين طريقنا إلا هذا الأمر الذي نحن فيه⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب وغيره إذا كان الرأي والقياس على أصل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة فهو محمود وهو الاجتهاد والاستنباط الذي أباحه الله للعلماء، وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول لأن ذلك ظن ونزع من الشيطان والدليل على صحة هذا قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] قال ابن عباس لا تقل ما ليس لك به علم، وقال قتادة: لا تقل رأيك ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، وأصل القفو العضة والبهت فنهى الله عباده عن قول ما لا علم لهم به، فإنه سائل السمع والبصر والفؤاد عما قال صاحبهما فتشهد عليه جوارحه بالحق ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبضه بقبض العلماء فيبقى

(1) صفين بكسرتين وتشديد الفاء موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. معجم البلدان 414/3 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 467/10، شرح النووي على صحيح مسلم 242/6، فتح المنعم 275/7 بتصرف.

الناس جهال فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون)، ألا ترى أنه وصفهم بالجهل فلذلك جعلهم ضالين هو خلاف الذين قال فيهم: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] وأمر بالرجوع إلى قولهم⁽¹⁾. قال الطبري: فإن قيل فإن قول سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب اتهموا الرأي، ويرد قول من استعمل الرأي في الدين وأنه لا يجوز شيء من الرأي والقياس لأنهم أخطئوا يوم أبي جندل في مخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلحه المشركين ورده لأبي جندل لأبيه وهو يستغيث وكان قد عذب في الله وهم يظنون انهم محسنون في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: وجه قولهما: اتهموا الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره على الدين الذي هو نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أبي جندل فإن ذلك خطأ، فأما الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة فذلك هو الحق الواجب والفرض اللازم لأهل العلم بنحو هذا جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين، روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الأحزاب قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأبطأ ناس فتخوفوا فوت وقت الصلاة فصلوا وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا العصر فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الفريقين) وهذا الخبر نظير خبر سهل بن حنيف، ومن حرص يوم أبي جندل على القتال اجتهداً منهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ترك قتالهم في أنه لم يؤثمهم كما لم يؤثم أحد الفريقين لا الذين صلوا قبل وصلوهم بني قريظة لأن معنى ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوات وقتها، وكذلك لم يؤثم أيضاً الذين لم يصلوا حتى فاتهم وقتها أي صاروا إلى بني قريظة لأن معنى أمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان عندهم لا يصلوها إلا في بني قريظة وإن فاتكم وقتها فعذر كل واحد منهم لهذه العلة، وروى سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب له ان اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله، فإن لم يكن

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 467/10 بتصرف.

ففيما قضى الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت تقدم وإن شئت تأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام⁽¹⁾.

قال النووي: في قوله: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: يا أيها الناس اتهموا إى آخره أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير فإنه يرجى مصيره إلى خير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان الشأن في صلح الحديبية. وإنما قال سهل: هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: (فقيم نعطي الدنية في ديننا)، هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة، قال العلماء: لم يكن سؤال عمر - رضي الله عنه - وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر مطابقاً لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه⁽²⁾.

المباحث العربية:

(والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا) وضع السيوف على العواتق كناية عن حملها، وهي عادة تتدلى من علاقة معلقة بالكتف⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 467/10 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 242/6، فيض القدير 176/5، عمدة القاري 102/15 (بتصرف).

(3) انظر فتح المنعم 275/7 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرك في هذا الأمر بوحى الله يبدو هذا جلياً من قوله لعمر رضي الله عنه (إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري) فقبوله هذه النصوص عن أمر الله تعالى، وليس عن اجتهاداً ومقدمات تسوق إلى نتائج فالمقدمات كلها لا تتفق مع هذا الصلح، ثم النصوص غير متكافئة ولكن كان الغيب يحتفظ لهذه النصوص نتائج عظيمة، فيها خير كبير للإسلام والمسلمين ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216]⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 278/7 - 279 بتصرف.

يبر:

165- عن سلمة بنت الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتلاً شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض أمره فقال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي أن أرجز كل فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب أعلم ما تقول قال فقلت:

والله لو لا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت وأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا
قال فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا؟ قلت قاله أخي فقلت: يا رسول الله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مات جاهداً مجاهداً)

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 39 - باب غزوة خيبر ح4196.
وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 43 - باب غزوة خيبر ح4769.

وخرجه النسائي في 25 - كتاب الجهاد برقم 3150.

المعنى الإجمالي:

يتعرض الحديث لذكر بطل عظيم من أبطال المسلمين عامر بن الأكوع عم سلمة بن الأكوع وكان شاعراً وكانت رفقة في السفر تطلب منه أن يقول شعراً، يحدو به الإبل، والإبل تحب الحداء.

هذا البطل قاتل قتلاً شديداً وأبلى بلاءً حسناً، لكنه في واحدة من مبارزاته ارتد إليه سيفه، فأصاب شريان ركبته فاستشهد فقال بعض الصحابة أنه قتل بسلاحه فأحبط عمله، وعزّ على ابن أخيه سلمة بن الأكوع أن يكون مصير عمه البطل هذا الذي

يقولون فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه شهيد، وأن له أجرين، وأنه جاهد الكفار بكل جهد وعزيمة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

أخوه هذا اسمه عامر بن الأكوع، وقد جاء أنه عمه فكأنه أطلق عليه الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ، فقل بتقديم القاف على الفاء أي رجوع والرجوع نوع من الشعر، قوله: (إن أناساً ليهابون الصلاة عليه) أي يترحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أي يهابون بمعنى الماضي، وقوله صلى الله عليه وسلم (جاهداً مجاهداً) جاهداً أي جاداً مبالغاً في سبيل البر مجاهداً لأعدائه، قال ابن دريد⁽²⁾ رجل جاهد أي جاد في أموره، وقال ابن التين الجاهد من يرتكب المشقة ومجاهد أي لأعداء الله تعالى⁽³⁾.

المباحث العربية:

(وشكوا فيه) بتشديد الكاف أي شكوا في مصيره هل أحبط عمله أم لا؟
(إنه لجاهد مجاهد) العرب إذا بالغت في تعظيم الشيء اشتقت له من لفظه لفظاً آخر، على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه فضيلة عظيمة لعامر بن الأكوع رضي الله عنه⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 18/12، عون المعبود 436/5، فتح المنعم 336/7 بتصرف.
(2) ابن دريد: هو أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري اللغوي العلامة صاحب التصانيف. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. العبر 12/2، مروج الذهب 175/2 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 18/12، عون المعبود 436/5.

(4) انظر فتح المنعم 342/7 - 343 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 346/7 بتصرف.

166- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال صلى الله عليه وسلم: (أجمعوا لي من كان ههنا من يهود) فجمعوا له، فقال: إني سألكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه) فقالوا: نعم، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (من أبوكم) قالوا: فلان، فقال: (كذبتم بل أبوكم فلان) قالوا: صدقت، قال: (فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه)؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفته في أبينا، فقال لهم: (من أهل النار؟) قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اخسأوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً ثم قال: (فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟) فقالوا: نعم يا أبا القاسم قال: (هل جعلتم في هذه الشاة سُمّاً؟) قالوا: نعم قال: (ما حملكم على ذلك؟) قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح وإن كنت نبياً لم يضرّك.

التخريج:

خرجه البخاري في 58 - كتاب الجزية 7 - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ح3169.

المعنى الإجمالي:

إن سيرة اليهود في تاريخ البشرية سيرة ملطخة بقبائح الأمور فالقرآن يخبر عنهم بأنهم المغضوب عليهم، إذ قالوا في حق الله قولاً تعالى الله عنه، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: 64]، وناصبوا العداء لجبريل عليه السلام وقتلوا الأنبياء والذين يأمرون بالقسط من الناس، وبمحاولة فاشلة منهم حاولوا اغتيال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا السياق اتصاف اليهود بأقبح الصفات وهي كذبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التزامهم بمبدأ الصدق معه، ومع ذلك تكلموا وأخبروا بخلاف الواقع، ألا لعنة الله على الكاذبين⁽¹⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 347/5 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: ويعفى عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره ويعصم الله تعالى منه إذا رأى الإمام ذلك وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما يؤدي إليه اجتهاده، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره ولا يعتصم من شره، فلا سبيل إلى العفو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين عاقبهم بالقتل، وإن كان صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (ما زالت أكلة خيبر تعاودني فهذا أوان انقطاع أبهري) لكنه عفا عنهم، لأن الله تعالى دفع عنه ضرر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع، ثم عصمه الله من ضرره مدة حياته، حتى إذا دنا أجله بغى عليه السم وألمه وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة فلذلك لم يعاقبهم، وأيضاً فإن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك فإن كنت نبياً لم يضررك، فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضاً فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعاً لله، وكان لا يقتل أحداً من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء والصبر، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه⁽¹⁾.

قال ابن بطلال: لا أعلم خلافاً فيمن سم طعاماً أو شرباً لرجل فلم يمت به أنه لا قصاص عليه ولا حد، وفيه العقوبة الشديدة والأدب البالغ قدر ما يراه الإمام في ذلك فإن قيل كيف وجب فيه العقوبة والنبي لم يعاقب من وضع له السم فيها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصبر على أذى المنافقين واليهود، وقد سحره لبيد بن الأعمس ولم يعاقب الذي سحره لأن الله تعالى قد ضمن لنبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا يناله مكروه، وأن لا يموت حتى يبلغ دينه ويصدع بتأدية شريعته، وكان معصوماً من ضرر الأعداء قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67] وغيره من الناس بخلافه فهذا الفرق بينه وبين غيره صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 497/7، شرح صحيح البخاري لابن بطلال 347/5 - 348 بتصرف.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطلال 451/9 بتصرف.

المباحث العربية:

- (أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) أهديت بضم أوله على البناء للمجهول.
- (فهل أنتم صادقي عنه) بتشديد الياء.
- (ثم تخلفونا) بضم اللام مخففاً، وضبطه الكرمانى بتشديد اللام⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب.
- تكليم الجماد له صلى الله عليه وسلم.
- معاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه.
- فيه قتل من قتل بالسم قصاصاً.
- فيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله لأن السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال، وقيل إنه مات بعد حول⁽²⁾.
- وهذا الحديث يشهد بمباهة اليهود وعنادهم للحق كما قال عبدالله بن سلام: اليهود قوم بهت.
- وفيه أن الإمام مالكا احتج به على أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون: لا قصاص فيه.
- وفيه الدية على العاقلة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 310/10 - 311 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 312/10، شرح صحيح البخاري لابن بطال 453/9 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 374/22 بتصرف.

:

167- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما حُفِر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها ثم ولّيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه، فجئته فساررتة فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فحي هلا بكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجنيكم حتى أجيئ) فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينةً بصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادعوا خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتك ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوا وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينا ليخبز كما هو.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 30 - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ح4102.

وخرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 20 - باب جواز استتباع غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام ح5436.

المعنى الإجمالي:

كان صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى ونبراساً لفقراء الأمة المستقيمين على الشريعة الحقّة وأن فقرهم لا ينقصهم عند ربهم وأنه رب أشعث أغبر حافي القدمين لو أقسم على الله أبره ورب فقير لا يؤبه له خير من ملء الأرض من الأغنياء الذين يرهبون وكان بعض أصحابه المقربون إليه ووزيراه اللذان كانا خليفتيه أبوبكر وعمر

يجوعان، فيخرجهما الجوع من بيوتهما أحياناً وكان بعض من آتاه الله من فضله يعرف ذلك ويسارع في إكرامهم واستضافتهم ومن ذلك ما فعله جابر رضي الله عنه يوم الخندق وأبرز النقاط في هذه القضية معجزة تكثير الطعام والشراب ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه المعجزة الحسية المادية التي شهدها آلاف البشر ورأوها رؤيا العين، وأحسوها إحساس الأكل والشرب وتناقلها من الرواة ما يثبتها بالتواتر المعنوي وقد ينكرها البعض ولست أدري لماذا ينكرونها وقد آمنوا بالمائدة تنزل من السماء بدعوة عيسى عليه السلام، وبإنزال المن والسلوى على بني إسرائيل وبناقة صالح التي كان لها شرب ولهم شرب يوم معلوم، فاللهم آمنا بك وبرسولك وبالكتاب الذي نزل على رسولك وبالمعجزات التي أظهرتها على يد رسولك صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اشتمل حديث جابر على عدد من الفوائد وجمل من القواعد: منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخفاف العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة، ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال. والشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحلي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلينا بإكرامه صلى الله عليه وسلم - وبالله التوفيق⁽²⁾.

قول جابر: (فإني أبصرت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً) وصف الخمص هنا تهيجاً على إظهار ما عندها إن كان كما هو كعادة النساء من

(1) انظر فتح المنعم 227/8 - 228 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 92/7 بتصرف.

إخفاء بعض المتاع عن الأزواج يعدونه لحاجتهم ولشدتهن، أي لا شدة يدخر لمتلها فوق هذا⁽¹⁾.

والصاع يذكر ويؤنث قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثونه، وبنو أسد وأهل نجد يذكرونه، وربما أنثه بعض بني أسد، قال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء⁽²⁾.

(فقال: لا تفضحني) بفتح الضاد المعجمة (برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه) أي لا تكشف عواري وفاقتي بقلة ما يخرج إليهم ما ينبئ عن ذلك أو لا تعبني بأن أنسب بالبخل بذلك ومرادها: الكناية عن تقليل المدعو إليه لبيان الطعام فيهم (فجئته فساررته) صيغة المبالغة في إخفاء ذلك الأمر وكتمه لئلا يطلع عليه أحد فيحضر من غير طلب لما بالناس من المجاعة فيقع في الفضيحة، وفيه جواز المساررة بحضرة الجمع، وإنما نهى أن يتتاجى اثنان دون الثالث.

(فصاح النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل كون الإسناد حقيقياً وهو المتبادر لأن الذي وصفه به أنس، ليس صخاباً بالأسواق والخندق ليس منها، وأيضاً فالأمر دعا هنا إلى رفع الصوت ليسمع القوم فيجيئوا، ويحتمل أن يكون مجازياً أي أمر بذلك فيهم، وعلى الوجهين فهناك مقدر تقديره فقال: يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً.

فقلت: بك وبك. لظنها أنه لم يخبر النبي بالأمر ولم يفصح له عنه، بارك فيه، أي دعا بالبركة وهي الخير الكثير الدائم، ودوام كل شيء بحسبه، (ولا تنزلوها) كأن حكمة الإبقاء ستر السر الإلهي بإبهام الحاضرين كثرتها فتستمر سحائب الفيض متواترة معجزة له ولا يقع عليها نظرهم ابتداءً فيستقلوها فيكون سبباً لرفع البركة منها⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لما حفر الخندق) بالبناء للمفعول.

(هل عندك شيء) أي من الطعام التتوين للتقليل.

(1) انظر دليل الفالحين 381/4 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 381/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 383/4 – 385 بتصرف.

(بهيمه) بتشديد التحتية بالتصغير .
 (فذبحتها) بضم التاء للمتكلم .
 (وطحنت) بكسر تاء التأنيث الساكنة لالتقاء الساكنين، والفاعل ضمير يعود على المرأة .
 (فساررته) بالمهمله والراءين .
 (ذبحنا) لعل الاتيان فيه بهذا الضمير لأنه شورك في ذبحها بإمساك الشاة وأخذ الشفرة .
 (وطحنت) بضم الفوقية وأمرت المرأة بطحن صاع من شعير فالإسناد فيه مجازي كقولهم بنى الأمير المدينة .
 (فتعال أنت ونفر) بفتح أوليه النون والفاء وهو كما في المصباح وغيره جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال فيما زاد على عشرة⁽¹⁾ .
 (قد صنع سوراً) بضم المهمله وسكون الواو بغير همزة .
 (فحيها بكم) هي كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين .
 (وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام .
 (لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهمله أي تغلي وتغور⁽²⁾ .
الفوائد الحديثية:

- فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
- فيه فضيلة الاجتماع على الطعام⁽³⁾ .
- قال ابن علان: وفي هذه القصة علان من أعلام النبوة، تكثير الطعام القليل، وعلمه بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوها سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمه⁽⁴⁾ .

(1) انظر دليل الفالحين لابن علان 382/4 بتصرف .

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 504/7 بتصرف .

(3) المصدر السابق نفسه 504/7 بتصرف .

(4) المصدر السابق لابن علان 385/4 بتصرف .

168- عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب

ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

والله لو لا أنت ما اهتدينا * * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سَكينة علينا * * إن الألى قد أبو علينا

قال: وربما قال: إن الملاء قد أبو علينا

إذا أرادوا فتنة أبينا * * ويرفع بها صوته.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 30 - باب غزوة الخندق ح4104.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 36 - باب غزوة الأحزاب

ح3365.

وخرجه النسائي في 25 - كتاب الجهاد برقم 3099.

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارك أصحابه، ويعينهم على أعمال الخير كلها وها هو هنا ينقل مع أصحابه تراب الخندق لدرجة أن التراب تتأثر على بطنه الشريف وهو يقول متمثلاً ببعض ما فيه تشجيع للناس وحث لهمهم على الاستزادة من الخير⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قد اختلف في جواز تمثّل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره، فالصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثّل بشيء من الشعر، قالت: كانت يتمثّل من شعر أبي ربيعة ويأتيك بالأخبار من لم تزود، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس، وأخرج أيضاً من مرسل أي جعفر الخطمي، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني وعبد الله ابن ربيعة يقول، أفلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 60/5 بتصرف.

عليه وسلم ويقول ابن رواحة: يتلوا القرآن قائماً وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب، فدل ذلك على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً ولا يسمى قائله شاعراً⁽¹⁾، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى وفيه نظر، قال الماوردي⁽²⁾: اختلف فيه فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً، قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للطرب خروجاً من مذهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جداً، وأن يصحبه ما يمنعه منه، واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاصٍ وإلا فهو مثل التتره في البستان والتفرج على المارة وأظن الغزالي في الاستدلال ما محصله أن الحداء من الرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة وكذلك الغناء أشعار موزونة يؤدي بأصوات مستلذة وألحان موزونة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 542/10 بتصريف.

(2) الماوردي: علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاء عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، منها أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة خمسين وأربعمائة ببغداد. الأعلام 327/4 بتصريف.

(3) المصدر السابق نفسه 542/10 بتصريف.

وفي الحديث امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس ويقتدون به فيه شرف لهم وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(والله لو لا الله) قال النووي: وزنه لا هم لو لا أنت⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين، وما يتأسى به الناس ويقتدون به فيه شرف لهم وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة⁽³⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 60/5 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 338/7 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 60/5 بتصرف.

ين:

169- عن العباس بن عبدالمطلب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الخزاعي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلاً صيتاً فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمي الوطيس⁽¹⁾ قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بعن وجوه الكفار ثم قال (انهزموا ورب محمد) قال فذهبت انظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا رماهم بحصيات فما زلت أرى حدهم قليلاً وأمرهم مدبراً.

(1) حمي الوطيس: هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة والسين المهملة، قال الأكثرون: هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة فإذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم. النهاية 439/5، غريب الحديث لابن الجوزي 475/2، غريب الحديث لابن قتيبة 368/1 بتصرف.

التخريج:

خرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 28 - باب غزوة حنين ح 4712.

المعنى الإجمالي:

في النصف الأول من رمضان على رأس ثمان سنين ونصف سنة من وصول النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً إلى المدينة، سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لفتحها، بدأ خروجه من المدينة ومعه عشرة آلاف، وانضم إليهم في الطريق من قبائل العرب المسلمين ألفان، جيش عظيم جرار فتح الله به مكة دون قتال يذكر، وقبل أن ينعم المسلمون بهذا الفتح العظيم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل الكافرة القريبة من مكة وعلى رأسها هوازن ووافقهم الثقفيون أهل الطائف وتجمعوا في حنين لمحاربة المسلمين، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن هوازن خرجت بنسائهم وذراريهم ونعمهم وشاتهم، خرجوا إما للفناء على بكرة أبيهم، وإما للحياة العزيزة بعد هزيمة المسلمين، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وجيشه للتحرك نحو تجمعاتهم في حنين، وتحرك الجيش، جيش لا يكاد يرى أوله أو آخره، جيش الفتح، ومن انضم إليهم من أهل مكة من مسلميها والطلاقاء والمنافقين، والمؤلفة قلوبهم، جيش كثير العدد حقاً لكن تداخله شبان لا يجيدون القتال ولا يصبرون على حره وشدته ولم يترسوا عليه ولم يستعدوا له، خرجوا مكشوفي الصدور دون دروع، مكشوفي الرعوس دون مغافر، خرجوا يحسبونها نزهة يعودون بعدها بالغنائم، خرجوا لا يحسنون الرمي، ولا كيف يتقنونه، كما تداخله بعض المسلمين حديثاً من المؤلفة قلوبهم من مسلمة الفتح لا يقاتلون عن عقيدة ثابتة، ولا تعنيهم التضحية في سبيل الله ولا يحرصون على الشهادة، جيش كثير العدد حقاً لكنه يهاجم قوماً أدرى بشعابهم ووديانهم، وهو لا يعرف طبيعة أرضهم يهاجم قوماً سيستميتون في الدفاع عن وطنهم وأرضهم وشرفهم وكبريائهم وأولادهم ونسائهم، وهم مع ذلك يجيدون رمي النبال والكر والفر، والهجوم والخديعة وقد تحصنوا في وديانهم ومنعطفات جبالهم قوم صفوا نفوسهم كالبنيان، الفرسان، ثم المشاة، ثم النساء، ثم الأطفال ثم النعم والشيء، ونزل المسلمون إلى الوديان المجهولة في عماية الغلس، ومع ذلك التقوا بالكفار وقاتلوهم وأزالوهم عن مواقعهم، وحسبوا أن المعركة قد

انتهت فانكبوا على الغنائم يجمعونها، فجأة كانت الخديعة التي أعدها الكفار وهوازن، فاستقبلوا المسلمين بنبال كأسراب الجراد، كثيرة متتالية كلها تصيب لا تكاد نبيل تخطئ إصابة، أصابت المفاجأة المسلمين بالهول والذهول والفرع فتفرق المسلمون في الشعاب المختلفة، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقف وهو على بغلته البيضاء فنادى بصوت مرتفع يا للمهاجرين فسمع الرد من بعيد لبيك يا رسول الله نحن معك، نادى يا معشر الأنصار فسمع الإجابة من بعيد لبيك يا رسول الله نحن معك قال يا عباس وهو يمسك رأس بغلته يا عباس ناد أصحاب الشجرة، فكانت الإجابة يا لبيك يا لبيك وكاد الكفار يحيطون بالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عمه الحارث بن عبدالمطلب يشارك عمه العباس في قيادة بغلة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسمع نداء كل مجموعة لأفرادها الأنصار ينادون الأنصار، والمهاجرون ينادون المهاجرين، والأوس ينادون الأوس، والخزرج ينادون الخزرج، وتجمع المتفرقون، وكثر المسلمون على قتال الكافرين وحمى الوطيس واشتد البأس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته وأخذ شيئاً من حصى الأرض وترابها ورمأها نحو الأعداء وقال: شأهت وجوه الكفار ثم دعا ربه وطلب نصره، اللهم أنزل نصرك الذي وعدتني، فما هي إلا جولة قصيرة، حتى انهزم الكافرون وولوا الأدبار⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه، أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جماعة من العلماء، اسمه هو كنيته، وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذنب بعضهم عن بعض، قال العلماء لا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها (لدل) أهداها له فروة بن نفائة بنون مضمومة

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 229/6، فتح الباري لابن حجر 126/12، فتح المنعم 228/7 - 229 بتصرف.

ثم فاء ثم ثاء مثلثة، اختلفوا في إسلامه، قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء: ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وإنما فعل هذا عمداً وإلا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض ببغلته إلى جمع المشركين وقد فرّ الناس عنه، وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الشجاعة والثبات والصبر، وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبرتنا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن⁽¹⁾. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذي به وإنهم كانوا يتقون به، قوله صلى الله عليه وسلم: (أي العباس ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية، وكان العباس صيئاً ذكر الحازمي⁽²⁾ في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلماناً في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال⁽³⁾، قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيهم الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم فمن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاوهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن، وقوله: (فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 229/6، فتح الباري لابن حجر 126/12 بتصرف.

(2) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبوبكر زين الدين المعروف بالحازمي، باحث، من رجال الحديث أصله من همدان وتوفي ببغداد له مؤلفات منها شروط الأئمة الخمسة وغيره، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. الأعلام 117/7.

(3) المصدر السابق للنووي 229/6 وما بعدها، فتح الباري لابن حجر 126/12 بتصرف.

ورب محمد، فما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم قليلاً وأمرهم مدبراً) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فعلية والأخرى خبرية، فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين، وذكر مسلم في رواية أخرى، أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال (شاهت الوجوه) ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بها مرة وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب فبعد ذلك ضعفت قوتهم⁽¹⁾.

وأما نسبته إلى عبدالمطلب في قوله: أنا ابن عبدالمطلب، دون أبيه عبدالله فكأنها لشهرة عبدالمطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبدالله فإنه مات شاباً ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبدالمطلب كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبدالمطلب؟ وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبدالمطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبدالمطلب قبل أن يتزوج عبدالله آمنة، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم، وأما قوله (لا كذب) ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق، فلا يجوز عليّ، وقيل معنى قوله (لا كذب)، أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار) (قبل) بكسر القاف وفتح الباء أي جهة الكفار، والركض العدو مسرعاً.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 6/229، فتح الباري لابن حجر 12/126 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 12/126 وما بعدها بتصرف.

(أبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركاب لسرج الدابة ما توضع فيه رجل الراكب، وهما ركابان، والمراد أخذه وإمساكه بأحدهما، حماية وتكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أي العباس) أي حرف نداء. أي يا عباس.

(وكان رجلاً صيتاً) الصيت: بفتح الصاد وتشديد الياء مكسورة شديد الصوت عاليه، والجملة لا محل لها من الإعراب معترضة.

(فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها)، يقال عطف بفتح الطاء في الماضي وكسرها في المضارع إذا مال وتحول وحمل وكر والعطف الكرة ووجه الشبه هنا السرعة في الميل والعودة والكر.

(فاقتتلوا والكفار) قال النووي: وهو بنصب الكفار أي مع الكفار مفعول معه.

(فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم) جملة (وهو على بغلته) حال.

(فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته) ضمير (هو) للحال والشأن.

(فما زلت أرى حدهم كليلاً، وأمرهم مدبراً) الحد هو الشدة والقوة، والكيل الضعيف أي ما هو إلا أن دعا ورش الحصيات في وجوه الكفار حتى رأيت قوتهم ضعفاً وإقبالهم إدباراً حتى هزمهم الله⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- من ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة إشارة إلى مزيد الثبات والنهاية في الشجاعة.
- وفي الحديث معجزة الحصى.
- جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان.
- فيه جواز الرجز والشعر.
- فيه الدعاء عند الحرب.

(1) انظر فتح المنعم 230/7 - 233 بتصرف.

- فيه شجاعة الصحابة وجهادهم في سبيل الله واستجابتهم لنداء الإسلام بمواقفهم المشهورة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 239/7 - 240 بتصرف.

170- عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين الجولة الأولى فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس، قال أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك يا أبا قتادة)؟ فاقترضت عليه القصة فقال: رجل صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذا لم يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن إليه ورسوله يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق، فأعطاه الدرع فابتعت به مخرفاً⁽¹⁾ في بني سلمة فإنه لأول مال ثألته في الإسلام.

التخريج:

خرجه البخاري في 57 - كتاب فرض الخمس 18 - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ح3142. وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 13 - باب استحقاق القاتل سلب القاتل ح4667.

وخرجه أبو داود في 15 - كتاب الجهاد برقم 2719.

المعنى الإجمالي:

زيادة في تشجيع المجاهدين للمسارعة إلى الجهاد والمخاطر والفداء شرع للقاتل الذي يقتل كافراً محارباً خرج لقتال المسلمين شرع للقاتل أن يأخذ سلبه وما معه من سلاح أو خيل أو ناقة أو ثياب ثمينة أو أمتعة أو ذهب أو فضة، وكان لهذا

(1) المخرف بالفتح هو الحائط من النخل وأيضاً يطلق على النخل وعلى الرطب. النهاية 66/2 بتصرف.

التشريع أثره، وإن كان المسلم يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لكن المكافأة المالية ترغب في العمل، وتدفع إليه، بحكم الطبيعة البشرية وإن شئت فقل: إعطاء القاتل سلب القتل نتيجة ومكافأة وليس هدفاً دافعاً للمؤمن الذي يبتغي بذلك الجهاد وجه الله، فهذا أبو قتادة رأى فارساً من المشكرين يعتلي رجلاً من المسلمين ليقتله فأسرع إليه فضربه بالسيف على رقبتة فقتله، وبعد المعركة وانتصار المسلمين وجمعهم لغنائم حنين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل قتيلاً وله شاهد يشهد له بأنه وحده الذي قتله فله سلبه، فقال أبو قتادة للجيش: من يشهد لي أنني القاتل للرجل الذي فعل كذا وكذا فقال صحابي أنا أشهد وسلب هذا المقتول عندي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد، وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما - رحمهم الله تعالى - لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم - والله أعلم⁽²⁾.

ثم إن الشافعي - رضي الله عنه - يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد، استحق السلب، وقال مالك - رضي الله عنه - لا يستحقه إلا

(1) انظر فتح المنعم 125/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 200/6، فتح الباري لابن حجر 247/6 - 248 بتصرف.

المقاتل، وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتل قتلته قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه⁽¹⁾.

واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإسحاق بن راهويه: يخمس إذا كثر، وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا⁽²⁾.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) ففيه: تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيعة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بيعة، وقال مالك والأوزاعي يعطى بقوله بلا بيعة، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه، والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبيعة فلا تلغى، وقد يقول المالكي: هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى.... الحديث) فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رضي الله عنه، وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده فضيع، وإن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقيين - والله أعلم⁽³⁾.

ومبادرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والردع والنهي بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتصديقه على قوله شرف عظيم وخصوصية لأبي بكر ليس لأحد من الصحابة مثلها، هذا

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 200/6، فتح الباري لابن حجر 247/6 - 248، شرح صحيح البخاري لابن بطال 311/5 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 200/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 200/6 بتصرف.

مع أنه قد كان عدد من الصحابة نحو الأربعة وعشرون يفتون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بهم ويقرهم لكن لم يسمع عن أحد منهم أنه أفتى بحضرته، ولا صدر عنه شيء مما صدر عن أبي بكر في هذه القصة، وفي هذا الحديث من الفقه أحكام لا تخفى على متأمل⁽¹⁾.

وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا⁽²⁾.

المباحث العربية:

(كانت للمسلمين جولة) الجولة بفتح الجيم هزيمة غير مستقرة.
(فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعني ظهر عليه وغلبه وكاد يقتله فالعلو معنوي، أو صرعه وقعد عليه ليقتله فالعلو مادي.
(حبل عاتقه) العاتق ما بين العنق والكتف.

(فله سلبه) بفتح السين واللام وهو ما يوجد مع المحاربين من ملبوس وغيره عند الجمهور وعند أحمد لا تدخل الدابة، وعند الشافعي يختص بأداة الحرب.

(لا ها الله إذاً) إذاً بالألف والتتوين قال الحافظ ابن حجر: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما، فأما (لا ها) فقال الجوهري: (ها) للتنبيه، وحرف القسم محذوف، والأصل لا والله، وقال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال ولا يكون ذلك إلا مع الله. وقد نقل الاتفاق على جر لفظ الجلالة.

(تأثلته) أي اقتنيتته وتأصلته وأثلة الشيء أصله⁽³⁾.

(1) انظر المفهم شرح صحيح مسلم 73/11 بتصرف.

(2) انظر عون المعبود 388/7 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 126/7 - 128 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر لإفتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، في قوله (إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله...الخ).
- فيه فضيلة لأبي قتادة لأن أبا بكر سماه أسد الله وصدقته النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 137/7 بتصرف.

171- عن عبدالله بن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ويدفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)، مرتين.
التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 59 - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ح4339.
وخرجه النسائي في 49 - كتاب آداب القضاة برقم 5405.

المعنى الإجمالي:

أسلم قوم ولم يحسنوا القول في التعبير عن إسلامهم فقالوا: (صباناً) ولم يفهم خالد رضي الله عنه من قولهم أنهم أسلموا فقتلهم على وجه الاجتهاد فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تضيع دماؤهم هدرًا⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة وهم بأسفل مكة ناحية يلملم⁽²⁾ وكان ذلك في شوال بعد فتح مكة قبل الخروج إلى حنين فخرج إليهم في ثلاثمائة وخمسين، داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً، فلما دعاهم قالوا: صباناً: خرجنا من دين إلى دين. فجعل خالد يقتل كأنه نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام وفهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة وعدم الانقياد إلى الدين فقاتلهم متأولاً، قاله الخطابي⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 71/8، فيض الباري 160/1 بتصرف.

(2) يلملم بفتح أوله وثانيه جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن

(3) المصدر السابق لابن حجر 71/8، الفجر الساطع 68/5 بتصرف.

(أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابي: أنكر العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا⁽¹⁾.

زاد الباقر في روايته (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فقال: أخرج إلى هؤلاء واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فذهب حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه⁽²⁾).

قال الكشميري: وهذا عندي محمول على نحو مصالحة فإنهم وإن لم يطالبوه صلى الله عليه وسلم بشيء لكن لم يرض أن يهدر دمهم⁽³⁾.

وفي هذه القصة من عظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بالناس ما ذكره ابن إسحاق من حديث ابن أبي حردد الأسلمي، قال: كنت في خيل خالد فقال لي فتى من بني جذيمة قد جمعت يداه في عنقه برمه: يا فتى هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدي إلى هؤلاء النسوة؟ فقلت نعم فقدته بها فقال: أسلمي حبيش قبل نفاد العيش، قال ثم ضربت عنق الفتى فأكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت، وقد روى النسائي والبيهقي في الدلائل بسند صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وفيه: فقال إني لست منهم إني عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة فضربوا عنقه فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما كان فيكم رجل رحيم؟ وفي رواية (فلعله عشق في حلال) وأخرجها البيهقي، وفي آخرها: فأنحدرت إليه من هودجها فحنت إليه حتى ماتت⁽⁴⁾.

قال ابن بطلال: إن العجم إذا قالوا: صبأنا وأرادوا بذلك الإسلام فقد حقنوا دماءهم وجب لهم الأمان ألا ترى قول عمر: إذا قال: مترس، فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة حكمها، فسواء خاطبنا العجم بلغتهم أو خاطبناهم بها على معنى الأمان فقد لزم الأمان وحرّم القتل ولا خلاف بين العلماء أن من أمن حربياً بأي كلام يفهم به الأمان فقد تم له الأمان⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 72/8، أعلام السنن ص 965 بتصرف.

(2) المصدر السابق لابن حجر 72/8 بتصرف.

(3) انظر فيض الباري 188/6 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 72/8، فيض الباري 188/6 بتصرف.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 352/5 بتصرف.

المباحث العربية:

(بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواعيته⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 57/8 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 57/8 بتصريف.

ق:

172- عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز قال: انت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال: يا فلانة اعطه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئاً فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه.

التخريج:

خرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 38 - باب فضل إغانة الغازي في سبيل الله، ح 3510.

وخرجه أبو داود في 15 - كتاب الجهاد برقم 2399.

المعنى الإجمالي:

للجهاد عنصران أساسيان لا يتم بنجاح إلا بهما: عنصر المقاتل الآدمي والعنصر المادي لتجهيزه بما يحتاج من نفقة أو ركوب أو سلاح، ولما كان بعض المسلمين يملك نفسه ولا يملك القوة المالية فكانوا يذهبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون أنفسهم للجهاد ويطلبون منه أن يحملهم ولما كان بعض المسلمين يمنعهم المرض والعذر عن الخروج وعنده المال فكان صلى الله عليه وسلم يرسل إلى أن يجهز هذا الغازي بجهاز أخيه الذي منعه العذر، ومن جهز غازياً فقد غزى⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذر عليه تلك الجهة يستحب بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 371/6، عون المعبود 233/6، فتح المنعم 540/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 371/6 بتصرف.

وأسلم المذكور هنا قبيلة وتجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، قال في القاموس: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهز تجهيزاً فتجهز⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ولا تحبسي عنه شيئاً) أي مما كنت قد تجهزت به وليس المراد شيئاً عمومه⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث فضيلة التنبيه على الخير والدلالة عليه⁽³⁾.

(1) انظر عون المعبود 233/6 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 541/7 بتصرف.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 371/6، فتح المنعم 543/7 بتصرف.

173- عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسيسة⁽¹⁾ عينا ينتظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال: فحدثه الحديث قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال: نعم قال: بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قومه فجعل يأكل منها ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

التخريج:

خرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 41 - باب ثبوت الجنة للشهيد 3520.

المعنى الإجمالي:

ليكون الإسلام خاتم الأديان، ولتكون رسالته عامة لأهل الكرة الأرضية، كان لا بد أن تنتشر دعوته ليعلمه المكلفون لئلا يكون للناس على الله حجة.

(1) بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناه تحت ساكنة، قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السير (بسبس) بباءين موحنتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو، ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال حليف لهم، قال النووي: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقبه. البداية والنهاية 384/3، شرح النووي على صحيح مسلم 378/6 بتصرف.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون من أهم وسائل هذا التبليغ الجهاد في سبيل الله عن عقيدة وإيمان، ولا يتحقق الجهاد والنصر إلا بالعقيدة والدفاع عنها، ولا يضحي المرء بماله ونفسه إلا بأمانه بالمقابل، وكان المقابل للتضحية بالمال والنفس الجنة، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111] ويقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: 169 - 170] وحين يحثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهاد والشجاعة والكفاح ويأمرهم باقتحام المعركة يقول لهم قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، أمام هذا المقابل العظيم كان الصحابة يتسابقون إلى الجهاد ويتشوقون إلى الاستشهاد حتى أن أحدهم ليستطيل حياة ريثما يأكل فيها تمرات، فرضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (عيناً) أي متجسساً ورقيباً، والعرير هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من المتعة، قال في المشارق: العير هي الإبل والدواب التي تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك، قال الجوهرى في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة، جمعها عيرات، بكسر العين وفتح الياء.

قوله صلى الله عليه وسلم (إنا لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئاً نطلبه، والظهر الدواب التي تركب، قوله (فجعل رجال يستأذونه في ظهرانهم) هي بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم، في هذا استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو، وعلو المدينة بضم العين وكسرهما، قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئلا

(1) انظر فتح المنعم 546/7، شرح النووي على صحيح مسلم 378/6 بتصرف.

يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها، وعبارة عمير بن الحمام (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرهما منوناً وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخبر. وقوله: (لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة (رجاء) بالمد ونصب التاء، وفي بعضها (رجاء) بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء، وكله صحيح معروف في اللغة، ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها، قوله (فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحين ثم نون أي جعبة النشاب، قوله: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل، فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء⁽¹⁾، زاد ابن إسحاق فقتل وهو يقول:

ركضنا إلى الله بغير زاد ** إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ** وكل زاد عرضه النفاذ
 غير التقى والرشاد

وقتله خالد بن الأعمى العقيلي، قال موسى بن عقبة: وهو أول قتيل قتل يومئذ، وقال ابن إسحاق أولهم مهجع، وقال ابن سعد أولهم حارثة بن سراقة، وعدة شهداء بدر أربعة عشر رجلاً ستة مهاجرين، وثمانية أنصار⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فقال أن لنا طلبة) الفاء تفسيرية (لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) (لا يقدم) ضبطها في الأصل بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة، مضارع قدم بتشديد الدال، وهو متعد بنفسه. (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) من إطلاق المسبب وإرادة السبب، أي قوموا إلى قتال أعدائكم، لتفوزوا بالجنة، فوراً إن استشهدتم، وبعد طول أجل إن انتصرتم⁽³⁾.

-
- (1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 378/6 بتصرف.
 (2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 41/3 بتصرف.
 (3) المصدر السابق للنووي 378/6، فتح المنعم 549/7 - 550 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من فوائد الحديث:

- ثبوت الجنة للشهيد.
- جواز بعث الجاسوس.
- وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحفظ النفس.
- الخطبة عند الشدائد والأمور المهمة.
- استحباب التورية في الحرب في قوله صلى الله عليه وسلم (إن لنا طلبة).
- بذل النفس في طلب الشهادة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 556/7، شرح النووي على صحيح مسلم 378/6 بتصرف.

174- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل كلم⁽¹⁾ يكلمه المسلم في سبيل الله ثم يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طغنت تفجر دماً اللون لون دم والعرف عرف مسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة يتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي.

التخريج:

خرجه البخاري في 2 - كتاب الإيمان 27 - باب الجهاد من الإيمان ح36.
وخرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 28 - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ح3487.
وخرجه النسائي في 25 - كتاب الجهاد برقم 3132.

المعنى الإجمالي:

جاءت الأحاديث بفضل الجهاد في سبيل الله وأن الله قد ضمن للمجاهد دخول الجنة وأن من جرح في سبيل الله مبشراً بجزاء أخروي كبير، وأنه سيكون صاحب علامة يعرفها أهل الجنة حيث يأتي يوم القيامة، وجرحه كهيئته يوم جرح شكلاً وصورة، جرحه يتفجر دماً اللون لون الدم، والريح ريح المسك ويقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لولا خوف الحرج والمشقة التي تلحق أمته، وأنه لو يجد ما يحملهم به لأنهم لا تطيب أنفسهم بالعودة خلفه لما تخلف عن سرية قط، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

فيه دليل على أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله (والذي نفسي بيده) ونحو هذه الصيغة

(1) الكلم بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح. النهاية 354/4 بتصرف.

(2) انظر المنقّى شرح الموطأ 67/3، فتح المنعم 518/7 بتصرف.

من الحلف بما يدل على الذات، ولا خلاف في هذا، قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك⁽¹⁾.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) يقتضي إشفاقه على أمته والجري إلى الرفق بهم والاجتناب لما يشق عليهم، وتركه كثيراً من عمل البر خوفاً أن يتكفوا منه ما لا يطيقون أو يشق عليهم القعود عن مثله عجزاً عنه وعدم ما يتوصل إليه وذلك يدل على أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان، لو تعين عليهم فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه⁽²⁾.

والسرية هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو، وجمعه السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، وفي الحديث إباحة القسم بالله على كل ما يعتقد المرء بما يحتاج فيه إلى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه لا ومقلب القلوب لأن اليمين بالله توحيداً وتعظيماً له تعالى وإنما يكره تعمد الحنث، وفيه أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد ولو كان معيناً ما تخلف الشارع ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته إذا كانوا لا يطيقونه هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم وإلا فهو فرض عين على كل من له قوة، وفيه أن الإمام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها إلى وقت قدرة الجميع وذلك كرم الصحبة وآداب الأخلاق، وفيه عظم فضل الشهادة⁽³⁾.

المباحث العربية:

(يكلم) بضم الياء وفتح اللام بينهما كاف ساكنة مبني للمجهول⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 353/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 353/6، المنتقى شرح الموطأ 67/3 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 95/14 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 520/7، شرح النووي على صحيح مسلم 353/6 بتصرف.

- أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها.
- مراعاة الرفق بالمسلمين.
- السعي في زوال المكروه والمشقة عنهم⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 353/6 بتصرف.

175- عن أنس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريباً فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابهم فقتلوهم إلا رجلاً أخرج صعد الجبل قال همام: وأراه آخر معه فأخبر جبريل عليه اسلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصىة الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 9 - باب من ينكب في سبيل الله ح2801.

وخرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 41 - باب ثبوت الجنة للشهيد ح5026.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111] ويقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: 169 - 170].

أمام هذا المقابل العظيم كان الصحابة يتسابقون إلى الجهاد ويتشوقون إلى الاستشهاد، فهاهم القراء وكانوا سبعين من خيرة علماء هذه الأمة بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليعلموهم القرآن والشريعة فيغدر بهم أهل البلاد ويقتلونهم جميعاً فيستقبلون الموت بنفوس مطمئنة ويستعذبونه في سبيل الله ويقولون من يبلغ نبينا أننا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه، فبعث الله جبريل عليه السلام

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبلغه الخبر فيقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إن إخوانكم القراء استشهدوا ولقوا ربهم ورضي عنهم ورضوا عنه. وأخذ يدعوا على القتلة أبعين يوماً في القنوت في صلاة الصبح⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال التوربشتي: كانوا من أرواع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا رداءً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم والنون قصدهم عامرين الطفيل في أحياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلهم⁽²⁾.

كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة أربع من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال إنها كانت بعد الخندق، وقال ابن إسحاق: فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد بقية شوال وذا العقدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد⁽³⁾. قال موسى بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن أبي مرثد⁽⁴⁾.

قوله (خالي) هو حرام ضد حلال بن ملحان (إذ) جواب بينما (أومئوا) أشاروا⁽⁵⁾. (فرت) يعني الشهادة⁽⁶⁾.

وفي (شرف المصطفى) لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأنتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل لكل رجل من المسلمين عشرة⁽⁷⁾.

(1) انظر فتح المنعم 546/7 - 547 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 388/7، عمدة القاري 203/21 بتصرف.

(3) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

(4) عمدة القاري 203/21 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 203/21، فتح الباري لابن حجر 388/7.

(6) عمدة القاري 416/25.

(7) المصدر السابق نفسه 416/25 بتصرف.

المباحث العربية:

(فأنفذه) بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية.

(على رعل) بدل من عليهم بإعادة العامل كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا

لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: 75] ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد، وتشديد الياء آخر الحروف⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه جواز الدعاء على أهل الغدر وانتهاك المحارم، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم⁽²⁾.

(1) انظر عمدة القاري 203/21 - 204 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 204/21 بتصرف.

176- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة - ذكروا بحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلاً لهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدغد⁽¹⁾ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم أنزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا والله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبينا، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - وجروهم وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً فأخبرني عبيدالله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذة والموسى بيده ففزع فتزعة عرفها خبيب في وجهي فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيراً قط خير من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وأنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيباً فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عدداً:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً * على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن شاء * يبارك على أوصال شلو ممزع

(1) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. غريب الحديث لابن الجوزي 180/2 بتصرف.

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيء.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 170 - باب هل يستأجر الرجل؟ ومن لم يستأجر ومن ركع ركعتين عند القتل ح 3045.
وخرجه أبو داود في 15 - كتاب الجهاد برقم 2662.

المعنى الإجمالي:

ليكون الإسلام خاتماً للأديان ولتكون رسالته عامة للكرة الأرضية كان لابد ن تنتشر دعوته ليعلمها المكلفون لئلا يكون للناس على الله حجة، وقد اقتضت حكمة الله أن يكون من وسائل هذا التبليغ الجهاد في سبيل الله عن عقيدة وإيمان، ولا يتحقق الجهاد والنصر إلا بالعقيدة والدفاع عنها ولا يضحى المرء بنفسه وماله إلا بإيمانه بالمقابل، وكان المقابل للتضحية بالنفس والمال الجنة فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111] ويقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: 169 - 170] أمام هذا المقابل العظيم كان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون إلى الجهاد ويتشوقون إلى الاستشهاد، فهاهي هذه السرية من المجاهدين يتسابقون لنيل هذا الفوز العظيم، وضربوا للناس أروع

الأمثلة في الثبات على المبدأ الحق وأكرمهم الله تعالى بالشهادة وبلغ عنهم نبيهم وأكرمهم الله بحمايته حتى بعد موت بعضهم فرضي الله عنهم وأرضاهم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (عشرة رهط) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى أربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، والسرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخفية، هذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع⁽²⁾.

قال ابن سعد: كانت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً، وذكرها ابن اسحاق في صفر سنة أربع من الهجرة، والرجيع على ثمانية أميال من عسفان، وقال الواقدي سبعة أميال، وقال البكري: الرجيع بفتح أوله وبالعين المهملة في آخره ماء لهذيل لبني لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز، وعسفان قرية جامعة منها إلى كراع الغميم ثمانية أميال، والغميم بفتح الغين المعجمة وادٍ والكراع جبل أسود عن يسار الطريق شبه بالكراع⁽³⁾.

(عيناً) أي جاسوساً (وأمر) بتشديد الميم التأشير أي جعل عاصم بن ثابت أميراً على الرهط المذكور، يكنى أبا سليمان شهد بداراً، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه لأن أم عاصم جميلة بنت ثابت، (بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة (ذكروا) على صيغة المجهول، (فنفروا لهم) بتشديد الفاء أي استتجدوا لأجلهم قريباً من مائتي رجل⁽⁴⁾، فاقتصوا آثارهم أي اتبعوها⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح المنعم 546/7 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 380/7، عمدة القاري 122/22 بتصرف.

(3) المصدران السابقان 380/7 وما بعدها، 125/22 بتصرف.

(4) المصدران السابقان 380/7 ، 126/22.

(5) عمدة القاري 127/22 بتصرف.

قال المهلب: فيه أنه جائز أن يستأمن الرجل إذا أراد أن يأخذ برخصة الله في إحياء نفسه كما فعل خبيب وصاحبه، وقال الحسن البصري: لا بأس أن يستأمن الرجل إذا خاف أن يغلب. وقال الأوزاعي: لا بأس للاسير بالشدة والإبادة من الأسر، والأنفة من أن يجري عليه حكم كافر كما فعل عاصم وأحد صاحبي خبيب، حتى أبى من السير معهم، حتى قتلوه. وقال الثوري: أكره للأسير المسلم أن يمكن نفسه إلا مجبوراً. وفيه استئنان الركعتين لكل من قتل صبراً، وفيه التورع عن قتل أولاد المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين، وفيه الامتداح بالشعر في حين ينزل بالمرء هوان في دين أو ذلة ليسلي بذلك نفسه، ويرغم بذلك أنف عدوه، ويجدد في نفسه صبراً وأنفة⁽¹⁾.

وأما قول جويرية: (رأيت في يده قطف عنب وما بمكة من ثمرة) فهذا ممكن أن يكون آية الله تعالى على الكفار، وبرهاناً لنبيه وتصحيحاً لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب الرسول⁽²⁾.

قال الحافظ: والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامة مطلقاً لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القسيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء فقال: ولا يصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك وهذا أعدل المذاهب في ذلك، فإن إجابة الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء، والمكاشفة بما يغيب عن العين والإخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جداً حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة⁽³⁾، فأنحصر الخارق الآن فيما قاله القشيري وتعين تقييد قول من أطلق أن كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة لولي⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 207/5 - 208 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 208/5 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 383/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 383/7 بتصرف.

وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين⁽¹⁾. والدبر جماعة النحل لا واحد لها⁽²⁾.

(لست أبالي... إلى آخره) بيتان من قصيدة أنشدهما بعد الفراغ من دعائه عليهم، وهما من قصيدة أولها:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا ** قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونسبائهم ** وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهداً ** عليّ لأني في وثاق بمضيع
إلى الله أشكوا غربتي بعد كربتي ** وما جمع الأحزاب لي عند مصرع
يا ذا العرش صبرني على ما أصابني ** وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمع
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ** يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه ** وقد ذرفت عينا في غير مدمع
وما بي حذار الموت إني لميت ** لكن حذاري حر نار تلفع
فلسـت بمبدٍ للعدو تخشعاً ** ولا جزعاً إني إلى الله مرجع
ولست أبالي حين أقتل مسلماً ** على أي شق كان في الله مضجعي⁽³⁾

المباحث العربية:

(يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة.
(لجأوا إلى فدفد) بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة.

(يأكل من قطف عنب) القطف بكسر القاف العنقود.
(واقتلهم بدداً) متفرقين.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 209/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 209/5 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 130/22 بتصرف.

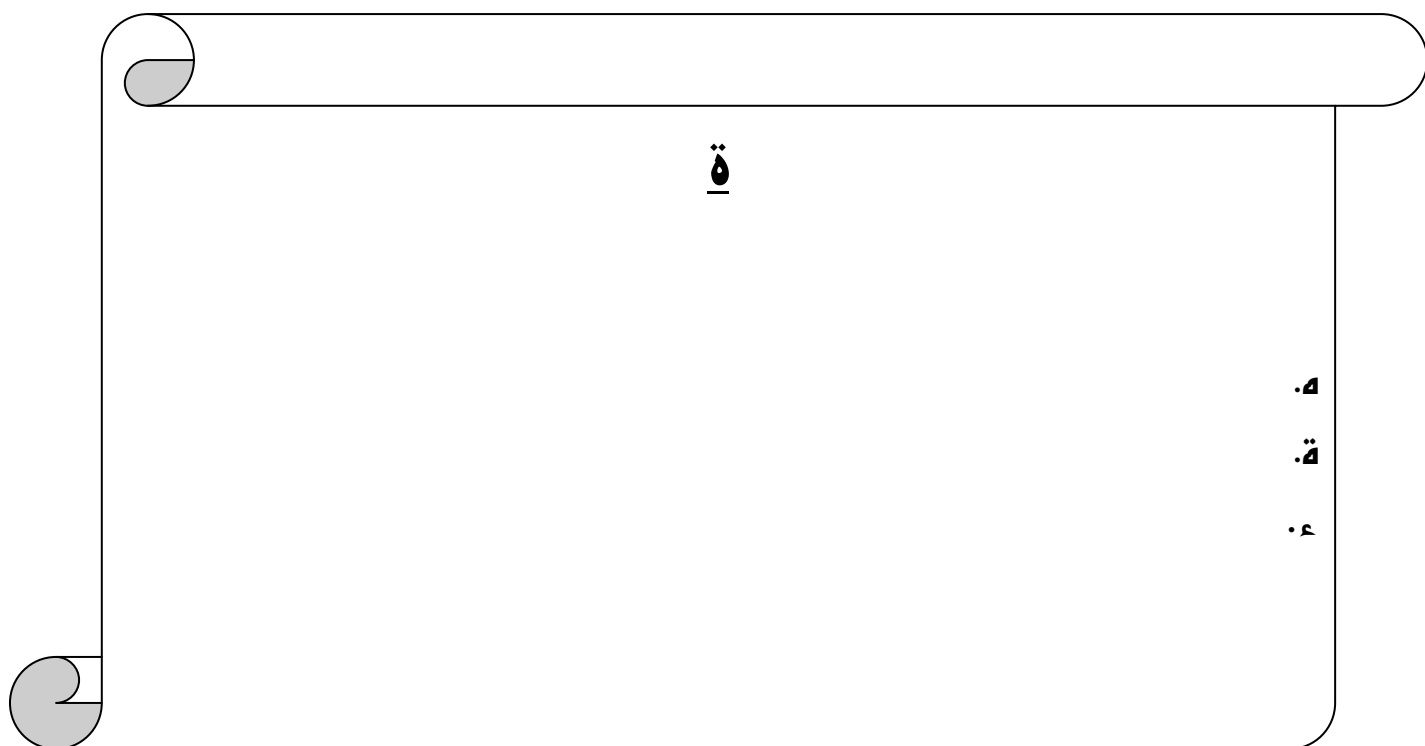
(أوصال شلو ممزغ) الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو بكسر المعجمة الجسد وقد يطلق على العضو، لكن المراد هنا الجسد، والممزغ بالزاي ثم المهملة المقطع، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع.
(مثل الظلة من الدبر) الظلة بضم المعجمة السحابة، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه.
(فحمته) بفتح المهملة والميم أي منعته منه⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة أنه يجري عليه حكم كافر وهذا إذا راد الأخذ بالشدة، فإذا أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن.
- فيه إثبات كرامة الأولياء واستجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 482/7 - 487 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 487/7 بتصرف.



:

177- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبوبكر بالسنح⁽¹⁾ قال إسماعيل: يعني بالعالية، فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبوبكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبوبكر جلس عمر.

فحمد الله أبوبكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144] قال: فنشج الناس ييكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبوبكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبوبكر، وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبوبكر، ثم تكلم أبوبكر فتكلم أبلغ الناس وقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، قال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبوبكر: لا نحن الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً وأعرقهم أحساباً فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر فبايعه وبايعه الناس، قال قائل: قتلتم سعد بن عباد فقال عمر: قتله الله.

(1) السنح بضم أوله وسكون ثانيه وآخره حاء مهملة محلة بالمدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بينها وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل. معجم البلدان 265/3 بتصرف.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 5 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ح3667، 3668.

وخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز برقم 1433.

المعنى الإجمالي:

اكتفينا عن بند المعنى الإجمالي بالشرح والتحليل والمباحث والفوائد.

الشرح والتحليل:

قالت عائشة رضي الله عنها (فما كان من خطبتهما - تعني أبابكر وعمر يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا نفع الله بها لقد خوَّفَ عمر الناس وإن فيهم لنفاقاً فردَّهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبوبكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144]⁽¹⁾.

(وأبوبكر بالسنح) بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة، وضبطه أبو عبيد البكري بضم النون وقال إنه منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل، وبه ولد عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وكان أبوبكر نازلاً به ومعه أسماء ابنته وسكن هناك أبوبكر لما تزوج ابنه خارجة الأنصارية.

(والله ما مات رسول الله) إنما حلف عمر رضي الله عنه على هذا بناءً على ظنه حيث أدى اجتهاده إليه، (وليبعثه الله) أي ليعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم في الدنيا فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم وهم الذين قالوا بموته.

(فجاء أبوبكر) أي من السنح،

(بأبي أنت وأمي) أي أنت مفدي بأبي وأمي⁽²⁾.

(1) انظر عمدة القاري 263/24 - 264 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 266/24، فتح الباري لابن حجر 145/8 بتصرف.

(لا يذيقك الله الموتين) بضم الياء من الإذاقة وأراد بالموتتين الموت في الدنيا والموت في القبر، وهما الموتان المعروفتان المشهورتان فلذلك ذكرهما بالتعريف وهما الموتان الواقعتان لكل أحد غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم لا يموتون في قبورهم بل هم أحياء وأما سائر الخلق فإنهم يموتون في القبور ثم يحيون يوم القيامة⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد تمسك بقوله (لا يذيقك الله الموتين) من أنكر الحياة في القبر، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبتته عمر بقوله (وليبعثه الله في الدنيا ليقطع أيدي القائلين بموته، وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ)⁽²⁾. وأحسن من هذا الجواب أن يقال أن حياته صلى الله عليه وسلم في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حياً، والأنبياء أحياء في قبورهم، ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتين حيث قال: (لا يذيقك الله الموتين) المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء⁽³⁾.

(أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء، أي هينتك ولا تستعجل (وكننت قد زورت) أي هيأت وحسنت مقالة أجبتني أريد أ أقدمها بين يدي أبي بكر، وكننت أداري منه بعض الحد، أي الحدة⁽⁴⁾.

(وهم أوسط العرب داراً وأعرقهم أحساباً) المراد بالدار مكة، وقال الخطابي: أراد بالدار أهل الدار، والحسب: الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم نسباً، ويقال: النسب للآباء والحسب للأفعال⁽⁵⁾.

(أنا جزيلها المحلك وعذيقها المرجب) العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة، والمرحب بالجيم والوحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها، والجديل

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 33/7، عمدة القاري 267/24 بتصرف.

(2) المصدر السابق لابن حجر 29/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 30/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 31/7 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 31/7 بتصرف.

بالتصغير أيضاً وبالجيم، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والمحكك بكافين الأولى مفتوحة، فأراد أنه يستشفى برأيه⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد استشكل قول أبي بكر هذا - يعني قوله (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيد عمر ويد أبي عبيدة مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه في الصلاة وغير ذلك، والجواب أنه استحي أن يزكي نفسه فيقول مثلاً: رضيت لكم نفسي وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لا يقبل ذلك، وقد أفصح عمر بذلك في القصة وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر في الفضل باتفاق أهل السنة ويكفي أبا بكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه لم ينكر عليه أحد ففيه إيماء إلى أنه الأحق فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه عن الأمر⁽²⁾.

وقع في حديث سالم بن عبيد عن البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: وأخذ بيد أبي بكر: أسيفان في غمد واحد لا يصلحان، وأخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة، (إذ هما في الغار) من هما؟ (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه؟ (إن الله معنا) مع من؟ ثم بسط يده فبايعه ثم قال بايعوه فبايعه الناس⁽³⁾.

قول عمر عن سعد: (اقتلوه قتلته الله) لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة وإنما هو كناية عن الإعراض والخذلان ونحوه⁽⁴⁾.

قال ابن التين: إنما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها فلما سمعوا ما يفيد الإمامة في قريش رجعوا عن ذلك وأذعنوا⁽⁵⁾.

استدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويج أبوبكر، قال الحافظ: وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 31/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 32/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 32/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 32/7 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 32/7 بتصرف.

لأجلها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة⁽¹⁾.

واستدل بقول الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وبذلك صرح عمر، ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئاً ولا يتقيه، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبي مليكة سألت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً؟ قالت: أبوبكر، قيل: ثم من؟ قالت: عمر، قيل: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ووجدت في الترمذي من طريق عبدالله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن ذلك⁽²⁾.

قال القرطبي في المفهم: لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه، قال: وهذا قول جمهور أهل السنة، واستند من قال أنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حاله تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء أي هيئتك ولا تستعجل.
(فنشج الناس) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أي بكو بغير انتخاب، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة وقيل هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره.

(فتكلم أبلغ الناس) بنصب أبلغ على الحال ويجوز الرفع على الفاعلية أي تكلم رجل هذه صفته. وقال السهيلي: النصب أوجه ليكون تأكيداً لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره.

(قال حباب) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 32/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 32/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 32/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 39/7 - 40 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز تقبيل الميت وتعظيمه تبركاً.
- جواز التفدية بالآباء والأمهات.
- جواز البكاء على الميت.
- فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما⁽¹⁾.
- فيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه كذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 153/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 30/7 بتصرف.

178- عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت ما كان ليفعل قالت: إنه فاعل فقال: فحلفت أني لأكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال: فكنيت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت وأنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير مستخلف.

التخريج:

خرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 2 - باب الاستخلاف وتركه ح 3400.

وخرجه أبو داود في 20 - كتاب الخراج والإمارة برقم 2550.

وخرجه الترمذي في 34 - كتاب الفتن برقم 2151.

المعنى الإجمالي:

كان عمر رضي الله عنه قبل أن يصلي بالناس إماماً وهو خليفة المسلمين يمر بين الصفين، ويقول استووا فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرة حتى إذا لم ير في الصفوف خللاً تقدم فكبر، وفي يوم الحادثة وفي صلاة الفجر تقدم فكبر، فطعنه أبو لؤلؤة ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة، قد خرقت الصفاق، وكان أبو لؤلؤة واسمه فيروز عبد للمغيرة بن شعبة يجيد الصناعة حداداً نقاشاً نجاراً، فأطلقه المغيرة في المدينة يصنع لأهلها على أن يدفع للمغيرة كل شهر مائة درهم وقبل الحادثة بأيام دخل أبو لؤلؤة بيت عمر ليصلح له ضبة فشكا إليه شدة الخراج وطلب منه أن يأمر المغيرة بأن يضع عنه شيئاً من خراج، فقال له عمر وفي نيته أن يلقي المغيرة فيكلمه فيخفف عنه اتق الله وأحسن إليه إنك لتكسب كسباً كثيراً، ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فاصبر، فانصرف العبد ساخطاً على عمر وقال لأصحابه وسمع الناس عدله غيري، وأضمر في نفسه قتله، فاشتمل على

خنجر مسموم ذي رأسين وكمن في الفجر في زاوية من زوايا المسجد في الغلس فلما وقف عمر للصلاة دنا منه فطعنه في كتفه وفي خاصرته، وفي بطنه أسفل سترته فسقط عمر ممسكاً بنقب بطنه، وحاول الصحابة الإمساك بأبي لؤلؤة لكنه طار فيهم بخنجره لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه وأخذ عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه يصلي بالناس، وكان أكثر من في المسجد لا يعلم شيئاً إلا الصف الأول، فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين في القرآن، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1] و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: 1] فلما انصرفوا من الصلاة قال ابن عباس انظر قتلني، قال: الصانع أبو لؤلؤة غلام المغيرة، قال: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له، لا تجعلوا على الذي قتلني، فقليل له أنه قتل نفسه فاسترجع عمر، وظن عمر أن عليه ذنباً إلى الناس لا يعلمه أن جماعة وراء هذا الجاني، فقال يا ابن عباس اخرج فناد في الناس هل منكم من عان هذا فخرج لا يمر بمألاً الناس يسألهم إلا وهم يبكون كأنما فقدوا أباكراً أولادهم، يقولون معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا، ثم غلب عمر النزف حتى غشى عليه، فاحتمله ابنه في رھط حتى أدخله بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر الصبح فنظر في وجوه القوم فقال أصلى الناس قالوا: نعم قال لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى الصبح وتناشد إلى ابنه وجرحه يثغب دماً وقال إني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الجرح، أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه ما تمر وزبيب لينظر هل سيخرج الشراب من الجرح فتكون الطعنة قد وصلت المعدة فخرج النبيذ من الجرح، فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة أبيضاً فعرف أنه الموت، فقال أوصي يا أمير المؤمنين، فإني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد، فقال: الحمد لله وتوافد الناس يبكون ويثنون ويقولون هنيئاً لك الشهادة هنيئاً لك الجنة، كنت كذا وكذا، فقال: إن المغرور من تغرونيه إني لأرجو أن ألقى الله كفافاً من الخلافة لا لي ولا علي، يا عبدالله بن عمر، انظر ما عليّ من الدين، فحسبوه فوجدوه ستاً وثمانين ألفاً، فقال: يا عبدالله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا أنا

مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تتبع من أملاك آل عمر بثمانين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين، وكان عمر قد استدان هذا المال فأنفقه في نوائب لبعض المسلمين ثم قال يا عبدالله انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرئ عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذن عمر ابن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرئ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت: كنت أريده لنفسي ولأثرته به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبدالله بن عمر قد جاء قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك يا عبدالله قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، قال: أذنت، قال: الحمد لله ما كان من شيء أهم إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: أحمل هم الخلافة حياً وميتاً وفهم ابن عمر من هذا ومن كلام أخته حفصة له إن أباك لن يستخلف فهم أنه يحب أن لا يستخلف فقال له: يا أمير المؤمنين لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها دون أن يقيم عليها حارساً آخر رأيت أنه قد تسبب في ضياعها وأنه مسئول عما يحدث لها من أضرار وأنت إذا لم تستخلف قد تسبب في فرقة الأمة وضياعها؟ فأعجب هذا القول عمر، ثم قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم عزم على أن يستخلف لكنه لم يستخلف فإن لم يستخلف فقد اقتديت بالنبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإن استخلفت فقد اقتديت بعزم النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر، وسكت قليلاً ثم قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ فسمى علياً وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن قال ويشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فبويع عثمان، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 415/7 - 417، عون المعبود 414/6 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطلال ما حاصله أن عمر سلك في أمر الاستخلاف من بعده مسلماً متوسطاً خشية الفتنة فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة الذين اجتمع فيهم أمران كون كل واحد منهم بدرياً، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً، وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصاً⁽¹⁾.

قال وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذلك لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة قال وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام⁽²⁾.

قال الحافظ: وفيه رد على من جزم كالطبري وقبلة بكر بن أخت عبدالواحد وبعده ابن حزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر، قال ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله، واحتج الطبري أيضاً بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم رأيت عمر يجلس الناس ويقول: اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نصّ على علي ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر ثم العمل بعهد عمر في الشورى ولم يدع العباس ولا علي أنه صلى الله عليه وسلم عهد له بالخلافة، وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 207/13 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 207/13 بتصرف.

جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج، فقالوا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان، وأما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خلاف خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ولا حجة له في ذلك لأنه لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر، لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقيح⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فسألني عن حال الناس وأنا أخبره) فيه التعبير عن الماضي بالمضارع لإفادة استحضار الصورة، وتجديد الأخبار وتعددتها.
(فأليت أقولها لك) يقال: آلى إيلاءً أي أقسم.
(رأيت أنه قد ضيع) (أن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف، وقد ضيع، بفتح الضاد والياء المشددة، خبر (أن).
(فوضع رأسه ساعة) أي فترة من الزمن، وليس المقصود ما هو معروف منها - ستين دقيقة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فضيلة عمر رضي الله عنه وحرصه على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.
- تواضعه رضي الله عنه وزهده وخشيته وخوفه من ربه.
- ذكاء وفطنة عبدالله بن عمر في فهمه من عبارة أبيه ما فهم.
- عقلية ابن عمر وحكمته وقوة حجته في تمثيله بالغنم وراعيها⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 207/13 - 208، عون المعبود 414/6 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 419/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 421/7 بتصرف.

179- عن مروان بن الحكم قال: أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم قال: ومن؟ فسكت فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث قال: استخلف، فقال عثمان: وقالوا؟ فقال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت قال: فلعلهم قالوا إنه الزبير، قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 13 - باب مناقب الزبير بن العوام ح 3717.

المعنى الإجمالي:

بطل من أبطال الإسلام عظيم في السلم، أسد عند اللقاء الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو من المهاجرين الأولين، ومن العشرة المبشرين بالجنة ومن الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه للخلافة من بعده له مواقف مشهورة في المعارك وله قصب السبق إلى الجهاد في سبيل الله تعالى شارك في حراسة النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته يوم أحد، وهو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوم الأحزاب بخبر يهود بني قريظة، وبالجملة هو من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضي الله عنه وأرضاه ورضي عن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(سنة الرعاف): كان ذلك سنة إحدى وثلاثين وكان للناس فيها رعاف كثير.
(إنه لخيرهم) أي لخير هؤلاء (ما علمت) يجوز أن يكون (ما) مصدرية أي في علمي ويجوز أن تكون موصولة ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والضمير المنصوب الذي يرجع إلى الموصول محذوف تقديره علمت⁽²⁾.
قال الداودي: يحتمل أن يكون المراد من الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق، فإن حمل على ظاهره ففيه ما يبين أن قول ابن عمر ثم نترك أصحاب رسول

(1) انظر فتح المنعم 348/9 - 349 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 352/24 بتصرف.

الله لا نفاضل بينهم لم يرد به جميع الصحابة فإن بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق الزبير رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁾.

(وإن كان) كلمة (إن) مخففة من الثقلية تقديره: وإنه كان لأحبهم أي لأحب هؤلاء الذين أشاروا على عثمان بالاستخلاف، ويروى بدون اللام الفارقة وهو لغة⁽²⁾.
المباحث العربية:

(وإنه لخيرهم ما علمت) ما مصدرية أي في علمي ويحتمل أن تكون موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف.

(رعاف) بالفرع لأنه فاعل أصاب⁽³⁾. و (عثمان) بالنصب مفعوله.

(استخلف) أي جعل لك خليفة من بعدك.

(أما والذي نفسي بيده) أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهي كلمة استفتاح بمنزلة ألا وتكثر قبل القسم⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه⁽⁵⁾.

(1) انظر عمدة القاري للعيني 352/24 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 352/24 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 81/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق للعيني 352/24 - 353 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 81/7 بتصرف.

ق:

:

180- عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأثبته فلما جاء حاسبه قال: هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستمع الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلاعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال: (اللهم هل بلغت) بصر عيني وسمع أذني. التخريج:

خرجه البخاري في 97 - كتاب الأحكام 41 - باب محاسبة الإمام عماله ح7197.

وخرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 7 - باب تحريم هدايا العمال ح3414.

المعنى الإجمالي:

عمال الخليفة وأمرأؤه وقادته وكل من يوليه ولاية صغرت أو كبرت هم العمدة والأسس التي تقوم عليها الدولة بهم تثبت أركان العدالة من الرفق والتراحم والترابط والمتانة والقوة إن هم كانوا على الطريق المستقيم، ونقيض ذلك إن كانوا على النقيض، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار أعوانه ومن يوليه عملاً من العمال العامة ولكن المسلمين كانوا يتكاثرون، وفيهم من يجهل حاله ممن بعدت دياره فكان يوصيهم قبل أن يبعثهم ويحاسبهم على أعمالهم عند عودتهم وكان يحمي عماله من الشبهات، ويحرص على ن يعودهم الابتعاد عنها، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك فهم يعلمون علماً لا ريب فيه تحريم الرشوة، وهدف الرشوة، وهم يبتعدون عنها، لكن قد يخفى عليهم أن من الهدايا ما له حكم الرشوة، وهدف الرشوة فيحسنون الظن بأنفسهم ويقبلونها على أساس أنهم لن يتأثروا بها في إحقاق الحق وإبطال الباطل،

لكن سد الذرائع ومنافذ الحرام هدف من مقاصد الشريعة، هذا الصحابي ابن اللتبية يبعثه صلى الله عليه وسلم إلى قومه بني سليم ليجمع منهم الزكاة ويعود بها إلى بيت المال، فيرجع معه كثير من الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والأموال فيرسل إليه صلى الله عليه وسلم من يحاسبه ويتسلم منه ما جاء به ليوصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم بتصرفه في مصارف الزكاة، لم يقم ابن اللتبية بتسليم جميع ما جاء به وقال عن بعض الأموال هذه هدايا أهديت لي فقال له صلى الله عليه وسلم: هلا جلست في بيت أبيك وأمك لترى أيهدى لك أم لا؟ إن هذه الهدايا من أجل ولايتك التي وليناك فهي حق للمسلمين ولا لك، وقام صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب في الناس يقول: لا يليق بالعامل الذي نبعثه أن يرجع فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، فإنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لم يكن ليهدى إليه وهو عاملنا، إنه بذلك يمتلك ما هو محرم عليه، وسيجيئ يوم القيامة حاملاً على عنقه ما يدعي أنه هدية سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة، وبهذا أصبحت الولاية مسئولية ثقيلة خطيرة، يترفع عنها من يحرص على النجاة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، قوله صلى الله عليه وسلم (أو شاة تيعر) هو بمتناه فوق مفتوحة ثم متناه تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناها تصيح واليعار صوت الشاة، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته⁽²⁾.

والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى (بلغ) وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم، (بصر عيني

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 304/6 - 305، فتح الباري لابن حجر 349/12، فتح المنعم 442/7 - 443 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 304/6 - 305 بتصرف.

وسمع أذني) قال النووي: معناه أنني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به، وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة واستعمال أما بعد في الخطبة ومشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلول، وقال المهلب: فيه أنه إن أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق وقال ابن بطل: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين لمن عليه الدين ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه، وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والآنفراد بالمأخوذ وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه⁽¹⁾.

وفي الحديث كذلك دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة والدابة المرهونة يركنها ويرتفق بها من غير عوض⁽²⁾.

المباحث العربية:

(استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزدي السنين والتناء للصيرورة، أي صيره وجعله عاملاً له على عمل من الأعمال العامة.
(اللهم هل بلغت؟) بتشديد اللام، والمراد: بلغت حكم الله إليكم؟

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 167/3، شرح صحيح البخاري لابن بطل 110/7 عمدة القاري 124/24 بتصرف.

(2) انظر عون المعبود 423/6 بتصرف.

(بصر عيني وسمع أذني) المراد: أعلم هذا الكلام يقيناً، أي أبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به، ولا في إخباري به⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

قال ابن العربي: الذي يهدي لا يخلو أن يقصد:

1- وُد المهدى إليه.

2- أو عونته.

3- أو ماله.

فأفضلها الأول والثالث جائز، لأنه يتوقع بذلك أن يرد إليه بالزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً، والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره، وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهي الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب وإن كان لجائز فجائز لكن هذا إذا لم يكن المهدي إليه حاكماً، فإن الإهداء للحاكم لا يخلو من شبهة الوصول إلى ما لا يحل غالباً⁽²⁾.

ومن غير الغالب الهدايا التي كانت تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حكى ابن سعد بسنده قال: انتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فلتقاه غلمان الدَّير بأطباق التفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية [أي لأنهم كانوا مأمونين أن تؤدى بهم الهدايا إلى ما لا يحل] وهي للعمال بعدهم رشوة⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 443/7 - 445 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 446/7 بتصرف.

:

181- عن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه).

التخريج:

خرجه البخاري في 97 - كتاب الأحكام 7 - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح7149.

وخرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 3 - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ح3402.

المعنى الإجمالي:

كانت سياسته صلى الله عليه وسلم أن لا يولي من يسأل الإمارة لأن سؤاله جهل بتبعاتها، واستهتار بمسئولياتها، ومثله لا يولي، ولأنه لن يعان عليها، ومن لا يعان من الله لا يصلح لها وطبق صلى الله عليه وسلم هذه السياسة الحكيمة على أبي موسى الأشعري وابني عمه، إذ جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليهم، فقال لهما: إنا لا نولي من سأل، ولا من حرص، ثم قال: ما تقول يا أبا موسى؟ قال: والذي بعثك بالحق ما علمت أنهما سيطلبان الولاية، ولو علمت ما وافقت على صحبتهما إليك، فقال له: أنت الأهل بالولاية والأحق بها منهما، فولاه هو ومعاذ اليمن⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغي أن يحترس من الحريص، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 97/7، فتح المنعم 424/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق لابن حجر 97/7 بتصرف.

وقال المهلب أيضاً حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم ويستبيحون حريمهم ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى السوء وبئس الحال لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب في الآخرة فيندم، والحرص الذي اتهم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئاً عليه فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح له⁽¹⁾.

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبدالرحمن بن سمرة وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ولا يولى غير الكفاء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص⁽²⁾. قوله: (إنا والله لا نولي على هذا العمل ... إلى آخره) ذلك لأن إرادته إياه والحرص عليه مع العلم بكثرة آفاته وصعوبة التخلص منها آية أنه يطلبه لنفسه ولأغراضه ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك إذ الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز، ولذا من أريد بأمر أعين عليه، ومن أراد أمراً وكل إليه ليرى عجزه، وهذه النون في قوله صلى الله عليه وسلم (إنا) كما قال الزمخشري: يقال لها نون الواحد المطاع وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم مطاعاً يكلم أهل طاعته على صفته وحاله التي كان عليها ليس التكبر من لوازم ذلك ألا ترى إلى قول سليمان عليه السلام ﴿عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 16] وقد يتعلق بتحمل الإمام وتقحمه وإظهار سياسته وعزته مصالح فيعود تكلف ذلك واجباً⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 233/8 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 294/6، عمدة القاري 78/12 بتصرف.

(3) انظر فيض القدير 697/2 بتصرف.

المباحث العربية:

(أمرنا على بعض ما ولاك الله) أمرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة،
أي: اجعلنا أمراء.

(إنا لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه) يقال (حرص) بفتح الراء وكسرهما، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: 103]⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- ظاهر الحديث منع تولية من طلب الولاية وهل المنع للتحريم أو للكراهة،
وإلى التحريم جنح القرطبي⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 425/7 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 97/7 بتصرف.

182- عن كعب بن مالك الأنصاري وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أن عبد الله بن عباس أخبره أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبح بحمد الله بارئاً فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا إني لأعرف وجوه عبدالمطلب عند الموت اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الأمر إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطينها الناس بعده وإني والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المغازي 84 - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ح 4447.

المعنى الإجمالي:

اتفق العلماء أن الخلافة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت فيها نص بالتعيين والتحديد والتصريح لأحد وإن كان يفهم في كثير من النصوص أنها لأبي بكر رضي الله عنه، لذا ففي هذا الحديث ما يدل على أنها لم تكن لعلي رضي الله عنه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(قال: أصبح بحمد الله) أي متلبساً بحمد الله (بارئاً) فاعل من البرء خبر بعد خبر، أو حال ضمير أصبح، ويجوز عكسه، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه، أو للتقاول⁽²⁾.

(أنت، والله بعد ثلاث عبد العصا) فيه جواز اليمين على ما قام عليه الدليل وفيه أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد النبي عليه السلام لعلي أصلاً لأنه قد حلف

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 50/9 بتصرف.

(2) انظر دليل الفالحين 205/6 بتصرف.

العباس أنه مأمور لا أمر لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها إلى غيره، وفي سكوت علي رضي الله عنه على ما قال العباس وحلف عليه دليل على علم بما يقول العباس أنه مأمور من غيره⁽¹⁾.

وقول العباس لعلي رضي الله عنهما: عبد العصا كناية عن صيرورته تابعاً لغيره، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم سيموت بعد ثلاث وتصير أنت مأموراً عليك وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه لأن الأمر وقع كما قال⁽²⁾.

وهذا القول الذي قاله العباس عن معرفته ببني عبدالمطلب استند فيه إلى التجربة⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أصبح بحمد الله بارئاً) بارئاً اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من المرض.

(عبد العصا) كناية عن يصير تابعاً لغيره.

(لأرى) بفتح لهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة.
- فيه جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل كيف أصبح.
- فيه جواز اليمين والقسم على ما قام عليه الدليل.
- فيه أن الخلافة م تكن مذكورة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أصلاً، لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لا أمر لما كان يعرف من توجيه النبي عليه السلام بها إلى غيره⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 49/9 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 142/8 - 143 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 142/8 - 143 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 143/8 بتصرف.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 49/9 بتصرف.

183- عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال: إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاة الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة فيطيرها عنك كل مطير وألا يعوها وألا يضعوها على موضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعوها على موضعها فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، قال: فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكنت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم أو إن

كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني⁽¹⁾ كما أطري عيسى بن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأنصار خالفونا فاجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكروا ما تملاً عليه القوم فقال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنائينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط قد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها وأفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شيء، فآخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم

(1) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، والمراد لا تمدحوني بالباطل. النهاية في غريب الحديث لابن الجوزي 30/1 بتصرف.

أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبوبكر اللهم إلا أن تسوّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار (أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب) منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثرت اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون وثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادَةَ فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادَةَ فقلت قتل الله سعد بن عبادَةَ قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايع رجلاً منهم من بعدنا فإننا إن بايعناه على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل.

التخريج:

خرجه البخاري في 87 - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة 17 - باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ح 6830.

المعنى الإجمالي:

اكتفينا بالشرح والتحليل والمباحث العربية والفوائد الحديثية عن المعنى الإجمالي.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث ضروب من العلم منها قول ابن عباس: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين يعني أقرئهم القرآن ففيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير لأن ابن عباس لم يكن من المهاجرين لصغر سنه⁽¹⁾، قال المهلب: وقول القائل لو مات عمر بايعت فلاناً يعني رجلاً من الأنصار ففيه أن رفع مثل هذا الخبر إلى السلطان واجب لما يخاف من الفتنة على المسلمين، ألا ترى إنكار عمر تلك المقالة وقال: لم يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، والمعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه، وهذا يدل على أنه لم يختلف في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اختلف فيه

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 148/12، شرح صحيح البخاري لابن بطال 457/8 بتصرف.

لعلم الخلاف فيه، والمعروف ما عرفه أهل العلم، والدلائل على أن الخلافة في قريش كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بالأنصار من ولي أمر المسلمين أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم، فأخبر أنهم مستوصى بهم، محتاجون أن يتقبل إحسانهم ويتجاوز عن سيئاتهم، وفي هذا دليل واضح أنه ليس لهم في الخلافة حق، وبذلك قال عمر إن لقائم العشية فمحذرهم هولاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، والغضب لا يكون إلا أخذ ما لا يجوز، وإخراج الأمر عن قريش هو الغضب⁽¹⁾.

قال المهلب: وفي قول عبدالرحمن لعمر حين أراد أن يقوم في الموسم دليل على جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة⁽²⁾.

وقوله إني أخاف أن لا يعوها ولا يضعوها مواضعها ففيه دليل أنه يجب أن لا يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه، وقوله: (يطيرها عنك كل مطير) دليل أنه يجب أن لا يحدث بحديث يسبق منه إلى الجاهل الإنكار لمعناه لما يخشى من افتراق الكلمة في تأويله، وقوله: أمهل حتى تقدم المدينة فيه دليل على أن أهل المدينة مخصوصون بالعمل والفهم، ألا ترى اتفاق عمر مع عبدالرحمن على ذلك ورجوعه إلى رأيه. وفيه الحرص على المسارعة إلى استماع العلم، وأن الفضل في القرب من العالم.

وأما قوله لسعيد بن زيد: (ليقولن اليوم مقالة أراد أن ينبهه ليحضر فهمه لذلك)⁽³⁾. وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن عندهم (فمن عقلها ووعاها فليحدث بها) يعني حسب ما وعى وعقل، وفيه الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره، وفي قوله (ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب عليّ) النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه، (أخشى إن طال بالناس زمان) فيه دليل دروس العلم مع مرور الزمن، ووجود

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 152/12، شرح صحيح البخاري لابن بطال 458/8 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 150/12 بتصرف.

(3) المصدران السابقان لابن حجر وابن بطال 152/12، 458/8 بتصرف.

الجاهلين السبيل إلى التأويل بغير علم فيضلوا ويضلوا كما قال صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

(كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) أي كفر حق ونعمة، قولهم (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة) وقول عمر أنها كذلك فلتة، أي فجأة وإنما كانت كذلك لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم، ثم أذعنوا له كافتهم أنه ليس لأبي بكر منازع ولا شريك في الفضل، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة، فلهذا كانت فلتة وقى الله بها الإسلام وأهله شرها⁽²⁾.

وما تمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق الملاء منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإقامته والتقديم لحقه⁽³⁾. قال المهلب: قوله (قد خالف عنا علي والزبير) فليس هذا اختلاف في الرأي والمذهب، وإنما هو في الاجتماع والحضور⁽⁴⁾.

قال المهلب: وقول عمر: أبسط يدك يا أبا بكر، وإجابة أبي بكر له دليل على أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدليل من الصلاة وهي عمدة الإسلام وبقوله للمرأة: (فإن لم تجديني فأت أبا بكر) وقد روي أن عمر قال لهم: أياكم تطيب نفسه أن يؤخر أبوبكر عن مقام أقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأنصار بجمعهم لا، وكذلك قال عمر: (إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر) يعني في قطع الخلاف، وبرضى الجماعة به، وإقرارهم بفضله⁽⁵⁾.

قال الخطابي: معنى قوله (قتل الله سعداً) أي اجعلوه كمن قتل وأحسبوه في عداد من مات، ولا تعتدوا بمشهدته، وذلك أن سعداً أراد في ذلك المقام أن ينصب أميراً

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 459/8 - 460، فتح الباري لابن حجر 152/12 بتصرف.

(2) المصدران السابقان لابن بطال وابن حجر 46/8، 152/12 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 461/8 بتصرف.

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 463/8، فتح الباري لابن حجر 152/12 بتصرف.

(5) المصدران السابقان لابن بطال وابن حجر 464/8 - 465، 153/12 بتصرف.

على قومه على مذهب العرب في الجاهلية أن لا يسود القبيلة إلا رجلاً منها، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، فرأى عمر إبطاله بأغلظ ما يكون من القول وكل شيء أبطلت فعله وسلبت قوته فقد قتلتها وأمتها⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(إلا فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناه ثم تاء تأنيث، أي فجأة وزنه ومعناه.

(أن يغصبوهم) بغيرين معجمة وصاد مهملة.

(رعاع الناس وغوغاءهم) الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. (يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك.

(فيطيرها عنك) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه.

(وكان الحبل) بفتح المهملة والموحدة.

(عن غير مشورة) بضم المعجمة وسكون الواو، وبسكون المعجمة وفتح الواو.

(تغرة أن يقتلا) بمتناة مفتوحة وعين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها تاء تأنيث أي حذراً من القتل وهو مصدر من أغررته تقريراً أو تغره والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

(مزمّل بين ظهرائهم) مزمّل بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف وظهرائهم بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم.

(وعك) بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض.

(وكتيبة الإسلام) الكتيبة هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 465/8 - 466، فتح الباري لابن حجر 153/12 - 156 بتصرف.

(وقد دفت دافة) بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل. وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة.

(يختزلونا) بخاء معجمة وزاي أي يقتطعون⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

اشتمل الحديث على عدد من الفوائد منها:

- أخذ العلم من أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ.
- فيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ولا يحدث به إلا من يعقله.
- فيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للإجماع ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة لكن محل ذلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً له بين المصلحتين.
- وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة الحمل أو الاستكراه.
- فيه الحث على تبليغ العلم فمن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إذا كان يورده بلفظ ولا يتصرف فيه.
- فيه إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 149/12 - 154 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 154/12 - 156 بتصرف.

184- عن المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبدالرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شيءتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن فلما ولوا عبدالرحمن أمرهم فمال الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطاء عقبه ومال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كان الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور: طرقتي عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم انطلق فادع الزبير وسعداً فدعوتهما له، فشاورهما ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً فدعوته، فناجاه حتى ابهار⁽¹⁾ الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبدالرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال: ادع عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا ووافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال أما بعد: يا عليّ إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلوا بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.

التخريج:

خرجه البخاري في 94 - كتاب الأحكام 43 - باب كيف يبايع الإمام الناس؟

ح7207.

المعنى الإجمالي:

إن للبيعة في الإسلام أهمية كبرى، ولذلك حض عليه الصلاة والسلام على البيعة فبايع الناس فرادى وجماعات على السمع والطاعة وعلى سنة الله ورسوله وعلى الجهاد والموت وهذه المعاني جمعها عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في

(1) ابهار: بالموحدة ساكنة وتشديد الراء، أي انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستتارت الأول أكثر. النهاية 435/1 بتصرف.

مبايعته، وهؤلاء الذين ولاهم للبيعة وليجتمعوا على أمير قد جمعوا أنواع الفضائل فوق اتفاقهم على مبايعة عثمان رضي الله عنه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الطبري: فلم يكن من أهل الإسلام أحد يومئذٍ لهم منزلتهم - يعني الستة الذين عهد إليهم عمر بالخلافة - في الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم وسياسة الأمة، فإن قيل: فقد كان من هؤلاء الستة من هو أفضل من صاحبه والمعروف من مذهب عمر أن أحق الناس بالإمارة أفضلهم ديناً، وأنه لا حق للمفضول فيها مع الفاضل فكيف جعلها في قوم بعضهم أفضل من بعض قيل: إنما أدخل الذين ذكرت في الشورى للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة إذ كان واثقاً منهم بأنهم لا يألون للمسلمين نصحاً فيما اجتمعوا عليه، وأن المفضول منهم لا ينزل ولا يتكلم في منزلة غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك عالماً برضاء الأمة بمن رضي به النفر الستة إذ كان الناس لهم تبعاً وكانوا للناس أئمة وقادة، لا أنه كان يرى للمفضول منهم حقاً مع الفاضل في الإمامة⁽²⁾.

فجعلها شورى في النفر الستة ليجتهدوا في أولاهم بها ولم ينكر ذلك أحد من النفر الستة ليجتهدوا في أولاهم بها ولم ينكر ذلك أحد من النفر الستة، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد كان وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ونصب لأئمة كان حرياً أن يقول منهم قائل: ما وجه التشاور في أمر قد كفيناه ببيان الناس لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، في تسليم جميعهم له ما فعله ورضاهم به أبين البيان وأوضح البرهان على أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شخص بعينه عهد، وأن الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفاً على موصوف بصفات يحتاج إلى إدراكها

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 274/8 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 196/13، شرح صحيح البخاري لابن بطال 275/8 - 276 بتصرف.

بالاجتهاد والاستنباط، فرضوا وسلموا له ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى النفر، وكانوا يومئذٍ أهل الأمانة على الدين وأهله⁽¹⁾.

وفيه الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد في النظر للأمر النفر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً، وسلم ذلك من فعله جميعهم، ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة لكان خليفاً أن يقول له منهم قائل إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم تخصصهم به دون سائر الأمة بل الجميع منهم في ذلك شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم فيه معترض ولا أنكره منهم منكر⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أنافسكم) بالنون والفاء المهملة أي أنازعكم.

(ولا يطاء عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي يمشي خلفه وهي كناية عن الاعتراض.

(بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي بعد طائفة من الليل.

(فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم) الاكتحال كناية عن دخول النوم جفن

العين كما يدخلها الكحل.

الفوائد الحديثية:

- فيه دلالة على جواز تقليد المجتهد.

- يؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص

على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في

جعلها شورى ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في أمر كفيناه ببيان الله لنا

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 276/8 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 276/8 - 277، فتح الباري لابن حجر 196/13 -

199 بتصرف.

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه استحقها وإدراكها يقع بالاجتهاد.

- فيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا دل ذلك على صحة هذا القول.
- فيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد منهم ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر.
- فيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ويهجر أهله وليله اهتماماً بما هو فيه حتى يكلمه.
- فيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز وهو كإحداث سابع في أهل الشورى⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 198/13 - 199 بتصرف.

185- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: 12] قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، (قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى به وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاماً).

التخريج:

خرجه البخاري في 69 - كتاب تفسير القرآن 317 - باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ ح 4891.

وخرجه مسلم في 34 - كتاب الإمارة 21 - باب كيفيةبيعة النساء ح 3470.

وخرجه ابن ماجه في 24 - كتاب الجهاد برقم 2866.

المعنى الإجمالي:

كان من الشروط في صلح الحديبية بين قريش والمسلمين أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش وعبارته عند ابن إسحاق (من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم) وهذه العبارة تعم الرجال والنساء وكذا عبارته عند البخاري (ولا يأتيك منا أحد) أما رواية البخاري في كتاب الشروط فكانت (على أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا)، وسواء كانت عبارة الشرط تشمل النساء ثم نسخ دخولهن فيه، أو كانت عامة فخصت، أو لم تكن تشملهن ابتداءً فحكم الله تعالى بخروجهن من الشرط، إذ هاجرت بعد الصلح إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فخرج أخوها عمار والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما في أمرها ليردها عليه الصلاة والسلام إلى قريش، فنزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 10 - 12] فلما نزلت هذه الآية لم يرددها صلى الله عليه وسلم ثم أنكحها زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

وهاجر نساء كثيرات من مكة فكن يمتحن ويبايعن في المدينة، ويعاملن في ضوء هذه الآيات فعند البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت عقبة تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياءً فقالت لها عائشة: بايعي أيتها المرأة فوالله ما بايعناه إلا على هذا قالت: فنعن إذن.

وأصبحت هذه الصيغة القرآنية صيغة المبايعة الشرعية، بل صيغة العهد الذي يؤخذ على النساء جميعاً في الأوقات المختلفة، ولو على غير المهاجرات، فقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد خطبة يوم عيد أقبل على النساء فقراً عليهن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12] ثم قال حين فرغ من الآية: أنتن على ذلك؟ فقال امرأة منهن: نعم.

ولما فتحت مكة وآمن الكثيرات من نساءها أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن هذه البيعة وهذا الميثاق.

وكان ممن بايعنه صلى الله عليه وسلم بمكة هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، فقرأ صلى الله عليه وسلم عليهن هذه الآية، فلما قال: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال؟ كأنها تقول: إن هذا واضح مسلم، فلما قال: ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ قالت: والله إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان لا يدري أحل لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت حلال، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها: وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم. فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك. فقال: ﴿وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾ فقالت: أو تزني الحرة؟ فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فقالت: ربناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، تعني ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبي سفيان فإنه قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ فقالت: والله إن البهتان لأمر قبيح، ولا يأمر الله إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. بل قد بويع الرجال وعاهدوا على هذه الصيغة وتعرف ببيعة النساء، وفي مبايعات الرجال كان صلى الله عليه وسلم يضع يده في أيدي المبايعين، أما في مبايعات النساء فتؤكد عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن يضع يده صلى الله عليه وسلم في يد امرأة قط، بل كان يأخذ البيعة عليهن كلاماً فقط، فإذا أقررن وتعهدن بما طلب منهن قال لهن: قد بايعتكن على ذلك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

كانت المبايعة والامتحان والاختبار بما في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 443/7، تحفة الأحوذى 266/4، فتح المنعم 495/7 بتصرف.

﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ أي شيئاً من الأشياء كائناً من كان ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ هو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات أي: دفنهن أحياء لخوف العار والفقر، ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ أي لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم، قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فلذلك البهتان المفتري بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها، وليس المراد هنا تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها لأنه قد دخل تحت النهي عن الزنا ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي: في كل أمر هو طاعة لله وإحسان إلى الناس وكل ما أمر به الشرع ونهى عنه والمعروف ما عرف حسنه من قبل الشرع، ﴿فَبَايِعْنَهُنَّ﴾ أي: إذا بايعتك على هذه الشروط فبايعهن ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾ عما مضى ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي بليغ المغفرة بتمحيق ما سلف وكثير الرحمة لعباده.

قوله (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عند المبايعة، وفي رواية البخاري في التفسير قالت عائشة فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد بايعتك كلاماً) ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله (قد بايعتك على ذلك) قال الحافظ: وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قال: فمد يده خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال (اللهم أشهد) وكذا حديث أم عطية الذي فيه قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحته، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال لا أصافح النساء وعند عبدالرازق ومن طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده

في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع فقلن يا رسول الله أبسط يدك نصافحك فقال: (إني لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن) فأخذ علينا حتى بلغ (ولا يعصينك في معروف) فقال: فيما أطقن واستطعتن فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وفي رواية الطبري: ما قلتي لمائة امرأة إلا كقولتي لامرأة واحدة، وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي⁽¹⁾.

المباحث العربية:

والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط) (قط) فيه خمس لغات: فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة، وبضمها والطاء مشددة، وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة، وهي لنفي الماضي⁽²⁾.

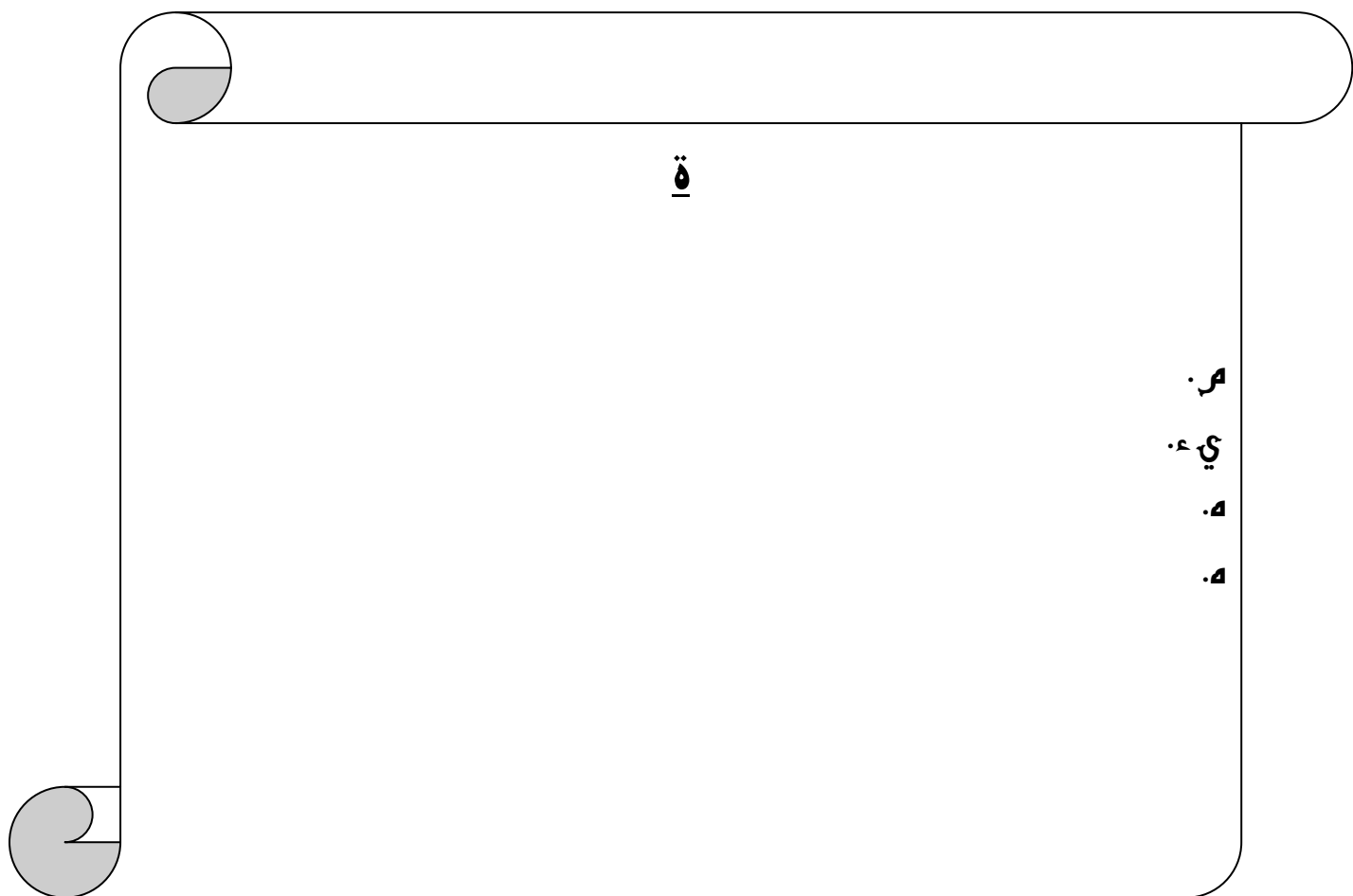
الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف.
- وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.
- وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة.
- وفيه أنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها، فحيث لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 637/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال 443/7، تحفة الأحوذى 266/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 337/6، فتح المنعم 498/7 بتصرف.

(3) المصدران السابقان 337/6 ، 498/7 بتصرف.



مر:

مر:

186- عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها.

التخريج:

خرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 13 - باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ح3761.

وخرجه أبو داود في 28 - كتاب الأطعمة برقم 3274.

المعنى الإجمالي:

جاء الإسلام لخير الإنسان في دنياه وأخراه فهو منهج حياة كما هو منهج عبادة الله، بل أن العبادات نفسها في كثير من أهدافها قد تكون وسائل لمنهج الحياة، ولذلك كان في الإسلام تنظيم كل شيء حتى في الأكل والشرب ولذا شرع ذكر الله تعالى عند بداية الطعام، استصحاباً للعبادة في أشد أوقات شهوات البطن، مما يدل على أن المسلم لا يشغله شيء عن عبادة الله، ويحصل له البركة في طعامه وشرابه، فيطيب به بدنه، وتهناً به نفسه، وينطرد عنه الشيطان بوساوسه وكيده، بل إن من تعاليم الإسلام السمحة التي سبق بها المدنية الحديثة قبل مئات من السنين، تقديم الكبير عند الطعام والشراب، اعتراف بفضل ومقامه، وتأدب من أصحابه معه، وانتفاع بخير ما عنده، وما يتقدم به من سلوك ونظام اجتماعي رفيع المستوى، لا يختلف عليه اثنان يعبر عنه حذيفة رضي الله عنه بقوله: كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 53/7، عون المعبود 275/8، فتح المنعم 194/8 - 195 بتصرف.

الشرح والتحليل:

إن في هذا الحديث دلائل على أمور منها جواز الحلف من غير استحلاف، ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكر، وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه، ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد.

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله، ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإنوا كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذا العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره بل أثبتته فوجب قبوله واعتقاده⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 53/7، عون المعبود 275/8 بتصرف.

المباحث العربية:

(حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) الفاء تفسيريته، وما بعدها تفسير للبدء.

(وإننا حضرنا معه مرة طعاماً) يقصد حذيفة رضي الله عنه بالجمع في ضمير المتكلم نفسه ومن حضر معه من الصحابة، وليس الجمع لتعظيم نفسه.
(فجاءت جارية كأنها تدفع) بضم التاء وسكون الدال وفتح الفاء، مبني للمجهول، والمراد من المجئ التحرك والإنشاء، وليس الانتقال من مكان إلى مكان الطعام والمعنى ذهبت جارية مندفعة مسرعة نحو الطعام فمدت يدها نحوه بسرعة.
(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها) أي فأمسك بيده، ومنعها من الوصول إلى الطعام، وكفها عنه، يقال: أخذ كذا حصله وحازه، وأخذ بكذا، أي أمسك به ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: 150].

قوله (ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده) في الكلام طي، معلوم مما قبله، جاء أعرابي كأنما يدفعه دافع خارجي إلى الأمام، فذهب ليضع يده في الطعام فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وذكر الصبية والأعرابي بهذا الوصف اعتذار عنهما، وإشارة إلى سر مخالفتها هذا الأدب.

(إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه) (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي (أن) المصدرية و (لا) النافية أي يستحل الطعام غير المذكور اسم الله عليه والمراد من (يستحل) يتمكن، يقال حل المكان، وحل بالمكان يحل ويحل بكسر الحاء وضمها إذا نزل به، ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ تَحُلْ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾ [الرعد: 31] والسين والتاء للصيرورة، أو للتكليف⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد:
- جواز الحلف من غير استحلاف.
- أن للشيطان يدين.

(1) انظر فتح المنعم 196/8 - 197 بتصرف.

- أن الشيطان يأكل ويشرب.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 212/8 بتصرف.

:

187- عن سهل بن سعد قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق تجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرتها فقربته إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك.
التخريج:

خرجه البخاري في 7 - كتاب الأطعمة 17 - باب السلق والشعير ح 5403.

المعنى الإجمالي:

إن الدنيا ليست هي الميزان الدال على كرامة العبد أو عدمها، فلقد كان السلف وهم من هم رضي الله عنهم متقللين من هذه الدنيا ومن متاعها، وأن الله تعالى لقد ادخر لهم في الآخرة الخير الجزيل رضي الله عنهم وأرضاهم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن بطال: فيه ما كان عليه السلف من الاقتصار في مطعمهم وتقللهم واقتصارهم على الدون من ذلك ألا ترى حرصهم على السلق والشعير وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ولم تكن همتهم من القوت إلا فيما يبلغهم المحل ويدفعون ثورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم، وليجر على طريقته وليقتد بهديهم رضي الله عنهم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل لسواد الكبد ومنه صنف أسود يعقل البطن.

(ودك) بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزناً ومعنى⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه ما كان عليه السلف من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 427/2 بتصريف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 545/9، شرح صحيح البخاري لابن بطال 416/9 بتصريف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 545/9 بتصريف.

(4) المصدر السابق نفسه 545/9 بتصريف.

188- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبك منك أحداً، قال فتنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

التخريج:

خرجه البخاري في 54 - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها 23 - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ح 2605.
وخرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 17 - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ح 3786.

المعنى الإجمالي:

كان من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم التيامن، وذات مرة أتى صلى الله عليه وسلم بشارب فشرب منه، وفي مجلسه جمع منهم الأشياخ ومنهم دون ذلك، وكان الذي على يساره أشياخ، والذي عن يمينه غلام، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تأذن لي في تقديم هؤلاء الأشياخ ولكن من حب الغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يؤثر بحظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

الغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس والأشياخ خالد بن الوليد، وقد نقل هذا من طرف ورواه الحميدي عن سفيان قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقدمت إلينا ضباباً مشوية، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا أن نأكل ثم أتى رسول الله بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله الشربة لك يا غلام وإن شئت أثرت بها خالداً فقلت ما كنت لأؤثر بسوء رسول الله أحداً، ثم

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 71/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال 72/6 بتصرف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به ما هو خير منه، ومن سقاه لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب غيره، وفيه من الفقه أنه وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه فلذلك قال الغلام والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب مني منك أحداً تبركاً بفضل الله صلى الله عليه وسلم، قال المهلب: واستئذنه صاحب اليمين من باب التأدب لفضل السن فلو أذن الشاب الذي على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم، وإذ لم يأذن وتشاح في نصيبه من النبي صلى الله عليه وسلم فله ما شح عليه من شريف المكان، وفي هذا دليل أنه من يسبق إلى مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقام لمن هو أسن منه لأن النبي عليه السلام لما لم يقم ذلك الأعرابي لأبي بكر ولا الغلام للشيخ علم أن من سبق إلى موضع عند العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به⁽¹⁾.

قال النووي: قيل إنما أستأذن الغلام دون الأعرابي إِدْلالاً على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان والأشياخ أقاربه، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات: عمك وابن عمك أتاؤن لي أن أعطيه، وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة، وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة، وقد نص أصحابنا - يعني الشافعية وغيرهم من العلماء - على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه في الصف الأول، وكذلك نظائره، وفي الحديث أنواع من العلم منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه، ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة وإنما الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 72/6 بتصرف.

لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) (تله) بفتح التاء وتشديد اللام المفتوحة، أي وضعه، وقال الخطابي: تله وضعه بعنف، وأصله من الرمي على النل، وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به، وفي كل إلقاء. وقيل هو (التل) بلام ساكنة بين التاءين المفتوحتين وهو العنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: 103] أي صرعه، والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- استحباب التيامن في الشراب ونحوه وفضل جهة اليمين على جهة اليسار⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 71/7، عمدة القاري 195/21، شرح الزرقاني على الموطأ 295/4 بتصرف.

(2) فتح المنعم 204/8 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 71/7 بتصرف.

189- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا: الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه وأخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والخلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم).

التخريج:

خرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 20 - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ح3799.

[لم أجده عند غيره من الجماعة]

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوع أحياناً فيربط الحجر على بطنه ويشد العصاة على جوفه، وما كان ذلك هواناً من الله، بل هو صلى الله عليه وسلم صاحب الوسيلة والفضيلة والشفاعة والمقام المحمود، والمنزلة الرفيعة في الجنة، ولكنه كان صلى الله عليه وسلم نبراساً لفقراء الأمة المستقيمين على الشريعة الحقة أن فقرهم لا ينقصهم عند ربهم، وأنه رب أشعث أغبر، حافي القدمين، لو أقسم على الله لأبره، ورب فقير لا يؤبه به خير من ملئ الأرض من الأغنياء الذين يُرهبون، وكان بعض أصحابه المقربون إليه، وزيراها للذان كانا خليفته، أبوبكر وعمر يجوعان فيخرجهما الجوع من بيوتهما، وكان بعض من آتاه الله من فضله يعرف ذلك،

ويسارع في إكرامهم واستضافتهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه أصحاب الإكرام والاستضافة إياك والحبوب، وبعد هذه الاستضافة من ذلك الأنصاري يوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابيه إلى الأمر الأهم وهو شكر الله تعالى عن هذا النعيم الذي سيُسأل عنه يوم القامة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل، فإن روائي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية لعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلّة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يؤسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، وعن عائشة (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يؤسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق أصحابيه رضي الله عنهما، بل أكثر الصحابة وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار مع برهم له صلى الله عليه وسلم وكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت لإيثارهم به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لأصحابيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها لكن كان

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 90/7، فيض القدير 154/3، فتح المنعم 227/8 بتصرف.

صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وأشباهه كثيرة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد مهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها وقد وصفهم الله تعالى بذلك فقال ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9] وقال تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [المجادلة: 29]⁽¹⁾، وأما قولهما رضي الله عنهما: (أخرجنا الجوع) وقوله صلى الله عليه وسلم (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فمعناه أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به، فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط في العبادة، وتمام التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة الطعام تتوق النفس إليه وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فيه جواز ذكر الإنسان مما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولإلتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً⁽²⁾، فأتى رجلاً من الأنصار هو أبو الهيثم مالك بن التبهان بفتح المثناة فوق وتشديد تحت مع كسرهما، وفيه جواز الإدلال على صاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك، كله هذا وشبهه لإكرام للضيف قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وقولها (ذهب يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه، ومنها استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 90/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 90/7 بتصرف.

النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه.

قوله: (فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقالوا كل من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أظرف وليجمعوا بين أكل الأنواع قد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما⁽¹⁾.

وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى لشقيقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) لأن أكمل إكرامه إراحته خاطره وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه. قوله (وأخذ المدينة فقال له صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب) المدينة بضم الميم وكسرهما هي السكين والحلوب ذات اللبن، قوله: فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على مداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة⁽²⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 90/7 فما بعدها، تحفة الأحوذى 156/6، فيض القدير

154/3، بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي 86/1 بتصرف.

(2) المصادر السابقة نفس الموضع بتصرف.

المباحث العربية:

(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر) أي خرج من بيته على غير جهة والفاء زائدة و (إذا) للمفاجأة ظرف زمان أو مكان، وتدخل على جملة اسمية وعاملها عند الجمهور الخبر، أي استقر عنده أبوبكر وعمر وقت أو مكان خروجه، وقيل عاملها معنى المفاجأة، أي فاجأه أبوبكر وعمر وقت أو مكان خروجه.

(الجوع) بالرفع فاعل لفعل محذوف، أي أخرجنا الجوع.

(قوموا فقاموا معه) قال النووي: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف - على اعتبار أن الجمع ما فوق الواحد - لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة. (مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، أي صادفت رحباً وسعة، وأهلاً تأنس بهم، مفعولان لفعلين محذوفين.

(أين فلان؟) اللفظ الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو الهيثم مالك، وفلان تعبير من الراوي كناية عن الاسم.

(ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني) المقصود من النفي الانبغاء، ما ينبغي وما يصح أن يكون أحد أكرم أضيفاً مني اليوم، و (أكرم) خبر (ما) منصوب عند الحجازيين، لأنهم يعملونها عمل ليس و (أضيفاً) معمول لأكرم. (وإياك والحبوب) أي ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول، أي أحذرك من ذبح الحبوب للانتفاع بلبنها، وإياك مفعول به لفعل محذوف.

(فلما أن شبعوا ورووا) بضم الواو، يقال روي - بكسر الراء وفتح الياء، يروي بفتح الواو ورياً بكسر الراء وفتحها مع تشديد الياء، وروي بكسر الراء وفتح الواو مقصور إذا شرب وشيع.

(لتسألن عن هذا النعيم) سؤال امتنان فيقال لكم مثلاً، ألم أطعمكم من جوع⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 229/8 - 231، فيض القدير 154/3، تحفة الأحوزي 156/6 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- فيه منقبة عظيمة لأبي الهيثم إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك.
- استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال.
- وفيه دليل على فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه.
- وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعدها بطعام يصنعه له، لا سيما أن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله إلى الانصراف⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 90/7، تحفة الأحوذى 156/6، فيض القدير 154/3 بتصرف.

190- عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان⁽¹⁾ طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية؟ أو قال أم هبة؟ فقال: لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حَزَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حُزَّة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منها أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال.

التخريج:

خرجه البخاري في 54 - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها 28 - باب قبول الهدية من المشركين ح2618.
وخرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 32 - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ح5485.

المعنى الإجمالي:

تواترت الأخبار معنوياً بمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام القليل في غير مرة هنا جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغون ثلاثين ومائة، وليس من الطعام إلا صاع ونحوه عند رجل منهم فعجن، وإذا برجل طويل يسوق غنماً، فاشترى منه شاة فذبحت وصنعت، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسواد البطن أن يشوى فبارك الله في ذلك السواد فكثر جداً حتى شبع

(1) مشعان بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون، قيل هو الطويل، وقيل هو الطويل جداً فوق الطول المعروف، وقيل هو الطويل شعث الرأس، وقيل هو الجافي الثائر لرأس المنقش الشعر. غريب الحديث لابن الجوزي 457/1، الفائق في غريب الحديث 247/2.

منه الحاضرون، وخبأ منه للغائبين وبل حمل بعضه على الإبل، فسبحان من أعطى سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عطاءً غير مجذوذ⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن المنذر: واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه، فرخصت طائفة في ذلك، وكان الحسن البصري لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله طعام اليهود والنصارى وأكله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى في اليهود ﴿أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] وقال مكحول والزهري إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما كره من ذلك الشيء الذي يعرفه بعينه، وقال الحسن: لا بأس ما لم يعرفوا شيئاً بعينه، وقال الشافعي: لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام، وإن بايعه لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً ولا يحرم إلا حراماً بينا إلا أن يشتري الرجل حراماً بينا يعرفه والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء، وحجة من رخص في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك المشعان في الغنم (أبيعاً أم عطية أم هبة) قال ابن المنذر وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام رهن درعه عند يهودي، قال: وكان ابن عمر وابن عباس يأخذان هدايا المجتار، وبعث عمر ابن عبدالله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر وقال: وصلة رحم لقد جاءتت على حاجة وأبى أن يقبلها القاسم فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه وأخذتها، وكرهت طائفة الأخذ منهم، روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم ومحمد وبشير بن سعيد وطاوس وابن سيرين، وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد بن حنبل، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض فقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 351/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 351/6 بتصرف.

المباحث العربية:

(وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى) (سواد البطن) هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد ورئتين وقلب وكليتين وغير ذلك. (ما من الثلاثين ومائة إلا حَزَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حُزَّة حُزَّة من سواد بطنها) الحزَّة بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره، يقال: حزه يحزّه حَزّاً قطعته ولم يفصله (إن كان شاهداً أعطاه) المفعول الثاني محذوف، أي وإن كان حاضراً القطع أعطاه قطعة.

(أو كما قال) شك من الراوي في بعض الألفاظ، أهى بلفظها أم بمعناها؟⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- المعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد الكبير.
- المعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير الصاع ولحم الشاة حتى شبع الجميع وفضلت منه فضلة.
- مواساة الرفقة فيما يعرض لهم، وذلك في قصة شراء الشاة من المشعان.
- ومن تخبئة نصيب الغائب مشروعية واستحباب ذلك.
- فيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان الخبر صادقاً وذلك إذا كان الخبر غريباً⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 282/8 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 292/8 - 293، فتح الباري لابن حجر 113/8، شرح النووي على صحيح مسلم 123/7 بتصرف.

191- عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال: فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وإن أبابكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك، أو قالت ضيفك قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجئ قد عرضوا فأبوا فذهبت أنا فاخترت فقال: يا غنثر⁽¹⁾ فجدع وسب وقال: كلوا هنيئاً فقال: والله لا أطعمه أبداً وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال: يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبوبكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبوبكر، وقال إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال.

التخريج:

خرجه البخاري في 9 - كتاب مواقيت الصلاة 41 - باب السمر مع الضيف والأهل ح 602.

وخرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 32 - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ح 5486.

(1) غنثر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمها: قيل هو الثقل الوخم وقيل: الجاهل من الغثارة: الجهل والنون زائدة. غريب الحديث لابن الجوزي 164/2، الفائق في غريب الحديث 33/3 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

كانت الصفة المكان المظلل خلف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مأوى الفقراء والمحتاجين والأضياف والغرباء الذين لا يعرفون أحداً من أهل المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعرضهم بعد صلاة المغرب فيطلب من المصلين القادرين أن يصحب كل واحد منهم واحداً من أهل الصفة يستضيفه وكان يقول من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وفي ليلة كثر أهل الصفة حتى فاض العدد عن المصلين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة وأخذ أبوبكر ثلاثة أوصلهم إلى بيته وقال لابنه عبدالرحمن وامرأته أم رومان قوموا بواجب الضيافة والإكرام وأتحفوه حتى أعود فإن معي شغلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عبدالرحمن وأمه وزوجته وخادمتهم بواجب الضيافة وجاء أبوبكر بعد ما مضى كثير من الليل فكان أول ما سأل عن ضيوفه هل قمتم بواجب ضيافتهم فقال له أهل البيت قدمنا لهم الطعام ولكن أبو حتى تأتي فغضب لتأخير عشاء الضيوف ثم جلس ليأكل معهم ونزلت البركة من الله في الطعام كرامة لأبي بكر وأكلوا حتى شبعوا والقصات كما هي كلما رفعت منها لقمة زادت القصعة مثلاً، أصبح أبوبكر يحمل القصعتين وخبزهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جيش المسلمين يستعد لغزوة مجتمعاً يقوده اثنا عشر قائداً فوضعت القصعتان بين يدي الجنود فأكلوا منها جميعاً حتى شبعوا وكانت بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته المشهورة في تكثير الطعام⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: وفيه أن للسلطان إذا رأى بقوم مسغبة أن يفرقهم على أهل الجود بقدر ما لا يجحف بهم، ألا ترى أن من كان عنده طعام اثنين ذهب بثالث، قال غيره: وهذا على سنته في قوله عليه السلام: (طعام الاثنين كافي الثلاثة) والكفاية غير الاتساع في الشبع. قال المهلب: ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب فعله في عام الرمادة إذا كان يلقي على آل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول: لن يهلك امرؤ على نصف

(1) فتح المنعم 276/8 بتصرف.

قوته، قال غيره: وإنما فعله عمر لأن الضرورة كانت عام الرمادة أشد، وقد تأول سفيان ابن عيينه في المواساة في المساعب قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: 111] ومعناه أن المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم⁽¹⁾.

وفيه أكل الصديق عند صديقه وإن كان عنده ضيف إذا كان في داره من يقوم بخدمتهم ومؤنتهم، قال المهلب: وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من التحفل بأمر الضيف مثل ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن للرجل أن يسب أهله وولده على تقصيرهم ببر أضيافه وأن يغضب لذلك، وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه، قال غيره: وفيه جواز أكل الأضياف دون صاحب الدار إذا حان الطعام لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أن الضيف أولى بذلك من رب الدار، ومن الخير الأكل من طعام ظهرت فيه البركة، وفيه أن آثار الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر على غير النبي صلى الله عليه وسلم فتصبح المعجزة منها في زمانه وتجوز في غير زمانه، وفيه رفع ما يرجى بركته وإهداؤه لأهل الفضل كرفع أبي بكر بقية الطعام المبارك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى من بحضرته⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فجدع) أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء (وسب) أي شتم.

(لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه فيكون مأخوذاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسررها وعدم مقلقها، قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أبي أبرد دمعته لأن دمعته الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 226/2 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 227/2 - 228 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 124/7.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة الإيثار والمواساة.
- فيه بيان لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور والسبق على السخاء والجود.
- فيه جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده.
- فيه ما كان عليه أبوبكر رضي الله عنه من محبة النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره في ليلة ونهاره على الأهل والأولاد والضيغان وغيرهم.
- فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء⁽¹⁾.
- (وقرة عيني) قال الداودي: أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 124/7 بتصرف.

(2) المصدر نفسه 124/7 بتصرف.

192- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يضيف هذه الليلة يرحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئاً قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن وتعالى فأطفئى السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب تفسير القرآن 6 - باب ويؤثرون على أنفسهم ح4889.

خرجه مسلم في 37 - كتاب الأشربة 32 - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ح5481.

وخرجه الترمذي في 48 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3304.

المعنى الإجمالي:

على الرغم من ضيق حال المسلمين في أوائل الإسلام، كانوا يؤثرون الضيف على أنفسهم وعلى صغارهم، فهذا الأنصاري قد علم أن ضيفاً حاول رسول الله صلى الله عليه وسلم استضافته فلم يجد في بيت من بيوت أمها المؤمنين سوى الماء فتقدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يعرض استضافته وينطلق به إلى زوجته وبيته فيسأل زوجته هل عندك من طعام لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتجيبه ليس عندنا سوى ما يكفينا وصبيتنا مع التضيق علينا وعليهم ولو قدمناه للضيف وحده ما كفاه، وكيف نفعل مع أولادنا الصغار الجياع، فقال لها زوجها: علي الأطفال ومنيهم بالطعام، وضعي ماء على النار توهمينهم أنه طعام ينضج حتى يناموا بدون الطعام وأوقدي المصباح لنستقبل الضيف في نور لا يحس معه ضيف الحال

فإذا دخل مكان الطعام فأطفئ المصباح كأن الهواء أطفأه ثم أوقديه ثم أطفئيه فأقول لك: لا داعي للمصباح ما دام الهواء لا يبقيه ثم ضعي الطعام في الظلام بين يدي الضيف ولنقعد مع الضيف، وتم للأنصاري ما أراد، ونام هو وزوجته وأطفاله من غير عشاء، فلما أصبح ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الوحي قد نزل بأن الله عجب لحيلة الأنصاري مع ضيفه في هذه الليلة وأنزل الله تعالى فيه ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا، ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف وما يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم طلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه، ومنها المواساة في حال الشدائد، ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها منقبة عظيمة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنها، ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منها رفقا بأهل البيت لقوله: أطفئ السراج، وأريه أنا نأكل فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع عن الأكل⁽²⁾.
(فانطلق به إلى رحله) أي منزله، ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

(هل عندك من شيء؟ قالت: لا، إلا قوت الصبية، قال: فعليهم بشيء) قال النووي: هذا محمول إلى أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة، بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا، رضي الله عنهما، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع

(1) انظر فتح المنعم 274/8 - 275 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 120/7 بتصرف.

حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9] (1).

المباحث العربية:

(أصابني الجهد) الجوع والمشقة.

(ألا رجل) كلمة: ألا: للتحضيض والحث على شيء يفعلهُ الرجل.

(الصبيبة) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي (2).

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير وإن كان مطلوياً على ضرر خفيف إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك (3).
- فيه فضيلة الإيثار والحث عليه (4).
- (لقد عجب الله أو ضحك إلى آخره) قال القاضي: المراد عجبت ملائكة الله (5).

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 120/7 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 358/28 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 120/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق للنووي 120/7.

(5) المصدر السابق نفسه 120/7 بتصرف.

193- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره ففتحها عليّ فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال: يا أبا هريرة، فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس⁽¹⁾ من لبن فشربت منه، ثم قال لي: (عد أبا هر) فعدت فشربت، ثم قال: (عد) فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقذح قال: فلقيت عمر فذكرت له الذي كان من أمري وقلت له: تولى الله ذلك من كان أحق بي منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إليّ من أن يكون لي مثل حمر النعم.

التخريج:

خرجه البخاري في 70 - كتاب الأطعمة 1 - باب قول الله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 57] ح 5375.

المعنى الإجمالي:

يظهر من هذا الحديث ومن حالة أبي هريرة هذه ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا خصوصاً الصفة منهم الذين لم يكن لهم مأوى إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طعام إلا ما يقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقاً منهم لمعنى الزهد والصبر على شدة العيش وشظفه ورضاً منهم بما أدره الله لهم في الآخرة من العيش الرغيد والمقيم، رضي الله عنهم وأرضاهم - آمين⁽²⁾.

(1) العس: بضم العين وتشديد السين المهملة، القذح العظيم، وجمعه عساس وأعساس. النهاية 466/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 228/8 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(أصابني جهد) الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد هنا الجوع الشديد، (فاستقرأته) أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة، (فخررت لوجهي) أي سقطت من (خر) يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو. (فإذا) كلمة مفاجأة (فانطلق بي إلى رحله) أي إلى مسكنه (حتى استوى بطني) أي استقام لامتلائه من اللبن، (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم الذي لا ريش له، (تولى الله ذلك) من التولية والفاعل هو الله (ولأننا أقرأ) اللام فيه للتأكيد وهو مبتدأ وقوله: اقرأ لها خبره أي للآية التي فتحها عليه عمر، وأقرأ أفعل التفضيل قال بعضهم: فيه إشعار بأن عمر رضي الله تعالى عنه لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة أن يقول ما قال، ولذلك أقره عليه عمر⁽¹⁾.

وليس كذلك وإنما قال ذلك عتباً على عمر حيث لم يفطن لحاله، ولم يكن قصده الاستقراء بل كان قصده أن يطعمه شيئاً⁽²⁾.

(لأن أكون) اللام فيه مفتوحة للتأكيد، (أدخلتك أحب إليّ من حمر النعم) وهذا حث من عمر رضي الله عنه وحرص على فعل الخير والمواساة⁽³⁾.

المباحث العربية:

(فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح) يعني كالسهم في استوائه⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه ما كان السلف عليه من الصبر من النقل وشطف العيش والرضا باليسير من الدنيا.
- فيه سد الرجل خلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 285/11 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 285/11، شرح صحيح البخاري لابن بطال 457/9، تحفة الأحوذى 269/6، بتصرف.

(3) المصادر السابقة نفس الموضع بتصرف.

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 459/9 بتصرف.

- فيه الحرص على عمل البر لتأسف عمر على ما فاتته من حمل أبي هريرة إلى بيته وإطعامه إذ كان محتاجاً للأكل، وأن ذلك كان أحب إليه من حمر النعم⁽¹⁾.
- فيه إباحة الشبع عند الجوع.
- فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمل إلى بيته ويطعمه وما تيسر عنده⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 459/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 459/9.



:

194- عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه مسلم في 38 - كتاب اللباس والزينة 11 - باب في طرح الخاتم ح3897.

المعنى الإجمالي:

إن من في أصبعه خاتماً من ذهب فكأنه يضع جمرة من نار في يده ولذا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبس خاتماً نزعه منه وطرحه، ومبالغة في تنفيذ الأمر النبوي لم يأخذ بعد ذلك الخاتم الذي طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها، وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ففيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم. وأما قول صاحب الخاتم حين قالوا له: خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذه ولم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 179/7 بتصرف.

يحتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة⁽¹⁾.

وقال أيضاً أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه للرجال إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له، مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما) قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً، وإن كان باقيه فضة، وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) في الكلام مجاز مرسل من إطلاق المسبب وإرادة السبب، أو استعارة تصريحية، بتشبيه الخاتم بجمرة من النار، بجامع إيذاء كل.

(والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة (وقد طرحه) حالية⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

فيه دلالة على تحريم الذهب على الرجال، قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 179/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 177/7.

(3) انظر فتح المنعم 350/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 355/8 بتصرف.

195- عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم أنه جلس على المنبر فنزعه فقال (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل) فرمى به ثم قال: (والله لا ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 87 - كتاب الأيمان والنذور 5 - باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ح6651.

وخرجه مسلم في 38 - كتاب اللباس والزينة 11 - باب في طرح الخاتم ح3898.

وخرجه أبو داود في 35 - كتاب الخاتم برقم 3684.

وخرجه الترمذي في 25 - كتاب اللباس برقم 1663.

وخرجه النسائي في 48 - كتاب الزينة برقم 5195.

المعنى الإجمالي:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب على الرجال عملاً وقولاً فاتجه إلى أقل وأحق شيء في لبس الذهب، وهو الخاتم، الخاتم الذي يوضع في أصبع من أصابع اليد، ولا يكاد يرى لبسه فبادر المسلمون واتخذوا مثله خواتم من ذهب، فصعد المنبر وخطبهم، ورفع يده أمامهم وخلع الخاتم من أصبعه، ورماه وأسمع من لم ير، فقال إني كنت قد لبست خاتماً من ذهب، فوالله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: إذا كان النبي يحلف على تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعاً بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها من الأصنام وغيرها ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله وقوله (لا ألبسه أبداً) أراد بذلك تأكيد الكراهية في نفوس الناس

(1) انظر فتح المنعم 349/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال 109/6 بتصرف.

بيمينه لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه وفيه من الفقه أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب) أي جعل صانعاً يصنعه له، وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرها، وبتقديم التاء على الألف مع كسر الخاء (ختام) و (خيتوم)، و (ختم) بفتح الخاء وسكون التاء، و (خاتام) بألف بعد الخاء وألف بعد التاء و (خاتيام) بزيادة ياء عما قبلها ويحذف الأولى: (خيتام) قال الحافظ بن حجر: والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به، وأما ما يترين به فليس فيه إلا ستة. وخاتم، يجمع على (خواتم)، و(خواتيم)، وعلى (خياتيم) و (خياتم)⁽²⁾.

(فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه) (الفص) بفتح الفاء، وحكي كسرها وضمها.

(فصنع الناس) المفعول محذوف، أي فصنع الناس خواتم مثله من ذهب ولبسوها.

(ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال) جلوسه على المنبر وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لظهور مقارنة القول للفعل، للأهمية.

(فنبذ الناس خواتيتهم) أي نزعوها، وألقوها بعيدة عن أصابعهم⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه النهي عن لبس خاتم الذهب في جميع الأحوال، فلا تستثنى حالة الحرب أو الحكمة.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 106/6 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 109/6، فتح المنعم 350/8 بتصرف

(3) انظر فتح المنعم 350/8 - 351 بتصرف.

- ومن نبذ الناس خواتيمهم، حين نزع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه ما كانت عليه الصحابة رضوان الله عليهم من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم، والافتداء به في أفعاله⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 355/8 - 356 بتصرف.

:

196- عن علقمة قال: لعن الله الواشمات والتمتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته فقال والله لئن قرأته لقد وجدته ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

التخريج:

خرجه البخاري في 77 - كتاب اللباس 84 - باب المتمتمصات ح 5939.
وخرجه مسلم في 38 - كتاب اللباس والزينة 33 - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمتمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ح 5695.

وخرجه أبو داود في 34 - كتاب الترجل برقم 4171.

وخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح برقم 1845.

المعنى الإجمالي:

كان لا بد أن يدعو الإسلام للفضيلة وأن يحارب الرذيلة بأسبابها ومظاهرها، فنهى أن تصل المرأة بشعر رأسها شيئاً ولعن التي تصنع الوشم لنفسها ومن يعينها كما لعن التي تغلج أسنانها بالمبرد ونحوه، كل ذلك دعوة للفضيلة وبعداً عن الرذيلة فانظر عظمة هذا الشرع الحكيم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الطبري: في هذا الحديث البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوجها أو غيره، لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته وسواء أسنانها المستوية البنية ووشرتها، أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلباً للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلب

(1) انظر فتح المنعم 411/8 بتصرف.

التحسن والتجمل، فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله عنه على لسان نبيه إذا كانت عالمة بالنهاي عنه⁽¹⁾.

قال الحافظ: وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى إلى سنة رسول صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7] مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم: لعن من فعل ذلك⁽²⁾.

تنبيه: قال الحافظ: أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف إسمها وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب⁽³⁾.

المباحث العربية:

(الواشمت) جمع واشمة وهي التي تفعل الوشم سواء كان لنفسها أو لغيرها، والوشم بفتح الواو وسكون الشين أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

(والمتنمصات) النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش الملقاط.

(والمتفلجات) جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج لنفسها ويفعل بها أو تصنعه لنفسها، والفلج انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

(للحسن) اللام للتعليل أي لأجل الحسن والتجمل.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 167/9 - 168 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 373/10 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 373/10 بتصرف.

(وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاستفهام إنكاري
بمعنى النفي دخل على نفي ونفي النفي إثبات أي حق لي أن ألعن من لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

(لئن قرأتيه لقد وجدتيه) بإثبات الياء في قرأتيه ووجدتيه وهي لغة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعين على الطاعة يشارك في ثوابها.
- جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 413/8 - 414 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 420/8 - 421 بتصرف.

■

:

197- عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيه فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.
التخريج:

خرجه مسلم في 38 - كتاب اللباس والزينة 25 - باب تحريم تصوير صورة الحيوان ح3927.

وخرجه ابن ماجه في 32 - كتاب اللباس برقم 3641.

المعنى الإجمالي:

أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حزيناً مهموماً ممسكاً بعصاً، وجعل يضرب أو يخطط على رمال الأرض من همه وانشغال فكره لتخلف جبريل عن الإتيان في الموعد الذي حدده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت التفاتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جرو كلب تحت السرير، فأمر بإخراجه، وجاء جبريل فأخبر عن سبب التأخير أن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع⁽²⁾.

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب

(1) انظر فتح المنعم 380/8، شرح النووي على صحيح مسلم 206/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 206/7 بتصرف.

امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتنع في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي⁽¹⁾.

وجنح النووي والقرطبي إلى العموم واستدل بقصة الجرو هذه قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمنع جبريل من الدخول، ويحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذ أو يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذ⁽²⁾.

المباحث العربية:

(واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام) (رسول) مفعول مقدم، و (جبريل) فاعل (واعد) بمعنى وعد، فليس المقصود مفاعلة من الجانبين. (وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده، ولا رسله) (ولا رسله) بالرفع عطفاً على لفظ الجلالة، والمقصود من الرسل هنا جبريل وأمثاله من الملائكة.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 207/7، فتح الباري لابن حجر 381/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 381/10 - 386 بتصرف.

(ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت به ولا بدخوله، ولا أدري متى دخل، فأمر به فأخرج)، إضافة جرو كلب من إضافة الصفة إلى الموصوف، كأنه قال: صغير كلب. (واعدتني، فجلست لك، فلم تأت) الكلام على الاستفهام، أي فلماذا لم تأت في الموعد؟

(أن لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) المراد من البيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك، وفائدة إعادة حرف النفي في (ولا صورة) الاحتراز من توهم قصر عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا ندخل بيتاً فيه صورة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

قال النووي: في الحديث التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شروط فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير مؤقت ونحو ذلك.

- وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا، واستخرج الكلب⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 380/8 - 381، شرح النووي على صحيح مسلم 206/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 206/7 بتصرف.

198- عن سفيان بن زهير وكان رجلاً من أزدشنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط) قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد. التخريج:

خرجه البخاري في 41 - كتاب المزارعة 3 - باب اقتناء الكلب للحرث ح2323.

وخرجه مسلم في 23 - كتاب المساقاة 10 - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ح4119. وخرجه النسائي في 42 - كتاب الصيد والذبائح برقم 4285. وخرجه ابن ماجه في 28 - كتاب الصيد برقم 3206.

المعنى الإجمالي:

نصح النبي صلى الله عليه وسلم الأمة أن لا تقتني الكلاب إلا لحاجة الزرع أو الماشية أو الصيد أو حراسة البيوت أو الطرقات، ونبه على نقصان أجر العمل الصالح اليومي ممن يقتني الكلاب لغير حاجة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(سفيان بن زهير) مصغر زهر، اسمه القرد بفتح القاف والراء الأزدي الشنائي وهو من السراة يعد في أهل المدينة (رجلاً) بالنصب، ويروى بالرفع، وجه النصب على تقدير أعين أو أخص، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو رجل من أزدشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قبيلة مشهورة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 294/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر، 6/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 389/5، عمدة القاري 435/18.

(لا يغني) من الإغناء، (ولا ضرعا) الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف، وهذا كناية عن الماشية (أنت سمعت هذا) قال هذا للتثبت في الحديث قوله: (ورب هذا المسجد) قسم للتأكيد⁽¹⁾.

قال ابن بطال: ويدخل في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: 78] أنه كان كرما ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره⁽²⁾.

وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار؟ فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة⁽³⁾. روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث سفيان بن أبي زهير (قيراط) وفي حديث ابن عمر (قيرطان) فيحتمل - والله أعلم - أنه صلى الله عليه وسلم غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب لأنها ترزع الناس، فلم ينتهوا، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطان أو لاختلاف البلاد أو الكلاب. وقد روى حماد بن زيد، عن واصل مولى ابن عيينة قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، رأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعه المسلم⁽⁴⁾. قال النووي أجمع العلماء على قتل الكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 7/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 390/5، عمدة القاري 436/18 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 390/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 390/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 390/5 بتصرف.

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 421/5 بتصرف.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره. قال وهذا مذهب مالك وأصحابه⁽¹⁾. قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية⁽²⁾.

قال القاري: نقص عن الأجر يكون من عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أي ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله لا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً لعمله⁽³⁾.

قال النووي: اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن النضر بن الأزد⁽⁵⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه التثبت في الحديث في قوله: (قلت أنت سمعت هذا)
- فيه القسم للتوكيد وإن كان السامع مصداقاً⁽⁶⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 421/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 421/5 بتصرف.

(3) انظر تحفة الأحوذى 137/4 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 426/5 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 61/5.

(6) المصدر السابق نفسه 11/5 بتصرف.

- فيه الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من الأعمال التي في ارتكابها نقصان الأجر⁽¹⁾.

(1) انظر عمدة القاري 436/18 بتصرف.

199- عن ابن عباس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه⁽¹⁾ فهو أول من كوى الجاعرتين.
التخريج:

خرجه مسلم في 38 - كتاب اللباس والزينة 29 - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ح 3954 [لم أجده عند غيره من الجماعة].
المعنى الإجمالي:

الرفق شريعة الإسلام وهو ما دخل شيئاً إلا زانه وما حرم من شيء إلا شأنه حتى عند الضرورة للقسوة نجده مطلوباً بالقدر الممكن (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) والمثلة بالحيوان من أعظم الذنوب، وتعذيب الحيوان من الكبائر وإيلامه مع عدم الحاجة إلى هذا الإيلام إثم كبير لقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً معلماً في وجهه بالكي بالنار فأنكر ذلك؟ إن إيلهم وبقرهم وغنمهم وبغالهم وحميرهم، تخرج للرعى بدون راع في الكلاء المباح، تختلط إبل هذا بإبل ذاك، وبقر هذا ببقر الآخرين، وتختلط الأغنام بالأغنام في صحراء واسعة فيسهل الضياع قصداً وبغير قصدٍ ولا وسيلة لهم لتفادي هذا الخطر إلا أن يعلموا مواشيهم بعلامة لا تمحى ولا وسيلة لهذه العلامة إلا الكي بالنار، والحيوان عادة - لسمك جلده - لا يتألم من هذا الكي كثيراً فماذا يفعلون؟ إن الله تعالى خلق الوجه لمحاسن مخلوقه، وجعل جلده درجة من النعومة والحس أعلى من درجة كثير من الأجزاء الأخرى فكانت الشريعة السمحة، أن أذنت بالكي في غير الوجه، وأمر صلى الله عليه وسلم أن يجتنب الوجه عند الكي وأن يكون في مناطق أخرى احتمالاً لأخف الضررين⁽²⁾.

(1) الجاعرتان: موضع الرقمين من عجز الحمار وهما مضربه بذنبه على فخذه. غريب الحديث لابن الجوزي 158/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 394/8، شرح النووي على صحيح مسلم 227/7 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال النووي: أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة، قال: وبعضهم يقول بالمهملة، وبالمعجمة، وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد، وأما القائل: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبدالمطلب كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب أنه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا هذا الكلام كلام القاضي. وقوله: يوهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه⁽¹⁾.

وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع لطيف بشرته لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شأنه وربما أذى بعض الحواس، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا - يعني الشافعية - يكرهه.

وقال البغوي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا - يعني الشافعية - لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه) قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال بغير موسوم وقد وسمه، يسمه، وسماءً، وسميةً، والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة وهي

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 227/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 227/7 بتصرف.

العلامة، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته، وتوسمت فيه كذا رأيت فيه علامته، والمراد بالوسم هنا أن يعلم الشيء بشيء ويؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة تميزها عن غيرها⁽¹⁾.

(في أقصى شيء من الوجه) ليس معناه أقصى جزء من أجزاء الوجه، بل معناه: أبعد جزء عن الوجه من جسم الدابة، والورك بعيد عن الوجه، فهذا أمام وذاك خلف.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث جواز رسم البهائم بالكي، وخالف الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار.
- وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم.
- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده.
- فيه نظره صلى الله عليه وسلم في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 227/7 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 399/8 بتصرف.

ن:

200- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع)، قال أبي: وما ذاك قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال: أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً قم يا أبا سعيد فقامت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا.

التخريج:

خرجه البخاري في 83 - كتاب الاستئذان 13 - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ح6245.

وخرجه مسلم في 39 - كتاب الأدب 7 - باب الاستئذان ح4007.

وخرجه أبو داود في 42 - كتاب الأدب برقم 4509.

المعنى الإجمالي:

ما أروع آداب الإسلام وما أروع حمايته لأحاسيس الفرد والمجتمع ووقايته لحرمة البيوت يتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]، وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، هذا عبدالله ابن قيس * أبو موسى الأشعري الرجل اليمني الذي هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلصاً يعرف عمر رضي الله عنه قدره وفضله يقف على باب عمر يستأذن فلم يؤذن له انصرف وجاء أبو موسى في اليوم الثاني فاستأذن فأذن له ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن سبب الإنصراف بالأمس، فقال لأنني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا

استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) وكان هذا الحديث قد غاب عن عمر وخفي عليه، أو خشي أن تتخذ الأحاديث وسيلة للتخلص من المضايق فيلجأ ضعاف الإيمان، والمنافقون لوضعها في المناسبات فأراد حسم هذا الأسلوب، وإغلاق الباب على وضعة الحديث فقال: يا أبا موسى هات شاهداً يشهد بأنه سمع مثلك هذا الحديث وإلا ضربتك على بطنك وظهرك ضرباً موجعاً فخرج حتى أتى على مجلس من مجالس الأنصار فقال: هل منكم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) قالوا: وأي شيء في هذا؟ فأخبرهم بالذي حصل بينه وبين عمر، فقالوا: كلنا سمعناه فقام معه أبو سعيد فشهد له عند عمر أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أما إني لم أتهمك بالكذب والله إن أبا موسى لأمين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهت القضية بالحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: أما تسليمه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وكلامه ثلاثاً فهو ليبالغ في الإفهام والإسماع، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده وليتدبر السامع في المرة الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة الواحدة، وقول أنس أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، يريد في أكثر أمره وأخرج الحديث مخرج العموم المراد به الخصوص، قال غيره: واختلف العلماء في تأويل قوله: (الاستئذان ثلاثاً) فقالت طائفة: معنى قوله فإن أذن له وإلا فليرجع إن شاء فإن شاء زاد على الثلاث لا أنه واجب عليه أن يرجع، قال ابن نافع: لا بأس أن عرفت أحداً أن تدعوه أن يخرج إليك وتتادي به ما بدا لك. روى ابن وهب عن مالك، قال: الاستئذان ثلاثاً لا أحب لأحد أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وقد زعم قوم من أهل البدع أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل وهذا خطأ في التأويل وجهل بمذهب

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 278/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال 24/9، فتح المنعم 456/8 بتصرف.

عمر وغيره من السلف⁽¹⁾. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى: (أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه من الفقه التثبيت في خبر لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى وقد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي في أن دية الجنين غرة عبد أو أمة، وقبل خبر عبدالرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون ولا يشك ذو لب أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي، وقد قال في حديث السقيفة إني قائل مقالة فمن حفظها ووعاها فليتحدث بها فكيف يأمر من سمع قوله أن يتحدث به، وينهى عن الحديث عن رسول الله ولا يقبل خبر الواحد؟! هذا لا يقوله إلا معاند أو جاهل، وفيه: أن العالم المستبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده⁽²⁾.

قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ والثاني يقدم الاستئذان، والثالث هو اختيار الماوردي من أصحابنا - يعني الشافعية - إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 278/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال 24/9 بتصرف.

(2) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

وسلم في هذا الحديث (فلم يؤذن له فليرجع) ومن قال الثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فقال أبي فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً) أي أصغرنا، أراد بذلك أبي أن هذا الحديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ منه على أن لصاحب البيت إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي، أو كان له مقصد في عدم الإذن⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 278/7، عمدة القاري 175/11، شرح الزرقاني على الموطأ 362/4، فيض القدير 352/1، تحفة الأحوذى 490/6 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 458/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 463/8 بتصرف.

201- عن عوف بن مالك بن الطفيل - هو ابن الحارث - وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأُمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما: أشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد عملت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكر والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها).

التخريج:

خرجه البخاري في 78 - كتاب الأدب 62 - باب الهجرة ح 6074.

المعنى الإجمالي:

إن المسلم لا يجوز له أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، وأبيحت له الهجرة ثلاثاً لما جبلت عليه النفوس من النصب وضيق الصدر، وأنت ترى في سياق هذا الحديث متضمن أن عائشة رضي الله عنها هجرت عبد الله بن الزبير أكثر من ثلاثة أيام فهل هذه الهجرة من أم المؤمنين لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم داخلة في المحظور؟ فالجواب: أن معنى الهجرة المذمومة لا يصدق على هجرتها لأن الهجرة

المذمومة هي ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة رضي الله عنها لم تكن تلقى ابن الزبير فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، وأيضاً إنما ساغ ذلك لعائشة لأنها أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها وهو قوله: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها كالعقوق لها فهجرتها إياه كانت تأديباً له، وهذا من باب الهجران لمن عصى⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ: أجاب الطبري عن هجرة عائشة رضي الله عنها لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك، وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين. قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب، إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها فكانت تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال، قال الحافظ معقاً على تقرير الطبري هذا: لا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها⁽²⁾.

قال الحافظ: والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت ابن الزبير ارتكب بما قاله أمراً عظيماً وهو قوله لأحجرن عليها، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ونسبة إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته وأخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 271/9 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 496/10 بتصرف.

لثلاثة لعظيم منزلتهم وإزدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

وقد ذكر الخطابي: أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهاي عن المهاجرة، ولا يخفى أن ههنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله: فإنه لا يحل لها قطيعتي، أي إن كانت هجرتي عقوبة لذنبي فليكن لذلك أمد وإلا فتأبى ذلك يفضي إلى أمر قطيعة الرحم وقد علمت عائشة رضي الله عنها بذلك لكنها تعارض عندها هذا النذر الذي التزمته، فلما وقع اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الإعراض عنه واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها لشدة خشتها وكمال خوفها - شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به - والله أعلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فقال لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة.

(أنشدكما بالله لما) بالتخفيف ما زائدة ويجوز التشديد حكاة عياض يعني ألا أي لا أطلب الإدخال عليها.

(والتحريج) بحاء مهملة ثم جيم أي الوقوع في الحرج وهو الضيق⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 496/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 496/10 - 497 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 271/9، تحفة الأحوذى 158/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 494/10 - 495 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- فيه شدة ورع السيدة عائشة رضي الله عنها وذلك لعتقها أربعين رقبة في مقابل نذرها⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 492/10 - 496 بتصرف.

ة:

ن:

202- عن عائشة قالت خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب تقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ⁽¹⁾ فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت: فأوحي إليه ثم رفع عنه وإن العَرَقُ في يده ما وضعه فقال: إنه قد أُذن لكن لتخرجن لحاجتك.

التخريج:

خرجه البخاري في 69 - كتاب تفسير القرآن 254 - باب قوله تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: 53] ح4795.

وخرجه مسلم في 40 - كتاب السلام 7 - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ح4034.

المعنى الإجمالي:

لم يكن عند العرب، ولا عند أهل المدينة زمن الهجرة كنف في بيوتهم، يقضون فيها حاجتهم البشرية بل كانوا يستكفون أن يقع شيء من ذلك في بيوتهم فكانوا يقضون حاجتهم في الصحراء خارج المدينة وكان النساء الحرائر العفيفات لا يخرجن لذلك إلا في الليل، وكانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر كغيرهن من النساء كما كانت المرأة العربية تختلط بالرجال الأجانب ولا تحتجب عنهم وتتعامل معهم وتجلس معهم وتحادثهم وتأكل معهم ويأكلون معها حتى نزلت آية الحجاب ومن هذه الساعة حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشفن شيئاً من أجسامهن، لقد تلففت سودة رضي الله عنها في ثيابها تلففاً كاملاً لا يبدوا منها

(1) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عُرَق. وهو جمع نادر يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية 445/3 بتصرف.

شيء، وخرجت لقضاء حاجتها ليلاً بعد صلاة العشاء، خرجت إلى مكان قضاء الحاجة، وكانت طويلة جسيمة لا تختلط بغيرها من النساء عند من يعرفها ورآها عمر وهي في طريقها فنادها يا سودة لقد عرفناك فلا ينبغي أن تخرجي يرجو عمر بذلك أن ترجع، وأن يفرض عليها وعلى أمهات المؤمنين أن لا يخرجن أبداً، وكيف تقضي حاجتها إذاً إذا منعت من الخروج، ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وكان يتعشى ممسكاً في يده قطعة عظم عليها بقايا لحم ينهش منه تكلمت وتوقف صلى الله عليه وسلم عن الأكل، وفي الحال بدأ عليه أعراض نزول الوحي، ولم يلبث إلا قليلاً حتى سري عنه وما زالت العظمة بلحمها في يده فقال لسودة والكلام لأزواجه صلى الله عليه وسلم جميعهن فقال: (أذن الله لكن أن تخرجن لحاجتكن كما خرجت سودة ولا حرج عليها)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

المرأة الجسيمة هي عظمة الجسم، (تَقْرَع) هي بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، أي تطولهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالي، وقوله: (لا تخفى على من يعرفها) يعني لا تخفى إذا كانت متللفة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك، قولها (وإنه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القذرة من اللحم وهو شاذ ضعيف.

والبراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقال الجوهري في الصحاح: البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، قوله (قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش⁽²⁾.

المباحث العربية:

(1) انظر فتح المنعم 494/8 - 496، شرح النووي على صحيح مسلم 305/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 305/7، عمدة القاري 124/19 بتصرف.

(فانظري كيف تخرجين؟) الاستفهام إنكاري توبيخي أي لا ينبغي أن تخرجي ولو كنت متلفة.

(فانكفأت راجعة) بضمير الغائبة، (راجعة) حال مؤكدة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشدة حرصه على الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرته على أمهات المؤمنين.
- وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم.
- جواز تعرق العرق والعظم⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 497/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 499/8 بتصرف.

203- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه واستقي الماء وأغرز غربه، وأعجب ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكنا نسوة صدق قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحمني خلفه قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأتما أعتقتني. التخرنج:

خرجه البخاري في 17 - كتاب النكاح 108 - باب الغيرة ح5224.
وخرجه مسلم في 40 - كتاب السلام 14 - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ح4050.

المعنى الإجمالي:

جاء الإسلام بشريعته السمحة وبإنصافه للمرأة، بل وبمحabbاته لها، أقر عملها بالمنزل، تخبز وتطبخ وتغسل للزوج والأطفال، فهذه أسماء بنت أبي بكر وأخت عائشة، وقد تزوجت الزبير بن العوام بمكة، وأسلمت مثله في أوائل المسلمين تعين زوجها على الحياة بكل ما تستطيع، هاجرت إلى المدينة وهاجر، وكان له فرس وجمل لم تكتف بالطبخ في البيت والكنس والغسل وإعداد الطعام وتربية الأطفال، بل خرجت إلى المزارع تحش الحشيش وتجمع النوى من الأرض وتحمله فوق رأسها إلى البيت، ثلاثة كيلو مترات ونصفاً، وهي ابنة من؟ ابنة الوزير الأول في الدولة وعلى مسمع ومرأى من رئيس الدولة، لقد رآها صلى الله عليه وسلم يوماً وعلى رأسها مكنل النوى، تنن بحمله، وكان على ناقته ومعه بعض أصحابه، فأشار عليهم أن يتقدموا وأناخ ناقته ونادأها وطلب منها أن تتركب خلفه بما تحمل، وغمرها الحياء، فاعتذرت في أدب وهي التي تحترم زوجها في غيبته وتحفظ مشاعره وهو بعيد عنها

فاعتذرت شاكراً مقدرة، واستعانت بالله على حملها حتى وصلت متثاقلة به ككل يوم وجاء زوجها من سفره، فأخبرته بما جرى فقال: إن حملك النوى يا أسماء أصعب وأشق على نفسي من الركوب معه صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معايشة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع ذلك لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته، قولها: (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ) قال أهل اللغة يقال: أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معتدلات. وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام. فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه ولا يفنقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالأحياء إلا بإذن الإمام، وأما قولها: (كنت أنقل النوى من أرض الزبير) فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه، قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وكل ما يطرحه الناس من ردئ المتاع وردئ الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 319/7، فتح المنعم 523/8 بتصرف.

التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم⁽¹⁾. وكلمة إخ بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك، وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين، وقال القاضي عياض: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباحتهن لتقندي به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصاً له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لإربه. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه) (في الأرض) أي على ظهر الأرض في الدنيا (من مال) (من) زائدة و (مال) اسم (ما) بمعنى ليس. والمملوك الرقيق من العبيد والإماء.

(فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه) يقال: ساس الدواب يسوسها، إذا راضها وأدبها والمراد من كفاية مؤنة الفرس أنها كانت تقدم بحش الحشائش له، وجمع النوي المتساقط على الأرض من آكلي التمر والبلح، وتحمله فوق رأسها من الأرض المزروعة إلى البيت، وتدق النوى وتقدمه علفاً للفرس والناضح.

(لم أكن أحسن أخبز) يقال: خبز بفتح الباء يخبز بكسرها، خبزاً بسكونها إذا صنعه، بأن أخذ قطعة العجين وبسطها ورققها وأدخلها الفرن أو النار حتى تنضج.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 319/7، فتح الباري لابن حجر 323/9، عمدة القاري 207/20 بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر 323/9، شرح صحيح البخاري لابن بطال 347/7، شرح النووي على صحيح مسلم 319/7، عمدة القاري 207/20 بتصرف.

(وكن نسوة صدق) الوصف بالمصدر إضافة إلى الصفة للموصوف يفيد المبالغة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث مدح الغيرة على الزوجة.
- فيه منقبة للزبير بن العوام.
- ومنقبة لأسماء بنت أبي بكر الصديق.
- ما كان عليه نساء الأنصار من التعاون والتواد وحسن العشرة.
- وما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وقلة ذات اليد⁽²⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 305/7، فتح المنعم 524/8 - 525 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 528/8 بتصرف.

ة:

204- عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مرّ أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبلٌ فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها) قال فقال أبو موسى: والله! ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجوه بعض.

التخريج:

خرجه البخاري في 96 - كتاب الفتن 6 - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ح7075.

وخرجه مسلم في 46 - كتاب البر والصلة والآداب 34 - باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ح6830.

وخرجه أبو داود في 15 - كتاب الجهاد برقم 2589.

وخرجه ابن ماجه في 33 - كتاب الأدب برقم 3778.

المعنى الإجمالي:

من باب سد الذرائع، ومن باب منع المقدمات خشية النتائج، ومن باب أن الشيطان قد يزين بهذه المقدمات المباحة أفعالاً غير مباحة، وقد يستغل لعباً وعبثاً، فيولد منهما نكداً وضراً نهى الشارع الحكيم أن لا يحمل الإنسان سلاحاً ويمر به على جمع، وهو مكشوف النصال لئلا يمس الناس فيحدث فيهم إصابة من غير قصد، فأمر صلى الله عليه وسلم من حمل سهاماً، ومرّ بها على جماعة أن يمسك بحديدتها وسنّها، أو أن يضعها في جراب أو صندوق خشية أن يصيب أحداً المسلمين بها وهو يمر بجواره⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 17/10، فتح المنعم 108/10 بتصرف.

هذا الحديث يؤكد حرمة المسلم لئلا يروع بهذه النبال أو يؤذي فحذر صلى الله عليه وسلم ونبيه من يحملها بأن يمسك بنصالها لئلا يؤذي بها أحداً، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره⁽¹⁾.

وقال أبو موسى: (والله ما متنا حتى سدناها... الخ) هو كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين، وفي الحديث تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فليأخذ بنصالها) النصل عبارة عن حديدة مدببة محددة كالسكين⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ منه من الآداب الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس.
- فيه اجتناب كل ما يخاف منه الضرر⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 102/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 26/13، شرح النووي على صحيح مسلم 446/8 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 108/10 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 445/8، فتح المنع 108/10 بتصرف.

:

205- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق. فقال: والله! لأتحنن هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة).
التخريج:

خرجه مسلم في 46 - كتاب البر والصلة والآداب 36 - باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ح6836.

وخرجه ابن ماجه في 33 - كتاب الأدب برقم 3682.

المعنى الإجمالي:

نعم إن إمطة الأذى عن طريق المسلمين صدقة لأنه تسبب في سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق على من يمر بحمايته، وإبعاد الأذى منه، فحصل له أجر الصدقة.

إن المجتمع المسلم كالبدن الواحد، إذا أؤذي عينه أؤذي كله، وإذا شكأ رأسه شكأ كله، وحماية أجزائه حماية له، وربّ عمل نحسبه هيناً وهو عند الله عظيم، وربّ عمل نحسبه دنيوياً، وهو عند الله أخروي كبير كنظافة طريق المسلمين وإزالة الأذى عنه والعمل على تأمين السالكين فيه وتهيئته لراحتهم وسلامتهم عمل لا يكلف من الجهد إلا قليلاً، ويدل على إحساس مرهف بالآخرين، وعلى تحمل المسؤولية الاجتماعية، وعلى أنك تتعاون مع من تعرف، ومن لا تعرف على البر والتقوى، لقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن رجلاً نحى غصن شوك من طريق المسلمين فشكر الله له فغفر له فأدخله الجنة. وإذا كان إزالة الأذى عن طريق المسلمين فضيلة كبيرة كان نقيضها هو وضع العقبات والأذى في طريق المسلمين وتعريضهم للأخطار رذيلة كبيرة، وإذا كانت إمطة الأذى عن طريق المسلمين تدخل الجنة، كان وضع القاذورات، والحفر في طريقهم يدخل النار⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم 111/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال المناوي: قال الحكيم: لم يدخلها - أي الجنة - برفع الغصن بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين فشكر الله له عطفه ورأفته بهم فأدخله الجنة دار كرامته، وقال الأشرقي: يمكن كون ذلك الرجل دخل بنيته الصالحة وإن لم ينحه ويمكن كونه نحاه⁽¹⁾.

(لا يؤذيهم) جملة مستأنفة لبيان علة التنحية⁽²⁾. وفي الحديث دلالة ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً أو جيفة وغير ذلك. وإمالة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما جاء في الحديث الصحيح، وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً⁽³⁾.

المباحث العربية:

(على ظهر طريق) أي صُلبه ووسطه، لا في طرفه وحاشيته.

(فأدخل الجنة) الفاء للسببية والبناء للمفعول⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث تنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً.
- وفي الحديث مسئولية الفرد نحو المجتمع، فإن إمالة الأذى رمز للتعاون والتكافل الاجتماعي ودفع الضرر عن أفرادهم وحمايتهم من الوقوع في الخطر والضرر⁽⁵⁾.

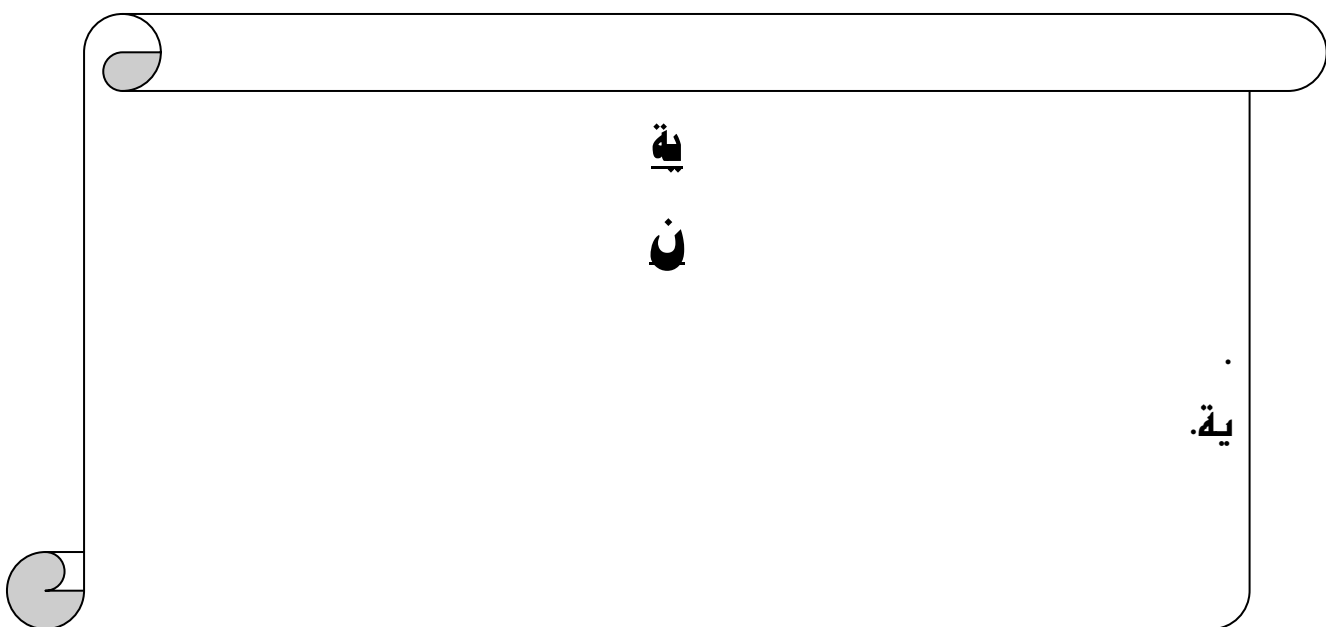
(1) انظر فيض القدير للمناوي 664/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 664/5 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 450/8 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 111/10، فيض القدير 664/5 بتصرف.

(5) فتح المنعم 112/10 بتصرف.



:

206- عن عائشة قال سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت: حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة قال: وجف طلعة ذكر قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة قال: أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفنت.

التخريج:

خرجه البخاري في 80 - كتاب الطب 47 - باب السحر ح5763.

وخرجه مسلم في 40 - كتاب السلام 17 - باب السحر ح4059.

وخرجه ابن ماجه في 31 - كتاب الطب برقم 3535.

المعنى الإجمالي:

لقد حاول اليهود والمشركون أن يسحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقفوا دعوته النورانية، الزاحفة على ظلماتهم، ففشلوا فذهبوا إلى لبيد بن الأعصم أشهرهم في السحر، وأقدرهم على استخدام طقوسه، فطلبوا منه أن يقوم بهذه المهمة، وحصلوا بأسلوبهم على شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى مشطه الذي يسرح به شعره، وضفر الشعر والمشط في حبل من تيل وخرز فيه إبرة، وعقد الحبل عقداً، وقرأ عليه من الطلاس ما قرأ ووضع في قالب من قوالب طلع النخل والذكر، وأودعه تحت صخرة في قاع بئر مهجور، فعفا الله نبيه وعصمه من كيد اليهود⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 550/8 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال، ولا يستتكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مودّ إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أنه يحط من منزلة النبوة ومنصبها ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، هذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقة وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها، وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قيل إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطئ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقد قيل أنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد⁽¹⁾. قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ولا يكون معنى قوله في الحديث (حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن) ويروى: (يخيل إليه) أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن، فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 328/7، فتح الباري لابن حجر 231/10 - 236، شرح صحيح البخاري لابن بطال 50/9، عمدة القاري 135/22 بتصرف.

يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء ثم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يُدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة - والله أعلم⁽¹⁾.

قال المازري: واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور، قال: ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال وهذا هو الصحيح عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فإن قيل منع الزيادة، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال: فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عنه النبي، فالجواب أن العادة تتخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه، فلو كان كاذباً لم تتخرق العادة على يديه، ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء، وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تتخرق العادة لهما، وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين: أحدهما وهو المشهور: إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما، والثاني: أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إلى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به، وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر

(1) انظر شرح النووي صحيح مسلم 328/7، فتح الباري لابن حجر 231/10 - 236، شرح صحيح البخاري لابن بطال 50/9، عمدة القاري 135/22 بتصرف.

بالإجماع، وقد عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، وقد يكون كُفراً وقد لا يكون كُفراً بل معصيته كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عذر واستتيب منه، ولا يقتل عند الشافعي فإن تاب قُبِلَت توبته. قال مالك: الساحر كافر يقتل بالسر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق، لأن الساحر عند مالك كافر، وعند الشافعي ليس بكافر، قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني⁽¹⁾.

قوله (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى، قوله (ما وجع الرجل؟ قال مطبوب) المطبوب المسحور، يقال طبَّ الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللدغ، قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسر طِب وهو من أعظم الأدوية ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيباً لحذقه وفطنته، والمُشَاطَة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه، وأما المشط ففيه لغات مُشَط ومُشِط بضم الميم فيها وإسكان الشين وضمها، ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط وممكد ومرجل، حكاهن أبو عمر الزاهد، وجب، بالجيم والباء الموحدة، وفي بعضها (جف) بالجيم والفاء وهما لمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله (طلعة ذكر) وهو بإضافة (طلعة) إلى (ذكر) ووقع في البخاري برواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بد (مشاطة) وهي المشاطة أيضاً، وقيل مشاقة الكتان، قوله صلى الله عليه وسلم (في بئر ذي أروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا وقع في بعض روايات

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 328/7 بتصرف.

البخاري، وفي معظمها (ذروان) وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي، وهو بئر بالمدينة في بستان بني زريق⁽¹⁾، قوله صلى الله عليه وسلم (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود، قولها: (فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة) وفي رواية (قلت: يا رسول الله أخرجه) كلاهما صحيح، فطلبت أن يخرجته ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجهِ وإحراقهِ وإشاعة ضرراً وشرّاً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام⁽²⁾.

وتشبيه نخلها برؤوس الشياطين كتشبيه شجرة الزقوم في القرآن برعوس الشياطين، قال الفراء وغيرهم يحتمل أن يكون شبه طلعتها في قبحه برعوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنث قالوا: غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل أنه يوجد باليمن⁽³⁾.

قال ابن بطال: واختلف السلف هل يسأل الساحر عن حل السحر عن المسحور فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري وكرهه الحسن البصري وقال: لا يعلم ذلك إلا ساحر ولا يجوز إتيان الساحر لما روى سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبدالله بن مسعود قال: (من مشى إلى ساحر أو كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) قال الطبري: وليس ذلك عندي سواء وذلك أن مسألة الساحر عقد السحر مسألة منه أن يضر من لا يحل ضرره وذلك حرام من غير

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 328/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 328/7 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 230/10 - 231 بتصرف.

حصر معالجتهم منها على صفة دون صفة فسواء كان المعالج مسلماً تقيّاً أو مشركاً ساحراً بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في التعالج وأمر به أمته فقال: (إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، وعلمه من علمه وجهله من جهله) فسواء كان علم ذلك وحله عند ساحر أو غير ساحر، وأما معنى نهيه عليه السلام إتيان السحرة فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون على علم من أتاهم بأنهم سحرة أو كهان فأما من أتاهم لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه عن إتيانه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) (سحر) بفتح السين والحاء، ولفظ (رسول الله) منصوب، ولفظ (يهودي) بالرفع فاعل.
(أشعرت؟) من الشعور أي (أعلمت) والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي لم تعلمي فاعلمي⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال الحافظ ابن حجر: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معانٍ: أحدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه قولهم: الطبيعة ساحرة، ومنه حديث (إن من البيان لسحراً) الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: 66] وقوله تعالى ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: 115] ومن هناك سموا موسى ساحراً، وقد يستعان في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد ويسمى المغنطيس، الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102]، الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 53/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 551/8 بتصرف.

يستفاد من قوله (دعا ... ثم دعا ... ثم دعا) استحباب الدعاء عند حصول
الأمور المكروهة.

تكرير الدعاء، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 554/8.

ية:

207- عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها فقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: (وما أدراك أنها رقية) ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم.

التخريج:

خرجه البخاري في 70 - كتاب فضائل القرآن 9 - باب فضل فاتحة الكتاب ح5700.

وخرجه مسلم في 40 - كتاب السلام 23 - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ح4080.

وخرجه أبو داود في 29 - كتاب الطب برقم 3401.

وخرجه الترمذي في 29 - كتاب الطب برقم 1990.

المعنى الإجمالي:

عرف المسلمون الرقى فرقوا أنفسهم وغيرهم وهاهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرقى لديغاً من حية أو عقرب بقرآته فاتحة الكتاب على مكان اللدغ مرات، فيبرأ المريض ويشفى من سم العقرب بإذن الله، والله أسرار في كلامه، والله أسرار في خلقه، والله أسرار في الأمراض، والله أسرار في الشفاء، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، إضافة إلى أن أبا سعيد رضي الله عنه لم يكتف بالرقية فحسب بل أخذ عليها أجراً طيباً أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يضرب له معه بسهم كناية عن طيب مأخذ الأجرة⁽¹⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 420/6، عون المعبود 406/7، فتح المنعم 536/8 بتصرف.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وحجتهم هذا الحديث وحديث ابن عباس، وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز على تعليم القرآن أجر، قال الطحاوي وتجاوز الأجرة على الرقى وإن كان يدخل في بعضه بعضاً، وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب لأن في ذلك تبليغ عن الله إلا أن من علمه أجزاءً عن بقيتهم وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يجوز على الآذان، واحتجوا بأحاديث ضعاف منها حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به) وبحديث حماد بن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وبحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه قال: علم رجلاً من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوساً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها) المغيرة بن زياد ضعيف، وأبو جرهم غير معروف، وأبو المهزم مجمع على ضعفه وحديث ابن مسعود ضعيف ومحال أن تعارض هذه الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يسقط الضعيف⁽¹⁾.

وأما قول الطحاوي: إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً فرض فغلط لأن تعلم القرآن ليس بفرض فكيف تعليمه، وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة وناقلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضاً الصلاة ليس بفرض متعين عليهم وإنما هو على الكفاية ولا فرق بين الأجرة على الرقى وعلى تعليم القرآن ولأن ذلك كله منفعة، وقوله عليه السلام (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) هو عام يدخل فيه إياحة التعليم وغيره فسقط قولهم، وقد أجاز مالك أجر المؤذن وكره أجر الإمام، وأجاز الشافعي جميع ذلك بحديث ابن عباس وابن مسعود⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 420/6، عمدة القاري 271/21، عون المعبود 406/7 بتصرف.

(2) المصادر السابقة نفس الموضع بتصرف.

قال المهلب: ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك أن الذين أخذوا الغنم تخرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله عن ذلك، فأعلمهم النبي أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه، وأكد تأنيسهم وطيب نفوسهم بأن قال: اضربوا لي معكم بسهم، قال المهلب: وفي حديث أبي سعيد من الفقه وجوب التضييف على العادة المعروفة بين الناس في القرى، وقوله عليه السلام وما يدريك أنها رقية، يدل أن في القرآن ما يخص الرقى وأن فيه ما لا يخصها وإن كان القرآن كله مرجو البركة من أجل أنه كلام الله لكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية ما ليس فيه ذلك، وإنما أراد النبي عليه السلام بقوله: (وما يدريك أنها رقية) أن يختبر علمه بذلك لأنه ربما خفي موضعها في الحمد، وقوله وإياك نستعين وهو الموضع الذي فيه الرقية لأن الاستعانة به تعالى على كشف الضرر وسؤال الفرج والتبرؤ إليه من الطاقة والإقرار بالحاجة إليه وإلى عونه هو في معنى الدعاء⁽¹⁾.

قال ابن القيم إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم الفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به الهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنه من إثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيقي بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، انتهى ملخصاً⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 420/6، عمدة القاري 271/21 بتصرف.

(2) انظر تحفة الأحوذى 339/5 بتصرف.

المباحث العربية:

(فاستضافوهم فلم يضيفوهم) بضم الياء، أي طلبوا منهم الضيافة والقرى، أو أن ينزلوا عندهم ضيوفاً فلم يقدموا لهم طعاماً ولا شرباً (فقالوا لهم هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم) (لديغ) فعيل بمعنى مفعول واللدغ بالبدال اللسع لفظاً ومعنى، قال الحافظ ابن حجر: واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والأصل أنه الذي يضرب بفمه، أو الذي يضرب بمؤخره فضربه اللسع، وقد يستعمل هذا مكان هذا تجوزاً⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه إمضاء ما يلزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه.
- الاشتراك في الموهوب وإن كان أصله معلوماً.
- قسمة التبرعات.
- تعليمه لهم الحلال بالفعل بعد القول.
- جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه الشبهة.
- وفيه الاجتهاد عند فقد النص.
- عظمة القرآن في صدور الصحابة خاصة الفاتحة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 573/8 - 574 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 547/8 بتصرف.

ن
ل
ل
ن
ل
ل
.
.
ن
ن
ن
ن
ن

نه.

نه.

نه.

نه.

نه.

نه.

نه.

نه.

نه.

نه.



208- عن عبد الله قال كنت بحمص⁽¹⁾ فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أحسنت. فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر قال: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال: فجلدته الحد.

التخريج:

خرجه البخاري في 70 - كتاب فضائل القرآن 8 - باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح 5001.
وخرجه مسلم في 7 - كتاب صلاة المسافرين 40 - باب فضل سماع القرآن وطلب الاستماع ح 1906.

المعنى الإجمالي:

جعل الله لسماع القرآن أجراً كأجر القارئ فضلاً منه ورحمة ولذا كان ابن مسعود يقرأ كثيراً والناس يسمعون، وذات يوم ينزل رضي الله عنه (حمص) بالشام مع جنود الله غازياً في زمن عمر بن الخطاب فطلب منه الناس أن يقرأ لهم فقد اشتهر عند المسلمين أنه خير القراء أو من خيرهم، فقرأ لهم سورة يوسف فلما أتى على آية منها قال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت فغضب ابن مسعود، وقال للرجل: ويحك اتزجر، والله لقد قرأت السورة كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أحسنت وكان الرجل المعترض سكران تفوح منه رائحة الخمر، فقدمه ابن مسعود للوالي الذي حده حد شارب الخمر، حفظ الله كتابه وجزى حفظته خير الجزاء⁽²⁾.

(1) حمص بكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور قديم كبير مسور في طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان 302/2 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 156/3، عمدة القاري 25/20، فتح المنعم 613/3 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال العلماء: هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام إما عموماً أو خصوصاً وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً إذ لو كذب به حقيقة لكفر، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر، والاحتمال الأول جيد، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله (فضربه الحد) أي رفعه إلى الأمير فضربه فأسند الضرب إلى نفسه مجازاً لكونه كان سبباً فيه وقال القرطبي إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فإنه وليها في زمن عمر وصدرًا من خلافة عثمان، والاحتمال الثاني موجه وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازياً وكان ذلك في خلافة عمر، وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يقر ولم يشهد عليه، وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز، قال ابن حجر والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ولا يوجد من أحدهم رائحة الخمر، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بإدمان الخمر، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب القرآن وهو الذي يظهر من قوله: (ما هكذا أنزلت) فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود، وقال الرجل: ذلك إما جهلاً منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 50/9، شرح النووي على صحيح مسلم 156/3، عون المعبود 455/6، عمدة القاري 25/20 بتصرف.

المباحث العربية:

(كنت بـحمص) (حمص) علم مؤنث ساكن الوسط يجوز فيه الصرف وعدمه.
(فـضربه الحد) قيل: أن الإسناد مجازي، أي رفع أمره للوالي وتسبب في ضربه⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- استحباب طلب القراءة من الحافظ.
- في قوله لابن مسعود (أحسنـت) منقبة عظيمة له رضي الله عنه⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 614/3 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 615/3 بتصرف.

:

209- عن علقمة قال: قدما الشام فأتانا أبو الدرداء فقال: أفیکم أحد یقرأ على قراءة عبدالله فقلت: نعم أنا قال: فكيف سمعت عبدالله یقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [اللیل: 1] قال سمعته یقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ والذكر والأنثی قال: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقرؤها ولكن هؤلاء یریدون أن اقرأ وما خلق فلا أتابعهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 69 - كتاب تفسير القرآن 353 - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [اللیل: 3] ح4943.

وخرجه مسلم في 7 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها 50 - باب ما يتعلق بالقراءات ح1364.

وخرجه الترمذي في 48 - كتاب التفسير برقم 2863.

المعنى الإجمالي:

كان من تيسير الله تعالى على الأمة الإسلامية أن أتاح لقراء كتابه الكريم حروفاً متغايرة معينة حتى تلين ألسنتهم وتتهيا حافظتهم، وكان جبريل ينزل بهذا التخفيف فيلقنه الرسول الكريم لأصحابه، ويلقنه الأصحاب لتلاميذهم، وانقسم هذا النوع إلى قسمين، قسم ظل للأمة على امتداد عصورها وأزمنتها، وقسم نسخ وتوقفت القراءة به بإجماع الصحابة والأمة على مصاحف عثمان رضي الله عنه، ومن هذا القسم الأخير قراءة عبدالله بن مسعود: (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) بحذف (وما خلق) وتلقى تلامذة عبدالله بن مسعود أمثال إبراهيم وعلقمة والأسود هذه القراءة، ولم يكن الإجماع على تركها، وقد استقر في نفوسهم وظلوا يقرءون بها، وسافر علقمة من الكوفة إلى الشام، والتقى هناك صدفة بأبي الدرداء الذي تلقى القراءة نفسها عن النبي صلى الله علیه وسلم، ولم يكن كذلك قد استقر عنده الإجماع على تركها على الرغم من أن أهل الشام الذين اعتمدوا مصحف عثمان عارضوه في قراءته. سأل أبو الدرداء علقمة أن يقرأ له سورة الليل على قراءة ابن مسعود فقرأها له، فضحك وسر وظن أنه بذلك قد وجد ما يوثقه ويصح قراءته،

ولكن هذا وذاك كانت قراءتهما مخالفة للإجماع وهكذا كانت مصاحف عثمان رضي الله عنه حكماً وحجة على المسلمين في تلقي القرآن الكريم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع عن بعضهم قبل أن يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآناً. قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما ولتكررها وشهرتهما عنده وعند الناس⁽²⁾.

المباحث العربية:

(قدمنا الشام) يقصد علقمة ورفقاءه.

(ولكن هؤلاء) يشير إلى أهل الشام الذين يعاشرونه⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 181/3، تحفة الأحوذى 255/7، فتح المنعم 23/4 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 181/3، فتح الباري لابن حجر 28/9، عمدة القاري 236/16، تحفة الأحوذى 255/7 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 23/4 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- الاعتماد في القرآن الكريم على التلقي والأخذ عن الحفاظ، ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة حريصين على الأخذ من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، ومن لم يستطع منهم ذلك أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن الكريم وتحفيظه، ولما كان الصحابة قد اختلف أخذهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انتشروا في الأمصار اختلف تبعاً لذلك أخذ التابعين عنهم، تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويعنون بها، ويعلمونها، ثم ألف في القرآن بعد ذلك كعلم مستقل، وقد وضع العلماء ضوابط للقراءة الصحيحة فقالوا: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، ووافقت العربية ولو بوجه، وصح إسنادها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم وكل قراءة اختلف منها ركن من هذه الأركان الثلاثة فهي الشاذة ولما كانت قراءة عبدالله بن مسعود سورة الليل بحذف (وما خلق) وهو ثابت في جميع المصاحف العثمانية كانت شاذة لا تصح القراءة بها⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 24/4، الإرشادات الجليلة في القراءات السبع من طريق الشاطبية د. محمد سالم محيسن ص 18 - 19 بتصرف.

210- عن عائشة رضي الله عنها قالت: معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرأها ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: 110] مثقلة.

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب تفسير القرآن 38 - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 214] ح4525.

المعنى الإجمالي:

اختلاف القراءات أمر مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أذن لأمته بالقراءة بها، بالأخبار الثابتة، فكان جبريل عليه السلام يعارضه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن بالقراءات المختلفة الثابتة عن الله عز وجل، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إن القرآن أنزل عليها وإنها كلها كاف شاف) وأباح لأمته القراءة بما شاعت منها مع الإيمان بجميعها، إذ كانت كلها من عند الله منزلة ومنه صلى الله عليه وسلم مأخوذة ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها بل هي مخيرة في القراءة بأي حرف شاعت منها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: 110] قال لها: أكذبوا أم كذبوا؟ أي مثقلة أو مخففة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كذبوا) بالنتقيل، وفي رواية الإسماعيلي مثقلة⁽²⁾.

(قالت معاذ الله... الخ) قال الحافظ: وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسول، وليس الضمير للرسول على ما بينته ولا لإنكار القراءة بعد ذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك، وقد

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 367/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال 235/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 367/8 بتصرف.

قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين⁽¹⁾.

قال الكرمانى: لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت تأويل ابن عباس كذا قال، وهو خلاف الظاهر⁽²⁾.

قال الحافظ: الضمير في (ظنوا) عائد على المرسل إليهم، وفي (قد كذبوا) عائد على الرسل، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا، أو الضمائر كلها للمرسل إليهم، ويجب تنزيه ابن عباس رضي الله عنهما أن ينسب إلى الرسل ما لا يليق بمراتبهم العلية، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه⁽³⁾.

وقد روى الطبري أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: يؤس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا، فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه: لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً، فهذا سعيد بن جبير من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته⁽⁴⁾.

وروى النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (قد كذبوا) قال استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم، وإسناده حسن. قال الحافظ: فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك وهو أعلم بمراد نفسه من غيره⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 368/8، النشر في القراءات العشر لابن الجزري 296/2 بتصرف..

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 368/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 369/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 369/8 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 369/8 بتصرف.

فذهب ابن عباس إلى تخفيف الذال، على التوجيه السابق، والحاصل: أن القراءتين معاً صحيحتان متواترتان⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتشديد لأن المعنى وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنه إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم فالظن في القراءة الأولى يقين والضمير الأول للرسل، والثاني للمرسل إليهم، والظن في القراءة الثانية شك، والضمير الأول للمرسل إليهم والثاني للرسل⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه شدة البلاء بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم⁽³⁾.

(1) انظر الفجر الساطع 300/6 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 236/10 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 368/8 بتصرف.

:
ي:

211- عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255] قال فضرب على صدري وقال: (والله ليهنك العلم أبا المنذر).
التخريج:

خرجه مسلم في 7-كتاب صلاة المسافرين وقصرها 44 - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ح1343.
وخرجه أبو داود في 2 - كتاب الصلاة برقم 1248.

المعنى الإجمالي:

إذا أراد المسلم أن يكلمه الله يلجأ إلى القرآن، فالقرآن كلام الله فمن قرأ القرآن فقد ناجاه الله تعالى، ومن فضل الله تعالى أن هناك بعض الآيات تفضل الله بزيادة الأجر لقارئها وحث عليها، ومن ثم حث على قراتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأل أبي بن كعب عن أعظم آية قال مجيباً: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، فأعجب صلى الله عليه وسلم بعلم أبي وهنأه بالعلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث منقبة عظيمة لأبي بن كعب ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه الإعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى، قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 164/3، الديباج على مسلم 403/2، فتح المنعم 619/3 بتصرف.

المفضول وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والصور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه السورة أو الآية أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث، قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات⁽¹⁾.

وفي قوله: (الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه السلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله: قلت: **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**، ويحتمل أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب أهل الكمال، وضربه النبي صلى الله عليه وسلم في صدره محبة له قوله (ليهنك) وفي رواية (ليهن لك) أي ليكن العلم هنيئاً لك قال الطيبي يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنؤني وهنأت أي تهنأت به، وكل امرأتاك من غير تعب فهو هنئ وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الإخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وأبو المنذر كنية أبي رضي الله تعالى عنه⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ليهنك العلم أبا المنذر) حذفت الهمزة تخفيفاً⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث إلقاء العالم السؤال على صاحبه ليستقر الجواب ويهتم به⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 164/3، تحفة الأحوذى 194/7، الديباج على مسلم 403/2 بتصرف.

(2) انظر عون المعبود 394/3 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 622/3 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 624/3 بتصرف.

212- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟) قال: قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال: (أما إنه قد كذبك وسيعود) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعني فإنني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك وسيعود) فرصدته الثالثة فجاء يحثوا من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255] حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما فعل أسيرك البارحة؟) قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال: ما هي قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله وحافظ لا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: (ذاك شيطان).

التخريج:

خرجه البخاري في 40 - كتاب الوكالة 10 - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجاز له الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ح 2311.

وخرجه الترمذي في 46 - كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2880.

المعنى الإجمالي:

إذا أراد المسلم أن يكلم الله لجأ إلى الصلاة فإنها مناجاة لله تعالى، وإذا أراد أن يكلمه الله لجأ إلى القرآن فالقرآن كلام الله فمن قرأ القرآن في الصلاة ناجى الله ونجاه الله فكانت تلك خير عبادة، وثواب الأجر أعظم من الدنيا ومن متاعها، وإن من فضل بعض آيات القرآن أن تكون حصناً وسداً منيعاً حائلاً بين قارئها وبين شرار الخلق من الإنس والجن ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث أن من قرأ آية الكرسي لا يقربه شيطان في ليلته تلك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(بحفظ زكاة رمضان) المراد صدقة الفطر (يحثو) أي ينثر الطعام في وعائه. (قد كذبك) أي في قوله أنه محتاج وسيعود إلى الأخذ. (من الله) أي من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: 11] (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الباء الموحدة (وكانوا) أي الصحابة أحرص الناس على علم الخير (وهو كذوب) هذا تنمिम في غاية الحسن لأنه لما أثبت الصدق له أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه⁽²⁾.

فالوكالة بمعناها اللغوي هو مطلق تفويض أمر للخير، قال الطيبي فيه إخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب، وتمكن أبي هريرة من أخذه الشيطان ورده خاسئاً وهو كرامة ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم يعلم منه إعلاء حال المتبوع⁽³⁾. (أما) بالتخفيف للتنبيه، (إنه) بكسر الهمزة: (قد كذبك) بتخفيف الذال أي في إظهار الحاجة (وسيعود) أي في الأخذ فكن على حذر منه، (فرصدته) أي ترقبته وانتظرته⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح المنعم 619/3 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 407/18 - 408 بتصرف.

(3) انظر مرعاة المفاتيح 192/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 193/7 بتصرف.

وهذا آخر ثلاث مرات إنك، تعليل لما تضمنه كلامه من عدم إطلاقه (تزع لا تعود ثم تعود، فقال دعني) أي أتركني (فإني أعلمك كلمات ينفعك الله بها) إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعية لجمع القلة إيماء إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطاً للعامل، والباء فيه للسببية وهي بجعل الله لها سبباً للنفع المذكور. (قلت: ما هن) أي الكلمات النافعة (قال: إذا أويت) بالقصر على الأفصح لكونه قاصراً أي: أتيت (إلى فراشك) المعد للنوم (فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ - حتى تختم الآية) أي الشأن (لن يزال عليك من الله حافظ) ومن (ابتدائية، أي حافظ مبتدأ من حضرته تعالى، وتنوين (حافظ) للتعظيم (شيطان) أتى بهذه الجملة بعد ما قبلها مع تضمنها لهذه لعظم ضرر الشيطان، فنص على إبعاده فضلاً عن حصول وسوسه وإيذائه (حتى تصبح) أي تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وإن كان التالي للآية لم يقم من منامه، ويحتمل أن يكون عبر به عن الاستيقاظ حينئذٍ كما هو الغالب (فخليت) أي تركت (سبيله) لعظم رغبة الصحابة في أعمال البر وتجويزه توبته عن الكذب وحاجته كما أخبر، لأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك⁽¹⁾.

(فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعطوف عليه من هذه الجملة فيه وفيما تقدم مقدر: أي فأتيتته فقال: (ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله زعم) أتى به مع صحة معناه واستقامة مبناه، لأنه جوز ذلك لقوله فيه كذبك (أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها) أي بسببها لما رتبته تعالى على ذلك (فخليت سبيله، قال: ما هي) أي الكلمات (قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي) مبتدئاً (من أولها) واستمر (حتى تختم الآية) ثم عطف آية الكرسي عطف بيان قوله ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أي إلى قوله ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (تعلم) بإضمار الهمز الاستفهامية قبله: أي أتعلم (من تخاطب؟) أي تخاطبه (منذ) أي مدة (ثلاث) أي من الليالي (قلت: لا) أي لا أعلمه⁽²⁾، (ذاك شيطان) قال الطيبي: نكر لفظ الشيطان بعد سبق لفظه منكراً في قوله (لا يقربك شيطان) ليؤذن بأن الثاني غير الأول على

(1) انظر دليل الفالحين 342/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 342/6 - 343 بتصرف.

ما هو المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى، ووجه تغايرهما إن الأول مطلق شائع في جنسه لأن القصد منه نفي قربان تك الماهية له، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس أي شيطان من الشياطين فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد⁽¹⁾. وكان من الظاهر أن يقال (شيطانا) بالنصب لأن السؤال في قوله (من تخاطب؟) عن المفعول فعدل إلى الجملة الاسمية وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيد ومكره⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فأتاني آت فجعل يحثو) بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثي يحثي.

(لا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتتخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فيمكن رؤيته، وأن قوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها.

- وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً.

- وأن الجن يأكلون من طعام الإنس وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور.

- وأنهم يتكلمون بكلام الإنس وأنهم يسرقون ويخدعون.

(1) انظر دليل الفالحين 342/6 - 343 ، مراعاة المفاتيح 195/7.

(2) مراعاة المفاتيح 195/7 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 629/4 - 631 بتصرف.

- وفيه فضل آية الكرسي.
- وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه.
- فيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق.
- فيه إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات .
- فيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 631/4 - 632 بتصرف.

:

213- عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] يرددّها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن).

التخريج:

خرجه البخاري في 66 - كتاب فضائل القرآن 13 - باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ح 5013.

وخرجه أبو داود في 8 - كتاب الوتر برقم 1463.

وخرجه النسائي في 11 - كتاب الافتتاح برقم 995.

المعنى الإجمالي:

في القرآن سور تفضل الله بزيادة الأجر لقارئها لما فيها من تمجيد وتحميد وتقديس ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث أن سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن أجراً وثواباً، وهكذا يفتح الله أبواب تحصيل الحسنات الكثيرة بقراءات قليلة من القرآن ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء في معنى قوله (إنها تعدل ثلث القرآن) فقال أبو الحسن القابسي: لعل الرجل الذي بات يردد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانت منتهى حفظه فجاء يقلل عمله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنها لتعدل ثلث القرآن ترغيباً له في عمل الخير وإن قل، والله تعالى يجازي عبداً على يسير بأفضل مما يجازي آخر على كثير⁽²⁾.

وقال غيره: معنى قوله: (إنها تعدل ثلث القرآن أن الله جعل القرآن ثلاثة أجزاء أحدها: القصص والعبر والأمثال، والثاني النهي والأمر والثواب والعقاب، والثالث: التوحيد والإخلاص، وتضمنت هذه السورة صفة توحيده تعالى وتنزيهه عن الصاحبة

(1) انظر فتح المنعم 620/3 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 251/10، فتح الباري لابن حجر 60/9.

والوالد والولد، فجعل لقارئها من الثواب كثواب من قرأ ثلث القرآن، واحتجوا بحديث أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز. قال: إن الله جزأ القرآن فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن⁽¹⁾.

قال المهلب: وحكاه عن الأصيلي، وهو مذهب الأشعري وأبي بكر بن الطيب، وابن أبي زيد والداودي وابن القابسي وجماعة من علماء السنة: أن القرآن لا يفضل بعضه على بعض، إذ كله كلام الله وصفته، وهو غير مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا في المخلوقات، لأن المفضل ناقص عن درجة الفاضل، وصفات الله تعالى لا نقص فيها، ولذلك لم يجز فيها التفاضل⁽²⁾.

وقال ابن إسحاق بن منصور سألت إسحاق ابن راهويه عن هذا الحديث فقال لي: معناه: إن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام ثم فضل بعض كلامه على بعض بأن جعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لبعض تحريضاً منه صلى الله عليه وسلم على تعليمه وكثرة قراءته وليس معناه أنه لو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات كان كأنه قرأ القرآن كله ولو قرأها أكثر من مائتي مرة⁽³⁾.

قال ابن بطل: هذه السورة تشتمل على توحيد الله تعالى وصفاته الواجبة له وعلى نفي ما يستحيل عليه من أنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وتضمنت أن الله واحد وأنه ليس بجسم، لأن الجسم ليس بشيء واحد بل هو أشياء كثيرة مؤلفة، ففيه الرد على الجهمية في قولهم: أنه تعالى جسم، والدليل على استحالة كونه تعالى جسماً أن الجسم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع، وذلك محال عليه تعالى، لأنه لو كان كذلك لم ينفك من الأعراض المتعاقبة عليه الدالة بتعاقبها عليه على حدثها لفناء بعضها عند مجئ أضدادها، وما لم ينفك من المحدثان فمحدث مثلها، وقد قام الدليل على قدمه تعالى، فبطل كونه جسماً⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 251/10 - 252، فتح الباري لابن حجر 60/9.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 252/10 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 252/10، فتح الباري لابن حجر 60/9 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن بطل 402/10 بتصرف.

قال الكشميري: (إنها لتعدل ثلث القرآن) فإن المراد أن ثواب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الأصلي مع التضعيفي يساوي الثواب الأصلي لثلث القرآن، أما الثواب الإنعامي لثلث القرآن فيزيد عليه بأضعاف ذلك، وأول ما رأيت هذا الجواب في كلام القرطبي⁽¹⁾.

ونص القرطبي: إنما كانت ثلثاً لأنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يتضمنان جميع أوصاف كماله تعالى لم يوجد في غيرها من السور، وهما: الأحد والصمد فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة فظهرت خصوصيتها بأنها ثلث القرآن، يعني وإن كان في آيات كثيرة من التوحيد أكثر مما فيها⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقالها أي يعتقد أنها قليلة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة سورة الإخلاص لما اشتملت عليه من صفات الكمال لله سبحانه وتعالى⁽⁴⁾.

(1) انظر فيض الباري 453/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 75/9، الفجر الساطع 19/7 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 60/9.

(4) فتح الباري لابن حجر 60/9، عون المعبود 335/4 بتصرف.

ن:

214- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها).
التخريج:

خرجه البخاري في 70 - كتاب فضائل القرآن 23 - باب استذكار القرآن وتعاهده ح5033.

وخرجه مسلم في 7 - كتاب صلاة المسافرين 33 - باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها ح1880.

المعنى الإجمالي:

إن تناسق حروف القرآن واتساق كلماته وتناسب آياته وترابط معانيه، وموضوعاته تجعل حفظه ميسراً، وتلاوته سهلة خفيفة على الألسنة، لكن لما كان من نوع لا نعتاده في ألسنتنا، ولا نتداوله في محادثاتنا، كان ترك تلاوته وعدم تعهده واستذكاره مذهباً لحفظه ومضيقاً له من صدور من ظفر به، فما أشبه حافظ القرآن بصاحب الأبل الكثيرة، إبل البوادي التي لا تستأنس مكاناً معيناً ولا تعتاد معاطن ثابتة، لأنها وصاحبها رحالة كل يوم في مضرب وراء الكلاً والمرعى فمن الذي يمسكها على صاحبها، فهي أكثر الحيوانات المستأنسة تفلتاً فما الذي يمسكها؟ وما الأسلوب الذي يحافظ به صاحبها عليها إنه العقل والحبل، فإذا بركت وثنت ساقها على فخذها قام صاحبها فربط الساق مع الفخذ بحبل كالحلقة فإذا أرادت النهوض والقيام عجزت، فهو ما دام متعاهداً لها رابطاً أرجلها وعاقلاًها فهو ممسك لها محافظ عليها وإن أهملها وأهمل عقالها ذهبت وضاعت منه، وكذلك حامل القرآن إن عاهد عليه وحافظ على تلاوته ظل محتفظاً به في صدره ذاكراً له، وإن أهمل تلاوته واستذكاره نسيه وبئس ما فعل، ويا خيبة من غنم بجهد وحصل فضلاً كبيراً بعناء، ثم أضاع الغنيمة والفضل الجليل بتهاون وإهمال⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 588/3 - 589، شرح صحيح البخاري لابن بطال 268/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

إن النبي صلى الله عليه وسلم شبه صاحب القرآن بصاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإنما يتقصى ويتقلت من صدور الرجال لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5] فوصفه الله تعالى بالثقل ولو لا ما أعان على حفظه ما حفظوه،؟ فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17] وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: 17] فبتيسير الله تعالى وعونه لهم عليه بقي في صدورهم⁽¹⁾.

قال الطيبي: شبه القرآن في كونه محفوظ عن ظهر القلب بالإبل النافرة وقد عقل عليها بالحبلى، وليس بين القرآن وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم، والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه⁽²⁾، لأن من شأن الإبل تطلب التقلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تقلتت فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تقلت بل هو أشد في ذلك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(تعاهدوا هذا القرآن) تعاهد الشيء، تجديد العهد به وتعاهد القرآن ملازمة تلاوته.

(في عقلها) بضم العين والقاف، ويجوز سكون القاف، جمع عقل ككتاب وكتب، وهو الحبلى⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ من فوائد الحديث:

- الحث على تعاهد القرآن وتلاوته، والتحذير من تعريضه للنسيان.
- يؤخذ ضرب الأمثال لتقريب المعنى إلى الأذهان⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 268/10 بتصرف.

(2) انظر دليل الفالحين 319/6 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 81/9 - 82 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 81/9 وما بعدها، فتح المنعم 590/3 - 591 بتصرف.

(5) المصدران السابقان 81/9 وما بعدها ، 594/3 بتصرف.

ن:

215- عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إليّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبوبكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبوبكر: قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت، وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبوبكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبوبكر هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعشب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: 128-129].

وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر، حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر.

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب تفسير القرآن 21 - باب قوله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ح4679. وخرجه الترمذي في 48 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3103.

المعنى الإجمالي:

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] لقد تكفل الله بحفظ كتابه من التحريف والضياع، وهياً الله الأسباب لذلك الحفظ فلما تسارع القراء إلى الجهاد والاستشهاد قام أولياء الأمر رضي الله عنهم بالقيام بمهمة حفظ القرآن من الضياع بضياع حفاظه، فقاموا بجمعه وكتابته مسندين تلك المهمة العظيمة الشاقة إلى أشدهم ثقة وأمانة ومعرفة بكتاب الله تعالى، وهكذا هياً الله الأسباب لحفظ كتابه المبين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: هذا يدل على أن العقل أصل الخلال المحمودة كالأمانة والكفاية في عظيم الأمور، لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل، فجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه لقوله (إنك شاب عاقل ولا نتهمك).

وفيه أن من سبقت له معرفة بالأمر أولى بالولاية، أحق بها ممن لا سابقة له بذلك ولا معرفة وفيه: جواز مراجعة الكاتب للسلطان في الرأي ومشاركته له فيه⁽²⁾.

قال أبو بكر بن الطيب: إن قال قائل من الرافضة: كيف جاز لأبي بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحيين وتحسينه. وجمع همهم على تأمله، وتسهيل الانتساخ منه والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعصب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب أن يكون أبو بكر مصيباً، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، ويأن اجتهاده في النصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى في كتابه أن القرآن كان مكتوباً في الصحف الأولى، وأخبر عن تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحف بقوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: 2-3] فلم يكن جمع

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 12/9 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 265/8 بتصرف.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه بين اللوحين مخالفاً لله ولرسوله لأنه لم يجمع ما لم يكن مجموعاً، ولا كتب ما لم يكن مكتوباً، وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته فقال: (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن) فألف المكتوب وصانته، وأحزره وجمعه بين لوحين ولم يغير شيئاً، ولا قدم منه مؤخراً ولا أخر مقدماً، ولا وضع آية ولا حرفاً في غير موضعه ودليل آخر: وذلك أن الله ضمن لرسوله⁽¹⁾. ولسائر الخلق، جمع القرآن وحفظه فقال ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] وقال ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17] وقال ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42] فنفي عنه إبطال الزائغين وإلباس الملحدين، ثم أمر الرسول والأمة بحفظه والعمل به، فوجب أن يكون كل أمر عاد لتحصيله وأدى إلى حفظه واجب على كافة الأمة فعله، فإذا قام به البعض فقد أحسن وناب عن باقي الأمة، وقد روى عبد خير عن علي أنه قال: (يرحم الله أبا بكر إنه أول من جمع القرآن بين لوحين)⁽²⁾.

وهذا تعظيم منه لشأنه ومدح له، وعليّ أعلم من الرافضة بصواب هذا الفعل فيجب ترك قولهم لقوله⁽³⁾.

ومما يدل على صحة هذه الرواية عن عليّ ابتغاؤه لأجره وإطلاقه للناس كتب المصاحف وحضهم عليها وإظهار تحكيم ما ضمه الصديق بين لوحين، ولو كان ذلك عنده منكراً لما أخرج إلى الدعاء إلى من يخالفه مصحفاً تنتشره الريح، وإنما كان يخرج من العصب والخاف على وجه ما كان مكتوباً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مصوب لفعل الصديق والجماعة، وأن ذلك رأيه ودينه رضي الله عنه⁽⁴⁾.

(ورأيت الذي رأى عمر) إذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه، وإنما لم يجمعه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يترقب النسخ والزيادة، وكان القرآن كله كتب

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 266/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 266/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 266/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 266/8 - 267 بتصرف.

في العهد النبوي لكنه لم يجمع في موضع واحد، ولم تؤلف سورته من الرقاع، وكان لابد من الحفظ والكتابة.

(لم أجد هما) أي مكتوبتين، وهذا الوجدان إنما هو للكتابة، وأما الحفظ فقد كان القرآن كله محفوظاً عن بعض الصحابة كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهما⁽¹⁾.
المباحث العربية:

(مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية أي عقب قتل أهل اليمامة، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم اسم مدينة باليمن، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلمة الكذاب.

(قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة ثم مفتوحة ثم راء ثقيلة، أي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر. (من الرقاع) جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد.

(والعسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضائل كبرى لأبي بكر وعمر وزيد رضوان الله عليهم⁽³⁾.
- فيه دليل على اتخاذ الكاتب للسلطين والحكام وأنه ينبغي أن يكون الكاتب عاقلاً فطناً مقبول الشهادة، وهذا قول كافة الفقهاء⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 439/8 بتصرف.

(2) انظر تحفة الأحوذى 426/7 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 12/9، عمدة القاري 324/27 بتصرف.

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 264/5 - 265 بتصرف.

:

216- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يُشَبَّ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

التخريج:

خرجه البخاري في 52 - كتاب الشهادات 29 - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ح2685.

المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى رد شهادة أهل الكتاب وإلى عدم الوثوق برواياتهم، سيما فيما يتعلق بدين الله إذ أن أهل الكتاب حرقوا وغيروا في كتاب الله الذي است حفظوا عليه، أما كتاب الله الذي هو القرآن فلم يخلط ولم يغير إذ أن الله قد تكفل بحفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء في قبول شهادة أهل الكتاب وردها فقالت طائفة: لا يجوز شهادة أهل الكفر، بعضهم على بعض ولا على مسلم، روي ذلك عن الحسن البصري وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقالت طائفة تقبل على المشركين وإن اختلفت مللهم ولا تقبل على المسلم، وروي هذا عن شريح وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقالوا: الكفر كله ملة واحدة، وقال ابن أبي ليلى والحكم وعطاء: تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها، وهو قول الليث وإسحاق للعداوة التي بينهم وقد ذكر الله تعالى في كتابه فقال: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: 14]⁽²⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 72/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 72/8 بتصرف.

وقال ابن شعبان: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلاً والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر واحتج الكوفيون بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر (أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما) واحتج من لم يجزها فقال: لا حجة لكم في هذا الحديث لأنكم لا تقولون به ولا نحن لأن عندنا وعندكم من شروط الرجم الإسلام، وقد روي أن اليهوديين اعترفا بالزنا فرجمهما بإقرارهما لا بالشهادة⁽¹⁾.

قال المهلب: وحجة من لم يجز شهادتهم على كافر ولا على مسلم أن الله وصفهم بالكذب عليه وعلى كتابه، واتفق العلماء أن الكاذبين على الناس لا تقبل شهادتهم فالكذب على الله أعظم فهو أولى برد شهادتهم⁽²⁾.

قال ابن القصار: وأيضاً فإن المسلم الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أفسق فلا يجوز قبوله على فاسق مثله ولا على مطيع، فإن قيل فقد أجازت طائفة من السلف شهادتهم على المسلم في الوصية في السفر للضرورة، روي ذلك عن شريح والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وقال ابن عباس في تأويل المسلمين قيل قد قال الحسن البصري ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [الأنعام: 106] من غير قومكم من أهلة الملة، واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أنهم لا تجوز شهادتهم في الوصية في حضر ولا سفر، والآية عندهم منسوخة، فلم يلزمهم تأويل ابن عباس لأجل من خالفه من العلماء وقد شرط الله قبول العدول في الشهادة بقوله ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]⁽³⁾.

قال المهلب: وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تصدقوا أهل الكتاب) حجة لمن لم يجز شهادتهم، وقوله (ولا تكذبوهم) يعني في ما ادعوا من الكتاب ومن أخبارهم مما يمكن أن يكون صدقاً أو كذباً لإخبار الله تعالى عنهم أنهم بدلوا الكتاب ليشتروا به ثمناً قليلاً، فمن كذب على الله فهو أخرى بالكذب في سائر حديثه، وسأل بعض

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 72/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 73/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 73/8 بتصرف.

العلماء النصاري محمد بن وضاح فقال: ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان، وكتابنا بخلاف ذلك؟ فقال له: لأن الله وكل حفظ كتابكم إليكم فقال: (بما استحفظوا من كتاب الله) فما وكله إلى المخلوقين دخله الخرم والنقصان، وقال في القرآن: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان⁽¹⁾.

(وكتابكم أحدث الكتب ... الخ) معناه إنه أقرب الكتب نزولاً إليكم من عند الله فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وكتابكم) أي القرآن.

(لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه عدم قبول شهادة أهل الكتاب.

- فيه أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا.

- كما أخبر الله تعالى عنهم⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 73/8 - 74 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري للعيني 379/20 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 380/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق للعيني 379/20 بتصرف.

الف الف الف ن ه الف الف ين . ق ي

هـ

لهم:

217- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل عن
الحوض).
التخريج:

خرجه البخاري في 42 - كتاب الشرب والمساقاة 11 - باب من رأى أن
صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ح2367.
وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 9 - باب إثبات حوض نبينا صلى الله
عليه وسلم وصفاته ح6133.
وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد برقم 4306.

المعنى الإجمالي:

إن أفضل ما يقدم للظمان العطشان جرعة ماء فإذا كان الظم شديداً لم يسبق
له مثيل، وإذا كانت الشربة بما هو أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة
من المسك في أباريق من ذهب صافية لامعة كالنجوم في الليل وإذا كان الساقى هو
أحب حبيب كان في الدنيا، وإذا كان الشراب يروي رياء لا يظماً شارب به بعده أبداً، إذا
كان الأمر كذلك كانت المنة أعظم منة والفضل خير الفضل والإحسان أفضل
الإحسان، ولمن هذا الحوض وذاك الشراب، إنه لمحمد صلى الله عليه وسلم أكرمه
ربه به ليكرم به أمته إن صاحبه الرؤوف الرحيم واقف يرحب بالواردين وملائكة الله
تحيط بهم في بهجة وسرور تقول لهم أشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون، محمد صلى الله
عليه وسلم يقف بجوار الحوض وعلى قمته وفي يده عصا صغيره أعظم من عصا
موسى بإشارتها يبتعد عن الحوض من لا يستحق الشرب، ويقرب من الحوض من
هو أهل له، ويذود عن الشراب من حوضه قوماً بدلوا وغيروا فالله نسأله شربة من
حوضه بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

(1) فتح المنعم 122/9 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(لأذودن) أي لأطردن من زاد نبياداً أي دفعه وطرده ويروى فليزادن رجال أي يطردون، وفي المطالع كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يزدان وكلاهما صحيح المعنى، والنافية أفصح وأعرف، ومعناه فلا تفعلوا فعلاً يوجب ذلك كما تزداد الغريبة من الإبل، أي كما تطرد الناقة الغريبة من الإبل عن الحوض إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب أن يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم⁽¹⁾.

واختلف في هؤلاء الرجال فقليل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون، وقال القرطبي: هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الأمة وذكر قببصة في صحيح البخاري أنهم هم المرتدون الذين بدلوا⁽²⁾.

والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء أو أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لأذودن) بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وطرده المبدلين والمغيرين عنه⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 43/5، عمدة القاري 58/19 بتصرف.

(2) عمدة القاري 58/19.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 474/11 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 43/5.

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 494/7 بتصرف.

218- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني على الحوض حتى انظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي) فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 85 - كتاب الرقاق 53 - باب في الحوض ح 6593.
وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 9 - باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ح 4245.

المعنى الإجمالي:

إن الله تعالى أكرم عبده محمداً صلى الله عليه وسلم بهذا الحوض وهو قائم عليه يرحب بالواردين ويسقيهم، فإذا جماعة ممن كان يعرفهم تأخذهم الملائكة فيذهب صلى الله عليه وسلم لمساعدتهم فيقال له أنهم غيروا وبدلوا بعدك. فالله نسأله الحفظ من التغيير والتبديل، وأن يسقينا الله تعالى من ذلك الحوض بيد المصطفى صلى الله عليه وسلم شربة لا نظماً بعدها أبداً (آمين)⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ولا يتأول ولا يختلف فيه، قال القاضي: وحديثه متواتر النقل رواه خلانق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمية وعبدالله بن زيد وأبي برزة وسويد بن حبله وعبدالله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم، قال النووي: ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة ورواهما غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 494/7، فتح المنعم 122/9 بتصرف.

وآخرين. وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبوبكر البیهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً⁽¹⁾.

واختلف العلماء في المراد بالمنوعين والمطرودين عن الحوض على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيما التي عليهم فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم إنما هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعدك. الثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب، قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسبيما، وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أما) أداة استفتاح بمنزله (ألا).

-
- (1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 494/7 بتصرف.
- (2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 404/1، فتح الباري لابن حجر 385/11 وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ 62/1، فيض القدير 529/3، تحفة الأحوذى 214/6 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

قال القرطبي في المفهم: مما يجب على كل ما كلف أن يعلمه ويصدق به أن الله تعالى قد خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعتها العلم القطعي⁽¹⁾.

(1) فتح المنعم 130/9 بتصرف.

219- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله لأنظر إلى الحوض الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها).

التخريج:

خرجه البخاري في 26 - كتاب الجنائز 72 - باب الصلاة على الشهيد ح1344.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 9 - باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ح4248.

المعنى الإجمالي:

ذهب صلى الله عليه وسلم يوماً فصلى على أهل أحد ثم خطب الناس على المنبر، وتحدث بنعمة الله عليه أنه ينظر إلى الحوض من مقامه ذاك، وأن الله تعالى قد آتاه ملكاً عظيماً لخزائن الأرض ومفاتيحها، ثم أنه صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا يخاف على الأمة أن يرتدوا بعده كفاراً مشركين بقدر ما كان يخشى عليهم التوسعة في الدنيا ومتاعها والتنافس فيها فيكون ذلك سبباً في الهلاك⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء في مسألة الغسل والصلاة على الشهداء فقال مالك: الذي سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها وهو قول عطاء والنخعي والحاكم والليث والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي يصلى عليه ولا يغسل وهو قول مكحول وقال عكرمة لا يغسل الشهيد لأن الله قد طيبه ولكن يصلى عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهيد ويصلى عليه لأن كل ميت يجنب، وحجة مالك ومن وافقه حديث جابر أنهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه

(1) انظر فتح المنعم 122/9، شرح النووي على صحيح مسلم 499/7 بتصرف.

وسلم قال في دم الشهيد: (اللون لون دم والريح ريح المسك) وقد روي في الحديث (إذا كان يوم القيامة وبعث الله العباد قام الشهداء من قبورهم ووثبوا على خيولهم مستشفعين إلى الله بذلك) فوجب ألا تغير أحوالهم أخذاً بالسنة التي رواها جابر في قتلى أحد قال ابن القصار: ويوم أحد قتل فيه سبعون نفساً فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم، واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أهل أحد، بعد ثماني سنين صلاته على الميت وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة قالوا: فلو لم تجز الصلاة على الشهداء ما صلى عليهم روي ذلك من حديث ابن عباس وابن الزبير، فأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد بن عبدالله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم يكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ) وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه عن جده، وقال أهل المقالة الأولى: يحتمل أن يكون حديث ابن عباس وابن الزبير أنه صلى على قتلى أحد على من حمل فعاش حتى تستعمل الأحاديث ويجوز أن يكون صلى عليهم أي دعا لهم وعلى هذا يتأول حديث عقبة أنه دعا لهم كما يدعى للميت بالمغفرة والرحمة لأن الصلاة من النبي لأمته هي بمعنى الدعاء لهم ألا ترى قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103] أي المراد به الدعاء لهم، والدليل على صحة هذا التأويل حديث ابن إسحاق عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال: أخبرني أبو مويهة مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع) فاستغفر لهم ثم انصرف فقال لي إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلته تلك فبدأه وجعه الذي مات فيه فكان خروجه إلى البقيع كالمودع للأحياء والأموات حتى نعت له نفسه

وأما صلاته على حمزة فهو خصوص له⁽¹⁾. وتوديعه صلى الله عليه وسلم للأحياء والأموات هو أنه صلى الله عليه وسلم على الموتى واستغفر لهم وهنأهم بما هم فيه من سبقهم للفتن، وتوديعه للأحياء هو نصيحتهم وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا وإيماءه إلى أنه منتقل عنهم إلى الآخرة وأنه سابق لهم إلى الحوض وهو موعدهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم أتى أهل البقيع بالليل فاستغفر لهم ثم ذهب إلى شهداء أحد بالنهار فاستغفر لهم ثم رجع فخطب هذه الخطبة وودع الأحياء، وفي هذه الخطبة أخبر عن نفسه صلى الله عليه وسلم أنه فرط لهم على الحوض يعني أنه سابق لهم إلى الحوض وهو ينتظرهم عنده فهو الموعد بينه وبينهم، وحذر من الاغترار بزهرة الدنيا والركون إليها فإنه كان قد أعطي خزائنها فاختار لقاء ربه قبل ذلك وفتحت بعده على أمته⁽²⁾.

ومفاتيح فيها لغتان إثبات الياء وحذفها وروي الحديث على اللغتين فمن أثبت الياء فهو جمع مفتاح ومن حذفها فهو جمع مفتاح، وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(إني فرطكم) الفرط بفتح الفاء والراء، والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء، أي أنا سابقكم لأهية لكم وأعد لكم حوضي للشرب منه⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره وأنه مخلوق موجود الآن.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 4/411، عمدة القاري 8/156، شرح صحيح البخاري لابن بطال 365/3 - 367 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن رجب 3/272 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 7/499 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 9/123 بتصرف.

- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده⁽¹⁾.
- ومن قوله: (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) أن الأمة ستتنافس في الدنيا، وقد وقع ذلك.
- وأنها ستقاتل من أجل الدنيا ويهلك بعضها بعضاً وقد وقع.
- ومن قوله: (وأنا شهيد عليكم) أن الرسول صلى الله عليه وسلم شهيد على أُمته⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 499/7 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 31/9 - 32 بتصرف.

:
:

220- عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفأ قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا.
نحي:

221- عن أنس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك قال: فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا.
:

222- عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفائي من ورائي قال فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟ قال: قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا.
التخريج:

الحديث الأول:

خرجه البخاري مختصراً في كتاب الأدب 39 - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ح6037.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 13 - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ح4269.

وخرجه أبو داود في 42 - كتاب الأدب برقم 4144.

وخرجه الترمذي في 28 - كتاب البر والصلة برقم 1938.

الحديث الثاني:

التخريج السابق نفسه - مع اختلاف يسير في لفظه.

الحديث الثالث:

خرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 13 - باب كان رسول الله صلى عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ح4272.
وخرجه أبو داود في 42 - كتاب الأدب برقم 4143.

المعنى الإجمالي:

كان صلى الله عليه وسلم على قمة مكارم الأخلاق حتى قال عنه ربه عز وجل ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4] وأبرز المواطن التي تظهر فيها الأخلاق المحمودة والمذمومة مواطن التعامل مع الخلق، وأبرز هذه المواطن معاملة السيد للخادم.

ومن هنا ساق العلماء - دليلاً على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - أحاديث معاملته صلى الله عليه وسلم لخدمته أنس، فقد هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولا خادم له، وأسلمت أم سليم، أم أنس وهو ابن عشر سنين، ومن حبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة منها في توثيق العلاقة والصلة به قدمت ابنها هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، فكان نعم الخادم، عند خير مخدوم، خدم عشر سنين، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب بيده الكريمة امرأة ولا خادماً قط، بل كان عف اللسان، ليس فاحشاً ولا متفحشاً ولا سباباً ولا لعاناً، حتى عند الغضب وعند وقوع ما يستحق اللوم والعقاب، وعند رؤيته ما يكره لدرجة أنه ما أنب خادمه يوماً وما زجره، أو عنفه بل ما قال له يوماً عن شيء يفعله وهو غير مرض لم فعلت كذا، وما قال له يوماً عن شيء لم يفعله وهو مطلوب لم لم تفعل كذا، بل كان يبتسم ويوجه، ويألف ويؤلف، ويحلم ويتواضع، ويعفو ويحسن صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر فتح المنعم 145/9، شرح النووي على صحيح مسلم 15/8، تحفة الأحوذى 267/5 بتصرف.

حسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين قال الطبري إن قال قائل: ما وجه قوله صلى الله عليه وسلم (خياركم أحاسنكم أخلاقاً) وهل الأخلاق مكتسبة فيخير العبد منها أحسنها ويترك أقبحها فإن كان كذلك فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي) ومسألته عليه السلام ما سأل ربه من ذلك بتحسين خلقه وأنت عالم أنه لا يحسن خلق العبد غير ربه فإذا كان الخلق فعلاً له لم يكن له أيضاً محسن غيره وفي ذلك بطلان حمد العبد عليه إن حسناً وترك ذمه إن كان سيئاً فإن قلت ذلك كذلك قيل لك ما وجه قوله عليه الصلاة والسلام (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم) وقد علمنا أن العبد إنما يثاب على ما اكتسب لا على ما خلق له من أعضاء جسده. قيل قد اختلف في ذلك فقال بعضهم الخلق حسنه وقبحه جبلة في العبد كلونه وبعض أجزاء جسمه وذلك لما روي عن ابن مسعود أنه ذكر عنده رجل فنكروا من خلقه فقال: أرايتم لو قطعوا رأسه أكنتم تستطيعون أن تجعلوا له رأساً قالوا: لا قال: فلو قطعتم يده أكنتم تجعلون له يداً قالوا: لا قال: فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه، وقال ابن مسعود (فرغ من أربعة الخلق والخلق والرزق والأجل) وقال الحسن: (من أعطى حسن صورة وخلقاً وزوجة صالحة فقد أعطي خير الدنيا والآخرة) واعتلوا بما رواه الهمداني: كان ابن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم) قالوا: فهذا الحديث يبين أن الأخلاق من إعطاء الله عباده ألا ترى تفاوتهم فيه كتفاوتهم بالجبن والشجاعة والبخل والجود ولو كان الخلق اكتساباً للعبد لم تختلف أحوال الناس فيه ولكن ذلك عريضة، فإن قيل فإن كان كذلك فما وجه ثواب الله على حسن الخلق إن كان غريزة؟ قيل له: لم يثب على خلقه ما خلق وإنما أثابه على استعماله ما خلق فيه من ذلك فيما أمره باستعماله فيه، نظير الشجاعة التي خلقها فيه وأمره باستعمالها عند لقاء عدوه وأثابه على ذلك فالثواب والعقاب على الطاعة والمعصية لا على ما خلق في العبد، وقال آخرون أخلاق العبد حسنها وسيئها إنما هي من كسبه واختياره فيحمد على الجميل منها ويثاب على ما كان منها طاعة ويعاقب على ما كان منها معصية ولولا أنها للعبد كسب لبطل الأمر به والنهي عنه، وفي قول النبي عليه السلام لمعاذ (اتق

الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) البيان على صحة ما قلناه لأن ذلك لو كان طبعاً في العبد هياً الله تعالى عليه لاستحال الأمر به والنهي عن خلافه كاستحالة أمر من لا بصر له بأن يكون له بصر فلذلك كان الحكماء يوصون بالحسن منه، وروى ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال: قال لي عمر بن الخطاب يا قبيصة أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر، وقد يكون الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وخلق سيئ فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ فائق عثرات الشباب. وقال الشعبي: قال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد بن صوحان: وخالق المؤمن وخالق الفاجر فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن⁽¹⁾.

ومدة خدمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم في معظم الروايات عشر سنين، ووقع عند مسلم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس (والله لقد خدمته تسع سنين) ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، فتارة يلغي الكسر فتكون تسع سنين وتارة يجبره فتكون عشر سنين، قوله: (ما قال لي أفاً قط) ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات (أف) بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين فهذه ست، و(أف) بضم همزتها وإسكان الفاء و (إف) بكسر الهمزة وفتح الفاء و (أفى) و (أفه) بضم همزتهما. قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾ [الإسراء: 23] قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه ويستنقل أف له وقيل معناه مأخوذ من الأفف وهو القليل⁽²⁾.

المباحث العربية:

- (1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 283/9 بتصرف.
- (2) فتح الباري لابن حجر 460/10، شرح النووي على صحيح مسلم 15/8، تحفة الأحوزي 267/5، بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي 13/1، عمدة القاري 177/14 بتصرف.

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً) بضم الخاء واللام ويجوز إسكان اللام، قال الراغب: الخلق بفتح الخاء، والخلق بضمها في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب، لكن خص الخلق بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة. (فقلت: والله لا أذهب) الآن عاجلاً، أي قلت في نفسي ذلك رغبة مني في اللعب قليلاً فقد كان فوق العاشرة بقليل.

(وفي نفسي أن أذهب لما أمرني نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي لم يكن موقفى عصيان الأمر وعدم تنفيذه بل تأجيله قليلاً وتأخير. (فخرجت حتى أمر علي الصبيان) (حتى أمر) تعبير عن الماضي بالمضارع استحضاراً للصورة، والأصل حتى مررت. (يا أنيس: أذهبت حيث أمرتك؟) الاستفهام تقريرى، وحيث هنا ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- ترك العتاب على ما فات لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر إذا احتيج إليه.
 - تنزيه اللسان عن الزجر والذم.
 - استئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، كل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، أما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 146/9 - 147 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 15/8، فتح المنعم 148/9 بتصرف.

لهم:

223- عن أنس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.

التخريج:

خرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 14 - باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا ح4276.

المعنى الإجمالي:

قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في السخاء والعطاء يعطي عطاء من لا يخشى الفقر لأنه معتمد متوكل على ربه يجيبه الكثير فلا يبقى منه شيئاً، بل يخاف أن يبيت عنده ثلاث دنائير للغد تنتظر الإنفاق كان معطاء للمستحقين من الأمة حاشا أهله الذين كانوا يمر عليهم الشهر والشهران ثلاثة أهلة في شهرين وما توقد في بيته نار، بينما يعطي بالمائة والمائتي بغير، وبالثلاثمائة بغير، وكان ذلك العطاء سبباً في إسلام كثير من الناس وتألف قلوبهم نحو الإسلام، ف صلى الله وبارك على هذا الجواد الكريم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: قوله: (فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ (فما يسلم) وفي بعضها (فما يمسي) وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 150/9، فيض القدير 134/3، وانظر 242/5 من نفس المصدر بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 20/8 بتصرف.

قال ابن رجب دل هذا على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أجود آدميين على الإطلاق كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم قال ابن القيم: وكان فرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين)، الكلام كناية عن الكثرة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من الحديث عدد من الفوائد منها:
- جود النبي صلى الله عليه وسلم وسخاؤه.
- إعطاء المؤلفة قلوبهم⁽³⁾.

(1) انظر فيض القدير 134/3، وانظر 242/5 من نفس المصدر بتصريف.

(2) انظر فتح المنعم 152/9 بتصريف.

(3) المصدر السابق نفسه 153/9 - 154 بتصريف.

ن:

224- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين⁽¹⁾ يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتبهنا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخاناً فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس وقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون.

التخريج:

خرجه البخاري في 26 - كتاب الجنائز 43 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون ح1303.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 15 - باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ح4279.

وخرجه أبو داود في 21 - كتاب الجنائز برقم 2719.

وخرجه ابن ماجه في 6 - كتاب الجنائز برقم 1578.

المعنى الإجمالي:

أنجب صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سبعة، ثلاث ذكور وأربعة إناث، أما الذكور فهم: القاسم وبه كان يكنى، والطاهر والطيب، وقيل إن الطاهر هو الطيب، وأما الإناث فهن فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم، وقد مات الذكور صغاراً بمكة في عهد أمهم ومات الإناث كلهن قبله إلا فاطمة التي عاشت بعد ستة أشهر، ولما أهديت إليه مارية القبطية أسكنها عوالي المدينة وضواحيها بعيدة عن نسائه، ولم يقسم لها، بل كان يأتيها بدون قسم فهي مملوكة، وشاء الله أن تلد له ولداً

(1) القين بفتح القاف وسكون الياء هو الحداد والصائغ. النهاية 228/4 بتصرف.

بشر به وسماه إبراهيم، واختار له مرضعة وكانت المرضعة زوجة حداداً، يملأ بيته دائماً بالدخان ونفخ الكير، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور ابنه هذا بين الحين والحين، فيأخذه فيشمه ويضمه ويقبله، ثم يسلمه لمرضعته ويعود إلى المدينة وكثيراً ما كان يأخذ معه أنس بن مالك خادمه، ثم مرض الطفل وعمره ثمانية عشر شهراً، فذهب إليه صلى الله عليه وسلم وهو يحتضر فأخذه وضمه وشمه وقبله ونفسه في حشجة الموت فسقطت دمعتان من عينيه، قال يا إبراهيم إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، لا سخط ولا اعتراض على قدر⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

جاء في الحديث ذكر إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وموته، ومجموع أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال أن الطاهر هو الطيب وإبراهيم وزينب زوجة ابن أبي العاص وأم كلثوم زوجة عثمان، وفاطمة زوجة علي بن أبي طالب وجميع أولاده من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وقال الزهري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في إبراهيم لو عاش ما رق له خال، واتفق على أن مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان، واختلفوا في وقت وفاته فالواحد جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم مات قبل النبي بثلاثة وقيل بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهراً وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وفي سنن أبي داود توفي وله سبعون يوماً وعن محمود بن لبيد توفي له ثمانية عشر شهراً، وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة، وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه (أما إن له مرضعاً في الجنة) وفي رواية جابر بن عامر عن البراء إنه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه إبراهيم وعن

(1) انظر فتح المنعم 156/9، عمدة القاري 103/8 بتصرف.

رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن إبراهيم قال النبي هل من أحد يأتي بقربة فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء فقال رشها على قبر إبراهيم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبوسيف) في الكلام مجاز المشاركة، أي أراد أن يدفعه إلى مرضعة تسمى أم سيف.

(لا نقول إلا ما يرضى ربنا) ما يرضى بفتح الياء وسكون الراء وفتح الضاد، و(ما) موصولة والعائد مفعول (يرضى) محذوف، أي ما يرضاه ربنا⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال النووي في الحديث:

- جواز تسمية المولود يوم ولادته.
- جواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.
- وفيه استتباع العالم والكبير وبعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه.
- جواز البكاء على الميت والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضاء بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا نقول إلا ما يرضى ربنا)⁽³⁾.

(1) عمدة القاري 103/8 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 157/9 - 158 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 23/8، عون المعبود 112/7 بتصرف.

225- عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبلون صبيانكم قالوا: نعم فقالوا: لكننا والله ما نقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة. التخريج:

خرجه البخاري في 82 - كتاب الأدب 18 - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 5998.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 15 - باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ح4281. وخرجه ابن ماجه في 33 - كتاب الأدب برقم 3655.

المعنى الإجمالي:

كان صلى الله عليه وسلم عطوفاً رحيماً بالأطفال، لدرجة تلفت النظر في البيئة العربية، وأمام الوفود وأكابر القوم يقبل الحسن والحسين ابني فاطمة، ويعجب الكبراء ويقولون: أهكذا تقبلون أطفالكم فيقول: نعم فيقول أحدٌ لي عدد من الأطفال ما نقبلهم، فيقول صلى الله عليه وسلم وماذا أفعل؟ إذا كان الله قد نزع من قلوبكم الرحمة أما نحن فقد غرس الله الرحمة في قلوبنا. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها ألا ترى قوله عليه السلام للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن له عشرة من الولد ما قبل منهم أحداً (من لا يرحم لا يُرحم) ألا ترى حمل النبي عليه السلام أمه ابنة أبي العاص على عنقه في الصلاة والصلاة أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها ولم يكن حمله لها مما يضاد الخشوع المأمور به فيها وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة وفي فعله عليه السلام ذلك أعظم الأسوة لنا فينبقي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده،

(1) انظر فتح المنعم 157/9، شرح صحيح البخاري لابن بطال 251/9 بتصرف.

وأما تقبيل كبار الولد وسائر الأهل فقد رخص في ذلك العلماء، قال أشهب: سئل مالك عن الذي يقدم من سفره فلتقاه ابنته تقبله أو أخته أو أهل بيته قال لا بأس بذلك وهذا على وجه الرقة وليس على وجه اللذة وقد كان عليه السلام يقبل ولده وبخاصة فاطمة وكان أبوبكر يقبل عائشة وقد فعل ذلك أكثر أصحاب النبي عليه السلام وذلك على وجه الرحمة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وأملك؟ إن كان الله نزع منكم الرحمة) الكلام على الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي وحذفت أداة الاستفهام، وأصلها (أو أملك) بفتح الواو والهمزة الأولى⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث أن تقبيل الولد الصغير والتحفي به مما يستحق به رحمة الله، وهو من رحمة الله⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 429/10 - 430، شرح صحيح البخاري لابن بطال 251/9 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 159/9 بتصرف.

(3) المصدران السابقان لابن حجر ولاين بطال 130/17، 251/9 بتصرف.

٤:
:

226- عن عائشة قالت: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: (ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية).

نحي:

227- عن عائشة قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال: (ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية).

التخريج:

الحديث الأول:

خرجه البخاري في 82 - كتاب الأدب 72 - باب من لم يواجه الناس بالعتاب ح6101.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 35 - باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله ح4345.

الحديث الثاني:

انظر التخريج السابق.

المعنى الإجمالي:

كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على عدم مغالاة أصحابه في دين الله بل كان يريد عبادة ربه بشيء فيتركه مخافة أن يقتدي به أصحابه فيشقق عليهم، كما فعل صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان، وكان إذا رأى تعمقاً أو رغبة في التعمق من أصحابه غضب ولجأ إلى المنبر ينبه الجميع إلى الترفق بأنفسهم، ويدعو إلى

الترخص برخص الله اقتداءً به صلى الله عليه وسلم فهو أعلم الناس بالله، وهو أنقاهم وأخشاهم لله⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ ابن حجر في قوله: (والله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أي أنهم توهّموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها، قال ابن بطال: كان النبي صلى الله عليه وسلم رفيقاً بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله، قال الحافظ أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترأً عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلاً، وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما هو فيه، وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتتزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطف في ذلك⁽²⁾.

والخير كله في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذٍ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأما ابن بطال ذهب إلى أن الذي تنزهوا عنه القُبلة للصائم، وقال غيره لعله الفطر في السفر ونقل ابن التين عن الداودي أن التتزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد، قال الحافظ ابن حجر: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث إنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يُغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة

(1) انظر فتح المنعم 211/9، شرح صحيح البخاري لابن بطال 461/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 513/10 بتصرف.

والشدة لينجو فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس الله وأتقاهم فمهما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، ولم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياماً بالشكر، ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط فهو صلى الله عليه وسلم أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به⁽¹⁾.

قال النووي: وفي الحديث الغضب عند انتهاك حرمت الشرع وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً، وفيه من الأدب أن لا يعين الفاعل في النصح فيقال: ما بال أقوام ونحوه، وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأن القرب إلى الله سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها⁽²⁾.

قال الحافظ ابن رجب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بما يطبقون من الأعمال وكانوا لشدة حرصهم على الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلى العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم فكان صلى الله عليه وسلم يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به فيكون أتقاهم الله يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله وإنما زاد علمه بالله لمعنيين: أحدهما: زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه من الجلال والإكرام والإعظام، والثاني: أن علمه بالله مستند إلى عين اليقين، فإنه رآه إما بعين بصره أو بعين بصيرته كما قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما: رآه بفؤاده مرتين وعلمهم به مستند إلى علم يقين وبين المرتبتين تباين، ولهذا سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يرقيه من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين بالنسبة إلى رؤية إحياء الموتى، فلما زادت معرفة الرسول بربه زادت خشيته له وتقواه فإن العلم التام يستلزم الخشية كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 513/10، شرح صحيح البخاري لابن بطال 461/10، عمدة القاري 447/7 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 75/8 بتصرف.

[فاطر: 28] فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشى وأتقى، وإنما تنقص الخشية والتقوى بحسب نقص المعرفة بالله⁽¹⁾.

وفي الحديث الإنكار على من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال على المغفرة فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد فإذا عوتب في ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شكراً كما في الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماء فيقال له: تفعل هذا وقد غفر لك من ذنبك وما تأخر، فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً، وقد يواصل في الصيام وينهاهم ويقول: (إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقين) فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله على المغفرة خطأ فاحش، ويقضي أيضاً هذا الخطأ أن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في العمل ليس هو الأفضل بل الأفضل الزيادة على هديه في ذلك وهذا خطأ عظيم جداً فإن الله تعالى قد أمر بمتابعته وحث عليها قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31] فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يغضب من ذلك غضباً شديداً لما في هذا الظن من القبح في هديه ومتابعته والاقتداء به⁽²⁾.

قال المهلب: وفيه من الفقه أن الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب، لا يؤمن الصالح صلاحه ولا يؤيس المذنب ذنبه ويقطنه بل الكل خائف راج وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت خوف والرجاء اللذين ساس بهما خلقه سياسة حكيمة لا انفكاك منها، وفيه من الفقه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك لأن كلامه صلى الله عليه وسلم بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه ولم يرد به الفخر كقوله (أنا سيد ولد آدم ولا فخر)⁽³⁾.

ولما كان عليه الصلاة والسلام جامعاً لأقسام التقوى حاوياً الأقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف

(1) انظر فتح الباري لابن رجب 44/1 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 46/1 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 51/1 بتصرف.

إفادة العموم والاستغراق ويعلم منه أن رسول الله كما أنه أفضل من كل واحد وأكرم عند الله وأكمل لأن كمال الإنسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منها يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل من الجميع حيث قال: أتقاكم وأعلمكم خطاباً للجميع. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيات لأنه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة أخرى وفيه أن العبادة الأولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وفيه أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه، وأن الرجل يجوز له الإخبار بفضيلته إذا دعت إلى ذلك حاجة، وأنه ينبغي أن يحرص على كتمانها فإنه يخاف من إشاعتها زوالها، وفيه جواز الغضب عند رد أمر الشرع ونفوذ الحكم فيه في حال الغضب والتغير، وفيه دليل على رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمتة وأن الدين يسر، وأن الشريعة حنيفة سمحة، وفيه الإشارة إلى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتترهوا عنه) البال: هو الحال، والاستفهام إنكاري توبيخي، أي ما كان ينبغي أن يكون حالهم كذلك⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة⁽³⁾.

(1) انظر عمدة القاري 166/1 وما بعدها بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 211/9 بتصرف.

(3) انظر المصدر السابق نفسه 213/9 بتصرف.

لهم:

228- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظماً ثم قال من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقام عبدالله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض الحائط فلم أرَ كاليوم في الخير والشر)

قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: قالت أم عبدالله بن حذافة لعبدالله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبدالله بن حذافة والله لو ألحقتني بعبد أسود للحقته.

التخريج:

خرجه البخاري في 100 - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 3 - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح7291.
وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 37 - باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ح4353.

المعنى الإجمالي:

كان لابد من توقيره صلى الله عليه وسلم وتهيب الأمة لمقامه وإن تواضع، لكن الطبيعة العربية الخشنة جعلتهم أحياناً يعاملونه بما لا يليق بمقامه، يكثررون أسئلته بما لا ينفع وبما لا يعني وبتوافه الأمور، حتى يسأل من يشك في نسب نفسه من أبي فيتأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غضب فقال: سلوني سلوني إلى أن أَرْضاه عمر رضي الله عنه، فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني برك عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء: هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى إليه، قال القاضي: وظاهر هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (سلوني) إنما كان غضباً كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: (سلوني) وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها كأنه لا يمكن رد السؤال ولما رآهم من حرصهم عليها، وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا، ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية⁽²⁾.

قوله: (أن أم عبدالله بن حذافة قال له: أنت أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس، فقال ابنها: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته)، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب فقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: (كان يُلَاحِى فيدعى لغير أبيه) والملاحاة المخاصة والسباب وقولها: (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني، وأما قوله: (لو ألحقني بعبد للحقته) فقد يقال هذا

(1) انظر فتح المنعم 217/9 - 218، شرح النووي على صحيح مسلم 82/8 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 82/8 بتصرف.

لا يتصور لأن الزنا لا يثبت به النسب، ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه⁽¹⁾.

قال المهلب: وإنما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بعد الصلاة وذكر الساعة وقال (سلوني) لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين ينالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه فتغيظ عليهم وقال: (لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، وأما بكاء الناس فإنهم خافوا نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل لأنهم كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا لم يمتلهم العذاب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ [الأنعام: 8] ولقضي أجلهم، فبكوا إشفافاً من ذلك ألا ترى فهم عمر حين برك على ركبتيه، وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً حين قال عليه السلام للسائل له عن أبيه أبوك حذافة وكان هذا الرجل لا يعرف أبوه حتى أخبره به الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال فقال: ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال، قال ابن عبد البر الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرتهم وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز، قال وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم قال وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أولى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح اللام، وهي لفظة تهديد ووعد، وقيل كلمة تلهف، فعلى هذا استعملها من نجا من أمر خطير، والصحيح المشهور أنها للتهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى (أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ) [القيامة: 34] أي أقاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الولي، وهو القرب.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 82/8 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 209/2 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 270/13 بتصرف.

(أنفاً) أي قريباً أي هذه المسألة، والمشهور فيها المد، ويقال بالقصر، وقرئ بهما في السبع، والأكثر بالمد.

(في عُرُض هذا الحائط) عُرُض الحائط بضم العين جانبه⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه دقة ملاحظة الصحابة لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم.
- حرصهم على رضاه وخوفه من غضبه.
- من برك عمر رضي الله عنه جواز برك الطالب، كمظهر من مظاهر الانزعاج والاهتمام، فقد فهم عمر أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رباً... الخ.
- فيه فضيلة لعمر وذكائه وإدلاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رضي النبي صلى الله عليه وسلم بقول عمر فسكت.
- فيه جواز الغضب عند الموعظة والتعليم.
- مشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 82/8، فتح المنعم 223/9، بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 227/9 - 228 بتصرف.

229- عن عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (يا زبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدار، فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: 65].

التخريج:

خرجه البخاري في 45 - كتاب المساقاة 7 - باب سكر الأنهار ح 2359.
 وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 36 - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ح 4347.
 وخرجه أبو داود في 25 - كتاب الأقضية برقم 3153.
 وخرجه الترمذي في 13 - كتاب الأحكام برقم 1283.
 وخرجه النسائي في 49 - كتاب آداب القضاة برقم 5312.
 وخرجه ابن ماجة في المقدمة برقم 15.

المعنى الإجمالي:

إن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يستلزم الإجابة لما جاء به وقبول أوامره ونواهيه، وامتثال قراراته وأحكامه، وفي ذلك يقول الله جل شأنه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ لقد طبع العرب على العصبية القبلية، ونصر القريب والدفاع عنه والحكم له، ومن الصعب إنتزاع العادات والطبائع في زمن يسير وقد لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطبيعة ما لاقى وتحمل في سبيل تقويمها ما تحمل، فهذا رجل من الأنصار تجاوز أرضه ونخيله أرض ونخيل الزبير بن العوام، ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومياه سقيه لأبد لها أن تمر في أرض

الزبير، فالمياه كما يقول العامة لا تمر على العطشان، فلا يشرب، لكن قانون القوة وقانون العصبية لا يلتزم الحقوق، لقد حاول الأنصاري أن يمر المياه في أرض الزبير دون أن يسقي نخيله، فمنعه من فتح القناة في أرضه فيروي أولاً ورفع الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حكم الله أن يسقي الأعلى الأقرب إلى مصدر المياه أولاً حتى يكتفي، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في أن يتنازل الزبير عن بعض حقه، وأن يسقي الضروري فقط وأن يسمح للماء بالمرور إلى أرض الأنصاري قبل أن يشبع الزبير أرضه، فقال اسق يا زبير قدر الضرورة وأرسل الماء لجارك، وكان الأنصاري مشبعاً بالعادة، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه ابن عمك حكمت لمصلحته، وغضب صلى الله عليه وسلم وبان الغضب في وجهه فأعطى الزبير حقه، وقال: اسق يا زبير حتى يشبع بالماء نخلك، ثم أترك الماء، ونزلت الآية الكريمة تدعو الأمة إلى قبول حكمه صلى الله عليه وسلم والتسليم به⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

وقوله (سرح الماء) معناه أرسله، (حتى يرجع إلى الجدار) قدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض حتى يبتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تمر بها الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي ورآه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (اسق ثم أرسل الماء إلى جارك) أي اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقلك ثم أرسله إلى جارك إيدلاً على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه، قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه. قالوا: وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتله لأنه كان في أول الإسلام يألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 76/8، فتح الباري لابن حجر 220/7، فتح المنعم 217/9 بتصرف.

ولا تنفروا) ويقول (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13] قال القاضي: وحكى الداودي إنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين وأما قوله في آخر الحديث، قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه (فلا وربك لا يؤمنون... الآية) فهكذا قال طائفة في سبب نزولها، وقيل نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم الكاهن. قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع⁽¹⁾.

قال المهلب أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي ويأخذ بأيسر ما يكفيه من الماء ثم يرسله إلى جاره فأبى ذلك جاره واتهم النبي صلى الله عليه وسلم وأساء الظن بالنبوة من الجور والميل، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الزبير أن يسقي ويمسك الماء حتى يبلغ إلى منتهى حاجته واستوفى الزبير حقه ولم يحمله غضبه صلى الله عليه وسلم أكثر من أنه استوفى له حقه ونزل القرآن بتصديقه هو قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] يعني لا يؤمنون إيماناً كاملاً، لأنه لا يخرج من الإيمان بخطر أخطرها الشيطان ونزغ بها. وفي الحديث من الفقه أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في غضبه ورضاه وجميع أحواله وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه ولا يحملها على التعدي والجور بل يعفو ويصفح⁽²⁾.

وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه، وقد بوب

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 76/8، فتح الباري لابن حجر 220/7 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 109/8.

الإمام البخاري هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين⁽¹⁾.

ولقول الأنصاري: (إن كان ابن عمك) أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق، وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية⁽²⁾.

وقد ذكر البخاري في روايته هذا الحديث في كتاب الصلح: أنه قد شهد بدراً. قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً وقيل كان بدرياً فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق ممن شهدها، وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى قوله: (لا يؤمنون) لا يستكملون. كذا في فتح الباري، وقال القاري في المرقاة: قال التوربشتي رحمه الله تعالى: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريّاً، ولم يكن الأنصار من جملة اليهود. ولو كان مغموضاً عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فإنه وصف مدح، والأنصار وإن وجد منهم من يرمي بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق، واشتهر به الأنصاري، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك انتهى ما في المرقاة⁽³⁾.

قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث ولعلمهم أرادوا ستره لما وقع منه، وقد سماه الواحدي⁽⁴⁾ في أسباب النزول فقال إنه حاطب بن أبي بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي

(1) انظر عون المعبود 132/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 132/8 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 220/7، عمدة القاري 205/12، تحفة الأحوذى 488/3، حاشية السندي على ابن ماجه 15/1 بتصرف.

(4) الواحدي: علي بن أحمد بن علي بن متوية أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم الأدب، نعتة الذهبي بإمام أهل التأويل، كان من أولاد التجار، له البسيط والوسيط والوجيز، كلها في التفسير وله أسباب النزول وغيرها. الأعلام 255/4 بتصرف.

ومهدوي وهو مردود بأن حاطباً مهاجري حليف بني أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار، قال الواحدي وقيل إنه ثعلبة بن حاطب⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(في شراج الحرة التي يسقون بها النخل) (شراج) بكسر الشين وفتح الراء مع المد، بعدها جيم جمع (شرح) بسكون الراء مثل بحر وبحار، ويجمع أيضاً على (شروج) وحكى ابن دريد، (شرح) بفتح الراء، وحكى القرطبي (شرجة) والمراد بها هنا مسيل الماء أي مجراه، و (الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع معروف في المدينة، وهو في الأصل الأرض الملساء فيها حجارة سود، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه.

(فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي تغير كناية عن الغضب.

(ثم قال يا زبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) أي حتى يصير إلى الجدر، والجدر ضبط في أكثر الروايت بفتح الدال وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط وهو بفتح الجيم فيهما، ويروى بضم الدال والجيم، جمع جدار، ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد حتى يرتفع الماء في أصول النخيل. إلى أن يصير إلى حافة الجدار الترابي الذي يحيطون به النخلة، ليحجز الماء لها حتى تشرب كثيراً فتصير به النخلة في مثل حفرة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- حق الأعلى في الشرب قبل الأسفل.
- وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه ولو لم يسأله صاحب الحق.
- وفيه أن من يسبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، ولكن ليس له إذا استغنى أن يحبسها عن الذي يليه.
- فيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته.

(1) انظر عمدة القاري 34/19 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 219/9 - 220، شرح النووي على صحيح مسلم 82/8 بتصرف.

- وفيه ما تحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيذاء والحث على الصبر على الأذى.
- فيه وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه والرضا بأمره.
- فيه إدلال الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة، فإن ما أشار به صلى الله عليه وسلم على الزبير كان إدلالاً عليه لعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 82/8، فتح المنعم 223/9 - 225 بتصرف.

نيه:

230- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفس محمد في يده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المناقب 24 - باب علامات النبوة في الإسلام ح3589.

وخرجه مسلم واللفظ له في 44 - كتاب الفضائل 39 - باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه ح4359.

المعنى الإجمالي:

للإنسان حواسه الخمسة وله شعوره ووجدانه وعن طريق الحواس الظاهرة والباطنة يتمتع الإنسان بالنعيم ويشقى بالآلام والكروب، وحب الإنسان لشيء لا يكون لذاته بل لصفة فيه، ولا شك أن العقل والوجدان والروح والشعور الداخلي للمؤمن الحق سعيد بالإسلام، وبرسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الحواس الظاهرة، فهي طريق أيضاً لسعادة المؤمن، وأن من صفات خلقه صلى الله عليه وسلم طيب ريحه، وجوامع كلمه والتبرك بفضلات طعامه وشرابه ولين ملمسه وهذا الحديث في متعة النظر إليه صلى الله عليه وسلم، فرويته صلى الله عليه وسلم خير من المال والأهل والولد، لأنه أساس في إثبات الصحبة والصحة أفضل خصال الإسلام، وخير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم ولقد أتى زماننا متأخراً فلم يكتب لنا أن نسعد برويته فهل شوقنا لرؤيته صلى الله عليه وسلم وحنيننا إلى رؤيته صلى الله عليه وسلم يقوم مقام رؤيته أو يسد ولو جزئياً مسد رؤيته، نسأل الله تعالى أن يمنحنا وصال الروح، حيث حرمننا وصال الأجساد، وأن يجمعنا به صلى الله عليه وسلم في الآخرة وأن يجعلنا من أهل شفاعته⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 234/9، فتح الباري لابن حجر 392/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث إخبار منه صلى الله عليه وسلم عما لا يقع فوقه كما قال فإن كل أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله، وكل واحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه⁽¹⁾.

قال أبو إسحاق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر. قال النووي: هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه، قال تقديره لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني، وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور (ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله. هذا كلام القاضي، والظاهر أن قوله في تقديم (لأن يراني) وتأخير (من أهله لا يراني) كما قال وأما لفظة (معهم) فعلى ظاهرها وفي موضعها، وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً، ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه، وتعلم الشرائع وحفظها ليلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق - والله أعلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ليأتين على أحدكم يوم لا يراني) الخطاب للصحابة السامعين له⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- الحث على ملازمة مجلسه صلى الله عليه وسلم.

- فضل رؤيته صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 392/10.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 89/8، عمدة القاري 130/16.

(3) انظر فتح المنعم 234/9 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 235/9 بتصرف.

ين:

231- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِمَ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله فينتقم لله.

التخريج:

خرجه البخاري في 86 - كتاب الحدود 11 - باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله ح6786.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 20 - باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمة ح6190.

وخرجه أبو داود في 42 - كتاب الأدب برقم 4787.

المعنى الإجمالي:

نعم دين الإسلام يسر، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] ويقول صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطل القراءة في الصلاة وهو إمام: قال له: (أفتان أنت يا معاذ؟ من أم الناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) ولما أراد جماعة التشديد على أنفسهم في العبادة وقا أحدهم أما أنا فأصلي الليل لا أرقد أبداً، وقال الآخر: وأما أنا فأصوم الدهر أبداً وقال الثالث: وأما أنا فسأبتل وأعتزل النساء غضب صلى الله عليه وسلم وخطب في الناس، وقال: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج للناس فمن رغب عن سنتي فليس مني) ومن هذا المنطلق كان صلى الله عليه وسلم في عباداته ومعاملاته يميل إلى اليسر ويتباعد عن العسر ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن هذا الأيسر إثماً أو يؤدي إلى الإثم فإن كان إثماً أو يؤدي إلى الإثم بعد عنه بل كان أبعد الناس عنه، وعمل بغير اليسر في هذه الحالة مهما كان صعباً وشاقاً، وكان صلى الله عليه وسلم من باب التخفيف على الأمة والتسامح معها يعفو عمن ظلمه ولا ينتقم ممن آذاه حين القدرة عليه ولقد قال لأهل مكة بعد أن فتحها ونصره الله عليهم: ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالو: أخ كريم وابن أخ كريم، قال

لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء فما انتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم ممن آذاه، وما ضرب بيده الكريمة امرأة ولا خادماً قط، وما آذى إلا الله وإذا انتهكت حرمت الله، صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن بطل: يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم، ومعنى هذا الحديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين، ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود لقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين، فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً عليه من العبادة فادحاً له ثم لم يقدر على التماضي فيه كان ذلك إثمًا⁽²⁾.

قال الداودي: (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) يعني إذا أؤذي بغير المسبب الذي يخرج إلى الكفر مثل الأذى في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهما، ومثل جذب الأعرابي له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه أخذاً منه بقوله تعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43] وأما إذا أؤذي فذلك كفر، وهو انتهاك حرمة الله فيجب عليه الانتقام لنفسه، وكذلك فعل في ابن خطل يوم فتح مكة حين تعوذ بالكعبة من القتل فأمر بقتله دون سائر الكفار لأنه كان يكثر من سبه، وانتقم لنفسه حينئذٍ لأنه من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كفر ومن كفر فقد آذى الله ورسوله⁽³⁾.

المباحث العربية:

- (1) انظر فتح المنعم 173/9 - 174 بتصرف.
- (2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 405/8 بتصرف.
- (3) المصدر السابق نفسه 405/8 بتصرف.

(أيسرهما) أسهلها⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير والاعتناع باليسر وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه.
- فيه الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ.
- فيه الحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.
- الندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل ذلك إذا لم يفض إلى ما هو أشد منه.
- فيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 575/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 576/6 بتصرف.

:

232- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله.

التخريج:

خرجه البخاري في 57 - كتاب فرض الخمس 8 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ح3120.
وخرجه مسلم في 55 - كتاب الفتن وأشراط الساعة 18 - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ح7511.

وخرجه الترمذي في 34 - كتاب الفتن برقم 2216.

المعنى الإجمالي:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته أن الدنيا ستفتح عليهم وأنهم سيستولون على كنوز كسرى وقيصر وقد تحقق ما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(كسرى) بفتح الكاف وكسرهما لقب ملك الفرس، وذكره بكسر الكاف، وقال الفراء: الكسر أكثر من الفتح، وأنكر أبو زيد الأنصاري الفتح، وقال ابن الأعرابي الكسر أفصح، وقيصر لقب لكل من ولي مملكة الروم⁽²⁾.

قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، فعلمنا صلى الله عليه وسلم بإنقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما قيصر فانهزم بالشام ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما،

(1) انظر فتح المنعم 507/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 6/625، عمدة القاري 22/89 بتصرف.

واستقرت للمسلمين والله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر صلى الله عليه وسلم، وهذه معجزات ظاهرة⁽¹⁾.

قال الحافظ: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (تطيباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين)⁽²⁾. وقيل: أن الحكمة من أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها، وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم عليه أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك⁽³⁾.

المباحث العربية:

(والذي نفسي بيده لتتفقن كنوزهما في سبيل الله) (لتتفقن) بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء مبني للمجهول⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه علم من أعلام النبوة فحصل كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 304/9 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 626/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 626/6 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 516/10 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 518/10 بتصرف.

233- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف أنتم (إذا لم تجتنبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق، قالوا عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فيشد الله جل جلاله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 58 - كتاب الجزية 17 - باب إثم من عاهد ثم غدر ح3180.

المعنى الإجمالي:

إن دين الإسلام هو دين الوفاء للمسلمين فيما بينهم ودين الوفاء للمسلمين مع غيرهم ممن عقد معهم العهود، ولذا حرم الإسلام الغدر بكل أشكاله للمسلمين فيما بينهم بل حرم الغدر بأهل الذمة أيضاً ألا ترى ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذمة والوفاء لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين ورزق عيالهم، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة، وخلعوا ربقة الذمة فلم يجتب المسلمون درهماً فضاقت أحوالهم وساءت⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

الاجتباء افتعال من الجبابة وهو استخراج الأموال من مظانها⁽²⁾، معنى الصادق ظاهر، والمصدق هو الذي لم يقل إلا الصدق يعني أن جبريل عليه السلام مثلاً لم يخبره إلا بالصدق قال الكرمانت: أو المصدق بلفظ المفعول⁽³⁾.

وقد كان بعض العلماء يقول إنما منعوا هذا لأنهم أسلموا، قال وهذا إخبار عن إجماع الكل على الإسلام، وهذا ليس بشيء لأن معنى الحديث كما قال الخطابي: أن هذه البلاد ستفتح على المسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 362/5 بتصرف.

(2) انظر النهاية في غريب الحديث 675/1 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 280/6، عمدة القاري 398/22 بتصرف.

والأوزان، وسيمنع ذلك في آخر الزمان وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بحديث أبي هريرة هذا على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع وأن المراد بمنع الجباية منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر وكذلك وقع⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(إذا لم تجتبا) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية، أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

(تنتهك) بضم أوله أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه علم من أعلام النبوة.
- وفيه التوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين.
- وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 280/6 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 357/6 بتصريف.

(3) المصدر السابق نفسه 357/6 بتصريف.

234- عن عطاء بن يسار قال لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: 45] وحرزاً للأُميين أنت عبد ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً.

التخريج:

خرجه البخاري في 34 - كتاب البيوع 50 - باب كراهية السخب في السوق ح 2125.

المعنى الإجمالي:

يقول صلى الله عليه وسلم: (خير ما أعطي الناس خلق حسن) ويقول إن أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن، ويقول إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء ويقول إن خياركم أحسنكم خلقاً، ويقول: (إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطأون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون) ويقول: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وكان صلى الله عليه وسلم على قمة مكارم الأخلاق حتى قال الله عز وجل عنه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4] وقد مدحه الله بمثل ذلك وأثنى عليه في التوراة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) فإن قيل: هل قرأ عبدالله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، قلت: نعم كما روى البزار من حديث أبي لهيعة عن وهب عنه أنه رأى في المنام كأن في إحدى يديه عسلاً وفي الأخرى سمناً وكأنه يلعبهما

(1) انظر فتح المنعم 145/9 بتصرف.

فأصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما⁽¹⁾.

(أجل) بفتح الهمزة والجيم، وباللام، من حروف الإيجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب. (والله إنه لموصوف) أكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملات الأسمية وبدخول إن عليها وبدخول لام التأكيد على الخبر قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الأحزاب: 45] هذا كله في القرآن في سورة الأحزاب وتتمام الآية ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: 46] قوله (شاهداً) أي لأمتك المؤمنين بتصديقهم، وعلى الكافرين بتكذيبهم، أي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشر) للمؤمنين، (ونذيراً) للكافرين ووداعياً إلى الله أي توحيده (بإذنه) أي بأمره لك بالدعاء، وقيل بإذنه بتوقيفه (وسراجاً) جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير، ويهتدي به، وصفه بالإشارة لأن من السراج ما لا يضئ إذا قل سليلته أي زيتته ودفن فتيلته. (وحرزاً) المعنى حافظاً لدين الأميين، والأميون العرب لأن الكتابة كانت عندهم قليلة. (سميتك المتوكل) يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه، فسمي المتوكل. (ليس بفظ) أي سئ الخلق (ولا غليظ) أي شديد في القول، (ولا يكافيء السيئة بالسيئة) أي لا يسئ إلى من أساء إليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن يأخذ بالفضل. (حتى يقيم به الملة العوجاء) هي ملة العرب لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها وإمالتهم بعد قوامها والمراد من إقامتها إخراجها من الكفر إلى الإيمان (أعيناً عمياً) الأعين جمع عين، والعمي بضم العين جمع عمياء، قال ابن التين: كذا للأصيلي يعني جعل عمياء صفة للأعين، وفي بعض روايات الشيخ أبي الحسن أعين عمي بالإضافة، وعمي على هذه الرواية جمع أعمى: (وآذاناً صماً) كذلك بالروايتين

(1) انظر عمدة القاري 422/17 بتصرف.

إحداهما يكون الصم جمع صماء صفة للآذان، والأخرى يكون (وآذان صم) بالإضافة فعلى هذا يكون الصم جمع أصم (وقلوباً غلفاً) والغلف بضم الغين جمع أغلف، سواء كان مضافاً أو غير مضاف وترك بالإضافة فيه بين⁽¹⁾.

(غلف) كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ولا سخاب) السخب هو رفع الصوت بالخصام.
(وحرزاً) بكسر المهملة أي حافظاً وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة.

(حتى يقيم به الملة العوجاء) أي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام والمراد بإقامتها أن يخرج أهل الكفر من الكفر إلى الإيمان.
(وقلوباً غلفاً) الغلف: كل شيء من غلاف، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يك مختوناً⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه عظيم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وكريم شمائله⁽⁴⁾.
- فيه ذم السخب في الأسواق.
- وفيه ذم الأسواق وأهلها إذا كانوا بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المديحة أو الذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة، وفي مثل هذا المعنى قال عليه السلام (شر البقاع الأسواق) لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة⁽⁵⁾.

(1) انظر عمدة القاري 423/17، شرح صحيح البخاري لابن بطال 253/6 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 254/6 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 343/4 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 586/8 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن بطال 254/6 - 255 بتصرف.

235- عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبدالله بن أبي فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً فأنطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول اله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبدالله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

التخريج:

خرجه البخاري في 53 - كتاب الصلح 1 - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفسدوا ح 2691.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 40 - باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين ح 4762.

المعنى الإجمالي:

لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الأذى من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والذين ينتهزون الفرص لإبداء البغضاء من أفواههم فهذا عبدالله بن أبي رأس المنافقين قبل أن يظهر إسلامه كان يجمع علانية بعض المسلمين وبعض المشركين كزعيم لهم، يجلس معهم مجلس رئيس القوم، فقد كان أهل المدينة يعدون له التاج ليضعوه فوق رأسه علامة على رئاسته وملكه، فلما أتى الله بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتقلد أمور أصحابه وصار كحاكم للمدينة ضاع الملك على عبدالله بن أبي فحقد وحسد.

وأصبح يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سنحت له الفرصة وأشار بعض الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتقي بعبدالله بن أبي وأن يعرض عليه الإسلام برفق، لعله يرضي غروره، ويستحي ويسلم، فقال حسناً سأفعل ذلك في طريقي لعيادة سعد بن عبادة فهو مريض وركب حماراً وسار ومعه بعض

الصحابة حتى وصلوا مجلس عبدالله بن أبي في أرض ترابية سبخة، ارتفع غبارها بإثارة القدم فوضع عبدالله بن أبي يده على أنفه يسدها من التراب، وليظهر التأذي من رائحة حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عن حماره، ودعاه إلى الإسلام فقال عبدالله بن أبي: أيها المرء لقد آذيتنا بغبارك وأذيتنا بنتن حمارك فأمسك ما تقول، واجلس في بيتك فمن أراد ما تقول ذهب إليك وثار الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة وكان جالسا في مجلس عبدالله بن أبي فقال له: والله إن ريح حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، وغضب مع ابن رواحة أناس وتشابكت أيدي الفريقين فهدأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكمل مسيره إلى عيادة سعد بن عباد وشكا إليه ما قال ابن أبي فقال له سعد: أعف عنه يا رسول الله وأعذره وقدر ظروفه، فكان يعد نفسه ليكون ملكاً على المدينة فلم يرد الله له ذلك فهو موتور، فاعف عنه، فعفا عنه، ولم يجد ابن أبي مخرجاً من الحلقة التي ضاقت عليه بإسلام من حوله واحداً بعد الآخر فلجأ إلى إعلان إسلامه وبقي رأس المنافقين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(لو أتيت) كلمة (لو) للتمني فلا يحتاج إلى جواب ويجوز أن تكون على أصلها، والجواب محذوف تقديره لكان خيراً ونحو ذلك (ركب حماراً) جملة حالية وكذلك قوله (يمشون)⁽²⁾.

قال ابن بطال: وأما مسير النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبدالله بن أبي فإنما فعل ذلك أول قدومه المدينة ليدعوه إلى الإسلام إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يسلم من ورائه بإسلامه لرئاسته في قومه، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجه بتاج الإمارة وكذلك قال سعد بن عباد للنبي صلى الله عليه وسلم أنه صنع ما صنع من التوقف عن الإسلام ما كانوا عزموا عليه من توليته الإمارة حتى بعث الله نبيه فأبطل الباطل، وصدع بالحق وبلغ الدين⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 311/7 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 392/20 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 79/8 بتصرف.

المباحث العربية:

(أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الوحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ وهي الأرض التي لا تثبت⁽¹⁾.

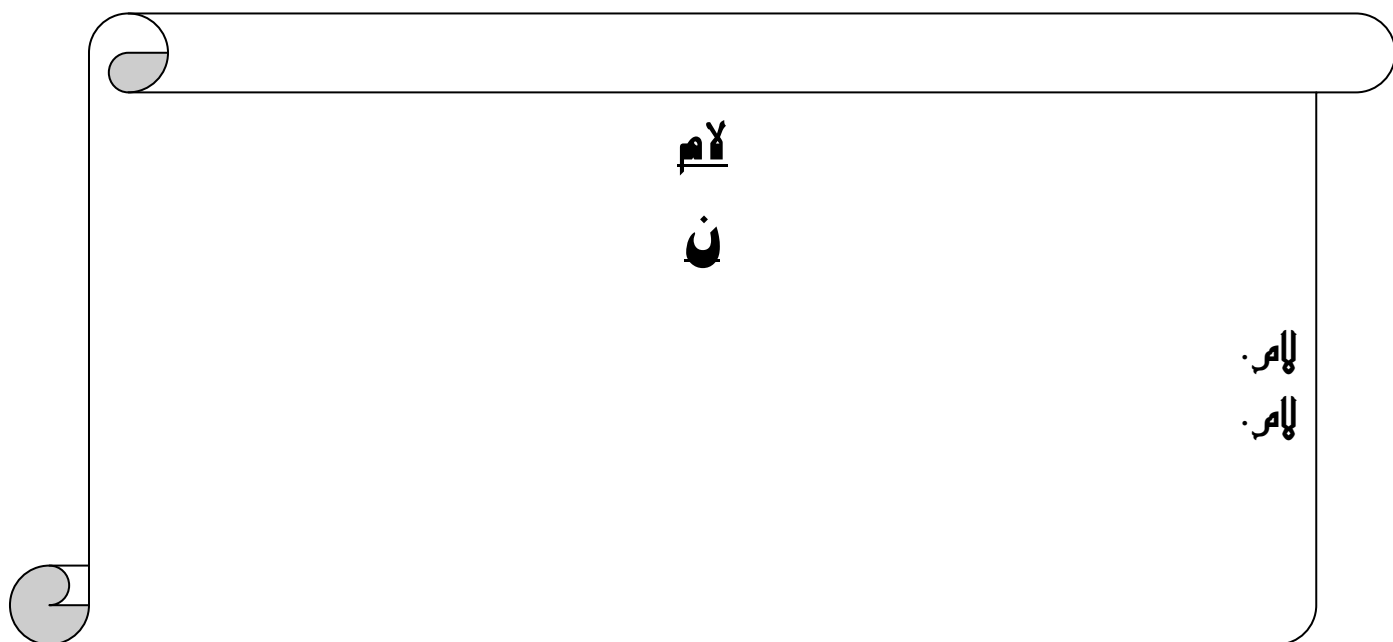
الفوائد الحديثية:

- فيه بيان ماكان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك.
- وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار.
- وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب منه والمحبة الشديدة.
- وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم.
- فيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبدالله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك⁽²⁾.
- وفيه من الفقه أن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أن على المسلمين أن يمشوا معه ويحرسونه، فإن جفي عليه نصره كما فعل عبدالله بن رواحة حين قال: (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك) فإن نوزع قاتلوا دونه⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 377/5 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 387 - 388 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن بطال 80/8 بتصرف.



للإمام:

236- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقبل دخل إبراهيم بامرأة من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأت وتصلني فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله، قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأت وتصلني وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقالت: اللهم أن يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت: أشعرت أن الله كبت⁽¹⁾ الكافر وأخدم وليدة.

التخريج:

خرجه البخاري في 34 - كتاب البيوع 100 - باب شراء المملوك من الجربي وهبته وعنته ح2217.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 41 - باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ح6294.

وخرجه أبو داود في 13 - كتاب الطلاق برقم 2214.

وخرجه الترمذي مختصراً في 48 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3166.

(1) كبت الكافر بفتح الكاف الموحدة ثم مثناه أي رده خاسئاً خائباً وقيل أحزنه وقيل أغاطه لأن الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل أذله وقيل أخزاه. الفائق 3/244، 4/240 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الرحمن ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125] ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: 41]، أبو الأنبياء كنيته عليه الصلاة والسلام، وهب الله له إسماعيل وإسحاق ومن ذرية إسماعيل سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام، ومن ذرية إسحاق يعقوب والد أنبياء بني إسرائيل، كان إبراهيم عليه السلام حنيفاً مسلماً، جاهد في الله حق جهاده، وتعرض لصنوف الأذى والاضطهاد حطم الأصنام بيده، وحين نزل قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: 260] قال الصحابة شك إبراهيم عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم، وحين علم الصحابة أن إبراهيم عليه السلام قال لعبدة الأصنام إني سقيم ولم يكن سقيماً وحين قال لهم بل فعله كبيرهم هذا ولم يكن فعل وحين قال للجبار عن امرأته أنها أخته، قال صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات كلها في ذات الله ودفاعاً عن شرع الله وهكذا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدافع عن إخوانه المرسلين فاللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(فدخل بها قرية) القرية من قرية الماء في الحوض أي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى، قال الداودي: القرية تقع على المدن الصغار والكبار⁽²⁾.

قال ابن الجوزي: على هذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدري وهو أن يقال: ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالأخت، ومعلوم أن ذكرها بالزوجية كان أسلم لها لأنه إذا قال هذه أختي قال زوجنيها وإذا قال امرأتي سكت هذا إن كان الملك يعمل بالشرع فأما إذا كان كما وصف من جوره فما يبالي إذا كانت زوجة أو

(1) انظر فتح المنعم 243/9 - 244 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 141/18 بتصرف.

أختاً إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها هو زوجها أحق بها من غيره فكان الخليل عليه أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه⁽¹⁾.

(إلا شيطاناً) أي متمرداً من الجن، وكاوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم، ويقال سبب ذلك أنه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان⁽²⁾.

(أشعرت) أي علمت تخاطب إبراهيم عليه السلام.
(وأخدم وليدة) أي أعطي خادماً أي أعطاه أمة تخدمها، والوليدة تطلق على الجارية وإن كانت كبيرة⁽³⁾.
المباحث العربية:

(فغط) هو بضم المعجمة، قيل: الغط صوت النائم من شدة النفخ.
(وأعطوها آجر) بالهمزة وبالهاء كذلك، والجيم المفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني.

(وكبت الكافر) بفتح الكاف الموحدة ثم مثناة أي رده خاسئاً.
(وأخدم وليدة) أي وهبها لتخدمها⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- مشروعية أخوة الإسلام.
 - الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب.
 - قبول صلة الملك الظالم.
 - قبول هدية المشرك.

(1) انظر عمدة القاري 142/18، فتح الباري لابن حجر 393/6

(2) عمدة القاري 144/18 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 144/18 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 394/6 بتصرف.

- إجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح.
- فيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم.
- فيه أن من نابه أمر عظيم من الكرب ينبغي له أن يفرع إلى الصلاة.
- فيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 394/6 بتصرف.

لأمر:

237- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استب رجلان. رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جنب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله).

التخريج:

خرجه البخاري في 44 - كتاب الخصومات 1 - باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ح2410.

وخرجه مسلم في 44 - كتاب الفضائل 42 - باب من فضائل موسى عليه السلام ح6300.

وخرجه أبو داود في 41 - كتاب السنة برقم 4673.

وخرجه الترمذي في 48 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3245.

وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد برقم 4274.

المعنى الإجمالي:

يقول تعالى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: 75] فالرسل عليهم السلام صفوة بني آدم لأنهم الوسطاء بين الله وبين خلقه، يبلغون عن الله ما يشاؤون، ومن شأن الوسيط أن يكون على صورة محبوبة حتى يتقبله الطرف المأمور، صورة عالية شريفة كريمة خلقياً وخلُقياً، هكذا كانت الرسل في مناقبهم ولكل رسول ميزة خاصة، ولذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخاه موسى عليه الصلاة والسلام أنه أول من يفيق من الصعقة يوم القيامة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 261/9 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(استب رجلان) من السب وهو الشتم من سبه يسبه سباً وسباباً، رجل من المسلمين، قيل هو أبوبكر الصديق رضي الله عنه، ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه. (والذي اصطفى محمداً) أي والله الذي اختار محمداً على العالمين وأصل اصطفى اصطفى لأنه من الصفة فلما نقل صفا إلى باب الافتعال فقيل: اصطفى قلبت تاؤه طاءً لأن الصاد من المهجورة والتاء من المهموسة فلا يعتد لان⁽¹⁾.

فإن قيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين وقال: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) فما وجه: (لا تخيروني) أي تفضلوني، فالجواب عنه من أوجه، الأول: أنه قبل أن يعلم أنه أفضلهم فلما علم قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر، الثاني: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر، الثالث: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي، الرابع: أنه قال تواضعاً ونفياً للكبر والعجب، الخامس: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء عليهم السلام، وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253] وقال ابن التين: معنى لا تخيروني بين الأنبياء يعني من غير علم وإلا فقد قال تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وأغرب ابن قتيبة فأجب به سيد ولد آدم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذٍ وله لواء الحوض⁽²⁾.

(فإن الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت.

(فإذا موسى باطش) أي أخذ بقوة، والبطش أخذ بقوة.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 444/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 532/6، عمدة القاري 148/19 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 446/6، عمدة القاري 150/19 – 151 بتصرف.

(فلا أدري أكان ... إلى آخره) قال الحافظ: يعني فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبي، ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا، وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء، وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(يصعقون) الصعق غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفرع منه⁽³⁾.

(باطش جنب العرش) أي متعلق به، والبطش الأخذ القوي⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.
- وفيه أيضاً فضيلة لنبي الله موسى صلى الله عليه وسلم، قال النووي: قال العلماء: تحمل هذه الأحاديث على وجهين أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم بأنه الأفضل، والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قال زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مراتب الأنبياء عليهم السلام⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 444/6 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 444/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 444/6 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 88/1 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 445/6، شرح النووي على صحيح مسلم 105/8 بتصرف.



٤٠
٤٠
٤٠
٤٠
٤٠
٤٠
٤٠

نه:

238- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما صاحبكم فقد غامر⁽¹⁾) فسلم وقال يا رسول الله إني إن كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأتني علي فأقبلت إليك فقال: (يغفر الله لك يا أبا بكر) ثلاثاً ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا: لا، فأتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، قال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي)، مرتين فما أؤذي بعدها.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 5 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ح3661.
المعنى الإجمالي:

إنما يعرف الفضل للناس ذوهه، وذكر الفضائل على من يستحق الثناء حق لأهل الخير وعلى من انتفع منه ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60] من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تقدروا فادعوا له، إن تسجيل الفضائل والتتويه بها نوع من أنواع شكرها والله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152] ويقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7] وتسجيل الفضائل والتتويه بها رد لبعض جميل صاحبها وحث وترغيب للاقتداء بها ومعرفة قدره، ومن هنا عقد علماء الحديث كتاباً لفضائل الصحابة، ومن هنا أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وذكر مآثر لكثير منهم ورفع من قدر أعمالهم وجهادهم فأثنى بالدرجة الأولى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

(1) (فقد غامر) أي خاصم غيره، ومعناه دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي يرمي نفسه في الأمور المهلكة. النهاية 722/3.

أول من أسلم من الرجال، وكان إيمانه تصديقاً لا نظير له حتى لقب بالصديق، وأنفق على الدعوة كل ماله، اشترى العبيد الذين أسلموا وأووذوا لإسلامهم وأعتقهم، وأنفق على هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة رضي الله عنها. وشاركه في جميع غزواته، وجاهد في الله حق جهاده، وكان كوزيره الأول في إدارة شؤون أمته وكان الأخ الأول في أخوة الإسلام وكان ثاني اثنين إذ هما في الغار، وكان رفيق رحلة الهجرة، بل كان خير من يرافق في السفر، والمرشح الأول من جهته للخلافة، ولقد هم صلى الله عليه وسلم أن يعينه خليفة من بعده لكنه وبالوحي علم أنه سيكون كذلك عن طريق الأمة فقال: لقد هممت أن أكتب كتاباً أوصي فيه بخلافة أبي بكر ولكني قلت يأبى الله إلا خلافة أبي بكر كتبت أو لم أكتب ويدفع المؤمنون الطامعين في الخلافة، نعم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارات واضحة لاستخلاف أبي بكر، فأمر بسد فتحات البيوت المحيطة بالمسجد والتي يدخل منها الناس المسجد إلا فتحته صلى الله عليه وسلم وفتحة أبي بكر، ويعد صلى الله عليه وسلم امرأة تأتيه بعد عام فتقول المرأة فإن لم أجذك بعد عام فيقول لها فأت أبا بكر، ويعينه صلى الله عليه وسلم رئيساً وإماماً للمسلمين في حجتهم سنة تسع من الهجرة قبل أن يحج بهم صلى الله عليه وسلم، وأخيراً وفي مرضه صلى الله عليه وسلم قال: (مروا بأب بكر فليصل بالناس) فصلى أبوبكر بالناس بدلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال قائل الصحابة: اتئمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ديننا أفلا نأتمنهم على ديننا؟ رضي الله عنه وأرضاه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(أما صاحبكم) في رواية الكشميهني (أما صاحبك) بالإنفراد، وقسيم قوله (أما صاحبكم) محذوف، أي وأما غيره فلا، قوله: (فسلم) بتشديد اللام من السلام، ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به، (كان بيني وبين ابن

(1) انظر فتح المنعم 282/9 بتصرف.

الخطاب شيء) في رواية للبخاري في التفسير (محاورة) وهو بالحاء المهملة أي مراجعة، وعند أبي يعلى (معاتبه) وفي لفظ (مقولة). (والله أنا كنت أظلم) إنما قال ذلك لأنه الذي بدأ الكلام كما في بداية الحديث⁽¹⁾.

وفي الحديث ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201] وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أوجده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر (كان بيني وبين ابن الخطاب) فلم يذكره باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم)⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فسلم) بتشديد اللام من السلام.

(يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب.

(فجثا) بالجيم والمثلثة أي برك.

(وواساني) وهو من المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين، والمراد به

أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في المال سواء.

(فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) في رواية: (تاركون لي صاحبي) وهو

الموجهة حتى قال أبو البقاء إن حذف النون من خطأ الرواة لأن الكلمة ليست

مضافة ولا فيها ألف ولام وإنما يجوز الحذف في هذين الموضعين ووجهها غيره

بوجهين أحدهما: أن يكون صاحبي مضافاً وفصل بين المضاف والمضاف إليه

بالجار والمجرور. عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى

نفسه تعظيماً للصديق، ونظيره قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾ [الأنعام: 136] بنصب أولادهم وخفض شركائهم وبين

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 25/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 26/7 بتصرف.

المضافين بالمفعول - والثاني أن يكون استعمال الكلام فحذف النون كما خاضوا⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه من الفوائد فضل أبي بكر على جميع الصحابة وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغضب من هو أفضل منه.
- فيه جواز مدح المرء في وجهه ومحلّه إذا أمن عليه الافتتان والاعتزاز.
- فيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 33/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 34/7 بتصرف.

239- عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها وا رأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك)، فقالت عائشة واثكليه: والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بل أنا وارأساه) فقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنيه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

التخريج:

خرجه البخاري في 75 - كتاب المرضى 16 - باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع ح5666.

المعنى الإجمالي:

لا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتهي من المرض لأن نفوس بني آدم بنيت على الجزع من ذلك الألم، فغير قادراً أحد على تغييرها عما خلقها الله بارئها ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبل التي جبل عليها فلذا أبيع مثل ما اشتمل عليه هذا السياق لمن ألم به المرض والألم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قالت عائشة: حين أصابها وجع في أول ما بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه: (وارأساه) قال الطيبي: ندبت نفسها وأشارت إلى الموت (واثكليه) أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها، (معرساً ببعض أزواجك) من أعرس بأهله بنى بها (وأعهد) أي أكتب عهداً بخلافة أبي بكر الصديق. إن يقول القائلون أي كراهة أن يقول القائلون: الخلافة في غير أبي بكر المتمنون الخلافة لهم، ثم قلت لا أعهد، بل أترك الأمر موكولاً إلى الله تعالى

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 384/9 بتصرف.

ليؤجر المسلمون في الاجتهاد فيه. يأبى الله إلا خلافة أبي بكر، ويدفع المؤمنون خلافة غيره: أو يدفع الله خلافة غيره ويأبى المؤمنون إلا خلافته⁽¹⁾.

قال الباجي: فيه دليل على جواز إخبار العليل بشدة حاله إذا تسبب بذلك إلى النظر في دينه، ويجوز ذلك إذا تسبب بذلك إلى معاناة ألمه، ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة دعائه، ويخبر بذلك من يعلم إشفاقه⁽²⁾.

وإنما يكره ما كان منه على وجه التشكي والتسخط، وذلك محبط للأجر، أو مؤثر فيه - والله أعلم وأحكم⁽³⁾.

قال المناوي: وليس من الشكوى قول المريض: إني وجع وارأساه إذا أشدت به الوجع ونحو ذلك⁽⁴⁾. قال الطبري: وقد اختلف في ذلك: والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه حال المرض أو المصيبة ماله سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه ومزيد الجزع والضجر، وأما مجرد الشكوى فلا⁽⁵⁾.

المباحث العربية:

(وا رأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع.
(ذاك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو مت وأنا حي.
(فأعهد) أي أوصي.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 27/6، فتح الباري لابن حجر 124/10 - 125، الفجر الساطع 44/9 بتصرف.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 80/4 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 80/4 بتصرف.

(4) انظر فيض القدير 629/4 بتصرف.

(5) انظر فيض القدير 629/4، دليل الفالحين 209/6 بتصرف.

(أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متني بكسرهما، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه ما جبلت عليه المرأة من الغيرة.
- فيه مداعبة الرجل أهله والافضاء إليهم بما يستتره عن غيرهم.
- فيه أن ذكر الوجد ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 159/10 - 160 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 161/10 بتصرف.

240- عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبوبكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اعبرها) قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف⁽¹⁾ من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعلو فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: (لا تقسم).
التخريج:

خرجه البخاري في 92 - كتاب التعبير 47 - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر أو لم يصب ح7046.

وخرجه مسلم في 43 - كتاب الرؤيا 4 - باب تأويل الرؤيا ح6066.
وخرجه أبو دواد مختصراً في 22 - كتاب الأيمان والنذور برقم 3270.
وخرجه الترمذي في 35 - كتاب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 2293.
وخرجه ابن ماجه في 35 - كتاب تعبير الرؤيا ح3918.

(1) ينطف بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مضمومة ويجوز كسرهما. غريب الحديث للخطابي 589/2 بتصرف.

المعنى الإجمالي:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: 42] والنفس سر من أسرار الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85] وتوفيها كلياً أو جزئياً سر من أسرار الله تعالى فلا تعلم نفس أين تذهب الروح أثناء النوم ولا تعلم مدى اتصالها بجسد النائم ولا تعلم ما يجري منها وما يجري لها في موتها الصغرى التي تكرر كل يوم فالرؤيا الصادقة يراها المؤمن أو ترى له إنما تكون إفاضة وكرماً من الله تعالى ليستبشر أو ليأخذ حذره فهي مبشرات ومنذرات وهي جزء من النبوة ولمحة من لمحاتها، ولذا جاءت النصائح النبوية بهذا الشأن تنبه بالآتي:

- إذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره وليتحول عن جنبه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها وأن يكتمها ولا يحدث بها إلا حبيباً لبيباً فإنها لا تضره.
- وإذا رأى ما يحب فليستبشر ويحكيها لحبيب لبيب ليعبرها له.
- وإذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرؤياه حق وخير وصدق فإن الشيطان لا يتمثل به.
- على المؤمن أن يحرص على الصدق في معاملاته لتصدق رؤياه فأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً.
- وعلى من يعبر الرؤيا أن يحسن الظن وأن يتجه بتأويله إلى خير الاحتمالات وأن يكون خبراً ذكياً لبيباً فهي – غالباً – تعتمد على الإشارات وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وفسرها وقصها على أصحابه، ورأى أصحابه رؤى وفسرها لهم، وفسرها بعضهم لبعض، وشجعهم وحثهم على تعبير الرؤيا فإنها من الله وإنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 54/9 – 55 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: إنما عبر بالظلة عن الإسلام، لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك كانت تظل النبي صلى الله عليه وسلم أينما ما مشى قبل موته فكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم المؤمن في الدنيا والآخرة.

المباحث العربية:

- (ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل.
- (فأرى الناس يتكفون) يأخذون بأكفهم.
- (فالمستكثر والمستقل) أي الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً.
- (وإذا سبب) أي حبل.
- (لتدعني) بتشديد النون⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- اشتمل الحديث على عدد من الفوائد منها:
- أن الرؤيا ليست لأول عابر.
- أنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة.
- وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه.
- أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه.
- فيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات.
- في السؤال من أبي بكر أولاً وآخرًا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط أبي بكر معه.
- فيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب.
- فيه أن العابر قد يخطئ وقد يصيب.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 434/12 بتصريف.

- أن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر.
- فيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا حصلت نيته وأمن من العجب وكلام العالم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيدته الحكم⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 437/12 - 438 بتصرف.

نه:

241- عن ابن عباس قال: وضع عمر بن الخطاب على سريره فاكتنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت إليه فإذا هو علي فترحم علي عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب أن ألقى الله بمثل عمله منك وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك وذلك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما.

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب المناقب 5 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ح3677.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 2 - باب من فضائل عمر رضي الله عنه ح4402.

وخرجه ابن ماجه في 1 - أبواب السنة برقم 98.

المعنى الإجمالي:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين مناقبه كثيرة، وفضائله جمة، فهو مؤسس دولة الإسلام، كدولة ذات أجهزة إدارية وفنية. وتعداد المناقب لا يستلزم الحصر، ولا يستلزم أن المذكور أفضلها فقد تثيرك الفضيلة الكبرى اعتماداً على شهرتها، ولقد كان له فضل حسم موضوع الخلافة لأبي بكر رضي الله عنهما يوم أن مد يده إليه في سقيفة بني ساعدة، وقال له امدد يدك نبايعك بالخلافة، فتابع الصحابة يبايعون، وكان من أزهد زهاد الدنيا في خلافته، وأعدل الخلفاء والحكام على الإطلاق.

إن ذكر بعض فضائله كشاهد على غيرها، وكمصباح ينير جوانب الحياة، ومن يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج شهيداً آخر، فكيف إذا كانت الشهادة عن قرب، وعن طول صحبة، لقد كان عمر من السابقين إلى الإسلام، وكان إسلامه مكماً للأربعين من المسلمين، ولم يكن إسلامه إسلام فرد،

بل كان إسلام أمة، كان الإسلام يتمناه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يدعو ربه: اللهم أعز الإسلام بعمر، وأعز الله به الإسلام حقاً، لقد كان المسلمون قبل إسلام عمر يعبدون الله خفية، ويسلم المسلم منهم سراً عن صناديد قريش فلما أسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنحن على الحق أم على الباطل؟ قال: نحن على الحق، قال: فعلام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل، والذي بعثك بالحق، لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه معلناً للإيمان، وخرج بالصحابه المسلمين صفيين من دار أخته إلى المسجد الحرام، والكفار ينظرون لا يجرعون على الاعتراض، ومن هنا لقب بالفاروق لأنه بإسلامه فرق بين الأسرار بالدعوة والإيمان وبين الجهر بهما، ولقد مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً، وأثنى عليه كثيراً، وكان من استمرار صحبتته له يقول: ذهبت إلى كذا أنا وأبوبكر وعمر، ودخلنا كذا أنا وأبوبكر وعمر، وجعلنا من كذا أنا وأبوبكر وعمر، وآمنت بكذا أنا وأبوبكر وعمر، حتى استقر في نفوس الصحابة اتصالاً فريداً بين الثلاثة، يوحى بصحبته بعد الموت وقد كان، حيث دفنوا في مقابر ثلاثة في حجرة واحدة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله (فلم يرعني) أي لم يفزعني، والمراد أنه رآه بغتة، وفي هذا الكلام أن علياً كان لا يعتقد لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة. ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو هذا الكلام وسنده صحيح، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم. وقوله (مع صاحبك) يحتمل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما، ويحتمل أن يريد المعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 481/10، فيض الباري 82/1، فتح المنعم 299/9-300 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر، 481/10، فيض الباري 82/1، عمدة القاري 16/196، حاشية السندي على ابن ماجه 89/1 بتصرف.

قال النووي: وفي الحديث فضيلة أبي بكر وعمر، وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما، وصدق ما كان يظنه بعمر بعد وفاته رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فتكفئه الناس) أي أحاطوا به، وأصله جعلوه في كنفهم وكنف الإنسان جانبه، وكنفا الرجل حضناه، وكنفا الطائر جناحاه، والمراد من الناس بعض الصحابة وكبارهم.

(فلم يرعني إلا برجل) فالبراء زائدة.

(فالتفت إليه فإذا هو علي فترحم علي عمر) أي دعا له بالرحمة.

(وقال: ما خلفت) بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والتاء للخطاب، والمعنى لا أحد أحب أن ألقى الله بمثل عمله إلا أنت، أي أتمنى أن ألقى الله بمثل عملك.

(وأيم الله) (أيم) اسم خبر لمبتدأ محذوف، أي يمين الله قسمي، وجوز لمبتدأ محذوف، أي يمين الله قسمي، وجوز بعضهم جره بحرف القسم.

(إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك) (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف أي الحال والشأن أنني كنت أظن واعتقد أن الله سيجعلك في صحبة صاحبيك في الجنة، وفي الفضل، بل وفي مكان الدفن⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث تقدير علي رضي الله عنه لعمر، ورضاءه عنه ودعائه له، خلافاً لما يزعمه الرافضة من الطعن فيه⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 131/8 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 300/9 - 301 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 314/9 بتصرف.

242- عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب)، قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهين ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن: نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك).

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب المناقب 7 - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص رضي الله عنه ح3683.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 2 - باب من فضائل عمر رضي الله عنه ح4410.

المعنى الإجمالي:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله تعالى، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطلب المندوبات.

في ذات يوم من الأيام يستأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة يتكلمن بصوت مرتفع فلما علمن بعمر، سارعن إلى الحجاب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك عجباً من صنع النسوة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بما فعل النسوة عند حضوره من سرعتهن إلى الحجاب، فقال عمر يا رسول الله أنت أحق أن يهين ويستحيا منه، ثم خاطبهن رضي الله

عنه بمثل ذلك، فأجبنه بأنك شديد، وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بأنه الشيطان ليس له إليه سبيل، فرضي الله عن عمر وعن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء في النسوة من قریش، في قوله: (وعنده نسوة من قریش) فقال الحافظ ابن حجر: هنّ من أزواجه ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، وقوله: (عالية أصواتهن) قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهن، وقال غيره: يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته، وقيل: يحتمل أن يكون فيهن جهيرة، أو النهي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنزيه، أو كن في حال المخاصمة فلم يتعمدن، أو وثقن بعفوه ويحتمل في الخلوة ما لا يحتمل في غيرها، وقوله: (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازمه السرور، أو نفي لازمه وهو الحزن.

قوله (أتهبني) من الهيبة أي توقرنني، قوله: (أنت أظ وأغلظ) بالمعجمتين بصيغة (أفعل) التفضيل من الفظاظلة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159] فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلاً - والله أعلم - وجوز بعضهم أن الأفظ هنا بمعنى الفظ، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابيه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً وطلب المندوبات فلماذا قال النسوة له ذلك⁽²⁾، وذلك لا يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكه، ولا يمنع ذلك من وسوسته

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 137/8، فتح الباري لابن حجر 479/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 479/10، شرح للنووي على صحيح مسلم 137/8، تحفة الأحمدي 101/9، بحر الفوائد 266/1 بتصرف.

يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لأنها في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وفي حق غيره ممكنة، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في الأوسط بلفظ: أن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا فرّ لوجهه، وهذا يدل على صلابته في الدين، واستمرار حاله على الخير الصرف والحق المحض، وقال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال عياض: يحتمل أن يكون ذاك على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان والأول أولى. وفي الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصوداً شرعياً. والفج الطريق الواسع أو المكان المنخرق بين جبلين.

المباحث العربية:

(استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش، يكلمنه ويتكثرنه، عالية أصواتهن) (عالية) يجوز فيه الرفع على الصفة، والنصب على الحال، و (أصواتهن) بالرفع فاعل (عالية).

(فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب) يقال: ابتدر فلاناً بكذا عاجل به، وابتدر القوم الشيء تسارعوا به.

(ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن) أي بسكون الياء، حرف نداء.

(أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) الاستفهام إنكاري توبيخي، أي ما كان ينبغي لكن أن تفعلن ذلك، والإنكار ليس لابتدارهن الحجاب وإنما لرفع الصوت والمطالبة والإلحاح⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

في الحديث فضيلة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 304/9 - 305 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 479/10، شرح النووي على صحيح مسلم 137/8 بتصرف.

243- عن المسور بن مخرمة قال: لما طعن عمر جعل يألم فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه: يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبتته، ثم فارقتهُ وهو عنك راضٍ ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته ثم فارقتهُ وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به عليّ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جلّ ذكره من به عليّ، وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك ومن أجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض⁽¹⁾ ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 6 - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ح3692.
المعنى الإجمالي:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين مناقبه كثيرة وفضائله جمة فهو مؤسس دولة الإسلام كدولة ذات أجهزة فنية وإدارية وتعداد المناقب لا يستلزم الحصر ولا يستلزم أن يكون المذكور أفضلها فقد تثيرك الفضيلة الكبرى اعتماداً على شهرتها ولقد كان له فضل حسم موضوع الخلافة لأبي بكر رضي عنهما يوم أن مدّ يده إليه في سقيفة بني ساعدة وقال له: امدد يدك نبايحك بالخلافة فتتابع الصحابة يبايعون وكان من أزهد زهاد الدنيا في خلافته وأعدل الخلفاء والحكام على الإطلاق، وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم شهادات عظيمة بما لا يحتاج بعده إلى شهيد آخر، ولقد كان إسلام عمر رضي الله عنه إسلام أمة، كان الإسلام يتمناه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يدعو ربه اللهم أعز الإسلام بعمر، ولقد أحسن رضي الله عنه صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) طلاع الأرض: بكسر الطاء المهملة والتخفيف أي ملأها، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس. النهاية 297/3 بتصرف.

عليه وسلم كما أحسن رضي الله عنه صحبة الخليفة أبي بكر من بعده رضي الله عنه. ثم من شدة خوفه من الله تعالى وكمال خشيته ومعرفته قال ما قال عند ما طعن رضي الله عنه أن لو كان له طلاع الأرض ذهباً لافتدى به من عذاب الله تعالى. وهكذا كان عمر رضي الله عنه ينطق بالحق، وهكذا جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه رضي الله عنه وأرضاه ورضي عن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(لما طعن عمر) طعنة أبولؤلؤة عبدالمغيرة بن شعبة ضربه في خصرته وهو في صلاة الصبح يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (فإن ذلك من) بفتح الميم وتشديد النون أي عطاء من أجلك ومن أجل أصحابك) قال ذلك لما شعر من فتن تقع وبعده⁽²⁾.

(ثم صحبت صحبتهم) بفتح الصاد والحاء والموحدة أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التنبيه، قال عياض: يحتمل أن يكون صحبت زائدة وإنما هو ثم صحبتهم أي المسلمين، قال: والرواية الأولى هي الوجه، ورويناها في أمالي أبي الحسن بن رزقويه⁽³⁾ من حديث ابن عمر قال لما طعن عمر قال له ابن عباس فذكر حديثاً قال فيه ولما أسلمت كان إسلامك عزاً⁽⁴⁾.

(فهو من أجلك ومن أجل أصحابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: (أصحابك) بالتصغير، أي من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم أو من

(1) انظر فتح المنعم 299/9 - 300 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 52/7، عمدة القاري 299/24 بتصرف.

(3) ابن رزقويه الحافظ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزق البغدادي البزار، روى عن ابن البخري، كان كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد مديماً للتلاوة، توفي سنة اثنتي عشر وأربعمائة. العبر 221/2 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 52/7 بتصرف.

أجل فكرته في سيرته التي سارها فيهم وكأنه غلب عليه حال الخوف في تلك الحالة مع هضمه لنفسه وتواضعه لربه⁽¹⁾.

ومما يدل على شدة خوفه رضي الله عنه من ربه عز وجل ما رواه عبدالله بن عامر بن ربيعة: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض، قال: ياليتني هذه التبنة، ليتني لم أكن شيئاً، ليت أُمِّي لم تلدني، ليتني كنت نسياً منسياً قال ابن عمر: كان رأس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه فقال لي: ضع رأسي، قال: فوضعت على الأرض، فقال: ويلي وويل لأُمِّي إن لم يرحمني ربي⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وكانه يجزعه) بالجيم والزاي الثقيلة أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه أو معنى يجزعه يزيل عنه الجزع، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: 23] أي أزيل عنهم الفزع. ومثله مرضه إذا عانى إزالة مرضه.

(ثم صحبت صحبتهم) بفتح الصاد والحاء الموحدة أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

(قبل أن أراه) أي العذاب وإنما قال ذلك لغلبة الخوف⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- جواز مدح الإنسان في وجهة عند أمن الفتنة.
- تواضع عمر رضي الله عنه وهضمه لنفسه.
- المكانة العظيمة لعمر رضي الله عنه لدى المسلمين.
- شدة خوف عمر رضي الله عنه من ربه وخشيته له⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 52/7 بتصرف.

(2) انظر شرح السنة للبغوي 373/14 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 52/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 52/7 بتصرف.

244- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا. قال: فإن أبي قال لأبيك يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا⁽¹⁾ وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقال: لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا بشر كثير وإنا لنرجوا ذلك، فقال أبي: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك برد لنا وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً براس فقلت: إن أباك والله خير من أبي.

التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب مناقب الأنصار 45 - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ح 3915.

المعنى الإجمالي:

انظر: المعنى الإجمالي الوارد في فضل عمر رضي الله عنه في الحديث السابق.

الشرح والتحليل:

قوله (كفافاً) أي سواء بسواء والمراد لا موجباً ثواباً ولا عقاباً، وفي رواية سعيد بن أبي بردة لا لك ولا عليك، قال أبو بردة مخاطباً ابن عمر: إن أباك خير من أبي⁽²⁾، قال الحافظ معلقاً أراد من الحيثية المذكورة وإلا فمن المقرر أن عمر أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة ومع هذا فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضاً أفضل من أبي موسى لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء فالعلم محيط بأن

(1) برد لنا: بفتح الموحدة أي ثبت ودام. الفائق في غريب الحديث 64/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 254/7 بتصرف.

الآدمي لا يخلو عن تقصير ما في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر ذلك هضمًا لنفسه وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي: والذي تلمحه عمر أن جد الطالب في بداية أمره صاف عن الشوائب ولهذا أوجب فراقه الأهل والمال والصبر الشديد على الشدائد، ويحتمل أن يكون عمر إنما خاف ما دخل فيه من الولاية⁽²⁾.

(هل يسرك إسلامنا ... الخ) الظاهر أن الإسلام مبتدأ خبره برد، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل، واللائف به أن يقول أن إسلامنا ... الخ، برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداة المصدر كثير⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه أن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء لأن خشية ثمرة العلم.
- تواضع عمر رضي الله عنه وهضمه لنفسه⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 255/7 بتصريف.

(2) انظر كشف المشكل 75/1 بتصريف.

(3) انظر حاشية السندي على صحيح البخاري 133/2 بتصريف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 324/7، حاشية السندي على صحيح البخاري 133/2 بتصريف.

245- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس⁽¹⁾ وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي: هل لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال: سأستأذن لك عليه قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هيه يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى همّ أن يوقع به فقال له: الحر يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله.

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب تفسير القرآن 6 - باب ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ح 4642.
المعنى الإجمالي:

كان عمر رضي الله عنه من أعدل خلق الله سبحانه وتعالى بين العباد فكان يدين القراء والعباد من مجلسه، ولقد حمل الجفاء عيينة بن حصن إلى أن يطلب من ابن أخيه أن يستأذن له على عمر مع أن عمر رضي الله عنه كان لا يحتجب، ثم لما اجتمع به افتات على الحد مع عمر رضي الله عنه، ولكن عفي عنه من صفح أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإعراضه عن هذا الجاهل⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

(1) الحر بن قيس بن حصين بن بدر بن حذيفة الفزاري وهو ابن أخي عيينة بن حصن. كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك. الوافي بالوفيات 97/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 259/13 بتصرف.

(وكان الحر من النفر) بفتح أوليه: الناس كلهم أو ما دون العشرة من الرجال وجمعه أنفار كذا في مختصر القاموس⁽¹⁾.

(الذين يدينهم عمر) بضم الياء أي يقربهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكونه من الفقهاء القراء، (وكان القراء) جمع قارئ، والمراد منهم القاري للقرآن المتفهم لمعانيه فإن عبادتهم حينئذ كانت كذلك (أصحاب) أي ملازمي (مجالس عمر) رضي الله عنه، لينبهوه إذا سها ويذكروه إذا نسي، (كهولاً كانوا أو شباناً) الكهل: الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب، قال ابن فارس: قال المبرد: هو ابن ثلاثين سنة، وفي تحفة القاري: سن الشباب خمس وثلاثون سنة، وسن الكهولة خمسون سنة، وسن الشيخوخة ستون سنة وما قبل الخمس والثلاثين من بعد البلوغ فسن الشباب، وشباناً بضم الشين وتشديد الموحدة آخره نون جمع شاب (فقال عيينة لابن أخيه، يا ابن أخي لك وجه) أي جاء، (عند هذا الأمير)⁽²⁾.

قال الحافظ: هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمر المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الكابر⁽³⁾.

(فاستأذن لي عليه) أي في خلوة وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته ومن ثم قال: استأذن لك عليه أي حتى تجتمع به وحدك. قول عيينة (يا ابن الخطاب) هذا أيضاً من جفائه حين خطابه بهذه المخاطبة⁽⁴⁾.

(فغضب عمر رضي الله عنه) أي لما رماه به من منع المال عن مستحقه من الأنعام، وعدم العدل في الأحكام (حتى هم) بتشديد الميم: أي أراد (أن يوقع به)

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 259/13، دليل الفالحين 237/1.

(2) انظر دليل الفالحين 237/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 258/13 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 258/13 بتصرف.

بضم التحتية وكسر القاف، والمفعول محذوف أي شيئاً من العقوبة وذلك لجفائه وسوء أدبه فقال له: أي لعمر وقدمه على الفاعل اهتماماً به⁽¹⁾.

قال الراغب: (خذ العفو) معناه خذ ما سهل تناوله وقيل: تعاط العفو من الناس والمعنى خذ ما عفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا⁽²⁾، ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في ثورتني حين أغضب⁽³⁾

قال جعفر الصادق⁽⁴⁾: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه (وإن هذا من الجاهلين) الأمور بالصفح عنهم والتجاوز عن سوء فعلهم، والخطاب له يدخل في حكمه أمته إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، فما جاوزها عمر (وكان وقافاً عند كتاب الله) كناية عن امتثاله لها والاهتمام بأمرها وعدم تجاوز ذلك⁽⁵⁾.

(1) انظر دليل الفالحين لابن علان 239/1 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 259/13 - 260 بتصرف.

(3) جمهرة خطب العرب 507/2 بتصرف.

(4) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، المعروف بالصادق الإمام العلم المدني، وهو سبط القاسم بن محمد فإن أمه فروة ابنة القاسم وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان يقول جعفر الصادق ولدني الصديق مرتين، مولده سنة ثمانين، عن زهير بن محمد قال: قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر، فقال: بريء الله من جارك، والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر، وله مناقب كثيرة، وكان أهلاً للخلافة لسؤدده وشرفه، وقد كذبت عليه الرافضة أشياء لم يسمع بها كمثل كتاب الجفر وكتاب اختلاج الأعضاء، ومحاسنه جمة تغمد اللخ برحمته، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبو محمد الباقر وجده علي زين العابدين وعم جده الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فله دره من قبرها أكرمه وأشرفه، ولقب بالصادق لصدقه في مقاله. الوافي بالوفيات 27/4 - 28 العبر 160/1، سير أعلام النبلاء 105/10 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن علان 239/1 بتصرف.

المباحث العربية:

(كهولاً) بضم الكاف جمع كهل، وهو الذي وخطه الشيب.

(هيه) هي بكسر الهاء وسكون الياء كلمة للتهديد.

(ما يعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاي أي ما تعطينا العطاء الكثير،

وأصل الجزل ما عظم من الحطب ثم استعير للعطاء الكثير⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة عمر رضي الله عنه للشهادة له بأنه كان وقافاً عند كتاب الله

مقتدياً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

- فيه تقديم أولي الفضل على من عداهم وإن كانوا دونهم في السن أو في

النسب والحسب⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 258/13، عمدة القاري 243/27 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 389/35 بتصرف.

(3) انظر دليل الفالحين 31/4 بتصرف.

نه:

246- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد؟ فقال أكثر الناس فيه فقصدت إلى عثمان حتى خرج إلى الصلاة وقلت إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك قال: يا أيها المرء منك قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك فأنصرفت فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته فقال: ما نصيحتك؟ فقلت إن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهاجرت الهجرتين وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد، قال: أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: لا ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها، قال: أما بعد: فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل، ثم أبوبكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استخلفت أليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم، أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ثم دعا علياً فأمره أن يجلدَه فجلده ثمانين.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 7 - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ح3696. والحديث من أفراد البخاري.

المعنى الإجمالي:

عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو عمرو القرشي هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنتيه، أنفق كثيراً من أمواله في سبيل الله، كان ثالث الخلفاء الراشدين، وكان مثلاً في صلة الرحم

وإكرام الأهل، وكان لين الجانب ذا ثقة في أقاربه حتى أنه رضي الله عنه ولاهم كثيراً من الأمصار، ولقد كان رضي الله عنه حسن الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه أبي بكر وعمر من بعده رضي الله عنهما، ولم يكن تأخذه رضي الله عنه في الحق لومة لائم فلما تبين له خطأ الوليد ابن عمه دعا علياً رضي الله عنه فأمره بجلده، فرضي الله عن الخليفة عثمان بن عفان وأرضاه، ورضي عن الصحابة أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(أن تكلم عثمان لأخيه الوليد) وكان أخاً لعثمان لأمه، وكان عثمان ولاء الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص لما ظهر من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله⁽²⁾. روى المدائني عن طريق الشعبي: أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه.

(فقصدت لعثمان حتى خرج) أي أنه جعل غاية القصد خروج عثمان وفي رواية الكشميهني حين خرج، وهي تشعر بأن القصد صادف وقت خروجه بخلاف الرواية الأخرى فإنها تشعر بأنه قصد إليه ثم انتظره حتى خرج، ويؤيد الأول رواية معمر فانتصبت لعثمان حين خرج⁽³⁾.

(إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك، فقال: يا أيها المرء منك)، قا ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره⁽⁴⁾.

(وكننت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهاجرت الهجرتين) - الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة - ورأيت هديه) أي هدي النبي صلى

(1) انظر فتح المنعم 319/9 - 320 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 55/7 - 56 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 56/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 56/7 بتصرف.

الله عليه وسلم وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة، هل أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا. ومراده بالإدراك إدراك السماع منه والأخذ عنه⁽¹⁾.

روى الإمام أحمد من طريق سماك بن حرب عن عبادة بن زاهر سمعت عثمان خطب فقال: والله قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر وإن ناساً يعلموني سنته عسى ألا يكون أحدهم رآه قط⁽²⁾.

(خلص إليّ... الخ) أراد ابن عدي بذلك أن علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتوباً ولا خاصاً بل كان شائعاً ذائعاً حتى وصل إلى العذراء المستترة فوصله إليه مع حرصه عليه أولى⁽³⁾.

(ثم أبوبكر مثله، ثم عمر مثله) يعني قال في كل منهما فما عصيته ولا غششته، (ثم استخلفت) بضم التاء الأولى والثانية⁽⁴⁾.

(فما هذه الأحاديث التي تبغني عنكم) كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، قد روى مسلم من طريق أبي ساسان قال: شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران يعني مولى عثمان أنه قد شرب الخمر فقال عثمان يا علي: قم فاجلده فقال علي: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة وهذا أحب إليّ⁽⁵⁾.

قال الحطيئة:

**شهد الحطيئة يوم يلقي ربه * أن الوليد أحق بالعدر
نادى وقد تمت صلاتهم * أزيدكم منها وما يدري**

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 56/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 57/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 57/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 57/7 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 57/7 بتصرف.

فأتوا أبا وهب ولو * * أدنوا لقرنت بين الشفع والوتر.

كفوا عنانك إذ جرّيت * * ولو تركوا عنانك لم تزل تجري⁽¹⁾

المباحث العربية:

(وكنت ممن استجاب) (كنت) بفتح التاء على المخاطبة وكذا هاجرت

وصحبت.

(ورأيت هديه) الهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة.

(خلص إلي من علمه) خلس بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحتها بعدها

مهملة أي وصل⁽²⁾.

(غششته) من الغش وهو نقيض النصح وتغطية الحق يطلق على

الخدعة⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

قال ابن التين: إنما استثبت عثمان في ذلك لينبئه على أن الذي ظنه من

مخالفة عثمان ليس كما ظنه⁽⁴⁾.

في قوله (ثم دعا علياً رضي الله عنه... الخ) من حيث أنه أقام الحد على

أخيه فهذا فيه دلالة على مراعاة الحق وفيه منقبة من مناقبه رضي الله تعالى

عنه⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 57/7، ديوان الحطيئة ص 68 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 56/7 - 57 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 162/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 56/7 - 57 بتصرف.

(5) عمدة القاري 305/24 بتصرف.

نه:

247- عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: (لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)، قال فبات الناس يدوكون⁽¹⁾ ليلتهم أيهم يعطاها قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: (أين علي بن أبي طالب)؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه فأتني به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم).

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 39 - باب غزوة خيبر ح 4210.
وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 4 - باب من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ح 4423.

المعنى الإجمالي:

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تربى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صغره، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة بعد الهجرة، وكان من أشجع الصحابة، وله مواقف الجراءة والمنازلة والمبارزة، ولما حاصر المسلمون يهود خيبر أياماً وكانوا قد تحصنوا في حصون منيعة أعدوها لهذا اليوم، وجمعوا فيها قوت أشهر، وكانوا يخرجون من الحصون يناوشون جيش المسلمين ثم يعودون فيتحصنون، استمر حصار المسلمين أياماً، دون فتح، وأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أن المسلمين سيفتحون خيبر بقيادة علي رضي الله عنه، فقال صلى الله عليه

(1) يدوكون: أي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه، يقال وقع الناس في دوكَة ودُوكَة، أي في خوض اختلاط. النهاية 348/2 بتصرف.

وسلم لأصحابه الذين أجهدهم طول الحصار، لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وسيفتح الله خيبر على يديه، وتمنى كل واحد منهم أن ينال هذا الشرف العظيم حتى قال عمر رضي الله عنه، ما تمنيت الإمارة في يوم من الأيام إلا في تلك الساعة، وانتظر المسلمون الصباح بفارغ الصبر، وسارعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل من زعمائهم وقادتهم يتناول بعنقه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل يرجو هذا الشرف، وكأنه يقول أنا هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين علي بن أبي طالب؟ فقيل له إنه يشتكي عينيه يا رسول الله، فدعا به فلما جاء، بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفه الشريفة ومسح بكفه على عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع، وسلمه راية القيادة، ففتح الله على يديه خيبر⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء هل الدعوة شرط في جواز القتال فقليل يشترط مطلقاً وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم قال: إلا أن يعجلوا المسلمين، وقيل لا مطلقاً، وعن الشافعي مثله وعنه لا يقاثل من لم تبلغه حتى يدعوه وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء وهو مقتضى الأحاديث، ويحتمل في حديث سهل هذا الاستحباب، بدليل أن في حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء وكان ذلك أول ما طرقهم وكانت قصة علي بعد ذلك، وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم وتستحب الدعوة، وقوله: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً... الخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله. وقيل: المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها وتملكها وكانت مما تتفاخر العرب بها، وذكر ابن إسحاق من حديث أبي رافع قال: خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه، فتناول عليّ باباً كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتني أنا في سبعة أنا ثامنهم بجهد علي أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه،

(1) انظر فتح المنعم 330/9 - 331، فتح الباري لابن حجر 30/12 بتصرف.

وللحاكم من حديث جابر: أن علياً حمل الباب يوم خيبر، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً، والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه والأربعين عالجوا حمله والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال وزاد مسلم في حديث إياس بن سلمة عن أبيه وخرج مرحب فقال: قد علمت خيبر أنني مرحب، الأبيات. فقال علي: أنا الذي سمتني أُمي حيدرة، الأبيات. فضرب رأس مرحب فقتله فكان الفتح على يديه وكذا في حديث بريدة، وكان اسم الحصن الذي فتحه علي القموص وهو من أعظم حصونهم، ومنه سببت صفية بنت حيي⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(خير لك من حمر النعم) بسكون الميم من حمر، وبفتح النون والعين المهملة، وهو من ألوان الإبل المحمود، وكانت مما تتفاخر العرب بها. وفيه أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا، إنما للتقريب من الأفهام، وإلا فذرة من أعمال الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة.
- في الحديث كذلك معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية.
- القولية: إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك، والفعلية: بصاقه في عينه وكان بها أرمداً فبراً من ساعته.
- فيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه، وبيان شجاعته، وحسن مراعاته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما إياه⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 30/12 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 150/8، فتح الباري لابن حجر 30/12 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 149/8 - 150، فتح المنعم 336/9 - 337 بتصرف.

248- عن حازم أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان لأمير المدينة يدعو علياً عند المنبر قال: فيقول ماذا؟ قال يقول له أبو تراب، فضحك قال: والله ما سماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان له اسم أحب إليه منه فاستطعت الحديث سهلاً وقلت: يا أبا عباس كيف ذلك؟ قال: دخل عليّ علي فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أين ابن عمك) قالت: في المسجد، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول (اجلس يا أبا تراب) مرتين.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 9 - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ح3703.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 4 - باب من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ح6382.

المعنى الإجمالي:

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تربى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صغره، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة بعد الهجرة، وكان من أشجع الصحابة وله مواقف الجراءة والمنازلة والمبارزة يوم بدر، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها بقوله (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) فكان له ذلك الشرف العظيم ذلك يوم فتح الله على يديه خيبر، ومرت الأيام وتعددت الغزوات، وفي كل غزوة منها نجد أن علياً رضي الله عنه جندياً عاملاً مجاهداً إن وضع في المقدمة كان في المقدمة وإن وضع في الساقة كان في الساقة ليس حريصاً على قيادة وإن كان أهلاً لها ولا أسفاً عليها إن أبعد عنها، وهكذا كانت تربية الإسلام للقيادة، بل في أصعب الغزوات وأشدّها خطراً، غزوة تبوك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحجبه عنها ويعينه على المدينة، غائباً عن المحاربين، ويتألم ويقول لرسول

الله صلى الله عليه وسلم أتخلفني هنا مع النساء والصبيان؟ والرسول الحكيم صلى الله عليه وسلم هو قائد المسلمين في الحرب وفي السلم، فليخلف علياً على المدينة في الغزوة فقال له: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ لقد خلف موسى أخاه هارون في قومه حين ذهب لمناجاة ربه وأنا أخلفك على أهل المدينة في غزوتي هذه، فقال علي رضي الله عنه رضيت يا رسول الله⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(هذا فلان) كنى به عن أمير المدينة، والاسم يراد بالكنية وتطلق التسمية على التكنية.

(يدعو علياً) أراد أنه يذكر علياً بشيء غير مرضي.

قوله (قال: فيقول ماذا؟) أي قال أبو حازم فيقول سهل بن سعد قوله: قال: يقول له، قال أبو حازم يقول فلان لعلي أبو تراب فضحك سهل وقال: (والله ... إلى آخره) فاستطعمت الحديث سهلاً، أي سألت من سهل الحديث وإتمام القصة. (فجعل) أي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره أي عن ظهر علي رضي الله عنه.

(مرتين) ظرف لقوله: فيقول: اجلس⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فاستطعمت الحديث سهلاً) أي سألته أن يحدثني واستعار الاستطعام للكلام لجامع ما بينهما من الذوق للطعام الذوق الحسي، وللکلام الذوق المعنوي. (خلص التراب) أي وصل⁽³⁾.

(هذا فلان) كنى به عن أمير المؤمنين⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- (1) انظر فتح المنعم 330/9 – 331 بتصرف.
- (2) انظر فتح الباري لابن حجر 72/7، عمدة القاري 337/24 بتصرف.
- (3) انظر فتح الباري لابن حجر 72/7 بتصرف.
- (4) انظر عمدة القاري 337/24 بتصرف.

- فيه جواز النوم في المسجد.
- فيه استلطاف الغضبان.
- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة علي رضي الله عنه⁽¹⁾.

(1) انظر عمدة القاري 337/24 بتصرف.

249- عن أبي جحيفة⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 171 - باب فكاك الأسير ح3047. وخرجه الترمذي في 14 - كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 1412.

المعنى الإجمالي:

إن علياً رضي الله تعالى عنه قد حباه الله من الفضائل والمناقب بشيء عظيم، ولا يقتضي هذا أن ينفرد بشيء من الوحي يخصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا أجاب هذا الجواب لما زعم بعض الجهلة أن علياً انفرد بعلم من الوحي لم يكن عند غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان رضي الله عنه قد أوتي فهماً في كتاب الله تعالى قل أن يوجد عند غيره، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ: إنما سألته أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علياً أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها⁽³⁾.

(1) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، أبو جحيفة صحابي، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرأق وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي فكان يدعوه (وهب الخير) ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وقيل غير ذلك. الأعلام 125/8، العبر 62/1، سير أعلام النبلاء 202/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 204/1 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 204/1 بتصرف.

وقد سأل علياً أيضاً هذه المسألة قيس بن عباد، وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر والنخعي، وحديثهما في مسند النسائي⁽¹⁾.

قال ابن بطلال: فكاك الأسير فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني) وعلى هذا كافة العلماء، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال، وبه قال إسحاق، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير، قال: على الأرض التي يقاتل عليها، وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل: أوجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستقذوهم فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟ وقال أحمد: يفادون بالرعوس وأما بالمال فلا أعرفه.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فكوا العاني) عموم فيما كل ما يفادى به، فلا معنى لقول أحمد، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: إذا خرج الذمي بالأسير فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، ليفادوه بما استطاعوا. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ

أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ﴾ [البقرة: 85]⁽²⁾.

(والذي فلق الحبة) هو من أيمان العرب، قال أبو عبيد: فلق الحبة: شقها في الأرض حتى تنبت ثم أثمرت فكان منها حب كثير، وكل شيء شققته باثنين فقد فلقته، ومن قوله تعالى ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: 95] والنسمة: كل ذات نفس فهي نسمة وسميت نسمة لتتسمها الهواء، وبرأ الله الخلق برء: خلقهم⁽³⁾.

قال المهلب: وأما يمين علي أن ما عنده إلا كتاب الله أو فهما يعطيه الله رجلاً، فهو دليل على صحة قول مالك: إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما هو بور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء وفيه أن كتاب الله أصل العلم وأن الفهم إنما هو عنه وعن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين له⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 204/1 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 210/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 211/5 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 211/5 بتصرف.

المباحث العربية:

(هل عندكم) الخطاب لعلّي، والجمع إما لإرداته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

(كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه.

(إلا كتاب الله) هو بالرفع.

(الصحيفة) أي الورقة المكتوبة.

(العقل) أي الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

(وفكاك) بكسر الفاء وفتحها، قال الفراء: الفتح أفصح.

(ولا يقتل) بضم اللام⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله المراد بقوله (أو فهم أعطيه رجل).
- فيه الترغيب على تخليص الأسير من يد العدو.
- فيه تحريم قتل المسلم بالكافر⁽²⁾.
- فيه العقل وهي الدية.
- فيه الترغيب في فكاك الأسير.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 281/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 281/1، سبل السلام 235/2 بتصرف.

نه:

250- عن عبدالله بن الزبير قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم⁽¹⁾ حسان فكان يطأطي لي مرة فأنظر، وأطأطي له مرة فينظر، فكننت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة قال: وأخبرني عبدالله بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: ورأيتني يا بني، قلت: نعم قال: أما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال: (فداك أبي وأمي).

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب المناقب 14 - باب مناقب الزبير ابن العوام رضي الله عنه ح3720.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 6 - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ح4437.

المعنى الإجمالي:

امتاز الزبير بن العوام رضي الله عنه بميزات كثيرة منها أنه من المهاجرين الأولين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة الذين رشحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخلافة من بعده، له مواقف مشهودة في المعارك وله قصب السبق إلى الجهاد في سبيل الله، وفي يوم الأحزاب طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابته أن يتطوع أحدهم بالدخول في بني قريظة يتحسس أخبارهم وتحركاتهم فقال من يأتيني بخبر القوم وله الجنة؟ فقال الفارس الشجاع الزبير بن العوام رضي الله عنه أنا يا رسول الله، وصال وجال بفرسه وأتاه بخبر القوم، ثم ذكر لابنه متحدثاً بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يا بني والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديرة بأبويه⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

(1) أطم بالضم بناءً مرتفع وجمعه آطام. النهاية 130/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 348/9 - 349، شرح النووي على صحيح مسلم 155/8 بتصرف.

قال النووي: في الحديث جواز التفدية بالأبوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز المطلق لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام وإطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية المطلقة⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين، وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين أنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين، والصواب صحته متى حصل التمييز وإن كان ابن أربع أو دونها، وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في السن - والله أعلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(الأطم) بضم الهمزة والطاء، والحصن، وجمعه (أطام)، كعنق وأعناق، قال القاضي: ويقال في الجمع أيضاً (إطام) بكسر الهمزة والقصر.

(كان يطأطي) هو بهمز آخره، يعني يخفض لي ظهره⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يؤخذ منه فضيلة الزبير بن العوام رضي الله عنه وذلك لدوره البارز في غزوة الخندق⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 155/8 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 161/8، فتح الباري لابن حجر 19/11، عمدة القاري 142/14، تحفة الأحوذى 146/7 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 161/8، فتح الباري لابن حجر 19/11.

(4) انظر فتح المنعم 352/9 بتصرف.

251- عن عروة قال: قالت لي عائشة: أبواك والله من الذين استجابوا

للّٰه والرسول من بعد ما أصابهم القرح.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 26 - باب قول الله تعالى:

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: 172] ح4077.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 6 - باب من فضائل طلحة

والزبير رضي الله عنهما ح4440.

وخرجه ابن ماجه في المقدمة برقم 124.

المعنى الإجمالي:

كان البطلان العظيمان أبوبكر الصديق والزبير بن العوام رضي الله عنهما

من الذين أبلوا بلاءً حسناً في كل مواقع الإسلام لا سيما يوم أحد، وهما من الذين

نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ

الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 172] (1).

الشرح والتحليل:

قال ابن إسحاق: كان أحدٌ يوم السبت للنصف من شوال فلما كان الغد يوم

الأحد السادس عشر من شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الناس بطلب العدو وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس فاستأذنه جابر بن

عبدالله في الخروج معه فإذن له وإنما خرج مرهباً للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم

لم يوهنهم عن طلب عدوهم فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي

فيما حدثني عبدالله ابن أبي بكر فعزاه بمصاب أصحابه فأعلمه أنه لقي أبا سفيان

ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوموا في أنفسهم وقالوا: أصبنا جل أصحاب محمد

وأشرفهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم وهموا بالعود إلى المدينة فأخبرهم معبد أن

محمدًا قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة، قال فثناهم

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 411/11، عمدة القاري 160/17، فتح المنعم 350/9

بتصرف.

ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا⁽¹⁾.

وقد سمي من الذين استجابوا لله والرسول لما انتدبهم النبي صلى الله عليه وسلم سمي منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود أخرجه الطبري من حديث ابن عباس، وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الأولين؟، وعند عبدالرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود، وقد ذكرت عائشة أبا بكر والزبير⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أبواك والله - من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) تعني أبابكر والزبير (لأن أم عروة وأسماء بنت أبي بكر، فأطلقت على الجد أبا، ويحتمل أنه من قبيل التغليب، كقولهم القمران للشمس والقمر⁽³⁾).

الفوائد الحديثية:

- فضيلة سيدنا أبي بكر الصديق والزبير بن العوام رضي الله عنهما.
- جواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه، وإذا لم يخف عليه فتنة، بإعجاب ونحوه.
- جواز التعبير عن الجد بالأب⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 410/11 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 411/11، عمدة القاري 160/17، حاشية السندي على ابن ماجه 111/1 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 350/9 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 352/9 بتصرف.

252- عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لما وقف الزبير يوم
الجمال دعاني فقلت إلى جنبه فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم،
وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي
ديننا من مالنا شيئاً فقال: يا بني بع مالنا، فاقض ديني وأوصي بالثلث وثلثه
لبنيه يعني بني عبدالله بن الزبير، يقول ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضل بعد
قضاء الدين شيء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى
بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال عبدالله:
فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه
مولاي، قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله، قال
فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه
فيقضيه فقلت للزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها
الغابة وأربعة عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة وداراً بمصر،
قال: وإنما كان دينه الذي عليه إن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول
الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة وما ولى إمارة قط ولا جباية
خراج، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله وسلم أو مع أبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال عبدالله بن الزبير: فحسبت ما عليه من
الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال فلقي حكيم بن حزام عبدالله بن الزبير
فقال يا ابن أخي: كم علي أخي من الدين فكتمه فقال: مائة ألف، فقال حكيم والله
ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبدالله أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي
ألف، قال: ما أراكم تطيقون هذا فإذا عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال:
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبدالله بألف ألف وستمائة
ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبدالله بن
جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبدالله إن شئتم تركتها لكم، قال
عبدالله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبدالله: لا،
قال: قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبدالله: لك من ههنا إلى ههنا قال: فباع منها
فقضى دينه، فأوفاه وبقي منها أبعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده

عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال معاوية: كم بقي؟ قال سهم ونصف، قال قد أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم لكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال فكان للزبير أربع نسوة ودفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتان ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

التخريج:

خرجه البخاري في 57 - كتاب فرض الخمس 13 - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر ح 3129.
المعنى الإجمالي:

إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مثلاً يحتذى في كل ما يرضي الله ورسوله، وكانوا يراعون الحقوق التي بينهم وبين الله كما يراعون الحقوق التي بينهم وبين خلقه، وهذا السياق مثال حي لوفائهم بالحقوق إلى أهلها، كما كانوا مثلاً في عفة النفس وإبائها فرضي الله عنهم وأرضاهم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن بطال: قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) معناه - والله أعلم - أن الصحابة في قتال بعضهم بعضاً كل له وجه من الصواب يعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ، وقاتل على غير تأويل سائغ له، هذا مذهب أهل السنة، فكل واحد منهم مجتهد محق عند نفسه، والقاتل منهم

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 230/6 بتصرف.

والمقتول في الجنة إن شاء الله، والله يوسع لكل واحد منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنی⁽¹⁾.

فإن قيل ما معنى قوله: (إلا ظالم أو مظلوم) قيل: معناه: ظالم في تأويله عند خصمه ومخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قتل، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة الذين هم خير أمة أخرجت للناس ليس كتقاتل أهل البغي والعصبية الذي القاتل والمقتول فيه ظالم لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله ولا شبهة له من الحق من الحق يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم. وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان وإقامة الحد عليهم ولم يخرجوا لقتال علي، لأنه لا خلاف بين الأمة أن علياً أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان لجأوا إلى علي فرأى علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة، وتجري المطالب على وجوها بالبينات، وطرق الأحكام، إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة ورجاء أن ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه فهذا وجه منع علي للمطلوبين بدم عثمان، وكان من قدر الله ما جرى به القلم من قتالهم ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر، وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل، وقال: (لا أراني إلا سأقتل مظلوماً) لأنه لم يبين على قتال ولا عزم عليه⁽²⁾.

(وأوصى بالثلث) أي ثلث الثلث (لبنيه) يعني لبني عبدالله، قال الكرمانى: وتبعه الشيخ زكريا: أوصى بالثلث الفاضل مطلقاً، وبثلث الثلث لحفدته أولاد عبدالله، وقال الحافظ فسر وصيته، أي بالثلث وثلثه بقوله (قال) أي الزبير (فإن فضل بفتح الضاد المعجمة أي بقي من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لبنيك).

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 220/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 289/5 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 289/5 - 290 بتصرف.

والثالث بضميتين). قال الحافظ: وضبطه بعضهم بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثنية وهو أقرب⁽¹⁾.

ووقع في المصاييح للدمامي: وأوصى بالثالث من ثلثه لبنيه، قال الدماميني⁽²⁾: إنما أوصى بثالث من ثلثه لبني ولده عبدالله فالضمير في بنيه عائد إليه، ثم بنى عليه استشكل قوله فإن فضل ثلثه لبنيك بأن مقتضاه صرف الثالث الفاضل لولده عبدالله وسبق منه التصريح بأن الموصى به لهم ثلث الثالث وأجاب بأن المراد فإن فضل بعد الدين شيء يصرف لجهة الوصية فثالثه لولدك⁽³⁾.

(يا بني إن عجزت) بفتح الجيم أفصح من كسرهما، (عن قضاء شيء منه فاستعن عليه بمولاي) أي بالله عز وجل، لكمال الوثوق بالمولى والاستعانة به في كل حال، (فوالله ما دريت) أي عرفت ما أراد بقوله (استعن عليه بالمولى) إذ هو يحتمل ما ذكر أولاً، ويحتمل ولاء الحلف وولاء العتاقة، أي بالذين أعتقهم ونحو ذلك، إذ لفظ المولى مشترك بين عدة معانٍ كالناصر وابن العم والمعتق والعتيق والحليف وقد ذكرها في النهاية⁽⁴⁾.

(لا ولكنه سلف) إنما يفعل ذلك خشية من أن يضيع المال فيظن به ظن سوء فيه أو تقصير في حفظه، فيرى أن هذا أبقي لمروءته، وأوثق لأصحاب الأموال لأنه كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ولا يبقوها تحت شيء من جواز التلف، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال. (وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج) فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء، ومغمز لظن

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 230/6 وما بعدها، دليل الفالحين 214/2 بتصرف.

(2) البدر الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي بدرالدين المعروف بابن الدماميني عالم بالشرعية وفنون الأدب، ولد في الاسكندرية، واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون تصدر لإقراء العربية بالأزهر ثم تحول إلى دمشق، من كتبه مصاييح الجامع شرح على صحيح البخاري. الأعلام 57/6 بتصرف.

(3) انظر دليل الفالحين 215/2 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 215/2 بتصرف.

عمر والمسلمين بالعمال حتى قاسمهم، بل كان كسبه من الجهاد وسهمانه من الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده، فبارك الله له في ماله لطيب أصله، وربح أرباحاً بلغت ألوف الألوف⁽¹⁾.

وقوله عبدالله بن الزبير لحكيم: (إن دين أبي مائة ألف كتبه ألفي ألف ومائة ألف، فهذا ليس بكذب لأنه قصد في البعض وكتب بعضاً وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء، وله أن لا يخبر بشيء منه أصلاً وإنما كتبه لئلا يستعظم حكيم ما استدان الزبير، فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم، ويظن بعبدالله فاقعة إلى معونته فينظر منه بعين الاحتياج إليه، وقوله: (لا أقسم حتى أنادي أربع سنين) فيه أن الوصي له أن يمنع قسمة مال الميت الموصي، حتى ينفذ ديونه ووصاياه إذا كان الثلث يحملها، ولا يقسم ورثة الموصي مالاً حتى يؤدي دينه وتستبرأ أمانته⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وإني لا أراني) بضم الهمزة من الظن، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد.
(قد وازى) بالزاي أي ساوى، وفيه استعمال وازى بالواو خلافاً للجوهري فإنه قال: يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن.
(فحسبت) بفتح السين المهملة من الحساب.
(فلقي حكيم بن حزام عبدالله) بالرفع على الفاعلية في حكيم بن حزام، وعبدالله بالنصب على المفعولية.
(قد أخذت سهماً مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في المكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 291/5 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 292/5، فتح الباري لابن حجر 231/6 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 292/6 - 295 بتصرف.

- وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لأن الزبير قال لابنه: (استعن عليه بالمولى) والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً فاستفهمه فعرف حينئذٍ مراده.
- وفيه منزلة الزبير عند نفسه وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به.
- فيه شدة أمر الدين لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت.
- فيه قوة نفس عبدالله بن الزبير لعدم قبوله ما سألته حكيم بن حزام من المعاونة وما سألته عبدالله بن جعفر من المحالة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 6/299 بتصرف.

نه:

253- عن سعد بن أبي وقاص قال: والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلّة وهذا السمر حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين لقد خبت إذاً وضلّ عملي.
التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب المناقب 16 - باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ح 3728.
وخرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 1 - باب ح 5267.
وخرجه الترمذي في 37 - كتاب الزهد برقم 2288.
وخرجه ابن ماجه في المقدمة برقم 128.

المعنى الإجمالي:

إن سعداً رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام وكان مسدد الرمية، مجاب الدعوة أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم وهو الذي تولى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسية⁽¹⁾ وغيرها، وولاه عمر الكوفة ثم عزله، وكان سعد ممن قعد عن الفتنة ولزم بيته. وأمر أهله ألا يخبروه بشيء من أخبار الناس حتى تجتمع الأمة على إمام.

ولهذه المناقب وغيرها من الزهد في الدنيا قال سعد إذا كنت سيء الدين بعد هذا كله فقد ضل وخاب سعي، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

(1) القادسية بلدة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبها كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ست عشرة من الهجرة. معجم البلدان 4/291 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 10/578 بتصرف.

قوله: (والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله) فيه منقبة ظاهرة له، وجواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة، قوله: (مالنا طعام نأكله إلا ورق الحُبلة وهذا السمر) وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة⁽¹⁾.

(ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين) قالوا: المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال الهروي: معنى (تعزرنى) توقفنى، والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض، قال ابن جرير: معناه تقومنى وتعلمنى، ومنه تعزيز السلطان، وهو تقويمه بالتأديب، وقال الجرمي: معناه اللوم والعتب وقيل: معناه توبخنى على التقصير فيه⁽²⁾.

وصف الحافظ ابن حجر حمل الإمام النووي وونقله عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله: (فأصبحت بنو سعد) بنو الزبير بن العوام ابن خويلد بن عبد العزى بن قصي وصفه الحافظ بالغرابة ثم قال وفيه نظر، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر لم يكن للزبير إذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فإن أباهم الزبير إذ ذاك كان موجوداً وهو صديق سعد وإن كانت بعد ذلك فيحتاج إلى بيان⁽³⁾.

وبناءً على ذلك فقد قال الحافظ في بني أسد الذين عناهم سعد أن المراد بهم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمة جد قريش، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتاب طليحة وحسن إسلامه، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة ولذا قال سعد (ثم

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 352/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 352/9 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 84/7 بتصرف.

أصبحت بنو أسد تعزرنني) والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه، فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام ﴿إِنِّي **حَفِيزٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: 55] وقال علي: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأتيته وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إلا ورق الحبل، وهذا السمر) (الحبل) بضم الحاء وسكون الباء، والسمر بفتح السين وضم الميم، نوعان من شجر البادية، قيل: الحبل: شجرة العضاء، قال ابن العربي شجر يشبه اللوبية⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث منقبة ظاهرة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 84/7، عمدة القاري 51/21 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 84/7 وما بعدها بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 352/9، فتح المنعم 579/10 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 583/10 بتصرف.

نه:

254- عن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمر ولو أن أحداً أرفض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقاً أن يرفض.
التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب مناقب الأنصار 34 - باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه ح3862.
المعنى الإجمالي:

كان سعيد بن زيد زوج أخت عمر بن الخطاب فجاء عمر فأغلظ لهما وأوتقهما ليصدهما عن الإسلام قبل أن يسلم، وكان هذا خطأ رآه عمر قبل إسلامه صواباً فكدلك من خرج على عثمان وخالفه فهو مخطيء ولو رأى ما قد أتاه صواباً⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(لقد رأيتني) أي رأيت نفسي وهو من خصائص أفعال القلوب، (موثقي) اسم فاعل من الإيثاق، وهو الإحكام ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام.

(أحد) بضمين هو الجبل المعروف بالمدينة (مما فعلتم) أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين ثم حصرهم إياه ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً، (لكان محقوقاً) أي جديراً أن ينقض أي ينشق وينصدع⁽²⁾.

وكان سبب عمر في ربطه وإيثاقه لسعيد بن زيد إنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ولهذا ذكر في آخر باب إسلام عمر، رأيتني موثقني عمر على الإسلام أنا وأخته، وكان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخته وزوجها لأن الأول

(1) انظر كشف المشكل 175/1 - 176 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 176/7 بتصرف.

الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتها من القرآن في قصة طويلة ذكرها الدار قطني وغيره⁽¹⁾.

(لكن محققاً) لكان حقيقاً أي واجباً تقول حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله، وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان وهو مأخوذ من قوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: 90-91] قال ابن التين قال سعيد ذلك على سبيل التمثيل⁽²⁾.

قال الدوايدي: معناه لو تحركت القبائل وطلبت بثأر عثمان لكان أهلاً لذلك، قال الحافظ: وهذا بعيد من التأويل⁽³⁾.

قال القاضي عياض مبيناً الروايات في عبارة (لو أن أحداً أرفض لما صنعتم بعثمان لكان محققاً) أن ينفذ بالفاء والنون كذا للأصيلي والحموي وابن السكن وابن السكن والنسفي وأبي الهيثم وعبدوس، واختلفت الرواية فيه عن القاسبي في الموضعين بالفاء والقاف وهما متقاربان، وانقض وانقض، وأرفض كله بمعنى أنقض أي تصدع وتبدد وتفرق، وانقض بالقاف مثله، وارضض كله بمعنى متقارب⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(لقد رأيتني) بضم المثناه، والمعنى رأيت نفسي.
(وإن عمر لموثقي على الإسلام) أي ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام. والواو فيه للحال.
(ولو أن أحداً أرفض) أي زال من مكانه⁽⁵⁾.

الفوائد الحديثية:

- في ذلك استعظام سعيد لقتل عثمان رضي الله عنه⁽⁶⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 176/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 176/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 176/7 بتصرف.

(4) انظر مشارق الأنوار 161/2 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 228/7 بتصرف.

(6) المصدر السابق نفسه 229/7 بتصرف.

لم:

255- قال حصين بن سبرة لزيد بن أرقم: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يا ابن أخي: والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا، وما فلا تكلفونيهِ ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطيباً بماءٍ يدعى خُماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي، أذكر كم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم، قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال: نعم.

التخريج:

خرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 4 - باب من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ح 4425.

المعنى الإجمالي:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على ربه ووعظ وذكر وكان من أهم ما تناوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أن حض الناس على التمسك بكتاب الله تعالى وبعترته المباركة المطهرة، ورغب في ذلك ونوّه صلى الله عليه وسلم بفضائل أهل بيته وأنهم والكتاب صنوان لا يفترقان حتى يرثا الحوض على رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

(1) انظر فيض القدير 220/2 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إني تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله وأهل بيته) قال العلماء: سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما، وقوله: (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة هي الزكاة وهي حرام عند الشافعية على بني هاشم وبني المطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط، وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها، قوله في الرواية الأخرى: (فقلنا: من أهل بيته نسأوه، قال: لا) هذا دليل لإبطال قول من قال: هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن، وأما قوله في الرواية الأخرى: نسأوه أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة قال: وفي الرواية الأخرى: (فقلنا: أهل بيته نسأوه قال: لا) فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نسأوه لسن من أهل بيته فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهم من أهل بيته الذين يساكنون ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر نسأوه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: (نسأوه من أهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان. قوله صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله عز وجل هو حبل الله) قيل: المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به، قوله: (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي القطعة منه⁽¹⁾.

قال الطيبي في قوله: (إني تارك فيكم) إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهما كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده. (ولن يتفرقا) أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة (حتى يردا عليّ) بتشديد الياء (الحوض) أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي، قال الطيبي: لعل السر

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 151/8 بتصرف.

في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23] فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر على تلك النعمة ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقا مواطن القيامة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه، والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس⁽¹⁾.

قال الفخر الرازي⁽²⁾: جعل الله تعالى أهل بيته مساوين له في خمسة أشياء في المحبة، وتحريم الصدقة، والطهارة، والسلام، والصلاة، ولم يقع ذلك لغيرهم⁽³⁾.

وكرر قوله (أذكركم الله في أهل بيتي) ثلاثاً للتأكيد وحث على الوصية بهم لما علم مما سيصيبهم بعده من البلاء والرزايا⁽⁴⁾.

قال القرطبي: وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة لا عذر لأحد في التخلف عنها هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبأنها جزء منه فإنهم أصوله التي نشأ عنها وفروعه التي نشأوا عنه كما قال: (فاطمة بضعة مني) ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخرّبوا ديارهم وجحدوا

(1) انظر تحفة الأحوذى 205/9 بتصرف.

(2) محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، أبو عبدالله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته ويقال (ابن خطيب الري) من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في التفسير، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة ست وستمائة. الأعلام 313/6.

(3) انظر فيض القدير 220/2 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 220/2 بتصرف.

شرفهم وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم فخالفوا المصطفى صلى الله عليه وسلم في وصيته وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته عليه فواخلجهم إذا وقفوا بين يديه، ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه⁽¹⁾.

وفي الحديث تصريح بأن الكتاب والعتره كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وإيثار حقوقهما على أنفسهما واستمسك بهما في الدين أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق، وأما العتره فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته. وهذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعتره الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به كما أن الكتاب كذلك ولذلك كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض⁽²⁾.

المباحث العربية:

(تقلين) بفتح الثاء والقاف، أي أمرين تقلين عظيمين، شأنهما كبير، والعمل بهما ثقل⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

في الحديث تصريح بالوصاية بأهل البيت والتتويه بعظيم فضائلهم رضي الله عنهم أجمعين⁽⁴⁾.

(1) انظر فيض القدير 19/3.

(2) المصدر السابق نفسه 19/3 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 151/8، فتح المنعم 334/9 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 337/9 بتصرف.

256- عن عائشة أن فاطمة - عليها السلام - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك⁽¹⁾ وما بقي من خمس خبير فقال أبوبكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد عليّ ثم قال: إنا عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم أبوبكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ أن أصل من قرابتي.

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 12 - باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ح3712.

وخرجه مسلم في 33 - كتاب الجهاد والسير 16 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة ح4679.

وخرجه أبو داود في 20 - كتاب الخراج برقم 2970.

وخرجه النسائي مختصراً في 38 - كتاب قسم القى برقم 4141.

المعنى الإجمالي:

أحل الله الغنيمة وأموال الكفار والمحاربين لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وإذا كانوا قد استجابوا دماء المسلمين واستباح المسلمون دماءهم في ميادين القتال فأموالهم ليست أعزّ من دمائهم، وكانت الحروب في ديانات سابقة مشروعة والغنائم مشروعة لكنها لم تكن يملكها المجاهدون، أما في الإسلام فقد اتخذت صوراً وأشكالاً، فما استولى عليه المجاهد المسلم من ملابس الكافر

(1) فدك: بالتحريك وآخره كاف، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً. معجم البلدان 4/238 بتصرف.

وسلاحه وفرسه وما معه في مقاتلة بينه وبينه قبل المعركة هو للمجاهد الذي قتل الكافر ويسمى بالسلب، وما استولى عليه جيش المسلمين من أموال الكفار نتيجة لقتال يقسم خمسة أقسام: أربعة منها للمجاهدين، والخمس يصرفه الحاكم في مصالح المسلمين، وما تم الاستيلاء عليه من أموال الكافرين ينفق منه على أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ومن هذا النوع الأخير كانت أموال بني النضير إذا اصطلحوا قبل القتال على أن يجلوا عن قريتهم ونخيلهم على أن يحملوا معهم ما تستطيعه إبلهم عدا السلاح، وكذلك أهل فدك من اليهود، ونخيل وهبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، كل ذلك حازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منه على أهله وعلى المحتاجين من المهاجرين وعلى الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أعيان هذه الأموال.

فظنت فاطمة وزوجها عليّ والعباس ونساء النبي رضي الله عنهن أن رقاب وأعيان هذه الأرض وهذه النخيل كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يورث لفاطمة النصف ولنساء النبي صلى الله عليه وسلم الثمن وللعباس عمه الباقي، فطلبوا من أبي بكر أن يسلمهم ميراثهم فقال لهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة) وقال لهم: لكم عندي أن أنفق عليكم من هذه الممتلكات كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولكن الأعيان وما زاد عن نفقاتكم ملك للدولة يصرفها الحاكم في الوجوه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفها فيها وغضب بعضهم من أبي بكر وقبل بعضهم حكم الله، وهذا الذي كان من أبي بكر هو إمضاء لحكم الله في هذه الأموال، وإلا فإن أبابكر يقسم أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من قرابته، رضي الله عنه وعنهم أجمعين⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 145/7 - 146 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(فيما أفاء الله على رسوله) أي مما أعطاه الله من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله من الفيء وهو الرجوع يقال: فاء يفيء فيئة وفيوء كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وأفاء ثلاثي مزيد⁽¹⁾.

قال ابن بطال: قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) هو في معنى قوله: (إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة) ووجه ذلك - والله أعلم - أنه لما بعثه الله إلى عباده، ووعدده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره ألا يأخذ منهم على ذلك أجراً ولا شيئاً من متاع الدنيا بقوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23] وكذلك سائر الرسل في كتاب الله كلهم تقول: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾ [هود: 29] ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: 51] وهو الجنة، أراد صلى الله عليه وسلم أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر والثمن فلم يحل له شيء منها لأن ما وصل إلى المرء وأهله فهو واصل إليه فلذلك - والله أعلم - حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا ينسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا، وفي هذا وجوب قطع الذريعة⁽²⁾.

المباحث العربية:

(لا نورث ما تركنا صدقة) (ما تركنا) في محل الرفع على الابتداء و (صدقة) بالرفع خبره⁽³⁾.
(إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال) أي لهم النفقة منه، وليس تملك رقبته.

(1) انظر عمدة القاري 98/26 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 344/8 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 209/22 بتصرف.

(أحب إلي أن أصل من قرابتي) أن أصله المصدر المنسبك مبتدأ ثانٍ،
والتقدير: قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من وصلي لقرابتي⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه فضل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم⁽²⁾.
- فيه فضل أبي بكر رضي الله عنه ومحبة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.
- فيه اعتذار أبي بكر رضي الله عنه عن منع فاطمة رضي الله عنها ما طلبته من تركة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: والذي نفسي بيده إلى آخره⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح المنعم 152/7 - 153 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 347/24 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 568/6 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 79/7 بتصرف.

257- عن علي بن الحسين أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها، قال: فقلت له: لا، قال له: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي إن علياً بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذٍ محتلم، فقال: إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها، قال: ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً.

258- وعن المسور بن مخرمة أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك هذا علي ناكح ابنة أبي جهل، قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال: أما بعد فأني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً، قال فترك علي الخطبة.

التخريج:

الحديث الأول: خرجه البخاري في 60 - كتاب فرض الخمس 5 - باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه ح3110.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 15 - باب فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح4484.

وخرجه أبو داود في 12 - كتاب النكاح برقم 1772.

وخرجه ابن ماجه في 9 - كتاب النكاح برقم 1989.

الحديث الثاني:

انظر التخریج السابق.

المعنى الإجمالي:

السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تكنى أم أبيها، أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن إليه، ولدت والكعبة تبني والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين على المشهور، وفي سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها علي رضي الله عنه أول محرم سنة ثنتين، وأصدقها درعه الذي أعطاه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وكان نسل النبي صلى الله عليه وسلم وذريته المباركة منها رضي الله عنها، عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر ودفنت في البقيع، وقيل في زواية في دار عقيل، وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع كان في تشيعها أول من غطى نعشها من النساء في الإسلام، فقد روي أنها قالت لأسماء بنت عميس: يا أسماء إني استقبحت ما يصنع النساء، أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجريد رطب فقوسته، ثم طرحت عليه ثوباً فقالت فاطمة ما أحسن هذا وما أجمله، فإذا أنا مت فاجعلوا عليّ هذا، كانت رضي الله عنها أشبه الناس كلاماً ومشية برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم القائل: (فاطمة بضعة مني يقلقني ما يقلقها، ويؤذيني ما يؤذيها، ويرضيها ما يرضيها، ويبسطني ما يبسطها، ويقبضني ما يقبضها) وقد حماها صلى الله عليه وسلم من أن يتزوج عليها زوجها بإذن الله عز وجل ولم يأذن بأن تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله، فصرف علي رضي الله عنه نظره عن الزواج عليها حتى ماتت رضي الله عنها وأرضاها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر فتح المنعم 413/9، شرح النووي على صحيح مسلم 199/8 بتصرف.

قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه إن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي، وهذا بخلاف غيره، قالوا وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلّي بقوله صلى الله عليه وسلم (لست أحرم حلالاً) ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين، إحداهما: إن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي وعلى فاطمة، والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر، والله لا تكسر ثنية الربيع، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، وتكون معنى (لا أحرم حلالاً) أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرّمه لم أحلّه ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله⁽¹⁾.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي الاستدلال بهذا نظر فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره، وفيه رد على من يقول أن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين، هذا قول أكثرهم، وقوله (وأنا يومئذ محتلم) هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين، وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 53] وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته، وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله (بنت عدو الله) فدل على أن لهذا الوصف أثر في المنع وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾ [الكهف: 82] وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة وأنها سيدة نساء هذه

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 199/8، عمدة القاري 33/15 بتصرف.

الأمة لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله، وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له، والصهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت أبي جهل هي المخطوبة، قال عبدالغني بن سعيد وغيره اسمها العوراء، وهذه العبارة ذكرها بعضها المنذري بمعناها⁽¹⁾.

وكون السيف عند آل علي رضي الله تعالى عنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه لعلي رضي الله تعالى عنه في حياته انتقل إلى زين العابدين، أو أعطاه أبوبكر رضي الله تعالى عنه، ثم انتقل إلى آل، والظاهر أن هذا السيف هو ذو الفقار لأن سبط ابن الجوزي ذكر في تاريخه: ولم يزل ذو الفقار عنده حتى وهبه لعلي رضي الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل إلى آل، وكانت له عشرة أسياف منها ذو الفقار تنقله يوم بدر، قوله: إن يغلبك القوم عليه أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء وقوله (لا يخلص) على صيغة المجهول معناه لا يصل إليه أحداً أبداً، وإنما ذكر المسور قصة خطبة علي بنت أبي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة وفي نسلها، لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم مضغة مني) المضغة في الأصل قطعة اللحم قدر ما يمزغ.
(هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) (معطي) بضم الميم، وسكون العين، وكسر الطاء، وتشديد الياء.

(1) انظر عون المعبود 4/458 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 15/33 بتصرف.

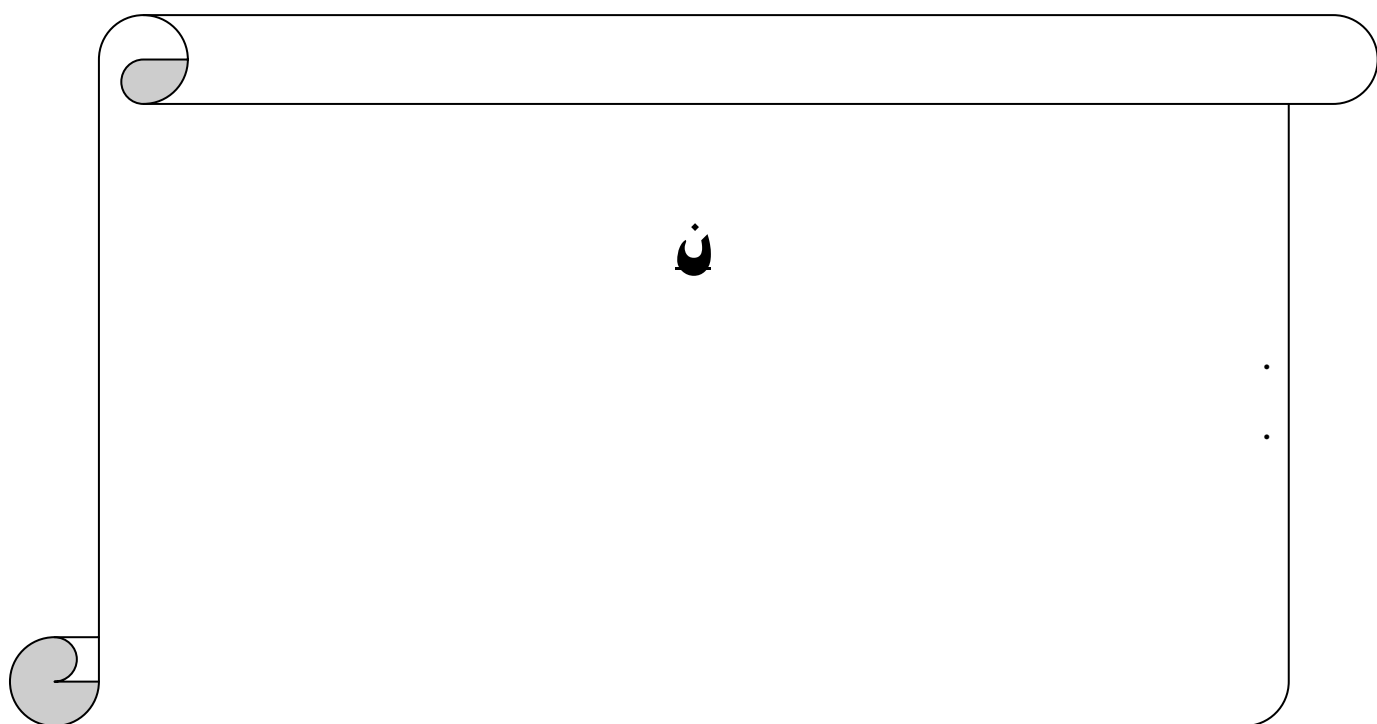
(فأنتى عليه في مصاهرتة) الصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة، وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة، مقاربة بين الأجانب والمتباعدین⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيته لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره.
- فيه حجة لمن يقول بسد الذرائع.
- فيه إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.
- وفي قصة المسور والسيف، تبرك الصحابة بأدوات النبي صلى الله عليه وسلم.
- فيه منقبة للعاص بن الربيع، وفضيلة الإحسان في المصاهرة⁽²⁾.

(1) فتح المنعم 415/9 - 416 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 418/9 - 419 بتصرف.



:

259- عن عروة قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلت يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وأنا نريد الخير كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له قال: (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها).

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 31 - باب فضل عائشة رضي الله عنها ح3775.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 13 - باب في فضل عائشة رضي الله عنها ح6442.

وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3879.

وخرجه النسائي في 36 - كتاب عشرة النساء برقم 3951.

المعنى الإجمالي:

الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولدت رضي الله عنها بعد المبعث بأربع سنين أو خمس وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، روى ابن سعد أنها قالت: (فضلت بعشر أتاها الملك بصورتي في كفه لينظر إليها ولم ينكح بكرةً غيري، ولا امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله براءتي من السماء، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، وكنت اغتسل أنا وهو من إناء واحد، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وقبض بين سحري ونحري، وفي بيتي وفي ليلتي، ودفن في بيتي، ورأيت جبريل وكنت أحب نسائه إليه، ومرضته فقبض ولم يشهده غيري والملائكة، عاشت رضي الله

عنها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً إذ ماتت سنة ثمان وخمسين في رمضان وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بعد التراويح والوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، رضي الله عنها وأرضاها وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجمعين وعنا بهم آمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(كان الناس يتحرون) من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، (يوم عائشة) أي يوم نوبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: (فاجتمع صواحيبي) أرادت بهن بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في حزب أم سلمة. ففي رواية البخاري أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين حزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس... إلى آخره⁽²⁾.

ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لالهن ولا لغيرهن بل بحسب ما يتفق الأمر فيهن ليرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري 208/5، فتح المنعم 379/9 - 380 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 208/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 92/7، تحفة الأحوذى 322/9 بتصرف.

(3) انظر تحفة الأحوذى 322/9 بتصرف.

(لا تؤذيني في عائشة) أبلغ من لا تؤذي عائشة لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه⁽¹⁾. فإن قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما في حديث كعب بن مالك عند البخاري: فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة، قلت: قال القاضي جلال الدين: لعل ما في حديث عائشة كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة انتهى⁽²⁾.

قال السيوطي في الإتقان: ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا، فروى أبو يعلى في مسنده عن عائشة قالت: أعطيت تسعاً الحديث، وفيه: وإن كان الوحي لينزل عليه وهو عند أهله فيتصرفون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه. وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين انتهى⁽³⁾.

قرر ابن بطل: إنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطل عن المهلب وتعبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يتعقبهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(يتحرون) أي يقصدون ويجتهدون.

(فمري) أي قللي وبه يستدل على أن العلو والاستعلاء لا يشترط في

الأمر.

(في لحاف) اللحاف اسم ما يتغطى به⁽⁵⁾.

(1) انظر تحفة الأحوذى 322/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 322/9 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 322/9 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 322/9 بتصرف.

(5) انظر عمدة القاري 409/24 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

(1) انظر تحفة الأحوذى 322/9 بتصرف.

260- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضاً حين قال لها أهل الأفك ما قالوا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام على عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً).

التخريج:

خرجه البخاري في 52 - كتاب الشهادات 2 - باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً أو قال: ما علمت إلا خيراً ح2637.

وخرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة 10 - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح7196.

المعنى الإجمالي:

نكتفي عن ذكر المعنى الإجمالي لهذا الحديث اكتفاءً بما ورد في الفوائد الفقهية المستفادة من هذا الحديث. كما نكتفي كذلك بذكر الفوائد عن الشرح والتحليل لهذا الحديث إذ ذكر العلماء فيه ما يغني عن ذكر هذين البندين - بند المعنى الإجمالي والشرح والتحليل.

الفوائد الحديثية:

استنبط العلماء من حديث الإفك عدداً من الفوائد منها:

- جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة، عن كل واحد قطعة مبهمة منه وقد أجمع المسلمون على قبوله، والاحتجاج به.

- قال النووي: الحديث دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق والوصايا ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيدة: عمل

- بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه أجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها، قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملت بها للآثار.
- قال: وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لأنها قد تكون أنفع له في طريقه، والأخرى أنفع له في بيته وماله.
 - أنه لا يجب قضاء ليالي السفر للنسوة المقيمات.
 - جواز سفر الرجل بزوجه.
 - جواز غزوهن.
 - جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار.
 - جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة.
 - جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر.
 - إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار.
 - استحباب الإيثار بالركوب ونحوه.
 - استحباب الاسترجاع عند المصائب.
 - جواز الحلف من غير استحلاف.
 - استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة.
 - استحباب السؤال عن المريض.
 - كرامة الإنسان صاحبه أو قريبه إذا آذى أهل الفضل أو فعل قبيحاً كما فعلت أم مسطح مع ابنها.
 - فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبحها ودفاعها عن مسطح.
 - جواز التعجب بلفظ التسبيح.

- استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقائه فيما ينويه من الأمور.
- خطبة الإمام عند نزول أمر مهم.
- فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه لما شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله الجميل في إركاب عائشة رضي الله عنها وحسن أدبه في جملة القضية.
- قبول التوبة والحث عليها.
- تفويض الكلام للكبار دون الصغار لأنهم أعرف.
- براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إكراماً من الله لهم.
- تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم.
- فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: 22].
- استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين.
- العفو والصفح عن المسيء.
- استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الله في الخيرات.
- أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
- فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.
- الاستيثاق من الأخبار قبل العمل بموجبها وخصوصاً إذا جاءت من متهم في موضوع الإتهام.
- علاج الأمور في الفتن باللين والحكمة والبعد عن العنف والشدة فإن الفتن عمياء صماء لا عقل لها فالضرب فيها يزيد لها اشتعالاً كالنار ضربها يزيد لها التهاباً وموتها في حصارها وكتم أنفاسها.
- والأدب في الدفاع عن النفس واستنفاد الجهد ثم اللجوء إلى الله تعالى.

وأخيراً لكل حادثة من الحوادث جوانب خير وجوانب شر، وقد شاعت
حكمة الله ألا تصفوا الخيرات من الشوائب إلا في الآخرة كما شاعت أن يبتلى
المؤمن أكثر من الكافر، والمؤمن العاقل إذا أصابه خير لم يفرح به فرح البطر
الأشر، وإذا أصابه شر استرجع وحمد الله وتدبر فضل الله في هذا الابتلاء ومن
هنا قال الله تعالى للمؤمنين عن حادث الإفك ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾
[النور: 11]⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 47/8، فتح المنعم 368/10 - 373 بتصرف.

261- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي، قالت فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.
التخريج:

خرجه البخاري في 71 - كتاب النكاح 109 - باب غيرة النساء ووجدته ح5228.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 13 - باب في فضل عائشة رضي الله عنها ح4469.

المعنى الإجمالي:

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أحب نسائه صلى الله عليه وسلم إليه، ولذا كان تعبيرها غاية في اللطف لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه هذا الحديث⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال: واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما تدري الغيرة أعلى الوادي من أسفله) ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها وحبها كما كان وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة، قال القاضي واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي: وهذا كلام من

(1) انظر عمدة القاري 210/20 بتصرف.

لا تحقيق عنده من معنى المسألة لغة ولا نظراً ولا شك عند القابأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير أئمة اللغة أو مخالفهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً والمراد به التسمية حيث كان من خالق أو مخلوق.

ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه، وفعل المخلوق ذلك بعبارة المخلوقة. وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما أن ذاته وصفاته قديمة، وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات بل هي التسمية وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق⁽¹⁾.

وإنما ذكرت إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها قولها (أجل) أي نعم قوله (ما أهرج إلا اسمك) قال الطيبي رحمه الله: هذا الحصر في غاية من اللطف لأنها أخبرت إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه⁽²⁾. قال الشاعر:

أصبحت أمحك الصدود وإنني * قسماً إليك مع الصدود لأميل⁽³⁾.

المباحث العربية:

(إنني لأعلم إذا كنت عني راضية) أكد الكلام بأن واللام، لتتزيل عائشة منزلة المنكر للحكم، وسبب هذا التتزيل إخفاؤها غضبها عنه صلى الله عليه وسلم، (وإذا) ظرف لمفعول (أعلم) المحذوف، والتقدير: إنني لأعلم شأنك وحالك وقت رضاك عني، وقد استدل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج (إذا) عن الظرفية، وإعرابها مفعول (أعلم) والجمهور على خلافه.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 8/188، شرح صحيح البخاري لابن بطال 7/352 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 20/210 بتصرف.

(3) انظر ديوان الأصوص ص148.

(ومن أين تعرف) أصل (أين) للمكان، والمراد هنا السببية فكأنها قالت: بأي شيء تعرف ذلك؟ والمشار إليه مفعول (أعلم).

(أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا وربّ محمد) (لا) حرف نفي، وقعت جواباً عن كلام سابق وجواب القسم محذوف والتقدير: وربّ محمد لم أفعل. (قلت: أجل) بفتح الهمزة والجيم حرف جواب بمعنى (نعم) يكون تصديقاً للمخبر، وإعلاناً للمستخبر، ووعداً للطالب.

(والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك) عبرت بالقسم والقصر لتأكيد مضمون الجملة، وزيادة تقديره، في ذهن الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فضيلة عائشة رضي الله عنها.
- فيه أدب عائشة رضي الله عنها لما في جوابها من الذكاء والرفقة وحسن العشرة رضي الله عنها⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 381/9 - 382 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 387/9 - 388 بتصرف.

:

262- عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: (من هذا) أو كما قال، قال: قالت: هذا دحية، قالت أم سلمة، أيم الله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن جبريل، أو كما قال، قال فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

التخريج:

خرجه البخاري في 61 - كتاب المناقب 25 - باب علامات النبوة في الإسلام ح3634.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 16 - باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ح6469.

المعنى الإجمالي:

أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها على المشهور هند ويلقب أبوها بزاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً رافقه ومعه زاد بل يكتفي رفقة من الزاد وكانت أم سلمة زوجاً لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها، وهاجر إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجر إلى المدينة فولدت له بالمدينة عمر ودره وزينب، مات عنها زوجها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة وكانت ذا عقل ورأي صائب ولها مشورة شهيرة في غزوة الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على المشهور وقيل سنة ستين، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنها وأرضاها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر فتح المنعم 420/9 بتصرف.

قال القاضي: ورؤية أم سلمة جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي دليل على جواز رؤية بعض البشر للملائكة ووجود ذلك، ولكن لا يعلمون حينئذٍ أنهم الملائكة وأن رؤيتهم لهم إذا كانوا على صورة الآدميين، إذ لا تحتمل القوى البشرية الضعيفة غالباً رؤيتهم على غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: 9] وفيه أن الملائكة يجبل الله خلقها متى شاء في أي صورة شاء وأن لهم في ذاتهم صوراً خلقهم الله عليها⁽¹⁾.

قال القاري: هذا الحديث مرسل لكنه صار مسنداً متصلاً حين قال في آخر الحديث سمعته من أسامة بن زيد (فجعل) أي جبريل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أثبتت) بضم أوله على البناء للمجهول.

(فقال لأم سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، استفهم عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكاً أو لا⁽³⁾؟

الفوائد الحديثية:

- في الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوة البشرية إلا أن من يشاء الله أن يقويه على ذلك. ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل.
- فيه فضيلة لأم سلمة ولدحية رضي الله عنهما⁽⁴⁾.

(1) انظم إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 242/7 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 212/24 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 797/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 797/8 - 789 بتصرف.

:

263- عن أسماء رضي الله عنها قالت: صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً إلا نطاقي قال: فشقيه باثنين فأربطيه بواحد السقاء وبالأخر السفرة ففعلت فذلك سميت ذات النطاقين.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 123 - باب حمل الزاد في الغزو ح2979.

المعنى الإجمالي:

أسماء بنت عبدالله بن عثمان التيمية، والدة عبدالله بن الزبير بن العوام وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلمت قديماً بمكة وكانت تلقب بذات النطاقين لشقها لنطاقها يوم الهجرة لحمل الزاد وربطه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مناقبها العظام مواجعتها للحجاج حين صلب ابنها عبدالله بقولها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج في ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو، قال هشام بن عروة: بلغت أسماء مائة سنة ولم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إن بيت الصديق رضي الله عنه كان له القدح المعلى في أمر هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفقة وتجهيز للدواب وإعداد وصنع للطعام حتى أن أسماء رضي الله عنها شقت نطاقها نصفين، نصف تحمل فيه الزاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصف تجعله شداداً لذلك الزاد⁽²⁾.

(1) انظر الإصابة في تمييز الصحابة 486/7 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 5/22 بتصرف.

(ولا لسقيائه) بكسر السين، وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية، والسقاية إناء يشرب فيه⁽¹⁾.

(فلذلك سميت) على صيغة المجهول من الماضي ويروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول أيضاً⁽²⁾.

قيل: سميت ذات النطاقين لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق، والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين، كما هو في هذا الحديث⁽³⁾.
ذكر ابن الجوزي في مختصر التلخيص أن لأسماء رضي الله عنها ثمانية وخمسين حديثاً، قال: ولها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بأربعة⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(صنعت سفرة) السفرة اشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه⁽⁵⁾.

(النطاق) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عن المهنة⁽⁶⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه جواز حمل آلة الزاد في السفر⁽⁷⁾.

(1) انظر عمدة القاري 6/22 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 6/22 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 328/8، مشارق الأنوار 11/2 بتصرف.

(4) انظر دليل الفالحين 469/2 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 549/9 بتصرف.

(6) المصدر السابق نفسه 166/6 بتصرف.

(7) المصدر السابق نفسه 166/6 بتصرف.

:

264- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليفاً للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده.

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب المناقب 18 - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ح3730.
وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 10 - باب من فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ح4452.
وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب برقم 3752.

المعنى الإجمالي:

عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء الإمارة لأسامة بن زيد رضي الله عنه في جيش فيه أبوبكر وعمر، فطعن الناس لصغر سنه في إمرته، فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لجدير بالإمارة كما كان أبوه من قبل جديراً لها، لأن أباه كان آخر عهده بإمرة الجيوش في غزوة مؤتة التي استشهد فيها رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

أي إن طعنتم فيه فأخبرتكم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه والتقدير إن تطعنوا في إمارته فقد أنتم بذلك لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطنعكم مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ولا التفات إليه، وقد قيل إنما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق وفيه نظر لأن من

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 280/8، عمدة القاري 260/24، فتح المنعم 360/9 بتصرف.

جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة بن أبي ربيعة المخزومي وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة فعلى هذا فالخطاب (إن تطعنوا) لعموم الطاعنين سواء إتحد الطاعن فيهما أم اختلف، وقوله: (إن كان خليقاً) أي مستحقاً وقوله: (للإمرة) وفي رواية الكشميهني (للإمارة) وهما بمعنى (1).

وفي الحديث أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه وكذب في طعنه لا ينبغي أن يكثر له كبير إكتراث ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خلى هذا الطعن حين أقسم أنه كان خليقاً للإمارة، وفيه أنه يتأسى بما قيل في المرء من الكذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان قبله من الفضلاء، وفيه التكتب للطاعنين لأنهم لما طعنوا في إمارة أبيه ثم ظهر من ثنائه وفضله ما ظهر كان ذلك رداً لقولهم فإن قيل قد طعن على أسامة وأبيه بما ليس فيهما ولم يعزل النبي صلى الله عليه وسلم واحداً منهما بل بيّن فضلها ولم يتهمهما، وقال في أسامة أنه من أحب الناس إليه ولا يجوز أن يحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أحبه الله، ومن لا يسوغ فيه العيب والنقص، ويحتمل أن يكون الطاعنون في أسامة وأبيه من استصغر سنه على من قدم عليهم من مشيخة الصحابة، وذلك جهل ممن ظنه، ويحتمل أن يكون الظن من المنافقين الذين كانوا يطعنون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبحون آثاره وآراءه، وقد وصف الله من اتهم الرسول في قضاياها أنه غير مؤمن بقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] (2).

المباحث العربية:

(1) انظر فتح الباري 13/180 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 8/280، عمدة القاري 24/260، تحفة الأحوزي 242/9 بتصرف.

(فقال: إن تطعنوا في إمرته ...الخ) قيل طعن يطعن بفتح العين، إذا كان في العرض والنسب، وبضم العين فيهما إذا كان بالرمح واليد، وقيل هما لغتان فيهما.

(وأيم الله إن كان خليفاً للإمرة) أي ويمين الله قسمي، إن الحال والشأن كان زيداً خليفاً وجديراً بالإمرة.

(إن) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الحال والشأن محذوف، والجملة بعدها خبرها⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز إمارة العتيق.
- وجواز تقديمه على العرب.
- جواز تولية الصغار على الكبار.
- جواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة.
- فيه فضائل ظاهرة لزيد وابنه أسامة رضي الله عنهما.
- جواز الحلف من غير استحلاف⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 361/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 363/9، تحفة الأحوذى 242/9 بتصرف.

نهر:

265- عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، قال أبوبكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: (يا أبا بكر لعنك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك)، فأتاهم أبوبكر فقال: يا أخوتاه أغضبتكم، قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي.

التخريج:

خرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 42 - باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ح4559. [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

سلمان الفارسي رضي الله عنه، أبو عبدالله يقال إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ملك من ملوك فارس، وكان من هرمز، وقيل: كان أصله من أصبهان⁽¹⁾، وكان من صغره يطلب دين الله، ويتبع من يرجو ذلك عنده، فدان بال نصرانية وغيرها، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات وخرج من بلده يطلب دين الحق، يسأل عنه، انتقل من عابد إلى عابد، وصل المدينة وأخذ رقيقاً، وانتقل من سيد إلى سيد، حتى تداوله بضعة عشر سيداً، وكان ولاؤه لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الدرداء، وكان زاهداً، له عبادة يفترش بعضها ويلبس بعضها، وكان يعمل الخوص بيده فيبيعه فيعيش منه، ولا يقبل من أحد شيئاً. وكان عطاؤه في زمن عمر خمسة آلاف، وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به كله، وأكل من عمل يده، عمل الخوص الذي تعلمه من بعض مواليه بالمدينة.

(1) أصبهان تدعى أيضاً أصفهان، مدينة من أهم مدن إيران ويسمى باسمها الإقليم الذي تقع فيه تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم أبو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني، وأبو القاسم الحسن المشهور بالراغب الأصفهاني وغيرهم. البلدان لليعقوبي 19/1، معجم البلدان 206/1 بتصرف.

وأول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره وقيل: إنه شهد بدراً وأحداً، إلا أنه كان عبداً يومئذ فكانوا يشبهونه بلقمان علماً وحكمةً، ويعرف بسلمان الخير، وكان إذا قيل له ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان بن الإسلام من بني آدم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرني ربي بحب أربعة وأخبرني سبحانه بحبهم، علي وأبوذر والمقداد وسلمان) توفي بالمدائن⁽¹⁾ في خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه وأرضاه.

وأما بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً فأسلم، يقال: أول من أظهر الإسلام سبعة، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية، وصهيب وبلال، والمقداد، وكان المشركون وعلى رأسهم أمية بن خلف يخرجونه إذا حميت الظهيرة فيطرحونه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمرهم بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقولون لا يزال هذا بك حتى تموت، أو تكفر بمحمد، فلا يزيد على قوله: أحداً أحداً، وكانوا يعطونه للولدان يطوفون به شعاب مكة والسلسلة في رقبتهم، اشتراه أبو بكر بسبعة أواق وأعتقه، ثم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخازن بيت المال، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مؤذن أبي بكر، وخازن بيت ماله، لكنه استأذنه أن يخرج للجهاد، وروى لأبي بكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قال له (ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله) فقال أبو بكر: بل تكون عندي فقال: إن كنت أعتقتي لنفسك فاحبسني، وإن أعتقتني لله عز وجل فذرني أذهب إلى الله عز وجل، فقال: اذهب إلى الشام، وطلبه عمر أن يؤذن له فاعتذر، فقال له: ما يمنعك أن تؤذن لي، قال: إني أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، وأذنت لأبي بكر لأنه ولي نعمتي، وأريد الجهاد في سبيل الله، فتركه وبقي في الشام حتى مات بها في طاعون عمواس⁽²⁾ سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بحلب.

(1) المدائن: تقع على جانبي دجلة قريباً من بغداد وكانت المدائن دار ملك الأكاسرة. معجم البلدان 74/5 بتصرف.

(2) عمواس رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة قرية في فلسطين بين الرملة وبين المقدس. معجم البلدان 157/4 بتصرف.

وأما صهيب بن سنان من العرب، من النمر بن قاصد كان أبوه سنان بن مالك عاملاً لكسرى، وعلى الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل في قرية على شط الفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيياً وهو غلام صغير، فنشأ صهيب بالروم، فصار ألكن فاشترته منه قبيلة كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه بمكة حتى هلك عبدالله بن جدعان، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم هو وعمار في يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلاً، يروي عمار بن ياسر أنه قال: لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقلت له ما تريد؟ فقال لي ما تريد أنت، فقلت له أردت الدخول إلى محمد صلى الله عليه وسلم فأسمع كلامه قال: فإنما أريد ذلك، قال: فدخلنا عليه، فعرض علينا الإسلام، فأسلمنا، ثم مكثنا يومنا حتى أمسينا، ثم خرجنا مستخفين، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لحقه صهيب، فتبعه نفر من قريش، ليردوه فقال: يا معشر قريش، إني من أركم ولا تصلون إليّ حتى أرميكم بكل سهم معي، ثم أضربكم بسيفي، قالوا: لا تفجعنا بنفسك ومالك، قال: إن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه، فرفضوا وتعاهدوا فدلهم، فرجعوا فأخذوا ماله، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما زال بقاء أخبره الخبر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ربح البيع أبا يحيى) فأصبح يكنى أبا يحيى، وأنزل الله تعالى في أمره ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 207] قال صلى الله عليه وسلم: صهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة، وروي عن صهيب أنه قال: لم يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهداً قط إلا كنت حاضره، ولم يبايع بيعة قط ولا غزا غزوة إلا كنت فيها عن يمينه أو شماله، وما جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين العدو قط حتى توفي، وكان عمر رضي الله عنه يحبه ويمارحه، ولما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأن يصلي بالناس حتى يجتمع الناس على إمام بعده، ومات صهيب بالمدينة ودفن بالقبع⁽¹⁾ في شوال سنة ثمان وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة على المشهور - رضي الله عنهم أجمعين⁽²⁾.

(1) البقع: مقبرة أهل المدينة وتسمى بقيع الغرقد وهي العوسج تقع داخل المدينة قرب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها يرقد كبار الصحابة والتابعين. معجم البلدان 473/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 538/9 - 539، شرح النووي على صحيح مسلم 273/8 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله: (إن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه لوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء، والثاني بالمد وكسرهما، وكلاهما صحيح، وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته وإكرامهم وملاطفتهم. قوله: (يا إخوانه أغضبتمكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي). أما قولهم (يا أخي) فضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير محبب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها، قال القاضي: قد روي عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل عافاك الله رحمك الله، لا تزد أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قال: لا، ويغفر لك الله⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فقال أبوبكر: أتقولون هذا لشيوخ قريش وسيدهم؟) الاستفهام إنكاري توبيخي. أي لا ينبغي أن تقولوا هذا، ووصفه بأوصاف السيادة استتكاراً لتمنيهم القتل له⁽²⁾.

(يا إخوانه) لغة في يا أخوتي، قال ابن مالك:

واجعل منادي صح إن يصف ليا ** كعبد عبي عبد عبداً عبدياً⁽³⁾

وناداهم بهذا النداء الرقيق استعطافاً لهم أن يتسامحوا.

(قالوا: لا. يغفر الله لك) البلاغة لا تستحسن هذا الأسلوب لأن صورته صورة نفي الدعاء، حيث لا فاصل بين (لا) وبين الدعاء وإن كانت (لا) هنا نفي لجملة سابقة، أي لا تغضبنا والمستحسن عندهم عدم ذكر (لا) أو ذكر واو الاستئناف بينها وبين الدعاء فيقال: لا. ويغفر الله لك، وتسمى واوات الأصداء

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 273/8 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 540/9 بتصرف.

(3) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 274/3 بتصرف.

على حدود الملاح، أي هذه الواو في حسننها تشبه ما تعمله الجميلات من ليّ شعيرات على الخد تشبه الواو لإبراز جمالهن⁽¹⁾.

(يا أخي) كان المناسب أن يقولوا: يا أخانا، لأنهم جمع، لكن روعي أن كل واحد منهم قال هذا القول على الاستقلال⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان وصهيب وبلال، ورفقتهم هؤلاء.
- وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.
- وفيه رقة قلب أبي بكر، وحرصه على دوام المودة بينه وبين جميع المسلمين.
- وفيه التلطف في النداء، واستخدام لفظ (يا أخي) و (يا إخوتي) تمهيداً للطلب.
- وفيه الصفح والتسامح والرد بالدعاء بالخير⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 540/9 - 541 بتصرف.

(2) انظر ربيع الأبرار للزمخشري ص455، طيب المذاق من ربيع الأوراق لأبي بكر الحموي ص15 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 541/9 بتصرف.

نه:

266- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء، فاسمع من قوله ثم ائتني، فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع، إلى أبي ذر فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال ما شفيتني فيما أردت، فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه. حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع فرآه عليّ فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، فظل ذلك اليوم لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمر به عليّ فقال: ما أتى للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك، فأقامه عليّ معه، ثم قال له: ألا تحدثني؟ ما الذي أقدمك هذا البلد، قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت. ففعل فأخبره. فقال: فإنه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله، وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري) فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم. فخرج حتى أتى المسجد فتأدى ب؟ أعلى صوته أشهد لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فثار القوم فضربوه حتى أضجعوه، فأتى العباس فأكب عليه. فقال: ويلكم أستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجارتكم إلى الشام عليهم فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد بمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكب عليه العباس فأنقذه.

التخريج:

خرجه البخاري في 67 - كتاب المبعث النبوي 6 - باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه 3861.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 28 - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ح 6516.

المعنى الإجمالي:

أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور، الصادق للهجة، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، وقيل: اسم جده سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، وأمه اسمها رملة بنت الوقيعة غفارية أيضاً، والحديث يحكي قصة إسلامه، وأنه من السابقين الأوائل يقال إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاده فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ومضت بدر وأحد، ولم يتهياً له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان طويلاً نحيفاً أسمر اللون وكان صلى الله عليه وسلم يبتدر أبا ذر إذا حضر، ويفتقده إذا غاب، سكن الشام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعظ الناس في المسجد، ويقولون هلم لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم، إلا ما ينفقه في سبيل الله، مات رضي الله عنه بالربذة⁽¹⁾ سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهم وأرضاهم⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: (إلى هذا الوادي) المراد وادي مكة، وقول أبي ذر لأخيه ما شفيتني) أي لم تأتني بالتفاصيل من كلامه وأخباره إلا على وجه الإجمال، ولم أبلغ من ذلك غرض وسكون نفسي مما أردته من معرفة النبي عليه الصلاة والسلام، لأن أخاه قال له: رأيتته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ما هو بالشعر، وقوله: (كلاماً) بالنصب

(1) الربذة: بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً بلدة في قلب نجد وهي من منازل الحجاج بين العراق ومكة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وكان قد خرج إليها مغاصباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ثلاث وعشرين. معجم البلدان 24/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 174/7، فتح المنعم 458/9 - 459 بتصرف.

عطف على الضمير المنصوب في رأيته فإن قيل الكلام لا يرى الجواب فيه وجهان: الإضمار والمجاز من قبيل قولهم: (علفتها تبناً وماءً بارداً) أما الإضمار فهو سقيته، وأما المجاز فهو أن علفته بمعنى أعطيته، وأما ههنا فالإضمار هو أن يقدر: وسمعتة يقول كلاماً وأما المجاز فهو أن يضمن الرؤية معنى الأخذ عنه فالتقدير وأخذت منه كلاماً ما هو بالشعر⁽¹⁾.

وكراهة أبي ذر للسؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده لكراهتهم في ظهور أمره لا يدلون من يسأل عنه عليه أو يمنعونه من الاجتماع به أو يخذعونه حتى يرجع عنه⁽²⁾.

فراه علي رضي الله وفي هذا دلالة على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه، فإن الأصح في سن علي رضي الله عنه حين البعث كان عشر سنين، وقيل أقل من ذلك⁽³⁾.

قوله: (أما أني) أي أما حان، ويروي (أما أن) بمد الهمزة وفتح النون، ويروى: (أما نال) وكلها بمعنى.

قوله (لأصرخن بها) أي بكلمة التوحيد أراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وضبط في بعض النسخ (لأصرحن) بالحاء المهملة من التصريح، و (ظهرانيهم) معناه في جمعهم⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(وحمل شنة له فيها ماء) الشنة بفتح الشين القربة البالية.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 174/7، عمدة القاري 33/25، إكمال المعلم 258/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق لابن حجر 174/7 وما بعدها، عمدة القاري 33/25 بتصرف.

(3) المصدران السابقان لابن حجر 174/7 وما بعدها، 33/25.

(4) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

(فمرّ به عليّ فقال: ما آن للرجل أن يعلم منزله؟) الكلام على الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي، ودخل على نفي فصار إتباعاً والمعنى آن للرجل أن يعلم منزله الذي نزل به بالأمس، وأن يأتي إليه بدون دعوة، فإضافة المنزل إليه مجازية، ويكون ذلك من علي رضي الله عنه دعوة مهذبة إلى بيته ثانياً.

(فلما كان يوم الثالث) من إضافة الموصوف إلى صفته، كقولهم: مسجد الحرام، ومسجد الجامع، والأصل اليوم الثالث، و (كان) تامة و (يوم) فاعل. (ثم قال له: ألا تحدثني ما الذي أقدمك هذا البلد؟) أسلوب عرض وطلب برفق أي حدثني.

(قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني) العهد: الوعد، والميثاق: اليمين، أي إن وعدتني وعداً مؤكداً باليمين أن تخبرني عما أريد حدثتك بما في نفسي. (فقال: والذي نفسي بيده، لأصرخن بها بين ظهرانيهم) (ظهرانيهم) بفتح النون تنثية ظهر أي بينهم، والمراد من الصرخ هنا رفع الصوت، والمعنى والله لأرفعن صوتي بالشهادة بينهم، ولا أخفي إسلامي ولا أخافهم. (فأكب عليه) أي انحنى عليه.

(فقال: ويلكم. أستم تعلمون أنه من غفار؟) الاستفهام إنكاري بمعنى النفي. أي اعلموا أنه من غفار⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- فضيلة أبي ذر رضي الله عنه وسبقه إلى الإسلام.
 - تحمله الأذى في سبيل الجهر بالدعوة، قوة إيمان وقوة حق، وقوة عقيدة، ويؤخذ منه جواز قول الحق لمن يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزاً. قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب الجزاء.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 174/7، فتح المنعم 466/9 - 468 بتصرف.

- يؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم أبا ذر بالكتمان، وقول أبي ذر: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرائهم، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن المأمور إذا أحس أن الأمر شفقة عليه، وأن به قوة جاز له أن لا يعمل بالأمر.
- فيه صورة حية لبدء الدعوة الإسلامية، وما لاقى المسلمون الأوائل وحكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في نشرها⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 174/7 ، فتح المنعم 470/9 - 471 بتصرف.

نه:

267- عن أنس قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أُمي فلما جئت قالت: ما حبسك قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته، قلت: إنها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت.

التخريج:

خرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 32 - باب من فضائل أنس ابن مالك رضي الله عنه ح 4533. [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أنصاري خزرجي، من بني النجار، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

صحّ عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي على شيء فعلته لم فعلته؟ ولا على شيء لم أفعله، لم لم تفعله.

خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر يخدمه وهو غلام، ولم يذكر في البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات. وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة سنة تنتين وتسعين وله من العمر مائة سنة وستة أشهر قال ثابت البناني⁽¹⁾: قال لي أنس بن

(1) ثابت بن أسلم البناني التابعي، هو أبو محمد البناني بضم الباء الموحدة وبعدها نون وبعده الألف نون أخرى أحد أئمة التابعين بالبصرة، روى عن ابن عمر وأنس وابن الزبير وطائفة، وكان رأساً في العلم والعمل ثقة ثباتاً رفيعاً، ومناقبه كثيرة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. الوافي بالوفيات 484/3 بتصرف.

مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعها تحت لسانه عند موتي، فوضعها تحت لسانه، فدفن وهي تحت لسانه، رضي الله عنه وأرضاه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال بعض العلماء: كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانته، وقال ابن بطلال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان يلزم من كتمانته ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاظة، قال الحافظ: الذي يظهر إنقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطلال وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس: (احفظ سري تكن مؤمناً) أخرجه أبو يعلى والخرائطي وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فأبطأت على أُمي) أي تأخرت⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه حفظ السر وفضيلته⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 82/11، شرح النووي على صحيح مسلم 245/8، فتح المنعم 487/9 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 82/11 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 245/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 245/8 بتصرف.

268- عن أنس قال جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد آزرنتي بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.
التخريج:

خرجه البخاري في 84 - كتاب الدعوات 48 - باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ح 6378.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 32 - باب من فضائل أنس ابن مالك رضي الله عنه ح 4531.

وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب برقم 3764.

المعنى الإجمالي:

كان من محبة الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن قدمت له أم سليم رضي الله عنها ابنها أنساً رضي الله عنه ثم طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لابنها فدعا له بخيري الدنيا والآخرة فاستجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم فكثر مال أنس وولده، رضي الله عنه وأرضاه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير، ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبارك له فيه، ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره، وفي هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما. وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 245/8، فتح الباري لابن حجر 145/11 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 245/8 بتصرف.

قال بعض الشراح أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد وما بقي أولاده فكأنه حي، والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه فأخرج في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس قال، قالت أم سليم وهي أم أنس خويدمك ألا تدعو له فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له) فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وقال النووي في ترجمته كان أكثر الصحابة أولاداً، وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتي رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه، أبو بكره وأنس وخليفة ابن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة. وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ورجاله ثقات وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسع وتسعين سنة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(اليتعادون نحو المائة) بتشديد الدال، يقال تعادّ القوم عدّ بعضهم بعضاً⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث فضائل لأنس رضي الله عنه⁽³⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 145/11 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 488/9، فتح الباري لابن حجر 145/11 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 488/9، شرح النووي على صحيح مسلم 45/8 بتصرف.

نه:

269- عن عبدالله بن مسعود قال: والله لقد أخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنني أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم. قال شقيق: فجلست في الحلف أسمع ما يقولون فما سمعت راداً يقول غير ذلك.
التخريج:

خرجه البخاري في 66 - كتاب فضائل القرآن 8 - باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح5000.
وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 22 - باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ح6486.
وخرجه النسائي في 48 - كتاب الزينة برقم 5063.
المعنى الإجمالي:

عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أمه أم عبد ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة، أم عبيد، عبدود من بني زهرة أسلمت وبايعت، أما ابنها عبدالله فقد أسلم قديماً، قيل كان سادس من أسلم وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا غلام هل لك من لبن؟ فقال: نعم ولكني مؤتمن قال: فهل من شاة حائل؟ فأتاه بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء وشرب، وسقى أبابكر ثم قال للضرع: اقلص فقلص فأتاه، فأسلم ودعا له ثم ضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل عليه بكثرة ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بصاحب الوساد وصاحب النعلين وصاحب السواك، شهد بدرًا والحديبية وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى للقبليتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة كان قصيراً نحيفاً، يكاد طوال الرجال جالساً يوازيه وهو قائم، اشترك في قتل أبي جهل يوم بدر، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة مع عمار بن يسار وكتب إليهم: إني قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء، وإني قد آثرتكم بعبدالله

بن مسعود على نفسي، توفى بالمدينة على المشهور سنة ثنتين وثلاثين رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين آمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

وقد كثرت تركية النفس من الأخبار عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55] ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره أنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة، ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا، وقول سهل بن سعد: (ما بقي أحد أعلم بذلك مني) وقول غيره: (على الخير سقطت) وأشباهه. وفيه استحباب الرحلة وطلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا⁽²⁾.

ومراد ابن مسعود: أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أفضل من الآخر بباب من العلم أو بنوع، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك، ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود⁽³⁾.

المباحث العربية:

(فجلست في الحلق) بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام، قال القاضي: وقالها الحربي بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على المشهور، وحكى الجوهري وغيره فتحها أيضاً واتفقوا على أن فتحها ضعيف⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

(1) انظر فتح المنعم 435/9 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 217/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 217/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 217/8 بتصرف.

- فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة، وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والإعجاب.
- فيه أن الصحابة لم ينكروا على ابن مسعود قوله هذا.
- فيه منقبة عظيمة لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه⁽¹⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 217/8 بتصرف.

نه:

270- عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: (والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا).
التخريج:

خرجه البخاري في 51 - كتاب الهبة 28 - باب قبول الهدية من المشركين ح2615.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 24 - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ح6502.

وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3847.

وخرجه ابن ماجه في أبواب السنة برقم 157.

المعنى الإجمالي:

سعد بن معاذ رضي الله عنه، الأنصاري يكنى أبا عمرو أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يد مصعب بن عمير وشهد بدرًا وأحدًا والخندق ورمي يوم الخندق بسهم فقطع وريده من وسط الذراع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب فسطاط له في المسجد يتمرّض فيه وكان يعاوده في كل يوم وكوى على جرحه لكن يده انتفخت ونزف الدم فاستشهد رضي الله عنه بعد ذلك، بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فقال: لمناديل سعد في الجنة خير منه أي من حلة الحرير التي تعجب الصحابة من نعومتها وجمالها واهتز لموته عرش الرحمن فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعاً يجر ثوبه فوجد سعد قد قبض، فلما شيعت جنازته وكانت خفيفة جداً على حاملها مع كونه كأنه رجلاً طوالاً ضخماً تعجب المنافقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة حملته⁽¹⁾، فقال رجل من الأنصار:

(1) انظر فتح المنعم 446/9 بتصرف.

وما اهتز عرش الله لموت هالك * * علمنا به إلا لسعد بن عمرو⁽¹⁾

الشرح والتحليل:

(أهدي) على صيغة المجهول، والمهدي هو أكيدر دومة الجندل (جبة سندس) قال ابن الأثير: (السندس): ما رق من الديباج ورفع، وقال الداودي: السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه، (لمناديل سعد) جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد، وقيل الندل الوسخ وقيل في قوله: لمناديل سعد ... ضرب المثل بالمناديل التي يمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب أعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله، قال تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17]⁽²⁾.

فإن قيل ما وجه تخصيص سعد به، قيل لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب، وقال صاحب (الاستيعاب): روي أن جبريل عليها السلام نزل في جنازته معتجراً بعمامة من استبرق⁽³⁾.

قال النووي: قال العلماء هذا الحديث إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وإن أدنى ثيابه فيها خير من هذه، لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل، وفيه إثبات الجنة لسعد⁽⁴⁾.

قال السندي: خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيباً لهم في الآخرة وتزهيداً لهم في الدنيا والله تعالى أعلم⁽⁵⁾.

(1) انظر الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار

الفكر العربي القاهرة الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م، 86/4.

(2) انظر عمدة القاري 165/20 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 165/20.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 228/8.

(5) انظر حاشية السندي على صحيح البخاري 43/2 بتصرف.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث إشارة إلى أن أدنى ثياب سعد في الجنة خير هذا الحرير لأن المناديل إنما هي ممتهنة متخذة لمسح الأيدي من الدنس والوسخ وإذا كان هذا حال المنديل فما ظنك بالعمامة والحلة؟! ولا يظن طعام الجنة وشرابها فيها مما يدنس يد المتناول حتى يحتاج إلى منديل، فإن هذا ظن من لا يعرف الجنة ولا طعامها ولا شرابها، إذ قد نزه الله الجنة عن ذلك وإنما ذلك إخبار بأن الله أعد في الجنة كل ما كان يحتاج إليه في الدنيا لكن على حالة هي أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطاً ومجامر، وألوةً ومناديل وأسواقاً وغير ذلك مما تعارفناه في الدنيا وإن لم نحتج له في الجنة إتماماً للنعمة وإكمالاً للمنة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(وكان ينهي عن الحرير) جملة حالية⁽²⁾.

(لنناديل) جمع منديل بكسر الميم في المفرد قال أهل العربية: يقال منه تتدلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً تمندلت به. قال: وأنكرها الكسائي، قال: ويقال أيضاً تمدلت⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه هذا اللباس في الدنيا قد أعد للباس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لإزالة الوسخ وتنظيف الأيدي فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا عن الآخرة⁽⁴⁾.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 117/20 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 165/20.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 228/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 228/8 بتصرف.

:

271- عن أبي بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسرهم لهم ولكن قال: (سأغدو عليك إن شاء الله) فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (اسمع - وهو جالس - يا عمر) فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله. التخريج:

خرجه البخاري في 51 - كتاب الهبة 21 - باب إذا وهب ديناً على رجل ح2601.

المعنى الإجمالي:

من البركات النبوية أن أهل الحقوق أخذوا حقوقهم من التمر وبقي منه كأن لم يؤخذ منه شيء وفي هذا علم ظاهر من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على رسالته صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

لا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين أو أبرأ ذمته جائز فكذلك إذا حلله من بعضه وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر وأما من قدر على الأداء فلا يمطل به لقوله عليه السلام: (مطل الغني ظلم) وإنما أخر جابر غرماء رجاء بركة النبي عليه السلام، لأنه كان وعده أن يمشي معه على التمر ويبارك فيها فحقق الله رجاءه وظهرت بركة النبي، وثبت أعلام نبوته⁽²⁾. قوله (فاشتد الغرماء) يعني في الطلب.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 765/6 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 518/6 بتصرف.

(ويحللوا أبي) يجعلونه في حل ويبرءونه عن الدين فأبوا أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط لأنه كان أقل من الدين، (فجددتها) من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جدّ التمرة يجدها جدّاً، (من ثمرها) أي النخل⁽¹⁾.

وقيل: النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتتياً بقصة جابر مهتماً بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه، وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر بخلاف من لم يشاهد⁽²⁾.

ولا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه أو برأه منه قبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض، لأنه مقبوض في ذمته، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين لأن النبي عليه السلام سأل غرماء أبي جابر أن يقبلوا ثمر حائط أبي جابر لو رضوا بما دعاهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم قبلنا ورضينا فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول⁽³⁾.

واختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فقال مالك: تجوز الهبة إذا أسلم إليه الوثيقة بالدين، وأحله فيه محل نفسه، وإن لم تكن له وثيقة، وأشهد على ذلك وأعلن، فهو جائز، قال أبو ثور: الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذ تقارا على ذلك، وقال الكوفيون والشافعي: الهبة غير جائزة لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة، والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له يحل محل الواهب في ملك الدين ويتنزل منزلته في اقتضائه، ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له دين، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجل آخر يحله محله وينزل منزلته إن شاء الله، والله الموفق⁽⁴⁾.

(1) انظر عمدة القاري 107/19 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 594/6 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 119/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 119/7 بتصرف.

ثم إن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلاً، ويؤخذ من ذلك أن من كان له دخل ينظر إلى دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الأدمي ومن لا دخل له لا ينظر، ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ألا يكون) بفتح الهمزة وتشديد اللام، وأصلها أن الخفيفة ضمت إليها لا النافية، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله فلذلك يشك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك⁽²⁾.

الفوائد الحديثة:

اشتمل الحديث على عدد من الفوائد منها:

- جواز الاستئثار في الدين الحال.
- جواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه.
- فيه مشي الإمام في حوائج رعيته وشفاعته عند بعضهم في بعض.
- فيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه⁽³⁾.

(1) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام الصنعاني 57/3 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري 765/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 766/6 بتصرف.

نه:

272- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إختي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إختي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً: (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً) فبسطت نمرة ليس عليّ ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159-160].

التخريج:

خرجه البخاري في 41 - كتاب المزارعة 21 - باب ما جاء في الغرس ح2350.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 35 - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ح6555.

المعنى الإجمالي:

أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي: اسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً مذكورة في الكنى للحاكم، وفي الاستيعاب وفي تاريخ ابن عساكر. قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم وكان جريئاً على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها غيره. كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة

مهاجراً وسكن الصفة، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين وقيل ثلاث سنين، قيل كان سنه يوم أسلم ثلاثين عاماً، كان يبتدي حديثه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق أبو القاسم (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ولذا أخبر بفضل الله عليه في حفظ العلم وأنه ما نسي وانتفع لفراغه التام لتلقي العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

استعمل عمر أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر استأثرت بهذا المال فمن أين لك، قال خيل نتجت وأعطية تتابعت وخراج رفيق لي فنظر فوجدها كما قال ثم دعاه ليستعمله فأبى فقال: لقد طلب العمل من كان خير منك قال: إنه يوسف عليه السلام نبي الله وابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة وأخشى ثلاثاً أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي، توفي بقصره بالعقيق سنة ثمانية وخمسين، فحمل إلى المدينة بعد أن عاش ثمانية وسبعين سنة، وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذ على المدينة، وكتب الوليد إلى معاوية يخبره بموته فكتب إليه انظر من ترك فادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم وأحسن جوارهم، فإنه كان ممن نصر عثمان يوم الدار رضي الله عنه وأرضاه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(والله الموعود) إما مصدر ميمي وإما اسم زمان أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من إضمار تقديره في كونه مصدراً، والله هو الوعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله بالخير والشر، والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيراً ووعدته شراً فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد، وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعود يوم القيامة وتقديره في

(1) انظر فتح المنعم 507/9 - 508 بتصرف.

كونه اسم مكان وعند الله الموعد في الحشر، وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي ظن السوء⁽¹⁾.

(عمل أموالهم) أي الذرع والغرس (على ملء بطني) بكسر الميم (وأعي) أي أحفظ من وعى يعي وعياً إذا حفظ وفهم وأنا واع والأمر منه ع أي أحفظ. (لن يبسط إلى آخره) المعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس⁽²⁾.

المباحث العربية:

(والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد⁽³⁾. (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من (يشغلهم) وحكي مها وهو غريب، والصفق كناية عن التبايع والأسواق جمع سوق، والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب أبي هريرة رضي الله عنه.
- فيه منقبة ظاهرة لأبي هريرة رضي الله عنه⁽⁵⁾.
- في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم⁽⁶⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 28/5، عمدة القاري 500/18، مشارق الأنوار للقاضي عياض 291/2 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 500/18 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 28/5 بتصرف.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 261/8 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 261/8 بتصرف.

(6) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 490/6 بتصرف.

نه:

ولا:

273- عن أبي نوفل قال: رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مرّ عليه عبدالله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم أمّا والله لأمة أنت أشرها لأمة خير.

ثم نفذ عبدالله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبدالله وقوله فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقي في قبور اليهود ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبّت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك قال: فأبّت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني قال فقال: أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوزف⁽¹⁾ حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله قالت: رأيته أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين! أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا: أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأمل الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه قال: فقام عنها ولم يراجعها.

التخريج:

خرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 58 - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا ح2545 [لم أجده عند غيره].

المعنى الإجمالي:

(1) يتوزف: بالواو والذال المعجمة والفاء، قال أبو عبيد: معناه يسرع، وقال أبو عمر: معناه يتبختر، يقال جاء يتوزف ويتقذف إذا مشى في اختيال وتمایل من الكبر، وقيل هو الإسراع. الفائق في غريب الحديث 53/4 بتصرف.

عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما من أفاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوه الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكان رضي الله عنه قوياً شديداً لا تأخذه في الحق لومة لائم، وكان في سبيل ذلك من أمره مع الحجاج ما كان، حتى قتل رضي الله عنه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(أبو خبيب) بضم الخاء كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب، وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون: أبو خبيب وأبوبكر، وأبو بكير⁽²⁾.

ودلّ الحديث على منقبة عظيمة لابن الزبير كما أنه يدل أيضاً على منقبة ابن عمر رضي الله عنهما لقوله بالحق في الملاء وعدم اكترائه بالحجاج، لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقوله وتناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق، يشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: إنه عدو الله، وظالم، ونحوه، فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبته إليه الحجاج، وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قال الحجاج⁽³⁾.

(لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن المنازعة الطويلة⁽⁴⁾.

(أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير) يعني بذلك: أنهم إنما قتلوه وصلبوه لأنه شراً لأمه في زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والدين والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شر منه، فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوه به⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 328/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 328/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 328/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 328/8 بتصرف.

(5) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي 56/21 بتصرف.

وأوضحت أسماء وُضي الله عنها للحجاج أن النطاق الذي كان يعير به ابنها عبدالله هو في حقيقة الأمر شرف ومنقبة عظيمة لى أنها ما شقت نطاقها رضي الله عنها إلا لخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الهجرة، ثم من قوة شجاعته رضي الله عنها قالت في وجه الحجاج إن الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا عن ظهور كذاب ومبير، فأما الكذاب فقد رأيناه وتعني كما قال النووي حاكياً اتفاق العلماء على أن الكذاب المراد به المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان شديد الكذب، ومن أقبح كذبه ادعى أن جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه، والمبير ومعناه المهلك واتفق العلماء كما حكى النووي أن المراد به الحجاج بن يوسف الثقفي - والله أعلم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أروني سبتي) بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره، وهي النعل التي لا شر عليها⁽²⁾.

(ذات النطاقين) هو بكسر النون. قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها.

(وأما المبير فلا إخالك) فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه أظنك، والمبير المهلك⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره.
- تكرير السلام ثلاثاً كما كرر ابن عمر.
- فيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 328/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 328/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 328/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق فيه 328/8 بتصرف.

274- عن ابن مليكة قال: غدوت على ابن عباس فقلت أتريد أن تقاتل ابن الزبير فتحل حرم الله فقال: معاذ الله إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين وإني والله لا أحله أبداً قال: قال الناس: بايع لابن الزبير فقلت: وأين بهذا الأمر عنه أما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم يريد الزبير، وأما جده فصاحب الغار يريد أبا بكر وأمه فذات النطاق يريد أسماء، وأما خالته فأم المؤمنين يريد عائشة، وأما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد خديجة وأما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته يريد صفية ثم عفيف في الإسلام قارئ للقرآن، والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربوني ربوني أكفاء كرام فآثر التويات والأسامات والحميدات يريد أبطنا من بني أسد بن تويت وبني أسامة وبني أسد، إن ابن أبي العاص برز يمشي القديمة⁽¹⁾ يعني عبد الملك بن مروان وإنه لوى ذنبه يعني ابن الزبير.

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب التفسير 9 - باب ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40] ح 4665. المعنى الإجمالي:

نسب ابن الزبير إلى الإحلال أي إباحة القتال في الحرم وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدئوا بالقتال وحصروه وإنما بدأ منهم أولاً دفعهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله تعالى عنه حصر بني هاشم ليبياعوه، فشرع فيما يؤذن بإباحتها القتال في الحرم⁽²⁾.

(1) القديمة بضم القاف وفتح الدال قد تضم أيضاً وقد تكسر، وكسر الميم وتشديد التحتانية، هو مثل يريد أنه برز يطلب معالي الأمور، وقيل معناها التبخير. غريب الحديث لأبي عبيد 223/4. النهاية 44/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 328/8 بتصرف.

الشرح والتحليل:

ترك ابن عباس مبايعة ابن الزبير، ووافقه محمد بن الحنفية، وقالوا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة. قلت: أي قال ابن أبي مليكة لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من المبايعة محدداً له شرف ابن الزبير، ومبيناً له استحقاقه للخلافة وجده أبو أمه. وجدته: أم أبيه صفية بنت عبدالمطلب وأين بهذا الأمر عنه، أي الخلافة ليست بعيدة عنه لشرفه أما أبوه الزبير: فحواري: ناصر، وأما أمه فذات النطاق، لأنها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة فشدتها به⁽¹⁾.

قوله (والله إن وصلوني وصلوني الخ) قال الحافظ: ظاهر هذا أن مراد ابن عباس بالمذكورين بنو أسد رهط ابن الزبير وأكثر الأخبار على أن المراد بهم بنو أمية⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إن الله كتب) أي قدر.

(ربوني) بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التريية.

(التويات) نسبة إلى بني تويت ابن أسد.

(والأسامات) نسبة إلى أسامة بن أسد بن عبدالعزى.

(الحميدات) نسبة إلى بني حميد بن زهير⁽³⁾.

(لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفيفها أي ثناه وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه

عن معالي الأمور⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه فضيلة لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 328/8، الفجر الساطع 12/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 328/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 329/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 327/8 - 329 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 328/8 - 329 بتصرف.

نه:

275- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة فصاح إبليس أي عباد الله - أخراكم فرجعت أولاهم على ~أخراهم فاجتلدت مع أخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه فنادى أي عباد الله أبي أبي فقالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم قال أبي فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله.

التخريج:

خرجه البخاري في 63 - كتاب مناقب الأنصار 22 - باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ح3824.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم أهل عفو وصفح فيما بينهم فلما قتلوا خطأ أبا حذيفة عفا عنهم فعادت بركة العفو على حذيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

اختلف العلماء فيمن مات في الزحام ولا يدري من قتله، فقالت طائفة: ديته في بيت المال، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وبه قال إسحاق، وقالت طائفة: ديته على من حضر، هذا قول الحسن البصري والزهري، وفيها قول آخر وهو أن يقال لوليه: ادع على من شئت، فإذا حلف على أحد بعينه أو جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه في الجمع حلف، واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين، هذا قول الشافعي وقال مالك: دمه هدر⁽²⁾.

ووجه من قال إن ديته في بيت المال أنا قد أيقنا أن من مات من فعل قوم مسلمين ولم يتعين من قتله فحسن أن يؤدي من بيت المال، لأن بيت مالهم كالعاقلة، ووجه قول من قال إن ديته على من حضر أنا قد أيقنا أن من فعلهم مات فوجب أن لا يتعدى ذلك إلى غيرهم وحديث هذا الباب أشبه بهذا القول من غيره لأن حذيفة قال: (غفر الله لكم) فدل أنه لم يغفر لهم إلا ماله مطالبتهم به، ألا ترى

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 132/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال 518/8 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 518/8 بتصرف.

قوله (فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير) يريد أنها ظهرت عليه بركة ذلك العفو عنهم ووجه قول الشافعي أن الدماء والأموال لا تجب إلا بالطلب، فإذا ادعى أولياء المقتول على قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحقوا، ووجه قول مالك أنه لما لم يعلم قاتله بعينه علم يقين استحالة أن يؤخذ أحد فيه بالظن فيوجب أن يهدر دمه⁽¹⁾.

(بقية خير) بالإضافة للأكثر، أي استمر الخير فيه، ووقع في رواية الكشميهني، (بقية) بالتثنية وسقط عنده لفظ (خير) وعليها شرح الكرمانى فقال أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه، وهو وهم سبقه غيره إليه، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: عفا الله عنكم، واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات⁽²⁾.

قوله (أبي أبي) التكرار يعني هذا أبي يحذر المسلمين من قتله ولم يسمعه فقتلوه يظنونه من المشركين ولا يدرون فتصدق حذيفة بديته على من أصابه⁽³⁾. قال ابن الجوزي: نظر حذيفة يوم أحد فإذا هو بأبيه قال: أبي أبي فوالله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه، وكان حذيفة قد أسلم هو وأبوه قديماً فلما حضر يوم أحد واختلط الناس يومئذ قتلته المسلمون ولم يعرفوه، وكان حذيفة يقول أبي أبي وهم لا يفهمون ما يقول فقال حذيفة: يغفر الله لكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته ولما عذر المسلمين وتصدق عليهم بالعفو زاد بذلك خيره وارتفع قدره⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(لما هزم) بفتح أوله.

(أخراكم) أي أقبلوا أخراكم أو أهدروا أخراكم أو أنصروا أخراكم⁽⁵⁾.

الفوائد الحديثية:

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 518/8 – 519 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 553/11 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 472/24.

(4) انظر كشف المشكل 124/1 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 184/7 بتصرف.

يستفاد من الحديث أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول
حياته⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 184/7 بتصرف.

نه:

276- عن خباب قال: كنت رجلاً قيناً⁽¹⁾ فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: 77].

التخريج:

خرجه البخاري في 37 - كتاب الإجازة 15 - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ح2275.
وخرجه مسلم في 53 - كتاب صفة القيامة 5 - باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح ح7240.
وخرجه الترمذي في 48 - كتاب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3162.

المعنى الإجمالي:

لقد لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه الذين أسلموا قديماً أنواعاً من الأذى والعنت والاضطهاد فهذا خباب بن الارت كان عبداً حداداً يسلم سادس ستة فيضطهده عتاة كفار قريش ويستخدمونه ويستهزءون به وبعقيدته في اليوم الآخر يذهب إلى العاص بن وائل يطلب منه أجره فيقول له لن أعطيك أجرك حتى تكفر بمحمد فيقول له خباب لن أكفر بمحمد حتى لومت ثم بعثت فيقول له: وهل هناك بعث إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع وما يهلكنا إلا الدهر إن صدقت يا خباب أن هناك بعثاً فانتظر بأجرك يوم أبعث وبيعت مالي وأولادي فأقضيك دينك فينزل قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * أَلَطَّعَ الْعَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: 77-80]⁽²⁾.

(1) قينا بفتح القاف وسكون الياء، هو الحداد والصانع. النهاية 228/4 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 407/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(فَأَتَيْتَهُ أَتْقَاضَاهُ) أي فأتيت العاص أطلب منه ديني، قال مقاتل⁽¹⁾: صاغ خباب للعاص شيئاً من الحلي فلما طلب منه أجر، قال أأستم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان؟ قال خباب: نعم، قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة، وقال الواحدي: قال الكلبي ومقاتل كان خباب قيناً وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه فأتاه يتقاضاه فقال: ما عندي اليوم ما أقضيك فقال خباب: لست بمفارقك حتى تقضييني فقال العاص: يا خباب مالك؟ ما كنت هكذا وإن كنت لحسن الطلب، قال: ذلك إذا كنت على دينك وأما اليوم فأنا على الإسلام، قال: أفأستم تزعمون أن في الجنة ذهباً وفضة وحريراً؟ قال: بلى قال: فأخبرني حتى أقضيك في الجنة استهزاء، فوالله إن كان ما تقول حقاً إني لأفضل فيها نصيباً منك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالاً وَوَلَدًا﴾ فقال العاص: لا أعطيك حقك⁽²⁾.

ولما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا رأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال: أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقب حديث أولئك والفاء همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذي يعني العاص بن وائل ﴿كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ أي القرآن، ﴿وَقَالَ لَأُوتِينَ﴾ أي لأعطين مالاً وولداً يعني في الجنة بعد البعث، وقرأ حمزة والكسائي (ولداً) بضم الواو وسكون اللام، وقرأ الباقر بفتحها وهما لغتان كالعرب والعرب، وقيس تجعل الولد جمعاً والولد واحداً⁽³⁾.

المباحث العربية:

(قيناً) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد.

(1) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي أبو الحسن من أعلام المفسرين، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها، توفي بالبصرة من كتبه نواذر المفسرين، توفي سنة خمسين ومائة. الأعلام 281/7 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 343/17 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 344/17 بتصرف.

(حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذٍ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور فكأنه قال لا أكفر أبداً والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه أفضلية ومنقبة لخباب رضي الله عنه⁽²⁾.
- فيه أن الحداد لا يضره مهنة صناعة إذا كان عدلاً، قال أبو العتاهية⁽³⁾:
ألا إنما التقوى هو العزم والكرم * * * وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حرتقي نقيصة إذا * * * أسس التقوى وإن حاك أو حجم⁽⁴⁾.
- وفيه أن الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بسخطها إلى يوم القيامة.
- فيه جواز الإغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 430/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 430/8 بتصرف.

(3) أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد العنزي بالولاء، أبو إسحاق الشهر بأبي العتاهية شاعر مكث، سريع الخاطر، في شعره إبداع، كان ينظم المائة والمائة وخمسين بيتاً في اليوم، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. الأعلام 321/1 بتصرف.

(4) انظر ديوان أبي العتاهية ص 170.

(5) انظر عمدة القاري 345/17 بتصرف.

نه:

277- عن قيس بن عباد⁽¹⁾ قال: كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلّى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج وتبعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك: رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورأيت كأنني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله إلى الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل أرق قلت: لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاه فأخذت في العروة فقيل له استمسك فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تلك الروضة لإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت وذلك الرجل عبدالله بن سلام. التخرّيج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب فضائل الصحابة 19 - باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه ح3813.
وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 33 - باب من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه 6536.
وخرجه ابن ماجه في 3 - كتاب تعبير الرؤيا برقم 3920.
المعنى الإجمالي:

عبدالله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام حليف الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفاً لهم وكان من بني قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم أول ما قدم المدينة، وفي البخاري أنه قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾

(1) قيس بن عباد الضبيعي من ثقات التابعين ومن كبار صالحهم، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى الحديث وسكن البصرة، وخرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج توفى في حدود التسعين للهجرة. الوافي بالوفيات 262/7، الأعلام 207/5 بتصرف.

[الأحقاف: 10] نزلت في عبدالله بن سلام وقد رأى الرؤيا الواردة في هذا الحديث وعبرها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوة إيمانه وإسلامه وبشره بأنه من أهل الجنة. توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين. رضي الله عنه وأرضاه. آمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: قال أبو الحسن علي بن أبي طالب العابر: الروضة التي لا يعرف بيتها دالة على الإسلام لنضرتها وحسن بهجتها، وقد تأولها الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تدل من الإسلام على كل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق الذكر، وجوامع الخير، وقبور الصالحين لقوله صلى الله عليه وسلم (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) وقوله: (ارتعوا في رياض الجنة، وقد تؤول الروضة على المصحف وعلى كتب العلم لقولهم: الكتب رياض الحكماء والعمود دال على ما يعتمد عليه القرآن والسنن والفقهاء في الدين، وعلى الفقيه والحاكم والوالد والسيد والزوج والمال، وبمكان العمود وصفات المنام يستدل بها على تأويل الأمر وحقيقة التعبير، وكذلك العروة بالإسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: 256] فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لحكم النبي عليه الصلاة والسلام بموته على الإسلام⁽²⁾.

(ما ينبغي الخ) قال الحافظ: هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، قال ذلك تواضعاً وخملاً، ويحتمل أن يكون إنكاراً منه على من سألته عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبروه بأن ذلك لا عجب فيه بما ذكره له

(1) انظر فتح المنعم 491/9 - 492 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 533/9 بتصرف.

من قصة المنام، وأشار لذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق⁽¹⁾.

(فاستيقظت وأنها لفي يدي) قال الحافظ: أي أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة ولم يرد أنها بقيت في يده في حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله تعالى لكن الذي يظهر خلاف ذلك، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة⁽²⁾.

(ذلك الرجل عبدالله بن سلام) هو قول عبدالله بن سلام، ولا مانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن يكون من كلام الراوي⁽³⁾.

المباحث العربية:

(فأتاني مُنْصَف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء، وهو الخادم.

(فرقيت) بكسر القاف وحكي فتحها⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه منقبة لعبدالله بن سلام رضي الله عنه.
- وفيه تواضعه رضي الله عنه⁽⁵⁾.
- فيه القطع لكل من مات على دين الإسلام والتوحيد لله بالجنة وإن نالت بعضهم عقوبات. وقول ابن سلام رضي الله عنه ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم، إنما قاله على سبيل التواضع، وكره أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب فيحبط عمله⁽⁶⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 131/7 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 131/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 131/7 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 171/7 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 171/7 بتصرف.

(6) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 534/9 بتصرف.

نه:

278- عن جرير قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة - وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية - قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمرس وكانوا أصحاب خيل قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: (اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً فانطلق إليها فكسرها وحرقتها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب قال: فبارك في خيل أحمرس ورجا لها خمس مرات).

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 154 - باب حرق الدور والنخيل ح3020.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 29 - باب من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه ح6519.

وخرجه ابن ماجه في أبواب السنة برقم 159.

المعنى الإجمالي:

جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، نسبة إلى بجيله أم قبيلته، كان سيد قومه أسلم في عام الوفود وقيل: أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً، وكان طويلاً طويلاً مفرطاً، وكان جميل الخلقة حتى قال عنه عمر جرير يوسف هذه الأمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهش لقدومه ويبتسم في وجهه ويكرمه وكان يقول فيه (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا) روى الإمام أحمد وابن حبان عن جرير قال: (لما دنوت من المدينة أنخت، ثم لبست حلتي، فدخلت، فرماني الناس بالحق، فقلت: هل ذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالو: نعم ذكرك بأحسن ذكر، فقال: يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن وعلى وجهه مسحة ملك) كان له أثر عظيم في فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رضي الله عنه إلى معاوية رسولا فحبسه معاوية مدة طويلة، ثم رده بورقة مختومة، غير

مكتوب فيها شيء وبعث معه من يخبر علياً بمنايذة معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيساء⁽¹⁾ مات سنة إحدى وخمسين وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة فهدهما بجيشه، كان حكيماً في إشارته مهذباً في قوله روي أن عمر رضي الله عنه وجد في مجلسه رائحة من بعض جلسائه فقال: عزمت على صاحب هذه الرائحة إلا قام فتوضأ فقال جرير: علينا كلنا يا أمير المؤمنين فاعزم قال: عليكم كلكم عزمت. ثم قال جرير: مازلت سيداً في الجاهلية والإسلام⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن دحية: إن ذي الخلصة قيل هو بيت أصنام كان لدوس وختعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل: هو صنم كان لعمر بن لحي نصبه بأسفل مكة حيث نصبت الأصنام، وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده⁽³⁾.

قوله: (يسمى كعبة اليمانية) من إضافة الموصوف إلى الصفة جوزه الكوفيون، وقدر فيه البصريون حذفاً أي كعبة الجهة اليمانية، والمشهور فيه تخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياء النسب وقد جاء بالتشديد⁽⁴⁾.
(فانطلقت) وكان انطلاقه قبل وفاة النبي بشهرين.

(فضرب في صدري) إنما ضربه في صدره لأن فيه القلب⁽⁵⁾.
قوله (هادياً) إشارة إلى قوة التكميل، و (مهدياً) إلى قوة الكمال، اجعله كاملاً مكماً⁽¹⁾.

(1) قرقيساء: بالفتح ثم السكون وقاف أخرى وياء سكانية وسين مكسورة وباء أخرى وألف ممدودة بلدة على نهر الخابور قريبة من رحبة مالك بن طوق، وعند مصب الخابور في الفرات، كانت من محطات القوافل التجارية. معجم البلدان 328/4 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 479/9 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 77/22 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 77/22 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 78/22 بتصرف.

قال ابن بطال هو من باب التقديم والتأخير لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهدياً، وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اللهم ثبته) ما سقط بعد ذلك من فرس، ويستفاد من الحديث توجيهه من يريح من النوازل، وفيه النكاية بإزالة الباطل وآثاره والمبالغة في إزالته⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ألا تريحني) هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر.
(أحمس) بمهملة وزن أحمر وهم إخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار.
(كأنها جمل أجوف أو أجرب) بالجيم والموحدة هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها. و (أجوف) معناه صارت صورة بغير معنى، والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- اشتمل الحديث على عدد من الفوائد منها:
- إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان على صورة إنسان أو حيوان أو جماد.
 - ففيه إستمالة نفوس القوم بتأثير من هو منهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح.
 - فضل ركوب الخيل في الحرب.
 - قبول خبر الواحد.
 - المبالغة في نكاية العدو.
 - مناقب لجرير ولقومه.
 - بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه وأنه كان يدعو وتراً وقد يجاوز الثلاث.

(1) انظر عمدة القاري 78/22 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 77/22 - 78 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 747/7 بتصرف.

- فيه تخصيص لعموم قول أنس كان إذا دعا دعا ثلاثاً⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 7/748 بتصرف.

نه:

279- عن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال - أو سبي - فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: (أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب)، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراً النعم. التخريج:

خرجه البخاري في 11 - كتاب الجمعة 29 - باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ح923. المعنى الإجمالي:

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً وترك من هو أفضل منهم في الدين فظن البعض أن العطاء يكون حسب الفضائل في الدين، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين وأنه يعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم يعلمهم كفروا فيكبههم الله في النار ويترك أقواماً هم أحب إليه من الذين أعطاهم لا يتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم بل يكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النار والإيمان التام واثقاً من أنه لا يتزلزل إيمانه لكماله، ومن هؤلاء عمرو بن تغلب الذي يعتز بهذه الشهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. الشرح والتحليل:

عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام في آخره باء موحدة العبدى التميمي البصري روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري، وهذا الحديث من أفراد البخاري انفرد به عن باقي الستة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 432/4 - 433 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 143/10 بتصرف.

قوله: أتى بمال أو سبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعده ياء آخر الحروف، الضمير الذي في (ترك) يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف تقديره أن الذين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حين حرموا العطاء.

(أما بعد) أي أما بعد الحمد لله والثناء عليه.
و (إني لأعطي الرجل) أعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي.
قوله (وأدع الرجل) أي الرجل الآخر، وأدع بلفظ المتكلم أيضاً أترك.
(لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين.
(من الجزع) الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعاً وجزوعاً فهو جزع وجزاع، قال يعقوب: الجزع الفزع، وقال ابن سيده: وجزع وجزاع.
(الهلع) بالتحريك أيضاً وهو أفحش الفزع. وقال محمد بن عبدالله بن طاهر لأحمد بن يحيى: ما الهلع؟ فقال: قد فسر الله تعالى حين قال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلُقٌ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 19-21] ويقال الهلع والهلاع والهلعان: الجبن عند اللقاء، وفي أمالي ثعلب: الهلواة الرجل الجبان، وفي تهذيب أبي منصور قال الحسن بن أبي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور، وقال أبو إسحاق: الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر، وقال القزاز: الهلع سوء الجزع ورجل هُلْعَة مثال هُمَزَة إذا كان يجزع سريعاً⁽¹⁾.
وقوله: (من الغني والخير) أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره.
(ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم) وكيف لا والآخرة خير وأبقى⁽²⁾.
وفي قول عمرو هذا ما يدل على قوة إيمانه ويكفيه هذه المنقبة الشريفة⁽³⁾.

(1) انظر عمدة القاري 145/10، فتح الباري لابن حجر 253/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال 317/5 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 146/10 بتصرف.

(3) انظر فيض القدير 218/2 بتصرف.

والحديث يدل على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل⁽¹⁾.
والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن يكون
نفلاً من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها⁽²⁾.

وفي (المصباح) وحرر النعم بضم المهملة وسكون الميم: كرائمها وهو مثل
في كل نفيس ويقال إنه جمع أحمر وإن أحمر من أسماء الجنس، وهذا مجرد مثال
والمراد الدنيا كلها وما عليها⁽³⁾.

المباحث العربية:

(والهلع) الهلع هو الضجر وشدة الجزع.
(عمرو بن تغلب) بالمتناه المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة
بعدها موحدة.

(بتلك الكلمة) الباء للبدلية أي بدل تلك الكلمة⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- أن الرزق في الدنيا ليس على درجة المرزوق في الآخرة.
 - وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله.
 - وفيه أن المنع قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].
 - فيه أفضلية عمرو بن تغلب.
 - فيه استئلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه.
 - فيه الاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه⁽⁵⁾.

(1) انظر بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار لمجد الدين عبدالسلام ابن تيمية 352/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 241/2 بتصرف.

(3) انظر دليل الفالحين لابن علان 413/4 بتصرف.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر 511/13 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 511/13 بتصرف.

نهمر:

280- عن أبي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهما، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم - إما قال بعضاً وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عندهم فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أو قال أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، قال فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - نحن سبقناكم بالهجرة، قال فدخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ فقالت: قالت أسماء: زينب بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه البحرية هذه؟ أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت، وقالت كلمة كذبت يا عمر! كلا. والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البُعداء البُعضاء في الحبشة. وذلك في الله وفي رسوله. وأيم الله: لا أطمع طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك قال: فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان) قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أبو بردة: فقالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني...) (التخريج:

خرجه البخاري في 8 - كتاب المغازي 39 - باب غزوة خيبر ح4230. وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 41 - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم ح6567. المعنى الإجمالي:

جعفر ابن أبي طالب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أكبر من أخيه عليّ بعشر سنين، كان جعفر من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال: (ما أدري بأيهما أشد فرحاً؟ بقدم جعفر، أم بفتح خيبر؟) ثم غزا غزوة مؤتة قائداً لها في سنة ثمان من الهجرة، فقتل. قاتل حتى قطعت يداه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أبدله بيديه جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء) فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين، روي أنه وجد في صدره تسعون جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح، ولما بكى عليه أهله، قال صلى الله عليه وسلم (على مثل جعفر فلتبكي البواكي).

أما أسماء بنت عميس بن معد - على وزن سعد - أسلمت قديماً قبل دخول دار الأرقم وبايعت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك عبدالله ومحمداً وعوناً ثم هاجرت مع زوجها إلى المدينة، فلما استشهد جعفر في غزوة مؤتة تزوجها أبوبكر الصديق رضي الله عنه يوم حنين، فولدت له محمداً ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 52/11، فتح المنعم 533/9 بتصرف.

الحديث اشتمل على فضيلة عظيمة لجعفر وأهل سفينته رضي الله عنهم كما أنه اشتمل على جزئية مهمة جداً وهي مسألة الغنيمة فهل يستحقها من شهد الواقعة على قصد الجهاد سواء قاتل أو لم يقاتل هذا هو الظاهر، وأما من حضر بعد انقضاء الحرب فلا حق له فيها، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال الأوزاعي: من دخل الدرب أسهم له وإن لم يشهد القتال، وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أسهم لهم وكذلك قالوا: من دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه قبل حضور الواقعة يستحق سهم الفرس ولو مات الفارس قالوا: لا يستحق واحتج هؤلاء بهذا الحديث الذي فيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم من غنائم خيبر، وقد لحقوا بعد الفتح، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن أهل الحقوق قبل أن يقسم لجعفر وأصحابه⁽¹⁾. أما قول أسماء رضي الله عنها: (يأتوني أرسالاً) تريد أنهم يأتوا أفواجاً متفرقين وهو جمع الرسل وكل شيء أرسلته فهو رسل كالهمل فيما أهملته والسبل فيما أسبلته⁽²⁾.

المباحث العربية:

(فخرجنا مهاجرين إليه) الضمير لأبي موسى ومن خرج معه.
(فقال عمر: الحبشية هذه، والبحرية هذه) نسبها إلى الحبشة لسكانها فيهم، ونسبها إلى البحر لركوبها إياه.
(كذبت يا عمر. كلا والله) قال النووي: كذبت أي أخطأت، وقد استعملوا (كذب) بمعنى أخطأ، أي أقسم بالله أنكم لستم أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منا.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 272/8، فتح الباري لابن حجر 486/7، شرح السنة للبغوي 98/11 - 100 بتصرف.

(2) انظر شرح السنة للبغوي 98/11 - 100 بتصرف.

(البعداء البغضاء) البُعداء بضم الباء وفتح العين جمع بعيد، والبغضاء بضم الباء وفتح العين جمع بغيض.

(وأيمن الله) الواو للاستئناف و (أيمن) بآلف الوصل، وأصلها (أيمن) حذفت النون لغة، وأضيفت إلى لفظ الجلالة وهو مرفوع على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير (أيمن الله قسمي) وليست جمع يمين، فذاك همزته قطع.

(لا أطمع طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) المقصود بهذه الجملة حتمية تحقيق المقسم عليه وسرعته.

(ونحن نؤذى ونخاف) بضم النون فيهما، مبني للمجهول.

(له ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان) (أهل) منصوب على الاختصاص، أو على النداء بحذف أداته، ويجوز جره على البدل من الضمير. والمقصود من (أهل السفينة) ركابها الذين هاجروا من الحبشة إلى المدينة بواسطتها⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث مناقب جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأصحاب هجرة الحبشة وأصحاب السفينة⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 272/8، فتح المنعم 533/9 - 536 بتصرف.

(2) المصدران السابقان 272/8 ، 537/9 بتصرف.

نه:

281- عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط. إلا في غزوة تبوك غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه. إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش. حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم، على غير ميعاد.

ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، حين توائمتنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، وكان من خبري، حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدواً كثيراً، فجلا المسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد بذلك الديوان) قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب، يظن أن ذلك سيخفي له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والغلل، فأنا إليها أصعر.

فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك، إذا أردت. فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى استمر بالناس الجد، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غادياً والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم، فياليتني فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت، إذا خرت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحزنني أنني لا أرى لي أسوة، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس

في القوم بتبوك (ما فعل كعب بن مالك؟) قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه برداه والنظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل: بنس ما قلت، والله! يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راآ رجلاً مبيضاً يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كن أبا خيثمة) فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون، فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بني فطفقت أذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غداً؟ وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي، فلما قيل لي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادماً، زاح عني الباطل، حتى عرفت أنني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً وكان إذا أقدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبإيعهم واستغفر لهم، ووكل سرائره إلى الله، حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال (تعال) فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقاللي (ما خلفك؟ ألم تكن قد اتبعت ظهرك؟) قال: قلت: يا رسول الله إني والله! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أنني سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله! لقد علمت ما لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضي به عني، ليوشكن الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتك صدق تجد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عقبي الله! ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك) فقامت وثار رجل من بني سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله! ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا، لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما اعتذر به إليه المخلفون، فقد كان يكفيك ذنبك، استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك، قال: فوالله! ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي، قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من

أحد؟ قالوا: نعم. لقيه معك رجلان. قالاً مثل ما قلت. فقليل لهما مثل ما قيل لك، قال: قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيعه العامري، وهلال بن أمية الواقفي. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرأً فيهما أسوة، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، وقال: تغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي في الأرض فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج وأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام، أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله! ما رد عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتاد! أنشدك بالله! هل تعلمن أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعدت فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناى، وتوليت، حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نبطي من نبط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول من يدل على كعب بن مالك، قال: فطفق الناس يشيرون له إليّ، حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد. فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك، قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء، فتياممت بها التنور فسجرتها بها، حتى إذا مضت أربعون من الخميس، واستلبت إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتياني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها، فلا تقربنها، قال: فأرسل إلي صاحبي بمثل ذلك، قال: فقلت لامرأتي: الحقى بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر، قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

له: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: (لا ولكن لا يقربك) فقالت: إنه والله! ما به حركة إلي شيء، والله! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك؟ فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، قال: فقلت: لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، قال: فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا، قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل هنا - قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أو في على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب ابن مالك! أبشر قال: فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج، قال: فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة علينا، حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلي فرساً، وسعى ساع من أسلم قبلي، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى، فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله! ما أملك غيرها يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يعرول حتى صافحني وهنأني، والله! ما قام رجل من المهاجرين غيره، قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: (أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك) قال: فقلت: أמן عندك؟ يا رسول الله! أم من عند الله؟ فقال: (لا، بل من عند الله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أسر استنار وجهه، كأن وجهه قطعة قمر، قال: وكنا نعرف ذلك قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من ما لي صدقة على الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسك بعض مالك، فهو خير لك) قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير، قال وقلت: يا رسول الله! إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، قال: فوالله! ما علمت أن أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا أحسن مما أبلاتي الله به. والله! ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي، قال: فأنز الله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 117-119].

قال كعب: والله! ما أنعم الله عليّ من نعمة قط، بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي، من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا، حين أنزل الوحي، شر ما قال لأحد، وقال الله ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 95-96] قال كعب: كنا خلفنا، أيها الثلاثة، ن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر له، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضي فيه، فكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ليس الذي ذكر الله مما خلفنا، تخلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا، عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

التخريج:

خرجه البخاري في 68 - كتاب المغازي 72 - باب غزوة تبوك ح 4418.

وخرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة 9 - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه 7192.

وخرجه الترمذي في 48 - كتاب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3102.
المعنى الإجمالي:

كعب بن مالك، أنصاري خزرجي سلمي، غلب عليه في الجاهلية الشعر، أسلم وشهد العقبة وكان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يردون الأذى عنه، وغلب على شعره تخويف الكفار من قوة المسلمين ويقال أن دوساً أسلمت فرقاً وخوفاً من قول كعب بن مالك:

**قضينا من تهامة كل وطرٍ * * وخير ثم أغمدنا السيوفاً
نخيرها ولو نطق لقات * * قواطعهن دوساً أو ثقيفاً**

فقات دوس: انطلقوا إلى محمد وأسلموا وخذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف⁽¹⁾، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين طلحة بن عبيدالله حين أخى بين المهاجرين والأنصار، روي أنه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه وروي له أنه قال:

جاءت سخينة كي تغالب ربها * * فليغلبن مغالب الغلاب

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد شكرك الله - يا كعب - على قولك هذا)⁽²⁾.

عمي في أواخر عمره، وتوفي بالمدينة وسن خمس وسبعون سنة سنة اثنين وخمسين في عهد معاوية رضي الله عنه⁽³⁾.

(1) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 411/1، الإصابة في تمييز الصحابة 611/5 بتصرف.

(2) المصدران السابقان 411/1 ، 364/6 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 343/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

(إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قریش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد) هذا اعتذاره عن تخلفه عن بدر وأنه لم يعاتب متخلف إذ لم تكن عزيمة فلا عتب عليه في تخلفه على أنه كان قد قدم منقبة قبلها تغطي ضياع فضل بدر عليه وهي: (لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها) العقبة معروفة في طرف مني، وهي التي يضاف إليها جمرة العقبة، وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم أهل المدينة بيعتين في عامين، الأول بايع فيها ستة نفر من الخرج ثلاثة منهم من بني سلمة قبيلة كعب بن مالك، ولم يكن فيهم كعب، وبايع في البيعة الثانية ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين حضرها كعب بن ملك رضي الله عنه وكلهم من الأنصار⁽¹⁾، ومعنى قوله (حين تواثقنا على الإسلام) أي حين تبايعنا عليه وتعاهدنا ولم يذكر الإيواء الوارد في هذه البيعة تأدباً، ومعنى قوله (وإن كانت بدر أذكر في الناس منها)، أي وإن كانت بدر أشهر عند الناس بالفضل والذكر، (وكان من خبري حين تخلفت عنه...) أي لا عذر لي من حيث الصحة والمرض ولا من حيث القدرة المالية فقد كان شاباً قوياً ولم يتجاوز الثالثة والثلاثين، وكان يملك راحلتين وكان من السهل أن يجاهد بواحدة ويحمل عدداً من المسلمين على راحلة وقد عذر الله تعالى غير القادر صحياً أو مالياً فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: 91-92] أي فلا عذر لي من هذه الناحية، وهذه مصادقة حميدة مع النفس ومع الغير ثم زاد المسؤولية وعدم العذر بأمور هي: الأول: أن زمنها كان شديد الحرارة فالجهاد فيها كبير الأجر لما فيها من المشقة.

(1) انظر فتح الباري 221/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال 69/1، شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 بتصرف.

الثاني: أن ميدانها بعيد يحتاج سفرًا طويلاً.

الثالث: أن طريقها صحراء ومفازة مهلكة.

الرابع: أن عدوها كبير العدد والعدد والشوكة.

الخامس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخدم التورية بموعد ومكان الغزوة كما كان يفعل، بل جلا الأمر وصرح به للمسلمين ليأخذوا الأهبة.

السادس: أن كثرة المسلمين الخارجين تجعل من الصعب كشف المتخلف إذ لم يكن هناك ديوان يحصى من حضر ولا من غاب مما يسمح للمنافقين بالتقاعس ويوجب على المجاهد المخلص أن لا يتخلف لأنه يتعامل مع الله العليم الخبير، قال كعب: (والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ فقلّ رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفي له ما لم ينزل فيه وحسب من الله عز وجل) (فقل) بفتح القاف وتشديد اللام، أي فبعض من تسول له نفسه بالغياب يظن أن غيابه لا ينكشف، قال القاضي عياض: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وصوابه أن لا يظن) بزيادة (ألا) وفي رواية البخاري (فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفي له).

السابع: أن موعد هذه لغزوة كان مناسباً، إذ كان الثمار قد طابت ويمكن حمل الأزواد منها، (فأنا إليها أصعر) بضم العين، أي أميل، وفي مسند أحمد (، أنا أقدر شيء - في نفسي - على الجهاز وخفة الحاذ) أي خفة الحال⁽¹⁾.

(فقال رجل من بني سلمة: حبسه برداه، والنظر في عطفه) بنو سلمة قوم كعب، والعطف الجانب، يتهمة الرجل بأن الذي حبسه إعجابه بنفسه وكبره، ودافع عنه معاذ، فقال: بئس ما قلت ما علمنا عليه إلا خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري) قال النووي: قيل: معناه أنت أبو خيثمة، قال ثعلب: والعرب تقول: كن زيداً، أي أنت زيد، وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه عليه ببعض الصفات، فقالها بالعرفافة وشدة الفطنة،

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 وما بعدها، فتح الباري لابن حجر 286/7.

وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أن (كن) هنا للتحقق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثة حقيقة، قال صاحب التحرير تقديره: اللهم اجعله أبا خيثة⁽¹⁾.
(وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون) قصتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قام مقاماً في الناس فأمرهم بالصدقة، فقام عبدالرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي ثمانية آلاف تركت منها أربعة لعيالي وجئت بأربعة أقدمها إلى الله تعالى، فتكاثر المنافقون ما جاء به ونسبوه للرياء، وجاء عاصم بن عدي الأنصاري فقال يا رسول الله: عندي سبعون وسقاً من تمر أقدمها إلى الله تعالى فتكاثر المنافقون ما جاء به، ثم قام أبو خيثة فقال يا رسول الله: مالي من مال غير أبي أجرت نفسي البارحة من بني فلان على صاعين من تمر، فتركت صاعاً لعيالي، وجئت بصاع أقربه إلى الله تعالى، فلمزه المنافقون وتغامزوا عليه، وقالوا: جاء أهل الإبل بالإبل وجاء أهل الفضة بالفضة وجاء هذا بتمرات يحملها فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 78]⁽²⁾.

(فأجمعت صدقه) أي جزمت بذلك وعقدت عليه عزمي وقصدي⁽³⁾.
(حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: ما خلفك؟ أو لم تكن قد ابتعت ظهرك) أي اشتريت راحلتك وأعددتها للخروج⁽⁴⁾.
(فتياممت بها التنور فسجرتها) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، هي لغة في تيممت ومعناها قصدت، ومعنى (سجرتها) أحرقتها، وأنت الضمير لأنه أراد الصحيفة⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 149/9، فتح الباري لابن حجر 118/8-119 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 331/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 119/8 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 119/8 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 149/9 وما بعدها بتصرف.

(فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى الفجر) أي أعلمهم.

(فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إليّ فرساً، وسعى ساع من أسلم قبلي، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني، فنزعت له ثوبي فكسوتها إياه ببشارته والله! ما أملك غيرها يومئذٍ، واستعرت ثوبين فلبستهما) قيل الذي خرج على فرسه الزبير بن العوام، وكان الذي بشره فنزع له ثوبيه حمزة بن عمرو الأسلمي، وأن الذي أعاره الثوبين الآخرين أبو قتادة، وكان الذي بشر هلال بن أمية بتوبة سعيد بن زيد، قال وخرجت إلى بني واقف، فبشرته، فسجد، قال سعيد فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه يعني لما كان فيه من الجهد، فقد قيل إنه امتنع من الطعام، حتى كان يواصل الأيام صائماً لا يفتر من البكاء⁽¹⁾.

(حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنأني، والله ما قام أحد من المهاجرين غيره، قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة) قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين طلحة، وقيل: إن الزبير هو الذي كان قد آخى بينه وبين طلحة، وقيل، فطلحة أخو أخيه⁽²⁾.

(قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وهو يبرق وجهه من السرور - ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) قال النووي: معناه: سوى يوم إسلامك إنما لم يستثته لأنه معلوم، لا بد منه⁽³⁾. قال الحافظ ابن حجر: والأحسن أن يقال إن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير جميع أيامه⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 120/8 وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 بتصرف.

(2) المصدران السابقان 122/8 وما بعدها، 149/9 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 122/8 بتصرف.

(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه، كأنه قطعة قمر) قا الحافظ ابن حجر: ويسأل عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر من غير تقييد، قيل: للاحتراز من السواد الذي في القمر، ورد بأن المراد تشبيهه بالقمر في تمامه من الضياء والاستنارة، وقيل للإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين وفيه يظهر السرور، كما قالت عائشة: (مسروراً تبرق أسارير وجهه) فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه، فناسب أن يشبه ببعض القمر⁽¹⁾.

(فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني الله به) البلاء والإبلاء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيّد كما قيده هنا، قوله (أحسن مما أبلاني الله به)⁽²⁾.
(والله! ما أنعم الله عليّ من نعمة قط - بعد إذ هداني الله للإسلام - أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبتة، فأهلك) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخاري، قال العلماء: لفظة (لا) زائدة في قوله (ألا أكون) ومعناه أن أكون كذبتة فأهلك كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12]⁽³⁾.

المباحث العربية:

(لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط، إلا في غزوة تبوك، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر) وسيعتذر عن تخلفه عن غزوة بدر، ثم يحكي قصة تبوك، واستخدم أسلوب اللف والنشر المشوش، فقدم (تبوك) أولاً لأهميتها ولأنها صاحبة المقام، وقدم عذر بدر لأنها الأولى في الواقع، ولطول كلامه عن تبوك وذكر هذه الجملة توطئة لتقدير جهاده وقبول اعتذاره، وقد شهد الغزوات كلها - كما قال - عدا بدر وتبوك.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 122/8 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 122/8، شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 بتصرف.

(ولم يعاتب أحداً تخلف عنها) فاعل (يعاتب) ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(لم أقض من جهازى شيئاً) بفتح الجيم وكسرهما، أي أهبة سفري.
(يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق) أي
منهما به مطعوناً عليه في دينه، وقيل معناه مستحقراً، يقال أغمصت فلاناً إذا
استحقرتة.

ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حت بلغ تبوك) قال النووي:
في أكثر النسخ (تبوكا) بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري، وكأنه صرفها لإرادة
الموضع دون البقعة.

(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك الحال رأى
رجلاً مبيضاً) بالياء المشددة المكسورة مع ضم الميم وفتح الباء، أي لابساً البياض.
فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلاً من تبوك،
حضرني بتي) بفتح الباء وشديد التاء المكسورة، وهو أشد الحزن.
(أيها الثلاثة) قال القاضي: هو بالرفع، وموضعه نصب على
الاختصاص⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:
- التصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره.
 - فيه أن العاجر عن الخروج بنفسه أو بماله، لا لوم عليه.
 - فيه ترك قتل المناققين.
 - فيه جواز إخبار المرء عن تفریطه وتقصيره، وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره، تحذيراً ونصيحة لغيره.
 - جواز مدح المرء نفسه بما فيه من خير إذا أمن الفتنة.
 - فيه فضيلة أهل بدر والعقبة.

(1) انظر فتح المنعم 344/10 - 347، فتح الباري لابن حجر 120/8 - 124 بتصرف.

- الحلف للتأكيد من غير استحلاف.
- فيه أن المرء إذا لاحت له فرصة الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يجرمها قال تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 34].
- جواز تمني ما فات من الخير.
- فيه أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء.
- وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي.
- في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين المتخلفين الحكم بالظاهر ووكل السرائر إلى الله تعالى.
- فيه ترك السلام على من أذنب.
- وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة.
- وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور.
- وفيه معاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره.
- فيه الجزم والإغلاظ في اللوم للمصلحة.
- فيه عظم مقدار الصدق في القول والفعل وحسن عاقبته.
- وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به.
- جواز هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام لمصلحة وسبب.
- فيه جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه وإذا لم يكن هناك كشف حرمه.
- فيه مبالغة الصحابة رضي الله عنهم في اتباع الأموامر واجتتاب النواهي فقد جعل الناس يشيرون إلى كعب لرسول ملك غسان ولا يتكلمون وكان بمقدورهم أن يوقولوا هذا هو ولا يكون هذ نكليماً له.
- إثارة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على مودة القريب.
- فيه استحباب إجازة البشير بخلعة.

- وفي استقبال طلحة لكعب استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً.
- استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً.
- استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 350/10 - 353، فتح الباري لابن حجر 120/8 ومابعدهما، شرح النووي على صحيح مسلم 149/9 بتصرف.

هم:

282- عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ ثلاث مرات.
التخريج:

خرجه البخاري في 7 - كتاب الأيمان والنذور 2 - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ح 6645.
وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 43 - باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ح 4564.
المعنى الإجمالي:

الأنصار اسم للأوس والخزرج من أهل المدينة ومواليهم وحلفائهم، سماهم بهذا الاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم آووه ونصروه وهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفَهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9] فلذا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم - أي الأنصار - لأحب الناس إليه رضي الله عنهم وأرضاهم⁽¹⁾.
الشرح والتحليل:

قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه، وفي الحديث منقبة للأنصار وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة:

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 52/11، فتح المنعم 544/9 بتصرف.

(أَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)⁽¹⁾، وفي هذا الحديث جواز الحلف بالله تعالى وقال قوم يكره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224] ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أودعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم، أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقاً⁽²⁾. قال ابن بطال: وأما قوله (والذي نفسي بيده) ولا مقلب القلوب، فهذه أيمان النبي عليه السلام فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته تعالى، واجمع العلماء أنه من حلف فقال: (والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب، والواو والباء يدخلان على كل مخلوف به، ولا تدخل التاء إلا على الله وحده، وقولهم (لاها الله) أصله: لا والله، حذف حرف القسم وعوض منه (ها) التي للتنبيه، فصار واو القسم خافضاً مضمراً مثله مظهراً غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه، وأجمعوا أنه من حلف باسم من أسماء الله تعالى أن عليه الكفارة، واختلفوا فيمن حلف بصفاته، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر أن النبي عليه السلام كانت يمينه: (لا ومقلب القلوب والأبصار) وصفاته تعالى كلها منه وليس شيء مخلوق⁽³⁾.

قوله: (إنكم لأحب الناس لي) قيل يلزم من هذا أن تكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموماً، ومن أبي بكر وعمر خصوصاً، وأجيب بأنه عام مخصوص بالدلائل الخارجية المخرجة له منه، قالوا ما من عام إلا وخص إلا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 52/11 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 52/11 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 100/6.

(4) انظر عمدة القاري 174/23 بتصرف.

المباحث العربية:

(إنكم لأحب الناس إليّ) الخطاب لجنس المرأة، وأولادها يعني الأنصار،
والخطاب على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إليّ من مجموع غيركم⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فضل الأنصار رضي الله عنهم.
- إخبار من تحبه أنك تحبه.
- جواز القسم والحلف من غير استحلاف⁽²⁾.

(1) فتح المنعم 574/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 550/9 - 551 بتصرف.

283- عن أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير دور الأنصار دار بني النجار، ودار بني عبد الأشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثراً بها أحداً لآثرت بها عشيرتي).

التخريج:

خرجه البخاري في 65 - كتاب المناقب 7 - باب فضل دور الأنصار ح3505.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 44 - باب في خير دور الأنصار ح4567.

وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب برقم 3846.

المعنى الإجمالي:

نَبَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوّه بفضائل قبائل الأنصار وفضل دارهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول عن مجازفة ولا هوى وإنما هو بتوجيه الله تعالى له، ولذا قال لو كنت مؤثراً بها أحداً لآثرت بها عشيرتي⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

بنو عبد الأشهل هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا وقع في هذه الطريق ولكن وقع في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار، قالوا: بلى، قال: دار بني عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ، قالوا: ثم من يا رسول الله، قال: ثم بنو النجار) فذكر الحديث وفي آخره قال معمر وأخبرني ثابت وقتادة أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث إلا أنه قال: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، وأخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري دون ما بعده من رواية معمر عن ثابت وقتادة، وأخرج مسلم أيضاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي أسيد مثل رواية أنس عن أبي أسيد،

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 96/11، فتح المنعم 544/9 - 545 بتصرف.

فقد اختلف على أبي سلمة في إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة، ومتمته هل قدم عبدالأشهل على بني النجار أو بالعكس، وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عن أبي أسيد، وهي عند مسلم أيضاً، وفيها تقديم بني النجار على بني عبدالأشهل، وبني النجار هم أحوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن والدته عبدالمطلب منهم وعليهم نزل لما قدم المدينة فلهم مزية على غيرهم، وكان أنس منهم فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم، والحاتر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس المذكور ابن حارثة، وبني ساعدة هم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب ابن الخزرج الأكبر، قوله (خير دور الأنصار ...) (1).

وقد اختلف في تفسير (الدور) في هذا الحديث، فقيل المراد بها البيوت وبذلك فسرهُ الخطابي وغيره، وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور هنا القبائل كقوله صلى الله عليه وسلم (خير دور بني النجار دار بني عبدالأشهل وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما) (2).

وقال ابن قتيبة: الدور في هذا الحديث القبائل، ويدل على ذلك الحديث الآخر، (ما بقي دار إلا بني فيها مسجد)، ما بقيت قبيلة، قال المهلب: وإنما استوجب بنو النجار الخير في هذا الحديث لمسارعتهم إلى الإسلام وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: إنما با يعك سراق الحجيح من طي وأسلم وغفار. يريد تهجين هذه القبائل الضعيفة القليلة العدد المسارعة إليك لقلتها وضعفها لتكثر بك وبأصحابك ولتعز من ذلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة خيراً من بني تميم) يريد بمسارعتهم إلى الإسلام فاستوجب بذلك ما أثنى الله عليهم في القرآن في قوله ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: 120] فكذا استوجب بنو النجار إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل المتبطئون وهذا الحديث يدل أنه يجوز للعالم أن يفاضل بين الناس وينبه على فضل الفاضل ونقص من لا يلحق

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 96/11 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن رجب 185/3 بتصرف.

بدرجته في الفضل ولا يكون ذلك من باب الغيبة كما لم يكن ذكر النبي عليه السلام لغير بني النجار في الفضل من باب الغيبة، ومثل هذا اتفاق المسلمين من أهل السنة أن أبا بكر أفضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر ولا نقصاً له ولذلك جاز لابن معين وغيره من أئمة الحديث تجريح الضعفاء وتبيين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة، واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين للإمامة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(خير دور) (خير) هنا للتفضيل بمعنى أفضل⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- جواز تفضيل القبائل والأشخاص بعضهم على بعض⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 278/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال 304/9،

فيض القدير 647/3 - 648، عمدة القاري 168/4 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 96/11 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 550/9 بتصرف.

لأمر:

:

284- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده! لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال وجهينة، ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطى وغطفان).

نحي:

285- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأسلم وغفار، وشيء من مزينة وجهينة، أو شيء من جهينة ومزينة خير عند الله - قال: أحسبه قال - يوم القيامة من أسد وغطفان وهوازن وتميم).

:

286- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب - جهينة - شك من الراوي - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة - شك من الراوي - خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا؟ فقال: نعم، فوالذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم.

التخريج:

الحديث الأول:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المناقب 6 - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ح 3523.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 47 - باب فضائل غفار وأسلم ومزينة وجهينة وأشجع ح 6603.

وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب برقم 3950.

الحديث الثاني:

انظر التخريج السابق.

الحديث الثالث:

خرجه البخاري في 64 - كتاب المناقب 6 - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ح3516.

وخرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 47 - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطى ح6605. وخرجه الترمذي في 50 - كتاب المناقب برقم 3952.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

نعم فضل الله بعض القبائل على بعض في الدنيا ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، لكنه تعالى جعل الفضل الحقيقي للدين ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ جاء الإسلام ولبعض القبائل رفعة على بعض بموازين المال والأصل والحسب وغير ذلك، فحوّل هذه الموازين وصار السبق إلى الإسلام، وبذل النفس والمال في سبيل إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيل الله هو الميزان الحقيقي الذي يفاضل به بين القبائل، فارتفعت بهذا الميزان قبائل كانت قبل الإسلام غير رفيعة وهبطت بهذا الميزان قبائل كانت قبل الإسلام عالية مرموقة، ورفع الإسلام قبائل غفار وأسلم وجهينة ومزينة وأنهم عند الله خير من غطفان وأسد وهوازن وتميم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ: وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه قبل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم⁽²⁾.

وقال أيضاً: هذه القبائل المفضولة كانت في الجاهلية في القوة والمكانة في مكان معظم بخلاف القبائل الفاضلة فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب الإسلام⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 555/9 - 556 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 543/6 بتصرف.

وقال ابن الجوزي: هذه القبائل المفضولة كانت ناقصة القدر عند العرب ففضلت بالإسلام على من كان أفضل منها⁽²⁾.

وقال أيضاً: وهؤلاء كانوا أخير من أولئك لأن أولئك كانوا على العناد⁽³⁾.
وتقييد الخيرية بيوم القيامة في قوله: (خيراً عند الله يوم القيامة) لأن
المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(... ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطىء وغطفان)
خير هنا للتفضيل.

(فوالذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم) قال النووي: هي لغة قليلة الاستعمال،
وبعض أهل العربية ينكرونها ولا يقبل إنكارهم لورودها في هذا الحديث فهي لغة
قليلة الاستعمال⁽⁵⁾.

الفوائد الحديثية:

- جواز التفضيل بين القبائل بهدف ديني ولا يعد ذلك من الغيبة.
- في الحديث مناقب للقبائل التي فضلت⁽⁶⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 543/6 بتصرف.

(2) انظر كشف المشكل 324/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 941/1 بتصرف.

(4) انظر تحفة الأحوذى 400/9 بتصرف.

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 293/8، فتح المنعم 560/9 بتصرف.

(6) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 293/8، فتح المنعم 561/9 بتصرف.

هم:

287- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدكم ولا نصيفه).
التخريج:

خرجه مسلم في 45 - كتاب فضائل الصحابة 54 - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ح 6651.
وخرجه ابن ماجه في 1 - أبواب السنة برقم 1611.

المعنى الإجمالي:

إن سب المسلم ولعنه من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، بل سب الحيوان ولعنه من الذنوب الكبيرة وكلما ارتفعت قيمة المسبوب ارتفعت الجريمة وغلظت، والصحابة رضوان الله عليهم هم أرفع الناس قيمة بل هم أفضل أهل الأرض بعد الأنبياء والرسل لما قدموا للإسلام من خدمات يصغر معها ما يقدم من غيرهم، وقد علم صلى الله عليه وسلم أن الصحابة سيقع بينهم حروب، وتختلف وجهات النظر في الحكم على أعمالهم فحسم المادة ونهى عن سبهم ولعنهم، وأمام المسلم أمران إما أن يذكرهم ويمدحهم بذكر أفضالهم، وأن يسكت عما شجر بينهم ويلتمس لهم أحسن المخرج فهم أحق الناس بذلك رضي الله عنهم وأرضاهم آمين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال الحافظ: قال البيضاوي: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدكم بإنفاق مد الطعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية، قلت - القائل الحافظ - وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ﴾ [الحديد: 10] فإن فيها إشارة إلى موقع

(1) انظر فتح المنعم 589/9 بتصرف.

السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لشدة الحاجة إليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم⁽¹⁾.

(لو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً: (أصحابي) أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: (لو أن أحدكم أنفق) وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: 10] ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخطابه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى، وقد غفل من قال إن الخطاب لغير الصحابة وإنما المراد سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزله الموجود للقطع بوقوعه⁽²⁾.

قال الحافظ: اختلف في ساب الصحابي فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسينين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

وقال النووي مبيناً أوجه الأفضلية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن نقل كلام الجمهور على تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم فقال: وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم. وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ...﴾ الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 35/7، شرح النووي على صحيح مسلم 321/8 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 34/7 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 36/7 بتصرف.

والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازئها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء⁽¹⁾.

قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق وهاجرونصر لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخراً بعد الفتح، وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين. قال: والصحيح هو الأول وعليه الأكثرون - والله أعلم⁽²⁾. واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون⁽³⁾.
المباحث العربية:

(فوالذي نفسي بيده لو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه) المدّ مكيال يعدل حفنة بكف الرجل المعتدل، والنصف بوزن رغيف هو النصف وقيل النصيف مكيال دون المد. وحكى الخطابي أنه روى (مدّ أحدهم) بفتح الميم. قال: والمراد به الفضل والطول⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.
- تفضيل جميع الصحابة على كل من يأتي بعدهم.
- تفضيل إنفاق الصحابة رضي الله عنهم.
- أن الصحبة ولو لحظة لا يوازئها عمل.
- أن الفضائل لا تؤخذ بالقياس بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 321/8 بتصرف.

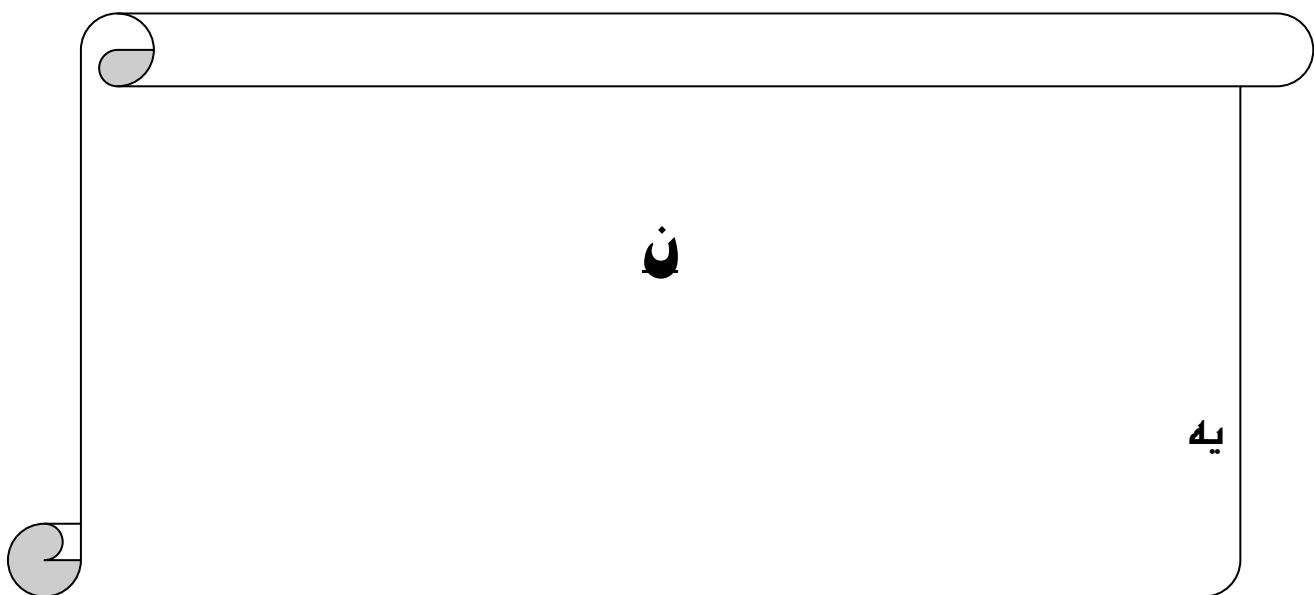
(2) المصدر السابق نفسه 321/8 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 321/8 بتصرف.

(4) انظر فتح المنعم 590/9 بتصرف.

(5) المصدر السابق للنووي 321/8 بتصرف.





:

288- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم).

التخريج:

خرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة 2 - باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ح4936. [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

التوبة والاستغفار رجوع إلى الله، وإنابة، وطلب عفو وتسامح من ذنب ومعصية نشأت من مخالفة أمر أو ارتكاب نهي فيكون قبولها محواً لآثاره، ورفعاً لعقوبته وأضراره، وإذا لم تجد التوبة والاستغفار ذنباً رفعت درجات صاحبها فهي ذكر ودعاء له أجر وثواب، وعلى هذا كان استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمنا الاستغفار والتوبة وأن باب قبول التوبة مفتوح إلى قيام الساعة فاللهم أجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(ولو لم تذبوا لجاء الله بقوم) من جنسكم أو من غيركم، قال الطيبي: ليس الحديث تسليّة للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة، والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين، وقد يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه، ويحذره من مداناته، ويعرفه التوبة بعد ابتلاء، فإن وفى فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم به إنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى

(1) انظر فيض القدير 422/5، تحفة الأحوذى 317/6، فتح المنعم 255/10 بتصرف.

عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعي مغفوراً، كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً كذا في المرقاة⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فيستغفرون الله فيغفرلهم) السين والتاء للطلب أي يطلبون المغفرة من الله فيغفر لهم⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث أهمية التوبة والإكثار من الاستغفار⁽³⁾.

(1) انظر فيض القدير 422/5، تحفة الأحوذى 317/6، بتصرف.

(2) انظر فيض القدير 422/5 بتصرف.

(3) انظر فيض القدير 422/5، تحفة الأحوذى 317/6 بتصرف.

289- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله عز وجل: (أنا عند ظن عبدي بي وأنا وأنا معه حيث يذكرني والله الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إليه باعاً وإذا أقبل إليّ يمشى أقبلت إليه أهراً)).
التخريج:

خرجه مسلم في 51 كتاب التوبة 1 - باب في الحز على التوبة والفرح بها 4927.

المعنى الإجمالي:

من رحمة الله تعالى بعباده، ومن حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته ومن رافته بهم، يخبرهم عن الله أن من ذكر الله حظي بذكر الله له، وأن من تاب يثيبه الله ويحسن إليه على توبته، وأنه إذا تقرب إلى الله بحسنة يضاعفها له ويأتيه ثوابها، فالله نسأله أن يجعلنا من الذاكرين التائبين إنه ولي ذلك والقادر عليه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه، وقال المازري: الفرح ينقسم على وجوه منها: السرور، والسرور يقاربه الرضا بالسرور به قال، فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره⁽²⁾.

وللتوبة ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على ألا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها، سواء كان المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 108/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 107/9 - 108 بتصرف.

عقلاً عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمًا وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم، وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم، وقال إمام الحرمين لا يجب، وتصح التوبة من ذنب، وإن كان مصراً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفت المعتزلة فيهما، ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح - والله أعلم⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(بتوبة عبده) أصل التوبة في اللغة الرجوع، يقال (تاب) وثاب بالمثلثة، و(آب) بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب⁽²⁾.

(يجد ضالته) قال في النهاية: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنتين والجمع⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث فضل التوبة وفضل ذكر الله تعالى والإكثار منه⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 107/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 107/9 - 108 بتصرف.

(3) انظر النهاية في غريب الحديث 206/3 بتصرف.

(4) المصدر السابق للنووي 107/9 بتصرف.

290- عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل⁽¹⁾ شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به) قلنا: شديداً يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما والله لئن أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل براحلته).
التخريج:

خرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة 1 - باب في الحض على التوبة والفرح بها ح4931.

المعنى الإجمالي:

إن الله سبحانه وتعالى يثيب عباده على طاعتهم إياه ويحب منهم أن يطيعوه ويكره منهم أن يعصوه، ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته، وأن نفعها إنما يعود إليه لكن هذا من كمال رأفته بهم وحبهم لنفعهم فهو يبسط رحمته على عباده ويكرمهم بالإقبال عليه ويكره ذهابهم عنه وإعراضهم مع غناه، وما دام العبد مقبلاً على الله فهو مقبل عليه ولا يعلم ما في هذا الإقبال إلا أهله، فإذا أعرض العبد مغترباً بخدائع نفسه وآمالها وأكاذيبها فأقبل على النفس وقبل منها ما تأتي به فقد أعرض عن الله وأعرض الله عنه، وعذب قلبه فإذا تاب إلى الله ونزع أدركه من الله الغوث وفرح بها وفتح باب الرحمة عليه، فوجد القلب خالصاً وعاد العون والمدد فلم يزل العبد يترقى درجة وانتعش بعد النكس، وحيي بعد الموت⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

الفرح سرور يكون عقب حزن وكآبة وغم وأكثر ما ترد لفظة الفرحة إنما ترد عقب اهتمام وحزن وكذلك قالوا: ما من ترحة إلا وبعدها فرحة، وذكر في الحديث أن الله تعالى يفرح بتوبة العبد، ودل الحديث على ما قلناه لأن الذي أضل راحلته في أودية مهلكة فأضل طعامه وشرابه يكون في غاية من الحزن والأسف

(1) بجذل شجرة: بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال، هو أصل الشجرة القائم، يقطع. النهاية 715/1 بتصرف.

(2) انظر فيض القدير 321/5 بتصرف.

والغم فإذا وجدها سر بذلك غاية السرور فعبر عن عظم السرور الذي هو بعد عظم الحزن والكآبة والغم، ثم كان السرور عبارة عن بسط وجه وسعة الصدر واستنارة الوجه، وإنما قيل السرور لأن المسرور بالشيء يستنير وجهه ويبرق أسارير وجهه وهي عروقه، والفرح معظم السرور وغايته، والنبي صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى بالفرح فهو صفة الله تعالى على ما يستحقها، ويليق به بخلاف ما يعرف من الخلق وبخلاف ما يقع تحت أوهامنا وتدركه عقولنا، ويجوز أن يكون ذلك عبارة عن بسط الرحمة من الله تعالى وإفاضتها على العبد، وحسن القبول من الله لعبده وإقباله عليه وإكرامه له وبره إياه إذا أقبل عليه العبد ورجع إليه فمعنى الحديث - والله أعلم - إخبار عن كرم الله تعالى وفضله ومحبته لعبده المؤمن وكرامته عليه وعظم منزلته عنده وجليل قدره ومحلّه منه حتى يكره إعراضه وذهابه عنه ويحب منه إقباله عليه ودنوه منه وإيثاره إياه لأن من أضل راحلته وطعامه وشرابه أصابها أقبل عليها وألزمها قرابه، وجعلها نصب عينيه وأوجب على نفسه حفظها، وعماها عما ينفرها عنه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لمحبهته لعبده المؤمن يكره ذهاب عبده منه وإعراضه عنه مع غناه وحاجة عبده إليه وأنه لا يتركه في عصيانه وإعراضه وذهابه عنه بل يرده إليه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (تطلبها) إن شاء الله وأنه إذا رجع إليه وأعرض عما سواه وأقبل عليه قبله الله عز وجل مكرماً له معظماً قدره مقبلاً عليه مرضياً له وجعله في حفظه وكنفه ورعايته وعصمه عما ينفره عنه وعما يريد الذهاب به من غرور الدنيا ومكايد العدو وخدع النفس وفتنة الخلق ويجعله من خواصه ويحول بينه وبين ما يرويه، ومن محبته لعبده المؤمن من يريد منه إقباله عليه ومواجهته إياه ونظره إليه ولا يتعاضمه ذنبه وإن كثر عصيانه له وإن عظم إذا رجع إليه وأقبل عليه أن يغفر له، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى حيث قال الله تعالى يحب المفتن التواب⁽¹⁾.

(1) انظر بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي 200/1 بتصرف.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الله أَرْضَى بالتوبة وأَقْبَلَ لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: 53] أي راضون، وقال ابن فورك: الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر، ومنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: 76] وعلى الرضا، فإن كل من يسر بالشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به، قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح، وقال ابن أبي جمرة: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لأنه عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه، وقال القرطبي: في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسرته وقد أشرف على الهلاك فإذا لطف الله به ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفـره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وكل ذلك محال على الله تعالى، فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وهذا القانون في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به وكذا ما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 64/1 بتصرف.

المباحث العربية:

(أما والله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل براحلته) (أما) أداة استفتاح بمنزلة (ألا) والجملة كناية عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه، لأن عادة الملك إذا فرح يفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- جواز سفر المرء وحده، لأن الشارع لا يضرب المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي عن ذلك على الكراهة جمعاً بين النصوص.
- فيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 303/10 - 304، فتح الباري لابن حجر 64/1 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 305/10 بتصرف.

291- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة).

التخريج:

خرجه البخاري في 80 - كتاب الدعوات 3 - باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم واللييلة ح6307.

وخرجه الترمذي في 48 - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3259.

وخرجه ابن ماجه في 33 - كتاب الأدب برقم 3815.

المعنى الإجمالي:

التوبة والاستغفار رجوع إلى الله وإنابة وطلب عفو وتسامح من ذنب ومعصية نشأت من مخالفة أمر كان أو ارتكاب نهى فيكون قبولها محواً لآثاره ورفعاً لعقوبته وأضراره، وإذا لم تجد التوبة والاستغفار ذنباً ومعصية رفعت درجات صاحبها فهي ذكر ودعاء له وأجر وثواب وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة يعلمنا - وهو عزيز علينا عنتاً حريص علينا، بنا رؤف رحيم - يعلمنا واجبنا وكلنا خطاء يعلمنا أن خير الخطائين التوابون، وأن علينا أن نستغفر الله في اليوم مئات المرات ونتوب إلى الله فوق ما يمكننا من التوبات، وباب قبول التوبة مفتوح إلى يوم القيامة⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أن يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، والاحتمال الثاني هو الراجح، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سمعه عنه ابن عمر: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه)⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 255/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 101/11 بتصرف.

(في اليوم أكثر من سبعين مرة) فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه، وقوله (أكثر) مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر الذي فيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يقوم من المجلس: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) كان يقول ذلك قبل أن يقوم من المجلس مائة مرة⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة منها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر، فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار، قال الحافظ: والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً - وهذا الذي رجحه الحافظ هو ما يميل إليه الباحث، ويدين الله به - ومنها قول ابن بطل: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً⁽²⁾ في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير، انتهى⁽³⁾.

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته تارة أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتفرغ إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس⁽⁴⁾.

ومنها استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 101/11 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 101/11، كشف المشكل 1005/1.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل 77/10 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 101/11 - 102 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 102/11 بتصرف.

وقال الغزالي⁽¹⁾ في الإحياء: كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة⁽²⁾.

وقال الشيخ السهروردي: لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس، فكانت خطى النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفرع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقى القلب - والله أعلم⁽³⁾.

المباحث العربية:

(أكثر من سبعين مرة) يحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك⁽⁵⁾.

(1) محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة خمس وخمسمائة رحمه الله تعالى. الأعلام 22/7.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 102/11 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 102/11 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 101/11 - 102 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 101/11 - 102 بتصرف.

يه:

292- عن حنظلة الأسدي وكان من كُتّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني أبوبكر فقال: كيف أنت يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال سبحانه الله ما تقول؟ قال قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات فنسينا كثيراً قال أبوبكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) ثلاث مرات.

التخريج:

خرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة 3 - باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ح4937.

وخرجه الترمذي في 38 - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم 2438.

وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد برقم 4229.

المعنى الإجمالي:

خلق الله تعالى عالماً طائعاً، لا يعصون الله ما أمرهم وهم الملائكة وعالماً عاصياً، وهم إبليس وجنوده، وعالماً يخلطون عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم، وهم الإنس والجن المكلفون بالشرائع، وكان التكليف ذا شعب، محرمات يجب الابتعاد عنها. وواجبات يجب التزامها، ومكروهات ينبغي التنزه عنها، ومستحبات ينبغي الحرص عليها، ومباحات ومتع دنيوية رخص بها بقدر الحاجة البشرية وفتح باب الطاعات ليترقى المؤمن في سلم الروحانية وليعرج إلى

الملا الأعلى قدر ما يستطيع، لكن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بحكم سماعهم وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحكم تأثرهم به، وبحكم شدة خوفهم من الله، وبحكم عظيم مراقبتهم له ورغبتهم في فيض فضله، ظنوا أن اشتغالهم بمتع من الدنيا وشهواتها - وإن كانت مباحة - لا تليق بهم، وأن الاشتغال بها نوع من النفاق، وجمع بين الخشية الباطنة، والعبث واللهو الظاهري وإن اختلفت أوقاتها، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس نفاقاً ممنوعاً، وأنهم غير مكلفين بأن يكونوا على التفكير الدائم والمراقبة المستمرة وإلا كانوا كالملائكة، وصاحبته الملائكة وصافحتهم، ولكن المطلوب منهم أن يكونوا على التقوى والخشية وقتاً، وأنه مأذون لهم الاستمتاع بالدنيا المباحة، وبزینتها المسموح بها وقتاً آخر، على أن لا تطغى وتسيطر الدنيا على قلب المؤمن فيكون من الخاسرين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(عن حنظلة الأسدي) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بأسكان الياء ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم قوله: (وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكرنا القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن أكثرهم، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الأول أشهر في الرواية وأظهر في المعنى، وقد قال في رواية عن حنظلة الكاتب.

قوله: (نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يبطن خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك (ساعة

(1) انظر فتح المنعم 306/10 - 307، شرح النووي على صحيح مسلم 114/9 بتصرف.

وساعة) أي كذا وساعة كذا. قوله (فقلت يا رسول نافق حنظلة) فقال: (مه) قال القاضي: معناها الاستفهام أي ما تقول؟ والهاء هي هاء السكت. قال: ويحتمل أنها للكف والزجر وتعظيم لذلك⁽¹⁾.

قوله: (لو تدومون) أي في حال غيبتكم مني على الحالة التي تقومون بها عندي أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى لصافحتكم الملائكة قيل أي علانية وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل، وقال ابن حجر أي عيانا في سائر الأحوال في مجالسكم وعلى فرشكم وفي طرقكم، قال الطيبي: المراد الدوام، (ولكن يا حنظلة ساعة فساعة) أي ساعة كذا وساعة كذا أي لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً) (كأنا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه بالرفع، أي كأنا بحال من يراها بعينه، قال ويفتح النصب على المصدر، أي فراها رأي عين. وقوله (عافسنا الأزواج) معاشنا وحظوظنا، وروى الخطابي (عانسنا) بالنون قال: معناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة بالشين (عافسنا) قال: ومعناه: عانقنا. قال النووي: والأول هو المعروف. وهو أعم، والضيعات جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال وحرفة وصناعة⁽³⁾.

(ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) بالرفع جملتان عطفت الثانية على الأولى وحذف الخبر في كل منهما للعلم به، أي ساعة للآخرة وساعة للدنيا، ساعة للتقوى والعبادة والمراقبة وساعة للمعاش، وبنصب (ساعة وساعة) على الظرف لفعل

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 114/9، وتحفة الأحوزي 306/6 بتصرف.

(2) انظر تحفة الأحوزي 306/6 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 114/9، تحفة الأحوزي 306/6، فتح المنعم 308/10 بتصرف.

محذوف أي: راقبوا الله وخافوه ساعة، وتمتعوا بما أباحه الله لكم من زينة الحياة الدنيا ساعة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- فضل التذكير والوعظ.
- فضل التفكير والمراقبة.
- فضل أبي بكر الصديق وحنظلة رضي الله عنهما.
- ما كان عليه الصحابة من رقة القلوب والحرص على مجانبة النفاق⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 114/9، تحفة الأحوزي 306/6، فتح المنعم 309/10 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 309/10 بتصرف.

:

293- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله قال: الله! ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما أني لم استحلفكم تهمة لكم. وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه. فقال: (ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: الله! ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله! ما أجلسنا إلا ذاك، قال: (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم. ولكنه آتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة).

التخريج:

خرجه مسلم في 49 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة 11 - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ح7032.

المعنى الإجمالي:

نعم إن الملائكة منهم الركع أبدأ ومنهم الساجد أبدأ ومنهم الذاكر أبدأ ومنهم المسبح أبدأ ولكن مع ذلك فإن خلقاً من بني آدم يجتمعون على ذكر الله تعالى وتحميدته وتحفهم الملائكة بأجنتها، ويغفر الله لهم ويباهي بهم ملائكة السماء⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

إن الله سبحانه وتعالى يظهر فضل الذاكرين له المجتمعين على ذكره يظهر فضلهم للملائكة الكرام ويريههم حسن عملهم ويثني على الذاكرين عند الملائكة الكرام، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم⁽²⁾.

قال ابن فورك: وأصل المباهاة هو مفاعلة من البهاء والبهاء من العظمة فكأنه أراد أن الله عز وجل يظهر من عظمة هؤلاء المطيعين وبهائهم فيها ما يزيد

(1) انظر فتح المنعم 241/10 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 64/9 بتصرف.

على بهاء الملائكة وحالهم في طاعتهم وعبادتهم والغرض في معنى هذا الخبر وفائدته تعريف الخلق من الآدميين مواضع الفضل في طاعتهم وأنهم قدر طاعة الملائكة، وهذا مما يمكن أن يستدل به أن أفاضل الآدميين أفضل من الملائكة لأنه لا يباهي إلا بالأفضل⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك) أي: أستحلفكم بالله ما أجلسكم إلا ذكر الله. (أما إني لم أستحلفكم تهمة) (أما) أداة استفتاح بمنزلة (ألا) تهمة بفتح الهاء وإسكانها، وهي (فعلة) و (فعلة) من الوهم والتاء بدل من الواو، واتهمته بكذا إذا ظننت له ذلك⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ من الحديث فضيلة مجالس الذكر.
- فضل الذاكرين لمباهاة الله للملائكة بالذاكرين الله.
- جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتتويهاً به⁽³⁾.

(1) انظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص 491 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 253/10 - 254 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 244/10 بتصرف.

294- عن عمر بن الخطاب أنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فإذا امرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار) قلنا: لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله أرحم بعباده من هذه بولدها).

التخريج:

خرجه البخاري في 82 - كتاب الأدب 18 - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ح5999.

وخرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة والفرح بها 4 - باب في سعة رحمة الله تعالى ح4947.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالٌ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156] ولا يشك مسلم في سعة رحمة الله تعالى، ولا يشك مؤمن أن رحمة الله محيطه بالإنسان في كل لحظة من لحظاته، من كونه نطفة ثم علقه ثم مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم رضيعاً ثم فطيماً ثم... ثم... والنبي صلى الله عليه وسلم يذكر بهذه الرحمة ويرسخ معناها في قلوب أصحابه ليعث في نفوسهم الرجاء بعد أن رأهم وغلب عليهم الخوف، قال لما رأى امرأة من السبي حانية على أطفال غيرها وتضمهم إلى صدرها وترضعهم من ثديها، فيقول لهم: انظروا إلى هذه المرأة، هل ترونها - وهي بهذه الرحمة - تؤذي طفلاً من الأطفال أو تحرقه بالنار؟ قالوا: لا، قال: هل ترون أنه لو كان ابنها هو الذي في أحضانها أنظنون أنها تلقي به في النار مهما كانت الأسباب؟ قالوا: لا، والله ما تلقي به في النار باختيارها أبداً، قال: فإن الله أرحم بعباده من هذه بولدها⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 431/10، فتح المنعم 313/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

كان المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي على الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني، وسعت فأخذته فقال: (ولا الله بطارح حبيبه في النار) فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العبد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 156] فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(أثرون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا. والله! وهي تقدر على أن لا تطرحه) (أثرون) بضم التاء، أي أظنون بهذه الرحمة التي عليها - ترمي ولدها في النار؟ قالوا: لا. والله لا تطرحه في النار طائعة أبداً. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أرحم بعباده من هذه بولدها) (الله) بفتح اللام الأولى وهي لام تأكيد⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث عدد من الفوائد منها:
- الإشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالحمد لله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.
 - وفيه جواز النظر إلى النساء المسبيات.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 431/10، شرح صحيح البخاري لابن بطال 251/9 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 316/10 بتصرف.

- وفيه ضرب المثل فيما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وإن كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقتة لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم بحال المرأة المذكورة⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 431/10 وما بعدها، فتح المنعم 318/10 - 319 بتصرف.

295- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له.

التخريج:

خرجه البخاري في 101 - كتاب التوحيد كتاب تفسير القرآن 35 - باب قوله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: 15] ح7506.

وخرجه مسلم في 51 - كتاب التوبة والفرح بها 4 - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ح4949.

المعنى الإجمالي:

يبحث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمل والرجاء والسرور في قلوب أصحابه مذكراً لهم بسعة رحمة الله تعالى فيحكي لهم قصة رجل من بني إسرائيل آتاه الله مالاً وولداً ونعمة وامتعاً، ولكنه لم يقدم خيراً حتى جاءه الموت ووهن منه العظم وتجمع حوله أولاده، ومرت على خاطره أعمال السوء وهو يعلم أنه فعل من الشر ما لم يفعله أحد، فقال لأبنائه إن الله سيعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فأمر أولاده بأن يحرقوه ويذروه في يوم شديد الريح على البحار والأراضي، ليضيع جسمه ويغيب ويتعذر جمعه فلا يعذب ففعلوا ما أمرهم به، فقال الله للأرض أجمعي ما وصل إليك منه وقال للبحر: اجمع ما لديك منه ثم قال له كن فقام الرجل واقفاً، فقال له لماذا فعلت ما فعلت؟ وأوصيت بما أوصيت؟ قال خوفاً من عذابك وعدلك. قال: شملتك رحمتي، وغفرت لك. ساق صلى الله عليه وسلم هذا الأمر لئلا يقنط الناس من رحمة الله ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: 87]⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 313/10 - 314، المنقلى شرح الموطأ 70/2، شرح النووي على صحيح مسلم 124/9 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله: (لم يعمل حسنة قط) ظاهر أن العمل ما تعلق بالجوارح وهو حقيقة العمل وإن جاز أن يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والانتساع فأخبر صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل أنه لم يعمل شيئاً من الحسنات التي تعمل بالجوارح وليس فيه إخبار عن اعتقاد الكفر، وإنما يحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الإيمان ولكنه لم يأت من شرائعه بشيء فلما حضره الموت خاف تفريطه فأمر أهله أن يحرقوه ويذروا نصفه في البحر ونصفه في البر وذلك على وجهين: أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت كما يفر الرجل أمام الأسد مع اعتقاده أنه لا يفوقه سبقاً ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله، والوجه الثاني: أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى وتذلاً ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رجمته ولعله كان مشروعاً في ملته. وقوله: (فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه) يريد لئن ضيق الله عليه وعاقبه على معصيته ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، وقد يقال قدر عليه بمعنى ضيق عليه، قال الله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: 87] وقال: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: 7] ولا يصح أن يريد بأمره أن يذرى نصفه في البر ونصفه في البحر أنه رجاء أن يعجز الله بذلك واعتقد بأن الباري لا يقدر على إعادته مع هذا الفعل لأن من اعتقد ذلك كفر، والكافر لا يغفر له لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48] وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40] وقد قيل أن معناه إن قدر الله أن يعذبني ولم يرد أن يغفر لي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، وقوله: (فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه) يريد أن كل واحد منهما أطاع أمر الله فجمع ما فيه من هذا الإنسان ثم أحياه الله تعالى ثم قال: لم فعلت هذا يريد ما أمر به من

إحراقه وتفريق أجزائه في البر والبحر فقال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم. وهذا يدل على إيمانه وعلمه بصفات الله تعالى وأنه أعلم منه بقصده ومعتقده فكيف يظن مع هذا أنه لا يقدر على إعادته⁽¹⁾.

جاء في رواية الزهري: (فأمر الله البر فجمع ما فيه والبحر فجمع ما فيه) زاد: فإذا هو قائم، وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم أن الخطاب لروحه لأن التحريق والتذرية إنما وقعاً على الجسد، وهو الذي جمع وأعيد قال ابن عبد البر: وفي قوله: (من خشيتك) دليل على إيمانه إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل لعالم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به⁽²⁾.

وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد له بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظة وتدبر ما يقول فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: (أنت عبدي وأنا ربك) فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسرور وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم (فلعلي أضل الله) أي أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: (لئن قدر الله) على ظاهره، وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ [سبأ: 24] فصورته صورة شك والمراد به اليقين، وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وجاهل الصفة مختلف في تكفيره وقالت طائفة يجوز أنه كان في زمان شرعهم جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وقيل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى⁽³⁾.

(1) انظر المنتقى شرح الموطأ 70/2 بتصرف.

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 82/2 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 124/9 بتصرف.

المباحث العربية:

(لم فعلت هذا) الاستفهام للإنكار.

الفوائد الحديثية:

- فضيلة الخوف من الله عز وجل، لأن الرجل لما خاف الله غفر له.
- فيه وضوح قدرة الله تعالى على البعث، فإن الله أمر البر والبحر أن يؤدي كل منها ما عنده⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 319/10 - 320 بتصرف.

296- عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث أبي معاوية قال: نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم).

التخريج:

خرجه البخاري في 79 - كتاب المرضى 16 - باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأرأساه أو اشتد بي الوجع ح5667.
وخرجه مسلم في 46 - كتاب البر والصلة والآداب 14 - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ح4663.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] نعم إن زيادة الرجاء في عفو الله تعالى تخلف الأمانى في غفران الذنوب، وزيادة الأمانى تزيد الطمع، وتقضي إلى الاستهانة بالمعاصي، والاستهتار بها، والوقوع فيها، فكانت آيات الخوف والوعيد ليكون المؤمن بين الخوف والرجاء.

لقد أزعجت هذه الآية القلوب الوجلة، وقالوا: لو أنا جوزينا بكل ما نعمل من سوء إذاً لهلكنا، فأزال النبي صلى الله عليه وسلم الخوف وأعاد الرجاء لأنه لا يخلو واحد من المصائب البدنية أو المصائب النفسية، فحياة الإنسان كد وتعب وكبد، وأمراض وأسقام، كفاح وآلام، وحزن وهم وغم، لا يكاد يخلو من ذلك في اليقظة بل وفي النوم، وكل ذلك جزاء وتكفير لما يعمل من سيئات، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾

[الشورى: 30] من أحبه الله كفر عنه سيئاته فمصائب الدنيا تنقية للمؤمن وتطهير له، ورفع لدرجاته ومضاعفة في ثوابه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: فيه أن السنة أن يخاطب العليل بما يسيله من ألمه وضغطه بأسقامه بتذكيره بالكفارة لذنوبه وتطهيره من آثامه ويطمعه بالإقالة لقوله: لا بأس عليك مما تجده بل يكفر الله به ذنوبك ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية لئلا يسخط أقدار الله واختياره له وتفقده إياه بأسباب الرحمة ولا يتركه إلى نزعات الشيطان والسخط فربما جازاه الله بالتسخط وبسوء الظن عقاباً فيوافق قدراً يكون سبباً إلى أن يحل به ما لفظ به من الموت الذي حكم على نفسه، قوله عليه السلام لابن مسعود أجل. أنه لا ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره ويتقبل ما يعده من ثواب مرضه ومن إقالته، وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له منه وربما رقاها بيده ومسح على ألمه فانتفع العليل به إذا كان العائد صالحاً تبرك بيده ودعائه، وذلك من حسن الأدب واللطف بالعليل⁽²⁾.

قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة لا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتكي المرض لأن نفوس بني آدم بنيت على الجزع من ذلك والألم فغير قادر أحد على تغييرها عما خلقها الله بارئها ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبل التي جبل عليها وإنما كلف العبد في حالة المصيبة أن يفعل ماله إلى ترك فعله سبيل وذلك ترك البكاء على الزرية والتأوه من المرض والبلية فمن تأوه من مرضه أو بكى من مصيبة تحدث عليه أو فعل نظيراً لذلك فقد خرج من معاني أهل الصبر ودخل في معاني أهل الجزع وممن روى ذلك عنه مجاهد وطاوس، قال مجاهد: يكتب على المريض ما تكلم به حتى الأنين، وقال الليث قلت لطلحة بن مصرف إن طاوساً كره الأنين فما سمع لطلحة أنين حتى مات، واعتلوا لقولهم بالإجماع على كراهة شكوى العبد ربه على ضر ينزل به أو اشتد تحدث به

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 477/9 - 478، فتح المنعم 37/10 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 477/9 - 478 بتصرف.

شكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما امتحنه به ربه عز وجل على وجه الضجر به، قالوا: فالتوَجُّع المتأوِّه في معنى ذكره للناس متضجراً به أو أكثر منه به. وقال آخرون ليس الذي قال هؤلاء بشيء وقالوا: أما الشاكي ربه تعالى من أخبر عما أصابه من الضر والبلاء متسخطاً قضاء الله فيه فأما من أخبر به إخوانه ليدعو له الشفاء والعافية وأن استراحته إلى الأنين والتأوه فليس ذلك بشاك ربه، وقد شكى الألم والوجع المؤذي النبي عليه السلام وأصحابه وأن جماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب وغيره، روى عن الحسن البصري أنه دخل عليه أصحابه ويشتكى ضره فقال ربّ مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وهذا القول أولى بالصواب لما يشهد له من فعل النبي وأصحابه، وأيضاً فإن الأنين من ألم العلة والتأوه قد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفههما عنه ولا يجوز إضافة مؤاخذه العبد ربه إلى الله تعالى لأنه قد أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأنين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به أو ينهي عن خلافه⁽¹⁾.

والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء ويشير إلى ذلك حديث سعد (حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ (لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة). قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إليّ من الحمى إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم والله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر، والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30] قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 481/9 - 482 بتصرف.

بالمبتلى هان عليه البلاء ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ - والله أعلم⁽¹⁾.

وقال الجيلاني⁽²⁾: إنما كان الحق يديم على أصفائه البلاء والمحن ليكونوا دائماً بقلوبهم في حضرته لا يغفلوا عنه لأنه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لأنه فيه بعداً عن محبوبهم، وأما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب فإذا دام ذابت الأهوية وانكسرت القلوب فوجدوا الله أقرب إليهم (أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي) أي على الكشف منه والشهود وإلا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا⁽³⁾.

والمصائب يترتب عليها رفع الدرجات ومحو الخطيئات وذا صريح في حصول الأجر على المصائب وعليه الجمهور ولكن خالف شاذمة منهم أبو عبيدة بن الجراح ووافقه ابن عبد السلام على حصول الأجر على الصبر لا على نفس المصيبة⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(يوعك) الوعك بإسكان العين قيل هو الحمى، وقيل ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 121/10 - 126، عمدة القاري 211/21 بتصرف.

(2) عبد القادر الجيلاني، عبد القادر موسى بن عبدالله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محي الدين الجيلاني أو الكيلاني، أو الجيلي، مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد والمتصوفين ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل إلى بغداد شاباً سنة ثمان وثمانين وأربعمائة فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه وسمع الحديث وقرأ الأدب واشتهر وكان يأكل من عمل يده وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد، وتوفي بها له كتب منها الفتح الرباني، وفتوح الغيب والفيوضات الربانية. الأعلام 46/4 - 47، شذرات الذهب 198/4 بتصرف.

(3) فيض القدير 663/1 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 634/5 بتصرف.

(يصيبه أذى) التتوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليها بالفاء وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة. (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتثراً. (أجل. إني أوعك كما يوعك رجلان منكم) و (أجل) مثل (نعم) وزناً ومعنى⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- الحكمة في كون الأنبياء أشد الناس بلاءً لأنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى عليهم ليظهر صبرهم ورضاهم.
- تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 121/10 - 126، فتح المنعم 38/10 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 38/10 بتصرف.

:
ولا:

297- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم) قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: (بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين).

التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب بدء الخلق 8 - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ح3256.

وخرجه مسلم في 54 - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 4 - باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ح5059.

المعنى الإجمالي:

في الترغيب في الطاعة والأعمال الصالحة تذكر الجنة وما فيها من نعيم مقيم، وفي القرآن الكريم كثير من الآيات تتحدث عن الجنة ونعيمها وفي كثير من نصوص السنة النبوية المباركة بيان للجنة وأوصافها ومراتبها وتفاضل أهلها نتيجة لتفاضلهم في صالح الأعمال، وبفضل الله ثم الإيمان والعمل الصالح يرفع الله المؤمنين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في أعالي الدرجات في جنات النعيم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

المعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله: يتفاضل ما بينهم⁽²⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر 40/10، تحفة الأحوذى 349/6، فتح المنعم 444/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 40/10 بتصرف.

ومعنى (الغابر) هنا الذاهب وقد فسرته في الحديث بقوله: (من المشرق إلى المغرب) والمراد بالأفق السماء وفي رواية مسلم (من الأفق من المشرق إلى المغرب) قال القرطبي: (من) الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية و (من) الثانية مبينة لها، وقد قيل أنها ترد لانتهاء الغاية أيضاً⁽¹⁾.

ويحتمل أن يقال إن الغرف المذكورة لهذه الأمة وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة، وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع - والله أعلم⁽²⁾.

المباحث العربية:

(الكوكب الدرّي الغابر) (الدرّي) هو النجم الشديد الإضاءة، قال الفراء: هو العظيم المقدار، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن، وبعدها همزة ومد، وقد يكسر أولها على الحالتين فتلك أربع لغات، ثم قيل إن المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه، وبالهمز كأنه مأخوذ من (درأ) أي دفع لاندفاعه عند طلوعه، ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال، وقال: فبالضم نسبة إلى الدر، وبالكسر الجاري، وبالفتح اللامع.

(الغابر) كذا للأكثر، وفي رواية الموطأ (الغابر) بالتحتانية بدل الموحدة، قال عياض: كأنه الداخل في الغروب، وفي رواية الترمذي (الغارب) وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي (العازب) قال عياض: معناه الذي يبعد للغروب، وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا، لأن المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن بعضها في رأي العين، والرواية الأولى هي المشهورة⁽³⁾.

(بلى) قال القرطبي: (بلى) حرف جواب وتصديق.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 40/10، تحفة الأحوذى 349/6 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 40/10 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 40/10، تحفة الأحوذى 349/6 بتصرف.

(رجال) خبر مبتدأ محذوف. تقديره: هم رجال، أي تلك المنازل منازل رجال آمنوا⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- في هذا الحديث عظم منازل الجنة وتفاوت ما بينهم في الدرجات على قدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 447/10 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 450/10 بتصريف.

298- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا).

التخريج:

خرجه البخاري في 46 - كتاب المظالم والغصب 1 - باب قصاص المظالم ح2440.

المعنى الإجمالي:

يأتي ذكر الجنة ترغيباً فيها بفعل الخيرات ويأتي ذكر النار ترهيباً منها ومن فعل المنكرات وأن قوماً يوم القيامة اقترفوا حقوقاً للآخرين فإذا أخذ كل ذي حق حقه وصاروا من الطيب بمنزلة تناسب سكني الجنة فإن الله يهدي أحدهم إلى منزلة ويعرفها لهم كما قال تعالى ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: 6]⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن بطال: وهذه المقاصة التي في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز أن يقال فيهم، خلصوا من النار، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن يكون عليه تبعات يسيرة. فالمقاصة أصلها في كلام العرب مقاصة وهي مفاعلة، ولا تكون المفاعلة أبداً إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة، فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاضون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاضون بالحسنات بعد خلاصهم من النار - والله أعلم - لأن أحداً لا يدخل الجنة ولأحد عليه تبعة.

(1) انظر فتح المنعم 456/10 بتصرف.

(فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا) وإنما عرفوا منازلهم في الجنة بتكرير عرضها عليهم بالغداة والعشي فقد أخبرنا عليه السلام أن المؤمن إذا كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده منها بالغداة والعشي، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة⁽¹⁾.

وقال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها مما المظالم فيه ممكن لأداء القصاص فيه بخصوص بدنه فيقال للمظلوم إن شئت أن تنتصف وإن شئت أن تعفو للأجر، وقال غيره: الآثار تدل على أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات، فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيدت في حسنات المظلوم وإن لم يكن للظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردت على الظالم⁽²⁾.

ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، أو يعوض الله بعضهم من بعض⁽³⁾.

قال الكشميري: قوله (حتى إذا ما نقوا... الخ) وعلم منه أن تلك الجرائم كانت صغائر فلذا فوضت تركيتها إليهم، وأما الكبائر فلا يزكيها إلا حر النار أو برد الندم إلا أن يتغمده الله بغفرانه⁽⁴⁾.

(حتى إذا انقوا وهذبوا) كذا لكافتهم، وعند المستملي إذا تقصوا وهذبوا⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 568/6 – 569 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 569/6 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 235/19 – 236 بتصرف.

(4) انظر فيض الباري 330/3 بتصرف.

(5) انظر مشارق الأنوار 26/2 بتصرف.

المباحث العربية:

(فيتقاصون) بتشديد المهملة يتفعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

(حتى إذا نقوا) بضم النون بعدها قاف من التنقية⁽¹⁾.

(خلص المؤمنون) بفتح اللام أي إذا أسلموا ونجوا من النار، والمراد بعض المؤمنين.

(حبسوا) على صيغة المجهول⁽²⁾.

(نقوا) بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو أفراد الجيد من الردي.

(وهذبوا) عل صيغة المجهول من التهذيب، وهو التخليص من الآثام بمقاصة بعضهم ببعض.

(لأحدهم) اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وأحدهم مرفوع بالابتداء ف خبره قوله (أدل بمنزله الذي كان في الدنيا)⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه أن الله يكرم أهل الجنة بهدايتهم إلى منازلهم كما يهتدون إلى منازلهم في الدنيا إذا انفضوا من الجمعة⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 125/5 بتصرف.

(2) انظر عمدة القاري 234/19 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 236/19 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 399/11 بتصرف.

299- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب عليهم ريح الشمال فتحثوا في وجوههم حسناً وجمالاً فيقول لهم أهلوههم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً).

التخريج:

خرجه مسلم في 54 - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 6 - باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال ح5061.

المعنى الإجمالي:

يجتمع أهل الجنة في مجمع في الجنة كما يجتمعون في السوق في الدنيا في زمان يقدر بأسبوع فتهب عليهم ريح تثير في وجوههم من مسك أرض الجنة وغيره من نعيم فيزيدهم الله بذلك جمالاً على جمال وحسناً فوق حسن⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال النووي: المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق، ومعنى يأتونها كل جمعة أي مقدار كل جمعة أي أسبوع وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار، والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح، قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية، وجاءت في الحديث تسمية هذه الرياح (المثيرة) أي المحركة لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إن في الجنة لسوقاً) السوق يذكر ويؤنث وهو أفصح.

(ريح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همزة، هكذا الرواية. قال صاحب العين هي الشمال والشمال بسكون الميم مهموز، والشملة بهمزة قبل الميم،

(1) انظر فتح المنعم 444/10، شرح النووي على صحيح مسلم 215/9 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 215/9، تحفة الأحوذى 342/6 بتصرف.

والشمل بفتح الميم من غير ألف، والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي يأتي من دبر القبله⁽¹⁾.

الفوائد الحديثة:

قال النووي: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يتتعمون فيها بما ذكر من نعيم على هيئة تتعمهم في الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة ولا يشارك نعيم الدنيا فيها إلا في الاسم والهيئة وإلا فهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبصقون⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 215/9، تحفة الأحوذى 342/6 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 450/10 بتصرف.

نلة:

300- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع قال: فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلنسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه البخاري في 41 - كتاب المزارعة 20 - باب ح 2348.

المعنى الإجمالي:

من نعيم الله على أهل الجنة أنه جعل لهم فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين فكل ما انتهى أحدهم شيئاً أتاه الله به فضلاً منه فمن ذلك في هذا الحديث أن رجلاً من أهل الجنة أعجبه الزرع فأستأذن ربه في الزرع فأذن له فكان ما بين بذره وما بين استواء زرعه كالبرق الخاطف، فالله نسأله رضوانه وجنته بمنه وفضله⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: في هذا الحديث إن كل ما انتهى في الجنة من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها لقوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: 71]⁽²⁾.

قال ابن بطال: فيه الحكم بالدليل ووصف الناس بغالب عاداتهم وأحوالهم، لقول الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ضحكه صلى الله عليه وسلم على إصابة الأعرابي

(1) انظر فتح المنعم 444/10.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 488/6 - 489 بتصرف.

لالحق في استدلاله، ففي ذلك من الفقه أنه من لزم طريقة وحالة من خير أو شر أنه يجوز وصفه بها، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته⁽¹⁾.

قوله: (وعنده رجل) جملة حالية (من أهل البادية) من بدا الرجل يبدو إذا خرج إلى البادية، والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها، (استأذن ربه في الزرع) أي في مباشرة الزرع، يعني سأل الله تعالى أن يزرع.

(ألست فيما شئت) معنى هذا إستفهام على سبيل التقرير، يعني أولست كائنًا فيما شئتم التشهيات، قال: بلى، الأمر كذلك لكن أحب الزرع، فبذر يعني ألقى البذر، وفيه حذف تقديره فأذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل.

(الطرف) منصوب، و (نباته) بالرفع فاعله. قال ابن قرقول⁽²⁾: الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك، وقيل: طرف العين أي حركتها، أي تحرك أجفانها⁽³⁾.

(واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع، والمعنى أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وانجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحة البصر⁽⁴⁾.

(دونك) بالنصب على الإغراء، أي خذه، (فإنه) أي فإن الشأن لا يشبعك شيء. (فقال الأعرابي) هو ذلك الرجل الذي كان عنده أهل البادية⁽⁵⁾.

قال الداودي: قوله: (قرشياً) وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع، قال الحافظ: وتعليقه يرد على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق أن الزارع

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 489/6 بتصرف.

(2) ابن قرقول: أبو إسحاق بن قرقول الحافظ إبراهيم بن يوسف أبو هراني الجمري، عاش أربعاً وستين سنة وكان من أئمة أهل المغرب فقيهاً مناظراً متقناً حافظاً للحديث بصيراً بالرجال، توفي سنة تسع وستين وخمسائة. شذرات الذهب 231/4، العبر 56/3 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 27/5، عمدة القاري 497/18 بتصرف.

(4) المصدران السابقان 27/5، 497/18 بتصرف.

(5) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

المذكور منهم⁽¹⁾. واستشكل قوله (لا يشبعك شيء) بقوله تعالى في صفة الجنة ﴿لَنْ يَكُنَ الْجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: 118] وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهي الكفاية وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها، والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ، والمراد بقوله (لا يشبعك شيء) جنس الآدمي وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى⁽²⁾.

المباحث العربية:

(أن رجلاً) بفتح همزة (أن) لأنه في محل المفعولية.
(ألست فيما شئت) استفهام على سبيل التقرير⁽³⁾.
(فبادر الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا.
(دونك) بالنصب على الإغراء أي خذه⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه أن كل ما انتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها.
- فيه وصف الناس يغالب عاداتهم.
- وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا.
- وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره.
- وفيه الاخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 488/13 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 488/13 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 497/18 بتصرف.

(4) المصدر السابق لابن حجر 37/5 بتصرف.

(5) المصدر السابق لابن حجر 37/5 بتصرف.

:

301- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: فإنها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءاً كلها مثل حرها. التخريج:

خرجه البخاري في 62 - كتاب بدء الخلق 10 - باب صفة النار وأنها مخلوقة ح3256.

وخرجه مسلم في 54 - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 13 - باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين ح5077. وخرجه الترمذي في 40 - كتاب صفة جهنم برقم 2514. المعنى الإجمالي:

كثيراً ما تصدر الذكرى والترهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر أوصاف النار وشدة أهوالها، فيذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث شدة حر نار جهنم ومدى مضاعفة حرها على حرّ نار الدنيا المعهودة، حتى يكون المؤمن في حذر من هذه النار، فالمؤمن يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه⁽¹⁾. الشرح والتحليل:

قوله: (ناركم هذه جزء) زاد مسلم في روايته جزء واحد قوله (من سبعين جزءاً) في رواية لأحمد من مائة جزء والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخالص أو الحكم للزائد، وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد (لكل جزء منها حرها) قوله: (إن كانت لكافية) أي إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة قوله: (فضلت عليها) أي على نار الدنيا قال الطيبي: ما محصله إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء أي لا بد من الزيادة ليطمئن ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه، قوله: (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة،

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 50/10، فتح المنعم 457/10 بتصرف.

وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد، ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد (فإنها لتدعو الله ألا يعيدها فيها) وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما (هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد) (1).

وقال حجة الإسلام: نار الدنيا لا تناسب جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيئات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه (2).

المباحث العربية:

(ناركم هذه التي يوقد بني آدم) عائد الصلة مفعول (يوقد) محذوف، أي يوقدها.

(والله إن كانت لكافية) (إن) مخففة من الثقيلة، واللام في خبرها فارقة بينها وبين النافية (3).

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث هول النار وشدة حرها. نسأل الله السلامة منها لنا ولوالدينا والمسلمين أجمعين (4).

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 50/10، تحفة الأحوذى 385/6 بتصرف.

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 416/4، عمدة القاري 165/15، فيض القدير 365/6 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 457/10 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 463/10 بتصرف.

:

302- عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبة ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت يارب إذا يشغلوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك وأغزهم نغزك وأنفق فسنفق عليك وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانته ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أو الكذب والشنظير⁽¹⁾ الفحاش، قال قتادة في حديثه وهم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً فقلت فيكون ذلك يا أبا عبدالله قال نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحي ما به إلا وليدتهم يطؤها.

التخريج:

خرجه مسلم في 54 - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 17 - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ح5109.

المعنى الإجمالي:

إن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، بعثه معلماً مزكياً، متمماً لمكارم الأخلاق،

(1) الشنظير الفحاش بكسر الشين والطاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وهو سيء الخلق. غريب الحديث لابن الجوزي 1/563 بتصرف.

خاتماً للرسالات التي طالما اعترأها التغيير والتبديل والتحريف، فقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنور السماء وأهل الأرض في جاهلية عمياء فأنازل صلى الله عليه وسلم الدنيا بنور رسالته بعد أن أباد كفور أهل الأرض بالصورام، ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوصاف أهل الجنة مثل اتصافهم بالعدل والصدق والرحمة ورقة الأفتدة، كما أنه صلى الله عليه وسلم بين وصف أهل النار من خيانة وبخل وكذب وفحش وكبرياء، فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله صلى الله عليه وسلم (إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل ما نحلته عبداً حلال) وفي الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق، قوله تعالى: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي، وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: 172] قوله تعالى: (وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) قال النووي: هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن رواية الحافظ أبي على الغساني (فاختالتهم) وبالخاء المعجمة، قال والأول أصح وأوضح، أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسر الهروي وآخرون وقال شمر: اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها⁽²⁾. قال القاضي: ومعنى: فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه أي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه. قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقت والنظر

(1) انظر فتح المنعم 476/10 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 247/9، إكمال المعلم 197/8 بتصرف.

ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل، قوله سبحانه وتعالى: (إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك، وأبتي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر، ومن ينافق، والمراد أن يمتحنه ليصير ذلك واقعاً بارزاً، فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا نحو قوله ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: 31] أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به، قوله تعالى: (وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان) أما قوله تعالى: (لا يغسله الماء) فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الأزمان، وأما قوله تعالى (تقرؤه نائماً ويقظان) فقال العلماء: معناه يكون محفوظاً لك في حالتَي النوم واليقظة، وقيل تقرؤه في يسر وسهولة.

قوله صلى الله عليه وسلم: وأهل الجنة ثلاث، ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف، فقوله (ومسلم) مجرور معطوف على ذي قربى، وقوله (مقسط) أي عادل، قوله صلى الله عليه وسلم (الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً) فقوله (زبر) بفتح الزاي وإسكان الموحدة أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي، وقيل هو الذي لا مال له، وقيل الذي ليس عنده ما يعتمد، وقوله (لا يبتغون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع، وفي بعض النسخ (يبتغون) بالموحدة والغين المعجمة أي لا يطلبون.

قوله (وذكر البخل والكذب، هي في أكثر النسخ (أو الكذب بأو، وفي بعضها) والكذب (بالواو)⁽¹⁾. قال النووي: والأول وهو المشهور في نسخ بلادنا،

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 247/9، إكمال المعلم 197/8 بتصرف.

وقال القاضي: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو إلا ابن أبي جعفر عن الطبري فبأو، وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة، وأما قوله: (فيكون ذلك يا أبا عبدالله قال: نعم، والله لقد أدركتهم في الجاهلية ... إلى آخره) (أبو عبدالله) هو مطرف بن عبدالله، والقائل له قتادة، وقوله: (لقد أدركتهم في الجاهلية لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية وإلا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهل يعقل⁽¹⁾).

المباحث العربية:

(كل مال نحلته عبداً حلالاً) النحلة العطاء بدون مقابل.

(إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) (عربهم وعجمهم) بدل من (أهل الأرض) بدل بعض من كل فهو مجرور، والرواية بالنصب بدل من مفعول (مقتهم).

(وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت رب، إذا يئلغوا رأسي) (يئلغوا) بفتح اللام أي يشدخوه ويشقوه ويشجوه.

(استخرجهم كما استخرجوك) السنين والتاء الأولى للطلب، أي أطلب خروجهم من ديارهم وحلول ذلك، والسين والتاء في (استخرجوك) للصيرورة، أي كما صيروك خارج بلدك.

(وأغزهم نغزك) بضم النون وكسر الزاي، أي نعينك (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى (لا يخفى) لا يظهر قال أهل اللغة: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيت الشيء إذا سترته وكنمته، وهذا هو المشهور، وقيل: هما لغتان فيهما جميعاً والمعنى هنا الخائن الحقيق الذي لا يتمكن من الخيانة في التافه الحقيق أو الكبير إلا خان⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 247/9 وما بعدها، إكمال المعلم 197/8، فتح المنعم 477/10 - 479 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 477/10 - 479، شرح النووي على صحيح مسلم 247/9 بتصرف.

- إنكار ما حرم العرب على أنفسهم من الإبل التي خصصوها لأصنامهم بأسماء وصفات معينة، البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.
- إن كل مولود يولد على الفطرة.
- إن الشياطين من الإنس والجن يحولون الفطرة إلى الإشراك.
- حاجة البشرية إلى رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- إن إرسال الرسل ابتلاء لهم واختبار، وابتلاء منهم واختبار لأممهم.
- تميز القرآن على غيره من الكتب السابقة بالحفظ واليسر.
- فيه كثير من صفات المؤمنين المستحقين للجنة.
- فيه كثير من صفات المستحقين للنار⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 481/10 بتصرف.

303- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفته فمرّ بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: (أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا: ما نحن أنه لنا بشيء وما نصنع به، قال: أتحبون أنه لكم، قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم).

التخريج:

خرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 1 - باب ح 5257.

وخرجه أبو داود في 1 - كتاب الطهارة برقم 158.

المعنى الإجمالي:

يدعو الحديث إلى الزهد في الدنيا، لأن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، وهي عند الله أهون من جدي ميت على الناس⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية: أي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن باعلى أراضي المدينة والنسبة إليها علوي، وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال، قال ابن الأثير⁽²⁾: (والناس كنفته) بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: (والناس كنفته) وفي بعض النسخ كنفته ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه.

المباحث العربية:

(بجدي) الجدي بفتح الجيم وسكون الدال من ولد العز قاله الجوهري وكذا فسرهُ الأردبيلي.

(أسك) صغير الأذنين، وصغر الأذنين عيب فيه⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 573/10 بتصرف.

(2) انظر عون المعبود 208/1 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 346/9، فتح المنعم 574/10 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- يؤخذ منه أدب التابعين مع المتبوع والإحاطة به من جانبيه.
- هوان الدنيا على الله، وتحقير شأنها بالنسبة للآخرة ونعيمها.
- جواز تمثيلها بالشيء الحقير والميت والنتن⁽¹⁾.

(1) فتح المنعم 582/10 بتصرف.

304- عن خالد بن عمير العدوي قال: خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرم⁽¹⁾ وولت حذاء ولم يبق منها إلا صُبابَة كصِبابَة الإناء يتصايبها صاحبها وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فإنه قد ذكرنا لنا أن الحجر يلقي من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً لا يدرك لها قعراً والله لتملأن أفعببتم ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا.

التخريج:

خرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 1 - باب ح 5268.
 وخرجه الترمذي مختصراً في 40 - كتاب صفة جهنم برقم 2498.
 وخرجه ابن ماجه في 36 - كتاب الزهد برقم 4146.

المعنى الإجمالي:

إن الحديث يدعو إلى الزهد في الدنيا والتقلل منها وأنه لم يبق منها إلا قليل ثم ينتقل الناس منها إلى دار البقاء والجزاء التي فيها من النعيم المقيم ما فيها، وفي الوقت ذاته فيها من العذاب ودركات النار أن الحجر يلقي فيها سبعين عاماً لا يدرك قعرها. وأن نعيم الجنة من السعة أن المسافة ما بين مصراعين من مصاريع الجنة أربعين عاماً، وأن الصحابة رضي الله عنهم كابدوا شدة العيش في الدنيا في بداية أمرهم ثم وسع الله عليهم بالفتوحات وصار بعضهم أمراء على الناس، فرضي الله عن الصحابة أجمعين⁽²⁾.

(1) آذنت بصرم: الصرم بالضم أي الانقطاع والذهاب. النهاية 48/3 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 473/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

قوله: إن الدنيا قد آذنت بصرم، وولت حذاء، ولم يبق منها إلا صُباة الإناء يتصابها صاحبها، أما (آذنت) فبمهزة ممدودة وفتح الذال أي أعلمت. وقوله: (حذاء) بجاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أي مسرعة الانقطاع. و (الصباة) بضم الصاد البقية البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء وقوله: (يتصابها) أي يشربها، وقعر الشيء أسفله والكظيظ الممتلئ، وقوله: قرحت أشداقها، أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي تأكله وحرارته⁽¹⁾.

وقد قال عتبة بن غزوان هذه الخطبة وهو يومئذ أمير فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره إظهار منه للتواضع، والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا⁽²⁾.

المباحث العربية:

(وولت حذاء) (ولت) بفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة، من ولى يولي، بمعنى ذهب.

(لا يدرك لها قعراً) قعر كل شيء أسفله.

(وأنها لم تكن نبوة قط إلا تتاسخت) أي أزيلت ومحيت وحل محلها شيء آخر.

(فستخبرون) بفتح التاء وسكون الخاء وضم الباء، أي ستخبرون الأمراء، وتختبرون بهم وترون منهم ما يذكركم أحوالنا وما كنا عليه من إصلاح⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والزهد والصبر في طاعة الله على المشاق الشديدة.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 353/9 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 290/11 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 580/10 - 581 بتصرف.

- ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد،
ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 583/10 بتصرف.

305- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر مادريت ما أرد عليه فقال: رأيت رجلاً مؤدياً⁽¹⁾ نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وأن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله وإذا شك في نفسه سأل رجلاً فشفاه منه وأوشك أن لا تجدوه والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره.

التخريج:

خرجه البخاري في 56 - كتاب الجهاد 111 - باب عزم الإمام على الناس فيما يطبقون ح2964.

المعنى الإجمالي:

كان السلف رضوان الله عليهم ملتزمين طاعة الأئمة ومن يستعملهم الأئمة، حفاظاً منهم على جمع الكلمة ولم الشمل كما أن فيه ورع السلف رضي الله عنهم وتحرزهم عن الفتوى كما أن الإشارة فيه أيضاً إلى عظم الأخلاق النبوية في سعة الأمر على أصحابه رضوان الله عليهم⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

قال المهلب: هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام، ألا ترى تخرج السائل لعبدالله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة، وتخرج عبدالله من أن يفتيه في ذلك برخصة أو شدة، ولكن قد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الذي أمر فيه بعض قواده أن يجمعوا حطباً ويوقدونها ففعلوا فقال لهم: ادخلوها، قال بعضهم: إنما دخلنا الإسلام فراراً من النار، فلم يزالوا يتمارون حتى خمدت النار وسكن غضبه فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف، وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

(1) مؤدياً بهزمة ساكنة وتحتانية خفيفة أي كامل الأداة أداة الحرب. النهاية 63/1 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 132/5 بتصرف.

286] يقضي على ذلك كله، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل وتفضل في أخذ العفو هذا معنى الحديث⁽¹⁾.

وفي تشكي عبدالله بن مسعود قلة العلماء وتغير الزمن عما كان عليه في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(ما غير من الدنيا) يعني بقي، والغابر هو الباقي ومنه قوله تعالى ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشعراء: 171]⁽³⁾، يعني ممن تخلف ولم تمض مع لوط، والغبور من الأضداد الباقي والمضي وقال قوم: الماضي غابر، والباقي غير، وهو هنا يحتمل الأمرين، وقال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه⁽⁴⁾.

(فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال: رأيت رجلاً... إلى آخره) قال القاري: وحاصل السؤال: أن قوله: رأيت بمعنى أخبرني، وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكأنه قال: أخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا؟ فجوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجبه الرسول عليهم، ويحتمل عزمه تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه⁽⁵⁾.

(إذا شك نفسه شيء) هو من باب القلب، وأصله، شك نفسه في شيء أو شك بمعنى لصق، وقوله (شيء) مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز، قوله (فشاه منه) أي أزال مرض التردد، وأجاب له بالحق، (وأوشك) أي كاد أن لا يجدوا في الدنيا أحداً يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك⁽⁶⁾.

قال المناوي: عند شرحه لهذا الحديث: يعني أن مثل الدنيا كمثّل حوض كبير ملئ ماءً وجعل مورداً للأنام والأنعام فجعل الحوض ينقص على كثرة الوارد

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 132/5 - 133 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 133/5 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 133/5 بتصرف.

(4) انظر عمدة القاري 486/21 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 485/21 بتصرف.

(6) المصدر السابق نفسه 486/21، كشف المشكل 210/1 بتصرف.

حتى لم يبق منه إلا وشل كدر في أسفله بالت فيه الدواب، وخاضت فيه الأنعام، فالعقل لا يطمئن إلى الدنيا ولا يغتر بها بعد ما اتضح له أنها زائلة مستحيلة وأنه قد مضى أحسنها وأنها وإن ساعدت مدة فالموت لا محالة يدرك صاحبها ويخترمه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(نشيطاً) بنون ومعجمة من النشاط.

(لا نحصيها) لا نطيقها لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: 20].

(ما غبر) بمعجمة موحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل الأمرين.

(كالثغب) الثغب بمثابة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها هو الغدير يكون في ظل فيبرد مأؤه ويروق، وقيل هو ما يحتقره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافياً بارداً، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك. فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد منه أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام .
- ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر⁽³⁾.

(1) انظر فيض القدير 179/2 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 153/6 - 154 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 154/6 بتصرف.

306- عن المستورد بن شداد أخي بني فهر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه (وأشار يحيى بالسبابة) في اليم فليُنظر بم ترجع. التخرّيج:

خرجه مسلم في 54 - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 15 - باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ح5101. وخرجه الترمذي في 37 - كتاب الزهد برقم 2245. وخرجه ابن ماجه في 37 - كتاب الزهد برقم 4098.

المعنى الإجمالي:

إن الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر، وهذا واضح بالنسبة لنعيم الدنيا والجنة للمؤمنين أما بالنسبة للكافرين كما هي لعموم الناس، فالنسبة في الزمن والمدة، فالدنيا بالنسبة للآخرة كأن لم يلبثوا إلا ساعة، لحظة من نهار⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله صلى الله عليه وسلم (والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - فليُنظر بم يرجع) وفي رواية (وأشار اسماعيل بالإبهام قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام وأشبه بالتمثيل لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة، واليم البحر، وقوله (بم يرجع) ضبطوا ترجع بالمتثاء فوق والمتثاء تحت والأول أشهر، ومن رواه بالمتثاء تحت أعاد الضمير إلى أحدكم، والمتثاء فوق أعاده على الأصبع وهو الأظهر، ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء⁽²⁾).

(1) انظر فتح المنعم 468/10، شرح النووي على صحيح مسلم 241/9 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 241/9، تحفة الأحوذى 108/6 بتصرف.

المباحث العربية:

(اليم) البحر⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ منه تحقير مدة الدنيا بالنسبة إلى مدة الآخرة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 468/10 بتصريف.

(2) المصدر السابق نفسه 470/10 بتصريف.

307- عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، قال: فقلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه.

التخريج:

خرجه البخاري في 85 - كتاب الرقائق 17 - باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ح6459.

وخرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 1 - باب ح5282.

وخرجه ابن ماجه في 36 - كتاب الزهد برقم 4135.

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متقللاً من الدنيا حتى أن الليالي والأشهر تمر عليه دون أن توقد في أبياته صلى الله عليه وسلم ناراً، وكان يقات وأهله بالأسودين التمر والماء، وبعض الألبان التي يرسلها جيرانهم من الأنصار هدايا لهم، فصلى الله على سيد الزاهدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي ثلاثة أهلة.

قوله: (الأسودان التمر والماء) هو التغليب وإلا فالماء لا لون له، ولذا قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر الأسود لأنه غالب تمر المدينة⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 573/10 - 574 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 44/8 بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر: وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج، وإنما أرادت الحرة والليل، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى إنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة أه، وما ادعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتوهم، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك، فقال ما أردت إلا الحرة والليل. وهذا حجة عليه لأنه القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المرح فألغز لهم بذلك، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أن أمر العيش نسبي، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالاً ممن لم يجد اللحم مثلاً وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذي أرادت عائشة وفي الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ (وما هو إلا التمر والماء) وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج⁽¹⁾.

وفي الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر. وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي. وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمة الله وليتأسى به غيره⁽²⁾.

المباحث العربية:

(إن كنا لننظر) إن مخففة من الثقيلة وإسمها ضمير الحال والشأن محذوف⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

- فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 44/8 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 44/8 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 581/10 بتصرف.

المقيمة للإرماق، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤونه وأسهل على المهدي لإطراح التكلف.

- وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والصبر على التقلل، وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا لأنه حمد حين خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وأن يكون نبياً عبداً، ولا يكون نبياً ملكاً فهذه سنته وطريقته.

- وفيه فضل التقلل والكفاف على التتعم والترفيه.

- وفيه دليل لمن أثر الفقر على الغنى⁽¹⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 84/7 بتصرف.

308- عن أبي هريرة قال: والذي نفسي بيده ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا.
التخريج:

خرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 1 - باب ح 5286. [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحياة الدنيا عيش الفقراء فلم يتوسع أهله صلى الله عليه وسلم في متاع الحياة الدنيا ثلاثة أيام متوالية حتى لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

في هذا الحديث إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم (وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض) ووقع في رواية الأعمش عن منصور فيه بلفظ (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدالرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة (ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم) وفي رواية عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة: (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض) وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة: (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين) وله من طريق مسروق عنها: (والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين) وعند ابن سعد أيضاً من طريق الشعبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر.

قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يدفع لأهله قوت سنة وأنه

(1) انظر فتح المنعم 573/10 - 574 بتصرف.

قسم بين أربعة أنفس ألف بغير مما أفاء الله عليه، وساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبوبكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بغير إلى غير ذلك، والجواب أن ذلك كان منهم في حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار، وتارة لكرهية الشعب ولكثرة الأكل. وما نفاه مطلقاً عنه فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفاً، وقد أخرج ابن حبان في صحيحة عن عائشة: من حدثكم إنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك) وفي حديث ابن عمر لما فتحت خيبر شبعنا من التمر والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمناخ فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم، وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أوديت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال) خرجه الترمذي وصححه وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه. نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة (عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك)⁽¹⁾.

قال ابن بطال: إن ذلك الجوع كان يكون في الحين بعد الحين من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائب الحقوق ومواساة الضيفان ومن قدم عليهم من وفود العرب حتى يقل كثيره أو يذهب جميعه، فمعلوم أن من كانت هذه أخلاقه وأفعاله أن لا يخطئه أن تأتي عليه التارة من الزمان والحين من الأيام مملقاً لا شيء له إلا أن يثوب له مال. فبان خطأ قول القائل: كيف يجوز أن يرهن النبي

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 292/11 بتصرف.

درعه عند اليهود بوسق شعير وفي أصحابه من أهل الغنى والسعة من لا يجهل موضعه، أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد خميصاً وأصحابه يمتنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه، فكيف له إذا كان معلوماً وجوده وكرمه عليه الصلاة والسلام وإيثاره ضيفانه القادمين عنده من الأقوات والأموال على نفسه، واحتماله المشقة والمجاع في ذات الله، ومن كان كذلك هو وأصحابه فغير مستنكر عليهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف وإلى طي الأيام على المجاعة والشدة وأكلهم ورق الحبل⁽¹⁾.

وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرى مضى الخيار من الصحابة والتابعين. وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلاً قال لابن عمر اجعل جوارك شناً قال: ما هو؟ قال: شيء إذا كظمك الطعام فأصبت منه سهل عليك قال ابن عمر: ما شبت منذ أربعة أشهر وما ذاك إلا أكون له واجداً ولكني عهدت قوماً يشبعون مرة ويجوعون مرة، وقال الزهري: إن عبدالله بن مطيع قال لصفية: لو ألطفت هذا الشيخ يعني ابن عمر، قالت: قد أعياني ألا يأكل ومعه آكل فلو كلمته قال: فكلمته قال: الآن تأمرني بالشبع ولم يبق من عمري إلا ظماً حمار فما شبت منذ ثماني سنين⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة...) (ما) نافية⁽³⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل في الدنيا⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 90/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال 96/9 بتصرف.

(2) المصدران السابقان نفس الموضع بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 583/10 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 583/10 بتصرف.

309- عن ابن عمر قال: والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم، قال سفيان فذكرته لبعض أهله، قال والله لقد بنى بيتاً قال سفيان: قل: فعله قال قبل أن يبني.
التخريج:

خرجه البخاري في 79 - كتاب الاستئذان 53 - باب ما جاء في البناء ح6303.

المعنى الإجمالي:

كان السلف رضوان الله عليهم على تقليل عظيم من هذه الدنيا فكانوا مقتصرين على الضرورة فيها، فكانوا لا يبنون إلا ما يكتفون من المطر ويظلهم من الشمس⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(منذ قبض) أي منذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم.
(والله لقد بنى) أي بيتاً، وفي رواية الكشميهني: (والله لقد بنى بيتاً) قوله: قال سفيان فلعل أي فعل اعتذار حسن من سفيان وقال الكرمانى: ويروى قبل أن يبني أي قبل أن يتزوج، ويحتمل أنه أراد الحقيقة أي البناء بيده والمباشرة بنفسه، ولعله أراد التسبب بالأمر به ونحوه - والله علم - ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبتته له بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، والله المتعال أعلم بحقيقة الحال⁽²⁾.

المباحث العربية:

(ما وضعت لبنة على لبنة) أي ما فعل ذلك حقيقة بيده وباشره بنفسه⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 75/9 - 76 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 93/11 - 94 بتصرف.

(3) انظر عمدة القاري 41/33 بتصرف.

الفوائد الحديثية:

فيه أن العالم إذا روي عنه قولان مختلفان أنه ينبغي حملهما من التأويل على ما ينفي التناقض وينزهه عن الكذب لقول سفيان فلعله قال قبل أن يبني فلم يكذبه قريب ابن عمر في قوله هذا، فعلمنا سفيان كيف يتأول للسلف أحسن المخرج لانتفاء الباطل عنهم وأنهم هم القدوة في الخير والأسوة رضي الله عنهم⁽¹⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 76/9 بتصرف.

لهم:

310- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي يا عم إني أرى في وجهك سفة من غضب قال أجل كان لي على فلان بن فلانة الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال سمع صوتك فدخل أريكة أمني فقلت اخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن أختبأت مني قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسراً قال: قلت لله قال: الله قلت لله قال: الله قال: قلت لله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده قال: فإن وجدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا أشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول (من أنظر معسراً ووضع عنه أظله الله في ظله).

قال: فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك أو أعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه، يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: أطعموهم مما تاكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك، قال: فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله.

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال: فخشعنا، ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ قال: فخشعنا ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ قلنا: لا أينا يا رسول الله قال فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال: (أروني عبيراً) فنار فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له: شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذا اللاعن بغيره) قال: أنا يا رسول الله قال: أنزل عنه فلا يصحبنا ملعون، لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم.

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان عشيئاً وذنونا ماءً من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجالاً أو سجليين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتأذنان؟ قلنا: نعم يا رسول الله فأشرع ناqqته فشربت فشئق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام

رسول الله ليصلي وكانت عليّ بردة ذهب أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذبابذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فظنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله! قال: (إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فأشدده على حقوق).

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرّة فكان يمصّها ثم يصرّها في ثوبه - وكنا نختبط بقسيّنا ونأكل حتى قرحت أشتادنا فأقسم أخطئها رجل منا يوماً فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطياها فقام فأخذها.

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بإداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به وإذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي عليّ بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوس الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي عليّ بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان المنصف مما بينهما لأمّ بينهما يعني جمعهما فقال: (التئما عليّ بإذن الله فالتأمتا قال جابر: فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد).

وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفظة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل برأسه يميناً وشمالاً ثم أقبل فلما انتهى إليّ قال:

يا جابر هل رأيت بمقامي قلت نعم يا رسول الله قال: فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبل بهما حتى إذا قمت بمقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك قال جابر فقامت فأخذت حجراً فكسرتة وحسرتة فانزلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فم ذاك؟ قال: (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه ذاك عنهما ما دام الغصنان رطبين.

قال: فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء قال: قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرّد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجابه له على حمارة من جريد قال فقال لي: (انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابس.

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابس، قال: اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ويغمزه بيديه ثم أعطانيه فقال: يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال: (خذ يا جابر فصب عليّ وقل باسم الله، فصببت عليه وقلت باسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء، قال فأتى الناس فاستقوا حتى رويوا قال: فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى.

وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال: عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا وأشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عدّ

خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا فأخذنا ضلعاً من أضلاعه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل بغير وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه.

التخريج:

خرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرفائق 19 - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ح3528.

المعنى الإجمالي:

يجمع هذا الحديث تلميذين يتعلمان على يدي شيخين، التلميذان عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وأبوه، والشيخان، أبو اليسر الصحابي الجليل، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أما الشيخ الأول فدرس للتلميذين حديث إنظار المعسر وحديث (أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) وأما الشيخ الثاني فبسط للتلميذين حديثاً طويلاً عن أحداث ووقائع عايشها في غزوة بطن بواط، بعد أن شرح حديثاً في التحذير من البصاق في قبلة المصلي، والأحداث التي تناولها جابر بن عبد الله في تلك الغزوة تصور الشدة والضنك والمشقة التي صادفت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فقد كان السبعة منهم يتعاقبون على البعير الواحد وتعب منهم بغيراً فلعنه صاحبه، فأطلق سراحه، وقل أو ندر الماء، فنبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حتى رووا، وكانت الثمرة الواحدة نصيب الرجل يوماً كاملاً يمصها أكلوا أوراق الشجر، وتشققت أشداقهم وجاعوا ونفذ ما عندهم من تمر، فأخرج البحر لهم دابة عظيمة أشبعتهم وحملوا معهم نصفها.

وهكذا يعطينا جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه صورة حية للإسلام وكيف أقامه ونشره صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني الإسلام رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(1) انظر فتح المنعم 625/10، إكمال المعلم 282/8، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 بتصرف.

(فكان أول من لقينا أبا اليسر، بفتح الياء والسين، واسمه كعب بن عمر، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف) (ضمامة) بكسر الضاد، قال القاضي: وقال بعض شيوخنا: صوابه إضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد. قال القاضي: ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الراوية هنا، وقال صاحب نهاية الغريب: إن الضمامة لغة في الإضمامة، والمشهور في اللغة الإضمامة بالألف. (وعلى أبي اليسر بردة) وهي شملة مخططة وقيل: كساء مربع يلبسه الأعراب، وجمعه (بُرد) بضم الباء والراء.

(ومعافري) بفتح الميم، وهو نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى (معافر) وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية.

(إنني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال أجل) (سفعة) بفتح السين وضمها، لغتان، بإسكان الفاء، أي علامة غضب وتغير في الوجه.

(كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال) قال القاضي: رواه الأكثرون: الحرامي، بفتح الحاء وبالراء، نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبري وغيره: (الحزامي) بالزاي مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان (الجذامي) بضم الجيم وفتح الذال⁽¹⁾.

(فخرج عليّ ابن له جفر) أي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

(فقلت له أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي) قيل: هي السرير الذي في الحجلة أي في قبة من الثياب، قال ثعلب: ولا يكون السرير المفرد أريكة، وقال الأزهري: كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.

(فقلت أخرج عليّ فقد علمت أين أنت، فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك،

(1) انظر فتح المنعم 625/10 - 626، إكمال المعلم 282/8، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 بتصرف.

وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأَخْلَفَكَ وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتَ وَاللَّهُ
مَعْسُراً، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ: قُلْتُ: اللَّهُ؟ قَالَ اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ).

قال النووي: الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام أي الحلف بالله، والثاني
بلا مد والهاء فيهما مكسورة. هذا هو المشهور، قال القاضي: رويناه بفتحها
وكسرهما معاً، وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرهما مجرورة بحرف قسم
محذوف.

(قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده⁽¹⁾)، فقال إن وجدت قضاء فاقضي) أي محا
أبو اليسر الوثيقة التي تثبت الدين، وقال للمدين: لا تثريب عليك أن تيسرت
وأردت قضاء ديني في أي وقت، فاقضه وإلا أنت في حل من ديني.

(فاشهد - بصر عيني هاتين، ووضع أصبعيه على عينيه، وسمع أذني
هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول: ...). قال النووي: بصر بفتح الصاد ورفع الراء، وسمع بإسكان الميم
ورفع العين، أي هذا الحديث الذي سأذكره لك، هو سمع أذني، وبصر عيني
ووعي قلبي، أي هو مؤكد تأكيد اليقين، ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء
(بصراً) (ومناط القلب) بفتح الميم: عرق القلب وفي بعض النسخ (نياط) بكسر
النون وهو بمعناه.

(فقلت له أنا) كان الكلام الأول بين أبي اليسر، وبين الوليد بن عباد،
والكلام الجديد بين عباد بن الوليد وبين أبي اليسر.

(يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، وأخذت معافريه،
وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ، وأخذت بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات، ووجه
الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت بأو لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان
وعلى الآخر معافريان، وأما الحلة فهي ثوبان إزار ورداء، قال أهل اللغة لا تكون

(1) انظر فتح المنعم 626/10، إكمال المعلم 282/8، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9
بتصرف.

إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون إلا الثوب الجديد، الذي يحل من طيه⁽¹⁾.

(وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون عليّ) أي وكان إعطائي له شيئاً من متاع الدنيا أهون عليّ.

(وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به) أي ملتحفاً به مشتملاً به اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهي عنه.

(فقال بيده في صدري هكذا) أطلق القول على الفعل أي فضرب بيده في صدري.

(أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق هنا الجاهل، وحقيقة الحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه.

(وفي يده عرجون ابن طاب) العرجون الغصن وابن طاب نوع من النخيل معروف.

(فخشعنا) قال النووي: بالخاء كذا رواية الجمهور، ورواه جماعة بالjim. وكلاهما صحيح، والأول من الخشوع، وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضاً غص البصر، وأيضاً الخوف، وأما الثاني فمعناه الفزع⁽²⁾.

(فإن الله قبل وجهه) قال العلماء: أي الجهة التي عظمها، أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه ففي الكلام مضاف محذوف، أي كعبة الله⁽³⁾.

(فإن عجلت به بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة.

(فليقل بثوبه هكذا) فيه استخدام القول بدل الفعل.

(فقام فتى من الحي يشدد إلى أهله) أي يسعى ويعدو عدواً شديداً.

(في غزوة بطن لواط) بضم الباء وفتحها والواو مخفف وهو جبل من جبال جهينة.

(1) انظر فتح المنعم 627/10، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9، إكمال المعلم 282/8 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 627/10 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 627/10 بتصرف.

(وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني) قال النووي: المجدي بفتح الميم وإسكان الجيم هكذا في جميع النسخ عندنا، قال القاضي وفي بعضها: النجدي بالنون بدل الميم قال: والمعروف الأول⁽¹⁾.

(من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض) أي يطينه لئلا يخرج منه الماء، ويصلحه وينظفه.

(ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه) قال النووي: هكذا في جميع نسخنا، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية السمرقندي: (أصفقناه) بالصاد، ومعناها ملأناه⁽²⁾.

(فأشعر ناقته، فشربت، شقق لها، فشجت فبالث) (أشعر لها) يعني أرسل لها رأسها في الماء لتشرب، ويقال: شققها، وأشققها، أي كفها بزمامها وهو راكبها، قال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل، وقوله (فشجت) بفاء وشين وجيم مفتوحات، والجيم مخففة، والفاء هنا أصلية، يقال: فشج البعير إذا خرج بين رجله للبول، وفشج بالتشديد أشد من فشج بالتخفيف. قال النووي: هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل العربية، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (فشجت) بتشديد الجيم، وتكون الفاء زائدة للعطف، وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين قال: معناه قطعت الشراب، من قولهم: شجبت المفازة، إذا قطعتها بالسير، وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم، وادعى صوابه (فشجت) بالحاء من قولهم: شحافاه، إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت، والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ⁽³⁾.

(1) انظر فتح المنعم 628/10 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 628/10، إكمال المعلم 282/8، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 بتصرف.

(3) انظر فتح المنعم 628/10 – 629 بتصرف.

(وكانت لها ذبابذ فكستها) (ذبابذ) أي أهداب وأطراف، واحدها (ذذبذ) بكسر الذاالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب و(نكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها.

(ثم تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي، أملتة عليها لنلا تسقط.
(فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني، وأنا لا أشعر) أي ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

(وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك) بفتح الحاء وكسرهما، وهو معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

(وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرّة، فكان يمصّها) بفتح الميم على اللّغة المشهورة وحكى ضمها⁽¹⁾.

(وكنّا نختبئ بقسينا) بكسر القاف والسين والياء المشددة، جمع قوس، أي نضرب الشجر بالقسي، ليسقط ورقه، فنأكله.
(حتى قرحت أشداقنا) (قرحت) بكسر الراء، أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته.

(فأقسم. أخطئها رجل منا يوماً، فانطلقنا به ننعشه، فشهدناه أنه لم يعطها، فأعطيتها) أي حلف أن رجلاً منا أخطئ توزيع التمر، وفاتته تمرته، وظن القاسم أنه أعطاه فتنازعا في ذلك، وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيتها بعد الشهادة ومعنى (ننعشه) بفتح النون الأولى وسكون الثانية، وفتح العين، أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد، وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: نشد جانبه في دعواه، ونشهد له⁽²⁾.

(حتى نزلنا وادياً أفيح) هو بالفاء، أي واسعاً.
(فإذا شجرتان بشاطئ الوادي) أي بجانبه.

(1) انظر فتح المنعم 629/10، إكمال المعلم 282/8، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 391/9، فتح المنعم 629/10 بتصرف.

(فانقادت معه كالبعير المخشوش) بالخاء والشين، وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل، ليذل وينقاد.

(حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما، يعني جمعهما) (المنصف) بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة، ومعنى (لأم) بهمزة مقصورة وممدودة، أي جمع بينهما، ووقع في بعض النسخ (الام) بألف من غير همزة. (فخرجت أحضر) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر الضاد أي أعدو، وأسعى سعياً شديداً.

(فحانت مني لفظة) أي نظرة إلى الجنب وهي بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة، (فحالت) باللام، والمشهور بالنون، وهما بمعنى فالحين والحال الوقت، أو وقعت واتفقت وكانت.

(فأخذت حجراً فكسرتة وحسرتة⁽¹⁾ فانذلق لي) (حسرتة) بحاء وسين مفتوحة مخففة، أي حددته، ونحيت عنه ما يمنع حدته، بحيث صار صالحاً لقطع الأغصان به. وهو معنى قوله: فانذلق بالذال أي صار حاداً، وقال الهروي ومن تابعه: الضمير في (حسرتة) عائد على الغصن، أي حسرتة غصناً من أغصان الشجرة أي قسرتة بالحجر، وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال: سياق الكلام يأبى هذا لأنه حسره، ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين، ولأنه قال: حسرتة فانذلق، والذي يوصف بالإنذلاق الحجر لا الغصن، وصوب النووي عود الضمير على الحجر، ثم قال: واعلم أن قوله (فحسرتة) بالسین هو في جميع النسخ، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين، وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب. وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين وادعى أنه أصح، وليس كما قال⁽²⁾.

(فقلت: قد فعلت. فعم ذلك) أي فعن أي شيء هذا العمل وما فائدته.

(أن يرفه عنهما) أي يخفف العذاب عن صاحبي القبرين.

(1) انظر فتح المنعم 63/10 بتصرف.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 ، فتح المنعم 630/10 بتصرف.

(وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من أشجابه له على حمارة من جريد) (الأشجابه) هنا جمع (شجب) بسكون الجيم، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شناً، يقال شاجب أي يابس، وهو من الشجب، الذي هو الهلاك، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم (قام إلى شجب فصب منه الماء وتوضأ) ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لجابر هنا (فانظر هل في أشجابه من شيء)؟ قال النووي: وأما قول المازري وغيره: إن المراد بالأشجابه هنا الأعواد التي تعلق عليها القربة، فغلط، لقوله (يبرد فيها على حمارة من جريد) وأما (الحمارة) بكسر الحاء وتخفيف الميم ممدودة، فهي أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضي: ووقع لبعض الرواة (حمار) بحذف الهاء، ورواية الجمهور (حمارة) وكلاهما صحيح⁽¹⁾.

(فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أنني أفرغه لشربه يابسه) المراد بقطرة أي قدرًا يسيرة، والعزلاء فم القربة، ومعنى (شربه يابسه) أنه قليل جداً لقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء، لو أفرغه لشربه اليابس من القربة ولم ينزل منه شيء.

(فأتيت به، فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو، ويغمره بيديه، ثم أعطانيه) وفي بعض النسخ، (ويغمره بيده) أي يعصره.

(فدخلت أنا وفلان في حجاج عينها) بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير.

(وأعظم كف في الركب بكسر الكاف وإسكان الفاء، قال الجمهور: المراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه، لنألا يسقط، فيحفظ الراكب، قال الأزهري: ومنه اشتقاق قوله تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كُفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: 28] أي نصيبين ويحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب. وقال القاض عياض: وضبط بعض الرواة، فكسر الكاف والفاء والصحيح الأول، ووقع لرواة البخاري (أعظم رجل) بالجيم، و (أعظم رحل) بالحاء⁽²⁾.

(1) انظر فتح المنعم 630/10 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 631/10، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 بتصرف.

المباحث العربية:

(فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا) ثم بفتح التاء بمعنى هنا.
(أروني عبيراً) بفتح العين وكسر الباء، هو الزعفران وقيل أخلاط من الطيب، تجمع بالزعفران، قيل: العبير هو الخلق، وقيل غيره.
(وكان الناضح يتعقبه منا الخمسة والستة والسبعة) (الناضح) البعير يستقى عليه أما العقبة فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة، قال النووي: ورواية أكثرهم (يعقبه) بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها (يعقبه) بزيادة التاء وكسر القاف وكلاهما صحيح.

(فقال له: شأ لعنك الله) (شأ) بفتح الشين بعدها همزة قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالسين، قالوا: وكلاهما صحيح وهي كلمة زجر للبعير يقال منهما: شأست البعير، وسأست البعير إذا زجرته.

(حتى إذا كان عشية) قال النووي: هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة، ساكنة الأولى⁽¹⁾.

(فنزعنا في الحوض سجلاً، أو سجلين) السجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو المملوءة، أي غسله ونظفاه بدلو أو دلوين.

(ناد بجفنة. فقلت: يا جفنة الركب، فأتيت بها تحمل) في الكلام مضاف محذوف أي يا صاحب جفنة الركب والجفنة بفتح الجيم إناء كبير.

(فاطبخنا واشتويننا، وأكلنا حتى شبعنا) (اطبخنا) بتشديد الطاء أي طبخنا من لحمها كثيراً⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- الرحلة في طلب العلم من الابن وأبيه.
- الحرص على الإفادة من كبار العلماء قبل أن يرحلوا.
- طلب الإسناد العالي.

(1) انظر فتح المنعم 628/10 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 626/10 - 631، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 وما بعدها.

- سؤال التلميذ الشيخ عن حاله الخاص.
- استصحب الشيخ غلاماً يحمل له الكتب.
- ذهب الدائن إلى بيت المدين، وسؤال أهله عنهم وتسليم الرجال على النساء.
- كشف ستر المدين، وإخراجه، إذا استخفى من الدائن.
- صدق المدين وحسن اعتذاره خير له من الكذب.
- توثيق راوي الحديث بروايته.
- جزاء من أنظر معسراً أو وضع عنه.
- سؤال التلميذ الشيخ عما يشكل عليه، ولو في أمور الدنيا كالملبس.
- رفق العالم بالمتعلم وتأنيسه والمسح على رأسه ورفع إشكاله بالدليل.
- دقة الاستجابة الحرفية لمطالب الشرع في معاملة الخدم والأتباع.
- من حديث جابر اتخاذ الإنسان مسجداً يعرف به.
- فعل المعلم فعلاً يثير تساؤل التلاميذ ليعلمهم جواز الفعل وإن كان غيره أولى.
- جواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود ثياب غيره.
- جواز الاشتغال بالثوب الواحد في الصلاة ما دام ساتراً لما بين السرة والركبة، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره، قاله النووي.
- جواز تخطي الناس في المسجد للوصول للشيخ مع عدم الإيذاء.
- جواز جلوس التلميذ بين الشيخ والقبلة ولا يعد ذلك إساءة أدب.
- الدعاء للمرء كالتماس للعذر قبل اللوم.
- شدة جابر رضي الله عنه في تأديب تلاميذه إذا أحس منهم قسوة في سؤالهم.
- تحمل التلميذ لتأديب شيخه له.
- ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم لمساجد أصحابه للاطمئنان على سير عباداتهم.

- استحباب الإمساك بعصا ونحوها ولو بعرجون نخل في البيئة التي تحتاج ذلك.
- تواضع الكبير، ومحوه الأذى بنفسه، وعدم استخدام التابع في ذلك.
- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتطبيقه النظريات بالعمل.
- حرمة البصق والنخامة في قبلة المسجد.
- جواز البصق في الثوب ونحوه عند الضرورة وطئ بعضه على بعض.
- تعظيم المساجد، وتنزيهها من الأوساخ ونحوها.
- استحباب تطيب المساجد بالزعفران والخلوق ونحوها.
- إزالة المنكر باليد، لمن قدر عليه.
- ما لاقى الصحابة من الجهد والمشقة في غزوة بواط.
- جواز اعتقاب البعير بشرط طاقته.
- تحريم لعن الدواب.
- النهي عن الدعاء على النفس أو المال أو الأولاد خشية الإجابة.
- النذب لخدمة القوم من يتطوع بها.
- فضيلة لجابر بن عبدالله وصاحبه جبار بن صخر.
- من قوله صلى الله عليه وسلم (أتاذنان) تعليمه لأمته الآداب الشرعية.
- الورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وإن كان يعلم أنهما راضيان، وقد أرصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده.
- جواز الوضوء من الحوض الذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر، وأنه لا كراهة فيه. وإن كان الماء دون القلتين قال النووي: وهذا مذهبنا.
- وأن المأموم إذا كان واحداً يقف عن يمين الإمام، وإذا كانا اثنين فأكثر، وقفوا خلف الإمام ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه.
- جواز العمل اليسير في الصلاة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بيد جابر وأداره إلى اليمين.

- ومن كون قوت الرجل ثمرة واحدة في اليوم ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في طاعة الله، وكذا ما يتعلق بالماء.
- معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشجرتين وصاحبي القبرين، ووضع الأخضر على القبر.
- معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير الماء وفي قذف البحر ما أطعمهم.
- وفيه تحديث المرء عن نفسه بما فيه ثناء عليه ما دام يأمن العجب والزهو⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 631/10 - 633، شرح النووي على صحيح مسلم 391/9 وما بعدها بتصرف.

:(

311- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء.
التخريج:

خرجه البخاري في 96 - كتاب الفتن 22 - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ح7115.

وخرجه مسلم في 55 - كتاب الفتن وأشرط الساعة 18 - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ح5176.

وخرجه بن ماجه في 35 - كتاب الفتن برقم 4027.

المعنى الإجمالي:

إن الإبتلاء والفتن تتوالى على الناس في آخر الزمان حتى يصل الحال بالأحياء إذا مروا بالأموات أن يتمنوا مكانهم، من شدة البلاء وهول الفتن⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال ابن بطال تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر، وليس هذا عاماً في كل أحد إنما هو خاص بأهل الخير⁽²⁾. وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحد من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور منها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً، وأغرب بعض شراح المصاييح فقال المراد بالدين هنا العبادة، والمعنى أنه يتمرغ على القبر فيها من عبادته وإنما الحامل عليه البلاء، وتعقبه

(1) انظر فتح المنعم 507/10 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 72/10 بتصرف.

الطبيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا، وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال، وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إن كان لضرر يتعلق بالدين فلا، وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً، وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة، لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وإنما سيق للإخبار عما سيق⁽¹⁾.

قال الحافظ: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: (وليس به الدين وإنما هو البلاء) فإنه سيق مساق الذم والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف. قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلّاق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه (العبادة في الهرج كهجرة إليّ) ويؤخذ من قوله: (حتى يمر الرجل بقبر الرجل) أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هو المقام فيضعف تمنيه فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 75/13 بتصرف.

وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت اللهم اشف أبا هريرة فقال: اللهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فمت والذي نفسي بيده لتأتين على العلماء زمان الموت أحب إلي أحدهم من الذهب الأحمر وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول ليتني مكانه، وفي كتاب الفتن من رواية عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيبهز رأسه فيقول: ليتني مكان هذا، قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم قال: أجل⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(ليتني) حرف تمني.

الفوائد الحديثية:

- يؤخذ منه فساد الحال في آخر الزمان⁽²⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 76/13، شرح الزرقاني على الموطأ 82/2 بتصرف.

(2) انظر فتح المنعم 517/10 - 518 بتصرف.

312- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا يدري المقتول على أي شيء قتل.

التخريج:

خرجه مسلم في 55 - كتاب الفتن وأشراط الساعة 18 - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه من البلاء ح 5177 [لم أجده عند غيره من الجماعة].

المعنى الإجمالي:

تختلط الأمور وتختل الموازين في آخر الزمان حتى يقع بين الناس القتال فلا يدري القاتل في أي سبب قتل قاتله، ولا المقتول في أي شيء قتل⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قال القاضي عياض: فقد وقع وكان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وظهر، وذلك في كثير من الاشتراك في الأمور التي أخبر بها ووقعت عياناً⁽²⁾. قال ابن بطلال: فهذا - والله أعلم - يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس وهذا كله من أشراط الساعة⁽³⁾.

المباحث العربية:

اللام في قوله (ليأتين) جواب القسم⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد منه دلالة من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه⁽⁵⁾.

(1) انظر فتح المنعم 507/10 - 508 بتصرف.

(2) انظر إكمال المعلم 224/8 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 413/3 بتصرف.

(4) انظر فيض القدير 440/5 بتصرف.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 296/4 بتصرف.

313- عن حذيفة بن اليمان قال: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسراً إليّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن (ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار) قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

التخريج:

خرجه مسلم في 55 - كتاب الفتن وأشرط الساعة 6 - باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة ح5146.

المعنى الإجمالي:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفتن الواقعة فيما بينهم وبين الساعة فكان حذيفة رضي الله عنه من أحفظ الناس لهذه الأخبار، وذكر أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً عن الفتن كبارها وصغارها، وأن هناك ثلاث فتن تكاد توقع الهلاك بالأرض وما عليها⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله: (لا يكدن يذرن شيئاً) أي لعظمهن، وقوله: (ومنهن فتن كرياح الصيف أي فيها بعض الشدة وإنما خص الصيف لأن رياح الشتاء أقوى. وقوله: (فذهب أولئك الرهط كلهم غيري) يعني الذين سمعوا هذا⁽²⁾.

هذا وقد امتاز حذيفة رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم بمنقبتين عظيمتين ما كانتا لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استودعه الأسرار فأخبره بالمنافقين وذكرهم لحذيفة بأسمائهم، فكان حذيفة رضي الله عنه يعرف المنافقين رجلاً رجلاً، وكان يتخلف عن الصلاة عليهم إذا ماتوا، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أُتي بجنزة نظر فإن صلى عليها حذيفة صلى عليها رضي الله عنه وإن تتحى عنها تتحى عمر ولم يصل عليها وقال له

(1) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين 261/1 بتصرف.

(2) انظر كشف المشكل 261/1، مشارق الأنوار 36/1 بتصرف.

ذات يوم يا حذيفة: أناشدك الله هل سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم لك؟ قال: لا ولا أزكي بعدك أحداً، فكان من مناقبه - رضي الله عنه - اختصاصه بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك إذا أطلق صاحب السر في الصحابة فإن المعني به حذيفة رضي الله عنه وأرضاه، وأما المنقبة الثانية فقد كان عنده حديث الفتن خاصة الفتن العظيمة فكان أعلم الناس رضي الله عنه بما يكون من الفتن والمحن، والسبب في ذلك أنه كان يكثر سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فكان الناس يسألون عن الخير، وكان حذيفة يسأل عن الشرور والفتن والمحن كل ذلك لكي يتقيها ويكون بمأمن منها رضي الله عنه وأرضاه⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(الرهط) العصابة دون العشرة ويقال بل إلى الأربعين⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث منقبة لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنه⁽³⁾.

(1) انظر كشف المشكل 261/1، مشارق الأنوار 36/1 بتصرف.

(2) انظر كشف المشكل 261/1 بتصرف.

(3) انظر مشارق الأنوار 36/1 بتصرف.

314- عن جندب قال جئت يوم الجرعة⁽¹⁾ فإذا رجل جالس فقلت:

ليهراقن اليوم هاهنا دماء فقال: ذاك الرجل كلا والله قلت: بلى والله قال: كلا والله، قلت: بلى والله قال: كلا والله إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني قلت: بئس المجلس لي أنت منذ اليوم تسمعي أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قال ما هذا الغضب فاقلبت عليه وأسأله فإذا الرجل حذيفة.

التخريج:

خرجه مسلم في 59 - كتاب الفتن وأشرط الساعة 7 - باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ح 5151.

المعنى الإجمالي:

مما امتاز به حذيفة رضي الله عنه من المناقب علمه بالفتن التي ستقع ولذا فإنه أقسم هنا أنه لن تكون هناك دماء في ذلك اليوم ولا قتال بناءً على ما سمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

الشرح والتحليل:

ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولأه عليهم عثمان، فردوه، وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه، وقوله: (بئس المجلس لي أنت منذ اليوم تسمعي أخالفك) قال النووي: وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة أخالفك بالخاء المعجمة، وقال القاضي: رواية شيوخنا كافة بالخاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح، قال لكن المهملة أظهر لتكرر الأيمان بينهما⁽³⁾.

(1) الجرعة بالتحريك وقيد الصدف بسكون الراء وهو موضع قرب الكوفة، وإليه يضاف (يوم الجرعة) وهو يوم خرج فيه أهل الكوفة على سعيد بن العاص حين قدم والياً عليهم فردوه وولوا أبا موسى الأشعري ثم سألوا الخليفة عثمان أن يقره فأقره عليهم. معجم البلدان 127/2 بتصرف.

(2) راجع كشف المشكل 261/1، مشارق الأنوار 36/1، إكمال المعلم 214/8 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 272/9 بتصرف.

المباحث العربية:

(الجرعة) بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها، والفتح أشهر وأجود، وهي موضع قرب الكوفة على طريق البحيرة⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث جواز أن يحلف الرجل على ما يظن كما حلف جندب ثم قال لنفسه ما هذا الغضب وذلك أنه بان له أن الصواب ليس معه فرجع إلى الصواب⁽²⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 272/9 بتصرف.

(2) انظر كشف المشكل 256/1 بتصرف.

315- عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد
بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيته وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة
بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال
أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا: أجل يا رسول الله قال:
فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن
تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على ما كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها
وتهلككم كما أهلكتهم.

التخريج:

خرجه البخاري في 85 - كتاب الرقائق 7 - باب ما يحذر من فتنة الدنيا
والتنافس فيها ح 6425.

وخرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 1 - باب ح 5261.

وخرجه الترمذي في 38 - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم 2386.

وخرجه ابن ماجه في 35 - كتاب الفتن برقم 3987.

المعنى الإجمالي:

إن الإنسان مسئول عن كل درهم من ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وكلما
زاد ماله زادت مسؤوليته، فالغنى أشد خطراً على المسلم من الفقر، وما أهلك الأمم
السابقة إلا التنافس في الأموال حملهم على ذلك الحقد والحسد والتدابير والتباغض
بل على القتل وسفك الدماء، وهذا ما خافه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أمته⁽¹⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 245/11، فتح المنعم 574/10 بتصرف.

الشرح والتحليل:

هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه بأن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك أعلام النبوة مما أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوقه.

وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلم أصحابه صلى الله عليه وسلم أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده. والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى لأن مضرة الفقر دنيوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً.

(فتهلككم) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك. وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز من فتنة الفقر وفتنة الغنى فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة لا يسلم منها إلا من عصمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم ما قل وكفى خير مما كثر وألهى⁽¹⁾.

وقال عمر بن الخطاب لما أتى بأموال كسرى: ما فتح الله هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، وقال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا اللهم إنك منعت هذا رسولك إكراماً منك له وفتحته على لتبتليني به اللهم سلطني على هلكته في الحق واعصمني من فتنته فهذا كله يدل على فضل الكفاف لا فضل الفقر كما خيل لهم بل الفقر والغنى بليتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز من فتنتها ويدل على هذا قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29] وقال تعالى:

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 225/5 بتصرف.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]
 وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5] وقال
 في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
 [النساء: 6] وقال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا
 عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 9] وقال صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: (أمسك عليك بعض
 مالك) وقال لسعد: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون
 الناس) وهذا من الغنى الذي لا يطغي⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب (الفقر) أي ما أخشى عليكم الفقر،
 ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي: ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح،
 وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر.

(فتتافسوها) بفتح المثناة، والأصل (فتتافسوها) فحذفت إحدى التائين،
 والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الإنفراد به، والمغالبة عليه،
 وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاضة
 ونفاساً، ونفس الشيء، بالضم نفاضة، صار مرغوباً فيه، ونفست به بالكسر، بخلت،
 ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث:

- إن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر
 فتنتها، ولا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها.
- يستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى، لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى،
 والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقر
 آمن من ذلك⁽³⁾.

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 225/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 245/11 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 245/11 بتصرف.

316- عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال وكان فيما حدثنا قال: يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرايتم إن قتلت هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر فيقولون لا قال: فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن، قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه. التخريج:

خرجه البخاري في 33 - كتاب فضائل المدينة 9 - باب لا يدخل الدجال المدينة ح1882.

وخرجه مسلم في 55 - كتاب الفتن وأشراف الساعة 21 - باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه ح5229. المعنى الإجمالي:

كان صلى الله عليه وسلم يستعيز من فتنة الدجال ويعلم أصحابه الاستعاذة من فتنته وشره، كما أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بخروج الدجال آخر الزمان وأن المدينة محرمة عليه، وتعظم فتنته حتى يتبين كذبه على رجل هو من خيار الناس في ذلك الوقت⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

قوله التي تلي المدينة أي من قبل الشام، قوله: فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس، في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم (أو من خير الناس) وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عطية فيدخل القرى كلها

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 102/13 بتصرف.

غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون في الأرض فيجمعهم الله فيقول رجل منهم والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول أريد الدجال الكذاب فيكتبون إليه بذلك فيقول أرسلوا به إلي فلما رآه عرفه، قوله: (فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، قوله: فيقول الدجال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحبيته هل تشكون في الأمر فيقولون: لا، وفي رواية عطية ثم يقول الدجال لأوليائه) وهذا يوضح أن الذي يجيبه بذلك أتباعه ويرد قول من قال (إن المؤمنين يقولون له ذلك تقية أو مرادهم لا نشك أي في كفرك وبطلان قولك، قوله (فيقتله ثم يحييه) في رواية أبي الوداك فيأمر به الدجال فيشبح فيشبع ظهره وبطنه ضرباً فيقول: أما تؤمن بي فيقول: أنت المسيح الكذاب فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم. فيستوي قائماً وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلاً ممتلاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك.

قال الخطابي: فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر، يقرؤها كل مسلم فدعواه داحضة مع وصم الكفر ونقص الذات والقدر إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان⁽¹⁾.

وقال الطبري: لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين المحق منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين منهم ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب، فمن ظهر

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 103/13 بتصرف.

ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه⁽¹⁾.

وفي الدجال مع ذلك دلالة بيّنة لمن عقل على كذبه لأنه ذو أجزاء مؤلفة وتأثير الصفة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينه فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فأقل ما يجب أن يقول يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صورّ نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة، فإذا زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً فأزل ما هو مكتوب بين عينيك⁽²⁾.

وقال ابن العربي: الذي يظهر على يدي الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجذب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتقون وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (لا فتنة أعظم من فتنة الدجال) وكان يستعيز منها في صلاته تشريعاً لأمته، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم (غير الدجال أخوف لي عليكم) فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد خوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد، قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الخضر، قال معمر: بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرزاق عن معمر قال: (كانوا يرون أنه الخضر) وقال ابن العربي: سمعت من يقول أن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال، (لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي) الحديث، قال الحافظ: ويعكر عليه قوله في رواية مسلم (شاب ممثلي

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 103/13 – 104 بتصرف.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 85/10، فتح الباري لابن حجر 103/13 – 104 بتصرف.

شباباً، ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شباباً، ويحتاج إلى دليل⁽¹⁾.

المباحث العربية:

(بعض السباخ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة، وهي الأرض الرملية التي لا تثبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة⁽²⁾.

الفوائد الحديثية:

قال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: (هو أهون على الله من ذلك) أي من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره، ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له. وقد لا يكون وجد للقتل ألماً لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 103/13 وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال 85/10 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر 103/13 وما بعدها بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 85/10 بتصرف.

317- عن فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأول قالت: نكحت

المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبدالرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة ابن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال: لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر، فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: (يلزم كل إنسان مصلاه) ثم قال: (أتدرون لم جمعتمكم)؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: (إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتمكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلك كثير الشعر لا يدرون ما قبلة من دبره من كثرة الشعر فقالوا: ويلك ما أنت قالت: أنا الجساسة قالوا: وما الجساسة قالت: يا أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال: لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه ما بين

ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة أهلّب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة قلنا: وما الجساسة قالت: أعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك وفرعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال: أخبروني عن نخل بيسان⁽¹⁾ قلنا: عن أي شأنها تستخبر قال: أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له: نعم، قال أما إنه يوشك أن لا يثمر قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية، قلنا: عن أي شأنها تستخبر قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زُغر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر، قال: هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل قالوا: خرج من مكة ونزل يثرب قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك قلنا: نعم، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني أنا المسيح وإنّي أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليّ كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحداً منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس: نعم فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا أنه بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من

(1) بيسان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ونون مدينة من مدن الغور، على الجانب الغربي من حوض الأردن، في الجنوب الغربي من طبرية، ويعرف السهل الذي تقع فيه باسمها. معجم البلدان 527/1 بتصرف.

قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأوماً بيده إلى المشرق قالت:
فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

خرجه مسلم في 55 - كتاب الفتن وأشرط الساعة 24 - باب قصة
الجساسة ح5235.

وخرجه أبو داود في 38 - كتاب الملاحم برقم 3767.

المعنى الإجمالي:

تواردت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجئ المسيح الدجال آخر
الزمان إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه عن الدجال كثيراً، ومفاد
هذا الحديث أن واحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو تميم الداري
رضي الله عنه رأى أمراً يصدق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأخبرهم بخبر تميم رضي الله عنه
وأرضاه⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

تعددت عبارات العلماء في شرحهم لذكر الدجال فالحافظ ابن حجر يقول
هو (فعال) بفتح أوله والتشديد من الدجال وهو التغطية وسمي الكذاب دجالاً لأنه
يغطي الحق بباطله، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا
طلاه، وقال ثعلب⁽²⁾: الدجال المموه سيف مدجل إذا طلي، وقال ابن دريد: سمي
دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففاً
ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 91/13 بتصرف.

(2) ثعلب: أحمد بن يحيى بن سيار أبو العباس ثعلب الشيباني مولا هم، النحوي اللغوي، إمام
الكوفيين في النحو واللغة والثقة الديانة، ولد سنة مائتين ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين.
الوافي بالوفيات 105/3 بتصرف.

(3) المصدر السابق لابن حجر 91/13 بتصرف.

وأما سبب خروج الدجال فأخرج مسلم في حديث أبي عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها وأما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً، وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الإلهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال نزل عليّ عبدالله بن المعتمر وكان صحابياً فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي أنه نبي فيفرع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك فيقول أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وسنده ضعيف⁽¹⁾.

تنبيه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة، وأجيب بأجوبة أحدها: أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: 158] فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن الكريم إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: 159] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِسَاعَةَ﴾ [الزخرف: 61] وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب بالمسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى، وغير ذلك من الأجوبة التي ذكرها الحافظ⁽²⁾.

قوله: (فلما تأيمت خطبني عبدالرحمن) معنى تأيمت صرت أيماً وهي التي لا زوج لها⁽³⁾. قال العلماء في قولها (فأصيب) ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع

(1) انظر فتح الباري لابن حجر 91/13 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 91/13 بتصرف.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 333/9 بتصرف.

النبي صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك، إنما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم وعليه فيكون معنى قولها: (فأصيب) أي بجراحه أو أصيب في ماله أو نحو ذلك هكذا تأوله العلماء⁽¹⁾.

قال القاضي: إنما أرادت بذلك عدّ فضائله، فابتدأت لكونه خير شباب قریش ثم ذكرت الباقي⁽²⁾. وتميم الداري هو تميم بن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسب إلى بني الدار بن لخم وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وكان تميم من أفاضل الصحابة وله مناقب وهو أول من أسرج المساجد وأول من قضى على الناس وسكن تميم بيت المقدس، ومات رضي الله عنه سنة أربعين⁽³⁾.

إلا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق) قال النووي: قال القاضي: لفظة (ما هو) زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق انتهى⁽⁴⁾.

المباحث العربية:

(الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة على الإغراء والثاني على الحال. (فجلسوا في أقرب السفينة) هو بضم الراء، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنية يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع قوارب، والواحد قارب بكسر الراء وفتحها، وجاء هنا (أقرب) وهو صحيح لكنه خلاف القياس. وقيل المراد بأقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول. (عين زغر) بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 333/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 333/9 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 46/12 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 333/9 بتصرف.

(بيده السيف صلتاً) بفتح الصاد وضمها مسلولاً⁽¹⁾.

الفوائد الحديثية:

يستفاد من الحديث عدد من الفوائد منها:

- منقبة لتميم الداري رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة.
- فيه رواية الفاضل عن المفضل ورواية المتبوع عن تابعه.
- فيه قبول خبر الواحد⁽²⁾.
- فيه رواية الأكابر عن الأصاغر⁽³⁾.

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 333/9 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 333/9 بتصرف.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 46/12 بتصرف.

318- عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر فبعث إليه غلاماً يعلمه فكان في طريقه إذا سلك، راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجراً فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل عليّ، وكان الغلام يبئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من ردّ عليك بصرك، قال: ربي، قال أو لك ربٌّ غيري؟ قال ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئى بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئى بالراهب فقل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس الملك فقل له ارجع عن دينك فأبى، فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع وشقاه ثم جئى بالغلام فقل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم أكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك، قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه

وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فقال: اللهم أكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك، فقال كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كناتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كناته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آما برب الغلام آما برب الغلام آما برب الغلام فأتى الملك فقيل له: رأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذر، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخذت، وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها أو قيل له، اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه! اصبري فإنك على الحق.

التخريج:

خرجه مسلم في 56 - كتاب الزهد والرقائق 18 - باب قصة أصحاب الخدود والساحر والراهب والغلام ح 5327.
وخرجه الترمذي في 48 - كتاب تفسير القرآن برقم 3263.

المعنى الإجمالي:

إن مدار الحديث هو الثبات على المبادي وعلى دين الله القويم مهما كانت الابتلاءات في سبيل ذلك عظيمة إذ أن الثبات والتضحية في سبيل المبادي العظيمة هو الثمن الذي يدفع لأجل إرساء تلك المبادي والقيم فرضي الغلام هنا أن يقتل ويستباح دمه ليكون ذلك مدعاة لإيمان الناس بالله رب الغلام، وفعلاً وبصدق تلك التضحية آمن الناس برب الغلام الذين هم بدورهم ثبتوا على الحق الذي بسببه

فتتوا وعذبوا حتى تلك المرأة عندما تقاعست وترددت في دخول النار التي أوقدها الظالم أنطق الله لها غلامها فقال يا أمه اصبري فإنك على الحق⁽¹⁾.

الشرح والتحليل:

(كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر) كان السحر قبل الإسلام علماً يتعلم وفناً يمارس سواء كان تخيلاً أو حقيقة بالتعامل مع الجن الذين كانوا يسترقون السمع أو بدونهم.

(فلما كبر قال للملك إني قد كبرت، فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر) ليخلفني في مهنتي.

(فبعث إليه غلاماً يعلمه) فكان يذهب إليه كل يوم.

(فكان في طريقه - إذا سلك - راهب) في صومعته.

(فعقد إليه وسمع كلامه فأعجبه) هذه القعدة الأولى للغلام مع الراهب ثم تكررت.

(فكان إذا أتى الساحر، مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه) لتأخره.

(فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر) ينصحه بالكذب على الساحر، وعلى أهله، لئلا يكشف أمره مع الراهب، فيتوقف عن لقائه، والكذب في مثل هذه الحالة كالكذب في الحرب.

(فبينما هو كذلك) يذهب ويرجع كل يوم، وفي طريقه يقعد عند الراهب.

(أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس) أي مرّ على ناس يريدون المرور، ويخافون دابة ضخمة تقطع عليهم الطريق.

(فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً فقال: اللهم

إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت

(1) انظر دليل الفالحين 190/1 - 195 بتصرف.

اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى) شأن الأنبياء والأولياء والصالحين. وقال ذلك إما كشفاً وفراسة أو تجربة⁽¹⁾.

(فإن ابتليت فلا تدل عليّ) وكانت الحرب والفتنة والعداوة قائمة بين اليهود والنصارى، وبين الحكام والطغاة الظلمة وبين الرهبان، أي قبض عليك وعذبت وسئلت عن شركائك ومن الذي علمك فلا تدل عليّ.

(وكان الغلام يبىء الأكمه) روي أنه لما قتل الأسد بالحجر، قال الناس قتل الغلام الأسد بحجر، إنه علم علماً لم يعلمه أحد، فسمع أعمى فجاءه فقال له إن أنت رددت بصري فلك كذا وكذا فقال الغلام لا أريد منك هذا ولكن أرأيت إن رجع عليك بصرك أتؤمن بالذي رده عليك؟ قال: نعم، فرد عليه بصره، فأمن الأعمى فبلغ الملك أمره، فبعث إليهم فأتى بهم، الراهب والأعمى والغلام، فقال لأقتل كل واحد منكم قتله لا أقتل بها صاحبه، فأمر بالراهب والرجل الذي كان آمن، فوضع المنشار على مفرق أحدهما فقتله، وقتل الآخر بقتله أخرى، وتحكي رواية الحديث تفصيلاً وفيه:

(فجئ بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبريء الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجئ بالراهب، فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيئ بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا ابلغتم ذروته. فإن رجع عن يده وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل [أي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه رواه (فرحف بهم الجبل) بالزاي والحاء وهي بمعنى الحركة فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به، فحملوه في قرقور [يضم القاف الأولى في نسخة (في قرقورة) وهي السفينة

(1) انظر دليل الفالحين 190/1 – 195 بتصرف.

الصغيرة] فتوسطوا به البحر فإن لم يرجع عن دينه وإلا فاقدفوه، فذهبوا به، فقال اللهم أكفينهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في عيد واحد [أي مكان في مكان واحد من الأرض ظاهر] وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتني [وهي جعبة السهام وتصنع من الجلد] ثم ضع السهم في كبد القوس [وهو مقبضها عند الرمي] ثم قل باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتنني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانتته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتي الملك ف قيل له: رأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس [أي ما كنت تحذر وتخاف]، فأمر بالأخدود بأفواه السكك [أي في أبواب الطرق وأولها] فخذت، وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها [قال النووي هكذا هو في عامة النسخ، بهمة قطع بعدها جاء ساكنة، ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف، وهذا ظاهر، ومعناه: أطرحوه فيها كرهاً، ومعنى الراوية الأولى، أرموه فيها من قولهم حميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتتحمى (من لم يرجع عن دينه فأقحموه)، أو قيل له اقتحم [فلم يقتحم] ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه! اصبري فإنني على الحق.

ولا خلاف في وقوع الأخدود بنص القرآن ولكن الخلاف في سببه ومكانه وزمانه، فقيل إنه كان بنجران، وقيل: كان بأرض الحبشة، وقيل كان أصحاب الخدود من النبط، وقيل: كانوا من بني إسرائيل، وقيل: أحرق فيها اثنا عشر ألفاً، وقيل سبعون ألفاً، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) انظر فتح المنعم 618/10 - 620، دليل الفالحين 190/1 - 195 بتصرف.

المباحث العربية:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة هي ومدخولها في تأويل مصدر مبتدأ خبره الظروف قبله أي عن صهيبي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان (كان ملك) بكسر اللام أي ذو ملك بضم الميم. (فلما كبر) بكسر الموحدة أي كبرت سنه، أما كبر بضم الموحدة ففي القدر، أي كبرت سنه، أما كبر بضم الموحدة ففي القدر، قال تعالى ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ [الكهف: 5].

(راهب) هو المتعبد من النصارى المتخلي من أشغال الدنيا التارك لملاذها بالزهد فيها، الصابر على مشاقها المعتزل عن أهلها⁽¹⁾.
(حتى يمضي الناس) يصح أن يكون غاية مترتبة على السؤال وأن يكون علة له.

(فرماها فقتلها) بتلك الرمية وإسناد القتل إليه مجاز عقلي لكونه السبب الصوري في ذلك والفاعل حقيقة هو سبحانه وتعالى⁽²⁾.
(إنك ستبتلى) بالبناء للمجهول، ثم يحتمل أن يكون هذا منه بطريق الكشف فيكون كرامة، أو بطريق الفراسة أو بطريق العادة والتجربة، إذ من خالف الناس في منهجهم ابتلوه وآذوه.

(فإن ابتليت) بالبناء للمجهول، أي بحرف الشك ثانياً مع تحقيقه ذلك أولاً وتأكيده لأن ذلك بحسب ما قام عنده مما يقتضي وقوع ذلك حتى جزم به وأخبر عما عنده منه وما هنا باعتبار الواقع وما يبرز في عالم الشهادة فإن الفراسة قد تخطئ والتجربة قد تتخلف، والكشف قد يعارض، أو قصد به التخفيف عن الغلام فلا يخاطبه بجملتين تدلان يقيناً على الابتلاء لئلا يصير في الكرب قبل حلول البلاء.

(فلا تدل) بضم المهملة.

(عليّ) بتشديد الياء.

(1) انظر دليل الفالحين 188/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 189/1 بتصرف.

(وكان الغلام يبىرئ الأكمه) أي يحصل البرء عقب علاجه فالإسناد إليه مجاز عقلي، والأكمه بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي ولد أعمى⁽¹⁾.
(إني لا أشفي إنما يشفي الله تعالى) بضم حرف المضارعة فيهما⁽²⁾.
(فدعى بالمنشار) بالهمزة في رواية الأكثرين وهو الأفصح ويجوز تخفيف الهمزة وقلبها ياءً، وروي (بالمنشار) بالنون لغتان صحيحتان إذ يقال أشرت الخشبة ونشرتها.

(فوضع المنشار) بالبناء للمجهول.

(في مفرق) بكسر الراء.

(فدفعه إلى نفر) بفتح أوليه اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه.
(أذهبوا به إلى جبل كذا وكذا) من ألفاظ الكنايات يكنى بها عن المجهول وعما لا يراد التصريح به⁽³⁾.

(بسم الله رب الغلام) تم به الغلام لئلا يوهم الملك الحاضرين أن الغلام أراد بقوله باسم الله معبود ذلك الملك أو الملك، وإن كان لفظ الجلالة لم يسم به غير الله تعالى ونظيره ما حكى عن السحرة (قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون) وإلا فالجلالة أعرف الأسماء ومتعلق الأوصاف الحسنى.

(فإنك إن فعلت ذلك قتلتني) إسناد القتل إليه مجاز عقلي: أتيت بما جعله الله سبباً لقتلي، وقصد الغلام من هذا الكلام إفشاء توحيد الله تعالى بين الناس وإظهار أن لا مؤثر في شيء سواه ولم يفتن الملك لذلك لفرط عبادته.

(فتقاعدت) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت أن تقع فيها⁽⁴⁾.

الفوائد الحديثية:

- في الحديث خوارق العادات للصالحين إكراماً لهم وإهانة لأعدائهم.

(1) انظر دليل الفالحين 190/1 بتصرف.

(2) المصدر السابق نفسه 191/1 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 191/1 - 193 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 195/1 - 197 بتصرف.

- التضحية في سبيل الله.
 - فيه ما تحمل الدعوة إلى الله تعالى ومن تبعهم.
 - أنه لا بأس بذكر الإنسان مفاخره وحمد الناس له والثناء عليه بحضوره إذا لم يترتب عليه فتنة من نحو عجب.
 - فيه نصر من توكل على الله تعالى وانتصر به وخرج عن حول نفسه وقواها⁽¹⁾.
 - فيه كرامة كذلك بنطق الصبي وتكلمه مع أمه قبل أوان الكلام، هذا وقد تكلم في المهد جماعة ولا ينافي هذا خبر الصحيحين (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة وذكر عيسى وصاحب جريج وابن المرأة التي مر عليها بأمرأة يقال لها زنت) لاحتمال أنه قاله قبالة أن يعلم الزيادة، أو أن المراد من بني إسرائيل، وقد نظم الحافظ جلال الدين السيوطي أسماءهم فقال:
- تكلم في المهد النبي محمد * * ويحيى وعيسى والخليل ومريم**
ومبري جريج ثم شاهد يوسف * * وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مرّ بالأمّة التي * * يقال لها تزني ولا تتكلم
وما شطة في عهد فرعون طفلها * * وفي زمن الهادي المبارك يختم⁽²⁾

(1) انظر فتح المنعم 621/10، دليل الفالحين 188/1 - 197 بتصرف.

(2) انظر دليل الفالحين 196/1 - 197 بتصرف.

الفهارس الفنية

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- 3- فهرس غريب الحديث
- 4- فهرس الأعلام العارضة
- 5- فهرس الأماكن والبقاع
- 6- فهرس القوافي والأشعار
- 7- فهرس المصادر والمراجع
- 8- فهرس الموضوعات

1- (فهرس الآيات القرآنية)

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة	57	824
2	فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا	البقرة	60	668
3	وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ	البقرة	85	1006
4	وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا	البقرة	102	871
5	رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا	البقرة	126	462
6	قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	البقرة	144	99
7	فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ	البقرة	152	969
8	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ	البقرة	159-160	1078
9	وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى	البقرة	178	597
10	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	البقرة	179	595
11	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	البقرة	183	373
12	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	البقرة	193	105
13	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	البقرة	194	595
14	وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	196	448
15	فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	البقرة	196	448
16	ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ	البقرة	199	452
17	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ	البقرة	207	1057
18	وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	البقرة	213	99

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
19	خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ	البقرة	214	886
20	وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	البقرة	216	714
21	وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ	البقرة	224	1121
22	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ	البقرة	229	522
23	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	230	522
24	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	البقرة	232	498
25	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	233	511
26	وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	547
27	وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة	238	296
28	كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ	البقرة	249	692
29	تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	البقرة	253	966
30	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ	البقرة	255	889
31	فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا	البقرة	256	1093
32	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى	البقرة	260	962
33	قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا	البقرة	275	553
34	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	البقرة	282	906
35	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	البقرة	282	1121
36	لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	308

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
37	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ	آل عمران	18-19	44
38	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ	آل عمران	31	933
39	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ	آل عمران	64	666
40	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	آل عمران	77	124
41	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ	آل عمران	93	520
42	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا	آل عمران	96-97	473
43	وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ	آل عمران	123-127	684
44	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ	آل عمران	144	761
45	لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا	آل عمران	154	586
46	لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا	آل عمران	156	586
47	وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ	آل عمران	159	370
48	وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	آل عمران	161	114
49	لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا	آل عمران	168	586
50	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا	آل عمران	169-170	745
51	الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ	آل عمران	172	1010
52	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	النساء	5	1225
53	حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	النساء	6	401

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
54	وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ	النساء	6	1225
55	وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا	النساء	9	1225
56	أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	النساء	15	613
57	أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	النساء	24	493
58	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً	النساء	24	487
59	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا	النساء	25	493
60	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	النساء	29-30	133
61	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ	النساء	48	1155
62	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ	النساء	65	939
63	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	النساء	82	156
64	لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ	النساء	83	712
65	أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً	النساء	97	254
66	لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ	النساء	123	1158
67	وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا	النساء	125	962
68	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا	النساء	157	544
69	وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ	النساء	159	1233
70	فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ	النساء	160	553

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
71	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	النساء	163	172
72	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	3	156
73	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	المائدة	6	203
74	وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا	المائدة	13	941
75	فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ	المائدة	14	905
76	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	599
77	أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ	المائدة	42	815
78	أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	45	595
79	وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ	المائدة	50	157
80	وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ	المائدة	64	717
81	وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ	المائدة	67	718
82	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا	المائدة	87	520
	أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ			
83	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	المائدة	89	579
84	وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	المائدة	96	467
85	وَكُلُوا أَنْزَلْنَا مَلَكًا لِقُضِيِّ الْأَمْرِ	الأنعام	8	937
86	فَاتَّهَمُوا لَا يُكَذِّبُونَكَ	الأنعام	33	689
87	فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى	الأنعام	95	1006
88	وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ	الأنعام	137	971
	أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُ هُمْ			
89	يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا	الأنعام	158	1233
	إِيمَانُهَا			
90	مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ	الأعراف	12	1116
91	وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ	الأعراف	21	40

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
92	إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ	الأعراف	27	263
93	إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا	الأعراف	40	1155
94	لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ	الأعراف	57	753
95	سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ	الأعراف	116	871
96	وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ	الأعراف	150	802
97	وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ	الأعراف	156	1151
98	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى	الأعراف	172	1177
99	لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْتَةً	الأعراف	187	136
100	خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	الأعراف	199	991
101	إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا	الأعراف	201	971
102	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ	الأنفال	1	633
103	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ	الأنفال	2-3	-99 100
104	وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ	الأنفال	7-17	684
105	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	الأنفال	24	634
106	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً	الأنفال	25	350
107	وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ	الأنفال	32	694
108	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	الأنفال	33	694
109	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ	الأنفال	64	157
110	وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	التوبة	34	415

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
111	فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ	التوبة	36	422
112	ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ	التوبة	40	1084
113	الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ	التوبة	79	1114
114	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	التوبة	84	121
115	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى	التوبة	91-92	1112
116	سِيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ	التوبة	95-96	1110
117	وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	التوبة	100	1124
118	وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ	التوبة	101	477
119	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	التوبة	103	373
120	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	التوبة	111	745
121	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ	التوبة	113	272
122	لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	التوبة	117-119	1110
123	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	التوبة	128	288
124	وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي	يونس	53	44
125	فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ	يونس	94	374
126	لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا	هود	29	1029
127	لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا	هود	51	1029
128	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً	هود	80	585
129	وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ	هود	118	698

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
130	وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ	هود	119	698
131	إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْرًا	يوسف	36	113
132	اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	يوسف	55	1020
133	إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ	يوسف	87	154
134	وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	يوسف	103	780
135	وظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا	يوسف	110	886
136	لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ	الرعد	11	892
137	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ	الرعد	11	343
138	أَوْ تَحُلْ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ	الرعد	31	802
139	لَنَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	7	969
140	الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا	إبراهيم	28	694
141	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر	9	903
142	لَعَمْرُكَ	الحجر	72	44
143	كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ	الحجر	90	40
144	فَورِّكْ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	الحجر	92-93	44
145	وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ	النحل	18	2
146	وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ	النحل	68	172
147	وَهُوَ كُلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ	النحل	76	148
148	وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ	النحل	77	136
149	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	النحل	98	374
150	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ	النحل	125	667
151	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ	النحل	126	595

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
152	وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	الإسراء	7	366
153	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الإسراء	15	347
154	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	الإسراء	15	131
155	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ	الإسراء	23	921
156	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ	الإسراء	29	1224
157	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنىٰ	الإسراء	32	537
158	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء	36	711
159	أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ	الإسراء	78	374
160	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً	الإسراء	79	374
161	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ	الإسراء	85	977
162	كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ	الكهف	5	1241
163	فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا	الكهف	22	267
164	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا	الكهف	82	1033
165	خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ	مريم	12	158
166	وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ	مريم	41	962
167	أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا	مريم	77-80	1089
168	تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ	مريم	90-91	1022
169	يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ	طه	66	871
170	إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِىٰ	طه	118	1173
171	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	الأنبياء	78	631
172	فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ	الأنبياء	87	155
173	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	107	694
174	إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ	الحج	1	183
175	وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلًا حَمْلَهَا	الحج	2	183

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
176	وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ	الحج	32	456
177	اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا	الحج	75	965
178	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	947
179	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ	المؤمنون	1-2	422
180	وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ	المؤمنون	75	583
181	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	النور	2	600
182	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	النور	4	538
183	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ	النور	6-9	535
184	لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	النور	11	1044
185	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	النور	19	537
186	وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ	النور	22	1043
187	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا	النور	27	846
188	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	النور	30-31	528
189	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ	النور	32	483
190	وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا	النور	33	497
191	فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ	النور	36	332
192	فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	النور	61	84
193	وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ	الفرقان	58	701

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
194	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	الفرقان	67	1225
195	لَا ضَيْرَ	الشعراء	50	177
196	إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ	الشعراء	171	1187
197	قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ	النمل	49	41
198	مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا	النمل	60	76
199	إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى	النمل	80	675
200	وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ	النمل	80	125
201	وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ	النمل	81	676
202	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ	القصص	56	72
203	أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا	القصص	57	462
204	وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ	القصص	68	178
205	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ	القصص	83	86
206	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا	العنكبوت	67	462
207	وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	العنكبوت	69	157
208	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	21	486
209	كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ	الروم	26	295
210	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ	لقمان	14	د
211	فَلَا تَعْلَمْ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ	السجدة	17	1073
212	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا	السجدة	22	131
213	فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ	السجدة	23	267
214	النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	الأحزاب	6	495

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
215	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	21	438
216	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ	الأحزاب	28-29	516
217	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ	الأحزاب	30	160
218	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا	الأحزاب	45-46	955
219	وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	الأحزاب	50	492
220	تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ	الأحزاب	51	502
221	لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ	الأحزاب	52	503
222	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ	الأحزاب	53	854
223	وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ	الأحزاب	53	76
224	حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ	سبأ	23	988
225	وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	سبأ	24	1156
226	هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ	فاطر	3	180
227	إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ	فاطر	10	175
228	وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ	فاطر	19-22	676
229	وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ	فاطر	22	675
230	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	فاطر	28	932
231	وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ	يس	2	46
232	لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ	يس	40	339
233	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	الصافات	96	180
234	يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ	الصافات	102	456
235	وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	ص	26	503

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
236	وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ	ص	30	629
237	حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ	ص	32	304
238	إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا	ص	44	200
239	وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ	الزمر	8	340
240	إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ	الزمر	10	421
241	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	الزمر	18	125
242	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	الزمر	30	761
243	اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا	الزمر	42	977
244	اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ	الزمر	62	180
245	النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا	غافر	46	674
246	ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	غافر	60	132
247	فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا	غافر	85	73
248	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ	فصلت	42	903
249	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	الشورى	11	277
250	قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا	الشورى	23	1025
251	وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ	الشورى	30	10/58
252	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	الشورى	40	309
253	وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ	الشورى	43	948
254	وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا	الزخرف	61	1233
255	وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ	الزخرف	71	1171
256	لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى	الدخان	56	674
257	قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ	الأحقاف	9	355
258	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ	الأحقاف	10	1093

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
259	قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا	الأحقاف	24	336
260	وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ عَرَفَهَا لَهُمْ	محمد	6	1166
261	وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ	محمد	31	1178
262	إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا	الفتح	5-1	706
263	يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ	الفتح	15	1154
264	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ	الفتح	18	705
265	ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ	الفتح	29	157
266	لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	الحجرات	1	613
267	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات	9	957
268	وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا	الحجرات	12	422
269	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ	الحجرات	13	588
270	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا	الحجرات	14	198
271	قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا	الحجرات	14	120
272	وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ	الحجرات	14	120
273	وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا	الذاريات	6-1	51
274	فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا	الذاريات	4	40
275	فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ	الذاريات	23	44
276	وَالطُّورِ	الطور	1	44
277	وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ	النجم	4-1	ب
278	وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ	القمر	17	900
279	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر	49	178
280	الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ	الرحمن	5	339

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
281	هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	الرحمن	60	969
282	وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ	الواقعة	13-10	188
283	وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ	الواقعة	76	43
284	وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا	الحديد	27	311
285	يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ	الحديد	28	1210
286	أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ	المجادلة	22	121
287	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	الحشر	7	641
288	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ	الحشر	8	682
289	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ	الحشر	9	660
290	وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	الحشر	9	565
291	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ	المتحنة	12-10	795
292	فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ	المتحنة	10	122
293	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ	المتحنة	12	794
294	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	الجمعة	10	384
295	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	الطلاق	1	374
296	وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق	2	906
297	إِنَّ اللَّهَ بِأَلْعَامِرِهِ	الطلاق	3	203
298	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	4	547
299	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ	الطلاق	6	527

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
300	وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ	الطلاق	7	155
301	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	التحريم	2-1	520
302	أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ	الملك	16	277
303	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم	4	919
304	وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ	القلم	10	42
305	تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ	المعارج	4	175
306	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا	المعارج	21-19	1100
307	إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا	المزمل	5	158
308	عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ	المزمل	20	1188
309	وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ	المدثر	4	160
310	وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ	المدثر	31	178
311	يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ	القيامة	10-6	340
312	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	القيامة	17	900
313	أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ	القيامة	34	938
314	وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ	النازعات	41-40	503
315	يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا	النازعات	43-42	136
316	وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ	المطففين	26	896
317	وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا	الشمس	7-5	44
318	وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ	الليل	1	883
319	وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ	الليل	3	883
320	وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ	التين	1	44
321	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	5-1	143

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
322	وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ	القدر	5-2	301
323	رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً	البينة	3-2	902
324	كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ	التكاثر	5	45
325	إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ	الكوثر	1	768
326	إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ	النصر	1	768
327	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	الإخلاص	1	544

2- (فهرس الأحاديث النبوية والآثار)

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
1	(الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) هم والله كفار قريش	عبدالله بن عباس	159
2	أبواك والله من الذين استجابوا لله والرسول	عروة بن الزبير	251
3	أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد	عائشة	86
4	أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد	أبو هريرة	192
5	أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان	أنس بن مالك	267
6	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين	أبو موسى الأشعري	129
7	اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب	عبدالمطلب بن ربيعة	77
8	أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول	عبدالله بن عمرو	90
9	أخرج بعث النار	أبو سعيد الخدري	23
10	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون	أبو سعيد الخدري	298
11	إذا مرّ أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها	أبو موسى الأشعري	204
12	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	أبو هريرة	232
13	أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات	جابر بن عبدالله	1
14	أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله	سهل بن سعد	118

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
15	أرسل إليّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة	زيد بن ثابت	215
16	أرسل إليّ عمر بن الخطاب فجئته	مالك بن أوس	146
17	استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده	سعد بن أبي وقاص	242
18	استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود	أبو هريرة	237
19	استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزديين على	أبو حميد الساعدي	180
20	أسلمت على ما أسلفت لك من الخير	حكيم بن حزام	13
21	أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد	مروان بن الحكم	179
22	أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب	أبو هريرة	193
23	أصيب سعد يوم الخندق	عائشة	149
24	أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة	جبير بن مطعم	93
25	اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط	أبو سعيد الخدري	52
26	أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	109
27	أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة	عبدالله بن عمر	100
28	أقبلت أقول من يصطرف الدراهم	مالك بن أوس	123
29	اقتسم المهاجرون قرعة	أم العلاء	64
30	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم	عياض بن حمار المجاشعي	302
31	ألا تريحني من ذي الخلصة	جرير بن عبدالله	278

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
32	الصيام جنة	أبو هريرة	83
33	أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا	عمر بن الخطاب	148
34	أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر	عائذ بن عمرو	265
35	أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه	عبدالله بن عباس	152
36	أن أبا عمرو بن حفص طلقها	فاطمة بنت قيس	116
37	إن أحدكم يجمع في بطن امه أربعين يوماً نطفة	عبدالله بن مسعود	22
38	أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً	أنس بن مالك	135
39	أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء	عبدالرحمن بن أبي بكر	191
40	أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو بكر	286
41	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا	المسور بن مخرمة	184
42	إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عمر بن الخطاب	128
43	أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود قالوا:	عبيد الله بن عدي	246
44	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت	عبدالله بن مسعود	155
45	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث وعنده رجل	أبو هريرة	300
46	أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة	سهل بن سعد	65

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
47	إن أهل الجنة ليتراءون الغرف	أبو سعيد الخدري	297
48	أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم	عبدالله بن عباس	140
49	أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً	أبي بن كعب	271
50	إن حوذي أبعد من أيلة من عدن	حذيفة بن اليمان	25
51	أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة	عبدالله بن عباس	240
52	أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه	عائشة	85
53	أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان	حازم	248
54	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان	أنس بن مالك	60
55	أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين	أنس بن مالك	223
56	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يرددّها	أبو سعيد الخدري	213
57	أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عبدالله	عمر بن الخطاب	141
58	أن رجلاً كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات	أنس بن مالك	150
59	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة وزيد بن خالد	139

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
60	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير	عبدالله بن الزبير	229
61	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب	سهل بن سعد	188
62	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال	عمرو بن تغلب	279
63	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب	عبدالله بن مسعود	195
64	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً	سعد بن أبي وقاص	14
65	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين	عمرو بن عوف	315
66	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي	أبو هريرة وأبو سعيد	124
67	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثاً	أنس بن مالك	154
68	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر	أنس بن مالك	228
69	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد	عقبة بن عامر	219
70	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر	عبدالله بن عباس	98
71	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل	أبو هريرة	33
72	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: هل من طعام	جويرية	76

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
73	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه	عبدالله بن عباس	194
74	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور	أنس بن مالك	156
75	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة	أنس بن مالك	35
76	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً	جابر بن سمرة	58
77	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح	عائشة	177
78	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بالسوق	جابر بن عبدالله	303
79	أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها	عائشة	115
80	أن عبدالله بن عباس أخبره أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه	كعب بن مالك	182
81	أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل	المسور بن مخرمة	258
82	أن عمر أرسل إلى عائشة ائذني لي أن أدفن مع صاحبي	عروة بن الزبير	103
83	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق	جابر بن عبدالله	46
84	أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها	عائشة	256
85	أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو	أنس بن مالك	172
86	أن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة	أنس بن مالك	299

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
87	إن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت	عائشة	136
88	إن كنا لنفرح بيوم الجمعة	سهل بن سعد	187
89	إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال	عروة بن الزبير	307
90	أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم	بريدة	138
91	إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم	عبدالله بن الزبير	105
92	أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي	أبو سعيد الخدري	207
93	أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين	أنس بن مالك	78
94	أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد فتماروا	أبو حازم	43
95	أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب	عائشة	40
96	أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	289
97	إن ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل	عبدالله بن مسعود	119
98	أنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم	أبو عثمان	262
99	انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس	أبو ذر	70
100	أنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى	عمر بن الخطاب	151
101	أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها	عائشة	110
102	أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد	أبو حازم	161
103	أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه	محمود بن الربيع	57

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
104	أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله	أبو مسعود	133
105	أنها استعارت من أسماء قلادة	عائشة	28
106	أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر	سبيعة بنت الحارث	121
107	أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة	أبو سعيد مولى المهري	101
108	أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين	علي بن الحسين	257
109	إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم	أسماء بنت أبي بكر	218
110	إني لأعلم إذا كنت عني راضية	عائشة	261
111	أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس	أنس بن مالك	270
112	أهلك ولا نعلم عليهم إلا خيراً	ابن شهاب	260
113	أقبل الصائم	عمر بن أبي سلمة	84
114	أيها الناس اتهموا رأيكم	سهل بن حنيف	164
115	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي	معن بن يزيد	82
116	بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواماً من بني سليم	أنس بن مالك	175
117	بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	عبدالله بن عمر	171
118	بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية	أبو هريرة	176
119	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسياسة عينا	أنس بن مالك	173

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
120	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة	عبدالله بن عمر	264
121	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد	أبو هريرة	145
122	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية	أسامة بن زيد	11
123	بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن	أبو موسى	280
124	بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل	معاوية بن الحكم السلمي	44
125	بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت	عبدالرحمن بن عوف	153
126	بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب	أبو هريرة	27
127	بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما	أبو هريرة	143
128	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال	أسماء بنت أبي بكر	203
129	تعاهدوا هذا القرآن	أبو موسى	214
130	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون	أنس بن مالك	104
131	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد	طلحة بن عبيد الله	29
132	جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة	تميم بن طرفة	130
133	جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي	سهل بن سعد	106
134	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	282

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
135	جاءت بي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	268
136	جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة	142
137	جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم أحد	البراء بن عازب	160
138	حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً	أبو سعيد الخدري	316
139	حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا	البراء بن مالك	158
140	خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين	أنس بن مالك	220
141	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر	أبو هريرة	189
142	خرج معاوية رضي الله عنه إلى حلقة في المسجد	أبو سعيد الخدري	293
143	خرجت أنا وأبي نطلب العلم	عبادة بن الوليد	310
144	خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب	عائشة	202
145	خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق	أسلم	163
146	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر	أبو هريرة	12
147	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة	أبو قتادة	99
148	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج	عائشة	91

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
149	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين	أبو قتادة	170
150	خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	61
151	خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله	خالد بن عمير العدوي	304
152	خير دور الأنصار دار بني النجار	أبو أسيد	283
153	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير	عائشة	92
154	دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب	أم الدرداء	38
155	دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة	عائشة	54
156	دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان	أبو موسى	181
157	دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان	زينب بنت أبي سلمة	117
158	دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستحلف	عبدالله بن عمر	178
159	دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك	عبدالله بن مسعود	296
160	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك	عبدالله بن عباس	199
161	رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر	عبدالله بن جرجس	96
162	رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة	أبو نوفل	273

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
163	رأيت ماعز بن مالك جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم	جابر بن سمرة	137
164	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر	عائشة	227
165	رمى عبدالله من بطن الوادي	عبدالرحمن بن يزيد	97
166	زوجت أختاً لي من رجل فطلقها	معقل بن يسار	107
167	سألت ابن عباس عن الصرف أيداً بيد؟	أبو نضرة	125
168	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني	حكيم بن حزام	74
169	سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق	عائشة	206
170	سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب	عائشة	122
171	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر	جابر بن سمرة	48
172	شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة	خباب بن الأرت	17
173	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين	العباس بن عبدالمطاب	169
174	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً	أبو هريرة	32
175	صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه	عائشة	226
176	صنعتُ سُفْرَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم	أسماء بنت أبي بكر	263

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
177	عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له	جرير بن عبدالله	10
178	غدوت على ابن عباس فقلت	ابن مليكة	274
179	غزونا فزاره وعلينا أبوبكر	سلمة	144
180	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	أبو هريرة	7
181	قال رجل لم يعمل حسنة قط	أبو هريرة	295
182	قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه	المغيرة بن شعبة	120
183	قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة	أبو هريرة	132
184	قال لي خليلي:	الأحنف بن قيس	81
185	قال لي عبدالله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟	أبو بردة	244
186	قال ناس: يا رسول الله: أنرى ربنا يوم القيامة؟	أبو هريرة	21
187	قالت عائشة رضي الله عنها: وا رأساه	القاسم بن محمد	239
188	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس	أبو سعيد الخدري	80
189	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول	أبو الدرداء	42
190	قبّل عمر بن الخطاب الحجر	عبدالله بن عمر	95
191	قد شبهتمونا بالحمير والكلاب	عائشة	41
192	قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي	عمر بن الخطاب	294

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
193	قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل	عبدالله بن عباس	245
194	قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	225
195	قدمنا الشام فأتانا أبو الدراء فقال: أفياكم أحد يقرأ على قراءة عبدالله	علقمة	209
196	قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً	عمر بن الخطاب	79
197	قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله	أبو جحيفة	249
198	قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان	أم حبيبة	112
199	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبدالله بن أبي	أنس	235
200	كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة	عروة بن الزبير	259
201	كان أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة	عائشة	20
202	كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده	البراء بن مالك	9
203	كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت	أبي بن كعب	36
204	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً	أنس بن مالك	222
205	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل	عائشة	114
206	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت	أنس بن مالك	89
207	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب	البراء	168

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
208	كان صديقاً لأمية بن خلف	عبدالله بن مسعود	157
209	كان ملك فيمن كان قبلكم	صهيب	318
210	كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبدالله	47
211	كان ينام أول الليل ويحيي آخره	عائشة	50
212	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتحن	عائشة	185
213	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة	أبو هريرة	26
214	كتب نجرة بن عامر إلى ابن عباس	يزيد بن هرمز	147
215	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله	أبو هريرة	174
216	كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً	حذيفة	186
217	كنا بماء ممر الناس	عمرو بن سلمة	45
218	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان	أبو سعيد المقبري	66
219	كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم	عمران بن حصين	30
220	كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً	أبو سعيد الخدري	200
221	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة	عبدالرحمن بن أبي بكر	190
222	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر	عبدالله بن هشام	8
223	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة	عبدالله بن مسعود	24

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
224	كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة	سعيد بن يسار	55
225	كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين	عبدالله بن عباس	183
226	كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان	عبدالله بن الزبير	250
227	كنتُ بحمص فقال بعض القوم اقرأ علينا	عبدالله بن مسعود	208
228	كنت جالساً إلى جنب ابن عمر	عبدالله بن أبي مليكة	63
229	كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر بطرف ثوبه	أبو الدرداء	238
230	كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع	قيس بن عباد	277
231	كنت رجلاً قينا	خباب بن الأرت	276
232	كيف أنتم إذا لم تجتبا ديناراً ولا درهماً؟	أبو هريرة	233
233	كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته	البراء بن عازب	290
234	لا تسبوا أصحابي	أبو هريرة	287
235	لا تلحفوا في المسألة	معاوية بن أبي سفيان	72
236	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد	عبدالله بن مسعود	39
237	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره	أبو هريرة	127
238	لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة	أبو هريرة	285
239	لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه	سهل بن سعد	247
240	لعن الله الواشمات	علقمة	196
241	لقد أتاني اليوم رجل فسألني	عبدالله بن مسعود	305
242	لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً	حصين بن سبرة	255
243	لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص	عطاء بن يسار	234

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
244	لقيني أبوبكر فقال: كيف أنت يا حنظلة	حنظلة الأسدي	292
245	للعبد المملوك الصالح أجران	أبو هريرة	134
246	لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك	كعب بن مالك	281
247	لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة	البراء بن عازب	162
248	لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله	أبو موسى	62
249	لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه	عبدالله بن عباس	266
250	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده	أبو هريرة	69
251	لما توفي سعد بن أبي وقاص	عائشة	68
252	لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة	عائشة	67
253	لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله	حزن بن وهب المخزومي	2
254	لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً	جابر بن عبدالله	167
255	لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي	عائشة	34
256	لما طعن جعل يألم فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه	المسور بن مخرمة	243
257	لما فُتِحَتْ خيبر أُهْدِيَتْ للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم	أبو هريرة	166

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
258	لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي	أنس بن مالك	221
259	لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة	عائشة	275
260	لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً	سلمة بن الأكوع	165
261	لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	113
262	لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني	عبدالله بن الزبير	252
263	لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكرسن الصليب	أبو هريرة	19
264	ليهراقن اليوم هاهنا دماء	جندب	314
265	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما	عائشة	231
266	ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان	عبدالله بن عباس	88
267	مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا	أبو هريرة	205
268	معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت	عائشة	210
269	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط	سفيان بن زهير	198
270	من حلف على يمين وهو فيها فاجر	عبدالله بن مسعود	15
271	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	عبادة بن الصامت	3
272	من قام السنة أصاب ليلة القدر	عبدالله بن مسعود	51

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
273	ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزءً من سبعين جزءً	أبو هريرة	301
274	نكحتُ المغيرة وهو من خيار شباب قریش	فاطمة بنت قيس	317
275	هَاجَرَ إبراهيم عليه السلام بسارة	أبو هريرة	236
276	هذه الحولاء بنت تويت	عائشة	53
277	هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان	عبدالله بن شقيق	87
278	واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام	عائشة	197
279	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	عائشة	56
280	والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة	أبو هريرة	284
281	والذي نفس محمد بيده لياأتين على أحكم يوم لا يراني	أبو هريرة	230
282	والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	4
283	والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول	أبو هريرة	311
284	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره	أنس بن مالك	5
285	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة	أبو هريرة	16
286	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحكم حبله	أبو هريرة	73
287	والذي نفسي بيده لأؤذون رجالاً عن حوضي	أبو هريرة	217

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
288	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب	أبو هريرة	37
289	والذي نفسي بيده لو لم تذنّبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم	أبو هريرة	288
290	والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل	أبو هريرة	312
291	والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء	أبو هريرة	94
292	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	18
293	والذي نفسي بيده ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعاً	أبو هريرة	308
294	والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا	أبو هريرة	108
295	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه	أبو هريرة	291
296	والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	31
297	والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة	أبو هريرة	75
298	والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله	سعد بن أبي وقاص	253
299	والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة	حذيفة بن اليمان	313
300	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	أبو شريح	6
301	والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	49
302	والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره	أبو هريرة	71

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
303	والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطي كفارته	أبو هريرة	131
304	والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها	عوف بن مالك بن الطفيل	201
305	والله لقد أخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة	عبدالله بن مسعود	269
306	والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي	عائشة	59
307	والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم	قيس	254
608	والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه	المستورد بن شداد	306
309	والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة	أم سلمة	111
310	والله ما وضعت لبنة على لبنة	عبدالله بن عمر	309
311	ووضع عمر بن الخطاب على سريرته فاكتنفه الناس يدعون ويثنون	عبد الله بن عباس	241
312	وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة	عمرو بن الشريد	126
313	وكلني رسول صلى الله عليه بحفظ زكاة رمضان	أبو هريرة	212
314	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس بن مالك	224
315	يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟	أبي بن كعب	211

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
316	يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء	أبو هريرة	102
317	يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب	عبدالله بن عباس	216
318	يقولون أن أبا هريرة يكثر الحديث	أبو هريرة	272

3- (فهرس ءررررر الررررر)

م	الكلمة	رقم الررررر
1	أبهار	184
2	أفقار	70
3	الأفرة	26
4	أفنت برمر	304
5	أركف فف الأولففر	48
6	أطم	250
7	الإكام	60
8	أولم	80
9	ببانا	148
10	بفذل شجرة	290
11	برف لنا	244
12	بورائفه	6
13	بورافره	20
14	الفررفس	144
15	ففشب	121
16	الفافرفتان	199
17	الفففب	124
18	فمف الوطفس	169
19	الخباء	142
20	الفلوف	117
21	الدف	146
22	الرففث	83
23	الرفمة	23

م	الكلمة	رقم الحديث
24	الرمال	146
25	الرهط	14
26	السغب	126
27	الشنظير	302
28	الصُرَّيمة	151
29	طلاع الأرض	243
30	الظراب	60
31	العرق	202
32	العزالي	30
33	العُسّ	193
34	العسيف	139
35	غنثر	191
36	الفدّقد	176
37	فقد غامر	238
38	القلاص	19
39	قيننا	276
40	كبت الكافر	236
41	الكثبة	137
42	الكلم	174
43	لا أرزأ أحداً	74
44	لا تلحفوا	72
45	لا تطروني	183
46	لجلف	105
47	لخلاف	101

م	الكلمة	رقم الحديث
48	مؤدياً	305
49	ماكهرني	44
50	المخرف	170
51	مرماتين	37
52	المزادة	30
53	مشعان	190
54	مظنب	36
55	المغافير	114
56	المكس	138
57	الناموس	20
58	الندب	26
59	الهدبة	115
60	يتوذف	273
61	يدوكون	247
62	يقتل حبطا	80
63	يلج	131
64	يمشي القدمية	274
65	ينطف	240

4- (فهرس الأعلام العارضة)

م	العلم	رقم الصفحة
1	إبراهيم بن أدهم	160
2	ابن القصار	422
3	ابن الكلبي	601
4	ابن المنير	520
5	ابن خويز منداد	138
6	ابن دريد	716
7	ابن دقيق العيد	343
8	ابن رزقويه	987
9	ابن فورك	543
10	ابن قرقول	1172
11	أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله النجيرمي	42
12	أبو بكر الحازمي	730
13	أبو الحسن الأشعري	176
14	أبو الحسن القابسي	701
15	أبو العتاهية	1091
16	أبو القاسم القشيري	176
17	أبو عبدالرحمن عبدالله بن سلمة القعني	17
18	أبو عبدالله الحلبي	193
19	أبو عثمان بن الحداد	674
20	أبو قلابة	279
21	أبو نضرة	559
22	أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	14
23	أبو بكر بن الأنباري	148

م	العلم	رقم الصفحة
24	أوبكر بن العربي	171
25	الأخفش	475
26	الإمام الغزالي	1144
27	الباجي: أبو الوليد سليمان	524
28	البدر الدماميني	1015
29	بسيطة	744
30	البغوي	274
31	البيضاوي	571
32	تقي الدين عمرو بن الصلاح	69
33	ثابت البناني	1065
34	ثعلب: أحمد بن يحيى	1232
35	الثعلبي: أحمد بن محمد	76
36	جعفر الصادق	993
37	الحر بن قيس	991
38	الحسن البصري	578
39	الدمياطي	680
40	زفر بن الهذيل	490
41	زياد بن أبيه	103
42	سعيد بن يسار	314
43	السهيلي: عبدالرحمن بن عبدالله	73
44	عاصم بن أبي النجود	185
45	عبدالرحمن بن الحسين بن عبدالرحمن	382
46	عبدالقادر الجيلاني	1161
47	عبدالله بن أبي جمرة	91

م	العلم	رقم الصفحة
48	عبدالله بن سرجس	455
49	عروة بن الزبير	479
50	عكرمة بن عبدالله	222
51	الفخر الرازي	1025
52	القاسم بن قطلوبغا	367
53	قيس بن عباد	1092
54	الكرماني	592
55	المازري	310
56	الماوردي	725
57	المحب الطبري	510
58	محمية بن جزء	399
59	مقاتل	1090
60	نجدة بن عامر	649
61	الواحدي	942
62	وهب بن عبدالله	1005

5- (فهرس الأماكن والبقالع)

م	البلد	رقم الصفحة
1	الأبواء	709
2	أحد	271
3	أصبهان	1055
4	أيلة	192
5	برك الغماد	681
6	بُصرى	666
7	بطحان	55
8	البقيع	1057
9	البيداء	347
10	بَيْسان	1231
11	تبوك	575
12	التتعيم	444
13	الجرعة	1221
14	جواثا	371
15	الجوانية	271
16	حراء	150
17	حُضرموت	132
18	حمص	880
19	الربذة	1061
20	سرف	444
21	السنح	761
22	صفين	711
23	صنعاء	132

م	البلد	رقم الصفحة
24	عدن	192
25	عُسْفَان	472
26	عمواس	1056
27	الغابة	335
28	فج الروحاء	454
29	فدك	643
30	القاحه	465
31	القادسية	1018
32	قرقيسياء	1096
33	الكوفة	102
34	مؤتة	361
35	المدائن	1056
36	يلملم	739
37	اليمامة	636

6- (فهرس الأشعار والقوافي)

م	البيت	رقم الصفحة
1	وهذا زمان الصبر من لك بالتي * كقبض على جمر ففتجو من البلا	8
2	فقولاً له إن كان يقسم أمره ** ألم يعظك الدهر أمك هابل	40
3	وبهماء يستاف التراب دليلها ** وليس بها إلا اليماني مخلف	219
4	اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ** فانصر الأنصار والمهاجرة	235
5	ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ** ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني	253
6	كأن قنا المرن تحت خدودها ** ظباء الفلا نيطت عليها الوشاح	254
7	إذا الثريا في السماء تعرضت ** تعرض أننا الوشاح المفصل	254
8	أحب منك موضع الوشاح ** ومعقد الإزار والقفن	254
9	إذا ميتٌ فأنعيني بما أنا أهله ** وشقيّ عليّ الجيب يا ابنة معبد	349
10	والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ** والمنبران وفصل القول في الخطب أيام لا منبر للناس نعرفه إلا ** بطيبة والمحجوب ذي الحجب	371
11	ألا بلغ أبا بكر رسولاً ** وفتيان المدينة أجمعينا فهل لكم في قومكم كرام قعود ** في جواثا محصرينا كأن دماءهم في كل فج ** دماء البدن تغشى الناظرينا وتوكلنا على الرحمن إنا ** وجدنا النصر للمتوكلينا	372-371
12	لا درّ دري إن أطعمت نازلکم ** قرف الحتيّ وعندي البرّ مكنوز	415
13	إن هـواك الذي بقلبي ** صيرني سامعاً مطيعاً أخذت قلبي وغمض عيني ** سلبتني النوم والهجو عا فذر فؤادي وخذ رقادي ** فقال: لا بل هما جميعا	504
14	إن تك ليلي استودعتني أمانة ** فلا وأبي أعدائها لا أذيعها	571
15	فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً ** فليقس أحياناً على من يرحمه	600
16	والله لو لا الله ما اهتدينا ** ولا تصدقنا ولا صلينا	715
17	فأنزلن سـكينة علينا ** إن الألى قد أبو علينا إذا أرادوا فتنة أبينا	724

م	البيت	رقم الصفحة
18	ركضنا إلى الله بغير زاد ** إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد ** وكل زاد عرضة النفاذ	746
19	ولست أبالي حين أُقتل مسلماً ** على أي شق كان في الله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ ** يبارك على أوصال شلو ممزع	754-755
20	لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا ** قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد قربوا أبناءهم ونساءهم ** وقربت من جذع طويل ممنوع وكلهم بيدي العداوة جاهداً ** عليّ لأنني في وثاق بمضيع إلى الله أشكوا غربتي بعد كربتي ** وما جمع الأحزاب لي عند مصرع يا ذا العرش صبرني على ما أصابني ** وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمع وذلك في ذات الإله وإن يشأ ** يبارك على أوصال شلو ممزع وقد عرضوا بالكفر والموت دونه ** وقد ذرفت عينا في غير مدمع وما بي حذار الموت إني لميت ** لكن حذاري حر نار ترفع فلست بمبدٍ للعدو تخشعاً ** ولا جزعاً إني إلى الله مرجع ولست أبالي حين أُقتل مسلماً ** على أي شق كان في الله مضجعي	757-758
21	شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ** أن الوليد أحق بالعدر نادى وقد تمت صلاتهم ** أأزيدكم منها وما يدري فأتوا أبا وهب ولو ** أذنوا لقرنت بين الشفع والوتر كفوا عنانك إذ جريت ** ولو تركوا عنانك لم تزل تجري	997-998
22	وما اهتز عرش الله لموت هالك ** علمنا به إلا لسعد بن عمرو	1073
23	ألا إنما التقوى هو العزم والكرم ** وحبك للدنيا هو الذل والعدم وليس على حرتقي نقيصة إذا ** أسس التقوى وإن حاك أو حجم	1091
24	تكلم في المهد النبي محمد ** ويحيى وعيسى والخليل ومريم ومبري جريج ثم شاهد يوسف ** وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم وطفل عليه مرّ بالأمة التي ** يقال لها تزني ولا تتكلم وما شطة في عهد فرعون طفلها ** وفي زمن الهادي المبارك يختم	1243

8- (فهرس الموضوعات)

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	البسمة	أ
2	استهلال	ب
3	إهداء	ج
4	شكر وتقدير	د
5	خطة البحث	ز
6	مقدمة	1
7	الباب الأول: الكتب الستة والتعريف بالقسم	9
8	الفصل الأول: أصحاب الكتب الستة ومصنفاتهم	10
9	المبحث الأول: الإمام البخاري ومصنفه الجامع الصحيح	11
10	المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري	12
11	المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح	14
12	المبحث الثاني: الإمام مسلم وكتابه الصحيح	16
13	المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم	17
14	المطلب الثاني: كتاب مسلم الصحيح	19
15	المبحث الثالث: الإمام أبو داود وكتابه السنن	21
16	المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي داود	22
17	المطلب الثاني: التعريف بكتاب سنن أبي داود	24
18	المبحث الرابع: الإمام الترمذي وكتابه الجامع	25
19	المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي	26
20	المطلب الثاني: التعريف بجامع الترمذي	28
21	المبحث الخامس: الإمام النسائي وكتابه المجتبى	30
22	المطلب الأول: التعريف بالإمام النسائي	31
23	المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجتبى للنسائي	32

م	الموضوع	رقم الصفحة
24	المبحث السادس: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن	33
25	المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن ماجه	34
26	المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن لابن ماجه	36
27	الفصل الثاني: التعريف بالقسم	37
28	المبحث الأول: الأصل الاشتقاقي لألفاظ القسم واليمين والحلف.	40
29	المبحث الثاني: أركان القسم.	44
30	المبحث الثالث: أغراض القسم	47
31	المبحث الرابع: الأمور المُقسَم عليها في السنة النبوية.	58
32	المبحث الخامس: نماذج من صيغ القسم في السنة النبوية	61
33	الباب الثاني: الدراسة	65
34	الفصل الأول: القسم المتعلق ببيان أسس الإيمان	66
35	المبحث الأول: القسم المتعلق ببيان أسس الإيمان	67
36	المطلب الأول: القسم المتعلق ببيان أمور الإسلام	68
37	المطلب الثاني: القسم المتعلق بشأن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب	71
38	المطلب الثالث: القسم المتعلق بأن من ختم له بالتوحيد دخل الجنة قطعاً.	78
39	المطلب الرابع: القسم المتعلق بدخول المؤمنين الجنة	81
40	المبحث الثاني: القسم المتعلق ببعض خصال الإيمان	85
41	المطلب الأول: القسم المتعلق بحقوق الجار	86
42	المطلب الثاني: القسم المتعلق بحب الرسول صلى الله عليه وسلم.	93
43	المطلب الثالث: القسم المتعلق بكون الصلاة من الإيمان	98
44	المطلب الرابع: القسم على أن النصيحة من الإيمان	101
45	المبحث الثالث: القسم المتعلق ببعض أحكام الإيمان	104

م	الموضوع	رقم الصفحة
46	المطلب الأول: القسم المتعلق بعصمة دماء المسلمين	105
47	المطلب الثاني: القسم على تحريم الغلول	111
48	المطلب الثالث: القسم المتعلق بإثبات ثواب الكافر إذا أسلم	115
49	المطلب الرابع: القسم المتعلق بتأليف ضعيف الإيمان.	118
50	المطلب الخامس: القسم المتعلق بحرمة مال المسلمين	124
51	المبحث الرابع: القسم على عموم الرسالة المحمدية ونزول عيسى عليه السلام حاكماً بها	128
52	المطلب الأول: القسم على عموم الرسالة المحمدية	129
53	المطلب الثاني: القسم على تمام الرسالة المحمدية.	132
54	المطلب الثالث: القسم على نزول عيسى عليه السلام حاكماً بشريعة الإسلام	135
55	المبحث الخامس: القسم المتعلق بالوحي وإثبات الرؤية والقدر	142
56	المطلب الأول: القسم المتعلق ببدء الوحي	143
57	المطلب الثاني: القسم على إثبات رؤية الله تعالى في الجنة	175
58	المطلب الثالث: القسم المتعلق بإثبات القدر	178
59	المبحث السادس: القسم المتعلق بصفة هذه الأمة وكونها نصف أهل الجنة	182
60	المطلب الأول: القسم المتعلق بصفة هذه الأمة	183
61	المطلب الثاني: القسم المتعلق بأن هذه الأمة نصف أهل الجنة	187
62	الفصل الثاني: القسم المتعلق بالعبادات	190
63	المبحث الأول: القسم المتعلق بالطهارة	191
64	المطلب الأول: القسم المتعلق بإطالة الغرة والتحجيل	192
65	المطلب الثاني: القسم المتعلق بحفظ العورة والتستر عند الاغتسال	196

م	الموضوع	رقم الصفحة
66	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالتيمم	203
67	المبحث الثاني: القسم المتعلق بأحكام الصلاة والمساجد	208
68	المطلب الأول: القسم المتعلق بأهمية الصلوات	209
69	المطلب الثاني: القسم بتكبير الانتقال	221
70	المطلب الثالث: القسم المتعلق بتحسين الصلاة	224
71	المطلب الرابع: القسم المتعلق بالاستخلاف.	231
72	المطلب الخامس: القسم المتعلق ببناء المسجد النبوي الشريف	235
73	المطلب السادس: القسم المتعلق بفضل السعي إلى المساجد وفضل صلاة الجماعة	241
74	المطلب السابع: القسم المتعلق بخروج المرأة إلى المسجد ونومها فيه.	249
75	المبحث الثالث: القسم المتعلق بحكم الاعتراض بين يدي المصلي وجواز العمل القليل في الصلاة وتحريم الكلام فيها وحكم إمامة الصبي	256
76	المطلب الأول: القسم المتعلق بحكم الاعتراض بين يدي المصلي	257
77	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالتعوذ من الشيطان في الصلاة	262
78	المطلب الثالث: القسم المتعلق بجواز العمل القليل في الصلاة	266
79	المطلب الرابع: القسم المتعلق بتحريم الكلام في الصلاة	271
80	المطلب الخامس: القسم المتعلق بإمامة الصبي	279
81	المبحث الرابع: القسم المتعلق بالصلاة جماعة قضاءً والقراءة في العشاء وحكم القنوت	282
82	المطلب الأول: القسم المتعلق بالصلاة جماعة قضاء	283
83	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالقراءة في العشاء وفي الظهر	287

م	الموضوع	رقم الصفحة
84	المطلب الثالث: القسم المتعلق بحكم القنوت	295
85	المبحث الخامس: القسم المتعلق بصلاة الليل وأحكامها	298
86	المطلب الأول: القسم المتعلق بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل	299
87	المطلب الثاني: القسم المتعلق بزمان ليلة القدر وفضلها	301
88	المطلب الثالث: القسم المتعلق بفضيلة العمل الدائم والاقتصاد في العبادة.	308
89	المطلب الرابع: القسم المتعلق ببعض صلاة النافلة	314
90	المبحث السادس: القسم المتعلق بالجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف	326
91	المطلب الأول: القسم المتعلق بالقيام في خطبتي الجمعة	327
92	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه يوم العيد	330
93	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالدعاء في الاستسقاء.	333
94	المطلب الرابع: القسم المتعلق بصلاة الكسوف	339
95	المبحث السابع: القسم المتعلق بالجنائز وفيه	346
96	المطلب الأول: القسم المتعلق بالبكاء على الميت	347
97	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالتفويض إلى الله في عاقبة أمر الميت	353
98	المطلب الثالث: القسم المتعلق بإعداد الكفن	356
99	المطلب الرابع: القسم المتعلق بحكم القيام للجنائز.	359
100	المطلب الخامس: القسم المتعلق بالتشديد في النياحة	361
101	المطلب السادس: القسم المتعلق بحكم صلاة الجنائز في المسجد	365

م	الموضوع	رقم الصفحة
102	المبحث الثامن: القسم المتعلق بأحكام الزكاة	368
103	المطلب الأول: القسم المتعلق بقتال مانعي الزكاة وعقوبة من لا يؤديها	369
104	المطلب الثاني: القسم على كراهة المسألة	384
105	المطلب الثالث: القسم المتعلق بتحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وإياحة الهدية وترك استعمال آله على الصدقة	395
106	المطلب الرابع: القسم المتعلق بإعطاء المؤلفة ومن سأل بفحش.	403
107	المطلب الخامس: القسم على التحذير من الاغترار بالدنيا	410
108	المطلب السادس: القسم على عقوبة الكانزين.	414
109	المطلب السابع: القسم المتعلق بالتصدق على الأقربين	417
110	المبحث التاسع: القسم المتعلق بالصيام	420
111	المطلب الأول: القسم على فضل الصيام	421
112	المطلب الثاني: القسم المتعلق بحكم التقييل للصائم	424
113	المطلب الثالث: القسم المتعلق بصحة صوم الجنب	427
114	المطلب الرابع: القسم المتعلق بتحريم الجماع للصائم	429
115	المطلب الخامس: القسم المتعلق بصيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان	432
116	المطلب السادس: القسم المتعلق بالنهي عن الوصال.	436
117	المطلب السابع: القسم المتعلق بصيام الدهر	440
118	المبحث العاشر: القسم المتعلق بأحكام الحج	443
119	المطلب الأول: القسم المتعلق بوجوه الإحرام	444
120	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالوقوف والإهلال	451

م	الموضوع	رقم الصفحة
121	المطلب الثالث: القسم المتعلق بتقبيل الحجر الأسود	455
122	المطلب الرابع: القسم المتعلق بالرمي	459
123	المطلب الخامس: القسم المتعلق بالخطبة يوم النحر	462
124	المطلب السادس: القسم المتعلق بحكم الصيد البري للمحرم	465
125	المطلب السابع: القسم المتعلق بدخول الكعبة والصلاة فيها	468
126	المطلب الثامن: القسم المتعلق بفضل المدينة المنورة	472
127	المطلب التاسع: القسم المتعلق بفضل ما بين القبر والمنبر	479
128	الفصل الثالث: القسم المتعلق بالمعاملات	481
129	المبحث الأول: القسم المتعلق بالنكاح	482
130	المطلب الأول: القسم المتعلق بالترغيب في النكاح	483
131	المطلب الثاني: القسم المتعلق بحكم نكاح المتعة	486
132	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالصداق	491
133	المطلب الرابع: القسم المتعلق بولاية النكاح.	497
134	المطلب الخامس: القسم المتعلق بتحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها وهبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.	500
135	المطلب السادس: القسم المتعلق ببعض أحكام رضاعة الكبير	505
136	المطلب السابع: القسم المتعلق بتحريم الربيبة	512
137	المبحث الثاني: القسم المتعلق بالتخيير والتحريم والطلاق والإحداد واللعان والعدة	515
138	المطلب الأول: القسم المتعلق بالتخيير والتحريم	516
139	المطلب الثاني: القسم المتعلق بأحكام الطلاق	522
140	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالإحداد	531
141	المطلب الرابع: القسم المتعلق باللعان	534

م	الموضوع	رقم الصفحة
142	المطلب الخامس: القسم المتعلق بالعدة	547
143	المبحث الثالث: القسم المتعلق بأحكام البيوع والشفعة	550
144	المطلب الأول: القسم المتعلق بوضع الدين	551
145	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالصرف وبيع الذهب بالورق وبيع الطعام مثلاً بمثل	553
146	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالشفعة	562
147	المطلب الرابع: القسم المتعلق بغرز الخشبة في الجدار	565
148	المبحث الرابع: القسم المتعلق بالأيمان ومعاملة المملوك	568
149	المطلب الأول: القسم المتعلق بالنهي عن الحلف بغير الله	569
150	المطلب الثاني: القسم المتعلق بكفارة اليمين إذا رأى خيراً منها	575
151	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالنهي عن الإصرار على اليمين	581
152	المطلب الرابع: القسم المتعلق بالاستثناء في اليمين.	584
153	المطلب الخامس: القسم المتعلق بمعاملة المماليك	588
154	المبحث الخامس: القسم المتعلق بالقصاص والحدود	594
155	المطلب الأول: القسم المتعلق بالقصاص في الأسنان	595
156	المطلب الثاني: القسم المتعلق بحد السرقة	599
157	المطلب الثالث: القسم المتعلق بحد الزنى	605
158	المطلب الرابع: القسم المتعلق بالقسامة.	616
159	المطلب الخامس: القسم المتعلق بحد شارب الخمر	621
160	المبحث السادس: القسم المتعلق بالأقضية وفيه ثمانية مطالب	624
161	المطلب الأول: القسم المتعلق بقضية هند رضي الله عنها.	625
162	المطلب الثاني: القسم المتعلق باختلاف المجتهدين في الحكم	629
163	المطلب الثالث: القسم المتعلق بحكم الأسرى	633
164	المطلب الرابع: القسم المتعلق بأحكام الغنائم	641

م	الموضوع	رقم الصفحة
165	المطلب الخامس: القسم المتعلق بالقضاء في الأرض المفتوحة	653
166	المطلب السادس: القسم المتعلق بالنزول لحكم الحاكم العادل	655
167	المطلب السابع: القسم المتعلق برد المنائح إلى أهلها عند الاستغناء عنها.	658
168	المطلب الثامن: القسم المتعلق بحماية الأرض	661
169	المبحث السابع: القسم المتعلق بالمكاتبات والمغازي	664
170	المطلب الأول: القسم المتعلق بمكاتبة الملوك	665
171	المطلب الثاني: القسم المتعلق بغزوة بدر	670
172	المطلب الثالث: القسم المتعلق بغزوة أحد	696
173	المطلب الرابع: القسم المتعلق بصلح الحديبية	704
174	المطلب الخامس: القسم المتعلق بغزوة خيبر.	715
175	المطلب السادس: القسم المتعلق بغزوة الخندق	720
176	المطلب السابع: القسم المتعلق بغزوة حنين.	727
177	المطلب الثامن: القسم المتعلق بسرية بني جذيمة.	739
178	المطلب التاسع: القسم المتعلق بفضل الجهاد والشهادة	742
179	المبحث الثامن: القسم المتعلق بالإمارة والبيعة	760
180	المطلب الأول: القسم المتعلق بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستخلاف أبي بكر بعده	761
181	المطلب الثاني: القسم المتعلق بتحريم هدايا العمال وطلب الإمارة	774
182	المطلب الثالث: القسم المتعلق ببيعة النساء.	794
183	المبحث التاسع: القسم المتعلق بأحكام الطعام والشراب والضيافة	799
184	المطلب الأول: القسم المتعلق بآداب الطعام	800

م	الموضوع	رقم الصفحة
185	المطلب الثاني: القسم المتعلق بإدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتديء	805
186	المطلب الثالث: القسم المتعلق باستتباع غيره إلى دار من يثق برضاه.	808
187	المطلب الرابع: القسم المتعلق بإكرام النبي صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام وإكرام الضيف وفضل إثباره	814
188	المبحث العاشر: القسم المتعلق باللباس والزينة والآداب	827
189	المطلب الأول: القسم المتعلق بتحريم التختم بالذهب على الرجال.	828
190	المطلب الثاني: القسم على تحريم الوشم والنمص	833
191	المطلب الثالث: القسم المتعلق بالنهي عن اتخاذ الكلب والوسم في الوجه	836
192	المطلب الرابع: القسم المتعلق بالاستئذان.	846
193	المطلب الخامس: القسم المتعلق بالنهي عن الهجرة	850
194	المطلب السادس: القسم المتعلق بخروج النساء لقضاء حاجة الإنسان وجواز إرداف المرأة على الدابة	854
195	المطلب السابع: القسم المتعلق بالأمر بإمساك نصل السلاح في الأماكن الجامعة	861
196	المطلب الثامن: القسم المتعلق بفضل إمطة الأذى عن الطريق	863
197	المبحث الحادي عشر: القسم المتعلق بالسحر والرقية	865
198	المطلب الأول: القسم المتعلق بالسحر	866
199	المطلب الثاني: القسم المتعلق بجواز أخذ الأجرة على الرقية	873
200	الفصل الرابع: القسم المتعلق بالفضائل	877
201	المبحث الأول: القسم المتعلق بفضائل القرآن	879
202	المطلب الأول: القسم المتعلق بفضل استماع القراءان وتدبره	880

م	الموضوع	رقم الصفحة
203	المطلب الثاني: القسم المتعلق بالقراءات	883
204	المطلب الثالث: القسم المتعلق بفضل آية الكرسي وسورة الإخلاص	889
205	المطلب الرابع: القسم المتعلق بتعهد القراءان.	899
206	المطلب الخامس: القسم المتعلق بجمع القراءان.	901
207	المطلب السادس: القسم المتعلق بحفظ القراءان الكريم من التحريف	905
208	المبحث الثاني: القسم المتعلق بفضائل النبي محمد صلى الله عليه وسلم	908
209	المطلب الأول: القسم بإثبات حوضه وصفاته صلى الله عليه وسلم.	909
210	المطلب الثاني: القسم المتعلق بحسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم.	918
211	المطلب الثالث: القسم المتعلق بسخائه صلى الله عليه وسلم.	923
212	المطلب الرابع: القسم المتعلق برحمته صلى الله عليه وسلم للصبيان.	925
213	المطلب الخامس: القسم المتعلق بكمال علمه صلى الله عليه وسلم بربه وشدة خشيته.	930
214	المطلب السادس: القسم المتعلق بتوقيره ووجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم.	935
215	المطلب السابع: القسم المتعلق بفضائل النظر إليه صلى الله عليه وسلم	945
216	المطلب الثامن: القسم على اختياره صلى الله عليه وسلم أيسر الأمرين	947
217	المطلب التاسع: القسم المتعلق بإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل	950
218	المطلب العاشر: القسم المتعلق بكمال صفته صلى الله عليه وسلم في التوراة	954

م	الموضوع	رقم الصفحة
219	المطلب الحادي عشر: القسم المتعلق بكمال صبره صلى الله عليه وسلم على الأذى	957
220	المبحث الثالث: القسم المتعلق بفضائل إبراهيم وموسى عليهما السلام	960
221	المطلب الأول: القسم المتعلق بفضائل إبراهيم الخليل عليه السلام	961
222	المطلب الثاني: القسم المتعلق بفضائل موسى الكليم عليه السلام	965
223	المبحث الرابع: القسم المتعلق بفضائل بعض الصحابة العشرة المبشرين بالجنة	968
224	المطلب الأول: القسم المتعلق بفضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه	969
225	المطلب الثاني: القسم المتعلق بفضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه	980
226	المطلب الثالث: القسم المتعلق بفضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه	995
227	المطلب الرابع: القسم المتعلق بفضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	999
228	المطلب الخامس: القسم المتعلق بفضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه.	1008
229	المطلب السادس: القسم المتعلق بفضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.	1018
230	المطلب السابع: القسم المتعلق بفضائل سعيد بن زيد رضي الله عنه	1021
231	المبحث الخامس: القسم المتعلق بفضائل قرابة النبي صلى الله عليه وسلم	1023

م	الموضوع	رقم الصفحة
232	المبحث السادس: القسم المتعلق بفضائل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	1036
233	المطلب الأول: القسم المتعلق بفضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.	1037
234	المطلب الثاني: القسم المتعلق بفضائل أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها	1048
235	المبحث السابع: القسم المتعلق بفضائل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.	1050
236	المبحث الثامن: القسم المتعلق بفضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما	1052
237	المبحث التاسع: القسم المتعلق بفضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم	1055
238	المبحث العاشر: القسم المتعلق بفضائل أبي ذر رضي الله عنه	1060
239	المبحث الحادي عشر: القسم المتعلق بفضائل أنس بن مالك رضي الله عنه	1065
240	المبحث الثاني عشر: القسم المتعلق بفضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه	1069
241	المبحث الثالث عشر: القسم المتعلق بفضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه	1072
242	المبحث الرابع عشر: القسم المتعلق بفضائل جابر بن عبدالله وأبيه رضي الله عنهما	1075
243	المبحث الخامس عشر: القسم المتعلق بفضائل أبي هريرة رضي الله عنه	1078
244	المبحث السادس عشر: القسم المتعلق بفضائل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما	1081

م	الموضوع	رقم الصفحة
245	المبحث السابع عشر: القسم المتعلق بفضائل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	1086
246	المبحث الثامن عشر: القسم المتعلق بفضائل خباب بن الأرت رضي الله عنه	1089
247	المبحث التاسع عشر: القسم المتعلق بفضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه	1092
248	المبحث العشرون: القسم المتعلق بفضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه	1095
249	المبحث الحادي والعشرون: القسم المتعلق بفضائل عمرو بن تغلب رضي الله عنه.	1099
250	المبحث الثاني والعشرون: القسم المتعلق بفضائل جعفر بن أبي طالب وأهل سفينته رضي الله عنهم	1102
251	المبحث الثالث والعشرون: القسم المتعلق بفضائل كعب بن مالك رضي الله عنه	1106
252	المبحث الرابع والعشرون: القسم المتعلق بفضائل الأنصار رضي الله عنهم ودورهم	1120
253	المبحث الخامس والعشرون: القسم المتعلق بفضائل بعض القبائل لسبقها بالإسلام.	1126
254	المبحث السادس والعشرون: القسم المتعلق بفضائل عموم الصحابة رضي الله عنهم والتحذير من سبهم.	1129
255	الفصل الخامس: القسم المتعلق بالرقائق والفتن	1132
256	المبحث الأول: القسم المتعلق بالتوبة والاستغفار والذكر	1133
257	المطلب الأول: القسم المتعلق بالتوبة والاستغفار	1134
258	المطلب الثاني: القسم المتعلق بفضل الذكر والاجتماع عليه	1145

م	الموضوع	رقم الصفحة
259	المبحث الثاني: القسم المتعلق بسعة رحمة الله تعالى.	1151
260	المبحث الثالث: القسم المتعلق بإثابة المؤمن على أمره كله	1158
261	المبحث الرابع: القسم المتعلق بغرف الجنة وسوقها وزرعها ومنازلها	1163
262	المبحث الخامس: القسم المتعلق بصفة جهنم - أعاذنا الله منها	1174
263	المبحث السادس: القسم المتعلق بصفة أهل الجنة وأهل النار	1176
264	المبحث السابع: القسم على حقارة الدنيا وهوانها على الله تعالى.	1181
265	المبحث الثامن: القسم المتعلق بمعيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.	1191
266	المبحث التاسع: القسم المتعلق بقصة أبي اليسر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما في التعليم والتعلم.	1299
267	المبحث العاشر: القسم المتعلق بالفتن.	1215
268	خاتمة	1244
269	أولاً: النتائج	1244
270	ثانياً: التوصيات	1254
271	الفهارس الفنية	1257
272	فهرس الآيات القرآنية	1258
273	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	1275
274	فهرس غريب الحديث	1297
275	فهرس الأعلام العارضة.	1300
276	فهرس الأماكن والبقاع	1303
277	فهرس القوافي والأشعار	1305
278	فهرس المصادر والمراجع.	1307
279	فهرس الموضوعات	1317

7- (فهرس المصادر والمراجع)

م	اسم المصدر
1-	القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم
2-	الإتقان في علوم القرآن - الحافظ جلال الدين السيوطي - المكتبة الثقافية - لبنان - 1973م.
3-	أساس البلاغة - أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري - تحقيق محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - د.ت.
4-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - الحافظ ابن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 2000م.
5-	أسد الغابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير - دار الفكر - بيروت - د.ت.
6-	أسلوب القسم الظاهر في القرآن الكريم - بلاغته وأغراضه - د.سامي عطا حسن - جامعة آل البيت - المفرق - المملكة الأردنية الهاشمية.
7-	أصول الحديث - د.محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - 1410هـ - 1981م.
8-	الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشرة 2002م.
9-	إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - القاضي أبو الفضل عياض اليعصبي - تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل - دار الوفاء - الطبعة الأولى 1419هـ.
10-	الأنساب - الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - دار الجنان د.ت.
11-	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير - أحمد محمد شاكر - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - 1416هـ.
12-	البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تحقيق علي شيري - دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

م	اسم المصدر
13-	بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار - محمد بن إبراهيم الكلاباذي (المكتبة الشاملة).
14-	البرهان في علوم القرآن - بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى 1376هـ - 1957م - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
15-	بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار - مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (المكتبة الشاملة).
16-	بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها - شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية - الإمام المحدث الورع أبو محمد عبدالله بن أبي حمزة الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.
17-	بيان مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط (المكتبة الشاملة).
18-	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.
19-	تاريخ الأمم والملوك - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1407هـ.
20-	تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.
21-	تأويل مختلف الحديث - عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - دار الجيل - بيروت 1393هـ - 1972م - تحقيق محمد زهري النجار.
22-	التبيان في أقسام القرآن - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم - دار الفكر - د.ت.

م	اسم المصدر
23-	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - أبو العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1410هـ.
24-	تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى - الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، د.ت.
25-	التعريفات - على محمد بن على الجرجاني - تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى 1405هـ.
26-	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى - دراسة وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - 1389هـ - 1969م.
27-	التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري - مؤسسة القرطبي - د.ت.
28-	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - عبدالرحمن بن أبى بكر أبو الفضل السيوطى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1389هـ - 1969م.
29-	تهذيب الأسماء واللغات - الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - إدارة الطباعة المنيرية - د.ت.
30-	تهذيب التهذيب - الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1404هـ.
31-	تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي - تحقيق د.بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م.
32-	توجيه النظر إلى أصول الأثر - الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

م	اسم المصدر
33-	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني - دراسة وتحقيق أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عووضة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
34-	جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق عبدالقادر الأرنبوط - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح. الطبعة الأولى د.ت.
35-	جامع البيان في تأويل آي القرآن - الإمام محمد بن جرير الطبري - تحقيق أحمد شاكر - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1420هـ - 2000م.
36-	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت، د.ت.
37-	الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
38-	جامع العلوم والحكم - الإمام أبو الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل - د.ت.
39-	الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار عالم الكتب - الرياض 1423هـ - 2003م.
40-	جمع الوسائل في شرح الشمائل - الملا نور الدين علي القاري - دار النشر - دار الأقصى - د.ت.
41-	حاشية السندي على النسائي - نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب 1406هـ - 1986م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
42-	حاشية السندي على سنن النسائي - محمد بن عبدالهادي السندي - مطبعة لاهور - الهند - د.ت.

م	اسم المصدر
43-	حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع - القاسم ابن فيره بن خلف الشاطبي - دار الكتاب النفيس - بيروت - الطبعة الأولى 1407هـ.
44-	حشاية السندي على صحيح البخاري - محمد بن عبدالهادي السندي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - د.ت.
45-	الحطة في ذكر الصحاح الستة - أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي - دار الكتب العلمية - بيروت 1405هـ - 1985م - الطبعة الأولى.
46-	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي (المكتبة الشاملة).
47-	الديباج على مسلم - جلال الدين السيوطي (المكتبة الشاملة).
48-	ديوان أبي العتاهية - أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني، العنزي، أبو إسحاق (المكتبة الشاملة).
49-	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة - محمد بن جعفر الكتاني - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة - 1406هـ - 1986م. تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
50-	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت.
51-	سبل السلام - محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة 1379هـ - 1960م.
52-	سنن ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - مكتبة أبي المعاطي، د.ت.
53-	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ت.
54-	سنن الترمذي المسمى بالجامع، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين د.ت.

م	اسم المصدر
55-	سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986م - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
56-	سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة د.ت.
57-	شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبدالحى بن العماد الحنبلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت.
58-	شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد دار التراث - القاهرة - الطبعة العشرون - 1400هـ - 1980م.
59-	شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ.
60-	شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت 1403هـ - 1983م - الطبعة الثانية - تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
61-	شرح السيوطي لسنن النسائي - عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
62-	شرح صحيح البخاري - أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطل البكري القرطبي - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - 1423هـ.
63-	شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سعيد جاد الحق - عالم الكتب - الطبعة الأولى 1414هـ.
64-	الطبقات الكبرى - محمد بن سعد أبو عبدالله البصري - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - 1968م.

م	اسم المصدر
65-	العبر في خبر من غبر - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.
66-	العرف الشذي شرح سنن الترمذي- محمد أنور شاه الكشميري الهندي- الطبعة الأولى- تحقيق محمود أحمد شاكر- مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، د.ت.
67-	عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي - دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
68-	عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية 1388هـ - 1968م.
69-	غاية النهاية في طبقات القراء - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - د.ت.
70-	غريب الحديث - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
71-	غريب الحديث - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1985م تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.
72-	غريب الحديث - القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1396هـ - تحقيق د.محمد عبدالمعيد خان.
73-	غريب الحديث - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان - نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1402هـ - تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي.
74-	غريب الحديث - عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - مطبعة المعاني - بغداد - الطبعة الأولى 1397هـ - تحقيق د.عبدالله الجبوري.

م	اسم المصدر
75-	الفائق في غريب الحديث - محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - د.ت.
76-	فتح الباري - زين العابدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب - دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام 1422هـ الطبعة الثانية، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
77-	فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت 1379هـ.
78-	فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للعراقي - الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق الشيخ علي حسين علي - مكتبة السنة - الطبعة الأولى - 1415هـ.
79-	فتح المنعم شرح صحيح مسلم - الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م.
80-	فتوح البلدان - أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - تحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع - مؤسسة المعارف - د.ت.
81-	فيض الباري على صحيح البخاري الإمام محمد أنور الكشميري الديوبندي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - د.ت.
82-	فيض القدير شرح الجامع الصغير - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
83-	القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت.
84-	كتاب سيبويه - أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه - تحقيق عبدالسلام محمد هارون - دار الجيل - بيروت - د.ت.
85-	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407هـ.

م	اسم المصدر
86-	كشف المشكل من حديث الصحيحين - أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي - تحقيق على حسين البواب - دار الوطن - الرياض - السعودية 1418هـ - 1997م.
87-	لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى، د.ت.
88-	مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان - ناشرون - بيروت 1415هـ - 1995م.
89-	مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري - نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية بنارس الهند - الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م.
90-	معالم السنن (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي - المطبعة العلمية - حلب - الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.
91-	معجم البلدان - ياقوت بن عبدالله الحموي، أبو عبدالله - دار الفكر - بيروت، د.ت.
92-	المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار - دار الدعوة - د.ت.
93-	المعلم بفوائد مسلم - الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري - تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1992م.
94-	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب - جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري - دار الفكر - بيروت - الطبعة السادسة - 1985م - تحقيق د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.
95-	مفاتيح الغيب - الفخر الرازي - أبو عبدالله محمد بن عمر التميمي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م.

م	اسم المصدر
96-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - الشيخ الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن الشيخ الأنصاري القرطبي - تحقيق محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي - دار ابن كثير، بيروت - دمشق - الطبعة الأولى 1417هـ.
97-	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى 1358هـ.
98-	المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي - مطبعة السعادة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1331هـ.
99-	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية 1392هـ.
100-	موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م.
101-	النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات ابن الأثير الجزري - المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
102-	الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - د.ت.
103-	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى 1994م.

المراجع الإلكترونية:

1. إرشيف ملتقى أهل الحديث.
2. مدونات مكتوب.
3. مركز الحقيقة الدولية للدراسات.
4. منتديات محاور.
5. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
6. موقع دار الأوائل للنشر والتوزيع على شبكة المعلومات الدولية.
7. موقع الكتاب العربي.
8. موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws